المنهج المسلوك
في
سياسة الملوك

عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري
المتوفى ٥٨٩ هـ

تحقيق ودراسة
علي عبد الله الموسى

مكتبة المنار
الأردن - الزرقاء

Bibliotheca Alexandrina
0119150

فؤاد بعينو للتجليد

مكتبة فؤاد بعينو للتجليد

31697

المنهج المسلوك
في
سياسة الملوك

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

شارع الفاروق - بجانب جمعية المركز الإسلامي

مكتبة المنار هاتف ٩٨٣٦٥٩- ص.ب ٨٤٢ الزرقاء - الأردن

31096

المنهج المسلوك في سياسة الملوك

تأليف

عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري
المتوفى سنة ٥٨٩ هـ

تحقيق ودراسة

علي عبد الله الموسى

292,279
الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية
292,279
٢٤٧٥٤

مكتبة المنار
الأردن - الزرقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، جعل في الأمة أعلام هدى، مهد بهم قواعد الشرع، وشيد بهم بنيان الإسلام.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أضاء بنوره العالمين وأرشد إلى منهاج الحق والدين، بأوضح حجة وأسطع برهان فأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في سبيل الله، وقاتل من أجل دين الله حتى آتاه اليقين.

وبعـــد:

فإن العالم الإسلامي الذي نعيش في كنفه، ونعتز بالانتساب إليه حافل بالجهابذة من العلماء، الذين أفنوا حياتهم، ومهجهم من أجل العلم. فقد حازوا قصبات السبق في مختلف العلوم، وما نراه الآن من آلاف المؤلفات المحفوظة في مختلف المكتبات المنتشرة في مختلف بلدان العالم الإسلامي، إن هو إلا من نتاجهم، ومن ثمرة الجهود العظيمة التي بذلوها في هذا المضمار. حتى إنني أستطيع أن أجزم بأن الحضارة الغربية الماثلة أمام أعيننا إن هي إلا من نتاج هؤلاء العلماء، حيث أقبل الغرب على نهب المكتبات الإسلامية، وما حوته من أمهات الكتب في مختلف العلوم والفنون،

وذلك عبر موجات الغزو التي وجهت ضد المسلمين في هذا العالم كالحروب الصليبية وغيرها من النكبات التي حلت ببلاد المسلمين في خلال عصور متلاحقة، وحقب زمنية مختلفة.

ولم يكن (الشيزري) العبقرية الوحيدة من رواد الفكر الإسلامي السياسي في هذا العصر، بل هو واحد من أسرة عريقة حمل لواء العلم فيها أساطين من العلماء (كالغزالي والماوردي وابن حزم) حيث تضافرت جهودهم على إقامة حضارة ساطعة قد أفل نجمها بما أصاب العالم الإسلامي من تمزق وتنافر وتقاطع.

لذا وجب علينا أن نحذو حذو هؤلاء العلماء، وأن نحافظ على هذه الثروة العلمية الضخمة، وذلك بالإقبال عليها، وتحقيقها ونشرها لتعم الفائدة ويعظم الجزاء عند الله عز وجل.

ولهذا حبب إلى نفسي أن أخرج للعالم الإسلامي إحدى هذه الجواهر الثمينة في مجال الفكر السياسي الإسلامي، وانطلاقاً من هذا المبدأ قمت بالبحث والتنقيب في هذا التراث، فعثرت على مخطوطة لعالم من علماء القرن السادس الهجري هو: (عبدالرحمن بن عبدالله) وضعها وأهداها للسلطان صلاح الدين الأيوبي. وقد ضمنها كثيراً من الأخبار السياسية الإسلامية وغيرها من علوم الأمم الماضية وكشف عن حقيقة ما أراده للمجتمع الإنساني عامة، والإسلامي خاصة وأضفى عليها طابعاً أخلاقياً وربط بذلك بين الواقع الذي يعيش فيه، وبين علم الأخلاق السياسي ودوره في عملية التغيير، والزوال والبقاء للدول والحكام على حد سواء.

وركز في مصنفه على أن فساد المجتمعات يعود إلى الانحلال الخلقي لدى الحكام، والتخلف الاقتصادي، وانعدام الثقة بين الحكام والمحكومين، وما يعم البلاد من تمزق سياسي، وفتن وحروب.

ولذا نراه يوجه الحلول إلى الحكام، وينصحهم للخروج من هذه المشاكل، لضمان بقاء سلطانهم، باتباع سياسة إصلاحية سليمة في سياسة الملك والجيش، وتقسيم الغنائم والفيء، وتقدير الأموال. ويريد من كل هذا إعادة الدولة الإسلامية في القرن السادس الهجري إلى حياة المجتمع المدني المتميز بالبساطة لتعود معه تلك الصورة المشرقة للإسلام، ويأمل أن يكون السلطان متصفاً بالمثل السياسية النبوية لا يخرج عنها، فالدين والجند والمال والعمارة كلها أمور تزيد في عمر الدولة وتديم استمراريتها فهو يريد أن يسير الأصل والفرع جنباً إلى جنب وإلا حدث النزاع والصدام بين الحاكم والمحكوم.

ولهذا يأمل المصنف من السلطان أن يضع هذه الأصول في محلها، وأن يطبقها في أنحاء دولته، ليعم الأمن، والخير والرخاء.

وبعد، فقد كنت حريصاً على أن يكون عملي نافعاً للمسلمين والحكام على حد سواء. فاخترت طريق التحقيق لكتاب من تراثنا الإسلامي وإن كان يحتاج إلى كبير عناء ومشقة عظيمة تفوق الجهد المبذول في مجال التأليف، لأشارك في نشر تراثنا الإسلامي، الذي بلغ حسب آخر إحصائية ثلاثة ملايين مخطوط، والمطبوع منها بلغ حوالي نصف مليون مخطوط فقط.

وكان لاختياري كتاب «المنهج المسلوك في سياسة الملوك» للشيزري يعود إلى أمور، هي:

١ ـ إخراج هذا المخطوط من عالم الظلمات إلى عالم النور ومن عالم الإهمال إلى عالم الأعمال والانتفاع بما فيه من علم نافع وأحكام سياسية مفيدة.

٢ ـ إظهار شخصية المؤلف لهذا المصنف، وإعطاؤها حقها، وبيان النهج الذي سار عليه في مصنفه، وهو نهج لم يسبقه إليه إلا نفر قليل من

العلماء، وتعريف الناس على هذه الشخصية والاطلاع على أفكاره المعروضة في هذا السفر العظيم.

٣ ـ حاجة المكتبة الإسلامية إلى هذا النوع من التأليف، وغفلة الكثير من أبناء المسلمين عن هذا النوع من العلم، بالإضافة إلى فقدان الكثير من هذه المخطوطات، أو سرقتها أو عدم إظهارها حتى لا يكون لها دور في سلوك الحكام، ولا تقيد أفعالهم.

٤ ـ إن الله سبحانه وتعالى، قد حبا هذه الأمة بتراث فكري ـ لم تسبق إليه أمة من الأمم ـ مصدره كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم. وما أضافه هؤلاء العلماء من نتاج فكري خدموا به كتاب الله وسنّة رسوله. وأن أية أمة تتطلع إلى سلم المجد والحضارة لا بد من أن تعود إلى فكرها وقيمها ومفاهيمها، لتنير لها السبيل في ذلك.

لذا كان من الواجب على أبناء هذه الأمة أن يتجشموا الصعاب في سبيل أن يربطوا حاضر هذه الأمة بماضيها، لتستطيع أن تنهض ولن يتم ذلك إلا بالكشف عن تراثها ونشره وخدمته من قبل أبنائها المخلصين الذين التزموا بحمل المسؤولية على عاتقهم.

فأهمية التحقيق تتمثل في إخراج النص سليماً من الأخطاء والتحريف، والتصحيف خاصة وأن كثيراً من النساخ لا معرفة لهم بمضمون ما ينسخون غير شكل الحرف ورسم الكلمة بل ربما غفل أحدهم عن عبارة فأسقطها، أو سقطت منه سهواً أو نسب الكتاب إلى غير مؤلفه لاشتباه وقع فيه، أو سمى الكتاب بغير اسمه، وقد يصل الأمر إلى صياغة بعض العبارات أو الأشعار بالمعنى.

وهنا يأتي دور المحقق في ضبط النص، واستقامة المعنى، ثم شرح ما أشكل، وإثبات ما أسقط، وإظهار ما خفي، وبيان ما أجمل، حتى يخرج

الكتاب كما أراد مـؤلفه. أن يكون، هذا علاوة على ما يقابل المحقق من صعاب في البحث، والتزود بالعديد من العلوم، والنظر في الفروع العلمية المتنوعة، الأمر الذي يصقل المحقق، ويزيد من معلوماته ويمرسه بالبحث في المعارف المختلفة.

وقد قسمت هذا البحث إلى قسمين رئيسيين: قسـم دراسي، وقسم تحقيقي.

□ **أما القسم الدراسي:** فقد تكلمت فيه عن (الشيزري) وقد قسمته إلى تمهيد وبابين:

أما **التمهيد** فقد جعلته في العصر الذي عاش فيه المصنف فبحثته من الجوانب التالية:

١ ـ الناحية السياسية، وتكلمت فيها عن سياسة الدولة العامة، والجيش وأهل الذمة، والحروب، والحركات السياسية والدينية.

٢ ـ الناحية الاجتماعية.

٣ ـ الناحية العلمية.

وأما **الباب الأول** فقد خصصته للتعريف (بالشيزري) وقسمته إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: في اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه، ونسبته.

الفصل الثاني: وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: في مولده، ونشأته.

المبحث الثاني: في حياته العلمية.

الفصل الثالث: في مـؤلفاته وآثاره العلمية.

الفصل الرابع: في وفاته.

وأما الباب الثاني ففي شيوخه وأقرانه وتلاميذه، وقد ضمنت هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في شيوخه.

الفصل الثاني: في أقرانه.

الفصل الثالث: في تلاميذه.

□ **وأما القسم الثاني:** ففي تحقيق كتاب «المنهج المسلوك في سياسة الملوك» وقد قسمته إلى بابين:

أما الباب الأول: ففي منهج (الشيزري) في تصنيف كتابه: وضمنته فصولاً:

الفصل الأول: في الدواعي التي جعلت (عبدالرحمن بن عبدالله) يقدم على تصنيف كتابه.

الفصل الثاني: الكتب التي اعتمد عليها في تصنيف كتابه.

الفصل الثالث: المنهج الذي سار بمقتضاه في التصنيف.

وأما الباب الثاني: ففي تحقيق كتاب «المنهج المسلوك» وقد قدمت له بتمهيد أوضحت فيه المنهج الذي سرت عليه، ويشتمل على عشرين باباً في أصول السياسة وتدبير الرعية، وأركان المملكة، وقواعد التدبير، وقسمة الفيء والغنيمة على الأجناد، وما يلزم أهل الجيش من حقوق الجهاد وفضل المشورة والحث عليها، وكيفية مصابرة المشركين، وسياسة الجيش، والشيم الكريمة، والأخلاق الذميمة مع نوادر من الأخبار، وشواهد من الأشعار.

أما الخاتمة: فقد جعلتها في تقييم هذا المخطوط، ومكانته في المكتبة الإسلامية، ثم قمت بوضع فهارس متنوعة للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والموضوعات.

ولم آل جهداً في تحقيق هذا المخطوط الذي أقدمه إلى كلية الشريعة والقانون / بجامعة الأزهر، لأساهم في إحياء تراثنا الإسلامي السياسي ولأخدم من خلال عملي فيه مشايخي الأفاضل الذين نذروا أنفسهم لخدمة العلم ابتغاء الأجر والثواب عند الله عز وجل فإن أصبت الغرض فذلك فضل الله يـؤتيه من يشاء. وإن أخطأت القصد فمني ومن الشيطان.

وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأن يثبتنا على الإيمان إنه نعم المولى ونعم النصير.

* * *

التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ المُلكِ * تُـؤتى المُلكَ من تشاءُ * وَتنزِعُ المُلكَ مِمَّن تَشاءُ * وَتُعِزُّ من تَشَاءُ * وَتُذلُّ من تشاءُ * بيدكَ الخيرُ إنَّكَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ﴾(١).

الحديث عن الشخصيات الفذة، يتطلب من الباحثين أن ينظروا في العصور التي نشأوا فيها، لأن عامل البيئة، وما يحف بها من أحداث سياسية واجتماعية، واقتصادية، له أعظم التـأثير في تكـوين الشخصيات، وظهـور العقليات المفكرة النيرة.

فلا بد لنا إذن من وقفة إزاء هذا العصر، ننقب فيه عما يمكن به إيضاح شخصية العلامة (عبدالرحمن بن عبدالله بن نصر الشيزري) خاصة أن كتب التراجم، لم تسعفنا بالمعلومات الوافية عن حياته. فلذا مهدنا للبحث بتناول العصر من نواحيه المتعددة.

* * *

(١) آل عمران: آية ٢٦.

الحالة السياسية في القرن السادس الهجري

والبحث فيها يتضمن:

(أ) سياسة الدولة العامة.

(ب) الجيش.

(ج) الحروب.

(د) الحركات السياسية والدينية.

(هـ) أهل الذمة ـ اليهود والنصارى.

(أ)
سياسة الدولة العامة

ظهر صلاح الدين على مسرح الأحداث، والعالم الإسلامي يعاني من ويلات الانقسام والفرقة، والأمراء والسلاطين يتربعون على عرش دويلات صغيرة يحارب بعضهم بعضاً. فقد كانت البلاد الشامية مسرحاً للعمليات الحربية بين حكام متناحرين على السلطة، خاصة بين سلاجقة العراق بقيادة طغرلبك الذي وفد إلى بغداد من أرمينية[1] وبين سلاجقة الروم والدولة

---

(١) اسم لصُقع واسع عظيم في جهة الشمال، وهي صُغرى وكبرى، فالصغرى تَفْليس ونواحيها، والكبرى خِلاط ونواحيها. مراصد الاطلاع، ج ١ ص ٦٠، ط. أولى عيسى الحلبي.

الفاطمية، ثم بين السلاجقة أنفسهم(1).

ونتيجة لهذه الأحداث انفصلت خراسان(3) والمغرب، واستولى الأتراك على بغداد، وأصبح بيدهم الحل والعقد، وصارت فارس وتوابعها في أيدي بني بويه، وديار بكر في أيدي بني حمدان، ومصر والشام في يد محمد بن طغج الأخشيدي، والمغرب وأفريقيا في يد الفاطميين والأندلس في يد عبدالرحمن الناصر، ولم يبق للخلافة العباسية إلا بغداد(3).

على أن ملوك الطوائف والأطراف، كانوا يعترفون بالسيادة العليا لدولة الخلافة، فللخليفة منهم الدعاء في المساجد، وضرب السكة باسمه ويشترون منه ألقابهم ويحملون إليه شيئاً على سبيل الهدية والمصانعة ويطلبون منه تقليداً بولاياتهم، فلم يكن للخلفاء إلا الاسم دون الحقيقة(4) وظل الحكم للمتغلبين من الملوك إلى أيام المقتفى العباسي(5).

---

(1) انظر: تاريخ دولة سلجوق، للعماد الأصفهاني، ص ١٦٢؛ وتاريخ الإسلام السياسي، د. حسن إبراهيم، ج ٤ ص ٤٥، ٥٨، ٦٦؛ والفخري في الآداب السلطانية، ص ٣٣٤، ط. صبيح ١٩٦٢م.

(٢) بلاد واسعة، أول حدودها ما يلي العراق، وآخرها مما يلي الهند طخارستان، وغزنة وسجستان وليس ذلك منها. مراصد الاطلاع، ج١ ص٤٥٥.

(٣) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، م١ ص١٩ نقلاً عن تجارب الأمم، لابن مسكويه، ج٥ ص٥٥٣ ــ ٥٥٤؛ والكامل، لابن الأثير، الطبعة الأوروبية، ج ٨ص ٢٤١؛ وتاريخ ابن كثير تحت سنة (٣٢٤هـ)؛ وظهر الإسلام، ج٢ ص١.

(٤) انظر: الفخري في الآداب السلطانية، ص٢٧؛ وتاريخ الإسلام السياسي، ج٤ ص٣٠٣، ١٧؛ والحضارة الإسلامية، م١ ص٢٠، لآدم ميتز، ط. ٤ سنة ١٩٦٧م.

(٥) أبو عبدالله محمد بن المستظهر، عم الراشد كان حسن السيرة بويع بالخلافة ٥٣٠هـ توفي ٥٥٥هـ. مآثر الأنافة، ج٢ ص٣٥ ــ ٣٦. وانظر: تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص٤٤١، ط. ٣ مطبعة المدني؛ والتاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، م٢ ص٢٣ ــ ٢٥، لأحمد شلبي، ط ٣.

فقد ظهرت الدولة الفاطمية في المغرب العربـي كدولة فتية اجتاحت هذه الممالك كلها، واستولت على مصر، وأخذت تناضل الخلافة العباسية حتى استولت على معظم الإمارات التابعة لها، ومنحت حكامها لقب خليفة اعتقاداً بأحقيتهم له، لانتمائهم لآل بيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقد اتخذوا لقب الخلافة بعد فتح القَيْروان سنة ٢٩٧هـ[(١)] وكانت الخلافة قد آلت إليهم في عهد المقتدر العباسي[(٢)] سنة ٢٩٦هـ وامتد ملكهم إلى الشام واليمن وبيت المقدس، واستمرت دولتهم حتى سنة ٤٨٧هـ في أيام المستعلي بأمر الله[(٣)] حيث دب فيها الوهن والشيخوخة والضعف وانقطعت دعوتهم من غالب مدن الشام، وانقسمت البلاد الشامية بين الفرنج والأتراك[(٤)].

وكان إلـى جانب الدولة الفاطمية في المغرب ومصر والشام، الدولة البويهية في فارس والعراق، وكانت شيعية أيضاً، وقد استولوا على بغداد سنة ٣٣٤هـ وبعد سقوطها أصبحت الخلافة العباسية تحت حماية السلاجقة الذين استولوا عليها سنة ٤٤٧هـ[(٥)].

---

(١) انظر: الحضارة الإسلامية، م١ ص٢٠ ــ ٢١؛ والقَيْروان في اللغة القافلة، يقال: إن القافلة نزلت بذلك المكان وبنيت المدينة في موضعها فسميت باسمها وهو اسم للجيش، وقيل إنها بفتح الراء اسم للجيش وبضمها للقافلة. مراصد الاطلاع، ج٣ ص١١٣٩، مراجع سابقة.

(٢) المقتدر بالله أبو الفضل جعفر بن المعتضد بالله بويع بالخلافة سنة ٢٩٥هـ، وسنه يومئذٍ ثلاث عشرة سنة توفي سنة ٣٢٠هـ. مآثر الإنافة، ج١ ص٢٧٤ ــ ٢٧٥.

(٣) المستعلي بالله أبو القاسم أحمد بن المستنصر تولى الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٤٨٧هـ وبقي إلى أن توفي سنة ٤٩٥هـ. مآثر الإنافة، ج٢ ص١٨، للقلقشندي، ط الكويت؛ وفيات الأعيان، ج٢ ص٨٠ ــ ٨٤، لابن خلكان، ط عيسى الحلبـي.

(٤) انظر: الأنس الجليل، ج١ ص٢٧١، لمجيرالدين الحنبلي، ط الوهبية؛ وفيات الأعيان، ج٢ ص٨٤.

(٥) انظر: الفخري في الآداب السلطانية، ص٢٦، ٢٧؛ تاريخ الإسلام السياسي، لحسن إبراهيم، ط ٧، ج٣ ص٣٢، ٦٣؛ وظهر الإسلام، ج٤ ص١٤٠، ٦٦، مراجع سابقة.

وكان لسياسة الخلفاء العباسيين دور كبير في وصول السلاجقة للحكم، فقد استعانوا بالفرس على العرب في تأسيس دولتهم، فلما زاد نفوذ الفرس استعانوا عليهم بالأتراك، فلما عظم شأن الأتراك، واستفحل خطرهم راسلوا بني بويه ليخلصوهم من استبداد الأتراك، كما طلبوا من طغرلبك السلجوقي أن يخلصهم من البساسيري وأنصاره، وذلك حين أراد تحويل الدعوة إلى الفاطميين.

ونتيجة لذلك تمكن السلاجقة من السيطرة على دولة الخلافة(١).

وكان لارتباط السلاجقة ـ منذ ظهورهم على مسرح الأحداث ـ بالخلفاء العباسيين برباط المصاهرة أثره في تعميق أواصر الألفة والمحبة بينهم، وزاد ذلك مبالغة طغرلبك السلجوقي في احترام مقام الخلافة العباسية، حتى أن الخليفة القائم(٢) لقبه بملك المشرق والمغرب.

وكانت معاملة السلاجقة للخلفاء العباسيين أحسن كثيراً من معاملة بني بويه ومرجع هذا إلى أن السلاجقة كانوا ينتمون إلى المذهب السني وهومذهب العباسيين وكانوا على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه(٣).

ورغم قوة الدولة السلجوقية، لم يكن الأمر مستتباً بها في الداخل وإنما كانت الحروب على قدم وساق ـ بين الأخوة الأشقاء وأبناء العمومة ـ على

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام السياسي، ج٤ ص١٥؛ وتاريخ الأمم الإسلامية، ص ٤٧٠، المكتبة التجارية.

(٢) القائم بأمر الله أبو جعفر عبدالله بن القادر بالله ولد ٣٨٧هـ بويع بالخلافة بعد موت أبيه سنة ٤٢٢هـ وتوفي ٤٦٧هـ. مآثر الإنافة، ج١ ص٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٣) ابن الأثير: الكامل، ج ٨ ص٨٠؛ ومآثر الإنافة، ج٢ ص٢٣٨ ـ ٢٣٩؛ وتاريخ الإسلام السياسي، ج٤ ص١٧ ـ ١٨؛ وتاريخ الأمم الإسلامية، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢، ٤٨٥.

السلطة[1] والحكم في النهاية للغالب، حيث ترسل الخلع من الخليفة كما هي العادة، وتقام له الخطبة كما حدث لبركياروق حين انتصر على أخيه سنة ٤٩٧هـ[2].

وكانت نتيجة هذه الحروب أن عم الفساد، ونهبت الأموال، وخربت البلاد حتى أن خزائن الأموال كانت خالية تماماً من المال، على أن المال الذي يجبى كان يقسم في نطاق تلك الولاية، ولا يحمل إلى بيت المال المركزي منها شيء، وكان الخلفاء العباسيون يعيشون من إقطاعات مقررة يديرها عمال على رأسهم الوزير وكاتب الإنشاء، كما كانت الحال في أيام بني بويه[3].

ولعب الوزراء دوراً لا يستهان به في عهد السلاجقة، لأن الوزارة لم تتقرر قوانينها إلا في العصر العباسي، وسمي الوزير وزيراً، وكان قبل ذلك يسمى كاتباً ومشيراً[4].

والوزارة من أكبر المناصب في الدولة العباسية وأهمها، وقد أخذ نظامها عن الفرس، وكان من أثر ضعف الخلافة العباسية، أن زاد نفوذ هؤلاء الوزراء، إلى أن تعدى الأمر إلى التدخل، في شؤون السلطان بالتحريض

---

(١) انظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج٢ ص٢٥.

(٢) ابن الأثير، ج٨ ص١٩٣، ١٩٦، ٢١٧؛ ومآثر الإنافة، ج٢ ص١٢ ــ ١٣ (وهو بركيارزق بن ملكشاه بن ألب بن أرسلان بن سلجوق، توفي ٤٩٨هـ).

(٣) انظر: ابن الأثير، ج ١٠ص ١٠٧ ــ ١٠٨، المطبعة الأزهرية (١٣٠١هـ)؛ وتاريخ الإسلام السياسي، ج٤ ص١٧، ٤٠، ٤٢؛ نقلاً عن البنداري زبدة الفكر، ص ١٩٤؛ تاريخ الأدب العربي، د. شوقي ضيف، ص ٦٤١ ــ ٦٤٢، العصر العباسي الثاني، مطبعة دار المعارف بمصر، ط ٢.

(٤) انظر: التنظيم المحاسبي للأموال العامة، ص ٣٤، لمحمود المرسي لاشين، ط ١، دار الكتاب اللبناني.

وغيره، لإثارة الفتنة، كما فعل الدركزيني وزير طغرل، حيث طغى وبغى في إيذاء الناس، وفي مصادرة الأموال(١).

وكان وزراء السلاجقة يتدخلون في عزل وزراء الخليفة، إذا ما غضبوا عليه، مثل ما حصل لأبي الحسن علي بن صدقة(٢) وزير الخليفة المسترشد(٣) حين غضب عليه الوزير السلجوقي، وكان للوزراء رأي في اختيار الخلفاء أيضاً فقد أشار الزينبي(٤) على مسعود(٥) بتولية المقتفي الخلافة(٦).

ومن الوزراء من كان يجمع بين الوزارتين كانوشروان خالد بن محمد

---

(١) انظر: ابن الأثير، ج١٠ ص٤٠ ـ ٦٤، المطبعة الأزهرية، ١٣٠١هـ؛ وتاريخ الإسلام، ج٣ ص٢٥٥، ج٤ ص٣٢٤، ٥٤؛ وتاريخ الأمم الإسلامية، ص٥٠٣؛ حسن المحاضرة، للسيوطي، ط ١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج ٢ص ٦٠٩.

(٢) هو عميد الدولة جلال الدين أبو علي الحسن بن صدقة وزير المسترشد الخليفة توفي سنة ٥٢٢هـ. ابن الأثير، ج٨ ص٣٢٧؛ حسن المحاضرة، ج٢ص ١٩٩.

(٣) وهو أبو منصور الفضل بن المستظهر بالله بويع سنة ٥١٢هـ في عهد السلطان السلجوقي محمود بن محمد بن ملكشاه قتل سنة ٥٢٩هـ ومدة خلافته سبع عشرة سنة وستة عشر يوماً. مآثر الإنافة، ج ٢ ص٢٤ ـ ٢٦؛ ابن الأثير، ج٨ ص٢٨٢، طبعة دار الفكر ببيروت.

(٤) شرف الدين يمين الدولة أبو القاسم علي بن طراد الزينبي العباسي، قال الهمداني وابن كثير ولم يل الوزارة عباسي سواه، ووزر للمقتفى. حسن المحاضرة، ج٢ ص١٩٩؛ ابن الأثير، ج٨ ص٣٢٧؛ الفخري، ص ٢٤٣ مراجع سابقة.

(٥) السلطان مسعود بن محمد بن ملكشاه السلجوقي، وقعت حروب بينه وبين السلطان محمود انهزم فيها مسعود واختفى سنة ٥١٤هـ ثم طلب الأمان من أخيه محمود فقدم عليه فأحسن تلقيه توفي سنة ٥٤٧هـ. مآثر الإنافة، ج٢ ص٢٥، ٢٧.

(٦) ابن الأثير، ج٨ ص٣٢٧؛ الفخري، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٣؛ حسن المحاضرة، ج٢ ص٢٠٠؛ وتاريخ الإسلام السياسي، ج٤ ص٣٢٦، ٥٧ مراجع سابقة.

القاشاني[1] وزير المسترشد، فقد تولى الوزارة للخلفاء العباسيين والسلاجقة.

وممن عرف من الوزراء ابن هبيرة[2] الذي أعاد هيبة الخلافة في عهد المقتفى العباسي وأزال آخر نفوذ للسلطان السلجوقي في العراق[3].

وكان الخلفاء العباسيون في أول أمرهم لا يسمحون للوالي بالبقاء في ولايته فترة طويلة حتى لا يستقل بها، ويطلب الخليفة من الوالي تقديم بيان عن شؤون ولايته بعد عزله، ومصادرة أمواله وأملاكه إذا شك في صدقه وأمانته إلا أن الأمر لم يدم طويلاً، فحين زاد نفوذ الأتراك، وعين الخلفاء ولاة منهم صار هؤلاء الولاة يؤثرون البقاء في بغداد، وينيبون عنهم حكاماً يديرون شؤون ولاياتهم، وكان من جراء هذه السياسة أن عمد بعض النواب والولاة إلى الاستقلال عن الخلافة[4].

وكان الأمراء في عهد السلاجقة، يؤثرون الحروب التي كانت تقوم بين سلاطينهم ليدوم تحكمهم[5].

كما عمد السلاجقة إلى تولية أمرهم للأحداث في السّن، مثلما فعلوا حين اختاروا السلطان محمود، حيث كانت الخزانة خالية في أيامه وتجرأ

---

(١) شرف الدين: صدر الإسلام وزّر للمسترشد الخليفة مكان الزينبي وهو الذي أشار على الحريري تصنيف المقامات. الفخري، ص ٢٤٥؛ والمنتظم، لابن الجزري، ج١ ص٧٧.

(٢) عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة، مصنف كتاب الإفصاح، كان من خيار الوزراء وعلمائهم، وكان يبالغ في إقامة الدولة العباسية، وحسم مادة الملوك السلجوقية. حسن المحاضرة، ج٢ ص١٩٩ ـ ٢٠٠، مرجع سابق.

(٣) انظر: الفخري، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٣؛ وحسن المحاضرة، ج٢ ص٢٠٠؛ وابن الأثير، ج٨ ص٣٣٨، وكان ذلك سنة ٥٩٠هـ مراجع سابقة.

(٤) انظر: التنظيم المحاسبي للأموال العامة، ص ٢٩، مرجع سابق.

(٥) انظر: تاريخ الأمم الإسلامية، ص ٤٣٢؛ وتاريخ الإسلام السياسي، ج٤ ص٤١، مراجع سابقة.

الأمراء على الأموال وجمع الضرائب الفادحة، التي أثقلت كاهل الحكم السلجوقي[1].

وكان طبيعياً أن أحداث سلاطين السلاجقة لا يحسنون اختيار كبار دولتهم مما أدى إلى كثرة الاضطراب والتغيير، على أن هذا الأمر لا ينقص من شأن بعضهم، حيث اشتهر بالعدل ورفع المكسوس[2] والظلم عن الرعية، ومن أهم الأعمال التي كانت في دولة آل سلجوق: الوزارة[3] واستيفاء المملكة، ويقال لصاحبها المستوفى[4] ورياسة الديوان. ومن جملته ديوان الرسائل والإنشاء، والإشراف وعرض الجيش[5].

وأمّا ما يؤخذ على السلاجقة من أخطاء، فهو منعهم لنظام البريد، فقد

---

(١) انظر: مآثر الإنافة، ج٢ ص١٥؛ وتاريخ الإسلام السياسي، ج٤ ص٥١ ــ ٥٢، مراجع سابقة.

(٢) والمكوس جمع مكس ومن معانيها في اللغة (الضريبة) التي كانت (تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية)، وتطلق على كل ما يحصل من الأموال لديوان السلطان ولأصحاب الإقطاعات أو لموظفي الدولة خارجاً عن الخراج الشرعي. التيسير والاعتبار، ص ٢٠٣؛ ومآثر الإنافة، ج٢ ص١٥.

(٣) وهي من أرفع المراتب، وكان الوزير يلي الخليفة، أو السلطان في المرتبة، وفي عصور متأخرة أطلقت على من ينظر في المكوس وغيرها من الأموال التي ترفع إلى السلطان وبيت المال. معيد النعم ومبيد النقم، ص ٢٧؛ وحسن المحاضرة، ج٢ ص١٩٣، ١٣.

(٤) والمستوفى: من كُتاب الأموال وهو الذي يضبط الديوان وينبه على ما فيه مصلحته من استخراج أمواله ونحو ذلك. التيسير والاعتبار، ص ٢٠١، للأسدي، ط. دار الفكر العربي.

(٥) وعرض الجيش: وهي وظيفة قديمة كان يقوم بها الحاجب وكان يسمى قائد الجيش ولم يكن يحكم بل يعرض الجيش ثم اصطلحت الترك على أنه يفصل في القضايا. حسن المحاضرة، ج٢ ص١٣١؛ التيسير والاعتبار، ص ١٨٩؛ معيد النعم ومبيد النقم، ص ٤٠، للسبكي، ط ١، مطبعة دار الكتاب العربي.

تمكنت دعوة الفاطميين، بسبب إنقطاع أخبارها عنهم إلى انتشار أمرها مما أدى إلى نكبتهم بهم، وعلى عكس ما كانوا عليه من إهمال للبريد اهتم الخلفاء من بني العباس بالبريد، واعتمدوا عليه اعتماداً كبيراً(١) وبأمر الإقطاعات للجند والسلاطين والأمراء وغيرهم وإهمالهم لأمر الخراج وقد بقي هذا الأمر حتى جاء الخليفة المستنجد بالله(٢) فحل الإقطاعات وأعادها إلى الخراج(٣).

أما عن العلاقة بين العباسيين والسلاجقة، فكانت علاقة طيبة لا يعكر صفوها إلا حين يشعر بعض الخلفاء بأنّه مسلوب السلطة فيحاول استرداد شيء من نشاط العباسيين، كما فعل المسترشد، فقد شعر أنه هو صاحب الأمر الذي يجب أن يطاع، لا بالقوة المعنوية، بل بقوة السيف، وأدى هذا الأمر إلى مصادمة بينه وبين السلاجقة انتهت بأسره وأطلق في النهاية مقابل أن يدفع مالاً(٤).

وبعد وفاة السلطان السلجوقي مسعود طرد الخليفة المقتفى شحنة السلجوقية(٥) بها وأخذ داره ودور أصحاب السلطان ببغداد، وجمع الرجال

---

(١) انظر: تاريخ الأمم الإسلامية، ص٤٣٣ ــ ٤٣٤، ٤٤٠؛ تاريخ الإسلام السياسي، ج٤ ص٣٤٣ ــ ٣٤٤.

(٢) الخليفة المستنجد بالله: أبو المظفر يوسف بن المقتفى كان حسن السيرة شديداً على أهل العَيْث والفساد، أطلق المكوس بويع ٥٥٥هـ بايعه الوزير عون الدين بن هبيرة توفي سنة ٥٦٦. مآثر الإنافة، ج٢ ص٤٤ ــ ٤٦؛ ابن الأثير، ج٩ ص٦٨، طبعة دار الفكر ببيروت.

(٣) انظر: تاريخ الأمم الإسلامية، لمحمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى، ص ٤٦٤.

(٤) انظر: مآثر الإنافة، ج٢ ص٢٦ ــ ٢٧؛ وتاريخ الأمم الإسلامية، ص ٤٤٧ ــ ٤٤٨؛ وتاريخ الإسلام السياسي، ج٤ ص٥٥ مراجع سابقة.

(٥) وهي رياسة الشرطة أو الأمير المشرف على حراستها. هامش سيرة ابن شداد، ص ٧٣، المسماة بالنوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، تحقيق الشيال، ط. ١.

والعساكر وأكثر التجنيد وأرسل جيوشه فاستولت على سائر البلاد العراقية وأصبح ملك طغرلبك نهباً مقسماً بين دول الأتابكية(١).

والمقتفى أول خليفة استقل بحكم العراق، وتمكن من الخلافة، وحكم عسكره وأصحابه، وقد تم ذلك بمساعدة دول الأتابكة(٢).

أمّا دول الأتابكية فقد كانت في هذا العصر على جانب من القوة والمهابة بفضل ما كان يتمتع به عماد الدين الزنكي، وولده نور الدين محمود من حصافة الرأي، وحسن السياسية. وعلاقة عماد الدين الزنكي بالأيوبيين علاقة وثيقة تعود جذورها إلى الحرب التي دارت بين سلجوقشاه وأخيه مسعود من ناحية، وعماد الدين من ناحية أخرى، وانهزم زنكي في هذه الحرب ويمم وجهه شطر نجم الدين أيوب والد السلطان صلاح الدين، وكان حاكماً على تكريت، حيث أكرم نجم الدين وفادته، ومن ذلك التاريخ والعلاقة وطيدة بين البيت الزنكي والأيوبي، حتى تعكر صفوها وساءت بينهما أيام الخليفة المسترشد، على حين أن العلاقة بين الخليفة المذكور وعماد الدين، تحسنت وتبودلت الهدايا بينهما، حيث بعث عماد الدين ابنه سيف الدين غازي ليؤكد للخليفة ولاءه له وساءت في مقابل ذلك العلاقة بين مسعود وعماد الدين،

---

(١) انظر: تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص ٤٣٦، ٤٣٧؛ وخلاصة الذهب المسبوك، ص ٢٧٥؛ ومآثر الإنافة، ج٢ ص٣٧؛ وتاريخ الأمم الإسلامية، ص ٤٥٠، مراجع سابقة.

(٢) انظر: تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص ٤٣٧، ٤٤٢؛ وخلاصة الذهب المسبوك في سير الملوك، ص ٢٧٥؛ ومآثر الإنافة، ج٢ ص٣٦ ـ ٣٧. وسبب انتساب نور الدين محمود بن زنكي إلى السلاجقة هو أن عماد الدين ـ والد نور الدين ـ ولي أمرة الموصل سنة ٥٢١هـ من قبل السلطان محمود السلجوقي ثم أنشأ الدولة الزنكية بعد أن استقل عن السلاجقة. ابن الأثير: حوادث سنة ٥٢١هـ، مراجع سابقة.

وكان الخليفة الراشد(1) قد استعان به، وألب الأمراء أيضاً على قتال مسعود ليثأر من قاتل أبيه، إلا أن مسعود دخل بغداد وخلع الراشد وأقام المقتفى مكانه(2).

وكان زنكي بانحيازه إلى الخليفة وجيشه يهدف إلى توحيد الموصل والجزيرة والعراق والشام لتكوين جبهة ضد الصليبيين(3).

إلا أن الأمر لم يتم في عهده فقد قتل عماد الدين سنة ٥٤١هـ وتوزعت أملاكه بين ولديه، فآلت حلب إلى نور الدين، وسار على سياسة أبيه وتولى سيف الدين غازي الموصل وبلاد الجزيرة، وعمل نور الدين على توحيد العالم الإسلامي للوقوف ضد الفرنج، حيث أصبحوا يهددون بلاد الشام ومناطق أخرى، ولذا استولى نور الدين على دمشق سنة ٥٤٩هـ، وامتد سلطانه إلى مصر بمساعدة أسد الدين شيركوه وصلاح الدين الذي أصبح أكبر زعيم في الشرق، بعد وفاة نور الدين حيث استطاع أن يذلل العقبات، ويسيطر على كافة البلاد الممتدة من مصر إلى نهر الفرات(4).

والعلاقة بين الأيوبيين والخلافة العباسية؛ تقوم على اعتراف الأيوبيين بالخليفة العباسي حيث أقاموا له الخطبة في البلاد ونقشوا السّكة باسمه(5)

---

(١) الراشد: هو أبو جعفر المنصور بن المسترشد تولى الخلافة ٥٢٩هـ بايعه السلطان مسعود بن محمد بن ملكشاه السلجوقي قتل سنة ٥٣٢هـ.
مآثر الإنافة، ج٢ ص٣١ ـ ٣٢؛ والفخري، ص ٢٤٧، مراجع سابقة.

(٢) انظر: مآثر الإنافة، ج٢ ص٣٢ ـ ٣٣؛ وابن الأثير، ج٩ ص٦؛ تاريخ الإسلام، ج٤ ص٧٢ ـ ٧٣؛ تاريخ الأمم الإسلامية، للخضري، ص ٤٤٩، مراجع سابقة.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام السياسي، ج٤ ص٧٤، د. حسن إبراهيم، مرجع سابق.

(٤) انظر: مآثر الإنافة، ج٢ ص٤٦ ـ ٤٧؛ حسن المحاضرة، ج٢ ص٣، ٨، ٩٨، ١٠٠؛ وابن الأثير، ج٩ ص١٣ ـ ١٤، ٤٥؛ وتاريخ الإسلام السياسي، ج٤ ص٧٦ ـ ٧٧.

(٥) انظر: النجوم الزاهرة، ج٦ ص٧؛ وتاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص ٤٤٥؛ والفخري، ص ٢١٢؛ ومآثر الإنافة، ج٢ ص٥١؛ وحسن المحاضرة، ج٢ ص٢١٦، ٦؛ وتاريخ الإسلام، لحسن إبراهيم حسن، ج٤ ص٣٢٢، مراجع سابقة.

وتوحيد الجبهة الإسلامية في وجه الفرنج هي السمة المميزة لعصر صلاح الدين حيث بدأت الحملات الصليبية تزحف على العالم الإسلامي من سنة ٤٩٠هـ حيث اندلعت الحروب بين الجيوش الصليبية الحاقدة والمسلمين، وكان الصليبيون يدمرون ويحرقون كل ما يأتي في طريقهم دون رادع من ضمير أو خلق تحت دوافع وأسباب وشعارات كاذبة[١].

وفي وسط هذه الخطوب استطاع صلاح الدين أن يلم شتات العالم الإسلامي بعد أن تقطعت به الأوصال، فكان له دور بارز في حركة الإفاقة في القرن السادس الهجري حتى قرن اسمه إلى جانب إسمي هارون الرشيد والظاهر بيبرس كرمز لحقبة من أحفل حقب التاريخ بالجهاد والنضال. فمن يوم أن تولى صلاح الدين تمكن من الدولة وساسها خير سياسة، وتفرد بالحكم، وأسقط الضرائب غير المشروعة في مصر والشام، بالإضافة إلى إسناد الوظائف الهامة إلى أهل السنة بدل الشيعة، فأرسل له الخليفة المستضيء[٢] تقليد السلطنة بالتفويض والتحكيم[٣].

---

(١) انظر: الأنس الجليل، ج١ ص٢٧٢، لمجيرالدين الحنبلي، ط الوهبية؛ ذيل تاريخ دمشق، ص ١٣٤ ـ ١٣٥، لأبي يعلى القلانسي، ط. الآباء اليسوعيين بيروت؛ وابن الأثير، ج٨ ص١٨٩.

(٢) وهو أبو محمد الحسن بن المستنجد بالله ولم يل الخلافة من اسمه الحسن غيره وغير الحسن بن علي رضي الله عنه. كان عادلاً حسن السيرة بويع بالخلافة سنة ٥٦٦هـ توفي سنة ٥٧٥هـ. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج٢ ص٥٠؛ والفخري، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥، مراجع سابقة.

(٣) انظر النجوم الزاهرة، ج٦ ص٦؛ الأنس الجليل، ج١ ص٢٧٧؛ سيرة ابن شداد، ص ٣٦ ـ ٤١؛ الفخري في الآداب السلطانية، ص ١٢؛ ظهر الإسلام، ج٤ ص٧ ـ ٩؛ وحسن المحاضرة، ج٢ ص٥؛ التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار: محمد خليل الأسدي، ص ٦٨؛ التنظيم المحاسبي للأموال العامة، ص ١٦٩؛ تاريخ الإسلام، ج٣ ص٢٧٠، نقلاً عن قوانين الدواوين، ص ٨٥، ١٠٨، للقاضي الصاحب الوزير ابن مماتي متوفى ٥٨٦هـ من وزراء صلاح الدين؛ وانظر: ابن الأثير: ج٩ ص١١٠ ـ ١١٢؛ ومآثر الإنافة، ج٢ ص٥١ ـ ٥٣، مراجع سابقة.

(ب)

الجـيش

كثر عدد الجند في عهد العباسيين نتيجة دخول كثير من الناس في الإسلام وكان هؤلاء الجند يكونون الجيش النظامي للدولة، فكانت تدفع رواتبهم بانتظام، ومن ثم قلت أرزاقهم تبعاً لكثرة عددهم، ولمّا بلغت قوة العباسيين أوجها في بغداد أصبح الجندي يتقاضى راتباً شهرياً قدره عشرون درهماً وكان إلى جانب الجيش النظامي طائفة أخرى من الجند المتطوعة من البدو وطبقة الزراع وسكان المدن الذين اشتركوا في الحروب[١].

وكان الجيش النظامي يتكون من عدة فرق، تضم النظامية والمتطوعة من العرب، والمشاة والمنجنيقيين[٢] والنّشّابين[٣] والنّفاطين[٤] والزّراقين[٥] والدّبابين[٦] والعيّارين ــ وهم رماة الحجارة من المقالع ــ كما كان الجيش يتألف من المهندسين والأطباء والبياطرة والمرتزقة[٧] وكانت صلاحية الجندي للخدمة تقرر بعد اختبار دقيق يشرف عليه جماعة من كبار القُوّاد[٨].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣٦، ط ٣، مصطفى الحلبي ولأبي يعلي، ص ٣٩؛ وتاريخ الإسلام، ج٤ ص٣٦٠، مراجع سابقة.

(٢) المنجنيق، لفظ أعجمي معرّب وهو آلة من آلات الحصار في العصور الوسطى (يقوم مقام المدفع الحالي). انظر: هامش النوادر السلطانية، ص ٢٦، مرجع سابق.

(٣) النُّشّابُ: النبل والسهام، ويطلق على من يستخدم هذه الآلة النّشابين. المصباح المنير، ج١ ص٢٩٣، ج٢ ص٦٠٥، للفيومي نشر دار المعارف.

(٤) وهم جماعة من الجيش يقذفون بالنفط يعرف رجالها بالنفاطين.

(٥) وهم الذين يرمون النفط بالزّراقة. هامش النوادر السلطانية، ص ١١٨، مرجع سابق.

(٦) وهي آلة من آلات الحصار وهي مصنوعة من الجلد والخشب يدخل فيها الرجال بعد أن يقربوها من السور المراد نقبه. وكذلك تقيهم ما يرمون به من فوقهم. هامش النوادر، ص ٤٢، مرجع سابق.

(٧) انظر: تاريخ الإسلام، د. حسن إبراهيم، ج٤ ص٢٦٠، مرجع سابق.

(٨) انظر: تاريخ الإسلام، ج٤ ص٢٦٠، نقلاً عن تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، ص ١٣ ــ ١٤.

فبلغ الجيش درجة عالية من الرقي، ودقة التنظيم أيام الدولة الأتابكية حتى أصبح مثالاً يحتذى في البلاد الإسلامية الأخرى، وقد اعتنى عماد الدين بتنظيم الجيش للقضاء على الإمارات المحلية المتنافسة في الجزيرة، والموصل، والشام، وتوحيد الجبهة الإسلامية للوقوف ضد الفرنج(١)، معتمداً على الترك والفرس في حروبه(٢).

كما اهتم عمادالدين الزنكي بديوان الجيش، ووضع على رأسه موظفاً كان يسمى (أمير حاجب) كان يلي نائب السلطنة في الرتبة، وكان ينصف هذا الموظف بين الجند والأمراء بنفسه تارة، وبالرجوع إلى السلطان تارة أخرى، وتارة بالرجوع إلى نائب السلطنة وكان عليه تقديم من يعرض على السلطان ومن يرد وعرض الجند، وكان ينظر في مخاصمات الجند، وما يتعلق بأمور الإقطاعات الخاصة، وأمير حاجب(٣) أكبر قواد عمادالدين الزنكي(٤).

وقد أدخل عمادالدين نظام التجنيد الإجباري لمناطق الثغور المتعرضة للخطر الصليبي، واهتم عند حصار المدن بقطع المؤن والميرة عن العدو وكان يشترك بنفسه في الحرب لإثارة الحماس لدى الجند، وتجلت براعة

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج٤ ص٣٦١.

(٢) انظر: آداب الدول المتتابعة، ص ٥٦٥؛ عمر موسى باشا، طبعة بيروت سنة ١٩٦٧.

(٣) الحاجب: وهو في أصل الوضع عبارة عمن يبلغ الأخبار من الرعية إلى الإمام ويأخذ لهم الإذن منه، ثم تصرف الناس في هذا اللقب ووضعوه في غير موضعه، فقد أطلق على من قام مقام الخليفة في الأمر وأطلقت على صاحب الباب والحجوبية يشغلها عادة خمسة حجّاب اثنان من الأمراء من مقدمي الألوف وهما حاجب الحجّاب ونائبه، وحاجب الحجّاب هو المراد هنا. انظر: حسن المحاضرة، ج ٢ ص ١٣١؛ والتيسير والاعتبار، ص ١٨٩؛ ومعيد النعم، ص ٤١.

(٤) انظر: المقريزي: الخطط، ج ٢ ص ٢١٩؛ وتاريخ الإسلام، ج ٤ ص ٣٦١ نقلاً عن صبح الأعشى، ج ٤ ص ١٩.

زنكي في استخدام أساليب القتال، كنصب الكمائن وشن الغارات على معسكر العدو، والانسحاب بسرعة لإثارة الفوضى في نفوس الجند، كما اهتم بترقية فن حصار المدن الحصينة، كما اعتمد على الجواسيس ليمدوه بأخبار العدو، وأمر الجواسيس معروف ومألوف في جميع عصور الدولة العباسية، كما يعتمد عليهم القواد والأمراء، كما اهتم عمادالدين بالثغور، فأقام القلاع والحصون وهو ضرب من التدابير الحربية التي نبغ فيها العرب(١).

ثم خلف عمادالدين ابنه نورالدين محمود بن زنكي، فسار على سياسة والده ولعب دوراً لا يستهان به ضدّ الأعداء، وتوحيد الجبهة الإسلامية بمساعدة رجال من الأيوبيين على رأسهم أسدالدين شيركوه، ونجم الدين أيوب وصلاح الدين الأيوبي وكان قائداً من قواده في هذه الآونة، حيث قاد الجيش مع عمّه أسدالدين إلى مصر، حين اضطربت الأمور بها، واستطاع صلاح الدين أن يتربع على كرسي الوزارة بعد ثلاث حملات إليها(٢).

وما إن استتبت له الأمور بها حتى اهتم بالجيش اهتماماً عظيماً، حيث كان يؤمن إيماناً قاطعاً أن الجند هم عزّ الأرض وحماة الثغور(٣) فلم يكن له حديث إلا في الجهاد، ولا نظر إلا في آلته ولا كان له اهتمام إلا برجاله(٤).

حتى أنه عرض عدة العساكر لمّا تجهز إلى حصار عكا فكانت مائة

---

(١) انظر: ابن الأثير، ج ١٠ ص ٤٠؛ وتاريخ الإسلام، ج ٤ ص ٣٦٢ نقلاً عن ابن القلانسي، ص ٢٧٩، ٢٦٤ مراجع سابقة.

(٢) انظر: حسن المحاضرة، ج ٢ ص ٣ ــ ٤؛ ومآثر الإنافة، ج ٢ ص ٥١، ٥٣؛ وابن الأثير، ج ٩ ص ٨٤ ــ ٨٥، ٩٤، ٩٥، ١٠٣؛ والكواكب الدرية في السيرة النورية، مخطوط ورقة ٤٥ (سوهاج ٢٦٢ تاريخ ف ٤٨١).

(٣) انظر: سراج الملوك: للطرطوشي، ص ١٠٦ المطبعة الأزهرية؛ ابن الأثير، ج ٩ ص ٨٤ ــ ٨٥.

(٤) انظر: النوادر السلطانية، ص ٢١، لابن شداد، مرجع سابق.

وثمانية وأربعين طُلْباً[١] حاضرة، وذكروا أن منها عشرين طُلباً غائبة، ورأس كل طلب أمير مقدم بالطبول والأعلام والكوسات[٢] واللبوس والزردخانات[٣].

وكان، رحمه الله، إذا حزبه أمر، بعث بالرسل والعلماء يستنفر الناس على الجهاد في سبيل الله، لأن هدفه معلوم منذ تولى زمام الوزارة في مصر، فهو يقول: «متى يسّر الله لي فتح بقية الساحل قسمت البلاد، وأوصيت وودعت، وركبت البحر إلى جزائرهم أتتبعهم فيها حتى لا أبقي على وجه الأرض من يكفر بالله أو أموت»[٤].

وقد اهتم صلاح الدين بديوان الجيش[٥] لأن ضبط أمور الجيش من

(١) الطلب: فرقة من الفرسان عددها خمسمائة فارس، وجمع الطلب أطلاب وأقل عبرة الاطلاب من المائتي فارس إلى الخمسمائة غير الأتباع.
التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار، ص ٦٨، ١٩٧ مرجع سابق.

(٢) وهي صنوجات من نحاس شبه الترس الصغير يدق بأحدهما على الآخر بإيقاع مخصوص ومع ذلك طبول وشبّابة يدق بها مرتين في القلعة كل ليلة ويدار بها في جوانبها مرة بعد العشاء الآخرة، ومرة قبل التسبيح على المآذن وتسمى الدورة بذلك في القلعة وكذلك إذا كان السلطان في السفر تدور حول خيامه.
التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار، ص ١٩٩ للأسدي، مرجع سابق.

(٣) الزردخاناة: (من البيوت السلطانية) ويقال لها أيضاً السلاح خاناه ومعناها (بيت السلاح). وأما الزردخاناه فمعناها (بيت الزرد) لما فيها من الدروع والزرد وفيها كل معدات القتال من سيوف وقسي ونشّاب ورماح ودروع.
انظر: التيسير والاعتبار للأسدي، ص ١٩٤، ٦٧، مرجع سابق.

(٤) انظر: النوادر السلطانية، ص ٢٢؛ وانظر: رسالة السلطان حين قدم ملك الألمان بجنوده في الفتح القسي، ص ١٩٦ ـ ١٩٧؛ وابن الأثير، ج ٩ ص ١٧٥ حوادث ٥٨٣هـ.

(٥) والتدوين الجمع من قولهم دون فلان الكتاب تدويناً، إذا جمعه لأنه قطع من القراطيس مجموعة، والدواوين جمع ديوان، وهو اسم للدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء فارسي معرّب، وأول من سمّاه بذلك كسرى، وأول من وضعه في الإسلام عمر بن الخطاب، وكان ذلك سنة عشرين وقيل غير ذلك.
انظر في ذلك: (فقه الملوك ومفتاح الرتاج، ج ١ ص ١٩٥؛ تحرير الأحكام لابن جماعة، =

سياسة الدولة وحراسة المملكة، فيتعين الاعتناء به، والنظر في وظائف كتابته، فإن شأنه أجمع، وعمله أوسع، لا سيما في دولة فسيحة الأطراف فيحتاج إلى ترتيب منازلهم على أقدار طبقاتهم وضبط إقطاعاتهم ونفقاتهم ورعاية مبادىء مددهم وأوقاتهم لإزالة زيف التلبيس(١).

وكان لصاحب الديوان اختصاصات، منها إثبات المستخدمين من الجند، وإعطاؤهم من الإقطاع والنقد. ويعتبر في المستخدم شروط أهمها الذكورة والبلوغ والحرية(٢) والإسلام والسلامة من النقص المانع من القتال(٣) والإقدام على الحروب ومعرفة كيفية القتال. ومن اختصاصاته أيضاً أنه كان يتنقل أثناء المعركة من صف إلى صف للتأكد من سلامة الخيل وصلاحية السلاح، وعدد الجنود، واستعراض ملابسهم وزيهم، على أن صلاح الدين عمد إلى وضع المناصب الكبيرة في الجيش والإدارة في أيدي أهله وذويه، وصفوة أتباعه ليجعل منهم ستاراً بشرياً بالإضافة إلى الحصون والأسوار(٤)

= ص ٢٥٧؛ الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٩٩؛ ولأبي يعلى، ص ٢٢٧؛ والفخري، ص ٦٨؛ العقد الفريد للملك السعيد، ص ٦٨؛ والخراج لأبي يوسف، ص ٢٦؛ والأموال لأبي عبيد، ص ٣١٩ ط. ١؛ مقدمة ابن خلدون، ص ٢٠٩؛ طبقات ابن سعد، ج ٣ ص ٢١٢ ـ ٢١٣؛ وفتوح البلدان، ص ٥٥٠ للبلاذري، مطبعة النهضة المصرية).

(١) انظر: العقد الفريد للملك السعيد، ص ١٥٤؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٦٠.

(٢) اختلف الفقهاء في جواز إعطاء العبد من ديوان المقاتلة وأفراده بذلك فجوزه أبو حنيفة، رحمه الله، ومنع من ذلك الإمام الشافعي وهو مذهب عمر بن الخطاب. انظر: تحرير الأحكام، ص ٢٥٩؛ والعقد الفريد للملك السعيد، ص ١٥٦؛ معيد النعم ومبيد النقم، ص ٣٣ ـ ٣٤.

(٣) انظر: تحرير الأحكام، ص ٢٥٩؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٠٣؛ والعقد الفريد لابن طلحة الوزير، ص ١٥٦.

(٤) انظر: التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، م ٢ ج ٥ ص ١٦٥، مرجع سابق.

واعتمد في الجيش اعتماداً كبيراً على عنصر الأكراد، بالإضافة إلى العناصر الأخرى غير العربية كالأتراك والأرمن والجركس اعتقاداً منه بأن الحاجة إليهم لدفع الإفرنج عن البلاد[1].

وقد اعتمد في حروبه على كثير من آلات الحصار ذكرها ابن شداد في سيرته[2] وأنشأ ديواناً خاصاً للأسطول البحري، يختص بموارده وطرق صرفها، وأطلق على رئيسهم رئيس البحر، واختار الأمير حسام الدين لهذا المنصب، وقد قدم على الأسطول إنساناً يقال له (الفارس بدران)، وكان رئيس البحرين يقال له (عبدالمحسن)[3].

وكان يتخذ الرايات الصفراء. وقد مدح الشاتاني[4] صلاح الدين بقصيدة مطلعها:

أرى النَّصر معقُوداً برايتكَ الصَّفراء فسر وافتح الدُّنيا فأنت بها أحْرَى[5]

ومن رجالاته وقواده المشهورين بهاءالدين قراقوش الخادم الصلاحي والهكّاري المعروف بالمشطوب[6].

---

(١) انظر: مفرج الكروب لمحمد بن واصل الحموي، تحقيق الشيال، ج ٢ ص ١٨٣.

(٢) انظر: سيرة ابن شداد، صفحات ١٠، ٢٠، ٢٤، ٢٦، ٤٢، ٤٨، ٤٩، ٦٢.

(٣) انظر: النوادر السلطانية، ص١٤٣؛ وتاريخ الإسلام السياسي، ج ٣ ص ٢٨٣، مراجع سابقة.

(٤) اسمه الحسن: فقيه غلب عليه الشعر وأجاد فيه، نزل الموصل، ولد سنة ٥١٠هـ، كان يكرمه الوزير أبو المظفر بن هبيرة وذكره العماد الكاتب في الخريدة، توفي سنة ٥٩٩هـ بالموصل. انظر: وفيات الأعيان، ج ٤ ص ٢٥٠؛ والنجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٥٦.

(٥) انظر: إنسان العيون في مشاهير سادس القرون، مخطوط مصور بالجامعة العربية رقم ١٤١٠ تاريخ، ص١٧٢؛ والنجوم الزاهرة، مرجع سابق، ج ٦ ص ٥٦؛ وابن خلكان، ج ٤ ص ٢٥١، طبعة عيسى الحلبي.

(٦) من أمراء صلاح الدين، أسر في حصار عكا ثم تخلص من الأسر ولحق بالسلطان في القدس، فأحسن تلقيه ولم يكن أحد في أمراء الدولة الصلاحية يدانيه. وهو أمير =

وسليمان بن جندر من مشايخ الدولتين النورية والصلاحية شهد مع صلاح الدين حروبه كلها، وهو الذي أشار على صلاح الدين بخراب عَسْقَلان[1]، وفروخ شاه ابن أخي صلاح الدين[2].

وهكذا نرى أن الجيش قد عظم في عهد صلاح الدين وكان له من الانتصارات التي أحدثت صدعاً ضخماً بجبهة الفرنج، بل ظل يتسع حتى هوى ذلك الصرح الذي بناه الفرنجة على أرض الإسلام.

ولم تنته مهمة نورالدين بصد الصليبيين عن دمشق وسائر الثغور الشامية التي تتعرض بين لحظة وأخرى لموجة من الغزو، بل قام بسلسلة متصلة على الصعيدين الداخلي ـ لتوحيد العالم الإسلامي، والخارجي ـ لصد موجات الغزو المتلاحقة من الإفرنج.

فحين قام (ابن جوسلين) وراسل النصارى في الرها، وواعدهم بالحضور ودخول المدينة بموافقتهم، وجاء إليها وقتل من فيها من المسلمين عز على نورالدين هذا الأمر فهب بعشرة آلاف من التركمان وغيرهم، فقتل خلقاً كثيراً من الصليبيين وغنم الكثير ووزعه على الممالك[3].

= الأكراد، توفي بنابلس وقيل في القدس سنة ٥٨٨هـ.
انظر: ابن خلكان، ج ٢ ص ٩٠ ـ ٩٢؛ ومفرج الكروب، ج ٢ ص ٣٦٢؛ والروضتين، ج ٢ ص ١٨٤ لأبي شامة، دار الجيل، بيروت ـ لبنان.

(١) عَسْقَلان: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وجبرين يقال لها عروس الشام وكان يرابط بها المسلمون لحراسة الثغر منها.
مراصد الاطلاع، ج ٢ ص ٩٤٠، مطبعة عيسى الحلبي، ط ١.

(٢) انظر: النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ١٦٣؛ والتاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، م ٢ ج ٥ ص ٤٥٩، مراجع سابقة.

(٣) انظر: مفرج الكروب ج ١ ص ١١١؛ والروضتين، ج ١ ص ٤٨، مراجع سابقة.

ثم استطاع نورالـدين أن يسترد حصن (العـريمة)[1] من الصليبيين بمساعدة (معين الدين أنر) حاكم دمشق، وغنم الكثير من هذا الحصن[2] وسار الفرنج بعد ذلك إلى حَوْران[3] وضايقوا المسلمين في قرية بصرى[4] فسار إليهم نورالدين وانتصر عليهم وقتل وأسر منهم خلق كثير[5].

وفي سنة ٥٤٤هـ انتصر نورالدين ومعين الـدين أنر على (البـرنس) صاحب إنطاكية[6] حين أفسد في الأعمال الحلبية وقتل البرنس في هذه المعركة وأخذ رأسه إلى نورالدين، وكان من شجعان الفرنج المعدودين[7].

ثم تابع نورالدين أعماله الحربية إلى الشمال من حلب، واستطاع بعدة معارك طاحنة أن يفتح الكثير من الحصون ووقع (جوسلين) العدو اللدود للمسلمين في الأسر، بعد أن بعث إليه جماعة من التركمان[8].

---

(١) العُرَيمة: رملٌ بين أجأ وسلمى فيه ماء يُعرف بالعَبَسيَّة وقيل: رملة لبني سعد وقيل لفزارة وقيل بلد.
مراصد الاطلاع، ج ٢ ص ٩٣٦، مرجع سابق.

(٢) انظر: ذيل تاريخ دمشق، ص ٣٠١؛ الكواكب الدّرية في السيرة النورية، مخطوط ورقة ٤٥، ٤٦، مراجع سابقة.

(٣) حَوْران: وهي كورة واسعة من أعمال دمشق. مـراصد الاطلاع، ج ١ ص ٤٣٥.

(٤) بُصْرى: وهي قصبة كورة حَوْران، وهي التي وصل إليها النبي صلى الله عليه وسلم للتجارة وهي المشهورة عند العرب.
مـراصد الاطلاع، ج ١ ص ٢٠١، مرجع سابق.

(٥) انظر: الروضتين لأبي شامة، دار الجيل بيروت ـ لبنان، ج ١ ص ٥٥.

(٦) انظر: ذيل تاريخ دمشق، ص ٣٠٤؛ والروضتين، ج ١ ص ٥٨. وإنطاكية: مدينة وهي قصبة العواصم من الثغور الشامية؛ مراصد الاطلاع، ج ١ ص ١٢٥، مراجع سابقة.

(٧) انظر: ذيل تاريخ دمشق لحمـزة بن القلانسي، ط. الآبـاء اليسوعيـين، بيروت، ص ٣١٠.

(٨) انظر: مفرج الكروب، ج ١ ص ١٢٥؛ وذيل تاريخ دمشق، ص ٣٢١، مراجع سابقة.

(ج)
الحـــروب

كانت الحروب الصليبية في هذه الآونة على أشدها، وكان الزحف الصليبي قد بدأ على العالم الإسلامي سنة (٤٩٠هـ) ـ كما سبق ذكره ـ وقد تزعم عمادالدين الزنكي جماعة المسلمين في حربه ضدهم وحقق نصراً عظيماً عليهم في مـواطن كثيرة، وكـانت حلب بيده إلى مـا بعد خـلافة المستنجد[١].

وبعد عمادالدين توزعت مملكته بين ولديه نورالدين محمود الذي آل إليه شمالي سوريا، والذي حل محل أبيه في تزعم الجبهة الإسلامية في حروبه ضد الصليبيين وبين سيف‌الدين غازي الذي حكم الموصل ومناطق أخرى من العراق[٢].

وقد اتسعت مملكة نورالدين، فشملت دمشق، ثم امتدت إلى مصر، وبعده آل السلطان لابنه الملك الصالح إسماعيل، وهو في الحادية عشرة، ولكن صلاح‌الدين كان قد استقر في مصر حتى قبل موت نورالدين[٣].

وقد قام نورالدين بدور كبير لخدمة العالم الإسلامي أمام الزحف الصليبي، ففي سنة ٥٤٣هـ حاصرت الفرنج دمشق، فوصل إليها نورالدين وهو صاحب حلب يومئذ، وأخـوه سيف‌الدين صـاحب الموصـل فانتصـر

---

(١) انظر: ذيل تاريخ دمشق، ص ١٣٤؛ ومآثر الإنافة، ج ٢ ص ٤٧؛ وابن الأثير، ج ٨ ص ٣٢٦، مراجع سابقة.
(٢) انظر: مآثر الإنافة، ج ٢ ص ٤٦ ـ ٤٧ للقلقشندي، طبعة الكويت.
(٣) انظر: ابن الأثير، ج ٩ ص ١٢٤ ـ ١٢٦؛ وحسن المحاضرة، ج ٢ ص ٣؛ ومآثر الإنافة، ج ٢ ص ٤٧؛ والتاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، م ٢ ج ٥ ص ٦٤٣، مراجع سابقة.

المسلمون وهزم الفرنج، واستمر نورالدين في قتال الفرنج واسترداد ما استولوا عليه من بلاد المسلمين[1].

وخلف صلاح الدين نورالدين في مقاومة الصليبيين، وعلى هذا فنورالدين وصلاح الدين، يمثلان الحلقتين الثانية والثالثة في كل من الصراع العسكري ضد الفرنج، أمّا الحلقة الأولى فيمثلها عمادالدين الزنكي[2].

وسار نورالدين إلى حصن (انْطَرطُوس)[3] واقتحمه سنة ٥٤٤هـ، ثم عزم على أخذ دمشق من معين الدين الذي أصبح عاجزاً عن صد الهجمات الصليبية بالإضافة إلى طلبه من الإفرنج المساعدة ضد نورالدين مقابل ضريبة سنوية يدفعها للفرنج[4].

وتوجه نورالدين إلى دمشق وتسلمها سنة ٥٤٩هـ وأمن معين الدين وعوضه بدلاً منها حمص، واجتمع هناك بالفقهاء والأعيان ووعدهم بحسن السيرة وصلاح الأحوال[5].

ولم يكتف نورالدين ببلاد الشام، بل كان يتابع الأخبار خارجها خاصّة في مصر، حيث بلغه الفوضى التي دبت بين الوزيرين شاور وضرغام مما زاد في طمع الفرنج فيها، وكان شاور قد استنجد بنورالدين وضرغام بالفرنج،

---

(١) انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٤٣٩؛ حسن المحاضرة، ج ٢ ص ٣؛ الروضتين، ج ٢ ص ٥٣؛ والتاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ١٤٤، مراجع سابقة.

(٢) انظر: التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، م ٢ ج ٥ ص ١٤٥.

(٣) انْطَرطُوس: بلد في سواحل بحر الشام من عمل حمص، وقيل: من طرابلس. مراصد الاطلاع، ج ١ ص ١٢٥، مرجع سابق.

(٤) انظر: مفرج الكروب، ج ١ ص ١٢٥؛ وذيل تاريخ دمشق، ص ٣٢١، مراجع سابقة.

(٥) انظر: الروضتين، ج ١ ص ٦٧؛ وابنالأثير، ج ٩ ص ١١١ ــ ١١٢، ٨٥؛ وابن خلكان، ج ٦ ص ٢٦٧ ــ ٢٧٤.

فأرسل نورالدين القائد أسدالدين شيركوه وصلاح الدين وانتهى الصراع بقتل ضرغام. إلا أن شاور لم يف بوعوده التي قطعها على نفسه لأسدالدين وصلاح الدين، فأخذ يثير الرأي العام ضدّهما، وتنكر لهما مما أدى إلى قتله وتولى أسدالدين الوزارة المصرية بمرسوم من العاضُد الفاطمي خليفة العصر، ولم يستمر أسدالدين في الوزارة طويلاً فقد توفي بعد شهرين من توليها، فتولى بعده صلاح الدين وجاءه كتاب نورالدين بإسقاط اسم العاضد[1] من الخطبة وإقامتها للخليفة المستضيء[2] في بغداد[3].

وتم لنورالدين بعدها بسط نفوذه عليها، ثم تطلع إلى الكرك والشّوبك[4]، فبعث نورالدين إلى صلاح الدين بتجهيز الجيوش المصرية، والسير بها إلى حصن الكرك والشّوبك، إلا أن صلاح الدين خاف على نفسه من العزل عن مصر فأرسل يعتذر إلى نورالدين فشق ذلك على نورالدين، وحصلت الوحشة بينهما، وعزم نورالدين على دخول مصر لولا أن الله سلم وحسن الأوضاع بينهما[5].

---

(١) العاضُد لدين الله أبو محمد عبدالله بن يوسف بن الحافظ، آخر الخلفاء الفاطميين في مصر، وزالت خلافته على يد السلطان صلاح الدين، توفي سنة ٥٦٧هـ. حسن المحاضرة، ج ٢ ص ٦٠٩؛ مآثر الإنافة، ج ٢ ص ٥٣؛ الفخري، ص ٢١٢، مراجع سابقة.

(٢) هو أبو محمد الحسن بن المستنجد بالله، كان عادلاً حسن السيرة بويع سنة ٥٦٦هـ، توفي سنة ٥٧٥هـ. مآثر الإنافة، ج ٢ ص ٥٠، مرجع سابق.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة، ج ٥ ص ٣٨٧ ـ ٣٨٩؛ والروضتين، ج ١ ص ١٩٣؛ وحسن المحاضرة، ج ٢ ص ١٩٨؛ مفرج الكروب، ج ١ ص ٢١٨؛ والنوادر السلطانية، ص ٣٦؛ ابن الأثير، ج ٩ ص ٨٥، ١١٢؛ مآثر الإنافة، ج ٢ ص ٥١؛ والتاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ١٥٨، مراجع سابقة.

(٤) وهما حصنان هامان كان يسيطر عليهما الفرنج في جنوب الأردن (معجم البلدان، م ٣ ص ٣٧٠؛ مراصد الاطلاع، ج ٣ ص ١١٥٩).

(٥) انظر: الروضتين، ج ١ ص ٢٠٤؛ النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٢٢ لابن تغرى بردى، ط. دار الكتب.

وتوفي رحمه الله بقلعة دمشق سنة ٥٦٩هـ[١] وحكم بعده بلاد الشام الملك الصالح ابنه، وبلاد الشام بأسرها بيده، وصلاح الدين في طاعته، ثم تطلع صلاح الدين لانتزاع بلاد الشام منه كخطوة لتوحيد العالم الإسلامي، للوقوف في وجه الفرنج فحاول الملك الصالح منعه من دخول حلب، وضم إلى جانب أمير الموصل سيف الدين غازي وصاحب إربل، وماردين، وسنجار، واتصلوا بالفرنج، واتفقوا على إطلاق سراح الأسرى ومن بينهم أرناط صاحب الكرك فسار إليهم صلاح الدين، فدخل دمشق سنة ٥٧٠هـ واحتل معها حمص وحماة بعد أن أوقع بهم هزيمة منكرة[٢].

وقد وصف صلاح الدين هذه الحالة للخليفة العباسي المستضيء مبرراً له حروبه لهؤلاء الأمراء، مبيناً له ما كان عليه حال هذه البلاد بقوله: «وتوافت إلينا الأخبار بما المملكة النورية عليه من تشعب الآراء وتوزعها وتشتت الأمور وتقطعها، وإن كل قلعة حصل فيها صاحب، وكل جانب قد طمع إليه طالب، والإفرنج قد بنوا قلاعاً يتخطفون بها الأطراف الإسلامية، ويضايقون بها البلاد الشامية وأمراء الدولة النورية، قد سجن كبارهم، وعوقبوا أو صودروا»[٣]، وبتولي صلاح الدين الأمر في مصر، كان بداية ظهور الدولة الأيوبية على مسرح الأحداث[٤]. وبدأ معها صفحات خالدة من صفحات الجهاد والحروب

(١) وكان ميلاده سنة ٥١١هـ. انظر: مآثر الإنافة، ج ٢ ص ٤٧؛ وابن الأثير، ج ٩ ص ١٢٤، مراجع سابقة.

(٢) انظر: الروضتين، ج ١ ص ٢٤٨؛ والنوادر السلطانية، ص ٥٢؛ والنجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٧٣؛ والإنس الجليل، ج ١ ص ٢٨٠؛ وابن الأثير، ج ٩ ص ١٣٠ ــ ١٣١؛ ومآثر الإنافة، ج ٢ ص ٥٣.

(٣) انظر: التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، م ٢ ج ٥ ص ١٦٦ ــ ١٦٧، مرجع سابق.

(٤) انظر: سيرة ابن شداد، ص ٤١ ــ ٤٢؛ والنجوم الزاهرة، ج ٦ ص ١٥، ١٦؛ ومفرج الكروب، ج ٣ ص ٧٥٨؛ وحسن المحاضرة، ج ٢ ص ٥؛ والتاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ١٦٠، مراجع سابقة.

الدامية مع العدو الغاصب، الذي يهدد ديار الإسلام بالفناء والخراب، وتمكن صلاح الدين من رد هجمات الإفرنج على دمياط، وكان قد وجه العساكر إليها بقيادة خاله شهاب الدين وتقي الدين، وطلب من العاضُد مدّه بالمال فأمده بالشيء الكثير حتى قال: «ما رأيت أكرم من العاضُد جهز لي في حصار الفرنج لدمياط ألف ألف دينار سوى الثياب وغيرها»(١).

وكان لصلاح الدين وقعات بينه وبين الفرنج في بداية حملاته على مصر، حيث كان في تلك الآونة قائداً لنورالدين، ومن أشهر هذه المعارك (وقعة البابين) التي انتصر فيها، وحُوصر صلاح الدين في الاسكندرية فترة إلا أن الجيوش الصليبية انسحبت بسبب هجمات نورالدين على حصونهم في الشام(٢).

وراح صلاح الدين يهاجم الفرنج في عقر دارهم ومعاقلهم فابتدأ بذلك طور جديد في تاريخ الحروب الصليبية، وأصبح الفرنج مدافعين بعد أن كانوا من قبل مهاجمين(٣).

وفي سنة ٥٧٠هـ استطاع صلاح الدين أن يرد هجمات الفرنج على ثغر الاسكندرية وعادوا عنها خائبين(٤).

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردى، ج ٦ ص ١٤، طبعة دار الكتب.
(٢) انظر: النوادر السلطانية، ص ٣٧ ـ ٣٨؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٤٤٣ وما بعدها؛ والتاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ١٥٨، مراجع سابقة.
(٣) انظر: التاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ١٦٠ لأحمد شلبي، ط. ٣، ١٩٦٩م.
(٤) انظر: النوادر السلطانية، ص ٤٨ ـ ٤٩؛ وابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٢ ص ٢٨٧؛ والروضتين، ج ١ ص ٢٣٤؛ ومفرج الكروب نشر الشيال، ج ٢ ص ١١ ـ ١٦؛ وابن الأثير، ج ٩ ص ١٤١؛ والسلوك للمقريزي، ج ١ ص ٥٥ ـ ٥٧؛ والتاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ١٦٣.

وفي سنة ٥٧٣هـ كان له وقعة مع أرناط عند الرملة، حيث كانت الدائرة فيها على المسلمين وعاد صلاح الدين بعدها إلى مصر(١).

ونتيجة للأعمال الطائشة والاستفزازية التي قام بها الصليبيون وخاصة قائدهم (رجلند) قائد قلعة الكرك، فقد جند أسطولاً لمهاجمة قوافل الحجاج، وسلب متاعها وغير ذلك من الأعمال التي كانت بمثابة الشرارة إلى اللقاء الفاصل بين الجحافل المؤمنة وجيوش الإفرنج في المعركة (حطين)(٢) والتي تعد من أشهر المعارك في تاريخ العالم، وكانت في سنة ٥٨٣هـ (١١٨٧م) وكان عسكر الفرنج يتكـون من عشرين ألفاً بقيادة ملك بيت المقـدس (غي ده لوسينيان) ورجلند (أرناط) أمير قلعة الكرك، فانتصر فيها المسلمون انتصاراً ساحقاً، وذهب الفرنج فيها ما بين قتيل وأسير ووقع في الأسر الملك (جفري) و(أرناط) صاحب الكرك وابن (الهنفري) وابن صاحب طبرية ومقدّم الدّاوية وصاحب جُبيل، ومقدّم الاسبتارية(٣).

وبعد استعراض الأسرى أمر بقتل مقدّم الاسبتارية، والدّاوية لأعمالهم العدوانية ضد المسلمين، أمّا أرناط فكان قد سبّ النبي صلى الله عليه وسلم وغدر بقافلة للحجاج من المسلمين فقتلهم، فلما وقف بين يدي السلطان قال له: الآن «أنتصر لمحمد منك»، فعرض عليه الإسلام فأبـى فقتله(٤).

---

(١) النوادر السلطانية، ص ٥٣ ـ ٥٤ لابن شداد.

(٢) حطين: سهل جبلي يبعد عن طبرية فرسخين. وقيل: قرية بين طبرية وعكا. مراصد الاطلاع، ج ١ ص ٤١١، مرجع سابق.

(٣) انظر: النوادر السلطانية، ص ٧٥ ـ ٧٩؛ والفتح القسي، ص ٢٢؛ والروضتين، ج ٢ ص ٧٢؛ والنجوم الزاهـرة، ج ٦ ص ٣١ ـ ٣٤؛ ابن الأثير، ج ٩ ص ١٧٤، ١٧٧ ـ ١٧٨؛ والتاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ٤٦١، مراجع سابقة.

(٤) انظر: النوادر السلطانية، ص ٧٧ ـ ٧٩؛ والنجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٣٣ ـ ٣٤؛ والروضتين، ج ٢ ص ٨١؛ والسلوك في معرفة دول الملوك للمقريزي، ج ١ ص ٦٣؛ والتاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ٤٦٣، مراجع سابقة.

وبعد هذه المعركة الفاصلة في التاريخ الإسلامي، ارتفعت الروح المعنوية والقتالية لدى المسلمين، وزاد اهتمام صلاح الدين بالجيش، وتنظيم صفوفه لمواجهة المراحل القتالية التالية وملاحقة الفلول الصليبية التي اتجهت صوب بيت المقدس.

ثم سار صلاح الدين إلى طبرية فاحتلها، ثم إلى عكا فأخذها وأنقذ من كان فيها من الأسرى، واستولى على ما فيها من الأموال والذخائر وتفرقت العساكر في بلاد الساحل، يأخذون الحصون والقلاع من اللاذِقِيَّة(١) شمالاً حتى حيفا(٢) ويافا(٣) جنوباً وذلك ليسهل عليه افتتاح بيت المقدس(٤) ففتح بذلك معظم الحصون الصليبية في الديار الشامية(٥).

أمّا الحدث المهم الذي واجه صلاح الدين في هذه الآونة فهو تحرير

---

(١) اللاذِقِيَّة: مدينة في سواحل بحر الشام تُعَدُّ في أعمال حِمْص، مدينة عتيقة رومية، فيها أبنية مكينة وهي بلد حسن في وطاءٍ من الأرض وله مَرْفأ جيّد محكم وقلعتان متصلتان على تل مُشْرِف على الرَّبَض. مراصد، ج ٣ ص ١١٩٣ ــ ١١٩٤.

(٢) حيفا: حِصْن على ساحل بحر الشام قُرب يافا. مراصد، ج ١ ص ٤٤٢.

(٣) يافا: مدينة على ساحل بحر الشام من أعمال فلسطين بين قيسارية وعكا افتتحها صلاح الدين ثم استولى عليها الفرنج بعد سنة واستعادها الملك نورالدين أبو بكر بن أيوب وأخربها. مراصد الاطلاع، ج ٣ ص ١٤٧١.
انظر: النوادر السلطانية، ص ٧٩؛ والنجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٣٥؛ والإنس الجليل، ج ١ ص ٢٨٧؛ والسلوك، ج ١ ص ٧٤؛ والروضتين، ج ٢ ص ٩٦؛ وحسن المحاضرة، ج ٢ ص ١٧ ــ ١٨؛ وابن الأثير، ج ٩ ص ١٧٦، ١٧٧ ــ ١٨٢، مراجع سابقة.

(٤) انظر: النوادر السلطانية، ص ٧٩؛ والروضتين، ج ٢ ص ٨٧ ــ ٩١؛ والنجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٣٥؛ والإنس الجليل، ج ١ ص ٢٨٧؛ والسلوك، ج ١ ص ٩٦؛ والفتح القسي، ص ٣٤؛ وابن الأثير، ج ٩ ص ١٨١ ــ ١٨٢؛ والتاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ٤٦٤، مراجع سابقة.

(٥) انظر: النوادر السلطانية، ص ٨١؛ والتاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ٤٦٥، مراجع سابقة.

بيت المقدس، وقد كان فيه مايربوا على ستين ألفاً عدا النساء والصبيان، فقد أصبح معقلاً لفلول الفرنج الهاربين من وجه الزحف الإسلامي، فبعث صلاح الدين الرسل والبعوث يطلب الجيوش من البلاد الإسلامية، ويستنفر الناس على الجهاد في سبيل الله واجتمعت لديه من الجيوش الكثير، فسار فيها صوب بيت المقدس، حيث انتقل إلى الجانب الشمالي ونصب عليه المجانيق وضايقه بالزحف والقتال. ولما رأى أعداء الله ما نزل بهم وظهرت أمارات النّصر والفتح استكانوا وأخلدوا إلى طلب الأمان(١).

وكان صلاح الدين قد عرض عليهم الصلح مقابل أن يؤمنهم على أرواحهم وذراريهم، ويخلوا بينه وبين القدس فأبوا عليه وقالوا: «إن الموت أيسر عليهم من أن يملك المسلمون بيت المقدس»(٢).

وتم الصلح على أن يدفع الإفرنج عن الرجل عشرة دنانير والمرأة خمسة وعن كل صغير ذكر أو أنثى ديناراً واحداً(٣).

ودخل صلاح الدين القدس فاتحاً، وصادف ذلك يوم الجمعة السابع والعشرين من رجب، وليلته كانت ليلة الإسراء والمعراج، فانظر إلى هذا الاتفاق العجيب كيف يسّر الله عوده إلى أيدي المسلمين في مثل زمان الإسراء بنبيهم، صلى الله عليه وسلم، وهذه علامة قبول هذه الطاعة من الله تعالى. وكان فتوحاً عظيماً شهده من أهل العلم خلق عظيم من جميع البلاد الإسلامية(٤).

---

(١) انظر: النوادر السلطانية، ص ٨١؛ والتاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ٤٦٥ مراجع سابقة.

(٢) انظر: مفرج الكروب، ج ٢ ص ٢١١ لمحمد بن واصل الحموي، تحقيق الشيال.

(٣) انظر: النوادر السلطانية، ص ٧٢؛ والتاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ٤٦٥.

(٤) انظر: النوادر السلطانية، ص ٨٢؛ مفرج الكروب، ج ٢ ص ٢١٦؛ الروضتين، ج ١ ص ٢٩١؛ النجوم الزاهرة ٣٦/٦ ـ ٣٧؛ والإنس الجليل، ج ١ ص ٢٩١؛ الفتح القسي، ص ٣٦ ـ ٣٧؛ ابن الأثير، ج ٩ ص ١٨٢ ـ ١٨٤، طبعة بيروت وقد مر.

ثم توالت الحملات الصليبية بعد فتح القدس حتى قيل إن تعدادها بلغ (٢٦٠) ألفاً وثارت مخاوف صلاح الدين من هذه الحملات المسعورة فأعدّ العدّة، وسارع إلى إحراق بعض الحصون كعَسْقلان والرملة لئلا تكون خطراً على بيت المقدس إن وقعت ثانية بيد الفرنج وفي هذه الآونة وصل الخبر إلى صلاح الدين بتسلم حصني الكرك والشّوبك(١) لشدة الحصار عليهما.

وكان لصلاح الدين وقعات في هذه الآونة مع الفرنج انتهت أخيراً بمراسلات بين (ريتشارد قلب الأسد) وصلاح الدين حول (صلح الرملة) الذي تمّ فيه هدنة في البر والبحر لمدة ثلاث سنين وثمانية أشهر بين المسلمين والفرنج(٢).

وبعد هذه الهدنة حل بالمسلمين فاجعة عظيمة هي موت السلطان صلاح الدين سنة (٥٨٩هـ) وكانت مدة ملكه أربعاً وعشرين سنة. وكان يوماً لم يصب المسلمون والإسلام بمثله منذ فقد الخلفاء الراشدون، وبعده استقرت الأحوال، فقد وزع مملكته بين أولاده وأعمامه وهكذا توفي صلاح الدين بعد أن سطر أروع صفحات التاريخ الحافلة بالجهاد ليبقى اسمه يذكر إلى جانب أعظم شخصيات التاريخ الإسلامي الحافل(٣).

---

(١) كان ذلك سنة ٥٨٤هـ انظر: مآثر الإنافة، ج ٢ ص ٦٦ للقلقشندي.

(٢) انظر: النوادر السلطانية، ص ١٦٨، ١٨٧؛ السلوك، ج ١ ص ١١٠؛ النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٤٣، ٤٦؛ الروضتين، ج ٢ ص ١٢٤، ١٥٦، ١٨٤؛ ومفرج الكروب، ج ٢ ص ٣٧٢؛ وابن الأثير، ج ٩ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ مراجع سابقة.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة، ج ٦، ص ٥٦، ١٠٣؛ وسيرة ابن شداد، ص ٢٤٦؛ ومفرج الكروب، ج ٣ ص ٤؛ ومآثر الإنافة، ج ٢ ص ٦١ مراجع سابقة.

(د)

الحركات السياسية والدينية

لم تخل هذه الفترة من اضطرابات سياسية، واتجاهات دينية، أدت إلى اضطراب الأوضاع، وضعف المسلمين بصفة عامة، والإمارات بصفة خاصة. فالصراع كان على أشده بين أهل السنّة والشيعة الذين كانوا لهم دولة نافست الخلافة العباسية، وعملت على نشر المذهب الشيعي في مصر والشام، والعراق وبلاد المغرب. ولم يدم أمر هذه الدولة كثيراً، فقد دبَّ إليها الوهن والضعف، وانمحى أثرها على يد صلاح الدين، الذي أعاد إلى مصر المذهب السنّي، ثمّ إلى سائر البلاد التي سيطر عليها بعد أن حقق الشيعة نجاحاً في الشرق والغرب وتقهقر أمامهم المذهب السني، وكان للسلاجقة سنة ٤٤٧هـ دور كبير في إحياء الدراسات السنّية ومقاومة التشيع، واقتبس نورالدين هذا الاتجاه من نظام الملك فكان ذلك امتداداً له كما كان امتداداً لأبيه عمادالدين(١).

ثم خلف صلاح الدين نورالدين. وفي أيامه انقضت دولة بني عبيد في مصر وخطب للخليفة المستضيء العباسي(٢) ثم تعقبت الدولة الأيوبية بمساعدة العلماء والفقهاء والقضاة من أهل السنّة أنصار المذهب الشيعي في كل مكان، واستعملوا معهم العنف والقتل وخاصّة أصحاب المذهب

---

(١) انظر: الروضتين، ج ١ ص ١٠٦؛ والتاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ١٤٤ ــ ١٤٥؛ وظهر الإسلام، ج ٤ ص ٦٦ ــ ٦٧؛ والإنس الجليل، ج ٢ ص ٤٤٧؛ والفخري، ص ٢١١ مراجع سابقة.

(٢) انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٤٤٥؛ ومآثر الإنافة، ج ٢ ص ٥١ ــ ٥٢؛ وحسن المحاضرة، ج ١ ص ٦٠٩؛ وابن الأثير، ج ٩ ص ١١١؛ والمنتظم لابن الجوزي، ج ١٠ ص ٢٣٢.

الباطني ـ حيث استفحل أمرهم في هذا العصر خاصّة بعد محاولة اغتيال السلطان صلاح الدين[١].

وفي هذا العصر تعددت فرق الشيعة وأحزابهم واستحكم أمرهم، وتحولت عن الأهداف المرسومة لها، إلى حركات تبث الذعر والخراب، وتثير الفتن والأحقاد، والاغتيالات لكبار الأمراء والسلاطين خاصّة أهل السنّة والجماعة ومن لا يسير طبق أهوائهم. وسرعان ما أفسدت عقائدهم طوائف من أهل الجبال والقاطنين في الثغور الشامية كالنصيرية والدرزية والحشيشية وتمكن دعاتهم منهم لضعف عقولهم[٢] ونشطت هذه الفرق في هذه الفترة الزمنية حيث قامت في أعمال الغدر والاغتيال. ومن أهم هذه الفرق:

ـ الإسماعيلية:

وتنسب هذه الطائفة إلى الإمام إسماعيل بن جعفر وهو الإمام السابع فيقفون عنده. ولذلك يسمى أتباعه بالسبعية وقد يطلق على بعضهم الحشاشون لأنه أثر عنهم استعمال الحشيش في دعوتهم وقد يلقب بعضهم بالفدائيين[٣].

وهؤلاء كانوا يقومون بأعمال الإغتيال للسلاطين والعلماء، وفي سنة ٥٧١هـ حين حاصر السلطان صلاح الدين قلعة إعزاز[٤] وثب عليه جماعة من الإسماعيلية فنجاه الله من كيدهم وظفر بهم ولم يغير هذا من عزمه[٥].

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٢٧؛ وذيل تاريخ دمشق، ص ٢١٥ مراجع سابقة.
(٢) انظر: الروضتين، ج ١ ص ٢٠١ لأبي شامة. دار الجيل، بيروت ـ لبنان.
(٣) انظر: ظهر الإسلام، ج ٤ ص ١٢٧؛ وتاريخ الإسلام السياسي، ج ٣ ص ١٩٣.
(٤) إعزاز بليدة فيها قلعة شمال حلب، النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٢٦.
(٥) انظر: النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٢٦؛ والنوادر السلطانية، ص ٥٢؛ وابن الأثير، ج ٩ ص ١٣٧.

وقد كانوا يـؤولون الأحاديث والآيات تأويلاً غير ما يدل عليه ظاهرها ولذلك سموا بالباطنية(١).

وكان لهم مبادىء سياسية، وهي أن يطرحوا بالدولة العباسية وخلفائها وأن يحل محلهم الأئمة من الشيعة، ومبادىء اجتماعية وهي إزالة المظالم التي كان يرتكبها الخلفاء والأمراء من بني العباس ـ بزعمهم ـ وتوزيع العدل بين الناس. ولكنهم وقعوا في أكثر مما وقع فيه غيرهم من الأمراء من انغماس في الشهوة، وجمع المال، ومن مبادئهم التي تستروا خلفها ليستميلوا بها الناس دعوتهم إلى الإخاء دون نظر إلى الخلاف في الجنس أو الدين أو الطبقة أو العشيرة(٢).

واستفحل أمر الإسماعيلية والباطنية في حلب والشام على يد رئيسهم واسمه بَهرام الداعي، وهوعلى غاية الاستتار وتغيير الزي وساعـده وزير ظهيرالدين على بث شره وفساده وسلمه حصن بانياس سنة ٥٢٠هـ واجتمع إليه أوباش الناس وضاقت صدور العلماء والفقهاء من أهل السنّة وقصدوا دمشق للاستيلاء عليها سنة ٥٢٢هـ فقضى عليهم(٣).

---

(١) ومـؤسس هذه الفرقة هو القداح وكان من أولاد المجوس، وكانوا يميلون إلى دين أسلافهم ولم يجرءوا على إظهار مجوسيتهم خوفاً من سيوف المسلمين وتول فيها بعد الحسن الصباح أمر الباطنية بأصبهان واستفحل أمره هناك.
انظر: اعتقاد فرق المسلمين والمشركين للرازي، ص ١١٩ ـ ١٢١، طبعة جديدة سنة ١٩٧٨ والفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢١٠، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت؛ وتـاريخ الإسـلام السياسي، ج ٤ ص ٣٧١ ـ ٣٧٣؛ وتـاريخ الأمم الإسـلامية، ص ٥٠٣ مراجع سابقة.

(٢) انظر: ظهر الإسلام، ج ٤ ص ١٣٠؛ وتاريخ الإسلام السياسي، ج ٤ ص ٢٧٨ مراجع سابقة.

(٣) انظر: ذيل تاريخ دمشق، ص ٢١٥، ٢٢٤ ـ ٢٢٦ لحمزة بن القلانسي مراجع سابقة.

وفي سنة ٥٤٣هـ أبطل صاحب حلب نورالدين أتابك (حيّ على خير العمل) وساعده على ذلك الفقيه الإمام برهان الدين أبو الحسن علي الحنفي وجماعة من أهل السنّة في حلب، وعظم هذا الأمر على الإسماعيلية وهاجوا، ثم أحجموا خوفاً من السّطوة النورية[1].

ومن فرق الشيعة: المستعلوية وقد صاروا شيعة من بعد المستعلي من الفاطميين بمصر. وثبوا على السلطان صلاح الدين ليقتلوه فصالحهم على إبقائهم على قلاعهم بالشام سنة ٥٧٢هـ[2].

ومن فرقهم الطيبية، نسبت إلى الإمام الطيب بن الآمر وحفيد المستعلي وقد قامت هذه الفرقة في أول الأمر بمصر ونقشت الدنانير باسم الطيب في الإسكندرية سنة ٥٢٥هـ وتدعوا هذه الجماعة إلى إمام مستور هو الطيب وأبناؤه[3].

ـ الـدُّرزيـة:

وهم من غلاة الإسماعيلية ومن أعظم دعاتهم حمزة بن علي الزُّوزوني آلّه الحاكم لأمر الله، ولا تزال هذه الطائفة إلى اليوم، ومن مبادئهم أن الدعوة قد أغلقت في وجه كل من لا ينتمي إليها وينقسمون إلى طائفتين: طائفة الروحانيين وهي الطائفة التي تلم بأصول المذهب وهم على قسمين أيضاً: رؤساء وبيدهم مفاتيح جميع أسرار الدّرزية وعقلاء بيدهم الأسرار الداخلية.

---

(١) انظر: ذيل تاريخ دمشق، ص ٣٠١.
(٢) انظر: حدائق الياسمين في قوانين الخلفاء والسلاطين، مخطوط دار الكتب (٦٨٨٩ أدب) لعيسى بن كنان الصالحي الحنفي، ورقة ١١؛ واعتقاد فرق المسلمين والمشركين للرازي، ص ١٢٢؛ وظهر الإسلام، ج ٤ ص ١٣٢ مراجع سابقة.
(٣) انظر: تاريخ الإسلام السياسي، ج ٤ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

طائفة هم الجسمانيون وهي قسمان الأمراء الجسمانيون والعامة ولا يحق لهؤلاء الدخول بحال في مجال الطائفة الأولى. ويعتبرون جهالاً مهما علا كعبهم. وهؤلاء يرمون الإسماعيلية بالجمود والمسلمين بالكفر ويعتبرون أنفسهم موحدين(١).

كانت هذه الأعمال التي تقوم بها الفرق والأحزاب ضد أهل السنّة من الخلفاء والسلاطين، تكلف الخلفاء جهوداً جبارة، وأموالاً طائلة للقضاء عليها وكذلك كانت تعيق العمليات الحربية التي كان يقودها صلاح الدين وأمراؤه ضد الإفرنج، على أن الفتن لم تنته بزوال الخلافة الفاطمية من مصر، بل لا يزال لها جذور في أكثر من بقعة من العالم الإسلامي.

ففي سنة ٥٦٩هـ ظهر رجل باليمن يسمى بعبد النبي بن مهدي، فاستولى على حصونها فبعث له صلاح الدين توران شاه بن أيوب فقتله وأعاد الأمور إلى نصابها(٢) وثار على السلطان صلاح الدين مؤتمن الخلافة الذي كان له إتصال مع الفرنج، فبعث إليهم الملك العادل وقضى عليهم(٣).

وكان أخطر هذه الاضطرابات هي التي قادها عمارة اليمني حيث أدى به الحسد أن يثير كبار موظفي الدولة ضد صلاح الدين، كما استطاع أن يضم إليه بعض الثائرين على الدولة من التركمان والأكراد، وبعض السودان، وراسل الفرنجة ببيت المقدس واتصل بملك صقلية النورماندي وبراشد الدين سنان

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام السياسي، ج ٣ ص ٢٠٥، ج ٤ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٣؛ والحضارة الإسلامية آدم ميتز، ج ١ ص ١٢٥؛ والروضتين، ج ١ ص ٢٠٢؛ وذيل تاريخ دمشق، ص ٣٠١ مراجع سابقة.

(٢) انظر: النوادر، ص ٤٦؛ والنجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٢١ نقلاً عن ابن شداد؛ والنجوم، ج ٦ حوادث ٥٦٩هـ؛ وابن الأثير، ج ٩ ص ١٠٣ مراجع سابقة.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٢٣، ٧٨؛ وسيرة ابن شداد، ص ٤٧ ـ ٤٨؛ والتاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ١٦٣، مراجع سابقة.

رئيس الإسماعيلية الحشاشين، وكانت من أخطر الحركات التي واجهت صلاح الدين وخاصة أسطول صقلية الذي حاصر الإسكندرية مدة ثلاثة أيام ولكن صلاح الدين سيطر على الموقف لاضطراب توقيت الحملات، وقضى على الهجوم الصقلي قبل الزحف الصليبي ثم قبض على المتآمرين وقتل عمارة اليمني سنة ٥٦٩هـ(١).

وأما في المغرب فقد ظهر إلى جانب دولة المرابطين(٢) دعوة الموحدين سنة ٥١٥هـ بزعامة ابن تومرت الذي دعا إلى تأويل المتشابه في القرآن والسنّة، والقضاء على دولة المرابطين، ورميهم بالكفر والإشراك والتجسيم، وادعى أنه المهدي المعصوم ومن تلاميذه عبدالمؤمن بن علي. وكانت بينهم وبين المرابطين حروب انتهت بالقضاء على المرابطين سنة ٥٤١هـ. وقيام دولة الموحدين على أنقاضها(٣).

فكانت كل هذه الحركات من العوامل المزعجة للسلطان والمعوقة لتقدم الدولة الفتية، التي كان يقودها صلاح الدين.

كما كان لها آثار سيئة على الجماعة الإسلامية، من حيث تزعزع

---

(١) انظر: ابن الأثير، ج ٩ ص ١٢٣ ـ ١٢٢؛ وانظر: النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٧١؛ والتاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ١٦٣ ـ ١٦٤، مراجع سابقة.

(٢) أنشأها أنصار المذهب المالكي الذين ظلوا في صراع مع المذاهب الأخرى من شيعة وخوارج، وبرغواطيين ـ أصحاب اليسع بن صالح بن طريف اليهودي المتنبىء الكذاب ـ منذ سنة ٣٩٧هـ حتى قيام دولتهم ومن زعمائهم يوسف بن تاشفين الذي ملك المغرب والأندلس مدة خمسين سنة، وابنه علي بن يوسف وكان له حروب مع ابن تومرت وأنصاره، ونصارى الأندلس.

انظر: تاريخ الإسلام السياسي د. حسن إبراهيم، ج ٤ ص ١٢٥، ٢٨٥، ٢٨٨.

(٣) انظر: ذيل تاريخ دمشق لابن القلانسي، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣؛ وتاريخ الإسلام السياسي، د. حسين إبراهيم، ج ٤ ص ١٢٥ ـ ١٢٩ و ٢١٩ ـ ٢٢٥ و ٢٨٢ ـ ٣٠١.

العقيدة، وإدخال الشكوك في نفوس ضعاف المسلمين، ونشر الفوضى في صفوفهم، بل تعدى بهم الأمر إلى التعاون مع الفرنج لتحقيق أغراضهم.

وروى ابن الأثير أنه كان بوادي التيم من أعمال بعلبك أصحاب مذاهب مختلفة من النصيرية والدرزية والمجوس وغيرهم، حيث كانوا يغيرون على من بجوارهم من المدن والقرى، وراسلوا الفرنج لتسليم دمشق ليأخذوا (صور) في مقابلها فعلم تاج الملوك صاحب دمشق فاستدعى رئيسهم وقتله ونادى بقتل الباطنية في دمشق فقتل منهم ستة آلاف(١).

(هـ)
أهـــل الذمـــة

عاش أهل الذمة ـ اليهود والنصارى ـ أقليات في أجزاء متفرقة من المملكة الإسلامية المترامية الأطراف(٢).

ويحدثنا التاريخ أن لليهود والنصارى نفوذاً كبيراً في بعض الدول، وخاصة في العصر الفاطمي، فقد تقلدوا أرقى المناصب وأعلاها، وشغلوا المناصب المالية بل تقلدوا الوزارة وتمتعوا بقسط وافر من التسامح وهو أمر نستطيع تحقيقه من إحصاء عدد الكنائس التي بنيت في مصر في العهد الفاطمي(٣).

وقد تمتع أهل الذمة في العصر الأيوبي بما كانوا يتمتعون به من تسامح

---

(١) ابن الأثير، ج ٨ ص ٣٢٩.
(٢) انظر: ظهر الإسلام، ج ١ ص ٨٢، لأحمد أمين، مرجع سابق.
(٣) انظر: الإسلام وأهل الذمة، ص ١٧٢، د. علي حسني الخربوطلي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص ١٧٢؛ وظهر الإسلام لأحمد أمين، ج ١ ص ٨٤؛ والتاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ١١٥؛ وحسن المحاضرة للسيوطي، ج ١ ص ٦٠١.

في العصر الفاطمي[1] ما دام أن السلاطين في هذا العصر حريصون على الإسلام وخاصّة صلاح الدين، ونورالدين، فكان هدفهم الأول والأخير أن يوحدوا الأمة الإسلامية، وأن يطبقوا أحكام الشريعة.

فقد أشار الشّيزري إلى ذلك في فصل من كتابه «نهاية الرتبة» فقال: «وينبغي أن يشترط عليهم ما شرّطه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الجزية الذي كتبه لأهل الذّمة ويؤخذون بلبس الغيار ليتميزوا من المسلمين»[2].

وأشار الملك الأفضل ابن السلطان صلاح الدين بكتابه إلى والي دمشق سنة ٥٨٦هـ إلى أنه كانت تؤخذ الجزية من أهل الذمة، ويوصى الأخذ بهم خيراً، وأن ينزلوا حيث أنْزلهم الله ورسوله[3].

وقد أخذ السلطان صلاح الدين الجزية من سكان قلعة (صهيون) حين افتتحها وكذلك في صلح بيت المقدس الذي سبق ذكره[4].

أمّا عن استعمال أهل الذّمة في المناصب الحكومية، فلم نقف على نص يؤيد توليته لهم أعمال الدواوين أو أي عمل آخر، ممّا يجعلنا نرجح أن السلطان صلاح الدين أقصاهم عن هذه الأعمال، حذَراً من كشف عورات المسلمين والدلالة عليهم، خاصّة وأن أبناء جنسهم من الإفرنج قد جاسُوا خلال الديار وأركان الكفر شديدة البناء ودار الشرك واسعة الفناء ووقوفه على

---

(١) انظر: الإسلام وأهل الذمة، ص ١٧٦، د. علي حسني الخربوطلي، مرجع سابق.

(٢) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري، ص ١٠٦.

(٣) انظر: دمشق في العصر الأيوبي، ص ٣٢ لمحمد ياسين الحموي، ط. دمشق، سنة ١٩٤٦م.

(٤) انظر: النوادر السلطانية، ص ٨٦، ٩١؛ والنجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٣٧، مراجع سابقة.

نصوص الكتاب والسنّة ومنهج السلف الصالح منع تقريبهم وموالاتهم وإعزازهم[1].

فقد عاملهم ـ رحمه الله ـ وفقاً لأصول الإسلام وأحكامه[2].

وقد كان لأهل الذمة قرى في الشام خاصّة بهم كما يحدثنا ابن جبير في رحلته حيث مرّ على قريةٍ تسمى (تل العقاب) هي للنصارى من أهل الذمة[3].

هذا ويجب أن نذكر هنا أن بعض أهل الذمة في البلاد الشامية وغيرها كانوا يتعاونون مع الجيش الصليبي، كنصارى رام الله، وبيت لحم، ومثل هؤلاء يكون لهم معاملة خاصة. وفي سنة ٥٧٦هـ وصل السلطان صلاح الدين رسل ابن قليج أرسلان يلتمسون منه العون ويستغيث إليه من الأرمن ـ طائفة من النصارى ـ فسار نحو بلاد ابن لاون لنصرة قليج أرسلان، وهناك إلتمسوا منه الصلح وعاد عنهم[4].

□ □ □

---

(١) انظر: مآثر الإنافة، ج ٣ ص ٢٣٤ للقلقشندي، مرجع سابق.
(٢) أدب للدولة المتابعة، ص ٧٩، د. عمر موسى، مرجع سابق.
(٣) انظر: رحلة ابن جبير، ص ٢٢.
(٤) انظر: الاعتبار، ص ١٥٨ لأسامة بن منقذ، مطبعة جامعة برنستون الولايات المتحدة، ١٩٣٤م؛ وسيرة ابن شداد، ص ٥٤.

الحياة الاجتماعية في القرن السادس الهجري

عمل صلاح الدين منذ استتب له الأمر على رفع الحياة الاجتماعية واعتنى إلى جانب ذلك بالحياة الاقتصادية للتلازم بين الحالتين، ولتأثر كل منهما بالحروب التي كانت تجتاح البلاد، وبالأجناس والطوائف التي كانت منتشرة داخل أصقاع العالم الإسلامي على الصعيدين الداخلي والخارجي.

وأول ما نلاحظه في أهمية الحياة الاجتماعية كثرة الأجناس والطوائف فالمقريزي يقسم طبقات المجتمع إلى عدة أقسام، منها: المماليك ومنهم أهل الدولة، والتجار من أهل الثراء، والسوقة والباعة، والفقهاء، وطلاب العلم، وأرباب الصنائع وأصحاب المهن وأهل الفلاحة، وذوو الحاجة والمسكنة(١).

وقد تكونت هذه الطوائف من عناصر مختلفة: من الأتراك، والفرس، والعرب والروم، والزنج، والنبط، والجركس، والأكراد، والكرج، والبربر ولو أن التسمية لهم، قد غلبت عليهم بالعرب لانصهارهم في بوتقة الإسلام وكان لكل هؤلاء عصبيات مذهبية أو طائفية فمنهم السّنيون والشيعة ومن السنيين أصحاب المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة كما كان

---

(١) انظر: إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص ٧٣، لتقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر، لجنة التأليف والترجمة ١٣٥٩هـ.

إلى جانب المسلمين اليهود والنصارى[١]، وكانوا يتمتعون بكثير من سياسة التسامح الديني، ويقيمون شعائرهم في أمن وطمأنينة وكان بعض الخلفاء يحضرون مواكبهم، ويشتركون في الاحتفال بأعيادهم ويزورون أديرتهم في مناسبات معينة ويغدقون عليهم الهبات والعطايا، وكان لليهود رئيس يلقب أحياناً بلقب (ملك) ويطلق على رئيس اليهود ببغداد (رأس الجالوت).

وكانت كل هذه الطوائف والأجناس لها حركات تموج بها المملكة الإسلامية فتؤثر في السياسة، وفي الدين، والعلم، وكان لها أثر واضح في كل ناحية من النواحي الاجتماعية[٢].

وقد كانت الحياة الاجتماعية في هذا العصر، يسيطر عليها طابع الجهاد في سبيل الله ضد الفرنج، فكان يسود المجتمع ظروف إقتصادية صعبة وذلك لما كان يتطلبه الجهاد من مال ينفق في الكُراع والسلاح، وعلى الجند وكان صلاح الدين يعطي في وقت الضيق كما يعطي في وقت السعة، وكان نواب خزائنه يخفون عنه شيئاً من المال، حذراً أن يفاجئهم مهم لعلمهم بأنه متى علم به أخرجه[٣].

يقول ابن شداد: «وأمّا تعداد عطاياه وتعداد صنوفها، فلا تطمع فيها حقيقة أصلاً وقد سمعت من صاحب ديوانه يقول لي قد تجارينا العطايا فحصرنا عدد ما وهب من الخيل بمرج عكا لا غير فكانت عشرة آلاف فرس»[٤].

---

(١) انظر: ظهر الإسلام، ج٤ ص٨٨؛ تاريخ الإسلام السياسي، ج٤ ص٦٢٥ ـ ٦٢٧، نقلاً عن المنتظم، لابن الجوزي، ج٩ ص٢٢٨، مراجع سابقة.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام السياسي، ج٤ ص٦٢٥ ـ ٦٢٧؛ وظهر الإسلام، ج٤ ص٨٨.

(٣) انظر: النوادر السلطانية، ص١٧؛ والنجوم الزاهرة، ج٦ ص٩، نقلاً عن مرآة الزمان، لابن قزأوعلي، مراجع سابقة.

(٤) النوادر السلطانية، ص ١٨، لابن شداد، مرجع سابق.

ولقد شاع في هذه الفترة كثير من العادات والتقاليد، والبدع، والشعوذة، ولعل هذا راجع إلى ما هو موروث، وخاصّة عن الفاطميين، ومنها ما هو متولد، نتيجة تعدد الأجناس، والطوائف المختلفة في هذا المجتمع من أكراد، وأتراك، وسلاجقة، وجركس، وروم، وعرب، ويتحدث أسامة بن منقذ عن هذه العادات في كتابه «الإعتبار»(١).

ويذكر منها الندب على الميت، ويذكر ابن جبير أيضاً خروج الناس أمام الجنائز وهم يرفعون أصواتهم بقراءة القرآن(٢) وكان السلاطين يحبون اللعب بالكرة والرياضة، والصيد من أحب الهوايات لديهم، وكانت مجالسهم منزهة عن الهزل والهزؤ ولم تشر المصادر التاريخية إلى نوع من أنواع البذخ التي كانت منتشرة في العصور السابقة(٣).

وكانت المرأة في العصر العباسي، لا تختلط بالرجال الغرباء، وكان المجتمع البغدادي، لا يسمح للرجل بأن ينظر إلى جيرانه من نافذة، ومن تعمد كشف عورات الناس أوقع به العقوبة، وكان المحتسب لا يسمح باختلاط الرجال بالنساء في الطرقات العامة ولو كانا زوجين، ومع هذا كانت المرأة تشارك الرجل في إقامة الشعائر الدينية وكان للمرأة تأثير عظيم على الخلفاء والسلاطين (خاصة في عصر السلاجقة) حتى أنهن تدخلن في شؤون الدولة، كما كان لها شأن في عهد الدولة الفاطمية أيضاً فكانت تتدخل في شؤون الدولة، كما اشتهر كثير منهن بالثراء والبذخ(٤).

---

(١) الاعتبار، ص ١١٥، لأسامة بن منقذ، مرجع سابق.

(٢) رحلة ابن جبير، ص ٢٨٤.

(٣) النجوم الزاهرة، ج٦ ص٧٨ ـ ٧٩؛ وتاريخ الإسلام السياسي، ج٣ ص٤٣٦ ـ ٤٣٧، ٤٥٧؛ والاعتبار، ص ١٩٢، لأسامة بن منقذ، مراجع سابقة.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام السياسي، ج٤ ص٦٤١ ـ ٦٤٢، د. حسن إبراهيم، مرجع سابق.

وبالرغم من ازدهار العلم، وكثرة العلماء، والحرص على تطبيق أحكام الإسلام من قبل السلاطين والحكام، فقد تفشى في المجتمع شُرب الخمور والرّشوة والغناء والرقص.

وقد أصدر الملك الأفضل ابن السلطان صلاح الدين كتاباً عن الديوان لوالي دمشق يوضح فيه المفاسد والمحرمات ويطلب منه منع الخمر(١) والرّشوة(٢).

أمّا الأعياد، والمواسم، فهي من العادات التي كانت في العصر الفاطمي حيث شغلوا الناس بالبدع لتحقيق أغراضهم. فقد بلغت كما ذكر المقريزي ثمانية وعشرين عيداً في كل عام(٣).

ولذا وقف صلاح الدين موقفاً صلباً إزاء تطهير المجتمع من هذه

---

(١) ورد في الخطاب قوله: «ومن المهم عندنا حدّ الخمر، فالناس قد تهافتوا على شربها، وإدمانها، وجاهروا في افتعالها وعصيانها، ولم يردنهم الحدّ عليها عن ورود مكانها، ونحن نأمرك بأن تقتلع شرها من أصله، وتسد على شيطانها أبواب سبله، ولا يتم ذلك إلا بأن تجتهد في منع جُلها وتحريم حلّها، وإراقة زقاقها ودنانها، واستهلاك الدواب الحاملة باستهلاك أثمانها، وأن تتعهد قيناتها بالنفي والإشتهار، وهتك الأستار، وتنحي على آلاتها بقطع الأوتار، وكسر كل ما كان من دُفٍ أو مزمار واستعن على أمرك هذا بكل محتسب يتولى الأمر بالمعروف وبالعلماء من رجال الله الذين ينظرون بنوره من وراء الجيوف «. . حتى قال: ونرجو حينئذٍ أن يزول هذا الداء وإن كان عضالاً وإذا نظر الله أمرنا في صدق النية كفى المؤمنين قتالاً».

دمشق في العصر الأيوبي، ص٣٢، لمحمد ياسين الحموي، مرجع سابق.

(٢) وجاء بالخطاب: «وههنا كبيرة من أعظم الكبائر وقد فشت بين الناس حتى صارت صغيرة من الصغائر وذلك أن ولاة السوء قد ألفوا تناول الرشوة، التي تغير حكماً وتختم على القلوب ختماً وسماها الله سحتاً وإثماً وأنت يمنعك عنها دينك والذي هو عصمة أمرك. . حتى قال، فاحص على هؤلاء الأنفاس عداً وأسلك بين أيديهم ومن خلفهم رصداً وكن كالطائر الحذر الذي يظن كل شيء حجراً». المصدر السابق، ص ٣٢.

(٣) الخطط، للمقريزي، ج٢ ص٣٨٤.

المفاسد التي شغلت المجتمع عن شرف الجهاد في سبيل الله وبث روح الخنوع والتقاعس فأبطل الكثير من هذه الأعياد وخاصة التي لا تتفق مع روح الإسلام، فكان يوم عاشورا يوم حزن عند الفاطميين فأبدله صلاح الدين بيوم ابتهاج وسرور[1] غير أن صلاح الدين لم يستطع إلغاء المراسيم والمواكب، لأنها كانت من الأمور الموروثة، والتي يحتاج إلغاؤها إلى كبير وقت، وتفرغ أكثر، حيث كان مشغولاً بالجهاد.

وهكذا أبطل صلاح الدين مظاهر الخلاعة التي كانت متفشية في العصر الفاطمي لا سيما المواسم والأعياد: كعيد النوروز، وذلك لظهور المنكرات فيه، والفواحش صريحة في يومه، ويتجمع المؤنثون والفاسقات وبأيديهم الملاهي وترتفع الأصوات وتشرب الخمور في الطرقات ويتراش الناس بالماء ممزوجاً بالقاذورات[2].

ومن الأمور التي أبقى عليها الاحتفال بيوم النّصر[3] مثل الاحتفال الذي أقامه نور الدين يوم أن انتصر على الفرنج في بانياس ووصلت الأسرى ورؤوس القتلى إلى دمشق[4].

كما كان السلاطين يحتفلون عند خروج القائد إلى الحرب، وعند عودته من المعركة[5].

وكان لنظام الإقطاع الذي ساد قبل عصر صلاح الدين، تأثير على

---

(١) انظر: الحضارة الإسلامية، آدم ميتزم، ج١ ص١٣٨، مرجع سابق.
(٢) انظر: الخطط، للمقريزي، ج٢ ص٣٨٤، وما بعدها.
(٣) انظر: ذيل تاريخ دمشق، لحمزة بن القلانسي، مرجع سابق، ص ٣٣٨.
(٤) المرجع السابق، ص ٣٤٢.
(٥) انظر: النوادر السلطانية، ص ١١٩، لابن شداد، مرجع سابق.

الفلاح حتى أصبح محتقراً من جهة الحكام والأمة على السواء وقرن اسمه باسم الصعاليك، وهم قطاع الطرق ومن لا قيمة لهم[1].

على حين كان الاعتناء بالزراعة وفلاحة البساتين التي قامت على دراسة علمية بفضل إنشاء المدارس الزراعية، فقد درّسوا أنواع النباتات وصلاحية التربة لزراعتها واستعملوا الأسمدة لأنواع النباتات وعملوا على تنظيم الري في مصر والعراق واليمن وشمال شرقي بلاد ما وراء النهر وعنوا بشق الترع وصيانة السدود وجعلوا للري ديواناً سمي (ديوان الماء) وعنوا بحراثة الأرض وتسميدها واستخدموا بذلك الأبقار واهتموا بتربية الحيوانات[2].

وقد أورد ابن مماتي وزير السلطان صلاح الدين أسماء المحاصيل الشتوية التي كانت تزرع في مصر[3].

كما اعتنى الفاطميون بنظم الري من صيانة الترع والمحافظة على الجسور السلطانية لتنظيم الانتفاع بماء النيل وتفرض الضرائب على الأراضي الزراعية لصيانة هذه الجسور[4].

وقد ظهرت في هذا العصر، جماعة لا هم لهم غير قطع الطريق، والسلب والنهب، ويسميهم أسامة بن منقذ بشياطين الليل، أو الصعاليك وتمتاز هذه الطائفة بالجري السريع وكانت تفضل السرقة والنهب على العمل، وكثيراً ما كانوا يذهبون إلى المعسكرات الصليبية لينهبوا منها[5].

---

(١) انظر: الاعتبار، ص ١٥١، لأسامة بن منقذ، مرجع سابق.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام السياسي، ج٤ ص٣٨٧، د. حسن إبراهيم، مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق، ج٤ ص٣٧٩، نقلاً عن ابن مماتي؛ قوانين الدواوين، ص ٢٥٨ ـــ ٢٧٠.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام، ج٤ ص٣٨٩، د. حسن إبراهيم.

(٥) انظر: الاعتبار، ص ٤٤، ١٤٧، ١٥١، لأسامة بن منقذ.

وأنشأ صلاح الدين كثيراً من الحصون والقلاع لحماية دولته من الغزوات الصليبية فقد استعان (ببهاء الدين قراقوش) في عمارة سور القاهرة وكان السلطان يشرف على ذلك بنفسه ويعود إليه بهاء الدين بين فينة وأخرى لاستشارته وأمر ببناء قلعة بجبل المقطم ـ وهي التي صارت دار السلطنة ولم تسكن إلا في أيام الملك العادل(١).

وأبطل صلاح الدين المكوس التي كانت تؤخذ من الحاج بجدة عما يحمل في البحر وعوض صاحب مكة عنها في كل عام ثمانية آلاف أردب قمحاً تحمل إليه في البحر ويحمل مثلها فتفرق في أهل الحرمين، وعمر صلاح الدين البيمارستان في القصر ووقف عليه الأوقاف(٢).

وعمل صلاحُ الدين في فترات الراحة، والدّعة، وخاصة في فصل الشتاء بصرف النّاس إلى أرضهم، ومزارعهم، حيث اهتم بحفر الترع وإقامة الجسور، وتنظيم وسائل الري، واهتم بالتجارة، حيث انتعشت في عصره بين مدن إيطاليا وبين ثغور مصر حتى في أثناء الحرب لم تكن القوافل التجارية تتوقف فالأمن لا يفارقهم في جميع الأحوال، سلماً أو حرباً، وعمل على إصلاح الأسواق التجارية(٣)، كما اهتم بالصناعة وخاصة صناعة السلاح والمنسوجات والأقمشة والملابس الحريرية المزركشة(٤) وسروج الخيل

---

(١) انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٤٧٧ ـ ٤٤٨؛ والنجوم الزاهرة، ج٦ ص٧٨، حوادث سنة ٥٧٢هـ؛ ومآثر الإنافة، ج٢ ص٥٣، للقلقشندي، مراجع سابقة.

(٢) انظر: النجوم الزاهرة، ج٦ ص٧٨ ـ ٧٩، ابن تغري بردى، مرجع سابق.

(٣) انظر: رحلة ابن جبير، ص ٢٧٧.

(٤) انظر: خطط الشام، ج٤ ص١٤٧، لكردعلي، المطبعة الحديثة دمشق.

وصناعة الزجاج والخزف[1] والسفن، وعرف فن الطلاء والدهان[2] وصناعة الورق في حلب[3].

وهكذا وبالرغم من انشغال صلاح الدين بالحروب التي استغرقت جل وقته، وحياته، عمل على إصلاح البلد من كافة نواحي الحياة، وذلك لإنعاش الحياة الاجتماعية وإنقاذ البلاد من المجاعات والأوبئة التي كانت تحل بها في العصور السابقة وشملت إصلاحاته مختلف البلاد الإسلامية التي خضعت لحكمه كالشام، والجزيرة، واليمن.

□ □ □

(١) المرجع السابق، ج٤ ص٢٣٧.
(٢) المرجع السابق، ج٤ ص٢١٩.
(٣) نفس المرجع، ج٤ ص٢٤٤.

الحياة العلمية في القرن السادس الهجري

اهتم السلاطين في هذه الفترة ـ وخاصة صلاح الدين ونور الدين ـ بالناحية العلمية بوجه عام والدينية بوجه خاص.

ولمّا آل ملك الشام لنور الدين محمود بن زنكي عمل على نشر المدارس في مملكته كتلك التي أنشأها نظام الملك، فكان ذلك امتداداً لأبيه عماد الدين[1] وعمل على إنشاء دار العدل للنظر في المظالم[2].

ثم خلفه صلاح الدين فحمل مشعل العلم من بعدهم، كما حمل السيف في وجه الأعداء.

فتمسك السلاطين بالدين، وتطبيق أحكامه، وتقريب العلماء وتشجيعهم، وفتح المدارس، وإنشاء المساجد التي كان لها دور فعال في نشر الإسلام، وكان لذلك كله الأثر الكبير في الانتصارات التي حققتها الجيوش الإسلامية ضد الفرنج، ورفع الروح المعنوية والقتالية لدى الجند.

وكان صلاح الدين قد ألقى مهمة تنفيذ أحكام الشريعة على العلماء من قضاة ومفسرين ومحدثين، وفقهاء، وجعل الجيش حارساً لهذه الأحكام ومدافعاً عنها.

---

(١) انظر: التاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ١٤٥: د. حسن إبراهيم.
(٢) انظر: المنهج المسلوك، ورقة ١١٥، الباب الحادي عشر.

فقاضي القضاة يأتي في المرتبة الثانية بعد السلطان، وكان في العصر الفاطمي من الشيعة، فأبدله صلاح الدين واختاره من أهل السنّة وتعددت الألقاب والأسماء في هذا العصر، فنجد أن بعض هؤلاء العلماء يطلق عليه شيخ الشيوخ، وشيخ الشافعية وشيخ الصوفية وقاضي القضاة، وأصبح لكل مدينة قاض، كدمشق، وحماة، وحلب، وحمص وطرابلس، والقدس، وطبرية. وكان بعض القضاة يتولى الوزارة إلى جانب القضاء، مثل القاضي كمال الدين الشهرزوري، ومحي الدين أبي عبدالله محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن هبة الله النّحاس الحلبي الأسدي وكان إماماً متفنناً بالعلوم(١).

والقاضي بهاء الدين بن شداد الذي ولاه صلاح الدين قضاء بيت المقدس وقاضي القضاة شمس الدين أبو النصر محمد بن هبة الله بن يحيى بن بندارا بن جميل الشيرازي الدمشقي الشافعي.

والقاضي شمس الدين أبي البركات يحيى بن هبة الله بن الحسن بن يحيى بن محمد التغلبي الدمشقي(٢).

والقاضي ابن الزكي، وهو قاضي القضاة محيي الدين أبو المعالي محمد بن الزكي القرشي الشافعي. ولي قضاء دمشق سنة ٥٨٧هـ وكان والده وجده قاضيين بها. وعلت منزلته عند السلطان صلاح الدين(٣).

وكان صلاح الدين رائداً من روّاد العلم أعاد حكم القرآن، وأعلى منزلة السنّة، في نفوس الناس حيث كان محباً لها ولعاً بسماعها(٤). وشجع العلماء

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة، ج ٨ ص ١٠٠ لابن تغري بردي.

(٢) انظر: الإنس الجليل، ج ٢ ص ٤٦٣ ـ ٤٦٥ لمجيرالدين الحنبلي، المطبعة الوهبية بمصر.

(٣) المرجع السابق، ج ٢ ص ٤٧٨.

(٤) انظر: سيرة ابن شداد، ص ٩.

على التأليف والتصنيف، واصطحبهم معه في المعارك وكان لوجودهم معه أثر كبير في رفع الروح المعنوية لدى الجيش وكان إذا حضره مال من الكفار يقول نبدأ بأهل الدين والتقوى ونجعل لهم أوفر حظ[١].

وذكر العماد الأصفهاني أنه كان يغتنم حياة الشيخ الإمام أبي طاهر بن عوف فحضرت عنده وسمعنا عليه موطأ الإمام مالك ــ رضي الله عنه ــ بروايته عن الطرطوشي، وتم له ولأولاده ولنا السماع به[٢] وهنأه القاضي الفاضل بهذا السماع بقوله: «الحمد لله الذي جعله ذا يومين: يوم يسفك دم المحابر تحت قلمه ويوم يسفك دم الكافر تحت علمه، ففي الأول يطلب حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وفي الثاني يحفل لنصرة شريعة هداه على الضلال»[٣].

وكان ــ رحمه الله ــ يأمر الناس بالجلوس عند سماع الحديث إجلالاً له، وان كان الشيخ ممن لا يطرق أبواب السلاطين، ويتجافى الحضور في مجالسهم سعى إليه، ويسمع عليه فقد تردد إلى الحافظ الأصفهاني بالإسكندرية وروى عنه أحاديث كثيرة[٤].

وعناية السلاطين في هذا العصر بالعلم وتشجيعهم للعلماء جعل هذا العصر من أزهى العصور العلمية إذا ما قيس بالعصر الذي قبله وقد اهتم صلاح الدين بطائفة الصوفية، فبعد فتح القدس شاور العلماء في بناء مدرسة للفقهاء الشافعية، ورباط للصلحاء الصوفية، وفوض هذا الأمر الفقيه أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن خضر القدسي، وكيل بيت المال بالقدس

---

(١) انظر: الروضتين، ج ٢ ص ٧٤ لأبي شامة، مرجع سابق.
(٢) المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٤.
(٣) المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٥.
(٤) انظر: النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٨٧؛ والنوادر السلطانية، ص ٩ ــ ١٠ لابن شداد، مراجع سابقة.

الشريف، فباع الأملاك المختصة ببيت المال بالقدس الشريف ثم اشترى كنيسة وحوّلها إلى المدرسة الصلاحية وهي بقرب كنيسة القيامة، ووقف عليها وقوفاً وأسدى بذلك للطائفتين معروفاً[1].

ويحدثنا المؤرخون أن نورالدين قد بنى للأئمة المدارس وأنشأ الخانقاهات للصوفية وكثّرها في كل بلد وكثّر وقوفها وقرر معروفها وأمر في الطرقات ببناء الرّبط والخانقاه فضاقت صنوف الفضائل وفاضت فيوض الفضائل[2].

وكان السلطان صلاح الدين يقول إذا أعطى الفقهاء والفقراء شيئاً «إن هؤلاء لهم في بيت المال حق، فإذا قنعوا منا ببعضه فلهم المنة علينا»[3]. منح الفقيه عيسى الهكاري[4] ـ يوم أن أعطى السلطان الأمان للصليبيين وخرجوا منها وتقاسمها المسلمون. جعل له جميع ما كان للدّاوية من منازل وضياع ومواضع ورباع فأخذها بما فيها من غلال ومتاع[5].

وكان لحرص صلاح الدين على الإسلام أنه حين فتح عكا أنشأ في كنيستها العظمى مسجداً وأقام فيها الجمعة وكان لا يصلي إلا في جماعة، وكان يصلي قبيل الصبح ركعات إذا استيقظ[6].

---

(١) انظر: الإنس الجليل، ج ٢ ص ٤٨٧؛ والفتح القسي في الفتح القدسي، ص ٥٣: العماد الأصفهاني.
(٢) انظر: الروضتين، ج ١ ص ١١ لأبي شامة، مرجع سابق.
(٣) المصدر السابق، ج ١ ص ١٠.
(٤) عيسى الهكّاري أحد أمراء صلاح الدين ومستشاريه وهو إمام أسد الدين شيركوه صحبه إلى مصر.
انظر: الإنس الجليل، ج ٢ ص ٤٨٦ لمجيرالدين الحنبلي، مرجع سابق.
(٥) انظر: الفتح القسي، ص ٧٤؛ والإنس الجليل، ج ٢ ص ٤٨٦، مراجع سابقة.
(٦) انظر: النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٩ لابن تغري بردى.

ورأى يوماً العماد الكاتب يكتب من دواة محلّاة بالفضة، فأنكر عليه ذلك وقال هذا حرام، فلم يعد يكتب منها[1].

وكان يحافظ على تلاوة القرآن ويحب سماعه فروي أنه مر يوماً على صبي صغير بين يدي أبيه وهو يقرأ القرآن، فاستحسن قراءته فوقف عليه وعلى أبيه مزرعة... وكان إذا سمع القرآن سريع البكاء[2].

وكان نتيجة لظهور التيارات الفكرية المتطرفة في العصر الأيوبي أن اهتم السلاطين بوظيفة المحتسب حيث أسند إليه النظر في العقائد الدينية، ومحاربة الفلاسفة والرافضة، والمعتزلة، والقدرية ومراقبة الناس في الصلاة وخاصة الجمعة والعيدين ثم النظر في الأسواق العامة، وبتفقد الموازين والأرطال ومعائش الناس وما يفعل من غش واحتكار للغلّة[3].

فقد أثر عن السلطان صلاح الدين ـ كراهته لعلم الكلام والجدل والمنطق ويحتقر الفلاسفة. ولم يسمح لمجتمع يتمسك بالسنّة أن يكون فيه أمثال السهروردي. فقد أمر ولده الملك الظاهر صاحب حلب بقتله قيل عنه أنه كان معادياً للشرائع مبطلاً لها[4].

ولم يقتصر السلاطين في هذا العصر على سماع العلم وتشجيع العلماء، بل انكبوا عليه تعلّماً ودراسة. وقد عرف نورالدين بأنّه كان فقيهاً محباً للحديث[5]. وأما صلاح الدين فقد كان شافعياً جمع له قطب الدين

(١) انظر: السلوك، ج ١ ص ١١٣ للمقريزي.
(٢) انظر: النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٩، مرجع سابق.
(٣) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص ٢١٨ لابن الأخوة، الهيئة المصرية للكتاب؛ ونهاية الرتبة في طلب الحسبة، للإمام الشيزري، ص ٢٠ ـ ٢١، ١٠٨.
(٤) انظر: النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ١١٤ ـ ١١٥؛ والنوادر السلطانية، ص ١٠.
(٥) انظر: الروضتين، ج ١، ٦ ص ٢٢٩ لأبي شامة، مرجع سابق.

النيسابوري عقيدة أهل السنّة، والجماعة فتعلمها وعلّمها أولاده وروضهم عليها وكان يـؤثر سماع الحديث ويحافظ على الصلوات، ولا يلتفت إلى قول منجم وإذا عزم على أمر توكل على الله(١).

وأما العادل فقد كانت مجالسه تزخر بالعلماء والأدباء، وكانت خزائنهم تزخر بالألوف من الكتب(٢).

وكان لديوان الإنشاء دور كبير في النهضة العلمية حيث تولى هذا الديوان أساطين من الأدباء كالقاضي الفاضل والعماد الأصفهاني الذي خدم الدولة النورية والأيوبية(٣).

أمّا المدارس، فقد اهتم الملوك الزنكيون والأيوبيون في هذا العصر ببناء المدارس، ولا شك أن كثرة هذه المدارس تدل على الازدهار العلمي في هذا القرن فقد بلغت المدارس في دمشق وحدها في هذا العصر ما لا يقل عن مائة مدرسة منها أكثر من ثلاثين مدرسة للحنفية ومثلها للشافعية وثمان مدارس للحنابلة واثنتان للمالكية وثمان للحديث وأربع للطب(٤).

وحين دخل ابن جبير دمشق سنة ٥٨٠هـ فوصف أنه كان فيها نحو عشرين مدرسة ومارستان وتقوم هذه المدارس بالإنفاق على طلاب العلم ويقول عن المارستان بأنه مفخرة من مفاخر الإسلام(٥).

---

(١) انظر: النوادر، ص ٧؛ والنجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٩، مراجع سابقة.
(٢) انظر: دمشق في العصر الأيوبي، ص ٢٣ لمحمد ياسين الحموي، مرجع سابق.
(٣) انظر: حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين، مخطوط دار الكتب، رقم ٦٨٨٩، ورقة ٤، ٦؛ ومقدمة ابن خلدون، ص ٢٢٠؛ والنجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٧٣ ــ ٧٤.
(٤) انظر: خطط الشام، ج ٦ ص ٧٠ ــ ١٢٠ لكردعلي، مرجع سابق.
(٥) انظر: رحلة ابن جبير، ص ٢٧٢.

ففي دمشق دار الحديث النورية وتنسب إلى نورالدين وتولى التدريس فيها الحافظ ابن عساكر(١).

ودار الحديث الفاضلية بالكلّاسة، وهي منسوبة للقاضي الفاضل كاتب الديوان للسلطان صلاح الدين(٢).

ودار الحديث الأسدية أنشأها أسد الدين شيركوه للحنفية والشافعية.

ودار الحديث الإقبالية أنشأها جمال الدين إقبال خادم نورالدين درس فيها العالم يحيى بن هبة الله سني الدولة الدمشقي الشافعي.

والمدرسة التقوية أنشأها الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب سنة ٥١٤هـ ودرّس فيها ابن عساكر(٣).

والمدرسة الدولعية أنشأها خطيب الجامع الأموي العالم جمال الدين أبو عبدالله محمد التغلبي الدولعي الدمشقي.

والمدرسة الرواحية درّس فيها ابن الصلاح والسهروردي(٤).

والمدرسة الصلاحية وهي منسوبة للسلطان صلاح الدين. والنورية منسوبة لنورالدين(٥).

والمدرسة العصرونية أنشأها قاضي القضاة فقيه الشام عبدالله بن محمد بن عصرون التميمي الموصلي متوفي سنة ٥٨٥هـ ودرس فيها ابن عصرون وكبار العلماء(٦).

---

(١) انظر: رحلة ابن جبير، ص ٢٧٢؛ والروضتين، ج ١ ص ٢٢٩، مراجع سابقة.
(٢) انظر: خطط الشام، ج ٦ ص ٧٤ لكردعلي، مرجع سابق.
(٣) انظر: المرجع السابق، ج ٦ ص ٧٧ ــ ٧٩.
(٤) انظر: المرجع السابق، ج ٦ ص ٨١.
(٥) المرجع السابق، ج ٦ ص ٨٢ ــ ٨٦.
(٦) انظر: المرجع السابق، ج ٦ ص ٧٨، ٩٠.

المدرسة الجوانية بناها صلاح الدين.

والمدرسة الشريفية وهي التي أنشأها عبدالوهاب أبو الفرج شيخ الحنابلة بدمشق سنة ٥٣٦هـ.

والمدرسة العمرية بناها الشيخ أبو عمر بن قدامة الحنبلي سنة ٥٥٠هـ.

والمدرسة الصاحبية بناها بهاء الدين بن شداد في حلب.

والمدرسة المقدمية بناها عزالدين عبدالملك بن المقدّم من أمراء صلاح الدين سنة ٥٦٤هـ وهي للأحناف(١).

وعمّر صلاح الدين مدرسة الإمام الشافعي بالقرافة، والمدرسة التي في جامع عمرو بن العاص وهي من أعظم مدارس الشافعية بمصر، وعمّر البيمارستان في القصر ووقف عليه الأوقاف(٢) وبنى المدرسة الناصرية بجوار الجامع العتيق والقمحية للمالكية، والسيوفية للحنفية، وبنى في القدس المدرسة الصلاحية(٣).

وولي منصب قاضي القضاة في مصر سنة ٥٦٦هـ، الشيخ صدرالدين عبدالملك بن درباس الكردي.

ولعبت المساجد دوراً عظيماً في هذا العصر في ازدهار العلوم والآداب ومن بين هذه المساجد التي كانت مشعلاً للنور والهداية:

الجامع الأموي بدمشق. وكان يدرس فيه أصحاب المذاهب الأربعة

---

(١) انظر: خطط الشام، ج ٦ الصفحات ٩٠، ٩٩، ١٠٦، ٣٤٠.

(٢) انظر: حدائق الياسمين، مخطوط ورقة ٤٦؛ والنجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٧٩، طبعة دار الكتب.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٥٥ ــ ٥٦؛ وحدائق الياسمين، ورقة ٤٦؛ والتاريخ الإسلامي، ج ٥ ص ١٦٢.

فنجد حلقة للشافعية وأخرى للمالكية، وثالثة للحنفية ورابعة للحنابلة وروى ابن جبير أنه كان في جامع دمشق، زوايا في جانبه يتخذها الطلبة للنسخ والدرس، والانفراد من ازدحام الناس وكان يدرس فيه جميع الفروع العلمية من فقه وحديث، وأدب، وتفسير، وقراءات درّس فيه جماعة من كبار علماء العصر منهم ابن عصرون[1].

وجامع حلب: لعب دوراً كبيراً في إحياء الدراسات السنّية أحرقه الإسماعيلية سنة ٥٦٤هـ وأعاد بناءه نورالدين.

ومن الملاحظ أن العلماء رحلوا من هذه المدينة نتيجة الحروب والهجمات التي كان يشنها الفرنج على هذه المدينة.

وهناك مساجد لا تقل أهمية عن سابقتها في طرابلس، وحمص، وحماه. وأمّا المسجد الأقصى فقد تولى الخطابة فيه ابن الزكي القرشي الشافعي وهو أول خطيب له بعد فتح بيت المقدس على يد السلطان صلاح الدين[2]. وقد ألف كثير من العلماء سيراً لحياة صلاح الدين، وذلك نابع من حبه للعلم والعلماء. فقد ألف ابن العماد الأصفهاني الذي خدم نورالدين ثم رافق صلاح الدين في حملاته جميعاً ـ كتاباً سماه «الفتح» يعد من أوثق المصادر. وصنف بهاء الدين بن شداد سيرة لحياة السلطان صلاح الدين وحروبه سماها ـ النوادر السلطانية ـ وألف أسامة بن منقذ كتابه «الاعتبار» ـ وهو من رجال الدولتين النورية والصلاحية[3] ـ ولابن شداد مصنف بين فيه للسلطان صلاح الدين الجهاد وفضله وآدابه[4]. كما صنف

(١) انظر: رحلة ابن جبير، ص ٢٦٦.
(٢) انظر: الإنس الجليل، ج ٢ ص ٤٧٨.
(٣) انظر: التاريخ الإسلامي، م ٢ ج ٥ ص ١٦٩ لأحمد شابي، مرجع سابق، ط ٣.
(٤) انظر: سيرة ابن شداد، ص ٤٦، مرجع سابق.

الشيزري لصلاح الدين كتابه المنهج المسلوك في سياسة الملوك وأهداه إليه.

وشملت النهضة العلمية في هذا العصر كافة الفنون العلمية من طب وشعر ولغة[١] بالإضافة إلى العلوم الدينية.

فقد صور الشعراء المعارك التي كانت تدور بين السلطان صلاح الدين والفرنج. كابن الساعاتي الذي وصف معركة طبرية وبيت المقدس بقصائد غاية في الروعة وأنشد العماد الأصفهاني قصيدة من درر قصائده بعد فتح بيت المقدس، وذكر العماد أيضاً في كتابه «البرق الشامي» قصيدة لأبي الفضل الجلياني وهي قصيدة رائعة وتعرض فيها لمعركة حطين وبلاء المسلمين فيها.

بالإضافة إلى الخطابة التي كانت تذكي الحماس في نفوس الجند وروى ابن شداد أن صلاح الدين كان يخطب في الجند، وقد خطب في حصار عكا[٢].

وكان صلاح الدين ذا توقيعات أدبية رائعة، فقد قال للقاضي الفاضل حين استأذنه في الحج «على خيرة الله تعالى يا ليتني كنت معكم فكنت أفوز فوزاً عظيماً».

وساعد تشجيع السلاطين والعلماء على ازدهار الطب. وذلك للظروف الحربية التي كانت تمر فيها البلاد، وحاجة الجند إلى الأطباء، والرغبة الصادقة من الطلاب.

ودرّس في هذه المدارس كتب جالينوس، والقانون لابن سينا، والحاوي للرازي وبعد إتمام الطالب دراسته يتقدم بامتحان على طبيب كبير ومن أشهر

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٦٥، ٦٩، ٨٠ لابن تغري بردى، مرجع سابق.
(٢) انظر: النوادر السلطانية، ص ١١٤ لابن شداد، مرجع سابق.

أطباء هذا العصر (مهذب الدين عبدالرحيم الدخوار وكان رئيس الأطباء وشيخهم في دمشق)[1].

وخلاصة القول أن هذا العصر رغم ما كان فيه من حروب ومعارك ضارية فقد حفل بنهضة علمية وفكرية في مختلف ميادين العلم والمعرفة، ونهض بالإسلام، وعلومه، نهضة عظيمة، فارتقت الحضارة الإسلامية وسعد الناس بعدالة صلاح الدين وما حل بناديهم من معارف الأولين وما رقي إليه مجتمعهم من مكانة بين المجتمعات.

□ □ □

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٢٧٧؛ خطط الشام، ج ٤ ص ٤٦ لكردعلي، مرجع سابق.

القِسْمُ الأوّل

في سيرة عبد الرحمن بن عبد الله (الشيزري)

ويتضمن هذا القسم بابين:

الباب الأول: في التعريف بالشيزري.

الباب الثاني : شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه.

الباب الأول

في التعريف بالشيزري

وقد ضمنت هذا الباب أربعة فصول:

الفصل الأول : اسمه ـ لقبه ـ كنيته ـ نسبته ونسبه.

الفصل الثاني : مولده ـ نشأته ـ حياته العلمية.

الفصل الثالث: في مؤلفاته وآثاره العلمية.

الفصل الرابع : في وفاته.

الفصل الأول

اسمه ـ لقبه ـ كنيته ـ نسبته ونسبه

(أ)

اسمه

اختلفت روايات المؤرخين، وتضاربت النقول عنهم في اسمه:

فمنهم من إقتصر على إسمه، واسم أبيه، ونسبته، ومنهم من ذكر جدّه، ولم تسعفنا النصوص في إستكمال إسمه، الأمر الذي جعلنا نعود إلى ما كتب على مخطوطات مصنفاته المختلفة حتى وقفنا على إسمه، فهو: «عبدالرحمن بن عبدالله بن نصر بن عبدالرحمن الشيزري».

وقد سقط اسم أبيه من بعض مخطوطاته[1] كما أسقطه بعض المترجمين له كالبغدادي[2] وبروكلمان[3] وعمر كحالة[4] وحاجي خليفة[5] والنُّويري[6].

---

(١) سقط اسم أبيه (عبدالله) من مخطوطة «المنهج المسلوك» الموجودة في مجلس شوراي إيران تحت رقم ٣٤٥٨ ومصورة في جامعة الدول العربية تحت رقم (٣٣٨).

(٢) هدية العارفين، ج١ ص٥٢٨، إعادة طبعه بالأفست المكتبة الإسلامية بطهران، ط٣.

(٣) انظر: نهاية الرتبة مقدمة الناشر، ص ي، نقلاً عن بروكلمان.

(٤) معجم المؤلفين، ج٥ ص١٩٧ ـ ١٩٨، طبعة بيروت.

(٥) كشف الظنون، ج ٢ ص ٩٣، المطبعة الإسلامية بطهران سنة ١٣٨٧هـ.

(٦) نهاية الأرب، ج١٢ ص١٩٠، مطابع كوستاتسوماس القاهرة، مصورة عن طبعة دار الكتب.

غير أن مخطوطة «المنهج المسلوك» الموجودة في مكتبة أحمد الثالث تحت رقم (٣٠١٤) والتي تعتبر أقدم النسخ كتابة أثبتت إسم أبيه «عبدالله».

وهذا يرجح لدينا ما ذكرناه من إسمه[1].

أمّا الذين تركوا إسم أبيه فلعلهم أسقطوه إختصاراً، وقد أخره بعضهم عن إسم جده (نصر)[2] أو لعلّه اشتهر عندهم (بعبدالرحمن بن نصر) كما سار عليه غالب المؤرخين والنساخ[3] كما زاد البعض إسماً لجده الثاني هو (محمد) فذكر أن إسمه (عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله بن محمد الشيزري الشافعي)[4] وقد أخطأ صاحب إيضاح المكنون حين ذكر إسمه

---

(١) انظر: فهرس المخطوطات المصورة في جامعة الدول العربية، طبعة ١٩٥٤ تحت رقم ٥٢ سياسة واجتماع، والنسخة رقم ٨١٨٨ ي من مخطوطة المنهج المسلوك وفهرس المخطوطات بدار الكتب القسم الثالث، م ي ١٣٤ تصنيف فؤاد سيد مطبعة دار الكتب، ١٩٦٣.

(٢) حاجي خليفة: كشف الظنون، م٢ ص ٩٣١، ٧١٩، ٧١٩، ١٩٨٧؛ م ١ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠، في معرض ذكره لمصنفات المؤلف: روضة القلوب نهاية الرتبة؛ الإيضاح خلاصة الكلام في تأويل الأحلام. وانظر: النويري، ج١٢ص١٩٠؛ وفهرس المخطوطات المصورة في جامعة الدول العربية، ج ٣، العلوم ق ٢ طب ٣٤، المطبعة العربية الحديثة ١٩٧٨، القاهرة رقم المخطوط (٣٤٣) نقلاً عن مجلة المخطوطات، ج٥ ص٣١٠ في معرض الحديث عن «كتاب الإيضاح» للمؤلف نسخة الزاوية الحمزاوية في المغرب، ص ١٢٧.

(٣) فهرس المخطوطات بعثة إيران التابعة لجامعة الدول العربية نسخة المنهج رقم (٣٣٨)؛ وفهرس المخطوطات المصورة، ج ٣ العلوم، ق ٢، طب ٣٤، مرجع سابق؛ نهاية الرتبة، للمؤلف، مطبوع سنة ١٩٤٦، تحقيق الباز العريني، هدية العارفين، للبغدادي، ج١ ص٥٢٨؛ ونهاية الرتبة مقدمة الناشر، ط، نقلاً عن بروكلمان. وانظر: معجم المؤلفين، ج٥ ص١٩٧ ـ ١٩٨؛ ونهاية الأرب، ج١٢ ص١٩٠؛ وكشف الظنون، م٢ ص٩٣١، ١٩٨٧، ٧١٩، م١ ص٢٠٩ ـ ٢١٠؛ والكواكب الدرية، ق ٣٥، مراجع سابقة.

(٤) فأخر (عبدالله عن نصر) وزاد اسم (محمد). انظر: مخطوطة الأزهر لنهاية الرتبة، رقم (٧٢٧٦)، مكتبة أباظة.

(عبدالله بن عبدالرحمن) وهذا مخالف لكل النقول التي وقفنا عليها[1].

(ب)
لقبه

تعددت ألقاب القاضي (عبدالرحمن الشيزري) وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على مكانته العلمية بين الناس، وفضله في المجتمع الذي يعيش فيه، فقد نقل بروكلمان[2] أنه لقب بـ(جلال الدين) وكذا حاجي خليفة[3] كما ورد له ألقاب أخرى على نسخ كتبه المخطوطة، منها: (تقي الدين)[4] (زين الدين)[5] (جمال الدين)[6].

ولا يستبعد أن يكون (للشيزري) هذه الألقاب خاصّةً وأنه قد شاع في هذا العصر كثرة الألقاب، كما أطلقت أمثال هذه الألقاب على جماعة من كبار العلماء كانوا مثالاً يحتذى في العلم والأدب وسائر العلوم الشرعية منها والكونية.

وإضفاء مثل هذه الألقاب على هؤلاء العلماء ومن بينهم (الشيزري) يدل على مكانتهم العلمية وتفوقهم في مجالات شتى، بالإضافة إلى ما يتصفون به من الورع والتقوى.

والمطلع على مصنفات الشيزري يجد أنها تنطق عن مكانة صاحبها

---

(١) إيضاح المكنون للبغدادي، ج٢ ص٥٩٢.
(٢) نهاية الرتبة، مقدمة الناشر، ص ط، نقلاً عن بروكلمان، مرجع سابق.
(٣) كشف الظنون، م٢ ص١٩٨٧، لحاجي خليفة، مرجع سابق.
(٤) مخطوطة فينا لنهاية الرتبة، نهاية الرتبة، ص ي.
(٥) مخطوط دار الكتب المصرية ومخطوطة برلين لنهاية الرتبة. انظر: نهاية الرتبة، ص ط.
(٦) انظر: مخطوطة الخزانة التيمورية لنهاية الرتبة، ومخطوطة المنهج المسلوك، رقم ٣٤٥٨، إيران ٣٠١٤٠ تركيا.

وفضله وأنه قد حاز قصبات السبق في العلوم التي أوردها في مصنفاته المختلفة.

وليس صحيحاً أو قريباً من الصّحة ما ذهب إليه الباز العريني في تحقيقه لنهاية الرتبة حيث زعم أن كثرة هذه الألقاب مدسوس على المؤلف من النساخ، ولا سيما أن أغلب النسخ مكتوب في عصور متأخرة وكثير منها في عصر المماليك، وهو عصر أسرف فيه الكتاب في استعمال الألقاب، بحسب أغراضهم ولم يتفقوا فيها على طريقة واحدة بل قصدوا بذلك مخالفة من تقدمهم(١).

والحقيقة أن الألقاب معروفة ومتداولة قبل مولد الشيزري وتتراوح كثرة، وقلة حسب ما يصل إليه الفقيه أو العالم فضلاً ومكانة. فلا نستبعد ورود هذه الألقاب على صاحبنا، وقد علمنا أن مثل هذه الألقاب قد أطلقت على بعض السلاطين لأنهم كان لهم كبير فضل في إحياء الدراسات السّنية، أو في طرد الغزاة على حد سواء، كالسلطان صلاح الدين حيث لقب بالملك الناصر من قبل الخليفة(٢).

(ج)
كنيته

ذكر بروكلمان(٣) أن للقاضي (عبدالرحمن بن عبدالله) كنيتين هما «أبو النجيب» و«أبو الفضائل» وقد اشتهر بالأخيرة أكثر من سابقتها فوردت على بعض مصنفاته، كما ذكرها بعض من ترجم له(٤) وهذا يدل على فضله. قال

(١) نهاية الرتبة، ص ي، نقلاً عن القلقشندي في صبح الأعشى، ج٥ ص٤٧٩.
(٢) انظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج٣ ص٨٦، للقلقشندي.
(٣) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مقدمة الناشر، ص ط.
(٤) انظر: النسخة رقم ٨١٨٨/ي من «المنهج المسلوك» الموجودة في دار الكتب؛ وانظر: فهرس المخطوطات المصورة في جامعة الدول العربية تحت رقم (٥٢) سياسة واجتماع.

الإمام النّووي في «الأذكار» والأدب أن يخاطب أهل الفضل، ومن قاربهم بالكنية. وقد كان الأول أكثر ما يعظم بعضهم بعضاً في المخاطبات والمكاتبات ونحوها بالكنى، ويرون ذلك في غاية الرفق ونهاية التعظيم ونقل القلقشندي عن الإمام النووي أيضاً أنه لو تكنى بغير أولاده، فلا بأس، فلو لم يكن له ولد أصلاً فإنّه يجوز تكنيته، ولا كراهة فيه بل هو محبوب بشرطه، وقد يكون للرجل كنيتان فأكثر، كما كان لعثمان ــ رضي الله عنه ــ ثلاث كنى، أبو عمرو، وأبو عبدالله، وأبو ليلى[1].

(د)
نسبه ونسبته

أشار المترجمون للقاضي (عبدالرحمن بن عبدالله) إلى أنه ينسب إلى قبيلة بني عدي. نسبة إلى رهط أمير المؤمنين عمر ــ والي عدي بن عبدمناة بن آد بن طابخة[2] فقالوا له (العدوي) وهذه النسبة صحيحة لم يطعن فيها أحد أو شكّك في نسبته إلى بني عدي.

أما نسبته إلى البلدان فهي كثيرة ومتعددة فقد نسبوه إلى شيرز، وشيراز، وتبريز، وشيزر، وطبرية، وشهرزور.

وهذه البلدان الثلاثة الأولى والبلد الأخير كلها من بلاد فارس أما الرابعة والخامسة فهي من بلاد الشام.

---

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، للقلقشندي، ج١ ص١٨ ــ ٢٠.
(٢) انظر: المتشبه في أسماء الرجال، للذهبي، ج٢ ص٤٤٩، وممن نسبه حاجي خليفة وبروكلمان في نهاية الرتبة مقدمة الناشر، ص ي؛ وانظر: معجم المؤلفين، ج٥ ص١٩٨؛ وهدية العارفين، م١ ص٥٢٨، مراجع سابقة.

أمّا شِيرَز: فهي قرية كبيرة من قرى سَرخس، على طريق هَراه[1].

وأمّا شيراز: فهي بلدة قديمة وهي مما استجدت عمارتها واختطاطها في الإسلام. وتعتبر قصبة بلاد فارس (في وسط بلاده) بنى سورها وأحكمه أبو كاليجار[2].

وأما تبريز: فهي من أشهر مدن أذربيجان، وهي مدينة عامرة ذات أسوار[3].

وأمّـا شيزر: فهي قلعة قديمة تشتمل على كورة بالشام قرب المعرة بينها وبين حماه يوم[4].

وأما طبرية: فهي بليدة مطلة على البحيرة المعروفة بها وهي من أعمال الأردن في طرف الغَوْر بينها وبين دمشق ثلاثة أيام وكذلك بينها وبين بيت المقدس. وهي من الأسماء الأعجمية فتحها شرحبيل بن حسنة سنة ١٣هـ وعمرو بن العاص صلحا سنة ١٧هـ[5].

---

(١) معجم البلدان، م٣ ص٣٨٢؛ والمشتبه في أسماء الرجال، ج٢ ص٤٠٤؛ ومراصد الإطلاع، ج٢ ص٨٢٥، ووردت هذه النسبة في فهرس المخطوطات المصورة في جامعة الدول العربية، انظر رقم ٥٢ سياسة واجتماع.

(٢) معجم البلدان م٣ ص٣٨٠ ـ ٣٨١؛ ومراصد الإطلاع، ج٢ ص٨٢٤ ـ ٨٢٥؛ ورحلة ابن بطوطة، ص ١٣٦. وأشار ابن بطوطة في رحلته إلى أنها تداني مدينة دمشق وأن أهلها أهل صلاح وعفاف ودين. انظر: رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار.

(٣) مراصد الإطلاع، ج١ ص٢٥٢، مراجع سابقة.

(٤) معجم البلدان، ج٣ ص٣٨٣؛ ومعجم المؤلفين، ج٥ ص١٩٧؛ والمشتبه في أسماء الرجـال، ج٢ ص٤٠٤؛ ومـراصـد الإطـلاع، ج٢ ص٨٢٨؛ وابـن الأثـير، ج٩ ص٥٣ ـ ٥٥، مراجع سابقة.

(٥) معجم البلدان، م٤ ص١٨؛ ومراصد الإطلاع، ج٢ ص٨٧٨، مراجع سابقة.

وأما شهرزور: فهي كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان والمدينة في صحراء عليها سور سمكة ثمانية أذرع، وأهلها كلهم أكراد، أحدثها زور بن الضحاك ومعنى شهر بالفارسية: المدينة(٢).

وكل هذه النسب لها أصل يرجع إليه، فلعل نسبه إليها يرجع إلى المولد أو النشأة، أو تلقي العلم بالاستيطان فترة من الزمن أو غير ذلك. فالدلائل تشير إلى قوة نسبة المصنف إلى شيزر(٣) فقد ملئت مصنفاته بالإشارة إلى بلاد الشام قبل غيرها من البلاد، فتحدث عن دار العدل في معرض حديثه عن ولاية المظالم، والتي أنشأها السلطان نور الدين محمود ـ في كتابه «المنهج المسلوك»(٤) الذي ألفه وأهداه للسلطان صلاح الدين.

وتحدث في بداية كتابه «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» بالإشارة إلى الموازين والمثاقيل الموجودة في شيزر قبل غيرها من مدن الشام، فقال:

---

(١) معجم البلدان، م٣ ص٣٧٥؛ ومراصد الإطلاع، ج٢ ص٨٢٢، وممن نسب المصنف إليها مجلة الكتاب الصادرة بالقاهرة، عدد أبريل ٩٢٢/١٩٤٦. انظر: نهاية الرتبة، مقدمة الناشر، ص ي.

(٢) معجم البلدان، م٣ ص٣٧٥؛ ومراصد الإطلاع، ج٢ ص٨٢٢؛ وممن نسب المصنف إليها مجلة الكتاب الصادرة بالقاهرة، عدد أبريل سنة ٩٢٢/١٩٤٦. وانظر: نهاية الرتبة، مقدمة الناشر، ص ي، مراجع سابقة.

(٣) انظر: معجم المؤلفين، ج٥ ص١٩٧؛ وابن قاضي شهبة: الكواكب الدرية في السيرة النورية، ق ٣٥، سوهاج، ص ٢٦٢، تاريخ ف ٤٨١، ومنها نسخة مصورة في معهد المخطوطات ونهاية الرتبة مقدمة الناشر، ص ط، نقلاً عن بروكلمان. وانظر: فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية، ج٦ رقم ٢٠، ٧٢؛ صناعات لمخطوطتي نهاية الرتبة الموجودة في الدار، وفهرس مكتبة الجامع الأزهر (مكتبة أباظة رقم ٧٢٧٦) لمخطوطة نهاية الرتبة. وانظر: نهاية الرتبة مقدمة الناشر، ص ي. وانظر: هدية العارفين، م١ ص٥٢٨؛ ومخطوطة المنهج المسلوك «مجلس شوراي إيران، رقم ٣٤٥٨»؛ وفهرس مخطوطات بعثة إيران التابع لجامعة الدول العربية.

(٤) انظر: الورقة ١١٥، ١١٦ من مخطوطة المنهج المسلوك، رقم ٣٠١٤. أحمد الثالث بتركيا.

«وأمّا القِنطار المتعارف فهو مائة رطل، والرطل ستمائة وأربعة وثمانون درهماً وهو اثنتا عشرة أوقية، والأوقية سبعة وخمسون درهماً هذا رطل شيزر الذي رسمه بها بنو منقذ[1] والمثقال بشيزر يزيد على مثقال حلب نصف قيراط، ومثقال حماه مثل الشيزري، ومثقال دمشق يزيد على الشيزري.. فالقفيز بشيزر ستة عشر سنبلاً، وهو مكيال متعارف فيها يسع رطلاً ونصفاً بالشيزري، والقفيز الحموي ينقص عن الشيزري سنبلاً.. والمكوك الحلبي يزيد على القفيز الشيزري ثلاث سنابل»[2].

فإن صحت نسبته إلى شيزر، فيكون مولده بها، ثم رحل عنها طلباً للعلم فنزل شيراز وشيرز وتبريز حيث أخذ عن علماء هذه البلاد ومكث بها طويلاً حتى نسب إليها[3]، ثم عاد إلى بلاد الشام مرة ثانية على أثر ظهور السلطان صلاح الدين على مسرح الأحداث فنزل شيرز حيث ألف بعض كتبه ثم انتقل إلى طبرية حيث تولى قضاءها[3].

(١) نهاية الرتبة، للمؤلف، ص ١٥، وبنوا منقذ الكنانيين هم الذين ملكوا قلعة شيزر وكانوا يتوارثونها منذ أيام مرشد بن علي المتوفى ٥٣١هـ وهو والد أسامة بن منقذ، ملكها السلطان نور الدين محمود حين بلغه أن أهلها يراسلون الفرنج وتعرضت هذه القلعة الحصينة إلى عدة هزات أرضية هدمت أسوارها وعمّرها السلطان نور الدين محمود ودخلت في حوزة الأيوبيين سنة ٥٧٠هـ. انظر: الكامل، لابن الأثير، ج٩ ص٥٣ ـ ٥٥؛ ومآثر الإنافة، ج٢ ص٤٠، مراجع سابقة.

(٢) نهاية الرتبة، ص ١٧، للإمام الشيزري.

(٣) وممن نسب المؤلف إلى شيراز حاجي خليفة في كشف الظنون، م ١ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠، الطبعة الثالثة ١٣٧٨، م٢ ص ٩٣١؛ والنويري: نهاية الأرب، ج١٢ ص١٩٠ ـ ٢٠٩؛ وبروكلمان. انظر: نهاية الرتبة مقدمة الناشر، ص ط، وانظر مخطوطة الإيضاح في أسرار النكاح الموجودة في الزاوية الحمزاوية في المغرب، ص ١٢٧، ومجلة معهد المخطوطات، ج٥ ص٣١٠؛ وفهرس المخطوطات المصورة، ج٣ علوم ق ٢ طب ١٩٧٨، ص ٣٤.

وهناك احتمال آخر أنه ولد بشيرز ثم انتقل في حياته الأولى إلى شيراز وتبريز، حيث كانت هذه المدن وقت ذاك مراكز إشعاع علمي وحضاري ـ وأخذ عن علماء هذه البلاد ثم رحل إلى بلاد الشام فتنقل بين مدنها ـ وخاصة حلب وحماة ودمشق وحمص والمعرة وشيزر، وطبرية ـ حيث كانت هذه المدن تعج بالمدارس المليئة بطلاب العلم الوافدين من عواصم العالم الإسلامي في ذلك العصر[١].

وهذه الدلائل كلها تؤكد أن حياته الأخيرة قضاها ببلاد الشام وأن وفاته كانت بها، وهو الأمر الذي رجحناه أولاً. وأما نسبة المصنف إلى شهرزور فلم نقف على أصل لهذه النسبة[٢] مما يجعلنا نجزم بصحة نسبة المصنف إلى شيزر.

□ □ □

= وممن نسبه إلى (تبريز) حاجي خليفة: كشف الظنون، م٢، الطبعة الثالثة ١٩٨٧ في معرض حديثه عن كتاب «نهاية الرتبة» وبروكلمان. انظر: نهاية الرتبة، مقدمة الناشر، ص ط.

(١) وممن ذكر ذلك ونسبه إليها حاجي خليفة كشف الظنون، م٢ ص٩٣١، صاحب هدية العارفين، م١ ص٥٢٨؛ ومعجم المؤلفين، ج٥ ص١٩٨، والنسبة إلى طبرية طبراني على غير قياس فكأنه لما كثرت النسبة بالطبري إلى طبرستان أرادوا التفرقة بين النسبتين فقالوا طبراني نسبة إلى طبرية. معجم البلدان، م٤ ص١٨، مراجع سابقة.

(٢) انظر: نهاية الرتبة مقدمة الناشر، ص ي. ولعل من نسب المصنف إلى هذه المدينة التبس عليه الاسم الذي ذكرته كتب التراجم منسوباً إلى شهرزور وهو (أبو النجيب الشهرزوري الفقيه الصوفي كان من كبار الصالحين) إلا أن هذا الفقيه متوفى سنة ٥٦٣هـ ودفن في بغداد، وهذا يخالف ما ذكرته كتب التراجم عن المصنف. انظر: ابن الأثير، ج٩ ص٩٤ ـ ٩٥، طبعة دار الفكر، بيروت، مرجع سابق.

الفصل الثاني

مولده، ونشأته . . وحياته العلمية

المبحث الأول

في مولده، ونشأته

ـ مـولـده:

لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن مولد (القاضي عبدالرحمن) ولا عن تاريخ مولده.

ولعل هذا يرجع إلى إغفال المؤرخين، أو لاندثار ترجمته وضياعها وربما تعرضت الكتب التي دون فيها حياته إلى التلف أو السرقة أو الضياع، حيث تعرضت (شيزر) التي نسب إليها إلى حملات من قبل الصليبيين وإلى مضايقات من قبل الفرق التي كانت منتشرة في ذلك الوقت ـ كالباطنية ـ ويحدثنا التاريخ أنه في سنة ٥٠٢هـ دخل الباطنية شيزر، واستولوا عليها، وقتل فيها شيخ الشافعية الروياني[١]. كما تعرضت شيزر، ودمشق، وحماه، والمعرة إلى زلازل هدمت أسوارها، وتولى بناءها (نورالدين محمود)[٢].

---

(١) انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٤٢٩ (مرجع سابق).

(٢) انظر: الكامل لابن الأثير، ج ٩ ص ١٢٥؛ ومآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي، ج ٢ ص ٤٠ (مراجع سابقة).

كما تعرضت بلاد الشام إلى موجة من الغزو المغولي، في العصر الذي تلا عصر المؤلف، وأتلف الكثير من أمهات كتب الفكر الإسلامي.

وإذا رجحنا الاحتمال الذي فرضناه أولاً وهو صحة نسبته إلى شيزر، فإنه يكون فارسي المولد والنشأة.

وإذا لم تصح هذه النسبة، فيكون مولده ونشأته، في قلعة شيزر بالشام وهذا ما نختاره ونرضاه.

ولعل الزمن يكشف لنا عن مزيد من المعلومات عن هذا العالم الجليل ولا يزال لنا بصيص أمل، خاصة وأن الكثير من كتب الفكر الإسلامي غير مطبوعة، ومنتشرة في زوايا دور الكتب العربية والأجنبية.

ـ نشـأتـه:

أما عن نشأته فقد أغفلتها كتب التراجم كذلك، وغالب الظن أنه نشأ نشأة أقرانه ونظرائه من أبناء عصره ومصره، ولم نقف فيما وصلنا إليه من البحث عن شيء من تاريخ أسرته، ولا عن حياته الاجتماعية. وما وصل إلينا أنه كان شافعي المذهب وتولى قضاء طبرية[1].

ولكننا إذا ما رجعنا إلى العصر الذي عاش فيه شيخنا، ووقفنا على ما كان فيه من تشجيع للعلم، والحث على التعلم، وانتشار دور العلم، وكثرة العلماء، وظهور النهضة الفكرية في مختلف العلوم والفنون، هذا مع ميل الحياة السياسية في البلاد الإسلامية إلى الهدوء والاستقرار. الأمر الذي شجع الدارسين على تلقي العلوم، حيث عادت للمسجد رسالته، وغصت المدارس في مختلف المدن الإسلامية بطلبة العلم كل يطلب بغيته، فلا نستبعد أن

---

(١) انظر: هدية العارفين، م ١ ص ٥٢٨؛ كشف الظنون، م ٢ ص ٩٣١، ١٩٨٧؛ ومعجم المؤلفين، ج ٥ ص ١٩٨.

يكون صاحبنا قد تلقى علومه الأولى في المسجد أو المدرسة على ما كان الحال عليه وقت ذاك وأنه جمع العلوم بأنواعها كما كان سائداً في ذلك العصر. وتنقل من بلد لآخر شأن طلاب العلم الذين يسمعون عن شيخ من الشيوخ النوابغ في بلد قصي فيرحلون إليه طلباً للتزود من علمه.

وقد بينا أن (الشيزرى) نسب إلى عديد من البلدان، والنسبة لا تكون إلا بعد المكث الطويل، والصبغة بالبلد التي حل بها. وكان مما نسب إليه شيراز وتبريز وهما من أهم مراكز الثقافة في بلاد فارس كما أن بعض مصنفاته أشارت إلى أنه نزل حلب[1]، ولا نستبعد أنه قد أخذ عن علمائها وتزود بما فيها من علوم، خاصة وأنه كان بها في هذه الآونة: الإمام أبو بكر بن مسعود أحمد علاء الدين الكاساني[2]، والعماد الأصفهاني[3]. وابن الأثير[4]

---

(١) انظر: نهاية الرتبة للمؤلف، ص ٩١، وقد أورد فستنفلد اسمه على أنه كان طبيباً بحلب حوالي سنة ٥٦٥هـ نهاية الرتبة مقدمة الناشر، ص ك.

(٢) وفد إلى دمشق من بلده كاسان ـ بتركستان ـ وهو من أئمة الحنفية بدمشق أيام الملك نورالدين محمود بن زنكي ولاه التدريس في المدرسة الحلاوية بحلب. انظر: بدائع الصنائع، ج ١ ص ٧٧ ـ ٧٨ نقلاً عن الجواهر المضيئة، ج ٢ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥؛ ومراصد الاطلاع، ج ٣ ص ١١٤٣.

(٣) ولد سنة ٥١٩هـ بمدينة أصفهان ببلاد فارس. ثم رحل إلى بغداد، حيث تثقف بالنظامية وأتقن النحو والأدب، ثم توجه إلى الموصل سنة ٥٤٢هـ وكان وزيرها جمال الدين محمد بن علي. وفي سنة ٥٥٢هـ عينه ابن هبيرة عون الدين والياً عنه في واسط، ثم في البصرة، ثم قصد الشام، حيث الملك العادل نورالدين والقاضي كمال الدين بن الشهرزوري فعين كاتباً لديوان الإنشاء في الشام، ثم درس في المدرسة العمادية وشارك نورالدين في حروبه. ثم اتصل أخيراً بصلاح الدين بعد ظهوره فعينه في ديوان الإنشاء وفيات الأعيان، ج ٤ ص ٢٣٣؛ والنجوم الزاهرة، ج ٦ ص ١٧٨.

(٤) ولد سنة ٥٥٨هـ حفظ القرآن في الموصل وروى الأحاديث، ولما كملت له أدوات الكتابة قصد السلطان صلاح الدين سنة ٥٨٧هـ ولبث في خدمته مدة وجيزة ثم لحق بالملك الأفضل، واشتغل بالوزارة والأحوال السياسية.

وعلي بن محمد بن عبدالصمد المقرىء المفسر النحوي الشافعي[1].

وما توصلنا إليه عن الحالة الاجتماعية للمؤلف: نقول أن هذا العصر الذي ازدهرت فيه العلوم وأصبحت العواصم الإسلامية كدمشق وبغداد والقاهرة وغيرها مما ذكر تمتلىء بطلاب العلم. كما يجعلنا نجزم بأن هذا العصر من أزهى العصور العلمية التي مرت على الأمة الإسلامية، حيث وقف السلاطين جنباً إلى جنب مع العلماء في بناء صرح حضارة كان قد أفل نجمها، وانطمست معالمها بما ظهر من بدع وفجور وفسوق، وظلم وعسف، وموجات من الغزو المسلح على ثغور بلاد الشام وغيرها من بلاد المسلمين.

وإذا علمنا أن شيزر والمعرة وحماة وحلب، ودمشق وسائر الثغور الشامية، قد أخذت نصيبها من الغزو الصليبي الحاقد، ندرك أن (الشيزرى) قد عاش عيشة غير مستقرة في بلد واحد من أجل طلب العلوم وجمع الفنون.

المبحث الثاني
في حياته العلمية

اشتهر (الشيزرى) ــ كرائد من رواد الفكر الإسلامي في القرن السادس الهجري ــ باطلاعه الواسع على ثقافات الأمم السابقة، والتراث الذي خلفه لنا أساطين العلماء من رواد الفكر السياسي الإسلامي، كالماوردي في أحكامه السلطانية، والغزالي في التبر المسبوك، والطرطوشي في سراج الملوك وابن حزم في كتابه السياسة وابن عبد ربه في مجموعة العقد، والمرادي وابن ظفر في سلوان المطاع في عدوان الاتباع، والثعالبي في كتابيه تحفة الوزراء، والتمثيل والمحاضرة، وأبي عبدالله محمد ابن الخطيب الإسكافي في كتابه لطف التدبير (تدبير الرياسة) فكان امتداداً لهؤلاء المفكرين.

---

(١) وهو شيخ مشايخ القراء بدمشق ولد سنة ٥٥٩هـ. النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٣٥٤ (مرجع سابق).

ولذلك نجد أن ما خلفه (الشيزرى) من تراث علمي، كان متنوعاً فهومفكر سياسي عرف السلاطين قدره وحفظوا له مكانته بين معاصريه. ويعتبر كتابه «المنهج المسلوك»، من الكتب المهمة، في الاتجاه السياسي الأخلاقي، والسياسات الإصلاحية، التي تدل على نضج هذا العلم عند المسلمين في هذا العصر.

ولم يقف الشيزرى عند هذا الفن، ولم يقتصر تأليفه عليه، بل تعداه لغيره فقد ألف في الحسبة كتاباً يعتبر منهجاً ودليلاً لجميع من كتب في الحسبة إلى يومنا الحاضر.

هذا بالإضافة إلى معرفته بفن الطب، والأعشاب، وتركيب العقاقير. ويعتبر كتابه «الإيضاح في أسرار النكاح» من الكتب التي يشار إليها بالبنان.

ولقد كشفت مصنفاته عن مخبره وشخصيته العلمية وتمتعه بمقدرة علمية وعقلية فذة في فقه الحوادث كان يشار إليها وكل ذلك يحتم علينا دراسة حياة الشيزري، العلمية، على ضوء ما جاء في تصانيفه:

١ ــ الجانب السياسي في حياة الشيزري العلمية:

لا شك أن الفكر السياسي لدى المسلمين منذ فجر الإسلام لم يمت أبداً، فقد ظهر عبر العصور الإسلامية المختلفة علماء اشتهروا ببحوثهم السياسية، وفقه الحوادث المستجدة، وبذلوا مهجهم ونفوسهم في سبيل الإسلام، وتصدوا للانحرافات التي كانت تحدث هنا وهناك في سلوك الحكام، أوسوء تطبيق الأحكام الشرعية، أوظهور الظلم والفساد في الأجهزة الإدارية، الذي كان ينعكس بدوره على الحياة العامة للمجتمع الإسلامي.

وتعود عناية العلماء بهذا الجانب السياسي، إلى الصلة الوثيقة بين الدين والسياسة، وهذه السمة هي التي ميزت الإسلام عن سائر الأديان السماوية، وأنظمة الحكم الأخرى.

ومن هنا كان دور هؤلاء العلماء في دراسة الحوادث المستجدة، وإعطاء الحلول لها على ضوء الكتاب والسنة.

وكان لبحوث الإمام الماوردي السياسية مكان الصدارة بين الذين اعتنوا بهذا الجانب من التراث الإسلامي السياسي، ولكل من كتب في علم السياسة من المسلمين. ويعود ذلك إلى أن الماوردي كتبها في ميدان الواقع، حيث كان قريباً من السلاطين والخلفاء والوزراء.

ولذا نجد أن جميع الكتاب الذين جاؤوا بعد الماوردي قد تأثروا بأفكاره السياسية ونقلوا الكثير من آرائه.

والشيزري إن هو إلا واحد من هؤلاء المفكرين الذين تأثروا بآراء الماوردي السياسية والاجتماعية. ولذا نجد أن ما أورده الشيزري من أفكار سياسية واجتماعية تفسير للمجتمع الذي يعيش فيه، والذي ينعكس عما أورده من آراء. ولذلك نجد أن الشيزري يضع أصولاً عامة في سياسة الدين والدنيا، تقوم على الدين المتبع، والإمام العادل والعدل الشامل، والخصب الدائم في الموارد والمكاسب، والأمن العام وأمر الجند والغنائم، والوزارة، والحصون، والمشورة، وهي أمور لا يمكن أن تتأتى إلا نتيجة لما في المجتمع من عوامل ومؤثرات فهل رأى الشيزرى فساداً في السياسة المتبعة وانحرافات في سلوك الحكام والسلاطين في عصره؟ الأمر الذي جعله يؤلف كتابه هذا، يبين فيه سياسة الإسلام، وأحكامه وآدابه ليتمسكوا بها ويسيروا على هديها. يحتمل هذا لأن الشيزري عاش في جو مشحون بالتنافر، والتقاطع، والتدابر بين سلاطين السلاجقة الذين كانوا يتناحرون على السلطة ويسفكون الدماء، والخلفاء من بني العباس، قد ذهبت هيبتهم، وأصبحوا لا حول لهم ولا قوة أمرهم بيد هؤلاء السلاطين، إن رضوا عليهم بقوا في ملكهم وإن سخطوا عليهم خلعوهم وأقاموا غيرهم. ولا غرابة إذن أن يصوغ ما وصل من أفكار

سياسية بشكل يعبر به عما كان عليه المجتمع في عصره فالأمر إذن في غاية الخطورة، فالعالم الإسلامي في عصره تقطعت أجزاؤه إلى دويلات يتربع عليها سلاطين لا هم لهم غير شهوة التسلط والملك. والعدو الغاصب يزحف لاحتلال ما تبقى من هذه الدويلات الهزيلة، والفرق والأحزاب السياسية تبث الرعب والخوف والاغتيالات على الصعيد الداخلي، واللصوص، وأهل الفساد قد سكنوا وأخلدوا إلى ما هم فيه من انحراف، والفواحش والرشوة والزنا والخمر قد أخذت من عشاقها كل مأخذ. كل هذه الأمور عاشها الشيزرى وعاينها ولذا جاءت آراؤه السياسية كعلاج لهذه المفاسد المتفشية في المجتمع الإسلامي في هذه الآونة.

والذي يطالع كتاب الشيزرى هذا يشهد له بأنه كان سياسياً بارعاً وفقيهاً عارفاً يصف الداء ثم يعطيه الدواء، مستدلاً على ما أورده من كتابات بالكتاب والسنة، وأقوال العلماء والحكماء وأمثالهم، بالإضافة إلى حوادث من التاريخ الإسلامي، وحكايات عن موقف بعض الصالحين من السلاطين كل ذلك بأسلوب علمي رائع يدل على سعة علمه وغزارته، ودقته في التعبير حتى أن العبارة الوجيزة يوردها تصلح لأن تكون عنواناً لموضوع قائم بذاته.

ونظراً لمكانته العلمية أسندت إليه الحكومة الأيوبية قضاء طبرية كما أشار حاجي خليفة وعمر رضا كحالة والبغدادي.

والقضاء من الوظائف العالية في الدولة الإسلامية، بل من أعظم الخطط الدينية وأجلها خطراً، فليس من الممكن أن يسند إلى رجل قضاء بلد من البلدان، إذا لم تتوفر فيه شروط هذا المنصب الجليل ومن المعروف أن الأيوبيين كانوا يراعون الكفاءة والأمانة والورع في تولي وظائف الدولة.

واستمرت هذه المدرسة التي تخرج منها الشيزرى بعده، فقد حمل لواءها من جاء بعده كابن خلدون، وابن الأزرق في بدائع السلك في طبائع

الملك، وابن النقاش، والمبارك بن خليل الخازندار البدري الموصلي الأموي في كتابه آداب السياسة بالعدل، وابن الحداد محمد بن منصور بن حبيش الواعظ، وابن نباته في كتابه المختار من كتاب تدبير الدولة، وابن رضوان في الشهب اللامعة، وابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية، وابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية، وابن الدريهم الشافعي في كتابه منهج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب، وابن نجيم المصري في كتابه أحكام السياسة الشرعية.

٢ ــ جانب الاحتساب في حياة الشيزري العلمية:

اهتمت الحكومة الأيوبية، منذ ظهورها بمحاربة الفساد الذي كان متفشياً في كيان الأمة من الداخل، وهو أمر لا بد منه لدولة فتية، تتخذ من القرآن والسنة دستوراً ومن العلماء والصلحاء أداة لاستئصال شافة هذا الداء العضال الذي استحكم في النفوس فكان كأنه إلف مألوف، وهو أمر طبيعي في كل أمة غيبت الإسلام عن حياتها، واتخذت من شريعة الغاب منهجها وأصولها.

وكان الشيزري من بين هؤلاء العلماء الذين استعانت بهم الحكومة الأيوبية لإصلاح ما فسد وتقويم ما اعوج. وذلك بوضع أصول في الحسبة لكل من أسند إليه هذا المنصب. فكانت مادته العلمية التي أوردها تشهد بطول باعه في العلم، وبمعلوماته الغزيرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكشف لنا عن شخصية الشيزري العلمية. فقد كان ملتزماً بجميع المسائل التي أوردها بأصول المذهب الشافعي، ولو لم يكن فقيهاً عارفاً بأصول الحسبة، لما زودنا بهذه المعلومات الأصيلة التي يتناقلها العلماء إلى زماننا هذا.

فالعدالة، والنزاهة، ومعرفة طرف من الحساب لاختبار قيم المبيعات ونسب الأسعار، والتيقظ لإقامة الموازين بالقسط والشعور بغش المنتحلين

والصّرامة في الحكم وعدم الالتفات إلى الشفاعات، كل هذه الأمور التي اشترطها في متولي الحسبة متوفرة في شخصيته العلمية.

ومعرفته بدخائل الأسواق، وما يتعرض له الناس بها من غش وتدليس في المعايش، والمكاييل والموازين، تدل على أنه عاش هذه الأمور وعاناها وأحسها بنفسه حتى جاءت كتابته كتابة الحريص على الأحكام الشرعية والمصلحة العامة، وفيها النصح للمسلمين وإرشادهم إلى كل نافع ومفيد في الدنيا والآخرة، ولعله قد نال بذلك رضا الله عز وجل ورضوانه، وهو بغية كل مسلم.

٣ ــ الجانب الطبي في حياة الشيزري العلمية:

عانت الدولة الإسلامية في هذه الفترة الزمنية من صراعات وحروب كما سبق ونبهنا إليه وكان بديهياً أن تقع إصابات وأمراض وأوبئة في صفوف المقاتلين والرعية على حد سواء.

ومن هنا برزت حاجة الدولة إلى الأطباء المهرة لمداواة الجرحى ومعالجة الإصابات المرضية التي يتعرض إليها الجنس البشري، فشجع السلاطين هذا الجانب وكان للشيزري نصيب في هذا الفن، نجد ذلك في الشذرات التي حوتها مصنفاته عن غشوش العقاقير، ووصف فروع الطب المختلفة، والحيل التي تصدر عن الجراحين والكحالين، وحديثه عن الفصد، والبياطرة والحسبة على الأطباء وكيفية امتحان من يصلح لمهنة الطب، وكيفية تشخيص الأمراض، وتركيب العقاقير ــ الأدوية ــ وأن يكون عند الطبيب جميع آلات الطب التي يحتاج إليها. بالإضافة إلى معرفته لأمراض العين، وصفة الطبيب الذي يختص بأمراضها، ومعرفته بفن التجبير ــ وهو إصلاح ما يحصل للإنسان من كسور في عظامه، وعدد العظام ووصفه لفن التشريح

وأعضاء الإنسان، وما فيه من العضل والعروق، والأعصاب والشرايين. كل هذه الأمور تدل على أن الشيزري قد برع في فن الطب وكان له حظ وافر في ممارسته في ميدان الواقع والاطلاع على كتب كبار الأطباء الذين سبقوه، مما يجعلنا نجزم في تفوقه في هذا المضمار. نلمس هذا في مادة تخصصه وهو ما أورده في كتابه «الإيضاح» من أمراض تناسلية للجنسين على حد سواء وكيفية معالجة ذلك بأنواع العقاقير والأعشاب، ووصفه لكيفية تركيبها وقد أشار بنفسه إلى أنه قد أخذ هذا كله من التجارب وهذا يفيد بأنه قد اشتغل في هذا العلم، بالإضافة إلى العلوم الأخرى.

□ □ □

الفَصل الثّالِث

في مؤلفاته، وآثاره العلمية

تعددت الجوانب العلمية لشخصية الشيزري فقد ألف عدداً لا بأس به من الكتب المختلفة في العلوم والفنون، ورغم قلة تصانيفه فقد جمع أشتاتاً مختلفة من المعارف الغزيرة المتنوعة وقد اتسمت مؤلفاته هذه بالدقة والإيجاز والشمول فكان شأنها شأن موسوعات النابغين من العلماء الذين يؤلفون في مختلف العلوم.

وقد ذكر المترجمون للشيزري أن له كتباً عدة، وما وقفنا عليه فيها خمسة كتب وجميعها مطبوع كما أشار إلى ذلك بروكلمان(1) ونستطيع أن نحصر مؤلفاته في ما يلي:

١ ـ كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»:

أشار إليه وأسنده إليه حاجي خليفة، وصاحب هدية العارفين وعمر رضا كحالة(2) ومنه نسخ خطية في مكتبة الأزهر ودار الكتب المصرية(3)،

---

(١) انظر: نهاية الرتبة، مقدمة الناشر، ص ك هامش (٧).

(٢) انظر: كشف الظنون، م٢ ص١٩٨٧، الطبعة الثالثة؛ وهدية العارفين، م١ ص٥٢٨؛ ومعجم المؤلفين، ج٥ ص١٩٧ ــ ١٩٨ لعمر رضا كحالة، مرجع سابق.

(٣) انظر: فهرس جامعة الأزهر، مكتبة أباظة، ص ٧٢٧٦؛ وفهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية، ج٦ ص٧٢ صناعات.

وهو كتاب في الحسبة اسمه «نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة».

وأشار الباز العريني عند تقديمه لهذا الكتاب: «أن أول من أشار إلى هذا الكتاب هو الدكتور فالتربرناور[1] أمين المكتبة الامبراطورية بمدينة فينا، في أثناء دراسته لنظام الشرطة عند العرب والفرس والترك إذ كتب في سنة ١٨٦٠ بحثاً في ذلك الموضوع تعرض فيه للحسبة وأتبعه بترجمة تلخيصية لهذا الكتاب[2]»، الذي أخرجته لجنة التأليف والترجمة والنشر عام ١٩٤٦ تحقيق الباز العريني نفسه، ورغم طباعته فقد نفذت نسخه وأصبح أندر من المخطوط.

وإذا نظرنا إلى جميع من كتب في الحسبة[3] والتشابه الحاصل بين هذه المصنفات ــ جزمنا بأن هذه المصنفات قد استقت ما ورد فيها من مادة علمية من منبع واحد، فهل هذا المنبع هو كتاب الشيزري هذا؟ أو ما كتبه الماوردي[4] لأن الإمام الغزالي كتب في الحسبة كبحث فقهي في إحياء علوم الدين، ولا يوجد له كتاب مستقل في الحسبة.

---

(١) وهذا غير صحيح، فقد أشار إليه ونبه عليه حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون كما سبق الإشارة.

(٢) انظر: نهاية الرتبة مقدمة النار وجاء في الهامش: «وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللغة العربية بعنوان «نبذة في التنظيمات السياسية المختصة بالضبطية عند العرب والفرس والترك ونشر بمجلة روضة المدارس بـ ١٥ شعبان، عدد ١٥ سنة ١٢٨٩هـ ١٨٧٢م)، ثم نشرت هذه الترجمة في كتاب مستقل توجد منه مخطوطة بدار الكتب رقم ٢٣٢٥ تاريخ».

(٣) أشار الأستاذ محيي هلال سرحان محقق أدب القاضي، أن ما كتبه ابن الرفعة في الحسبة يختلف اختلافاً كبيراً في الحجم وطريقة الكتابة والأبواب فهي نسخة أخرى لها طريقتها وأسلوبها وتقع في (٣٢٠) ورقة. انظر: نهاية الرتبة للشيزري، مقدمة الناشر، ص ج ط؛ وأدب القاضي، ج١ ص٦١ ــ ٦٤.

(٤) لم يذكر الأقدمين كتاباً في الحسبة ضمن مؤلفات الماوردي إلا أن فهرس مكتبة مسجد فاتح باستانبول ذكره باسم «الرتب في طلب الحسب» رقم (٣٤٩٥)، ووضع له فؤاد=

ومهما يكن فإن الماوردي كان سباقاً في هذا المضمار، وهناك تشابه بين ما كتبه الماوردي وابن الأخوة القرشي في «معالم القربة في طلب الحسبة» المتوفى (٧٢٩هـ) وابن بسام، وكتاب الشيزري هذا. وقد أشار إلى هذا التشابه المستشرق الإنجليزي «روبن ليفي» في حواشيه على كتاب ابن الأخوة، وأشار إلى التشابه بين كتاب ابن بسام (في القرن الثامن) وكتاب الشيزري في العنوان والمقدمة فإنها واحدة باعتراف ابن بسام نفسه. وكذلك معظم الكتب التي ألفت في عصر المماليك استقت من الشيزري مباشرة أو غير مباشرة وذلك واضح من مقارنة ما جاء بكتاب ابن الحاج المدخل(١) فيما يتعلق بالقصارين والبزازين ومؤدبي الصبيان بما جاء بالمتن هنا في الباب الحادي والعشرين والرابع والعشرين والثامن والثلاثين ويؤيده انتشار النسخ الخطية لكتاب الشيزري إذ بلغت حوالي أربع عشرة نسخة في مختلف بلدان العالم مما يدل على أن كتاب «نهاية الرتبة» للشيزري كان منتشراً انتشاراً واسعاً في العالم الإسلامي، أكثر من كتاب الماوردي إن صحت نسبة الكتاب إليه.

= سيد عنواناً باسم «الرتبة في طلب الحسبة» وحمل فهرس المكتبة الخالدية في القدس اسماً لمخطوطة أخرى في الحسبة بعنوان «كتاب الأحكام في الحسبة الشريفة». انظر: برنامج المكتبة الخالدية بالقدس (١٣١٨هـ) رقم ٤٩؛ وانظر: أحمد سامح الخالدي، حول كتاب في الحسبة (مجلة الثقافة، عدد ٨ سنة ١٩٣٩ يعود تاريخها إلى منتصف القرن التاسع كما أشار إلى كتاب الماوردي هذا بروكلمان. انظر: أدب القاضي، مقدمة الناشر، ج١ ص٦٣، نقلاً عن الخالدي حول كتاب في الحسبة، ص ٤٨؛ وانظر: نهاية الرتبة، مقدمة الناشر.

(١) انظر: نهاية الرتبة، مقدمة الناشر، ص ج، عن ابن الحاج، ج٢ ص٣١٤ ـ ٣١٥، ج٤ ص١٦ ـ ١٨، ٢٧ ـ ٣٦.

٢ ـ كتاب «المنهج المسلوك في سياسة الملوك»:

وهو الكتاب الذي نحققه وقد أشار إليه حاجي خليفة والبغدادي وبروكلمان وعمر رضا كحالة[١] والكتاب طبع في سنة (١٣٢٦هـ) طبعة غير محققة ومليئة بالأخطاء[٢]، ونفذت نسخه من الأسواق وأصبحت في حكم النادر.

وكان الشيزري مسبوقاً أيضاً في مصنفه هذا، فقد ألف الماوردي كتابه «الأحكام السلطانية» والذي نعتقد أنه كان أحد المراجع المعتمدة عند الشيزري في معرض حديثه عن الجيش والغنائم، والمرتدين، والبغاة، والوزارة وغيرها من المواضع.

وألف الغزالي «التبر المسبوك في نصيحة الملوك» و «الطُرطوشي سراج الملوك» ويوجد تشابه في النقول بين هذين الكتابين، خاصة فيما يختص بأقوال الحكماء والأمثال والمنهج الذي سار عليه الشيزري يتشابه مع نهج الطرطوشي ويمتاز كتاب الشيزري هذا بأن غالب أبوابه كانت تعالج موضوعات ومشكلات معاصرة له، وتنطق عن الواقع الذي يعيش فيه.

فلا غرابة إذن أن نجد بعض العلماء المتأخرين من ينتحل اسم كتاب «المنهج المسلوك في سياسة الملوك» مثل عبدالرحمن بن مروان المعري الأديب[٣] الحنفي المتوفى في حدود ثمانمائة ويعتبر هذا الكتاب من الوثائق

---

(١) ، (٢)كشف الظنون، م٢ ص١٩٨٧، الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٨؛ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، م٢ ص٥٩٢؛ ومعجم المؤلفين، ج٥ ص١٩٨؛ انظر نهاية الرتبة، للشيزري، ص ١٣٣؛ وأدب الوزير للماوردي، هامش صفحة ٩٤، ١١١، وقامت بطبعه مكتبة الظاهر بالقاهرة وأشار إليه ابن قاضي شهبة في كتابه الكواكب الدرية في السيرة النورية، مخطوط ورقة ٣٥ مرجع سابق.

(٣) هدية العارفين، للبغدادي، م١ ص٥٢٨ (مرجع سابق).

السياسية المهمة التي تعطي القارىء الكريم صورة حية مما ينبغي أن يكون عليه الحاكم والمحكوم على حد سواء.

٣ ـ كتاب «الإيضاح في أسرار النكاح»:

تكلم عنه حاجي خليفة وعمر رضا كحالة، وصاحب «هدية العارفين»، وبروكلمان[١] ومنه نسخ خطية بمعهد المخطوطات مصورة عن نسخة الزاوية الحمزاوية في المغرب تحت رقم ١٢٧[٢].

وقد نقل منه النويري[٣] في كثير من المواضع[٤] وجاءت نقوله بالحرف[٥] وهو في مجلدين أحدهما خاص بالرجال والآخر في النساء، وقد جاء في أوله:

---

(١) كشف الظنون، م ١ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠؛ معجم المؤلفين، ج٥ ص١٩٨؛ وهدية العارفين، م١ ص٥٢٨؛ ونهاية الرتبة، مقدمة الناشر، ص ك، مراجع سابقة.

(٢) انظر: فهرس المخطوطات المصورة في الجامعة العربية، ج ٣ العلوم ق ٢ الطب ٣٤، الكتاب الثاني المطبعة العربية ١٩٧٨، رقم المخطوط في الفهرس (٣٤٣) الزاوية الحمزاوية المغرب، ص ١٢٧، مراجع سابقة.

(٣) شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري، صاحب كتاب نهاية الأرب (٦٧٧ ـ ٧٣٣هـ).

(٤) انظر: نهاية الأرب، ج١٢ ص ١٩٠ وما بعدها، وصفحات ١٦٦، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٨٦، ١٩٧، ١٩٨، وغيرها من الأماكن.

(٥) قال النويري: «ذكر المربيات المقوية للشهوة والمعدة والباه»، وأضاف النويري قائلاً: «قال صاحب الإيضاح: «لا بد لسائر المربيّات، من هذه الأفاوية وهي: زنجبيل ودار صيني، وقرفة، وقَرَنْفُل، وهَال، وَجَوْربُوا، ومصطكاء، وعود هندي، من كلّ واحد أوقية، زعفران نصف أوقية، سُك مثقالات مسك نصف مثقال، تدق هذه الأصناف دقاً جريشاً وتجعل في خرقة كتّان، وتُشَدُّ شداً متحلحلاً ويعلّق منها في كل مربى لكلِّ رطلٍ أوقية»».
وقال النويري: «ذكر الأدوية التي تضيق فروج النساء وتسخّنها وتجفِّف رطوبتها».
قال عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله: إعلم أن كمال لذّة الوطء لا تحصل للرجل حتى تجتمع في الفرج ثلاثةُ أوصاف وهي الضِّيقة، والسّخونةُ والجفاف فإذا نقص منها وصف =

عليك بمضمون الكتاب فإنه   وجدناه حقاً عندنا بالتجارب
يزيدك في الأنعاظ بطشاً وقوة   ويحظيك عند الغانيات الكواعب

أوله: «الحمد لله الذي بدأ خلق الإنسان من طين وجعل نسله من سلالة من ماء مهين وآخره تمت وكملت التكرمة المباركة المشتملة على ذكر زيادة الباء والمعاجين والمسوحات وغيرها من الأدوية النافعة للرجل والمرأة. ويبدو أنه قد استقى مادته عن كبار الأطباء الأقدمين لأنه ذكر في كتابه الحسبة أسماء أطباء كحنين بن إسحاق وكتابه «محنة الطبيب»، وجالينوس ومقالاته السبع الأولى الخاصة بتركيب الأدوية، وبولص الأجانيطي وهو طبيب مختص بعلل النساء وله كتاب «كناش الطب»، والزهراوي وله كتاب في «الجراحة وأبقراط وعهده في الطب»، وهذا يشير إلى اطلاعه الواسع في هذا الفن»[1].

٤ ــ «خلاصة الكلام في تأويل الأحلام»:

أشار إلى هذا الكتاب حاجي خليفة وكحالة والبغدادي وبروكلمان[2] واسم الكتاب يدل على مخبرة وهو كتاب مختصر مرتب على أربعة وعشرين باباً أوله: «الحمد لله الذي سلك بنا المنهج اليقين». وقد طبع هذا الكتاب ونفذت نسخه من المكتبات وهو مترجم إلى اللغة الفرنسية سنة ١٩٦٤[3].

= واحد، أو وصفان، فقد نقص من اللّذة التي تحصل للرجل عند الجماع بمقدار ذلك، وإن عدمت هذه الأوصاف الثلاثة من الفرج لم يحصل بوطئه لذّة البتة.. ثم قال واعلم أن الولادة وكثرة الجماع يوسّعان الفرج، ويذهبان لذته فينبغي أن يتدارك بما يصلحه ليرجع إلى حالته الأولى فمن ذلك.. إلخ.

نهاية الأرب، ج١٢ ص١٦٢، ١٦٦؛ وانظر: الإيضاح في أسرار النكاح، للمؤلف، مخطوط ورقة ٤١٦، ٤١٥، ٤٤٤ ضمن مجموعة، مرجع سابق.

(١) انظر: نهاية الرتبة، صفحات ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ٩٧، ٩٨، للشيزري، مرجع سابق.

(٢) كشف الظنون ج٢ ص٧١٩؛ معجم المؤلفين، ج٥ ص١٩٨؛ وهدية العارفين، م١ ص٥٢٨؛ ونهاية الرتبة، مقدمة الناشر ص ك، مراجع سابقة.

(٣) انظر: نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص ك، هامش رقم (٦).

٥ ـ «روضة القلوب ونزهة المحب والمحبوب» :

أشار إليه حاجي خليفة وكحالة وبروكلمان والبغدادي[1] وهو كتاب مطبوع كما سبقت إشارة بروكلمان، ولم يتيسر لي الإطلاع عليه، ويبدو أن هذا الكتاب في الأدب وقد سبق أن قلنا أن الشيزري كان متضلعاً في هذا الفن، حيث جاءت عبارته في مصنفاته المختلفة، رصينة وقوية مع الإيجاز، بل إن بعض الكلمات تحتاج إلى الغوص في بطون القواميس لاستخراج معناها، وهذا أمر لا يتأتى إلا للبلغاء من العلماء الذين ملؤا أو طاب ذاكرتهم بالكثير من الشعر والنثر واطلع على دواوين الأدباء وكتبهم وهذا ما اتسمت به شخصية الشيزري في مصنفاته.

□ □ □

(١) انظر: كشف الظنون، م٢ ص٩٣١؛ ونهاية الرتبة، مقدمة الناشر، ص ك؛ ومعجم المؤلفين، ج٥ ص١٩٨؛ وهدية العارفين، م١ ص٥٢٨، مراجع سابقة.

الفصل الرابع

في وفاته

ذكر صاحب معجم المؤلفين، وحاجي خليفة، وصاحب هدية العارفين، أن القاضي عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله الشيزري توفي سنة (٧٤٤هـ)(١) وهذا خطأ وقع فيه كحالة وحاجي خليفة والبغدادي. والمذكور على مؤلفاته أنه توفي سنة ٥٨٩هـ وهذا ما قرره بروكلمان(٢) وهو الصحيح الذي نرجحه حيث أنه ألف كتابه «المنهج المسلوك» وأهداه للسلطان صلاح الدين الأيوبي الذي كان يعاصره في ذلك الوقت، مما يؤكد صحة هذا التاريخ فتكون وفاته في السنة التي توفي فيها صلاح الدين وإشارة المصنف في مقدمة كتابه إلى ذلك لا تدع مجالاً للشك في خطأ الرأي الأول(٣).

وأما كونه توفي سنة ٧٤٤هـ فهذا غير معقول، وإلا لما صح إهداء كتابه للسلطان صلاح الدين الذي توفي قبل هذا التاريخ.

وإذا علمنا أنه توفي سنة (٥٨٩هـ) فإن مكان وفاته لم يعلم كما لم يعلم مكان ولادته وغالب الظن أن وفاته كانت بطبرية، فقد تولى قضاءها كما مر بعد

---

(١) معجم المؤلفين، ج٥ ص١٩٨؛ وكشف الظنون، م١ ص٢٠٩ ـ ٢١٠؛ وهدية العارفين، م١ ص٥٢٨، مراجع سابقة.

(٢) نهاية الرتبة مقدمة الناشر، ص ك.

(٣) انظر: المنهج المسلوك، مقدمة المؤلف نفسه.

أن انتزعها صلاح الدين من أيدي الصليبيين ولاه قضاءها. وكان ذلك في آخر أيام صلاح الدين ولما كانت وفاة القاضي الشيزري في السنة التي مات فيها صلاح الدين أرجح أنه توفي بطبرية، وإن كانت الكتب والمؤلفات التاريخية خلوا من هذا.

□ □ □

الباب الثاني
في شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه

وقد ضمنت هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول : في شيوخه.

الفصل الثاني : في أقرانه.

الفصل الثالث: في تلاميذه.

الفصل الأول
في شيوخه

لكل عالم شيوخ تلقى عنهم العلم، وأخذ عنهم المعارف المختلفة، وقد يكثر الشيوخ الذين أخذ عنهم، وقد يقلون حسب ما يتيسر، ونتيجة للظروف المحيطة به من حيث البيئة، والأحوال السياسية، وصاحبنا بما تركه من مؤلفات في فنون مختلفة، تجعلنا لا نستبعد أن يكون له العديد من الأساتذة، الذين التقى بهم وأخذ عنهم، وانتفع بعلمهم غاية الأمر أن أصحاب التراجم الذين ترجموا له لم يذكروا شيئاً عن هؤلاء الشيوخ، ربما كان ذلك لعدم وقوفهم على شيوخه، أو لخفاء سيرته عليهم، أو لأنه كان كثير الأسفار، ولم يتحدث عمن أخذ عنهم إلا في اليسير النادر، وقد ذكر الشيزري في كتابه «المنهج المسلوك» في معرض حديثه عن دار العدل فقال: «حدثني الفقيه أبو طاهر إبراهيم بن الحسن الحصني الحموي»(١).

---

(١) هو الفقيه إبراهيم بن الحسن بن طاهر الحموي الدمشقي المعروف بابن الحصني شافعي المذهب، قال أبو سعد بن السمعاني كان أبو طاهر فقيهاً فاضلاً حسناً ديناً ولد بحماة في ذي الحجة سنة ٤٨٥هـ وتفقه ببغداد، وسكن دمشق وتوفي بها سنة ٥٦١هـ ذكره ابن الصلاح إلا أنه لم يذكر وفاته (له ترجمة في طبقات الشافعية للإسنوي، ج ١ ص ٤٤٠)، مطبعة الإرشاد؛ والنجوم الزاهرة، ج ٥ ص ٣٧٢؛ وطبقات السبكي، ج ٧ ص ٣٢ - ٣٣، ط ١ عيسى البابي الحلبي؛ والوافي بالوفيات للصفدي، ج ٥ ص ٣٤٤، مطابع دار صادر، بيروت.
وانظر: (الباب الحادي عشر من كتاب «المنهج المسلوك»، ورقة ١١٥).

وهذه العبارة تدل على أنه أخذ عنه وروى عنه ولعله قد تفقه عليه وأخذ عنه أكثر من ذلك.

ولا أستطيع البت بأن هذا الفقيه كان من شيوخه الذين أخذ عنهم، بل ربما كانت لقياه معه مجرد مصادفة صحبها مناقشة علمية، خرج منها بهذا النقل، ولا أحد ينكر أن للشيزري شيوخاً أخذ عنهم العلوم، وتدارس عليهم الفنون بأنواعها، غاية الأمر أنه خفي علينا أمر هـؤلاء الشيوخ.

□ □ □

الفصل الثاني
في أقرانه

لقد عاش الشيزري في عصر نهضة علمية، وقد كثر في عصره العلماء والأدباء وعظم شأنهم. ولو عددنا أقران الشيزري لزاد الأمر، وخرجنا عما نحن بصدده. لذا سأقدم تراجم لبعض من عاصره وتقارب منه في العلوم أو السياسة واستوطن المواطن التي عاش فيها الشيزري، والظن قوي بأنه التقى معهم وتبادل معهم المناقشات العلمية فمن هؤلاء:

١ ـ ابن الزكي:

هو محمد بن علي بن محمد القرشي العثماني الدمشقي المعروف بابن الزكي، كان ذا فضائل عديدة من الفقه والأدب، صاحب الخطب البليغة، والنظم الرائق، والرسائل الحسنة، تولى قضاء دمشق وكذلك أبوه وجده وولداه، وأحفاده، كان له منزلة عالية عند السلطان صلاح الدين، شهد فتح بيت المقدس وهو أول من ألقى خطبة في المسجد الأقصى بعد فتح السلطان صلاح الدين للقدس، أثنى عليه العلماء. توفي سنة ٥٩٨هـ(١).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي، ج ٢ ص ٦٤ ـ ٦٥؛ وطبقات الشافعية للسبكي، ج ٦ ص ١٥٧ ـ ١٥٨؛ النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ١٨١؛ العبر، ج ٥ ص ٢٩٩، الكويت سنة ١٩٦٣؛ والإنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، ج ٢ ص ٤٧٨؛ ابن الأثير، ج ٩ ص ١٨٤، مراجع سابقة.

٢ ـ الحافظ ابن عساكر (٤٩٩ ـ ٥٧١هـ):

علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم، تعلم علومه الأولية من فقه وحديث في دمشق ثم رحل إلى بغداد سنة ٥٢٠هـ وأقام بها خمس سنين يحصل ويتفقه بالنظامية ثم رحل إلى دمشق بعلم كثير وسماعات ثم رحل سنة ٥٢٩هـ إلى خراسان ومكث فيها أربع سنين، ورجع منها بسماعات غزيرة وكتب عظيمة منها مسند الإمام أحمد، ومسند أبي يعلى الموصلي. كان ديناً خيراً حسن السّمت، مواظباً على الاعتكاف في رمضان، وعلى الجماعة وعلى ختم القرآن في كل جمعة، كثير النوافل، معرضاً عن المناصب، كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قليل الالتفات إلى الأمراء، رحل إلى الحجاز، وأصبهان، وسمع الحديث بمكة والمدينة والجزيرة والكوفة، وبلغ عدة شيوخه ألفاً وثلثمائة شيخاً، بخلاف النساء اللاتي أخذ عنهن فقد بلغن بضعاً وثمانين امرأة حتى أصبح من كبار أئمة الشافعية بدمشق، ومن أعيان فقهائها ومن أشهر مؤلفاته تاريخ دمشق في ثمانين مجلداً توفي بدمشق وحضر السلطان صلاح الدين للصلاة عليه(١).

٣ ـ القاضي بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع الأسدي قاضي حلب المعروف بابن شداد (٥٣٩هـ ـ ٦٣٢هـ):

ولد بالموصل ومات أبوه وهو صغير ونشأ عند أخواله بني شداد فنسب إليهم حفظ القرآن بالموصل وقرأ السبع، وقرأ كثيراً من كتب القراءات والتفسير والحديث وشروحه وسمعها على الشيوخ وقرأ الفقه على أبي البركات ابن الشيرجي، أقام بالنظامية أربع سنين ثم عاد إلى الموصل

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي، ج ٢ ص ٢١٦ ـ ٢١٧؛ وابن خلكان، ج ٢ ص ٤٧١؛ معجم المؤلفين لكحالة، ج ٧ ص ٦٩ ـ ٧٠؛ والنجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٧٧؛ والروضتين، ج ١ ص ١١٠ ـ ١٦١؛ ومفتاح السعادة، ج ٢ ص ٣٥٠، مطبعة الاستقلال الكبرى، مصر؛ والمنتظم لابن الجوزي، ج ١٠ ص ٢٦١.

وولي التدريس بها، وكتب كتاباً في سيرة السلطان صلاح الدين سماه المحاسن اليوسفية. ورحل إلى دمشق فطلبه السلطان صلاح الدين وسمع عليه الحديث أمره السلطان صلاح الدين بملازمته، ثم ولاه قضاء العسكر، وبيت المقدس، ثم تولى قضاء حلب بعد موت السلطان صلاح الدين، وصل عند صاحبها الظاهر إلى رتبة الوزارة والمشاورة، وصنف للسلطان صلاح الدين كتاباً في الجهاد وفضله وآدابه(١).

٤ ـ القاضي كمال الدين محمد بن عبدالله الشهرزوري (٤٩١هـ ـ ٥٧٢هـ):

قاضي دمشق وجميع الشام، كان ذا عقل ومعرفة في تدبير الدولة تفقه ببغداد وسمع وحدث، وتولى منصب الوزارة، ولم يكن شيء من الدولة يخرج عنه حتى الولاية. توجه رسولاً إلى بغداد مرات، كان فقيهاً أديباً شاعراً ظريفاً فكه المجالسة يتكلم في الأصلين والخلاف كلاماً حسناً كان شهماً جسوراً كثير الإحسان، عظيم الرئاسة وقف أوقافاً كثيرة، ببلاد شتى منها مدرسة بالموصل ورباط بالمدينة النبوية ولم يكن في بيته أرأس منه، ولا نال أحد منهم ما ناله وكان مولده بالموصل ووفاته بدمشق، وعمره ثمانون سنة ودفن بقاسيون ورثاه ولده القاضي محيي الدين(٢).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي، ج ٢ ص ١١٥ ـ ١١٦؛ وطبقات الشافعية للسبكي، ج ٦ ص ٣٣، ١٥٥، ٣٦٠ ـ ٣٦٢؛ الإنس الجليل، ج ٢ ص ٤٦٥؛ وابن خلكان، ج ٦ ص ٨١؛ والأعلام، ج ٩ ص ٣٠٦ للزركلي، ط.٢ بيروت؛ والنوادر السلطانية، ص ٤٦، مراجع سابقة.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي، ج ٢ ص ٩٩ ـ ١٠٠؛ ابن خلكان، ج ٣ ص ٣٧٥؛ السبكي، ج ٦ ص ١١٧، ١١٩؛ العبر، ج ٤ ص ٢١٥؛ المنتظم، ج ١٠ ص ٢٦٨؛ النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٨٠؛ الكامل لابن الأثير، ج ٩ ص ٣١ ـ ٣٢، مراجع سابقة.

٥ ـ الحافظ أبو طاهر عمادالدين أحمد بن محمد بن أحمد الأصفهاني ولد سنة ٤٧٢هـ، وقيل ٤٧٨هـ، كذا نقل الصفراوي، وتوفي سنة ٥٧٦هـ:

وهو أحد الحفاظ المكثرين، انتهى إليه علو الإسناد، روى عنه الحفاظ في حياته، وكان أوحد زمانه في علم الحديث وأعلمهم بقوانين الرواية. رحل في طلب الحديث ولقي أعيان المشايخ وكان شافعي المذهب، ورد بغداد واشتغل بها على الكيا أبي الحسن علي الهراسي في الفقه وجاب البلاد وطاف الآفاق ودخل الإسكندرية سنة ٥١١هـ قدم إليها من صور بنى له العادل أبو الحسن علي بن السلاروزير الظافر العبيدي سنة ٥٤٦هـ مدرسة بالثغر المذكور.

ويروى أن السلطان صلاح الدين رحل إلى الإسكندرية بولديه الأفضل والعزيز لسماع الحديث من السّلفي وقال السيوطي: ولم يعهد ذلك لملك بعد هارون الرشيد فإنه رحل بولديه الأمين والمأمون إلى الإمام مالك لسماع الموطأ هذا كله كلام السبكي في الطبقات(١).

□ □ □

(١) انظر: ابن خلكان، ج ١ ص ٢١٩ ـ ٢٢٤؛ حسن المحاضرة للسيوطي، ج ١ ص ٣٥٤ ـ ٤٠٥؛ طبقات الشافعية للإسنوي، ج ٢ ص ٥٨ ـ ٥٩؛ والسبكي، ج ٦ ص ٣٢؛ العبر، ج ٤ ص ٢٢٧؛ تذكرة الحفاظ، ج ٤ ص ١٢٩٨ للذهبي، ط.١٣؛ الأعلام، ج ١ ص ٢٠٩؛ النجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٨٧؛ ميزان الاعتدال، ج ١ ص ١٥٥ للذهبي، ط.١ عيسى البابي الحلبي؛ وانظر: حسن المحاضرة، ج ٢ ص ١٩، مراجع سابقة.

الفصل الثالث
في تــلاميــذه

يتكاثر رواد العلم، وطلاب المعرفة حول أفاضل العلماء، وفحول المشايخ، كل يتزود بما يروق له من العلوم وما تصبوا إليه نفسه من المعارف وقد كثر العلماء في عصر الشيزري، وتزايد التلاميذ عليهم والكل يطلب بغيته.

ومن على شاكلة الشيزري لا بد وأن يكون له تلاميذ أخذوا عنه أو تدارسوا كتبه وتتلمذوا عليها.

أما التلاميذ الذين أخذوا عنه فإني لم أهتد مع كثرة بحثي على أحد منهم ولم تشر المراجع إلى من تتلمذ عليه كما لم يشر هو في كتبه عمن أخذ عنه.

وقد ظهر بعد وفاته من تأثر بكتبه فنهج منهجه وسلك طريقته فسار على دربه في التأليف وتأثر بأفكاره في التصنيف من هؤلاء:

المبارك بن خليل الخازندار البدري الموصلي الأموي، فقد صنف كتابه «آداب السياسة بالعدل» وتأثر فيه بالنقول والتصنيف وغيرها.

وقد أصبح كتاب «المنهج المسلوك» رابع الكتب المعتمدة في هذا المجال، التي سبقه أصحابها في التأليف وهي: كتاب الماوردي «نصيحة

الملوك» وكتاب الغزالي «التبر المسبوك في نصيحة الملوك» وكتاب الطرطوشي «سراج الملوك».

وتعتبر هذه الكتب الأربعة هي الأمهات لكل من جاء بعدهم فلم يوجد كتاب بعد الشيزري إلا وقد نقل عن هذه الكتب واعتمد عليها في منهجه.

وقد كثر التصنيف في هذا المجال، مما جعل الشيزري وكتابه منهجاً يحتذى به وفكراً يستنار به، وقد تلمست أفكاراً داخل هذه الكتب، ووقفت على نقول من كتابه بها مما يؤكد أنه ترك الأثر المقتفى والعلم المبتغى لمن جاء بعده من الذين أعجبوا بمدرسته، وسلكوا طريقته.

□ □ □

القسم الثاني

تحقيق كتاب «المنهج المسلوك في سياسة الملوك»

ويتضمن هذا القسم بابين:

الباب الأول: في منهج القاضي (الشيزري) في تصنيف كتابه.

الباب الثاني: في تحقيق كتاب «المنهج المسلوك».

الفصل الأول

في الدواعي التي
جعلت الشيزري يُقْدِم على تصنيف كتابه

من خلال مطالعتنا لنصوص كتاب «المنهج المسلوك» تلمسنا عدة أسباب نستطيع أن نعتبرها الدواعي التي جعلت الشيزري يقدم على تصنيف كتابه :

١ ـ فمن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى إذا أراد شيئاً هيأ له الأسباب، فمنذ أن وطئت أقدام صلاح الدين أرض مصر، والأمة تعلق عليه آمالاً كبيرة في إنقاذها من الضياع والهوان وإعادة هيبة الخلافة في بغداد إلى ما كانت عليه في عصورها الزاهرة وطرد الغزاة المحتلين من أرض الإسلام، بالإضافة إلى إعادة المكانة للعلماء من أهل السنة ـ ليشاركوا أمتهم في بناء صرح حضارتها ـ حيث كانوا يلاقون القتل والتعذيب والمهانة من الدولة العبيدية وأنصارها أصحاب السلطة في هذه الفترة.

وما أن ظهر صلاح الدين على مسرح الأحداث، وتولى زمام الأمر، وأصبحت بيده مقاليد الأمور، حتى بدأ العلماء والصلحاء، والشعراء، والأدباء يلتفون حوله، يؤلفون للسلطان سيراً ومصنفات في غاية الحسن والجمال، تعبر عن مكنون خاطرهم وبهجتهم تناولوا فيها جوانب مختلفة من الفكر الإسلامي.

والشيزري ما هو إلا واحد من هؤلاء العلماء، حيث ألف كتابه هذا تيمناً

صلاح الدين ـ في مصر من العوامل الهامة التي شجعت العلماء على التأليف في مجالات الأحكام الفقهية المختلفة ليسدوا بمؤلفاتهم الفراغ الذي تركته الدولة الفاطمية، وليعيدوا إلى أذهان الناس الأحكام الشرعية الصحيحة الخالية من التعصب الأعمى، وقد شجعهم صلاح الدين على ذلك وكان ضمن هذه المؤلفات كتاب «المنهج المسلوك»، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: «محيي دولة أمير المؤمنين أدام الله دولته وحرس على الإسلام مهجته»، وإحياء دولة أمير المؤمنين هي العودة بالمذهب السني والقضاء على المذهب الشيعي.

□ □ □

الفصل الثاني
في الكتب التي
اعتمد عليها في تصنيف كتابه

من خلال مطالعتي لكتاب «المنهج المسلوك» لاحظت أن المادة العلمية التي أوردها (الشيزري) كان كثير منها نقلاً عن غيره، وغالب هذه النقول كانت تلائم فكره ومنهجه الذي سار عليه في التصنيف. فجاءت مادة الكتاب مستقاة من عشرات الكتب التي منها ما وصل إلينا، ومنها ما لا يزال محفوظاً بين الكتب المخطوطة، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على سعة اطلاعه في مختلف الفنون الشرعية منها والأدبية، والطبية والشعرية والتاريخية، وكتب الحكماء، والسياسة والاجتماع وما إلى ذلك.

على أن بعض النصوص التي مرت معنا تشعر أنها من مبتكرات الإمام الشيزري، كما جاء في مقدمة كتابه، وفي الباب الأول، والثاني، والثالث، والعاشر، والسادس عشر، والسابع عشر، وفي مقدمة أبواب كتابه، خلا بعض النصوص التي يفهمها القارىء أثناء مطالعته للكتاب، حيث يشير إليها المصنف بما يشعر أنها منقولة عن غيره.

وبما أن مادة الكتاب تتناول فترة زمنية طويلة تبدأ بما قبل بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم حتى عصر المؤلف، فلا شك في أن مادة الكتاب ونوعيتها تختلفان باختلاف المدة الزمنية وطبيعتها، السياسية والاجتماعية،

أو أنها وردت بأسماء قائليها ولم أجدها في كتبهم التي رجعت إليها، فقد رجعت إلى قريناتها من المصادر الأخرى قريبة منها أو معاصرة لها أو متأخرة عنها وهذا قليل وذلك كي يتسنى لي تحقيق نص الكتاب وضبطه وإخراجه ليكون في متناول اليد لجميع فئات الأمة.

على أنني أستطيع أن أضع أهم الفنون التي رجع إليها المصنف بناء على ما مر من دراسة في ما يلي:

١ ــ القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢ ــ كتب التاريخ والمغازي والسير.

٣ ــ الدواوين الشعرية والمراجع الأدبية.

٤ ــ المراجع السياسية والاقتصادية.

٥ ــ المراجع القضائية.

٦ ــ كتب الحكم والأمثال.

□ □ □

الفصل الثالث

في المنهج الذي
سار عليه الشيزري في تصنيف كتابه

نهج الشيزري في تصنيف كتابه «المنهج المسلوك» منهجاً يختلف عمن سبقه من أساطين العلماء الذين ألفوا في الأحكام السلطانية وخاصة الإمام الماوردي في أحكامه السلطانية، الذي تأثر به جميع من كتب في علم السياسة عند المسلمين، ومنهم الشيزري الذي نقل عنه النقول الكثيرة خاصة فيما يتعلق بالجيش، ومصابرة المشركيين والوزارة والشورى ومسؤولية الحاكم تجاه رعيته وجنده، والمحكومين تجاه الحاكم.

وتميز الشيزري في نقوله بكثرة التصرف في هذه النقول، حيث كان يصوغها وفق منهجه، خالية من الحجج والبراهين، مجتنباً خلافات الفقهاء، ملتزماً جانب الإيجاز والدقة في البحث، وتأثر الشيزري ببحوث الماوردي الاجتماعية في كتابه «أدب الدنيا والدين»، حيث وجدنا تقارباً في النقول في مادة الكتاب.

ولذا نجد أن الشيزري يبوب الباب للمسألة الواحدة ثم يستكثر من الأدلة، والأخبار، وأقوال حكماء الهند والفرس واليونان فكتابه نقل وترتيب مع بعض التصرف في هذه النقول، وإضفاء بعض الشروح التي تسبق الباب من نسجه، وتأليفه، فكتابه بالمواعظ والنصيحة أشبه.

ومن تأثر بهم الشيزري الإمام الطُرطوشي في كتابه «سراج الملوك»

ومحمد بن منصور بن حبيش الواعظ المعروف بابن الحداد له كتاب «الجوهر النفيس في سياسة الرئيس»(١) بيَّن فيه العدل وفضله والمشورة والرأي، وفضل الحلم والأناة من الملوك والأمراء وحسن الخلق. .

وأبو سالم محمد بن طلحة الوزير، متوفي سنة ٦٥٢هـ جعله على أربعة قواعد في مهمات الأخلاق وفي السلطنة والولايات والشرائع والديانات وفي تكميل المطلوب بأنواع من الزيادات وهو كتاب مطبوع عدة طبعات تحت اسم «العقد الفريد للملك السعيد».

وهكذا نجد أن الشيزري أخذ علمه من مدرسة عريقة، استمرت هذه المدرسة إلى عهد قريب من أيامنا هذه. فلا غرابة إذن أن نرى الشيزري يضفي على كتابه طابعاً أخلاقياً واجتماعياً، وسياسياً خاصّة في أبوابه الأولى، فهو يحذو حذو العظام من العلماء الذين حملوا المشعل في وجه الحكام كالطُرطوشي وغيره.

ولقد عاين الشيزري بنفسه ما أصاب المجتمع الإسلامي في القرن السادس الهجري من فساد أخلاقي، وسياسي، واقتصادي، وما آل إليه الأمر من تمزق سياسي اكتنف أجزاءه المترامية الأطراف، فقد رأى ثغور بلاد الشام تهوي تحت أقدام الفرنج، وأطماع الأمراء والحكام في السلطة، والمفاسد الاجتماعية كالرشوة، والغش وشرب الخمور متفشية في المجتمع بالإضافة إلى انعدام الثقة بين الحاكم والمحكوم حتى أصبح الخليفة لعبة بيد الأمراء والسلاطين وليس له من السلطة شيء يذكر. وهذا يعود في تصور الشيزري إلى عدم تمسك الحكام والسلاطين بالمثل والأخلاقيات التي سادت المجتمع

---

(١) مخطوط آياصوفيا رقم ١/١٨٢٤ مصور في معهد المخطوطات. انظر: فهرس المخطوطات المصورة، تصنيف فؤاد سيد، ص ١٥٤، قسم السياسة والاجتماع.

المدني الأول. ومن الممكن أن تعود إذا صلح الراعي والرعية وتمسكوا بالأصول الشرعية.

ولذلك رأى الشيزري أن يوفق في كتابه بين مناهج مختلفة للعلماء الذين سبقوه فهوينقل الأخبار السياسية ويضفي عليها طابعاً أخلاقياً سياسياً، وينقل الأحكام السلطانية متأثراً في ذلك بالماوردي وغيره، ويورد المواعظ والنصائح للملوك متأثراً في ذلك بالغزالي والطرطوشي وابن عبدربه في كتابه «العقد الفريد» والمرادي وغيرهم. ويركز في ذلك على مسؤولية الحاكم تجاه رعيته، لأنه خليفة الله في أرضه، والحاكم في حدوده وفرضه قد خصه الله بتأييده وإحسانه ومنحه من عزه وسلطانه وندبه لرعاية خلقه ونصبه لنصرة حقه فإن أطاعه في أوامره ونواهيه تكفل بنصره وإن عصاه وكله إلى نفسه[1].

وهو بهذا يؤكد ما سبق أن قلنا أن الفكر والمثل والحضارة التي سادت مجتمع الرسول في المدينة ممكن أن تعود لا بأشكالها المدنية لأن هذا لا يمكن أن يحصل.

وإنما المثل والأخلاقيات السياسية التي تتمثل في الحاكم هي التي يمكن أن تعود، ولذا نراه يركز على الصلة بين الحاكم والمحكوم لأن المسؤولية السياسية والقدوة الصالحة بالنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه لا يمكن أن تتغير في أي زمان ومكان.

واستفاد الشيزري من تجارب الأمم السابقة، ولذا نراه ينقل الحكم والأمثال عن حكماء الفرس، واليونان، والهند، مما يؤكد أنه كان على علم تام بسياساتهم ويرى أن هذه السياسات تؤيد ما أورده من أصول سياسية وأخلاقية.

---

(١) انظر: آداب السياسة بالعدل، مخطوط ص ٩٦، ومصور في معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم ١ سياسة واجتماع.

فالشيزري يشعر أن أساس الدولة يتمثل في الجند، والمال، والقوة، والرعية والحصون، ولا يستقيم هذا إلا بالأساس الذي تقوم عليه هذه الأمور وهو الدين، وتمسك الحاكم بأخلاقيات الإسلام وإلا حدث الصراع والفتن والضغائن وعدم الاستقرار.

ولذلك نرى الشيزري يجد في السلطان صلاح الدين المبتغى والأمل في القضاء على ما تفشى في المجتمع من مفاسد، وإصلاح نظام الحكم وإعادة هيبة الخلافة في بغداد وإنقاذ البلاد من براثن الفرنج والمجاعات والأوبئة التي كانت تحدث بين حين وآخر نتيجة الجور والظلم. بالإضافة إلى توحيد العالم الإسلامي والقضاء على الإمارات المنتشرة هنا وهناك داخل أصقاع العالم الإسلامي، والتي تنازع الخلافة العباسية صاحبة السلطة الشرعية في هذه الآونة، فكان كتاب «المنهج المسلوك» وثيقة سياسية تكشف لنا عن خفايا النظام وما ألم به من مشاكل أودت به إلى التمزق والإنحلال.

وخطاب الشيزري للسلطان صلاح الدين في مصنفه هذا كان يتسم بالأدب والاحترام بحيث من يطلع عليه لا يشعر أنه موجه للسلطان صلاح الدين بشخصه وإنما هو موجه لجميع حكام الأرض فكان الخطاب إذا حصل كذا فينبغي للحاكم أن يعمل كذا.. وهو منهج يتفق والأصول الشرعية فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى منكراً أو فساداً يقول: «ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا» ولذا يرى الشيزري أن الحاكم يدوم، وتعيش الدولة إذا تحققت العدالة بين الحاكم والمحكوم لأن العدل به قوام العالم. وتنعكس الصورة إذا جار الحاكم وظلم، لأن هذه الأمور تؤدي إلى خراب العمران، وجدب البلاد. والملك إذا جار حاربته الشريعة بأشخاصها.

فبيّن الشيزري في الباب الأول من كتابه: حاجة الرعية إلى ملك عادل لأن الأمة ـ أي أمة ـ لا يمكن أن تنتظم أمورها بدونه ولأن عدم وجوده يؤدي

إلى التنافر والتخاصم والفوضى ولولاه كانوا فوضى مهملين وهمجاً مضاعين.

وبيَّن في الباب الثاني أهمية الأدب ويعتبره أحد الأوصاف التي يجب قيامها بالملك في تدبير المملكة، وإذا عرى عنه الملك اختلت سياسته فقد قيل: «من حسنت سياسته دامت رياسته». وقيل: «الأدب صورة العقل فمن لا أدب له لا عقل له ومن لا عقل له لا سياسة له، ومن لا سياسة له لا ملك له».

وبيَّن في الباب الثالث قواعد الأدب (وهما أصلان في السياسة والتدبير):

القاعدة الأولى: العلم بأحكام الدين وضبط أصول الشريعة لأن العلم طبيعي في العمران البشري، والعلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة.

القاعدة الثانية: نهي النفس عن الهوى والهوى أصل كل فتنة وذنب وآفة وقعت في خلق الله، فهو مضاد للحق، ولذلك كان يقول: «الهوى كالنار إذا استحكم إيقادها عسر إخمادها وكالسيل إذا اتصل مدّه تعذر صدّه».

وبيَّن في الباب الرابع أركان المملكة وقيام هذه الأركان على قاعدة كلية هو الملك المنتصب لسياسة الرعية وهذه القاعدة وأركانها الخمسة يقلها أساس هو الدين ولا تثبت إلا عليه فإذا انشعب هذا الأساس اختلت الأركان واضطربت القاعدة وأفضى الأمر إلى هدم الجميع. ولأن الله عز وجل يدفع بوضع الشرائع ونصب الملوك أنواع الشرور والمفاسد لأنه يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. ويقيمه أوصاف أربعة، وهي: «أدبه، وعقله، وعدله، وأقدامه»، فإذا عَرى عن شيء من ذلك ذهبت قوته، وضعف عن حمل المملكة.

وأما أركان المملكة، فهي: الوزارة[1] والرعية[2] والقوة وأفضلها قوة التدبير[3]، والمال[4] وهو من أعظم مباني الملك وقواعد أصوله، فهو حصن السلطان ومادة الملك فلا مال إلا بجند، ولا جند إلا بالمال، والحصون[5].

وأساس المملكة وأركانها «إنّما هو الدين» لأن الدين والسلطان توأمان فالدين أس والملك حارس.

وبيَّن الشيزري في الباب الخامس الأخلاق الكريمة التي ينبغي أن يتصف بها الملك إذ بها قوام دولته، ودوام مملكته، وهي خمسة عشر وصفاً:

١ ـ وقد بدأ الشيزري **بالوصف الأول وهو العدل:** لعلو منزلته عند الله عز وجل لأنه يبعث على الطاعة ويدعو إلى الألفة، وبه تصلح الأعمال وتنمو الأموال، وتنتعش الرعية.

ولأن السلطان العادل من أحب الناس عند الله يوم القيامة، يستجيب دعاءه وهو من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، والمقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن يوم القيامة: ﴿إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عن الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[6].

---

(١) وقد قسمها إلى وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ جرياً على تقسيم الماوردي وأبي يعلى وغيرهم.

(٢) وقسمها إلى خاصة وعامة، ولكل صنف منها سياسة متبعة تختلف عن الأخرى.

(٣) وقسمها إلى ثلاثة أنواع: قوة رتبة الملك في الناس وهيبته وقوة احتماله لما يرد عليه من الأمور، قوة التدبير.

(٤) تكلم المصنف عن بيت المال الذي يتعلق به المصالح الكلية وبقدر زيادته ونقصانه يكون حال المملكة.

(٥) وهي الماء والجبال، والمغاور، والقلاع، والرجال، وأخصها الرجال ثم القلاع.

(٦) سورة النحل: الآية ٩٠.

٢ ـ **والوصف الثاني العقل**، وقد أوضح المصنف «أنه عبارة عما يستفاد من التجارب بجاري الأحوال» وهو من شروط ولاية السلطان لأن انتصابه لرعاية الخلق بما يتكفل لهم بمصالح الدارين يتوقف على وفور حظه منه وبه يعرف خير الخيرين وشر الشرين.

٣ ـ **والوصف الثالث الشجاعة**: وهي من أمهات الفضائل الخلقية فهي أم الخصال وينبوع الفضائل وهي تتولد من الصبر وحسن الظن، فمن ملكها وصرفها حيث أوجب الشرع إقداماً وإحجاماً فذلك هو الشجيع وحقيقتها ثبات الجأش وذهاب الرعب وزوال هيبة الخصم أو استصغاره عند لقائه.

٤ ـ **الوصف الرابع السخاء**: وأشار المصنف إلى «أنه سبب الألفة لما يوصل إلى القلوب من الراحة والألطاف، ولذلك ندب الشرع إليه وحثّ الخلق عليه لما فيه من عموم المصلحة في الدنيا والآخرة».

٥ ـ **الوصف الخامس الرفق**: وهو التأني وهو خصلة تأتي ثمرة لحسن الخلق، وأوجب ما هو على السلاطين، فإنه واجب عليهم أن ينفذوه على غيرهم والرفق أن تضع الأمور مواضعها الشدة في موضعها، واللين في موضعه والسيف في موضعه والسوط في موضعه.

٦ ـ **الوصف السادس الوفاء**: «وهو من الأوصاف العلية أمر الله الخلق به ومدحهم على فعله، والملك خليق بالوفاء لما فيه من إيصال الراحة واستعطاف القلوب بإنجاز الوعد أو دوام العهد».

٧ ـ وبيّن في **الوصف السابع الصدق**: وقد ورد الشرع باتباع الصدق، لأنه من أشرف الصفات، وأجمعت الأمة على تحريم الكذب، لأنه من

قبائح الذنوب بالإضافة إلى النصوص التي وردت في تحريمه كتاباً وسنةً.

٨ ـ **الوصف الثامن الرأفة**: وهي حلية كريمة يقتضيها حال الملوك لأنها تبعث على حراسة الأمة، وكمال الشفقة على الرعية وكمال التحنن على الضعفاء، واصطناع المعروف، وكف الأذى عنهم.

٩ ـ **الوصف التاسع الصبر**: ويتحدث الشيزري عن صبر الملوك «وهو عبارة عن ثلاث قوى: القوة الأولى قوة الحلم وثمرتها العفو والقوة الثانية قوة الكلاءة وثمرتها عمارة المملكة، الثالثة قوة الشجاعة وثمرتها في الملوك الثبات والصبر سيد الأوصاف الجليلة وأميرها».

١٠ ـ **الوصف العاشر العفو**: والملك خليق بالعفو لما فيه من المزية، وكمال مصلحة الرعية وفيه استخلاص قلوب ذوي الجناية له وإيناس نفوسهم من وحشة العصيان، ولا يخفى ما في ذلك من السياسة العائدة على الدولة بالنفع العظيم.

١١ ـ **الوصف الحادي عشر الشكر**: وهو وصف عظيم وأجمع ما يقال فيه أنه معرفة بالجنان، وذكر باللسان، وعمل بالأركان، ولذلك قسمه المؤلف إلى ثلاثة أقسام: «عقد بالجنان، وثناء باللسان، ومكافأة بالأفعال الحسان».

١٢ ـ **الوصف الثاني عشر الأناة**: وهي من أحمد أوصاف الملك وأكمل أخلاقه، وعلامة توفيقه، لأنه يتعلق به صواب الرأي في التدبير، واتضاح الأمور في السياسة ولا يقترن بها زلل.

١٣ ـ **الوصف الثالث عشر الحلم**: «وهو ضبط النفس عند هيجان الغضب»، والملك خليق بالحلم لما فيه من الراحة واجتلاب الحمد،

وحسن العاقبة ورضا الخالق، وهـو من الخصال التي يحبهـا الله ورسوله.

١٤ ـ **الوصف الرابع عشر العفاف**: وقد أشار الشيزري إلى أن العفاف هو ضبط النفس عن الرذائل، وكف الجوارح عن الأذى والمحارم وذلك غاية السؤدد، وكمال المروءة وختام مكارم الأخلاق.

١٥ ـ **الوصف الخامس عشر الوقار**: بين الشيزري أن وقار الملك وسكينته من أعظم سياسات المملكة لما يتعلق به من إظهار الهيبة وتعظيم الحرمة وقيام الأبهة وإرهاب العدو، وأهل الدعارة.

وأوضح الشيزري في الباب السادس بعد أن ذكر أصول مكارم الأخلاق التي يجب على الملك أن يتصف بها بشرح قبائح أضدادها المذمومة الخارجة بالنفس عن حد الاعتدال إلى ما يعقبها من الاضطراب ليجتنبها الملك وهي خمسة عشر وصفاً أيضاً وثلاثة أعراض.

أما الأوصاف فهي: الجور، والجهل، والبخل، والسرف، والخلف، والكـذب، والغيبـة، والغضب، والعجب، والكبـر، والحسـد، والعجلة، والمزاح، والضحك، والغدر، وأما الأعراض فهي: الهم، والغم، والسكر.

وبيِّن في الباب السابع كيفية رتبة الملك مع أوليائه في حال جلوسه وركوبه، وحدد الشيزري القدوة في هذا وهو أن يكون على مثال ما رتبه خلفاء بني العباس إذ هم قدوة ملوك الناس لينسج الملك على منوالهم، وليحذو حذو أمثالهم، وأشار المصنف إلى مراسيم دار الخلافة، فهو يصور قمة وما وصلت إليه الخلفاء من الأبهة والتعظيم، ويصور الأوضاع التي كانت تجري في قصور الخلفاء واحتفالاتهم تصويراً دقيقاً.

وبيِّن في الباب الثامن: الشورى وفضلها.

وبيَّن في الباب التاسع أوصاف أهل الشورى وصفاتهم، ومذاهب الأمم في ذلك.

وبيَّن الشيزري في الباب العاشر: أصول السياسة والتدبير، عطاء الأجناد، والأعوان، لأن ذلك من أهم المصالح التي تصرف فيها بيوت الأموال، ويرى التسوية في العطاء بين رفيعهم ووضيعهم، وجباية الخراج والعدل بين الرعايا وعدم الاحتجاب عنهم، وأن يكون عارفاً بأحوال مملكته، وذلك بالجواسيس الثقات الذين يرسلونهم هنا وهناك.

وأن يتتبع أهل الدعارة والفساد والشر، ولا يترك لهم عيناً ولا أثراً، وأن يتصف باللين ويستعمل الحنكة مع عدوه حتى يقتلعه وينتصر عليه، ولا يقبل رشوة من أحد في مقابل تعطيل حد أو تعزير، بالإضافة إلى أن يحصن ثغوره بأهل البأس والشجاعة من جنده، وأن يطهر رعيته من أهل الفساد بإقامة الحدود، وإظهار السياسة بالإضافة إلى تعهد أبناء جنده بصرف رواتب جارية لهم، وهو ما يسمى الآن بالضمان الاجتماعي.

وبيَّن في الباب الحادي عشر: أهمية ولاية المظالم ولذا يحث الملوك على الجلوس للفصل بين المتنازعين ويعتبر ذلك من أعظم قوانين العدل. ويذكر بعض ممن كان يجلس من خلفاء بني أمية، وبني العباس وكيف أنشأ نور الدين محمود بن زنكي دار العدل بدمشق لهذا الغرض.

وبيَّن في الباب الثاني عشر: آداب صحبة الملوك، فيقول: «إذا أخلصك الأمير لخاصته وجعلك من أهل مجالسته فألزم الصمت واستعمل الوقار ولا تحدثه بادياً.. ولا تصل حديثاً بحديث.. واخفض من صوتك.. واختصر في لفظك».

وبيَّن في الباب الثاني عشر ما تكاد به الملوك في غالب الأحوال وينصح الملك بأخذ الحيطة والحذر من كل ما يتصور عمله من الأعداء ويعتبر بمن

سلفه من أرباب الممالك. . حتى أشار بقوله: «وأكثر ما رأينا الملوك ذهبت في غالب الأحوال من السموم القاتلة عن طريق النسوان والغلمان فيجب على الملك أن يكون متيقظاً لذلك محترساً منه».

وفي الباب الرابع عشر بيَّن الشيزري فيما ينبغي للملك من سياسة الجيش وتدبير الجنود، وأن يتفقدهم قبل السير بهم لملاقاة الأعداء وأن يعد العدة للأعداء، وأن يرفق بهم، ويفرض لهم العطاء خاصة أصحاب الديوان وأن يخرج من بينهم من فيه تخذيل للمجاهدين. . إلى غير ذلك من الأمور.

وبيَّن في الباب الخامس عشر ما يلزم الجيش من الحقوق فبين أنه يلزمهم من حق الله مصابرة المشركين، وأن يقصد المجاهد بقتاله نصرة دين الله، وأن لا يغل من الغنائم شيئاً، وأن لا يحابى في نصره دين الله، ذا قرابة أو مودة، وأما ما يلزم الجيش من حق الملك فهو أن يلتزم طاعته ما لم يأمر بمعصية الله، وأن يفوضوا الأمر إلى تدبيره لئلا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم.

أما الباب السادس عشر: فقد جعله في مصابرة المشركين وأنه يجب على الملك مصابرتهم وإن طالت المدة وأن يرتب جيشه فيجعل لكل طبقة من أعدائه أشباههم من جيشه، وإذا دعى أحد من المشركين إلى البراز جاز للمسلم أن يخرج إليه.

وبيَّن في الباب السابع عشر: كيفية قتال أهل الردة وأهل البغي وقطاع الطريق. وقد التزم الإمام الشيزري قواعد المذهب الشافعي في ذلك من غير ذكر خلاف ولا تطويل.

وبيَّن في الباب الثامن عشر قسمة الغنائم والفيء.

وفي الباب التاسع عشر بيَّن الأشياء التي ينبغي أن يفعلها الملك عند قفوله بالجيش من الغزو.

وأما الباب العشرون فقد جعله المؤلف في مجموعة من المواعظ والنصائح، تذكر الحكام باليوم الآخر وهو يوم الوقوف بين يدي الله عز وجل، وفي هذا حث للحاكم أن يحكم بالعدل، وأن يرد الحقوق إلى أهلها وأورد مواقف لأفاضل من العلماء ضد الحكام.

وهكذا نجد أن الشيزري قد تأثر بكبار العلماء الذين سبقوه كما أثر هو فيمن بعده من العلماء إذ نجد أن غالب المصنفات التي ألفت كانت ذات طابع أخلاقي سياسي، التزمت بما سار عليه الشيزري فإننا نجده يهدف في كتابه إلى دعوة الحاكم ليستنير بسيرة أسلافه في مثلهم الدينية، والتيقظ والحذر، وأن يكونوا على مستوى المسؤولية لأن الله سائلهم عما استرعاهم.

وهكذا نجد أن هذا النوع من التأليف قد التزم به من أتى بعده من العلماء وهذا يعود إلى النضوج الذي وصل إليه الفكر الإسلامي في جميع المسائل المستجدة، وقد انصرف العلماء إلى هذا النوع من التأليف وبينوا المثل السياسية والأخلاقية التي ينبغي للحاكم أن يتسلّح بها لمواجهة الأحداث، ونرى ذلك جلياً في كتابات ابن خلدون الذي يعتبر واضع علم الاجتماع، والحقيقة أن ابن خلدون قد اطلع على مصنفات هؤلاء العلماء وصاغها صياغة حسنة حتى خرجت على شكل قواعد ونظريات في السياسة والإجتماع ولم يكتف بأسلوب الجمع والترتيب وإيراد النصائح والأخبار والحكم والأمثال، وهو منهج من سبقه من العلماء كالطرطوشي والشيزري والغزالي وغيرهم.

وتبع ابن خلدون، ابن الأزرق الذي ألف كتابه «بدائع السلك في طبائع الملك» وفاق في كتابه هذا ابن خلدون وغيره ممن كتب في هذا الجانب عند المسلمين.

وقد كان للشيزري السبق عليهم في هذا الميدان حتى أنه يعد صاحب مدرسة لمن جاء بعده.

الباب الثاني

المنهج الذي سرت عليه في تحقيق كتاب «المنهج المسلوك في سياسة الملوك»

المنهج الذي سرت عليه في تحقيق كتاب «المنهج المسلوك في سياسة الملوك»

من الواجب على الباحث إذا أقدم على تحقيق كتاب من كتب التراث أن يلتزم بالمنهج العلمي الذي يوصله إلى مبتغاه، وشأني في هذا شأن كل محقق.

١ ـ وكان أول عمل قمت به بعد اختياري لهذا المخطوط، أنني قمت بجمع النسخ المخطوطة وحصرها، وقد عثرت على أربع نسخ لهذا المخطوط نسختان[١] في دار الكتب المصرية الأولى تحت رقم (٢٩٢٧) نسخت سنة ١٠٧٧هـ وتحتوي على (١٧٣) ورقة بخط حجازي بن مصطفى الامليطي المالكي ويبلغ عدد الأسطر في الورقة الواحدة (١٩) سطراً وعدد الكلمات في كل سطر منها من (١٤ ـ ١٨) كلمة. ويوجد ملحق على هذه النسخة كذيل للمخطوط من تأليف عبدالفتاح بن مصطفى بن عبدالله، فيكون عدد ورقات النسخة دون الذيل (٩١) ورقة فقط.

والنسخة الثانية التي عثرت عليها في دار الكتب منسوخة عن النسخة رقم (٢٩٢٧) بخط محمود فهمي خضر النساخ[٢] سنة ١٣٥٨ وهي تحت

---

(١) انظر: فهرس المخطوطات المصورة في معهد المخطوطات، تصنيف فؤاد سيد، ١٩٥٤ تحت رقم ٥٢ سياسة واجتماع؛ وفهرس المخطوطات بدار الكتب القسم الثالث، م/ي ص ١٣٤.

(٢) المراجع السابقة.

رقم (٨١٨٨/ي) وملحق بهذه النسخة الذيل الذي أشرنا إليه. وهـو ليس للمصنف وعدد صفحاتها بما في ذلك الذيل الملحق بها (٤٤١) صفحة وعدد سطوره (٢١) سطراً، ولذلك اعتبرنا النسخة الأولى والثانية نسخة واحدة عند المقارنة بين النسخ ومع ذلك إذا تعثر علينا نص في النسخة الأولى عدنا إلى النسخة الثانية لتصحيحه وإثباته سليماً من التحريف هذا ما التزمناه بالنسبة لهاتين النسختين.

وأما النسخة الثالثة فهي موجودة (في مجلس شـوراي إيران تحت رقم (٣٤٥٨)[1] وعدد أوراقها (١١٠) ورقة وعدد سطورها (١٥) سطراً وهي منسوخة من القرن الثامن أو التاسع.

وأما النسخة الرابعة فهي نسخة موجودة في مكتبة (أحمد الثالث تحت رقم ٣٠١٤)[2] وهي منسوخة في سنة ٨٣٩هـ وأوراقها (١٧٠) ورقة والذي قام بنسخها هو (درويش أحمد السمرقندي).

٢ ــ وأما الخطوة الثانية التي قمت بها فهي نسخ المخطوطة بعد فهم معانيها ووضع الترقيم المناسب الذي يساعد على فهمها، وعرضتها على النسخ الأخرى، وقد اعتبرت النسخة الرابعة هي الأصل، والسبب في ذلك يعود لما تميزت به هذه النسخة بصورة عامة من الضبط بالشكل ووضوح الخط والكتاب في غالبه منقوط، ــ ولكن هذا التنقيط والضبط لا يعتمد عليه كثيراً ــ وكذلك تميزت هذه النسخة بالأقدمية على غيرها من النسخ المخطوطة. ويوجد عليها بعض الشروح للكلمات الغريبة بالإضافة إلى حسن الترتيب والتنميق ويوجد بأول هذه النسخة لوحة مذهبة ولا يماثل هذه النسخة إلا النسخة التي عثرنا عليها (في مجلس شوراي إيران) في حين نجـد أن

---

(١) انظر: فهرس مخطوطات «بعثة إيران» تحت رقـم ٣٣٨ التابع لمعهد المخطوطات.

(٢) انظر: فهرس المخطوطات المصورة، تصنيف فـؤاد سيـد ١٩٥٤ تحت رقـم ٥٢ سياسة واجتماع.

النسختين الأخيرتين خلتا من هذه المميزات، فهما من حيث الشكل غير مضبوطتين ويوجد فيهما بياض في بعض الأماكن وخاصة في مقدمة الكتاب، بالإضافة إلى عدم وضوح الخط كما يوجد بعض الخروم في النسخة رقم (٢٩٢٧) الموجودة في دار الكتب المصرية وتآكل في بعض أطراف هذه النسخة.

وقد قمت بوضع رموز لكل نسخة من هذه النسخ وذلك ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة فرمزت للنسخة الأولى رقم (٢٩٢٧) الموجودة في دار الكتب المصرية بالحرف (د) وبما أننا اعتبرنا هذه النسخة والنسخة الثانية المنسوخة عنها وهي رقم (٨١٨٨/ي) الموجودة أيضاً في دار الكتب نسخة واحدة فقد رمزت إليها أيضاً بالحرف (هـ) وذلك ليتبين لنا الفرق بين هاتين النسختين إن وجد. وإن لم يوجد اعتمد عند المقارنة بالإشارة إلى النسخة (د).

ورمزت للنسخة الثالثة الموجودة (بمجلس شوراي إيران رقم ٣٤٥٨) ـ بالحرف (ن).

أما النسخة الرابعة وهي نسخة (أحمد الثالث رقم ٣٠١٤) فقد رمزت لها بالحرف (ج).

٣ ـ قمت بالمقارنة بين نصوص الكتاب في نسخة مقارنة دقيقة وقمت بتدوين ما سقط من النص، أو أضيف إليه، ووجدت بعض الخلافات بين النسخ فأشرت إلى هذا الخلاف في الهامش وما وجدته، من الشروح على الهوامش أثبته وأشرت إليه أيضاً وربما زدت بعض العبارات على نص الكتاب، حين أرى اختلالاً في المعنى أو عدم وضوحه بالرجوع إلى المراجع المعتبرة. وربما حذفت بعض الأحرف المقحمة والتي تخل بالمعنى وذلك أنني وجدت في النسخة المرموز لها بالحرف (ن)، وهي نسخة مجلس شوراي إيران ـ في موضعين ـ زيادة، وهذه الزيادة تغير المعنى فمثلاً عند

ذكر (عمر بن الخطاب)[1] الموجود في النسخة الأصل بعد هذه العبارة (رضي الله عنه) فوجدت إضافة حرف (لا) بين عمر بن الخطاب ورضي الله عنه فأصبحت العبارة دعاء عليه لا دعاء له. وهذا الأمر إما أن يكون من الناسخ وينتمي إلى طائفة الشيعة الروافض. وأما أن يكون لبعض المطلعين على هذا الكتاب وهو رافضي. فقد قرأنا بعض الشبه والتعليقات على بعض صفحات هذه النسخة[2] ويلصقها بأصحاب الكتب الستة ويركز على البخاري ومسلم، ثم في ختام تعليقه يتبرأ من أهل السنّة والجماعة، وأن لا يحشر معهم يوم القيامة فرددت على هذه التعليقات بما تيسر لي من الرد، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة.

٤ ــ قمت بعمل قوائم وذلك بعد قراءة النص بإمعان، وتدبر، فإذا عثرت على كلمة غريبة أثبتها في القائمة المعدة لها تمهيداً لشرحها وكذلك فعلت بالنسبة للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأشعار، التي أوردها المصنف للتدايل على قول، والحكم والأمثال ثم وضعت قائمة بأهم القضايا التي يمكن شرحها زيادة للفائدة ولا يعني هذا أنني اكتفيت بذلك، بل كنت إذا مرت علي عبارة غامضة، علقت عليها وشرحتها بما تيسر لي من المراجع، وكنت أزيد على ما ذكر المصنف بالرجوع إلى المصادر المعتمدة لأن منهج المصنف في كتابه، كان يميل إلى الاختصار والإيجاز، والإجمال.

٥ ــ رجعت إلى كل آية نوه بها الشيزري، أو اقتبس منها كلمة أو إشارة إلى مفهومها حيث أثبتها في الهامش، وأشرت إلى مكانها ورقمها في السورة التي وجدت فيها ووضعتها بين أقواس [...] خشية اختلاطها مع الأخبار والنصوص الأخرى وسرت على نفس النهج بالنسبة إلى السنّة النبوية

---

(١) انظر: وصف الرأفة للمصنف في مخطوطة إيران رقم ٣٤٥٨، ورقة ٣٨، ٣٩.

(٢) راجع وصف الغضب من مخطوطة إيران رقم ٣٤٥٨، ورقة ٦٨ وقد وقع في آخر شروحه على نفس الصفحة اسم (محمد طاهر).

المشرفة لكي تكون واضحة منفصلة عن السند ثم أعقبت ذلك بذكر أقوال المفسرين في الآية ووجه الاستدلال بها وسبب نزولها.

٦ ــ أما بالنسبة للنصوص الشعرية فقد أثبت كافة الاختلافات الواردة في المصادر المتنوعة على اختلاف أزمانها، ووضعتها في شطرين على ما جاء في المصادر المقارنة خشية اختلاطها بحيث تبدو كأنها نثر، وكذلك أشرت إلى اسم القائل إن لم يشر إليه المؤلف، والمناسبة التي قيلت فيها هذه الأبيات، ومطلع القصيدة إن كانت الأبيات ضمن قصيدة.

٧ ــ أوليت اهتماماً كبيراً بمصادر الكتاب من حيث القدم حين النقل أو المقارنة وفي حالة عدم وجود النص في المصادر المتقدمة فإنني أرجع إلى المصادر المتأخرة على أن النص إن كان مطابقاً للذي نقل عنه المصنف اكتفيت بذكر مكان وجوده ونبهت على ذلك، كما قمت في بعض الأحيان بتدوين ما ورد مشابهاً لنص المتن سواء في المعنى أو الفكرة وسواء ورد النص قصيراً أو ورد جزء منه ونبهت على ذلك وكذلك كنت إذا أردت أن أنبه على خطأ في المتن أو تصحيف من الناسخ وما إلى ذلك وضعت النص في المتن بين معترضتين [. . .] وأشرت إليها في الهامش.

٨ ــ وقد ترجمت لما ورد في الكتاب من الأعلام، على مختلف العصور، حتى عصر المؤلف، وقد قمت بالترجمة لمعظم الرجال معتمداً على كتب التراجم بالدرجة الأولى، وأحلت في بعض الأحيان تراجمهم إلى الكتب التي يردون فيها، واكتفيت بالترجمة في أول موضع ترد فيه وعمدت أيضاً إلى إيجاز الأخبار الواردة عنهم، وأشرت إلى المظان التي أخذت منها الترجمة ليسهل الرجوع إليها لمن أراد التوسع فيها.

ثم أوردت تراجم للأماكن والبقاع غير المشهورة، بالإضافة إلى المصطلحات الحربية وغيرها.

٩ ــ جاء رسم الأعلام في الكتاب محذوفة الألف مثل كلمة (قاسم) وردت هكذا (قسم) فأثبتها بالألف كما هو متعارف عليه اليوم.

١٠ ــ حذف الناسخ الهمزة من الكلمات المهموزة، وأبدلها بالياء مثل نايل، حايل، هايج، نوايب، إلى غير ذلك قد رسمتها بالهمزة (صائل، نوائب، هائج، نائل).

والخلاصة أنني التزمت الرسم المتعارف عليه الآن، وتركت ما كان متعارفاً عليه وقت نسخ الكتاب.

١١ ــ وقد استعمل الناسخ أحياناً إشارات هكذا (. . . . ٨ . . . .) بين الكلمات وهي تدل على أن كلاماً سقط أثناء النسخ وهو في الهامش مقابل تلك الإشارة وقد أدخلت كل كلام من هذا القبيل في متن الكتاب دون الإشارة إلى الأماكن التي يقع فيها مثل هذا الأمر، وكذلك إذا أراد أن يشرح كلمة كان يضع فوقها إشارة (٧) ويعني هذا أن معناها انظره في الهامش.

على أن النساخ لم يراعوا (بن وابن) في الخط وفي كيفية كتابتها بين العلمين، فقد كتبت ابن في أماكن متفرقة. وقد أتبعت في ذلك القاعدة الإملائية المعروفة: إثبات الألف إذا لم توجد بين علمين وفي أول السطر وحذفها بين العلمين.

١٢ ــ ثم قمت بتخريج الأحاديث تخريجاً علمياً صحيحاً بالرجوع إلى المظان المعتمدة وأشرت إلى درجة الحديث من الصحة والضعف، مع ضبط نص الحديث ضبطاً صحيحاً كما ورد في كتب السنّة مع ذكر الروايات التي ورد بها الحديث في مختلف المصادر إن كان وإلا أكتفي بالحديث كما أورده المصنف.

□ □ □

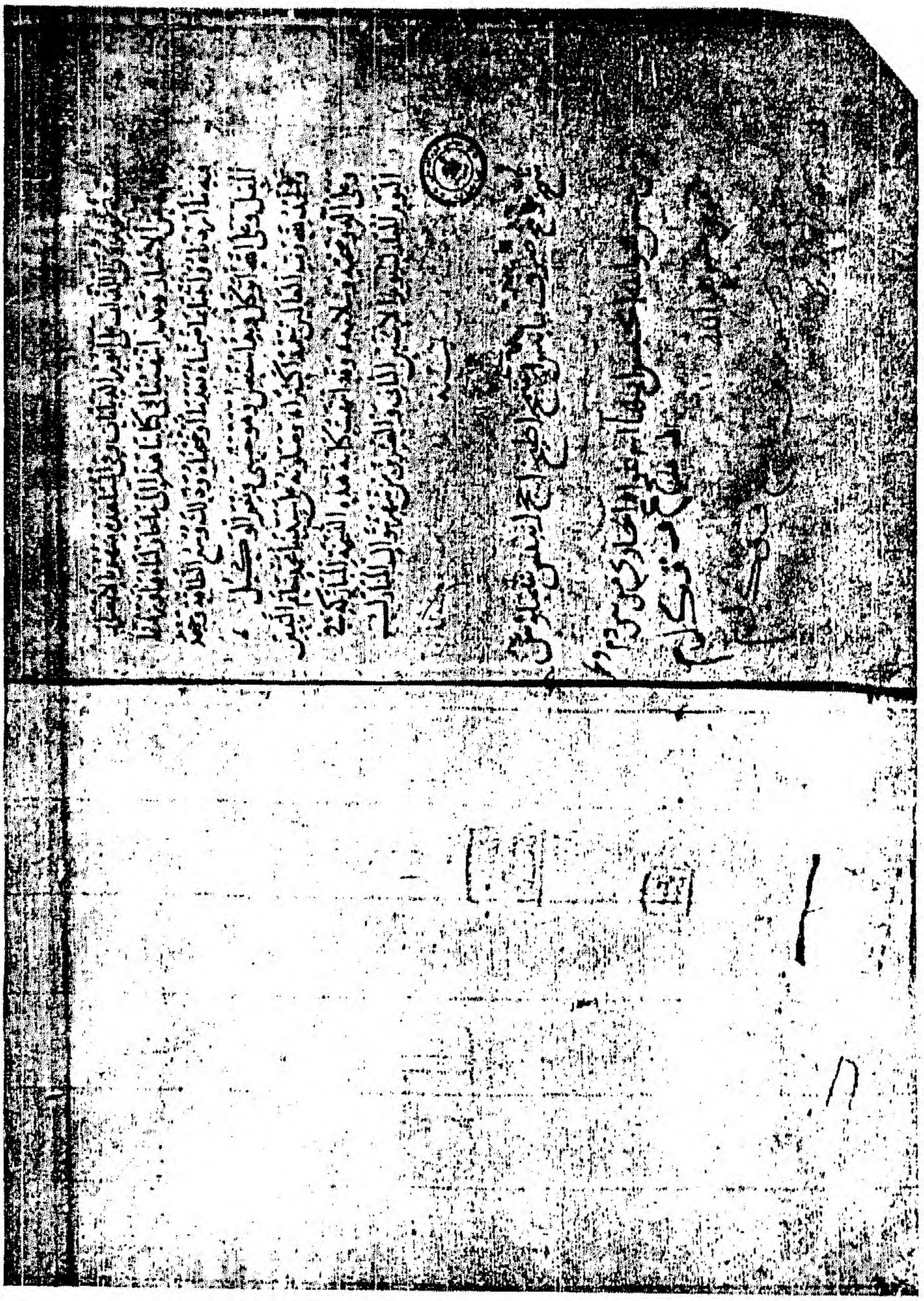

الورقة الأخيرة من مخطوطة مجلس شوراي إيران

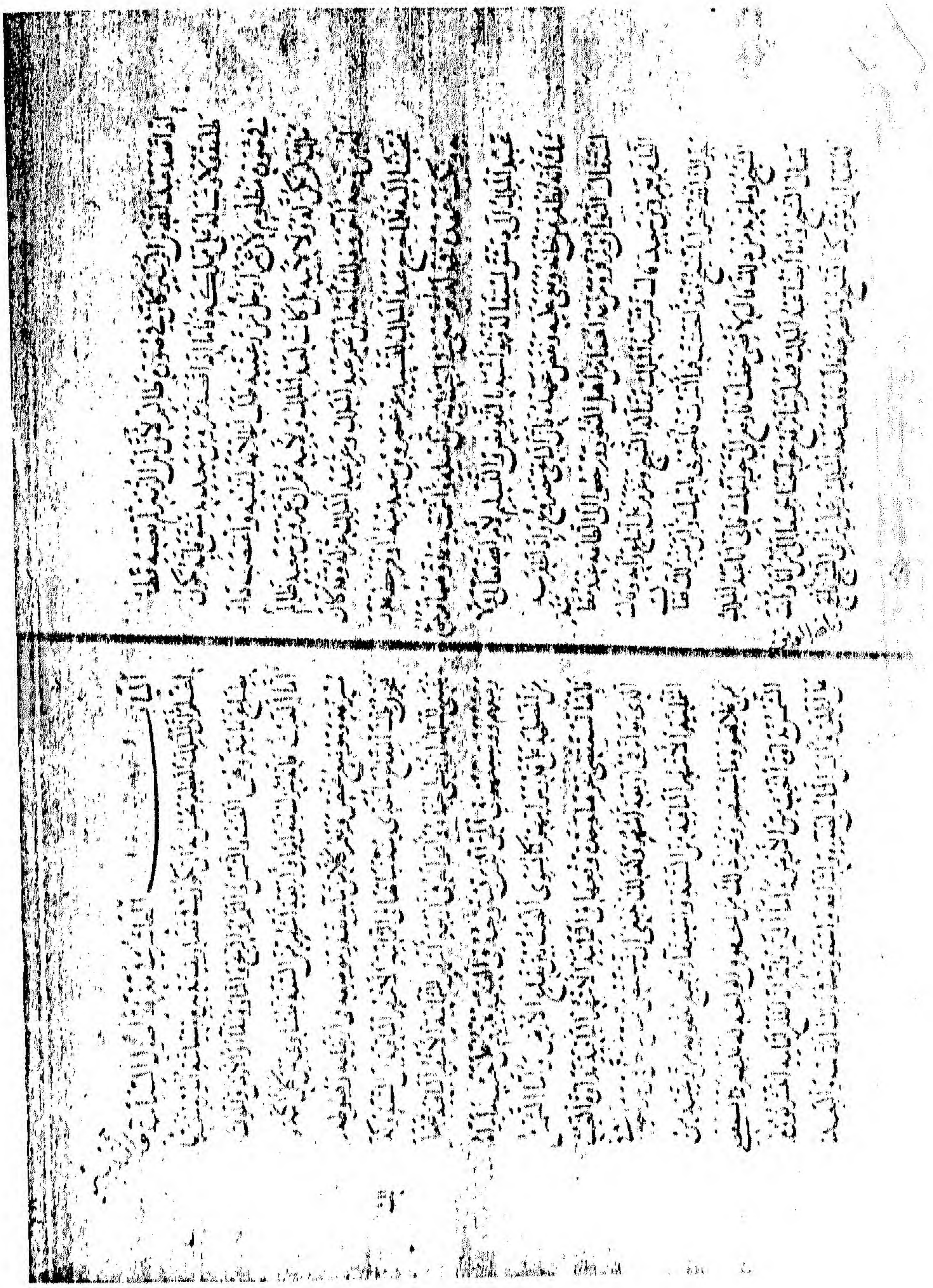

الورقة رقم ٦٨ من مخطوطة مجلس شوراي إيران

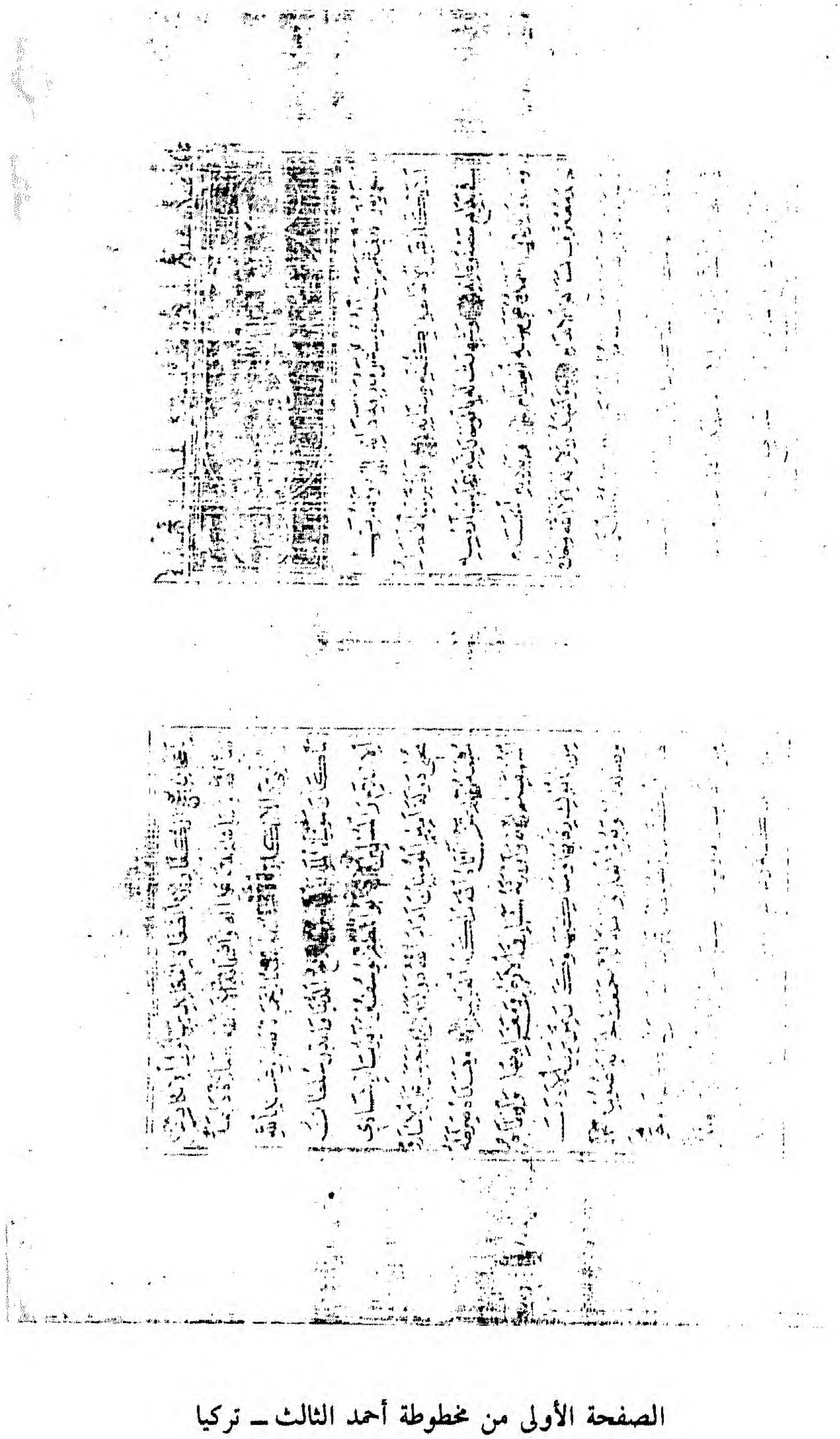

الصفحة الأولى من مخطوطة أحمد الثالث ـ تركيا

المنهج المسلوك في سياسة الملوك

تأليف

أبي الفضائل

عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري

المتوفى سنة ٥٨٩ هـ

ألفه

للسلطان صلاح الدين الأيوبي

مقدمة الكتاب وتراجم أبوابه

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه أثق وعليه أتوكّل](1) [1]

الحمدُ لله الذي [عَجِزَت](2) العقولُ عن معرفةِ [ذاتـهِ، وقصُرت](3) الأفكارُ عن الإحاطةِ بكنهِ صفاتهِ، [وتَحيَّرت الأبصارُ في](4) بدائعِ مصنوعاتِه، وشهدت له بالوحدانيةِ [عجائبُ أرضِه وسماواته](5) أَحْمَدهُ على مِنَنِه العِظام، وأياديه الحِسان، [حَمْدَ](6) [معترفٍ بسوابغِ](7) الإنْعَام، وأَشْهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، [الهاً لم يَزَل](8) مَنْعوتاً بـالجلالِ، مـوصوفـاً

---

(1) ما بين القوسين غير موجود في النسخة (د، هـ)، ومكانه (وصلى الله)، وفي النسخة (ج) (وبه نستعين)، وما أثبتناه من النسخة (ن).

(2) عَجَزَ: عن الشَّيءِ عَجْزاً مِنْ بَابِ ضَرَبَ ـ ومَعْجِزَةً بالهَاءِ وحَذْفِهَا، وَمَعَ كُلِّ وَجْهٍ فَتْحُ الجيم وَكَسْرُها، ضَعُفَ عَنْهُ. (القاموس المحيط، ج ٢ ص ١٨٧؛ والمصباح المنير، ج ٢ ص ٣٩٣).

(3) ما بين القوسين ساقط من (د، هـ) ومكانه من (ج، ن) وقَصَرْتُ عن الشَّيءِ قُصُوراً مِن بَابِ قَعَدَ عَجَزْتُ عنه. (المصباح المنير، ج ٢ ص ٥٠٥؛ والقاموس، ج ٢ ص ١٢٢).

(4) ما بين القوسين ساقط من (د، هـ) ومكانه من (ن، ج).

(5) ما بين القوسين متآكل من (د)، ومكانه من (ج، ن).

(6) في (د) (أحمد) تصحيح، وما أثبتناه من (ج، ن).

(7) ما بين القوسين ساقط من (د، هـ) ومكانه من (ن، ج)، وَسَبَغَتِ النِّعْمَةُ سُبُوغاً وبابها قَعَدَ اتَّسَعَتْ وأَسْبَغَها اللّـهُ أَفَاضَهَا وأَتَمَّها. (المصباح، ج ١ ص ٢٦٤؛ والقاموس، ج ٣ ص ١١١).

(8) ما بين القوسين ساقط من (د، هـ)، ومكانه من (ن، ج).

بالكَمالِ منزهاً [عن الحَرَكةِ](١)، والسُكونِ، والإنْتقالِ، [مقدساً](٢) عن الجسمِ، والشَّبحِ، والخيالِ، وأشهدُ أن سيدَنا محمداً عبدُه ورسُوله. أرسلَهُ [ببرهانٍ لامِعٍ](٣) [المنَار](٤)، وقرآنٍ ساطعِ الأنْوارِ [قاطعٍ بإعجازهِ حُججَ الكفارِ، والطغاةِ المعاندين أُولي الإنكار](٥).

[و](٦) صلّى اللّـهُ [وسلّم](٧) عليه [وعلى آلهِ وأصحابهِ الأبرارِ](٨)، صلاةً دائمةً بالعَشِي والإبكار.

قال: عبدُ [الرحمن بن نصر بن عبدالله](٩) لما كان المُولّى الملكُ الناصر(١٠)

---

(١) ما أثبتناه من (ن،ج)، وساقط من (د،هـ).

(٢) تقدس الله بمعنى تنزه. (المصباح، ج ٢ ص ٤٩٢)، للفيومي، مطبعة دار المعارف.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د،هـ)، ومكانه من (ن،ج).
والبُرْهَانُ: بالضم الحُجَّةُ، من (البَرْهَرَهَةِ) وهي البَيضاءُ مِن الجَواري كما اشْتُقَّ السُّلطَانُ من السَّلِيطِ لإضَاءَتِهِ. ولَمَعَ البَرقُ (يَلْمَعُ) (لَمَعَاناً) محركةً: أضاءَ، والمراد: الحُجَّة الواضحة. القاموس، ج ٤ ص ٢٠٣، ج ٣ ص ٨٥؛ والمصباح المنير، ج ٢ ص ٥٥٩، ج ١ ص ٤٦. والبرهان بابه (بَرْهَنَ) وما ذكرناه اقْتَصَر عليه الزمخشري حِكاية عن ابنِ الأعرابي.

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (د، هـ) ومكانه من (ج،ن).

(٥) العبارة في (ن) (قامع بإيجازه الباب أولى الإنكار)، وفي (د) (بانجازه وقامع لباب أولى الإنكار).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د)، وما أثبتناه من (ن،ج).

(٧) ما أثبتناه من (ج) وساقط من (د، ن).

(٨) في (ن) (وعلى آله الكرام)، وفي (د) (الاطهار)، وما أثبتناه من (ج).

(٩) المثبت من النسخة (ج، ن) وفي النسخة (د) (عبد).

(١٠) والملك الناصر: لقب أطلقه عليه الخليفة العاضد يوم أن قلده أمر الوزارة في مصر بعد موت أسدالدين شيركوه. وعاتبه على هذا اللقب الخليفة الناصر لدين الله أحمد بن المستضيء مع علم السلطان صلاح الدين أن الخليفة اختار هذه التسمية لنفسه.
وإذا ما نظرنا إلى الألقاب التي كان تطلق على الخليفة لوجدنا أنها تنحصر في أربعة ألقاب:

= الأول: عبدُالله: وأول من تلقب به: عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فكانت كتبه الصادرة عنه، يكتب فيها (من عبدِالله عمرَ أميرِ المؤمنين) وتبعه من بعده من الخلفاء، حتى جاء الفاطميون فأضَافوا إليه (ووليِه) فلما جَاء العاضُد الفاطمي كتب (من عبدالله ووليه عبدالله) وتبعه خلفاء بني العباس في مصر والأمر باق على ذلك.

اللقب الثاني: الإمام: وهو من الألقاب التي استحدثها الشيعة، والأصل في ذلك أن الشيعة كانوا يعبرون عمن يقوم بأمرهم بالإمام من حيث أن الإمام في اللغة، هو الذي يقتدى به وهم بأئمتهم مقتدون، لاعتقادهم فيهم العصمة، وكان إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس قـد تلقب بذلك حين أخذت له البيعة وجرى الأمر في خلفاء بني العباس.

اللقب الثالث: لقب الخلافة الخاص بها كالمنصور، والهادي، والرشيد، والمأمون، والمعتصم بالله، والمتوكل على الله، وغير ذلك مما هو مسطور في سيرة حياتهم. وقد كان الخلفاء الراشدون بمعْزلٍ عن هذه الألقاب، وأما بنو أمية فقد ذكر القضاعي في (عيون المعارف في أخبار الخلائف) أن خلفاء بني أمية لم يتسم أحد منهم بذلك. وذكر ابن حزم أن بني أمية تلقب منهم جماعة بذلك، وأول من تلقب معاوية بن أبـي سفيان، وأن لقبه الناصر لحق الله، ثم تبعه باقي خلفاء بني أمية، قال ابن حزم: وليس بصحيح.

أما خلفاء بني العباس فقد جرت عليهم الألقاب من أول عهدهم إلى آخر عهدهم، فقيل في لقب السفاح أول خلفائهم القائم، وقيل: المُرْتضى ثم تلقب أبو جعفر بالمنصور، واستمرت الألقاب حتى ولي أبو إسحاق محمد بن الرشيد بعد المأمون فتلقب بالمعتصم بالله، فكان أول من أضيف إلى لقبه اسمُ الله وجرى الأمر على ذلك، كالواثق بالله، والمتوكل على الله، والطائع لله، والقائم بأمر الله والناصر لدين الله.

وكان من عادتهم أن لا يتلقب خليفة بلقب خليفة قبله حتى صارت الخلافة إلى مصر بعد أن قتل التتر المستعصم، فترادفوا الألقاب السابقة فتلقب أحمد بن الظاهر بأمر الله بالمستنصر بالله وهو لقب أخيه المستنصر بالله بن الظاهر من خلفاء العراق، وتلقب بعده أبو العباس أحمد بن حسين بـالحاكم بـأمر الله، وبقي الأمر على ذلـك إلى الإمام المعتضد بالله أبـي الفتح داود فتوارد لقبه، مع لقب خليفتين قبله، وهما المعتضد بالله بن الموفق بن طلحة بن المتوكل على الله جعفر السابع عشر من خلفائهم بالعراق، والمعتضد بالله أبو الفتح أبو بكر بن المستكفي بالله من خلفائهم بمصر، ولم يتوارد أحد من الخلفاء قبله مع غيره من الخلفاء العباسيين على لقب ثلاث مرات سواه.

وغالب من أدى الخلافة في بعض الأقاليم كالفاطميين في المغرب، وبالديار المصرية، وبني أمية في الأندلس، قد مَشَوا على نهج خلفاء بني العباس، كالمهدي أول الخلفاء =

[صلاحُ الدنيـا والدينِ](١)، [سلطانُ](٢) الإسـلامِ والمسلمينَ، أبو المظفـرِ(٣)

= الفاطميين في المغرب، وسار على ذلك بنوه، فتلقبوا بالقائم بأمر الله والمنصور بالله، إلى أن كان آخرهم العاضد لدين الله، وجرى خلفاء بني أمية في الأندلس على قاعدة خلافتهم الأولى، من عدم التلقيب من لدن عبدالرحمن الداخل حتى عبدالرحمن بن محمد، فتلقب بالناصر وتبعه من بعده، فتلقبوا بالمرتضى بالله مضاهاة لخلفاء بني العباس ثم تبعهم على ذلك ملوك الطوائف من بني هود، والموحدين حيث تلقب إمامهم بالمهدي، ثم أتباعه من بعده إلى أن كان أبو عبدالله محمد بن أبي زكريا يحيى، فتلقب بالمستنصر بالله وهؤلاء جميعهم على منوال خلفاء بني العباس ناسجون.

اللقب الرابع: أمير المؤمنين: وأول من لقب به عمر بن الخطاب، وكان الصحابة يدعون أبا بكر بخليفة رسول الله، ثم عمر في أول خلافته بخليفة خليفة رسول الله، وفي سبب تسميته بأمير المؤمنين روايات منها: روى أبو وبرة أن أبا بكر كان يجلد في الشراب أربعين، فجئت عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين إن خالداً بعثني إليك. قال: فيم؟ قلت: إن النّاس قد تَخَافُّوا العقوبة وانهمكوا في الخمر فما ترى؟ فشاور عمر فقال علي: نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة. فقبل ذلك عمر وقيل أول من حياه بها المغيرة بن شعبة وقيل بريد، جاءه من مكة يقول: أين أمير المؤمنين؟ فاستحسنوه وقيل: عمرو بن العاص إلى غير ذلك. ولزم هذا اللقب من ولي الخلافة بعده ما عدا خلفاء بني أمية بالأندلس فقد كانوا يتخاطبون بالإمارة فقط إلى أن جاء عبدالرحمن بن محمد فتلقب بأمير المؤمنين. وأما ملوك المغرب الأقصى فإنهم يخاطبون بأمير المسلمين جرياً على ما استقر عليه الأمر في تلك البلاد.

(انظر: مآثر الأنافة، ج ١ ص ٢٠ ــ ٢٨؛ والبداية والنهاية، ج ٧ ص ١٨ لابن كثير، وابن خلدون، ص ١٩٦؛ وطبقات ابن سعد ج٣ ص ٢٠٢)، المستدرك، للحاكم، ج ٣ ص ٨١، حيث تعرض لسبب تسمية عمر بأمير المؤمنين؛ والوزراء والكتّاب، ص ١٦ ص ٢٠ للجهشياري.

(١) في النسخة (د) (صلاح الدين) وما أثبتناه من (ن،ج).

(٢) ما بين القوسين غير موجود في (د) وما أثبتناه من (ج،ن).

(٣) وقد لقب السلطان صلاح الدين بألقاب كثيرة، كالمظفر، والمنصور، ناصر الدنيا والدين، سلطان الاسلام والمسلمين، وسيد الملوك والسلاطين، وخادم الحرمين، ووارث الملك، جرياً على ما لقب به الخلفاء والسلاطين كما ذكرناه من قبل نجد هذه الألقاب في الرسائل الموجهة إلى السلطان صلاح الدين وفي المراسلات التي كانت تجري بينه وبين الفرنج من ناحية وبينه وبين العلماء من ناحية أخرى، وأورد بعض هذه الألقاب =

[يوسفُ](1) بنُ أيوبٍ بنُ شادي(2)، [محيي

= ابن الزكي في أول خطبة خطبها في المسجد الأقصى بعد الفتح الصلاحي.
(انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٤٤٤ ـ ٤٥٢؛ والروضتين، ج ٢ ص ٢٤ ـ ٢٥، ج ١ ص ١٠٨؛ والإنس الجليل، ج ١ ص ٣٠٠؛ والاعتبار، ص ١٦٤؛ وحسن المحاضرة، ج ٢ ص ٢١٦) (مراجع سابقة).

(1) ما بين القوسين ساقط من (د) وما أثبتناه من (ج،ن).

(2) وهنا يشير المصنف إلى اسم السلطان صلاح الدين وهو (يوسف بن أيوب بن شادي بن مروان بن يعقوب). ينتسب إلى أسرة عريقة، فهو ينتسب إلى أيوب بن شادي والده، وكان موطن شادي مدينة (دوين)، وهي بلدة في آخر عمل أذربيجان من جهة ارَّان وبلاد الكرد، وأنهم أكراد روادية بطن من الهذانية ـ قبيلة من الأكراد ـ وعلى هذا يكون مروان والد شادي جد صلاح الدين من أولاد خلفاء بني أمية، وقد ذكر ابن القادسي أن شادي مملوك بِهْرُوز الخادم ـ ويلقب مجاهد الدين وهو لفظ أعجمي، معناه يوم جيد ـ ويقول صاحب مرآة الزمان، وهذا من غلطات ابن القادسي، وينفي الرق عن أحدٍ من بني أيوب، وأضاف قائلاً إنّما شادي خدم بِهْرُوز الخادم فاستنابه على قلعة تكريت، وهاجر شادي إلى بغداد، ومعه نجم الدين وأسدالدين، وكان شادي يدير شؤون الحكم في تكريت نيابة عن صديقه مجاهد الدين، حاكم القلعة، وبعد وفاة شادي خلفه نجم الدين وهو ابنه الأكبر، ونجم الدين وأسدالدين بداية ظهور الدولة الأيوبية، وقيل في سبب خروجهم أنه لما هَزمت سلاجقة بغداد جيوش زنكي أمير الموصل بالقرب من تكريت سنة ٥٢٦هـ ساعد نجم الدين أيوب زنكي على النجاة من براثن السلاجقة وخرجوا كما ذكر ابن خلكان في اليوم الذي ولد فيه صلاح الدين سنة ٥٣٢هـ، فتطيروا به وتشاءموا، وكان خروجهم إلى الموصل، وقدما على زنكي بن آق سنقر ـ والد السلطان نورالدين الشهيد ـ فأحسن وفادتهما وأقطعهما الاقطاعات الكثيرة وجعلهما من جملة جنده إلى أن فتح بعلبك، وجعل زمامها إلى نجم الدين، وبقي والياً عليها إلى أن قتل زنكي على قلعة (جعبر)، وانتقل نجم الدين إلى دمشق، وصار من أكابر أمرائها، واتصلا بخدمة نورالدين صاحب حلب فرأى منه نورالدين شجاعة ونجابة فأعطاه حمص والرَّحبة، وجعله مقدم عساكره، وظل نورالدين يسبغ رعايته على نجم الدين وأسدالدين، حتى اجتمعوا في الحملات الصليبية على مصر لتخليصها مما دب فيها من الفوضى والفساد، وعلى هذا نقول كما قرر الذهبي، أن صلاح الدين تكريتي المولد، ولد سنة ٥٣٢هـ ملك العباد، ودانت له البلاد، وأكثر من الغزو، وكسر جيوش الفرنج، وقضى فترة من طفولته في بعلبك، تعلم مثلما تعلم أقرانه من أبناء الملوك، =

دولةَ](١) أميرِ المؤمنينَ(٢)، أدامَ اللّـهُ دوْلَتَهُ، وحرسَ على الإسلامِ [مُهجَتَهُ ممن](٣)، أتاهُ اللّـهُ ملكَه [العظيمَ](٤) وهداهُ صِراطَه المستقيمَ وأوْرَثَه [مشارقَ](٥) الأرضِ، ومغارِبَها [وأوْطأهُ](٦) من الملوكِ رقابَها، ومناكِبَها، [وكان](٧) [ممن](٨) يرى الأدبَ وفضلَه، ويؤثِرُ العلمَ وأهلَهُ، جمعتُ [لخِزَانَةِ](٩) علومِهِ هذا الكتابَ، وهو يحتوي على ظرائفَ من الحكمةِ، [وجواهرَ](١٠) من [الأدابِ](١١)، وأصولٍ

= تلقى تعليمه الديني في المعاهد الدينية، فحفظ القرآن، وتعلم القراءة، والكتابة، وتعلم علوم الحديث والإنشاء، وتلقى علوم الحديث على أبي طاهر السِّلفي وأبي طاهر بن عوف وقطب الدين النيسابوري، وكان يحفظ كتاب التنبيه عن ظهر قلب، ولي السلطنة عشرين عاماً، وتوفي رحمه الله بقعلة دمشق، في السابع والعشرين من صفر سنة ٥٨٩هـ، وعمره (٥٧ سنة).

انظر: (دائرة معارف، ق ٢٠، لمحمد فريد وجدي، ج ١ ص ٧٩٩، ط.٣، بيروت؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، ج ٤ ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩؛ المكتبة التجارية للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان؛ والأنس الجليل، ج ١ ص ٢٧٧، ٣٤٧؛ والنجوم الزاهرة، ج ٦ ص ٣ ـ ٦، ١٩ مراجع سابقة، طبعة دار الكتب سنة ١٩٣٦؛ وحسن المحاضرة، ج ٢ ص ٣؛ وابن الأثير، ج ٩ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(١) ما بين القوسين أثبتناه من (ن،ج)، وساقط من (د).

(٢) أطلق عليه هذا اللقب لما قام به من أعمال عظيمة في وجه الفرنج من ناحية، وفي إحياء المذهب السني من ناحية أخرى.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د) ومكانه من (ن، ج).

(٤) ما أثبتناه من (ج، ن) وساقط من (د).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)، ومكانه من (ج، ن).

(٦) في النسخة (ن): وطِئتُ الشيءَ بِرِجْلي (أَطَـؤُهُ) (وَطْأً): عَلَوْتُهُ، وَيَتَعَدَّى إلى ثانٍ بِالْهَمْزَةِ فَيُقال: (أَوْطَأْتُ) زَيـداً الأرضَ. (وانظر: المصباح المنير، ج ٢ ص ٦٦٤).

(٧) ما بين القوسين أثبتناه من (ج، ن)، وساقط من (د).

(٨) في (د) (من) والتصويب من (ن، ج).

(٩) ما أثبتناه من (ج، ن)، ومتآكل في (د).

(١٠) في (د) سقط ما بين الحاصرتين، وأثبتنا مكانه من (ن، ج).

(١١) في (د) (الأدب)، والتصويب من (ج، ن).

[في](1) السياسةِ، وتدبيرِ الرعيةِ، ومعرفةِ [أركانِ](2) المملكةِ، وقواعدِ التدبيرِ، وقِسْمةِ الفيءِ، والغنيمةِ / [على](3) [الأجنادِ](4) [وما](5) يلزمُ [2] [أهلَ](6) الجيشِ من حقوقِ الجهادِ، ونبهتُ فيه على [الشيمِ](7) الكريمةِ، والأخلاقِ الذميمةِ، وأشرتُ فيه إلى فضلِ المشورةِ والحثِّ عليها، وكيفيةِ مصابرة الأعداء، وسياسةِ الجيش، وَأَوْدَعتُهُ من الأمثالِ ما يسبقُ إلى الذهنِ، شواهدَ صحتها، ومعالمَ أدلتها، مع نوادرَ من الأخبارِ وشواهدٍ من الأشعارِ، وفصّلتُه أبواباً [تتضمنُ](8) حكايات لائقةً ومواعظَ شافيةً(9) وحكماً بالغةً، وسلكتُ في ذلك كُلِّه طريقَ الإختصارِ، ومذهبَ الإيجازِ، لئلا [تمجُهُ](10) الخواطرُ [وتَرفُضُه](11) الأسماعُ، وسميتُه [المنهجَ](12) المسلوك في سياسة الملوكِ.

---

(1) في (د) (من)، وما أثبتناه من (ج، ن).
(2) ما بين القوسين ساقط من (د)، ومكانه من (ج، ن).
(3) ما بين الحاصرتين من (ج، ن)، وساقط من (د).
(4) في (د) (الأجنـ)، والتصويب من (ج، ن).
(5) ما بين القوسين غير موجود في (د)، وما أثبتناه من (ن،ج).
(6) ما بين الحاصرتين من (ج، ن)، وساقط من (د).
(7) في النسخة (ن) الشِّيمَةُ الخلقة. وتطلق على الغَريزَةِ والطَّبيعةِ والجبِلَّة التي خُلِقَ الإِنْسَانُ عليها. (وانظر في ذلك: المصباح المنير، ج ١ ص ٣٢٩؛ والقاموس، ج ٤ ص ١٣٩).
(8) في (ن) (يتضمن)، وما بين الحاصرتين من (د، ج).
(9) في (د) (سائقة).
(10) في (ن) تمجه: مَجَّ الرَّجُلُ الشرابَ من فيه إذا رَمَى بِهِ. (انظر: القاموس، ج ١ ص ٢١٤؛ والمصباح، ج ٢ ص ٥٦٤ من باب قتل).
(11) في (ن) الرفض: الترك. (وانظر: المصباح، ج ١ ص ٢٣٢؛ والقاموس ج ٢ ص ٣٤٤ وبابه ضرب).
(12) في (ن) (النهج)، وما بين الحاصرتين من (ج، د).

وكنتُ في أيداعِهِ خِزانةَ علومِهِ [كمُهْدي التمرِ][1] إلى [هجر][2]، أو [الكافورِ[3] إلى قيصُور]، ولكنّي قصدتُ بذلك إيصالَ الحكمةِ أهلَها، وأن أضعَها مَحلها، وبالله أعتصمُ، وعليه أتوكلُ. وهو عشرون باباً [وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل][4].

البابُ الأول: في بيانِ افتقارِ الرعيةِ إلى ملكٍ عادلٍ.

البابُ الثاني: في بيانِ [فضل الأدب][5]، وافتقارِ الملكِ إليه.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د)، وما أثبتناه من (ن، ج).

(٢) انظر: المثل في العقد الفريد، لابن عبد ربه، ج ٣ ص ٥١، دار الفكر، بيروت؛ والتمثيل والمحاضرة، ص ٢٦٨ للثعالبي، مطبعة عيسى البابي الحلبي؛ ومآثر الإنافة، ج ١ ص ٤؛ ومحاضرات الأدباء، ج ١ ص ٢١ للراغب الأصبهاني، المطبعة العامرة، (والمثل كمبضع التمر إلى هجر) وزاد في محاضرات الأدباء (وكمعلمة أمها البضائع).
انظر: مجمع الأمثال للميداني، ج ٢ ص ٧٨، قال أبو عبيد: وهذا من الأمثال المبتذلة ومن قديمها، وذلك أن هجر معدن التمر، والمستبضع إليها مخطىء (مجمع الأمثال للميداني في الباب الثاني والعشرين. . .)، وفي النسخة (ن): (وَهَجَرٌ محرّكةٌ إسم بلد مذكر مصروف، وقد يُؤنَّث فَيُمنَع، وإليها تُنْسَبُ القِلَالُ على لفْظِهَا)، تقول: (استبضعت الشيء جعلته بضاعة لنفسي وأبضعته بالألف جعلته بضاعة، والجمع بضائع وفي المثل كمستبضع التمر إلى هجر وهجر معدن التمر).
(انظر: المصباح المنير، ج ٢ ص ٦٣٤، ج ١ ص ٥١؛ والقاموس المحيط، ج ٢ ص ١٦٤).

(٣) والكافور نبت طيب ريحه كنوار الأقحوان، وقيل كِمُّ النَّخلِ لأنه يَسْتُر ما في جَوفِهِ، وقيل كِمّ العِنَب قبل أن يُنَوّرَ لأنّه كَفَر الطلع أي غَطّاهُ. (انظر في ذلك: المصباح المنير، ج ٢ ص ٥٣٥؛ والقاموس، ج ٢ ص ١٣٣).
والقصر، كما في تاج العروس، علم لسبعة وخمسين موضعاً، ولم نعثر على معنى لها ولعلها اسم بلد أو شخص. تاج العروس للزبيدي، ج ٣ ص ٤٩٤، ط. دار صادر، بيروت.

(٤) في النسخة (د) زيادة (حسبي الله) بعد قوله (ونعم الوكيل).

(٥) في (د) (أدب الفضل)، وما أثبتناه من (ج، ن).

البابُ الثالث: في معرفةِ قواعدِ الأدب.

البابُ الرابع: في معرفةِ أركانِ المملكةِ.

البابُ الخامس: في معرفةِ الأوصافِ الكريمةِ، والحثِ عليها.

البابُ السادس: في معرفةِ الأوصافِ الذميمةِ والنهي عنها.

البابُ السابع: / في كيفيةِ رتبةِ [الملك][1] مع أوليائهِ في حالِ جلوسِهِ [٣] [وركوبِهِ][2].

البابُ الثامن: في بيانِ فضلِ [المشورة][3]، والحثِ عليها.

البابُ التاسع: في بيانِ أوصافِ أهلِ [المشورة][4]، وحكاياتٍ لائقةٍ.

البابُ العاشر: في معرفةِ أصولِ السياسةِ، والتدبير.

البابُ الحادي عشر: في الجلوسِ لكشفِ المظالم.

الباب الثاني عشر: في ذكرِ أدبِ صحبةِ الملوك.

الباب الثالث عشر: في معرفةِ ما تكادُ به الملوكُ في غالبِ [الأحوالِ][5].

الباب الرابع عشر: فيما ينبغي للملك من سياسةِ الجيشِ وتدبيرِ الجنود.

الباب الخامس عشر: فيما يلزَم أهلَ الجيشِ من حقوقِ الجهاد.

الباب السادس عشر: في مصابرةِ المشركين.

الباب السابع عشر: في معرفةِ قتالِ قطاعِ الطريق، وأهلِ [الرِدّة][6] والبغي.

---

(١) في (د) (الملوك)، وما أثبتناه من (ج، ن).

(٢) في (ج) (وركونه) تصحيف.

(٣) في (د) (الشورة) تصحيف، وما أثبتناه من (ج، ن).

(٤) في (د) (الشورى).

(٥) في (د) (الحال)، وما أثبتناه من (ج، ن).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن)، وما أثبتناه من (د، ج).

الباب الثامن عشر: في معرفةِ قسمةِ الغنيمةِ والفيء.

الباب التاسع عشر: فيما ينبغي للملكِ فعلُه عند [قفوله بالجيش][1].

[٤] الباب العشرون: / في الحثِ على استماعِ المواعظ وقَبُولِها من [النُسَّاك][2].

[الباب الخاتمة][3].

□ □ □

(١) في النسخة (د) (قفول الجيش). وفي (ن) (القفول): الرجوع من السفر.

(٢) في (ن) (النُسَّاك): جمع ناسك وهو العابد. (انظر: القاموس المحيط، ج ٣ ص ٣٣٢؛ والمصباح المنير، ج ٢ ص ٦٠٣، وبابه قتل).

(٣) في النسخة (د) زيادة (الباب الخاتمة) وهو أحاديث وروايات ونوادر وحكمة وأدبيات. وهذه الزيادة لغير المصنف ولذلك أعرضنا عنها، واكتفينا بالإشارة لها هنا.

الباب الأوّل

في بيان إفتقار الرعيّة إلى ملك عادل

قال: عبدُالرحمن لما كانت الرعيةُ [ضروباً][1] مختلفةً، وشعوباً مُخْتَلِطَةً، متباينةَ الأغراضِ والمقاصدِ، [مفترقةَ][2] الأوصافِ، والطبائعِ افتقرت ضرورةً إلى ملكٍ عادلٍ[3] [يُقَوِّمُ

(١) في النسخة (د) (صنوفاً).

(٢) في (د) (متفرقة) وما أثبتناه من (ج، ن).

(٣) ومدرك وجوب نصبه عند أهل الحق ـ من الفقهاء، والمتكلمين، وجمهور أصحاب الحديث من الأشعرية، وجماعة أهل السنة، وأكثر الخوارج والمعتزلة ـ شرعي لا عقلي ـ وذلك مقرر بالإجماع وقال ابن التلمساني المصري الشافعي (وهو المعتمد القاطع لأهل السنة، وقرره بما نقل عن السلف والخلف من امتناع خلو الأرض من إمامٍ قائم بأمر الله).
وفي مراتب الإجماع لابن حزم: «اتفقوا على أن الإمامة فرض، وأنه لا بد من إمام حام» ولو وجد هناك نكير في مثل هذا المقام لقضت العادة بنقله، ومستند الإجماع لا يلزم نقله، استغناء عنه بوجوب اتباع الإجماع متى تحقق وجوده.
وقالت النجدات من الخوارج أصحاب (نجدة بن عامر) بأنه لا حاجة للناس إلى إمام قط، إنّما عليهم أن يتناصفوا بينهم فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام، يحملهم عليه، فإمامته جائزة، بمعنى أن الإمامة غير واجبة بالشرع، بل هي مبنية على معاملات الناس، ونسبه الجويني لعبدالرحمن بن كيسان، وقال: «وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس وجماهير الأمة أن وجوب النّصب مستند إلى الشرع المنقول».
وقال ابن حزم: «وأراهم قد خرقوا الإجماع لأنه قد سبقهم». ولأن حكمة نصبه يقتضي بحسب اعتبارها شرعاً وجوب التكليف به ولأن حقيقة هذا التكليف الشرعي راجعة إلى =

. . . .

= النيابة عن الشارع في حفظِ الدين وسياسة الدنيا به ـ فهو ينفذُ أحكامَهم، ويقيم حدودهم، ويحفظ بيضتهم، ويحرس حوزتهم، ويغزّي جيوشهم ويزوج الأيامى، ويقسم الفيء والغنيمة والصدقات بينهم، ويقوم بحراسة الدين ويأخذ الحقوق من مواضعها، ويضعها جمعاً وصرفاً في مواضعها، وإنصاف المظلومين من الظالمين، والأمن على الأنفس والأموال، وإظهار شعائر الشرع في الجمع والأعياد وينصف القضاة والولاة في كل ناحيةٍ، ويبعث الدعاة والقراء إلى كل طرف ـ ويسمى باعتبار هذه النيابة خلافةً وإمامةً، وذلك لأن الدين هو المقصود في إيجاد الخلق لا الدنيا فقط، فحملوا على حكمه دنيا وأخرى، ونصب لذلك الخليفة نائباً عن صاحب الشرع، ولا كذلك الملك الطبيعي، وهو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، لجوره في ذلك وعدوانه وإفضائه إلى الهلاك العاجل ﴿سُنَّةَ اللَّـهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] ولا السياسي، وهو حملهم على نهج النظر العقلي في جلب مصالح الدنيا ودرء مفاسدها فحسب، لإهمال العناية بالدين، واستضاءته فيما اقتصر عليه بغير نور الله ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللهُ له نوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

والظاهر أن دفع الضرر عن النفس واجب في أديان جميع الأنبياء والرسل، وبصريح العقل عند القائلين بتحسينه وتقبيحه، وحينئذٍ فنصبه واجب تحصيلاً لهذه الحكمة البالغة، وهي طريقة غير واحد في تقرير هذا الوجوب اعتباراً كالإمام فخرالدين والآمدي والبيضاوي وابن التلمساني.

انظر: غياث الأمم، للجويني، ص ١٥ طبعة جريدة السفير بالإسكندرية؛ المواقف، للأيجي، ص ٣٩٦ عالم الكتب بيروت؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٥؛ ولأبي يعلى، ص ١٩؛ وأصول الدين، للبغدادي، ص ٢٧٧ ط. استانبول؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ١٧١ ـ ١٧٢ تحقيق عبدالمجيد معاز، رسالة دكتوراه؛ والاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، ص ١٩٩ مكتبة الجندي بالقاهرة؛ ونهاية الإقدام للشهرستاني، ص ١٧٨، ٤٨١؛ وأصول الدين، للرازي، ص ١٢٣ ـ ١٣٣ الكليات الأزهرية، القاهرة؛ وأفكار المتقدمين والمتأخرين، للرازي، ص ٢٤٠؛ الكليات الأزهرية؛ ومقدمة ابن خلدون، ص ١٦٣؛ وسراج الملوك، للطرطوشي، ص ٤١؛ وأدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ١٢٩؛ وشرح الفقه الأكبر، للإمام أبي حنيفة، ص ١٤٦ طبعة ٢ العامرة بمصر؛ وبدائع السلك، لابن الأزرق، ج ١ ص ٦٩ ـ ٧١ و ١٠٥ ـ ١١٠؛ والملل والنحل، للشهرستاني، ج١ ص٧٢؛ واعتقاد فرق المسلمين والمشركين، للرازي، ص ٥٥؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج١ ص٢٦٤؛ والمحلى، لابن حزم، ج١٠ ص٢٠٥ الاتحاد العربي للطباعة بمصر.

أودَها](١)، ويُقِيمُ عمدَها، ويمنعُ ضَرَرَها ويأخذُ حَقَّها، [ويَذبُ](٢) عنها [ما أشقها](٣) ومتى خلتْ من سياسةِ تدبيرِ الملك كانت كسفينةٍ في البحر [اكتَنَفَتْها](٤) الرياحُ [المتواتِرَةُ](٥) والأمواجُ المتظاهرةُ، قد أَسْلَمَها الملاحون [واسْتَسْلَمَ](٦) أهلُها [إلى المَنُونِ](٧).

واعلم أن الرعيةَ تستَظمىءُ إلى عدلِ الملكِ، وتدبيرِهِ استظماءَ [أهلِ الجَدْبِ](٨) إلى الغيثِ الوابلِ، وينتعشونَ [بِطَلْعَتِهِ](٩) عليهم كانتعاشِ النَّبْتِ [بما](١٠) [ينالُه](١١) من ذلك [القَطْرِ](١٢)، بل الرعيةُ بالملكِ أعظمُ انتفاعاً، منها

---

(١) في (د) يقوم بأودها وفي (ن) أوِدَ كفَرِحَ يأْوَدُ أَوَداً اعْوَجَّ. وانظر: القاموس، ج ١ ص٢٨٤؛ والمصباح، للفيومي، ج١ ص٢٩.

(٢) في (د) ويذهب وفي (ن، ج) الذب الدفع والمنع، وذبَّ عن حَرِيمِهِ ذَبّاً من باب قتل حَمى ودفَعَ.
انظر: القاموس، ج١ ص٧٠؛ والمصباح، ج١ ص٢٠٦.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (د).

(٤) في (ن) الإكتناف الإحاطة.
وانظر: القاموس، ج٣ ص١٩٩؛ وفي المصباح المنير، ج٢ ص٥٤٢. الكَنَف بفتحتين الجَانِبُ والجَمْعُ أَكْنَافٌ مِثْلُ سَبَبٍ وأَسْبَابٍ.

(٥) في (د) المؤثرة وما أثبتناه من (ج و ن).

(٦) في (د) واستلم.

(٧) في (ن) للموت وما أثبتنا من (ج و د) والمَنُونُ الدَّهْرُ والمَوْتُ والكثيرُ الامتنانِ.
انظر: القاموس المحيط، ج٤ ص٢٧٤؛ والمصباح، للفيومي، ج ٢ ص٥٨١، وفيه وكأنَّها اسمُ فاعِلٍ من المَنِّ وهو القطع لأنها تَقْطَعُ الأعمارَ.

(٨) في (د) (الحرث) وفي النسخة (ن) (الجدْبُ): نقيض الخصب. وفي المصباح، ج١ ص٩٢، المحْل وزناً ومَعنًى وهو انْقِطَاعُ المَطَرِ ويُبْس الأرضِ وبابه تَعِبَ.

(٩) في النسخة (د) (بطاعته) وما أثبتناه من (ج، ن).

(١٠) في (د) (بماء) تصحيف.

(١١) في (د) (تناله) تصحيف من الناسخ.

(١٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د) ومكانه من (ج، ن).

بالغيثِ لأنَّ [للغيثِ][1] وقتاً معلوماً، وسياسةُ [الملكِ][2] دائمةٌ لا حدَّ لها ولا وقت.

والرعيةُ في تباينِ أوصافِها [كنبتِ][3] الأرضِ فمنهُ الطيبُ المثمرُ، ومنهُ الخبيثُ القاتِلُ[4] فمن كان منه طيباً فإنَّهُ لا تَزكى أصُولُهُ في أرضِهِ، ولا تَنمى فُرُوعُه إذا جاوَرَهُ الخبيثُ فيها، لأن الخبيثَ يسبقُ إلى [ما دونَه][5] في القرارِ فَيشرَبُها [ويكثفُ][6] فروعَهُ في الفضاءِ فلا يصلُ [إليه][7] حظُه من النسيمِ. فإذا أصْلَحت الأرضُ فاسدَها وأُخرجَ ما فيها من النبتِ الخبيثِ انتعشَ نبتُها الطيبُ، وقوى أصلُه وَنَما [فرعُه][8]، وطابَ ثمرُه، وكذلك الرعيةُ لمّا جاوَرَ الخبيثُ طيِّبَها افتقرتْ ضرورةً إلى ملكٍ يُصلحُ فاسدَها، ويقمعُ [صائلَها][9] ويكسِرُ شوكةَ أهلِ التَعدِي عليها[10] لتنتعشَ أحوالُها، وتَزكى أموالُها، ويكثرُ خيرُها، وتَصلُحُ

---

(1) في (د) (الغيث) وما أثبتناه من (ن، ج).
(2) في (د) (الملوك) والتصويب ما أثبتناه.
(3) في (د) (كنبات) وما أثبتناه من (ج، ن).
(4) قال تعالى: ﴿وَالبَلَدُ الطيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ * وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إلا نَكِداً كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآياتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرونَ﴾ [الأعراف: ٥٨].
قال مجاهد: «وهذا تمثيل أن في بني آدم الطيب والخبيث، وهذا ما عناه المصنف هنا، وقال النحاس: معناه التشبيه شبه الله تعالى السريع الفهم بالبلد الطيب والبليد بالذي خبث، وقال الحسن أي التربة الطيبة. والخبيث الذي في تربته حجارة. الجامع لأحكام القرآن، ج٧ ص٢٣١، للقرطبي دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة؛ وانظر: مآثر الإنافة، ج٢ ص٣٠ ـ ٣١، مرجع سابق.
(5) في (د) (ما أدنه) وفي (ن) (مادته) وما أثبتناه من (ج).
(6) في (ن) (يكتنف) تصحيف.
(7) في النسخة (د) (إلى الطيب).
(8) في (د) (فروعه) والمناسب ما أثبتناه من (ن، ج).
(9) في (ن) (صَالَ عليه صَوْلاً وصَولة إذا وَثَبَ). وانظر: المصباح المنير، ج١ ص٣٥٢.
(10) من المعلوم أن في زوال السلطان أو ضعف شوكته سوق أهل الشر ومكسب الأجناد، ونفاق أهل العيارة، والسوقة واللصوص والمناهبة، ولا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل=

أمورُهَا وقد قيل: الرعيةُ بلا والٍ كالأنعامِ بلا راعٍ[1] فانْظُر سائمةَ الأنعامِ في مَراعيها إذا خَلَت من راعيها ما أشدَّ اختلالَ حالِها / واختلافَ أفعالِها، بل [٥] الرعيةُ أشدُ اختلالاً، وأكثرُ اختلافاً، فلا بـد [من زعيمٍ][2] يمنَعُهُم من المظالمِ، ويفصِلُ بينهم [في][3] التنازعِ، والتخاصمِ، ولولاهُ لكانوا فوضى مُهْملين، [و][4] همجاً مضاعين.

قال الأَفْوَهُ الأَوْدِي[5]:

= مغرور، أو فاسق يتمنى كل محذور، وقال الإمام الماوردي: «ما من دين زالَ سُلطانه، إلا بُدلت أحكامه وغيرت سننه».

سراج الملوك، ص ٤٢؛ وبدائع السلك، ج١ ص١٠٩، لابن الأزرق، مراجع سابقة.

(١) قال الآمدي: «ولذلك نجد من لا سلطان لهم كالذئاب الشاردة، والأسود الضارية، لا يُبقي بعضهم على بعض، ولا يحافظون على سنة ولا فرض».
بدائع السلك، ج١ ص٦٩؛ والمواقف، للأيجي، ص ٣٩٧، مراجع سابقة.

(٢) في (د) (من سلطان) وما أثبتناه من (ن، ج) والمعنى قريب. وانظر في ذلك: بدائع السلك، ج١ ص٦٩. وأضاف ابن الأزرق قائلاً: «بما أن الاجتماع الطبيعي للبشر، لا بد فيه من وازع، وهو السلطان القائم بقهر ملكه عن محذور ما يعرض فيه من الشرور الطبيعية لوجوده، وظاهر من توقع هذا المحذور كاف في وجود الملك من تلك الجهة. والله سبحانه يدفع بوضع الشرائع، ونصب الملوك أنواع الشرور والمفاسد، قال تعالى: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾ [البقرة: ٢٥١]. وقال الإمام فخرالدين الرازي ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّـهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّـهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤١].
بدائع السلك، ج١ ص١٠٥، لابن الأزرق، مرجع سابق.

(٣) في (د) (من) تصحيف.

(٤) ما بين الحاصرتين من (ن، ج) والهمج معناه سوء التدبير في أمر المعيشة. انظر: الفقيه والمتفقه، للبغدادي، ص ٣٦ مطبعة الامتياز.

(٥) شاعر جاهلي اسمه صلاءة بن عمرو بن مالك الأفوه الأودي زعيم قبيلة الأود من بطون مَذحِج، له قصائد تحفل بالحكم والمأثورات، جعلته من حكماء الجاهلية لقب بالأفوه لأنه كان ناطق اللسان، وكلامه حلو رشيق، وقيل لأنه كان غليظ الشفتين ظاهر الأسنان فلقب بالأفوه. =

لا يصلحُ الناسُ [فوضى][1] [لا سَرَاةَ][2] لهم
ولا سَـرَاةَ إذا جُـهَّـالُـهُـم ســادُوا

والـبيتُ لا يُبْـتَنَى إلا بـأعـمـدةٍ ولا عِـمَـادَ إذا لم تُـرْسَ أوتـادُ
[فـإن تَجَـمَّـعَ أوتـادٌ وأعـمِـدَةٌ وساكنٌ بَلَغُوا الأَمْرَ الذي رادُوا[3]]

□ □ □

= انظر: الاعلام، للزركلي، ج١ ص٣٤٢؛ والأغاني، ج١١ ص٤١؛ معجم ألقاب الشعراء، للعاني، ص ٢٥؛ عيون الأخبار، م٣ ص١١٣؛ والبيان والتبيين، للجاحظ، ج١ ص١٧١ ط. الرحمانية؛ والشعر والشعراء، ج١ ص٢٢٣؛ دائرة المعارف الإسلامية، ج٤ ص ٨٩ ـ ٨٨. والأبيات من البسيط ضمن قصيدة للأفوه مطلعها:

لنـا معـاشِـرُ لن يَبْنُوا لِقَـوْمِهِمُ وإن بَنَى قَوْمُهُمْ ما أَفْسَدُوا عادُوا

وانظر: الأبيات في الشعر والشعراء، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤؛ والعقد الفريد، لابن عبدربه، ج١ ص٦، ج٦ ص١٣٧؛ ونهاية الأرب، ج٣ ص٦٤؛ وبهجة المجالس وأنس الجالس، ق١ ص٣٥٢؛ والتمثيل والمحاضرة، ص ٥١؛ وكتاب المعمرون والوصايا، للسجستاني، طبعة عيسى الحلبي، ص ١٣١ ـ ١٣٢؛ وسراج الملوك، ص ١٠٢ ـ ١٠٣؛ والمصباح المضيء في خلافة المستضيء، لابن الجوزي، ج١ ص٤٧٢؛ وتهذيب الرياسة وترتيب السياسة، للقلعي، مخطوط ورقة ٣٦؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٥؛ وبدائع السلك في طبائع الملك، ج١ ص١٠٧؛ ومآثر الإنافة، ج١ ص٣٠؛ ولباب الأداب، ص ٣٩، ٧٥، مع تحوير في اللفظ بين مختلف هذه المصادر. وانظر: الجوهر النفيس، مخطوط ورقة ٦؛ وديوان الأفوه، مخطوط دار الكتب (١٢ أدب ش) ق ٧.

(١) في النسخة (ن) (الفوضى): أي مُتَساوونَ لا رَئيسَ لهم وزاد في القاموس، ج٢ ص٣٥٣: أو مُتَفَرِّقونَ أو مُخْتَلِط بعضُهم ببعضٍ وأمرُهُم فَوْضَى بينهم.

(٢) في النسخة (ن) يقال سَراة كل شيء أعلاه وأوسطه. وانظر: القاموس، ج٤ ص٣٤٤.

(٣) في النسخة (د) جاءت رواية البيت بالمعنى (فإن تجمع أوتاده عمر وسكن وبلغ الأمر الذي أراده)، والتصويب ما أثبتناه من (ج، ن).

الباب الثاني

في فضل الأدب، وافتقار الملك إليه

قال عبدُالرحمن: لما افتقرتْ الرعيةُ [في أمورِها][(١)] إلى تدبيرِ الملِكِ، وكان الأدبُ مجموعَ [خلالٍ[(٢)]] حميدةٍ، وخصالٍ جميلةٍ افتقَر إليه الملكُ ضرورةً لتَصْدُرَ عنه تصاريفُ التدبيرِ في الرعيةِ على قانونِ العدلِ الذي به دوامُ المملكةِ فقد قيل: [من حَسُنَتْ سياسَتُهُ دامتْ رياسَتُهُ][(٣)].

واعلم أن الأدبَ أحدُ [الأوصافِ][(٤)] الأربعةِ[(٥)] التي يشترطُ قيامُها بالملكِ في تدبيرِ المملكةِ على ما سنُوَضِحُه في موضِعِه، فإذا [عَرَى][(٦)] [الملكُ][(٧)]

---

(١) في النسخة (د، ن) (في تدبيرها).

(٢) في النسخة (ن) خلال بمعنى خصال. وانظر: القاموس، ج٣ ص٣٨١، وسماها صاحب نهاية الأرب، ج٦ ص٤ بالشروط العرفية والاصطلاحية وهي ما ينبغي أن يأتيه الملك من جميل الفعال ويَذَرُه من قبيح الخصال. وانظر: العقد الفريد، ج٢ ص٦٤.

(٣) النص في نهاية الأرب، ج٦ ص٤٣، بلفظ (إذا صحت السياسة تمت الرياسة). وانظر: الجوهر النفيس مخطوط بخلاف لفظي ورقة (٨) وجاودان خرد مخطوط لابن مسكويه (فيض الله ١٥٨٧) ق ٥.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٥) وهي: الأدب والعقل والعدل والإقدام على ما يأتي في كتابنا هذا.

(٦) في النسخة (د) (خلا).

(٧) ما أثبتناه من (د) وساقط في (ج، ن).

[عنه](١) اختلتْ سياسَتُهُ وتَدبيرُهُ و[قد](٢) قيل: [الأدبُ صورةُ العقلِ، فمن لا أدبَ له، لا عقلَ له، ومن لا عقلَ له لا سياسةَ له، ومن لا سياسةَ له لا مُلْكَ له](٣).

وقال بعضُهم: قرأتُ في التوراةِ إنَّ أحسنَ الحِلْيَـةِ [الحسبُ](٤) ولا حسبَ لمن لا مروءَةَ له، ولا مُروءَةَ لمن لا عقلَ له، ولا عقلَ لمن لا أدبَ له](٥).

وقال بعضُ الحكماء(٦): [الأدبُ عِصْمَةُ الملوكِ، لأنَّهُ [يمنعهُم](٧) من الظُّلْمِ ويردُهم إلى الحِلم، ويصُدُّهم عن الأَذِيَّةِ، ويُعَطِّفُهم على الرعيةِ فمن [حقِّهم](٨) أن يَعرفُوا [فَضْلَهُ](٩) [ويُعظِّموا](١٠) [أهلَه](١١).

---

(١) في النسخة (د) (منه) وما أثبتناه من (ن، ج).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د، ن).

(٣) النص في التمثيل والمحاضرة، ص١٩٥؛ وأدب الوزير، للماوردي، ص١١١ ط.١ سنة ١٩٧٦؛ والعقد الفريد، ج١ ص٢٣٤؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٢٢٨ ط.٥.

(٤)، (٥) النص في لباب الآداب، ص ٢٣٤ بزيادة «ومن تأدب من غير أهل الحسب ألحقه الأدب بهم». وفي النسخة (ج، ن) الحَسَبُ الشَّرف في الذاتِ والنسب الشرف في الاباء. وانظر: القاموس، ج١ ص٥٦، ١٣٦.

(٦) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص ٣٠، ٤٧؛ وفي سراج الملوك، ص ٤ بلفظ «فإنّ العلم عصمة الملوك والأمراء ومعقل السلاطين والوزراء لأنه.. إلخ».

(٧) في (د) (يمنع) وما أثبتناه من (ج، ن).

(٨) في (ج) (حقه) وما أثبتناه من (د، ن) وكذا في سراج الملوك، ص٤. ط. الأزهرية.

(٩) في (ن، د) (فضلهم) وما أثبتناه من (ج) وفي سراج الملوك ص ٤، (حقه).

(١٠) في (د) (ويعظموهم)، وما أثبتناه من (ن، ج)، وفي سراج الملوك (ويعظموا حملته).

(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د)، وما أثبتناه من (ن، ج) وفي سراج الملوك، ص ٤، (ويستبطنوا أهله).

وقال بعضُ [العلماء][1] [ليس للمرءِ أن [يَتَبَجَّح][2]، بحالةٍ جليلةٍ نَالَها بغيرِ عقلٍ، أو منزلةٍ رفيعةٍ / [نالَها][3] بغيرِ أدبٍ، فإنَّ الجهلَ [يُنَزِّلُهُ][4] منها، [٦] ويُزيلُهُ عنها، ويحطُّهُ إلى رُتْبَتِه، ويردُّه إلى قيمَتِه، بعد أن تظهرَ عيوبُه، وتكثُرَ ذُنُوبُه، ويصيرَ مادحهُ هَاجِياً، ووليهُ معادِياً].

وكان يقال[5]: [عقلُ الأديبِ أبداً في إرشَادٍ ورأيُه [أبداً][6] في سدادٍ، فقولُهُ سديدٌ، وفعلُهُ حميدٌ].

وقال رجلٌ من قيسٍ لسيدٍ من قريش [يا أخا قريش][7] أطلبِ الأدبَ

(١) في (ن) (الحكماء) وما أثبتناه من (د، ج) والنص: في أدب الدنيا والدين، ص ٣٢، بخلاف لفظي يسير وزيادة، وورد النص في آداب السياسة بالعدل مخطوط (آياصوفيا ٢٨٤٠، ورقة ٤٥).

(٢) في النسخة (ن) البَجَحُ: الفَرَح. وانظر: القاموس المحيط، ج١ ص٢٣٢ (والعبارة في أدب الدنيا والدين (فلا يفرح المرء).

(٣) في النسخة (ن) (حلها) وكذا في: أدب الدنيا والدين، ص ٣٢ وفي (د) (حصلها).

(٤) في (ج) (يزله) والتصويب ما أثبتناه من (ن، د).

(٥) ورد النص في المستطرف، ج١ ص١٥، ولفظه في أدب الدنيا والدين، ص ٢٩ ط. ٤: «إن العاقل من عقله في إرشاد، ومن رأيه في إمداد، فقوله سديد، وفعله حميد، والجاهل من جهله في إغواء، ومن هواه في إغراء، فقوله سقيم، وفعله ذميم».

(٦) ما بين الحاصرتين غير موجود في (د).

(٧) النص ما بين القوسين غير موجود في (د) وورد النص كاملاً في العقد الفريد، لابن عبدربه، ج٢ ص٢٣١، وبدون وجود جملة (رجل من قيس لسيد من قريش يا أخا قريش)، وهو منسوب إلى شبيب بن شيبة بن عبدالله بن عمرو بن الأهتم كان رجلاً شريفاً يفزع إليه أهل البصرة في حوائجهم، قال أبو علي: صالح بن محمد شبيب صالح الحديث وقال أبو زرعة: ليس بالقوي وقال يحيى بن معين: ليس بثقة وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. تاريخ بغداد، ج٩ ص٢٧٤، ٢٧٨؛ وتهذيب التهذيب، ج٤ ص٣٠٧، لابن حجر، وورد النص في: بهجة المجالس، ق ١ ص ١١٢، منسوباً لشبيب، وفي لباب الآداب، ص ٢٢٨، كما أورده المصنف هنا؛ ومعجم الأدباء، ج١ ص٧٤، بزيادة على النص: «عليكم بالأدبِ فإنَّه صاحبُ في السفرِ =

فإنّه زيادةٌ في العقلِ، وكمال في المنصِبِ، ودليلٌ على المُروءةِ، وصاحبٌ في الغُربَةِ، وَصِلَةٌ في المجالسِ]. [وما أحسنَ قول الذي يقول][1]:

أدبُ المـرءِ كـلحـمٍ ودم ما حَواهُ [أحـدٌ][2] إلا [صَلَحْ][3]
لـو [وزنـا][4] رجـلاً ذا أدبٍ بألوفٍ من [ذوي][5] الجهلِ رجَحْ

وكان يقالُ[6]: [الأدبُ مالٌ، واستعماله كمالٌ]، وأوصى ملكٌ ولدَه فقال[7]: يا بُنَيَّ خَصْلَتانِ يسودُ بهما المرءُ [وإن][7] كان غيرَ ذي مالٍ، العلمُ والأدبُ، يا بُنَيَّ: جالس [الكبراءَ، وناطق[8] العلماءَ] فإن مؤاخاتَهم كريمةٌ، ومجالسَتَهُم غنيمةٌ وصحبتَهم سليمةٌ.

وأوصى رجلٌ ولدَه فقال[9]: [يا بُنَيَّ عليكَ بالأدبِ فإنَّكَ إن كنتَ غنياً

= ومُؤنسٌ في الحضر، وجليس في الوَحْدَةِ، وجَمالٌ في المحافل، وسببٌ إلى طلبِ الحاجة». وانظر: النص في تاريخ بغداد، ج٩ ص٢٧٦، دار الكتاب العربي، بيروت.

(١) في (د) (ويقال).

(٢) في النسخة (د) (جسد).

(٣) في (د) (صلاح) تصحيف.

(٤) في (د) (وزن) وما أثبتناه من (ج، ن).

(٥) في (د) (ذو) وما أثبتناه من (ج، ن).

(٦) في أدب الدنيا والدين، ص ٤١، وقال مصعب بن الزبير لابنه: «تعلم العلم فإن يكن لك مال كان لك جمالاً، وإن لم يكن لك مال، كان لك مالاً». وبمثل هذا مروي عن عبدالملك بن مروان يوصي بنيه في: العقد الفريد، ج٢ ص٢٣١ ـ ٢٣٢؛ وانظر: محاضرات الأدباء، ج١ ص١٤، للأصبهاني، ط. العامرة.

(٧) في الجوهر النفيس مخطوط ورقة ص ٢٠ «أربع يسود بها العبد العلم والأدب والفقه والأمانة». وفي العقد الفريد، ج٢ص ١٠٣، وقالوا: «عليكم بثلاث جالسوا الكبراء وخالطوا الحكماء وسائلوا العلماء». وانظر: لباب الآداب، ص ٢٢٩، لأسامة بن منقذ؛ والكامل، للمبرد، ص ٥٦، ط. صبيح.

(٨) في (د) «جالس العلماء والكبراء وناطقهم».

(٩) النص في بهجة المجالس، ق ١ ص ١١٢، وهو منسوب لابن القرية بلفظ: «تأدبوا فإن كنتم ملوكاً سدتم، وإن كنتم أوساطاً رفعتم، وإن كنتم فقراء استغنيتم». وفي نفس =

كنتَ شَريفَ قومِكَ [وإنْ كُنْتَ مُكتفياً كُنتَ سَرِيَّ قومِك][1]، وإن كنتَ مُحتاجاً لم يُسْتَغْنَ عنكَ [ويحتاجك][2] رؤساءُ البلادِ وأشرافُهم.

وقيل[3]: من قَعَدَ به نَسبُهُ، نَهَضَ به أدبُه وقال[4] بُزُر جَمِهر[5] ما أورثتِ الآباءُ أبناءَهَا أفضلَ من الأدبِ لأنَّها إذا أورثْتها الأدبَ اكتسبتْ به الأموالَ، ونالت به أعلى المراتبِ، وإذا [أورثَتْها][6] الأموالَ [أضاعتْها][7] وبقيتْ [عُدْماً][8] [من الأدبِ][9]. وكان يقال[10]: الأدبُ خيرُ ميراثٍ وحسنُ

= المرجع، وبلفظ قريب مروي عن عبدالملك بن مروان يوصي بنيه، وفي العقد الفريد، ج ٢ ص ٦٧؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٤١؛ وعيون الأخبار، م ٢ ص ١٢٣، ينسب بلفظ قريب لعروة بن الزبير يوصي بنيه.

(١) ما بين الحاصرتين غير موجود في (د).

(٢) الزيادة ما بين الحاصرتين من النسخة (د)، وغير موجودة في (ن، ج).

(٣) النص في بهجة المجالس، ق ١ ص ١١٠؛ ولباب الآداب، ص ٢٢٩؛ وفي التمثيل والمحاضرة، ص ١٦٣، بلفظ: «من فاته الأدب لم ينفعه الحسب»، وبلفظ قريب في المستطرف، ج١ ص ٧٩؛ والعقد الفريد، ج٢ ص١٢٩؛ وطبقات ابن سعد، ج٣ ق١ ص ٢١٣، دار التحرير ونهج البلاغة؛ ج ٣ ص ٢٢٤٧؛ وفي أدب الدنيا والدين، ص ٢٢٨، وورد في محاضرات الأدباء، ج١ ص١٣ كما أورده المصنف هنا.

(٤) ورد النص في عيون الأخبار، م ٢ ص ١٢١؛ والعقد الفريد، ج ٢ ص ٢٣٢؛ وسراج الملوك، ص ٥٣؛ وبهجة المجالس وأنس المجالس، ق ١ ص ١١٤؛ ولباب الآداب، ص ٢٢٩، بخلاف لفظي وزيادة في بعض هذه المصادر، مراجع سابقة.

(٥) بزرجمهر: إيراني الأصل، كان وزيراً لأنوشِروان وهو من أكثر الفرس حكماً ومواعظ. انظر: دائرة المعارف الإسلامية، م ٧ ص ٢٠٠، ط. الشعب.

(٦) في (د) (أورثتهم).

(٧) في (د) (أضاعتهم).

(٨) في (ن، ج) (عدماء)، والتصويب ما أثبتناه وعُدْماً بالضم والتحريك وأعْدَمَني الشيءُ لم أجِدْهُ وأعْدَمَ إعْداماً وعُدْماً بالضم افْتَقَر. القاموس، ج٤ ص١٥٠.

(٩) في (د) من (قلة الأدب).

(١٠) ورد النص في بهجة المجالس، ق ١ ص ٥٣٣، منسوباً لعلي بن أبي طالب يوصي بنيه الحسن والحسين ومحمد بخلاف لفظي، واختصار في النص؛ والعقد الفريد، ج ٢ =

[الخُلقِ][1] خيرُ قرينٍ، والتوفيقُ خيرُ قائدٍ، والاجتهادُ [أربحُ][2] تجـارةٍ، ولا مالَ [أعودُ][3] من العقلِ ولا عقلَ أوثقُ من المشورةِ، ولا فقرَ أشدُّ من الجهلِ.

[٧] وقيل: الأدبُ ثوبٌ جـديدٌ لا يَبْلَى /، والعلمُ كنزٌ عظيمٌ لا يَفْنَى. وقيل:[4] من أَدَّبَ ابنَه أرغَمَ عدُوَّهُ. وقيل[5]: ثلاثةٌ ليس [مَعَهنَّ][6] غربةٌ حُسنُ الأدبِ، ومجانبةُ [الرِّيبِ][7] وكفُّ الأذية. وقال نصرُ بن سيّار[8] كلُّ شيءٍ

= ص ٩٩؛ ولباب الآداب، ص ٢٣٠؛ وبهجة المجالس، ق ٢ ص ٥٩٤، لابن عبدالبر النمري، مرجع سابق.

(١) في (د) (خلق).

(٢) في (د) (أعظم).

(٣) في القاموس المحيط، ج١ ص٣٣٠ أعود: أنفع.

(٤) ورد النص في محاضرات الأدباء، ج ١ ص ٢٠؛ والتمثيل والمحاضرة، ص ١٦٣؛ والكامل، للمبرد، ص ٥٥؛ ولباب الآداب، ص ٢٢٨؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ١٠٩؛ والعقد الفريد، لابن عبدربه، ج٢ ص ٢٤٣، مراجع سابقة.

(٥) النص في الكامل، للمبرد، ص ٥٥ ــ ٥٦.

(٦) في (د) (فيهن).

(٧) في (ج، ن) الرِّيب: التُّهمة وفي القاموس، ج ١ ص ٨٠ صَرْفُ الدَّهْرِ والحاجَةُ والظِّنَّةُ والاسمُ الرِّيْبَةُ وَجَمْعُها (رِيَبٌ) مِثْلُ سِدْرَةٍ وسِدَرٍ.

(٨) النص في أدب الدنيا والدين، ص ١٣؛ ومعجم الأدباء، ج ١ ص ٦٧؛ منسوباً لعلي بن أبي طالب؛ والتمثيل والمحاضرة، ص ٤٠٧؛ والمستطرف، ج١ ص١٤؛ ونهاية الأرب، ج ٣ ص ٢٣٢؛ وفي حلية الأولياء، م٤ ص ٦٢ عن منصور بن شيبة المازني ــ ثقة ــ عن وهب بن منبه. وانظر: النص في محاضرات الأدباء، ج١ ص٥.

ونصر بن سيار هذا هو: نصر بن سيار بن رافع الكناني أمير من الدهاة، وشيخ مصر بخراسان ووالي بلخ ثم خراسان سنة ١٢٠هـ، وغزا ما وراء النهر ففتح حصوناً وغنم مغانم كثيرة وقويت الدعوة العباسية في أيامه وكتب إلى بني أمية يحذرهم فلم يأبهوا لنصحه، خرج يريد العراق فمات في الطريق سنة ١٣١هـ وولد سنة ٤٦هـ.

انظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ط. دار المعارف، ج ٧ ص ٤٠٣، ١٥٤؛ وخزانة الأدب، ج ١ ص ٣٢٦، ط. بولاق؛ والوزراء والكتاب، للجهشياري، =

يبدو صغيراً ثم يَكْبُرُ إلا المصيبةُ، فإنّها تبدو كبيرةً ثم تَصْغُر، وكلُّ شيءٍ يرخُص إذا كَثُرَ إلا الأدبَ، فإنَّه إذا كَثُرَ غلا. واعلم أن فضْلَ الأدبِ أشهرُ من أن يُسطَرَ، وفي النفسِ [الأبيةِ][1] باعثُ [عليه][2] إذا كانت تأبى ضِدَّهُ، وتكرهُ مخالفَتَهُ، وله قواعدُ [تُبْتَنَى عليه][3] أركانُهُ. سنذْكُرُها إن شاء اللّـهُ تعالى.

□ □ □

= ص ٦٦ ــ ٦٧؛ والمعارف، لابن قتيبة، ص ١٨٠؛ شذرات الذهب، ج ٤ ص ٢٤٤، حوادث سنة ٥٧٢هـ؛ وابن الأثير، الكامل، ج ٤ ص ٢٣٨ ــ ٢٣٩؛ والأعلام، ج ٨ ص ٣٤١، مراجع سابقة.

(١) في (د) (البهيمية) وفي القاموس، ج ٤ ص ٢٩٨، النفس الأبية التي تأبى الطعامَ أو الدَّنيئةَ وبناؤهُ شاذٌ لأنَّ فَعَل يفعَل بفتحتين يكونُ حَلْقيَّ العينِ أو اللَّام ولم يأتِ من حَلقيّ الفاءِ إلا أبَى يأبَى. المصباح المنير، ج١ ص٣.

(٢) في النسخة (د) (إليه).

(٣) في (د) (تبنى عليها) وما أثبتناه من (ن، ج).

البَابُ الثّالِث

في مَعرفَة قواعِد الأدَب

لمّا كان الأدبُ وصفاً مشروطاً للملكِ في تدبيرِ المملكةِ افتقرَ في ذلك إلى معرفةِ قواعدِهِ التي [لا يتَحَققُ][1] بدونِها ولا يُبْتَنى إلا عليهـا، وهُما قاعدتانِ، لا يسع الملكُ تَرْكَهُما إذْ هُما أصلانِ في السياسةِ، والتدبيرِ.

القاعدة الأولى:

العـلـم[2]

إعلم أنَّ العلمَ بأحكامِ الدينِ، وضَبْطَ [أصولِ][3] الشريعةِ واجبٌ على كلِّ مُسلمٍ، وعلى الملوكِ أشدُّ وجُوباً[4]، لافتقارِهم إلى إقامَةِ [الحدودِ

---

(١) في (د) (تتحقق) تصحيف من الناسخ.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٤) فلا تنعقد إمامة غير العالم لأن من شرط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد في النوازل والأحكام، ومن مقاصد الإمام تولية القضاة والحكام وحفظ العقائد، ورفع الخصومات، وتفحص أمور خلفائه وقضاته وإذا لم يكن عالماً مجتهداً لم يقدر على ذلك. وهذا ما يفهم من عبارة المصنف هنا، ونص عليه الإمام الشافعي والماوردي والبغدادي في أصول الدين، وابن خلدون، والشهرستاني، والإمام النووي، وقرر ذلك صاحب المواقف (الجمهور على أن أهل الإمامة مجتهد في الأصول والفروع ليقوم بأمور الدين) واشترط =

الشرعيةِ](1) [بما يَسْتَحِقُّ كلُّ جانٍ منهم على الوجهِ الشرعي](2) وأخذِ الحقوقِ من وجوهِها وصَرْفِها في أرْبابِها، وجِهاتِها، ليَتحققَ منهم العدلُ الذي قامتْ به السمواتُ والأرضُ، ومتى كان الملكُ جاهلاً [كان تدبيرُه هَدْماً](3) لقواعدِ

= الإمام الغزالي أن يكون أهلاً لتدبير الخلق، وذلك بالكفاية والعلم والورع، والظاهر من كلامه عدم اشتراط الاجتهاد، ونقل الكاساني عن أهل الحديث بأن العلم بالحلال والحرام شرط جواز التقليد ومذهب الحنفية: أن العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام ليس بشرط وجوب بالنسبة للإمام ولكنها شريطة استحباب وندب، كذا ذكر الكاساني وقال: لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره أي بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء. وقال الجويني: فأما العلم، فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين مستجمعاً صفات المفتين. واشترط أبو يعلى أن يكون من أفضلهم في العلم والدين، ولا يفهم من عبارته اشتراط الاجتهاد، ونقل عن الإمام أحمد عبارات تقتضي إسقاط اعتبار العلم. ولم يفرق المالكية حين اشترطوا هذه الشريطة بين مجتهد ومقلد، فجوزوا تولية المقلد مع وجود المجتهد الأصلي على الأصح ولا تعتبر شريطة الاجتهاد في صحة عقد التولية.

وقال ابن الأزرق «فإن تعذر العلم سقط اعتباره اكتفاء بمراجعة العلماء عند وقوع النوازل وليس في ذلك ما يخالف مقتضى الدليل فإن انعقدت الإمامة لمنفك عن رتبة الاجتهاد وقامت له الشوكة ومالت إليه القلوب وجب استمراره على الإمامة المعقودة له وهذا حكم زماننا. انظر في ذلك: روضة القضاة للسمناني، مخطوط ق ٧؛ غياث الأمم للجويني، ص ٦٥ ـ ٦٦ ط. السفير الاسكندرية؛ الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦، ولأبي يعلى، ص ٢٠؛ ومآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج ١ ص ٣٧؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ١٧١؛ وبدائع الصنائع، ج ٩ ص ٤٠٧٩؛ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج ٤ ص ١٢٩؛ والفقه الأكبر للإمام الشافعي، ص ٣٩؛ وبدائع السلك في طبائع الملك، ج ١ ص ٧٣؛ والمواقف للايجي، ص ٣٩٨؛ وأصول الدين للبغدادي، ص ٣٧٧؛ ونهاية الاقدام للشهرستاني، ص ٤٩٦؛ وابن خلدون: المقدمة، ص ١٦٧؛ والاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي، ص ١٩٩؛ والجامع لأحكام القرآن، ج ١ ص ٢٧٠؛ والفخري في الآداب السلطانية، ص ١٥، مراجع سابقة.

(١) في (د) (حدود الشريعة).

(٢) ما بين الحاصرتين من (ن، ج) وساقط في (د).

(٣) في النسخة (د) (من تدبيره كان هدماً) وما أثبتناه من (ن، ج).

المملكةِ، قال(١) عمرُ بنُ عبدِالعزيز رضيَ اللّـهُ عنه من عملَ بغيرِ علمٍ كان ما يَهْدِمُ أكثرَ مما يَبْنِي.

[قال](٢) عبدُالرحمن(٣): [ولا محالةَ أنَّ الملكَ إذا كان خالياً](٤) من العلمِ ركبَ هَـواهُ، وتَخبَّطَ مـا يليـهِ إذ لا [تَحْجُبهُ](٥) فِكْـرةٌ سليمـةٌ، ولا [تَمْنَعُـهُ](٦) حجةٌ صحيحـةٌ، ويكونُ كـالفيلِ [الهـائـجِ](٧) في البلدِ [٨] [القفْرِ](٨)، لا يمرُّ بشيءٍ إلا [تَخَبَّطهُ](٩)، وإذا كان الملك / عالماً، كان لهُ من عِلْمِه [وازع](١٠) يقمعُ هَواه، ويميلُ به إلى سُنَنِ الحقِّ، كالفيلِ الهائجِ، إذا [خـرجَ](١١) من البلدِ القَفْـرِ إلى الأنيسِ ذلَّلَتْـهُ السَّلْسِلةُ [وقَهَـرهُ](١٢) [الكَلُّوبُ](١٣)، حتى يُحمل عَليه الأثقالُ.

---

(١) ورد النص في حليـة الأوليـاء، م ٥ ص ٢٩٠ بخـلاف لفـظي؛ والمستـطرف، ج ١ ص ٢٠.

(٢) في (د، ن) (وقال).

(٣) انـظر: الفخري في الآداب السلطانيـة، ص ١٥؛ وكليلة ودمنة، ص ٧٨ لبيدبـا الفيلسوف، ط.١ الأميرية.

(٤) في (د) (ولا محالة إذا كان خالياً ملك المدينة).

(٥) في (ن) (يحجبه) وما أثبتناه من (د، ج).

(٦) في (د) (تدفعه) وفي (ن) (يمنعه).

(٧) في (ن، ج) الهائجُ: الفَحْلُ الذي يَشْتَهي الضِّرابَ. وانظر: القاموس، ج ١ ص ٢٢١.

(٨) في (د) (الفقرا) تصحيف، والقَفْرُ: الخلاء من الأرضِ. القاموس، ج ٢ ص ١٢٥.

(٩) في (ن) (تَخيطه) وطِئَه شديداً. القاموس، ج ٢ ص ٣٦٩. وبابه ضرب.

(١٠) في (ن، ج) (الوازع) الذي يتقدم الصف فيصلحه. ويقدم، ويؤخر. قال الحسن: لا بد للناس من وازع أي من سلطان يكفهم. وفي القاموس الوازِعُ (الولاةُ المانِعونَ مِن مَحارمِ اللّـهِ تعالى)، ج ٣ ص ٩٦ من باب (وهب).

(١١) في (د) (أخرج).

(١٢) في (د) (قهرته) في القاموس المحيط قَهَرَهُ: كمَنَعه، ج ٢ ص ١٢٨، والمعنى غلبه.

(١٣) في (د) (الكلاليب) والكَلّوبُ: المِهْمَار كالكُلّاب: بالضم وكلّ مـا وُثِّق بهِ شَيءٌ. القاموس المحيط، ج ١ ص ١٣٠.

وقال بعضُ الحكماءِ[1]: الملكُ إذا لم [يُوَطِدْهُ][2] علمٌ كان مَذَلَةً آجلةً والعلمُ إذا لم يُـؤَيِّدْهُ [عقلٌ][3] كان [مَضَلَّةً][4] عاجلةً.

وكان يقالُ[5]: إذا أرادَ اللّـهُ [بالناسِ][6] خيراً جعلَ العِلمَ في ملوكِهم والمُلْكَ في عُلمائِهم. وقال بعضُ الحكماء[7]: العلمُ عِصمةُ الملوكِ لأنَّه [يمنَعُهم][8] من الظلمِ، ويردُّهُم إلى الحِلمِ، ويصدُّهم عن الأذيةِ، ويُعطِّفُهم على الرعيةِ.

وقال ابنُ عباسٍ[9] رضي الله [عنهما][10]: إن سليمانَ بنَ داودٍ عليهما السلام خيَّرَهُ اللّـهُ تعالى بين العلمِ والمُلك[11] فاختارَ العلمَ فأعطاهُ اللّـهُ

---

(١) النص في أدب الدنيا والدين، ص ٢٩؛ وسراج الملوك، ص ٥٦؛ وعيون الأخبار، م ٢ ص ١٢١، ط. دار الكتب، بخلاف لفظي يسير.

(٢) في (د) (يطرزه).

(٣) في (ن) (عمل) وما أثبتناه من (ج، د).

(٤) في (ج) (مضل) تصحيف.

(٥) (٦) في (د) (بامه) وما أثبتناه من (ن، ج)، والنص في أدب الدنيا والدين، ص ٢٩ ــ ٣٠.

(٧) (٨) ما بين الحاصرتين وهي كلمة (يمنعهم) ساقطة من (ن). وانظر: النص، ورقة ٥ ص ١٦.

(٩) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي أبو العباس حبر الأمة وترجمان القرآن، صحابي جليل، توفي سنة ٦٨هـ بالطائف وعمر ٧٦ سنة. وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة، انظر: وفيات الأعيان، ج ٣ ص ٦٢؛ تاريخ بغداد، ج ١ ص ١٧٣ ــ ١٧٥؛ حسن المحاضرة، ج ١ ص ٢١٤؛ وصفة الصفوة لابن الجوزي، ج ١ ص ٧٤٦؛ والاستيعاب، ج ٣ ص ٤٣٣ (ليوسف بن عبدالبر)، ط. النهضة ــ الفجالة.

(١٠) في النسخة (د) (عنه).

(١١) والمشهور عن النبي سليمان عليه السلام أنه طلب الملك كما جاء في الآية قال: ﴿وهَبْ لي مُلكاً لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِن بَعْدِي﴾ (آية ٣٥ من سورة ص)، فطلب الملك ثم زاد على ذلك بأن لا يؤتى مثله أحداً بعده، ويحتمل أن يكون ما ذكره ابن عباس كان قبل أن=

[تعالى](١) العلمَ والمُلْكَ جميعاً.

وأوصى(٢) ملِكٌ من ملوكِ اليَمنِ وليَّ عهْدِه، فقال: اتقِ من فَوْقَكَ [يتَّقيكَ](٣) منْ تَحتَك وكما تُحِبُّ، أن يُفْعَلَ [بك](٤) فافعلْ برعيتِكَ، وانْظُر كلَّ حسنٍ فافْعَلْهُ، واستكثِرْ من مثلِهِ، وكلَّ قبيحٍ فارفُضْهُ وبالنُّصحاء [يستبينُ](٥) لك ذلك، وخَيْرُهُم أهلُ الدينِ وأهلُ النظرِ في العواقبِ، واستكثِرْ من العلمِ، فإنَّه أساسُ التدبيرِ، وما ليسَ له أساسٌ فمهدومٌ، وإنَّما رأيتُ الملوكَ [تولِّي](٦) من ثلاثةِ أمورٍ: فاحْسِمْ عنكَ واحداً، وأَحْكِمْ اثنين وهي: اتباعُ الهوى، [وتوليةُ من يَستحِقُّ](٧)، [وكشفُ أمورِ الرعيةِ](٨) فإنَّـكَ إن ملكتَ هَواكَ

= يطلب الملك فلما اختار العلم أعطاه الله الملك والعلم جميعاً. وفي تفسير الآية قال الطُرطوشي: والكلام على هذه الآية من وجوه (أحدها) أنه إنما سأل هذا بعد أن سلبه الله ملكه، ثم أعاده إليه فحين طلب الملك كان ملكاً، فكأنه قال هذا الملك الذي حددته لي هبة لي على صفات لا أعصيك فيها فتسلبني إياه وتعاقبني. يدل عليه أنه بدأ بالمغفرة ﴿قال رَبِّ اغْفِر لي وهَبْ لي مُلْكاً﴾ أي ملكاً لا أعصيك فيه فتؤاخذني والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿هٰذا عَطاؤنَا فَامنُنْ أوْ أمْسِكْ بِغيْرِ حِسَابٍ﴾ (آية ٣٩ من سورة ص). فكأنه أجاب دعاءه فقال تصرف كيف شئت فلا حساب عليك فيه وقيل إن أعطيت أجرت، وإن أمسكت فلا تبعة عليك فيه، وهذا تخصيص لسليمان بن داود عليهما السلام ولم يخص به أحد من ولد آدم سواه.
(سراج الملوك، ص ٣٧ للطرطوشي، الأزهرية ١٣١٩هـ).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن).
(٢) ورد النص في لباب الآداب، ص ٣٦ ـــ ٣٧ لأسامة بن منقل بخلاف لفظي.
(٣) في (د) (يبقيك) تصحيف.
(٤) في (د) (معك) ما أثبتناه من (ن، ج).
(٥) في (د) (يتبين) وما أثبتناه من (ج، ن).
(٦) في (د) (تؤتى).
(٧) في لباب الآداب، ص ٣٧ (وتولية من لا يستحق).
(٨) في لباب الآداب، ص ٣٧ (وطي أمور الرعية عن الراعي).

لم [تَسْتَأْثِرْ](١) ولم تعملْ إلا بالحقِّ، وإن ولَّيتَ المستحقَّ كان عوناً لك على [ما تُحِبُّ](٢)، ولم تَضِعْ على يديه الأمورُ، وإذا تناهت إليك أمورُ رعيتِكَ [عاشَ الوضيعُ](٣) [وحَذِرَ الرفيعُ](٤) وأمْسَكَ الظالمُ، وأمِنَ المظلومُ والسلام.

وحُكِيَ(٥) أنَّ عبدَاللَّـهِ بنَ صالحٍ بنَ

---

(١) في (ن، ج) استأثر فلانٌ بالشيءِ أي استبد به والاسم الأَثْرَةُ مثل قصبة، وفي القاموس المحيط، ج ١ ص ٣٧٥ رجُلٌ يسْتأثِرُ على أصحابِه أي يختارُ لنفسِه أشياءَ حَسَنَةً.

(٢) في (ج) (يحب) تصحيف.

(٣) في (د) (فستفهم من الوضيع)، وفي القاموس، ج ٣ ص ٩٨ الوضِيع: المَحْطُوطُ القَدْرِ.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (د) وفي (هـ) (في حق الرفيع)، وفي القاموس المحيط، ج ٣ ص ٣١ ورِفْعَةً بالكسر شرُف وعلا قَدْره فهو رفيع مثل شرُف فهو شريف.

(٥) ورد النص في تاريخ بغداد، ج ٩ ص ٤٤٦ بلفظ «روى أنه قدم عبدالله بن صالح في خلافة الرشيد مدينة السّلام فدخل عليه أحداث من أهل بيته فرآهم على غير منهاج آبائهم فلما مضوا من عنده تمثل:

سوء التأدب أرداهم وغيّرهم ... وقد يشين صحيحُ المنصبِ الأدَبا

وفي لباب الآداب، ص ٢٢٨ «قال رجل من قيس لسيد من قريش: اطلب الأدب فإنه زيادة في العقل ودليل على المروءة، وصلة في المجلس»، ثم أنشد الأبيات التي أوردها المصنف هنا. وانظر: المناسبة في ص ١٦ ورقة ٦ من كتابنا هذا وزاد صاحب اللباب:

ولا تَرضَ من عيشٍ بدونٍ ولا يكن ... نصيبك قَدَّمَتْهُ الأوائلُ

وردت الأبيات الشعرية في مروج الذهب للمسعودي، ج ٣ ص ١٩٧ منسوبة لعمر بن عبدالعزيز بمناسبة تختلف عما أورده المصنف هنا؛ وتحفة الوزراء، ص ٩٤؛ والبيان والتبيين، ج ١ ص ١٨٥؛ والمستطرف، ج ١ ص ٤٦؛ والعقد الفريد لابن عبدربه، ج ٢ ص ٦٨؛ وسراج الملوك، ص ٣٠؛ وبدائع السلك في طبائع الملك، ج ٢ ص ٨٧ بزيادة:

وإن صغير القوم والعلم عنده ... كبير إذا ردت إليه المسائل

ونسبها محققة إلى الإمام الشافعي رحمه الله في ديوانه، ص ١٤٦، وروى الأبيات ابن أبي الدنيا عن أبي امامة منسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم. انظر: كتاب الشكر، ط. ١؛ المنار، ص ٣٧.

ومناسبة هذه الأبيات:

يروى أنه لما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة، وفد عليه الوفود من كل البلاد فوفد عليه=

[٩] عليٍّ(١) دخلَ بغدادَ، على بعضِ [شُبَّانِ](٢) بَني العباسِ فحادثَه فوَجَده / على خلافِ، ما عَهِدَ عليه أسلافَه فساءَه ذلك فلمَّا خرجَ من عِنْدِهِ قال: إنَّ الجهلَ يحطُّ أولى المراتبِ [ويُصَغِّرُ](٣) ذَوي المناصبِ، ثمَّ أنشدَ [متمثلاً](٤):

تعلمْ فليس المرءُ يُولَدُ عَالِماً   وليس أخو علمٍ كمن هو جاهلُ
وإنَّ كبيرَ القومِ لا علمَ عِنْدَه   صغيرٌ إذا التَفَّت عليه المحافِلُ

وقال بعضُ العلماءِ: الجهلُ مِطيةٌ من ركِبَها [زَلَّ](٥)، ومن صَحِبَها ضَلَّ

= الحجازيون، فتقدم غلام منهم للكلام، وكان حديث السن فقال له عمر: ليتكلم من أهو أسن منك. فقال: أصلح الله أمير المؤمنين إنما المرء بأصغريه، قلبه ولسانه، فإذا منح الله عبداً لساناً لافظاً، وقلباً حافظاً، فقد استحق الكلام، وعرف فضله من سمع خطابه من الأنام، ولو أن الأمر يا أمير المؤمنين بالسِّن، لكان في مجلسك هذا من الأمة من هو أحق به منك، فقال: نعم صدقت قل ما بدا لك. فقال الغلام: أصلح الله أمير المؤمنين نحن وفد تهنئة لا وفد تعزية وقد أتيناك لحق الله الذي منّ علينا بك، ولم يقدمنا إليك رغبةٌ ولا رهبة، أمَّا الرغبة فقد أتتنا منك، وأما الرهبة فقد أمنا جورك بعدلك. . . وطلب عمر من الغلام الموعظة فوعظه. . . فسأل عمر عن سن الغلام فإذا هو ابن ثمان عشرة سنة ثم سأل عنه فإذا هو من ولد الحسين بن علي فتمثل بهذه الأبيات.
(انظر المراجع السابقة).

(١) وعبدالله هذا هو: عبدالله بن صالح بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ذكر أحمد بن حميد النسابة كان عظيم القدر، وكان ينزل الشام بسليمة بأرض حمص، وقدم بغداد في عهد الرشيد، مات في حمص سنة ١٨٦هـ.
تاريخ بغداد، ج ٩ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧ للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) في (د) (شباب).

(٣) في (ج) (ويصعر) تصحيف من الناسخ.

(٤) في (د) (ثم أنشد شعراً يقول).

(٥) في (ن) (ذل) وفي القاموس، ج ٣ ص ٤٠١؛ والمصباح المنير، ج ١ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥ زلَّ في مَنْطِقِهِ أوفِعْلِهِ من بابِ ضَرَبَ أَخْطَأ. وانظر: النص في آداب السياسة بالعدل بخلاف لفظي، ص ٨٩، مرجع سابق.

[وأنشدني بعضُ أهلِ العلمِ][1]:

احفظِ العلمَ ما استطعتَ فإنَّك إنْ كنتَ خامِلاً رفَعَك
واتركِ الجهلَ ما استطعتَ فإنَّك إنْ كنتَ عالياً وضَعَك

وقال بعضُ العلماءِ[2]: من غرسَ العلمَ اجْتَنى النَّباهةَ[3] ومن غرسَ الزُّهدَ اجتنَى العِزةَ، ومن غرسَ الإحسانَ اجتنى المحبةَ، ومن غرسَ الفكرَةَ اجتنَى [الحِكْمةَ][4]، [ومن غرس الوقارَ اجتنَى المهابةَ، ومن غرسَ المداراةَ، اجتنَى السلامةَ][5] ومن غرسَ الكِبْرَ[6] اجتنَى المقْتَ ومن غرس الحرصَ[6] اجتنى الذِلَّةَ ومن غرسَ الطمعَ اجتنى الخِزْيَ ومن غرسَ الحسدَ اجتنى [الكَمَدَ][7].

* * *

(١) في (د) زيادة (شعراً في المعنى، وما أثبتناه من (د) وفي (ن، ج) وردت الأبيات بلفظ:
أخـي إن كـنـتَ عـالـمـاً زادك العلم علماً أو خـامـلاً رفعـك
تنكب الجهل ما استطعت فإنّ الجهل إن كنت عالياً وضعك)
وسقطت كلمة (عالماً)، من البيت الأول في النسخة (ن) ومكانها أثبتناه من (ج).

(٢) انظر: النص في بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق، ج ١ ص ٤٥٤ بتحوير في النص، مرجع سابق.

(٣) في القاموس المحيط، ج ٤ ص ٢٩٥. النَّباهة: الشرف. والنُّبْهُ: الفِطْنَةُ.

(٤) في (د) (السلامة) والحِكْمَةُ: كما في القاموس، ج ٤ ص ١٠٠ العَدْلُ والعِلْمُ والحِلْمُ والنُّبُوَّةُ والقرآنُ.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د) ومكانه من (ن، ج).

(٦) في المصباح المنير، ج ٢ ص ٥٢٣ ـ ٥٢٤. الكِبْر: اسمٌ من التكَبُّرِ وهو العَظَمةُ من باب قَرُبَ.

(٧) في (ن، ج) الكَمَد: الحزن. وفي المصباح المنير، ج ٢ ص ٥٤١. الحُزْنُ المكتوم وهو مصدرٌ من باب تَعِبَ.

القاعدةُ الثانيةُ من قواعدِ الأدبِ
نهيُ النفسِ عــن الهَــوى

وذلك لازمٌ للملكِ في التدبيرِ[1]، لأنَّ صوابَ الرأيِ، وخطأه إنّما يكونُ بحسْبِ قوةِ التَّخيُّلِ الفكريِ، وضَعْفِه، [فمن قوىَ تَخيُّلُ][2] فِكْرِه كان في سلطان [الهوى][3] غالباً ومن [ضَعُفَ تَخيُّلُ][4] فِكْرِه كان في سلطانِ الهوى [مغْلُوباً][5]، وإنّما يضعُفُ التَخيُّلُ الفكريُ إذا استولتْ على النفسِ الشهواتُ

(١) لأن القصد بالملك، حفظ مصالح الاجتماع المدني لنوع الإنسان، وعلم بالتجربة أنه لا يحصل مع الاسترسال في اتباعه، لما ينشأ عنه من التضاد، العائد على الوجود بفساد النظام. قال تعالى: ﴿وَلو اتّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُم لفَسدَت السّمواتُ والأرْضُ ومَن فيهِنَّ﴾ (آية ٧١ المؤمنون).
وقد توعد الله عليه بالعقوبة عاجلاً أو آجلاً، قال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إنَّا جَعَلْنَاكَ خَليفَةً في الأرْضِ فَاحكُم بين النّاسِ بِالحَقّ * ولا تَتّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عن سَبيلِ اللّـهِ إن الذينَ يَضِلونَ عن سبيلِ اللّـهِ لَهم عذابٌ شَديدٌ بمَا نَسُوا يَومَ الحِسابِ﴾ (آية ٢٦ سورة ص) فالإضلال عَن سبيلِ الله عقوبة عاجلة والعذاب الشديد عقوبة آجلة. بدائع السلك، ج ٢ ص ١٠، مرجع سابق.

(٢) في (د) (قوي في تخيل) بزيادة (في) وما أثبتناه كما في السلوانات، ق ٢٠.

(٣) في (د) (الرأي) وفي السلوانات، ص ٢٠ (الهوى).

(٤) في (د) (ضعف في تخيل) بزيادة (في) وما أثبتناه كما في (ن، ج) والسلوانات، ق ٢٠ لابن ظفر الحجازي، مخطوط (الأسكوريال، ص ٥٢٨).

(٥) في (ن، ج) (غالباً).

[فيحتجبُ][1] العقلُ عن صوابِ الرأيِ، فإذا قهرَ الملكُ نفْسَه عن هواها، ومنَعَها شهواتِها [الصائرة][2] بها ونَهاها ظهرَ له [صوابُ التدبيرِ في مرآةِ العقلِ][3]، ومتى لم يملكْ الملكُ ضبطَ نَفْسِه[4] عن هواها وهي واحدةٌ، لم يملكْ ضبطَ حواسِه وهي خَمْسٌ، وإذا لم يملكْ ضبطَ حواسِه مع قِلَّتِها، وذِلَّتِها / صَعُبَ عليه ضَبْطَ خاصَّتِه من أعوانِهِ[5] [وعامتِه][6] مع كثرةِ جَمْعِهم [10] [وخشونةِ جانبِهم][7] ومن لم يضبطْ خاصتَه من أعوانِـه وهمْ نُصبَ عينيهِ لم يضبطْ عامتَه من رعيته في أقاصي بلادِه، وأطرافِ مملكتِه، [فليس من عدوٍ بعدَ قهرِ النفس، أحقُ بالقهرِ من الحواسِ الخمسِ][8]، [لأنّهنَّ][9] أعوانُ النفسِ، ودليلُها إلى الشهواتِ الموبقةِ، وقد رأينا قوةَ الحاسةِ الواحدةِ منهنّ على [انفرادِها][10] إذا أتتْ على نفسٍ من النفوسِ القويةِ الحذرةِ ألهتْها عن مصلحتِها حتى توردَها [حياضَ][11] الموتِ، فكيف بها إذا اجتمعتْ خَمْساً

---

(1) في (ن) (فيحجب) وفي (د) (فتحجب).

(2) في (د) (الضارة).

(3) في (د) (صواب الرأي والتدبير في امرأة العقل) وفي (ن) (صواب التدبير في امرأة العقل).

(4) انظر: سراج الملوك، ص ١٦٧، والنص مقتبس من حكم شاباق السندي من كتابه الذي سماه منتحل الجواهر للملك بن قمايص الهندي مع تحوير في النص.

(5) خاصة الملك هم: أصحابه وذوو قرباه كالأشراف والوزراء، والقضاة والكتّاب والعلماء والقواد، وغير ذلك من أشراف رجالات الدولة.

(6) والعامة هم الدهماء والغوغاء: وهم السواد الأعظم من الرعية. وما بين القوسين ساقط من (ج) ومكانه في (ن) (وهم نصب عينيه).

(7) في (د) (وخشونتهم).

(8) في (د) (وليس للآدمي عدو أقوى من نفسه فيقهر الآدمي نفسه تقهر حواسه) واللفظ قريب لما جاء في سراج الملوك، ص ١٦٧ للطرطوشي، مرجع سابق.

(9) في (د) (لأنها).

(10) في (ج) (انفراد).

(11) في (د) (موارد) وحِياضٌ وأحواضٌ من حاضَتِ المرأةُ ومن حاضَ الماء جَمَعَه. القاموس المحيط، ج ٢ ص ٣٤١.

على نفسٍ واحدةٍ؟ فمن ذلك أن الظبيَ[1] مع شدةِ نفورِه، إذا سمعَ صوتَ أواني [الصُفْرُ][2] مع تَواتُر [النقْراتِ][3]، [واصطِخَابها][4] الْهَاهُ سماعُ ذلكَ عما يرادُ به فيلبثُ في [كِنَانَتِه][5] حتى يأتِيَه الصيادُ [فَيَقْتنِصَه][6].

والفيلُ[7] مع عظم جِسْمِهِ، وشدةِ قوته يُلهيه لينُ [اللمسِ][8]، ويُذْهِله عن نفسهِ حتى [تُنْصَبَ له المصائِدُ][9] فيصادَ ويذِلَّ، ويُركَبَ عُنقُه.

[والفراشُ][10] الذي [يَسْكُنُ

---

(١) الظبي: الغزال والأنثى ظَبية والجمع ظبيات. حياة الحيوان للدميري، ج ٢ ص ١٠٢ للحجازي بالقاهرة؛ ونهاية الإرب، ج ٩ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣، مرجع سابق.

(٢) في (ن) (الصقر) والصُفرُ: من النُحاس وصانِعُهُ الصَفّار (القاموس، ج ٢ ص ٧٣).

(٣) في (د) النفرات تصحيف (والنَقْرُ) هو صُوَيْتٌ تُزْعِجُ به الفرس. والظبي يُصاد بالنار فإنّه إذا رآها ذَهِلَ ودُهش سيما إذا أضيف إلى إشعال النار تحريك الجرس فإنّه ينخذل ولا يبقى به حراكٌ ألبتة.

انظر: القاموس، ج ٢ ص ١٥٢؛ ونهاية الإرب، ج ٩ ص ٣٣٣.

(٤) في (د) واصطحابها تصحيف وفي (ن، ج) الاصطخاب افتعال من الصّخب وهو الصياح وفي فقه اللغة للثعالبي، ص ٢١٤ الصخب: الصوت الشديد عند الخصومة والمناظرة وصخب صخباً من باب تعب المصباح، ج ١ ص ٣٣٤.

(٥) في (د) (مكانه) وفي (ج) (كناسه) تصحيف وفي (ن) الكنانة: بيت الظبي وفي فقه اللغة، ص ٥٨ الكنانة الجعبة الصغيرة.

(٦) في (د) (فيقبضه).

(٧) الفيلُ وجمعه أفيال وفُيُولٌ وفِيَلَةٌ، وهو إذا اغتلم أصبح كالجمل، في ترك الماء والعلف ويهرب منه السواس والذكر ينزو بعد خمس سنين من العمر، وتحمل الأنثى سنتين، وقيل: سبع سنين. حياة الحيوان، ج ٢ ص ٢٢٧ للدميري، مرجع سابق.

(٨) في (ج) (الملمس) وما أثبتناه من (ن، د) وفي المصباح المنير اللَّمْسُ: المَسُّ باليَدِ، ج ٢ ص ٥٥٨ من باب قتل وضرب.

(٩) في (د) (ينصب له الصياد).

(١٠) النص كما ذكرنا في سراج الملوك، ص ١٦٧، والفراش: دواب مثل البعوض واحدتها فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج لضعف أبصارها.

قال الإمام الغزالي: «فأعلم أن جهل الإنسان أعظم من جهلها بل صورة الإنسان في =

من][1] حرِّ الشمسِ ، إذا رأى ضوْءَ النارِ أعجَبَه نورُها، وحسنُ منظرِها، فيُلهيه ذلكَ حتى يلقَىَ نفْسَه فيها فتَحْرِقَه.

وذبابُ[2] الوردِ المتتبعُ لطيبِ [الأرائح][3] يطلبُ ما يقْطُرُ من أصلِ أُذُنِ الفيلِ عند هَيَجانِه، فإنه يكون في [طيبِ][4] رائحة المسكِ ولا يهولُه تحريكُ أذنِ الفيلِ ، بل يُلهيهِ شمُّ ذلك [القاطِرَ][5] عن [الإحتراسِ][6] حتى يلجَ في أصلِ أذنِه فيقعَ عليه [ضَرْبَةُ][7] الأذنِ [فتقتلَه][8].

والسمكُ[9] في البحرِ [يُسَلِّيهِ][10] ذوقُ الطعمِ ، ويُلهيهِ [ويُذْهِلُه][11] عن

= الإكباب على الشهوات والتهافت فيها أعظم جهالة منها لأنه لا يزال يرمي بنفسه فيها إلى أن ينغمس فيها ويهلك هلاكاً مؤبداً. . . الخ» (حياة الحيوان للدميري، ج ٢ ص ٢٠٦، ٢٠٧) وفي (د) (الجواد).

(١) في (د) (يسكن به).

(٢) انظر: النص في كليلة ودمنة، ص ٨٤؛ وسراج الملوك، ص ١٦٧؛ والذباب: الطائر في الليل أبو حباحب غير مصروف، المرصع، ص ١٣٧ للمبارك بن محمد المعروف بابن الأثير.

(٣) في النسخة (د) الروائح وما أثبتناه من (ن، ج) والأرائح: الشيءُ الطَّيِّبُ. القاموس، ج ١ ص ٢٣٢.

(٤) في (د) (طلب).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د) والقاطِرُ: بَعيرٌ لا يزالُ يقْطُرُ بَوْلُهُ وكلُّ صَمْغٍ يَقْطُرُ. القاموس، ج ٢ ص ١٢٤ من باب قتل وانظر: المصباح المنير، ج ٢ ص ٥٠٧.

(٦) في (د) (الاحترار).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) (فيقتله) كذا ورد في النسخة (د) وفي كليلة ودمنة، ص ٨٤ (فيهلكه).

(٩) النص في سراج الملوك، ص ١٦٧ للطرطوشي (المطبعة الأزهرية).

(١٠) في (د) (يسلبه) تصحيف.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (د، ن).

[الشِصّ](١) الذي فيه اللحمُ [فيبتلعُه](٢) فيكونُ فيه [حتفُه](٣). فمن ملكَ هذه الحواسَ الخمسَ فقد ملكَ نَفْسَه، ومن ملك نفْسَه حَسُنَتْ سياستُه و [من حَسُنَتْ سياسَتُه](٤) دامتْ رياسَتُه.

ومن أعطى نَفْسَه هواها باتباع [ملاذِّ](٥) [شَهواتِه](٦) اشتغلَ عن تدبيرِ [مَهمَّاتِه](٧) فتختلُ أُمُورُ دولتِه، وتنحل(٨) عُرى مملكتِه. [١١]

و [قد](٩) [سُئِلَ](١٠) [رجـلٌ](١١) من بَنِي [أمية](١٢) عن سببِ زوالِ

(١) في (د، ج) الشِصُّ: ما يُصاد به السمك وفي القاموس، ج ٢ ص ٣١٨ (حديدةٌ عقْفاءُ يُصادُ بها السَمَكُ.

(٢) في (د، ن) (فتبلعه).

(٣) في (د) (ضرورته).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د) والنص في سراج الملوك، ص ١٦٤ (الرياسة لا تتم إلا بحسن السياسة).

(٥) في القاموس، ج ١ ص ٣٧١ اللَّذَّةُ: نقيضُ الألَمِ واسْتَلذَّ الشيء وجَدَهُ لَذيذاً من باب تعب.

(٦) في (د) (شهواتها).

(٧) في (د) (مهماتها).

(٨) في (د) (فتنحل).

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(١٠) ورد النص بلفظ قريب مما أورده المصنف هنا في سراج الملوك، ص ٤٨، ١٢٢؛ وفي العقد الفريد للملك السعيد، ص ٣٧ وفيه زيادة؛ والمحاسن والمساوىء، ج ١ ص ١٢٠؛ ولطف التدبير «تدبير الرياسة» لمحمد بن علي بن الخطيب الإسكافي، مخطوط، ق ٤؛ والمسعودي مروج الذهب، ج ٣ ص ٢٤١ بلفظ: «شُغِلْنَا بِلَذَّاتِنا عن تفقد ما كان تفقُده يلزمنا فظلمنا رعيَّتَنا فيئسوا من إنصافنا وتمنوا الراحة مِنّا، وتحومل على أهلِ خراجنا فتخلَّوا عنا وخربت ضياعنا فخَلتْ بيوتُ أموالنا ووثقنا بوزرائنا فآثروا مرافقهم على منافعنا وأمضوا أُموراً دوننا أخفوا علمها عنا وتأخر عطاءُ جندنا فزالت طاعتهم عنا وكان استتار الأخبار عنا من أوكد أسباب زوال ملكنا.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(١٢) في (د) (أمير) والتصويب من (ن، ج).

دَولتِهم فقال: مثله ما قال بُزُرجَمِهر: شغلتنا لذاتُنا عن مَهمّاتِنا وقلَّ عطاؤُنا لجُنْدِنا، فقلَّ نَاصِرُنا، وجُرنا على أهلِ خَرَاجِنا، فَدَعوا علينا، وطلبوا الراحةَ منا، وأشدُ من ذلكَ أنّا استَعْمَلْنا صِغَار العُمالِ على كبارِ الأعمالِ فآلَ مُلْكُنا إلى ما [آل][1].

وقال بعضُ الحكماءِ: العقلُ [كالزوجِ][2] والنفسُ كالزوجةِ والجسمُ كالبيتِ لهما، فإذا كان سلطانُ [العقلِ][3] غالباً قاهراً للنفسِ اشتغلتْ النفسُ بمصالحِ الجسمِ، إمّا [لمنفعةٍ][4] تَجْلِبُها أو[لمضرةٍ][5] تَجْتَنِبُها، كما تَشْتَغِلُ الزوجةُ التي قَهَرَها زوجُها بمصالحِ بيتِها العائدةِ عليها وعلى زوجِها. وإن كان سلطانُ النفسِ على العقلِ غالباً [كان][6] سعيُ النفسِ فاسداً [ونزعاتُها][7] مذمومةً كفعلِ الزوجةِ التي قهرتْ زوْجَها.

وكان يقالُ[8]: لا يزالُ الملِكُ الحازمُ يخافُ ظهورَ عدوِّهُ عليه حتى [يُجَاوزَ][9] عدوُّهُ قضايا العقلِ، إلى قضايا الهوى فحينئذٍ [يُبشَّرُ][10] بالغَلَبِ، و [يثقُ][11] بحسنِ [المنقلبِ][12].

---

(١) في (ن) (آل): رجع. وفي المصباح، ج ١ ص ٢٩ آل يـؤول أولاً وما آلا رجع والإيال وزان كتاب اسم منه.

(٢) في (ج) (كالروح) تصحيف؛ وانظر النص في سلوان المطاع (السلوانة الثانية).

(٣) في (د) (النفس).

(٤) في (ج) (لنقمة).

(٥) في (ن، ج) (ومضرة).

(٦) في (ج) (فإن).

(٧) في (ن، ج) (نزعاتها) تصحيف.

(٨) ورد النص في آداب السياسة بالعدل للخازندار البدري، مخطوط، ص ٩٤ بخلاف لفظي.

(٩) في (ج، د) (يتجاوز).

(١٠) في (د) (يسر) تصحيف. وفي آداب السياسة، ص ٩٤ (يجد ريح الغلب).

(١١) في (د) (يبثق) تصحيف وفي آداب السياسة، ص ٩٤ (ويحس).

(١٢) في (د) (المتغلب) تصحيف.

وكان يقالُ[1]: الهوى كالنّارِ إذا [استحكمَ][2] إيقادُها عَسُرَ إخمادُها [وكالسيلِ][3] إذا اتصل [مدُّه][4] تعذرَ [صَدُّه][5].

قال المأمونُ[6]: الهوى [يُنتجُ][7] من الأخلاقِ قبائِحَها، ويظهرُ من الأفعالِ فضائِحَها [أنشدني بعضُ أهل العلم][8]:

[إذا][9] ما رأيت المرءَ يقتادهُ الهوى فقد ثَكِلتْه عند ذاكَ ثواكِلُهْ
وقد أشمتَ الأعداءَ جهلاً بنفسِه وقد وجَدَتْ فيه مقالاً عواذِلُهْ
وما يَرْدَعُ النفسَ[الحرونَ]عن[10]الهوى من الناسِ إلا حازمُ الرأيِ كامِلُهْ

---

(١) ورد النص في السلوانات لابن ظفر القرشي، ورقة ٢٣ بخلاف لفظي يسير.

(٢) في (د) (عسر).

(٣) في (د) (والسيل) وفي السلوانات، ص ٢٣ (كالسيول).

(٤) في السلوانات، ص ٢٣ (مدها).

(٥) في السلوانات، ص ١٣ (صدها)؛ وفي القاموس (الصد): المنع، ج ١ ص ٣١٧ من باب قتل المصباح المنير، ج ١ ص ٣٣٤.

(٦) المأمون: (١٧٦هـ ـ ٢١٨هـ) هو أبو العباس عبدالله بن هارون الرشيد تولى الخلافة سنة ١٩٨هـ بعد الأمين، ولم يزل والياً إلى أن مات بطرسوس، أنشا بيت الحكمة وترجم الكتب إلى العربية. انظر: مآثر الإنافة، ج ١ ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ وجوامع السيرة لابن حزم، ص ٣٧٠؛ خلاصة الذهب المسبوك من سير الملوك، ص ١٨٦ ـ ٢٢٠؛ والوزراء والكتّاب، ص ٣٠٤؛ والفخري، ص ١٧٥؛ ومروج الذهب، ج ٢ ص ٣٢٩؛ وتاريخ الطبري، ج ٨ ص ٥٢٧، ٦٥٠ وانظر: النص في أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٣٣.

(٧) في (د) (يبين).

(٨) في (د) (ولهذا شعر)؛ وانظر الأبيات في أدب الدنيا والدين، ص ٣٥، مرجع سابق.

(٩) في (ن) وإذا.

(١٠) الحرُون: (الذي لا ينقاد) كذا في (ج) وانظر: القاموس، ج ٤ ص ٢١٤؛ وفي أدب الدنيا والدين، ص ٣٥. اللَّجوج وحَرنَ بالفتح من بابِ قَعَدَ وعلى وزن قَرُبَ لغة فيه المصباح، ج ١ ص ١٣٣.

[و](1) قال أردشير(2): ما استعانَ(3) مِلِكٌ على [عدلٍ في رعيتِهِ(4) بمثلِ] مُجانبةِ الهوى وقال أيضاً(5): [الزللُ مع اتباعِ الهوى].

وأوصى رجلٌ ولدَه فقال(6): يا بُنيَّ أعصِ هواكَ والنساءَ [واصنعْ](7) ما شئتَ.

وكان يقالُ(8): إذا غلبَ عليكَ عقلُك فهو / لك، وإذا غَلبَ عليكَ هواكَ فهو لعدوِك. [12]

وقال بعضُ الحكماءِ(9): أكثرْ مخالفةَ الهوى فإنَّ النفسَ أمَّارةٌ

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).

(2) أردشير: وهو أردشير بن بابك بن ساسان من ملوك المجوس، طلب الملك لما فيه من صلاح الرعية وإقامة الدين والسنّة، بنى مدينة جور بفارس ومدينة أردشير (فرات البصرة) ومدينة (سوق الأهواز) ومدينة (الإبلة) ملك أربعة عشر سنة وستة أشهر. قيل: أنه أول من صنع الشطرنج ولعب بها.
انظر: تاريخ ملوك الفرس للطبري، ص ٦٤؛ وانظر المعارف، ص ٢٨٦؛ ومفاتيح العلوم للخوارزمي، ص ٦٣؛ طاليدن والمسعودي مروج الذهب، ج ١ ص ٢٤٧؛ والمشتبه في أسماء الرجال للذهبي، ج ١ ص ١٩؛ والكامل لابن الأثير، ج ١ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣؛ وتاريخ الطبري، ج ٢ ص ٤٧، مراجع سابقة.

(3) ورد النص في لباب الآداب، ص ٥٤ بلفظ: «ما استعين على الحزم بمثل مجانبة الهوى».

(4) في (د) (على رعيته بعدل أفضل من).

(5) وبلفظ قريب في التمثيل والمحاضرة، ص ٤٥٥ للثعالبي؛ وعيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة، ص ١٠٢، ط. ١ عيسى البابي الحلبي وما بين القوسين ساقط من (د) ومكانه من (ن، ج).

(6) النص في التمثيل والمحاضرة، ص ٢١٦، ١٧٥؛ ومحاضرات الأدباء للأصبهاني، ج ١ ص ٥؛ وانظر النص في تاريخ حكماء الإسلام للبيهقي، ص ٤١ ط. ٢ وهو منسوب إلى يعقوب بن إسحاق الكندي ونسبها الثعالبي في التمثيل والمحاضرة لأرسطوطاليس.

(7) في (د) (وافعل) وفي بقية المصادر (وأطع) ولعلها كما أثبتناها.

(8) النص في آداب السياسة بالعدل، مخطوط، ص ٩٤ بخلاف لفظي يسير.

(9) وبمعناه في كتاب كليلة ودمنة، ص ٤٢ لبيدبا الفيلسوف.

[بالسوءِ][1] تكرهُ ما لها، وتُحِبُ ما عليها، [ولن يحورَ عن القصدِ من ائتمنَ عقْلَه واتَّهَمَ هواه][2] واستَغَشَ [العقلَ][3] [وأنشدني بعضُهُم][4]:

إذا أنتَ لم تعصِ الهوى[قادَكَ][5] الهوى إلى بعضِ ما فيه عليكَ مَقالُ

وقال سابقُ البربري[6]:

[اعصِ الهوى حين لا ترضى[معاذِرَه][7] وقد تبينْتَ ما تأتي وما تذرُ][8]

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٢) في (د) (ولا يسلم من الندم من استنصح الهوى، واستغش) في النسخة (ن) (حَارَ يحور حَوراً، إذا رجع) واستغشه: خلاف استنصحه. انظر: المصباح المنير، ج ١ ص ١٥٦؛ والقاموس، ج ٢ ص ١٦ وحَارَ حَوْراً مِن بَابِ قالَ وغَشَهُ غَشاً من باب قتل.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) في (د) (وهذا شعر) والبيت المروي هنا منسوب إلى هشام بن عبدالملك وهو من الأبيات المفردة، ولم يقل هشام غير هذا البيت. وروى المسعودي، ج ٣ ص ٢٢١ ــ ٢٢٢ «أنه وصف لهشام مضحك في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بإحضاره ثم عدل عن ذلك وقال يا أبرش هشام يكتب إلى بلد رسول الله ليحمل إليه منه مضحك؟ لاها الله ثم تمثل بهذا البيت».
وانظر البيت في عيون الأخبار، م ١ ص ٣٧؛ وبهجة المجالس، ق ٢ ص ٨٠٨؛ والتمثيل والمحاضرة، ج ٥ ص ٥٥٤؛ والكامل للمبرد، ج ٢ ص ٦؛ ومحاضرات الأدباء، ج ١ ص ٢٥٤؛ والبيان والتبيين، ج ٣ ص ١٦٩ للجاحظ؛ وأدب الدنيا والدين، ص ١٨ للماوردي، مراجع سابقة.

(٥) في (د) (أدك).

(٦) سابق البربري: هو سابق بن عبدالله أبو سعيد سكن الرقة. وفد على عمر بن عبدالعزيز لأنه كان من موالي بني أمية، وله أشعار حسنة في الزهد، وروى عنه مكحول والبربري نسبه إلى البربر ولم يكن منهم. خزانة الأدب للبغدادي، ج ٤ ص ١٦٤؛ معجم ألقاب الشعراء للعاني، ص ٣٢؛ والمشتبه للذهبي، ج ١ ص ٦٠؛ والأعلام، ج ٣ ص ١١١؛ وتاريخ ابن عساكر، ج ٦ ص ٤٠ ط.٢، بيروت.

(٧) (٨) سقط البيت كاملاً من النسخة (د)، وفي (ن) (مصادره) وما أثبتناه من (ج).

وأوصى مِلِكٌ من ملوكِ حِمْيَرَ(١) أخاهُ فقال(٢): لا يكونُ الإفراطُ من شأنِكَ في نَكَالٍ، ولا نوالٍ [فإنّه في النّوالِ يُجْحِفُكَ، وفي النَّكَالِ يؤثِمُكَ(٣)] [ويُحْنِقُ عليك](٤)، وإذا أنكرتَ نفْسَك فامسكْ، وغالبْ هَواك، فإنّه أضرُّ ما اتبعتَ، واعملْ بالحقِ فإنّه لا يضيقُ معه شيءُ، ولا يتعبُ فيه عاقلٌ، ولا يَعْقُبك فيه تَبِعَةٌ، وليكنْ خوفُ بطانَتِكَ لك أشدَّ من أُنْسِهم [بك](٥).

وأوصى مِلكٌ من العربِ وليَّ عَهدِه فقال كنْ بالحقِ عمُولاً وعمّا جَهِلتَ سئولاً، وأولُ شيءٍ تؤدبُ به نَفْسَك [قَمْعُها](٦) عن شهواتِها [وَرَدْعُها](٧) عن هواها، فلا شيءَ أضرُّ بالمملكةِ من اتباعِ الهوى [وافحصْ](٨) عن الأمورِ [تَظْهَرْ](٩)

---

(١) حِمْيَر: اسم لقبيلة: موضع نزلوا به غربي صَنعاء اليَمن. (انظر: مراصد الاطلاع، ج ١ ص ٤٢٨ والقاموس المحيط، ج ٢ ص ١٤).

(٢) ورد النص في لباب الآداب لأسامة بن منقذ، ص ٥٤ بخلاف لفظي وبعض الزيادة.

(٣) في (د) (فإنه في النكال يجحفك، وفي النوال يؤثمك) وفي لباب الآداب، ص ٥٤ فإنّه في النّوال يُجْحِفُ، ويُكَثِّر فيه عليك وفي النكال ما يؤثمك) وفي النسخة (ن) جحف الرجل: أي تكبر. وجحفه كمنعه جرفه وبرجله رفسه بها حتى يرمي به وأجحف به كلفه ما لا يطيق ثم استعير الإجحاف في النقص الفاحش. القاموس، ج ٣ ص ١٢٥.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د) وفي لباب الآداب، ص ٥٤ ويُحْنِقُ عليك ويُبْغِضُكَ والحَنَق: كما في القاموس، ج ٣ ص ٢٣١، محركة الغيظ أو شِدَّتَه والحُنُق بضمتين المغتاظ. وأحْنَقَ: أغضب وحقد حقداً لا ينحلّ من باب تعب.

(٥) في (د) (بهم).

(٦) في (د) (فمنعها) في القاموس، ج ٣ ص ٧٧. مَقَامِع وقَمَعَة كمنَعَه ضَرَبَهُ بها وقَهَرَهُ وذَلّله.

(٧) في (د) (وردها) وما أثبتناه من (ن، ج).

(٨) في (د) (واعضض) في القاموس، ج ٢ ص ٣٢٢ فَحَصَ عن الأمر: (بَحَث من باب نَفَع).

(٩) في (ن، ج) تظهر: تنكشف وفي القاموس تظهر ظهوراً تبين، ج ٢ ص ٨٥.

لـك حقائِقُهـا، واستبطنْ أهـلَ التقـوى وذوي الأحسـابِ[1] تُـزينُ نفْسَك، وتُحْكِمُ أمرَك [وإياكَ][2] [و][3] قبولَ التزكيةِ فيما [لا][4] تَشُكُّ أنّك مكذوبٌ فيه، فإنّها خَدْعةٌ [يَتْبَعُها][4] [صَرْعَةٌ][5]، ولا [تُحَصِّنْ][6] سِرَّكَ إلا عندَ من يَكْتُمه، ولا تَثِقْ برجلٍ تَتَّهِمُه، ولا تُعوِّدْ لسانك الخَنَا[7]، ولا تكلفْ نفْسَك ما لا تقوى عليه، وإذا هممتَ بخيرٍ فَعجّلْه، وإذا هممتَ بخلافِه فتأنَّ فيه، وإياكَ وكثرةَ [التألي][8] فمن تألّى على اللّـهِ أكْذَبَه، وأرحمْ تُرحم.

[وقال بعضُ الشعراء][9]:

[١٣] قـد يُدْرِكُ الحـازِمُ ذو الرأيِ المُنَى   [بطاعةِ][10] الحزمِ وعصيانِ الهـوى

□ □ □

---

(١) واستبطان أهل الخير، لما يراد بهم، واجب في حفظ الملك أصلاً وفرعاً. قال ابن حزم: «ويتخذ من وجوه الكتاب والعلماء والقضاة والأمراء قوماً ذوي آراء سديدة وكتمان السر فيجعلهم وزراءه الذين يحضرون مجلسه يلازمونه في التدبير لجميع ما قلده الله تعالى من أمور عباده». بـدائع السلك، ج ١ ص ٣٥١.

(٢) في (د) زيادة (أن تمنع) فتصبح العبارة: (وإياك أن تمنع).

(٣) في (د) (من).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٥) في (د، ن) (تتبعها).

(٦) وفي القاموس المحيط الصَرْعُ: ويكسر الطَّرْحُ على الأرضِ، ج ٣ ص ٥١ من باب نفع.

(٧) في (د) (تحصين).

(٨) في (ن) التالي: كثرة الحلف.

(٩) في (د) (ولهذا شعر) وانظر: البيت في أدب الدنيا والدين، ص ٣٧، مرجع سابق.

(١٠) في (د، ن) (بطاعته).

الباب الرابع

في معرفة أركان المملكة [وقاعدتها][1]

إعْلمْ أَنَّ أركانَ المملكة [تُبنَى][2] على قاعدةٍ كُلِّيةٍ، لا قَوامَ لها بدونِها، ولا تَثْبُتُ إلا عليها، وهي منها بمنزلةِ الرأسِ من الجسدِ فكما لا بقاءَ للجسد بعدَ [قطعِ][3] الرأسِ كذلك لا بقاءَ للمملكةِ بدونِ هذه القاعدةِ. وهذه القاعدةُ [يُقِلُّهَا][4] أركانُ خَمْسةٌ[5] بها [قَوَامُ][6] القاعدةِ، فإذا انتقضَ منها ركنٌ [أوهنَ][7] القاعدةَ، وأفضى إلى اضطرابِها [فتختلُ][8] المملكةُ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٢) في (د) (تبني) وفي (ج) (تبنى) وما أثبتناه من (ن).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٤) في (د) (لها) وفي (ن) يقلها: يحملها. المصباح المنير، ج٢ ص٥١٤.

(٥) وذكر أحمد بن محمد بن أبي الربيع في كتابه سلوك المالك في تدبير الممالك: «أن أركان المملكة أربعة وهي: الملك، والرعية، والعدل، والتدبير». سلوك المالك في تدبير الممالك، ص ٨٠، ط. جمعية المعارف المصرية سنة ١٢٨١هـ.

(٦) القِوامُ بالكسر ما يقيم الإنْسانَ مِنَ القُوتِ والقَوَامُ بالفتح أي العدلُ والاعتِدَالُ. قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَواما﴾ [الفرقان: ٦٧] وهُوَ حَسَنُ القوامِ ـ أي الاعتِدَال ومِنْهم من يقتصرُ على الكَسْرِ وَمِنْهُ قولُهُ تعالى: ﴿التي جَعَلَ اللَّـهُ لكمُ قِياما﴾ [النساء: ٥] وقولِهِ بالفتح والكسر (عِمَادُه الذي يقومُ بِهِ وينْتَظِمُ) المصباح، ج ٢ ص ٥٢٠، مرجع سابق.

(٧) في (ن) (أوهن) (أضعف). وانظر: المصباح، ج ٢ ص ٦٧٤، مرجع سابق.

(٨) في (ن) (فتختل).

[فكما](١) أنَّ النفسَ يقومُ بها أركانٌ خمسةٌ وهي [الغِذاءُ](٢) والشَحْمُ والدمُ، والمخُ، والعظمُ فإذا انتقضَ منها ركنٌ [أوهنَ(٣) النفسَ، وأفضى إلى ذَهابِ القوةِ وكذلك دينُ الإسلامِ أركانُه خمسةٌ(٤) فإذا انتقضَ منها ركنٌ في شخصٍ بطَلَ عنه البواقي، [وخرَجَ عنه الإسلامُ](٥).

وهذه القاعدةُ، أركانُها الخمسةُ [يُقِلُّها](٦) أساسٌ [بَاطِـنٌ](٧) لا تثبتُ إلاَّ عليه، فإذا [انْشَعَثَ](٨) هذا الأساسُ اختلتْ الأَرْكَانُ، واضطربتْ القاعدةُ، وأفضى الأمرُ إلى هدمِ الجميعِ وسنُوضحُ ذلك إن شاءَ الله تعالى.

أمّا القاعدةُ التي [تُبْتَنَى](٩) عليها المملكةُ فهي الملِكُ المنتصبُ لتدبير الرعية، وسياسةِ [المملكةِ](١٠) ويُقِيمُهُ أوصافٌ أربعةٌ(١١) لا يَنْفَكُّ عنه واحدةٌ

---

(١) في (د) (كما).
(٢) في (ن، ج) (الغداء) تصحيف.
(٣) العبارة ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(٤) (وهي الشهادتان واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان).
(٥) في (د) (وخرجت عنه السلامة).
(٦) في (د) (لها).
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).
(٨) في (ن) (تشعث) وفي (د) (اتسعت) تصحيف.
(٩) في (د) (تبني).
(١٠) في (د) (الملك).
(١١) وسنذكر الشروط الشرعية التي ذكرها الفقهاء إن شاء الله بالإضافة إلى ما ذكره المصنف هنا من الخصال الحميدة، والأخلاق الفاضلة التي يجب أن تتوفر في الملك المنتصب لسياسة الرعية والقيام بشؤون الأمة وبعض هذه الشروط متفق عليه وبعضها مختلف فيها. وما ذكره المصنف هنا لن نتعرض له وسيجري الكلام عليه في مكان ذكره بإذن الله تعالى.
وقد اعتبر الفقهاء أربعة عشر شرطاً في الملك المنتصب فيها:
١ ــ أن يكون مسلماً لسكون الإسلام شرطاً في جواز الشهادة، وليراعي مصلحة الإسلام، ولانتفاء ولاية الكافر على المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّـهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى =

. . . .

= المُؤْمنِينَ سَبِيلا﴾ [النساء: ١٤١] والخلافة من أعظم السبل. قال الإمام القرطبي: وإن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه، إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر، ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو من قبلهم قال ابن العربي: وهذا نفيس جداً، وقيل: سبيل شرعاً فإن وجد فبخلاف الشرع وقيل أي حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطلها ودحضت، والشريطة محل اتفاق بين الفقهاء.

الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦٥؛ ولأبي يعلي، ص ٦٠؛ والفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤ ص ١٦٦؛ وحاشية الدسوقي، ج ٢ ص ١٢٩؛ وتحرير الأحكام، ص ١٧٤، لابن جماعة؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ٥ ص ٤٢٠؛ ومآثر الإنافة، للقلقشندي، ج ١ ص ٣٥ ـ ٣٦؛ وغياث الأمم، للجويني، ق ٦٢، مراجع سابقة.

٢ ـ أن يكون حراً: ليكمل ويهاب بخلاف من هو قيد رقّ، فإنه مشغول بخدمة سيده وليس من أهل الولايات ولا كامل الشهادات ولا ولاية له على نفسه، فكيف يكون له ولاية على غيره وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي»، محمول على غير الأمانة العظمى فخرج مخرج التمثيل والفرض أو للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة.

فتح الباري، ج١٣ ص١١٨؛ غياث الأمم، للجويني، ق ٦٧؛ روضة القضاة، ق ٧؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦٥؛ ولأبي يعلى، ص ٦١؛ ومآثر الإنافة، ج١ ص٣٥؛ وتحرير الأحكام، ص ١٦٤؛ ومقدمة ابن خلدون، ص ١٦٨؛ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج٤ ص١٢٩؛ والجامع لأحكام القرآن، ج١ ص٢٧٠؛ وبدائع السلك في طبائع الملك، ج١ ص٧٢، مراجع سابقة.

٣ ـ أن يكون بالغاً (وجميع فرق أهل القبلة لا يجيزون إمامة صبي لم يبلغ إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير وهذا خطأ، فهو غير مخاطب والإمام مخاطب بإقامة الدين وروى الإمام أحمد بن حنبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعوذ بالله من إمارة الصبيان» وربما أخذ بالأمور قصداً لعلمه بعدم التكليف).

انظر: المحلى، ج١٠ ص٥٠٣؛ والفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤ ص١١٠؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦٥؛ ولأبي يعلى، ص ٦٠؛ وتحرير الأحكام، ج١ ص١٧٤؛ وحاشية الدسوقي، ج٤ ص١٢٩؛ ومآثر الإنافة، ج١ ص٣٢؛ وبدائع السلك، ج١ ص٧٢؛ غياث الأمم، ص ٦٥، مراجع سابقة.

٤ ـ سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض فلا تنعقد إمامة من ذهبت يداه أو رجلاه وكل نقص يؤثر في الرأي والعمل كالعمى والصمم والخرس، =

. . . .

= أما ما يمنع بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهاب بعض اليدين أو إحدى الرجلين فالذي ذهب إليه الماوردي أنه لا تنعقد معه الإمامة وقال الجويني والظاهر عندي أن الأمر إذا لم ينتهي إلى الزمانة فلا أثر للنقص.

انظر: مآثر الإنافة، ج١ ص٣٤ ـ ٣٥؛ وتحرير الأحكام، ص ١٧٤؛ وبدائع السلك، ج١ ص٧٢؛ وحاشية الدسوقي، ج٤ ص١٣٠؛ ومقدمة ابن خلدون، ص ١٦٧؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦؛ ولأبي يعلى، ص ٢١؛ وتفسير القرطبي، ج١ ص٢٧٠؛ غياث الأمم، ص ٦٠ ـ ٦٢، مراجع سابقة.

٥ ـ العدالة: فلا تنعقد إمامة الفاسق وهو المتابع لشهوته، المؤثر لهواه، لأن المراد من الإمام مراعاةُ النظر للمسلمين والفاسق لم يحسن النظر لنفسه في أمر دينه، فكيف ينظر في مصلحة غيره وهو مذهب الإمام الشافعي. وقال الحنفية أن العدالة من شروط الكمال وليست من شروط الجواز، فيجوز تولية الفاسق مع الكراهة. وكره ابن حزم أن يتولى من ليس فيه هذه الشريطة فإن وليها فولايته صحيحة مع الكراهة وليس يخفى أن العدالة تقتضي أن لا يرتكب الحاكم أي ظلم، سواء كان متعلقاً بالمال أو الحرية أو العرض، وأن يكون مجتنباً للكبائر سراً وجهراً عفيفاً عن المحارم ـ أو كما عبر الجويني موصوفاً بالورع والتقوى ـ بعيداً عن الريب مأموناً في الرضا والغضب، وأن يكون صوابه أكثر من خطئه وصلاحه أكثر من فساده، فإن أي إخلال بذلك يخرجه عن كونه أهلاً للإمامة.

وأما ما يتعلق بالاعتقاد لعروض شبهة فظاهر كلام الماوردي أنه لا يمنع كما لا يمنع من ولاية القضاء وقبول الشهادة.

روضة القضاة، ق ٧؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦، ٧٧؛ ولأبي يعلى، ص ٢٠؛ وتحرير الأحكام، ص ١٧٤؛ وحاشية الدسوقي، ج٤ ص١٢٩؛ ومقدمة ابن خلدون، ص ١٦٧؛ ومآثر الإنافة، ج١ ص٣٦؛ والفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤ ص١٦٦؛ ورد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص٥١٦؛ والبدائع، ج٩ ص٤٠٨٠؛ وأصول الدين، للبغدادي، ص ٢٧٧؛ والنظريات السياسية الإسلامية، ص٢٩٣، نقلاً عن الرد على الباطنية، للغزالي؛ وبدائع السلك، ج١ ص٧٤؛ غياث الأمم، ص ٦٨، مراجع سابقة.

٦ ـ النسب القرشي: اشترطه جمهور العلماء للحديث الذي رواه النسائي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأئمة من قريش». قال ابن حجر عن هذا الحديث قد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابياً ـ وحديث قَدِّموا قريشاً ولا تَقدَّموها ـ والحديث الذي رواه البخاري «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»، فلم يبق =

. . . .

= مع هذه النصوص شبهة لمنازع فيها ولا قولٍ لمخالف لها، وقد عمل الصحابة بمضمون هذه النصوص يوم السقيفة فصار إجماعاً قاطعاً. ونص ابن حزم: «على أن من تسمى بالإمامة من غيرقريش فليس خليفة ولا إماماً ولا من أولي الأمر فهو فاسق عاص لله تعالى، هو وكل من ساعده أو رضي أمره لتعديهم حدود الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم».

وخالف الخوارج والمعتزلة وقالوا: إن الإمامة حق لكل مسلم، إذا توفرت فيه الشروط الأخرى من غير إعتبار لنسبه أوجنسه. وغلا ضرار بن عمرو، الغطفاني، فحكم بتفضيل غير قريش واستدل هؤلاء بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي». ولا حجة لهم في هذا الحديث لأنه محمول على من أمّره الإمام على السرية. أو أنه يتعلق بالولايات الصغرى فقط، أو بأن وصف العبودية باعتبار ما كان لا في الحال وأنه خرج مخرج التمثيل مبالغة في السمع والطاعة فيجب حمله على هذا دفعاً للتعارض بينه وبين الإجماع.

ونقل ابن خلدون عن القاضي الباقلاني أنه نفى اشتراط القرشية معللاً ذلك: «بأن عصبية قريش قد اضمحلت» وتبعه الإمام الجويني، حيث قال: «وهذا مسلك لا أوثره»، ويرى ابن خلدون أن يكون للإمام عصبة تحميه من قريش أو غيرها، بمعنى أن يكون له من القوة ما به تتحقق وحدة الصف وجمع الكلمة وينفذ حكمه في الرعية. فمتى وجدت العصبية في القائم بأمر المسلمين كانت هي العلة المشتملة على المقصود من القرشية لا سيما وقد تلاشت عصبتها شرقاً وغرباً، ولا يلزم عموم ذلك في جميع الآفاق كما كان في قريش لقوتها حينئذٍ على ذلك بل يختص الآن كل قطر بمن له فيه عصبية غالبة.

قال ابن الأزرق: وهذا تقرير في غاية الحسن ونهاية البراعة والتحقيق.

انظر: بدائع السلك، ج١ ص٧٥ ـ ٧٦؛ وتحرير الأحكام، ص ١٧٤؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦؛ ولأبي يعلى، ص ٢٠؛ ومقدمة ابن خلدون، ص ١٦٧ ـ ١٦٨؛ ونيل الأوطار، ج٨ ص٢٩٨؛ والفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤ ص٨٥؛ والملل والنحل، للشهرستاني، ج١ ص٩١؛ والفرق بين الفرق، للبغدادي، ص ٥٧ ـ ٦١؛ والمحلى، لابن حزم، ج١٠ ص٥٠٣؛ وحاشية الدسوقي، ج٤ ص١٣٠، ٢٩٨؛ والجامع لأحكام القرآن، ج١ ص٢٧١؛ وسيرة ابن كثير، ج١ ص٧٨؛ وأصول الدين، للبغدادي، ص ٢٧٥؛ والبداية والنهاية، لابن كثير، ج٥ ص٢٤٤ ـ ٢٤٦؛ والعواصم من القواصم، ص ٤٠؛ والإمامة والسياسة، ج١ ص٥؛ وغياث الأمم، ص ٦٣؛ وطبقات ابن سعد، ج٣ ص١٢٨ ـ ١٢٩؛ ونهاية =

مِنْهُنَّ، وهي: أدبُه[1]، وعقلُه، وعدلُه[3] وإقدامُه[4]، فإذا عَرَى عن شيءٍ من ذلك ذهبتْ قوتُه [وَضَعُفَ][5] عن حملِ المملكةِ، كالطبائع الأربعِ المركبةِ في جسدِ الإنسانِ لا قِوَام له إلا بها، فإذا خَلا عن واحدٍ منهنَّ انْحَلَّ تركيبُ الجسدِ، وزَهَقَتْ منه النفسُ، فإذا استقامَ الملِكُ بهذه الأوصافِ [الأربعةِ][6] قامتْ به [مملكتُهُ][7].

وأمّا الركنُ الأول من أركانِ المملكةِ فهو الوِزارةُ[8].

= الإقدام، ص ٤٩٦؛ ومآثر الإنافة، ج١ ص٣٧ ـ ٣٨؛ والأحكام، للقرافي، ص ٧٠؛ وفتح الباري، ج١٣ ص١١٨؛ وروضة القضاة، ق ٧، ٨).

(١) سبق أن تكلم المصنف عن الأدب وقواعده ـ العلم ونهى النفس عن الهوى. انظر: ورقة ٧، ورقة ٩، ١٠).

(٢) والعقل شرط وجوب بالإجماع ليلي أمر الناس فلا تنعقد إمامة صبي ولا مجنون لأن المولى عليه في حضانة غيره فكيف يلي أمر الأمة. وإذا فات العقل فات التدبير.
انظر: مآثر الإنافة، ج١ ص٣٢؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦٥؛ ولأبي يعلى، ص ٢١؛ وحاشية الدسوقي، ج٤ ص١٢٩؛ وتحرير الأحكام، ص ١٧٤؛ غياث الأمم، ص ٦٥، مراجع سابقة.

(٣) ، (٤) سيأتي الكلام عليها في مكانها إن شاء الله تعالى.

(٥) في (د) (وضعفت).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) وفي (ج) (الأربع).

(٧) في (د، ج) (المملكة).

(٨) والوزارة من أجل الولايات، وأشرف منازل الآدميين بعد النبوة والخلافة، وقد استخدم المسلمون هذا اللفظ منذ فجر الإسلام حين اجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال المهاجرون: «نحن الأمراء وأنتم الوزراء». وظهر اسم الوزير في الدولة الأموية وأطلق على من خص لسمو مقامه في الرتبة السلطانية يومئذٍ بعموم النظر، ومطلق التفويض بحسب رتبته إذ ذاك ثم ازداد سمو الوزير بمصير النيابة إليه في الحل والعقد حتى أصبح جامعاً لخطتي السيف، والقلم، وسائر معاني المعاونة وذلك في الدولة العباسية حيث تقررت قوانين الوزارة وتمهدت قواعدها.
وقد أخبر القرآن الكريم عن نبيه وكليمه موسى بقوله: ﴿واجْعَل لِي وَزِيراً مِنْ أهْلِ =

وهي على ضربين: وزارةُ تفويضٍ، ووزارة تَنْفِيذٍ(١).

= هارُونَ أخِي أشدد به أَزْرِي وأشْرِكْهُ في أَمْري﴾ وفيها دليل على جواز تقليد الوزارة لأنه إذا جاز ذلك في النبوة كان في الامامة أجوز، ولم تزل ملوك الأمم على اختلاف أجناسها تتخذ لدولها الوزراء ولهم في ذلك أوضاع وقوانين ولهم فيها سمات.

واسم الوزارة:

إما أن يكون مشتقاً من الوِزْر ـ بكسر الواو وسكون الزاي ـ لأنه يحمل عن الملك الموزور له أثقاله قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَاراً مِنْ زِينَةِ القَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، أي سلاحها وتقديره: «حتى يضع أهل الحرب سلاحهم لأن السلاح يحمله المحاربون فيثقلهم حمله».

قال الأعشى:

وأعددتُ للحرب أوزارها رماحاً طوالاً وخيلاً ذكورا

وإما أنه مشتق من الوَزَر ـ بفتح الواو والزاي ـ وهو الملجأ فيكون المعنى أنه يرجع ويلجأ إلى رأيه وتدبيره ومعونته لأن عليه مدار السياسة وإليه تفوض الأمور ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرْ﴾ [القيامة: ١١].

وقيل إنه مشتق من (الأَزْر) وهو الظهر لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره ولأنه يعين الملك على ما هو بصدده من أعباء السياسة. ومنه قوله تعالى: ﴿واجْعَلْ لِي وَزِيراً من أَهْلِي هارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾ [طه: ٢٩ ـ ٣٢]، أي اشتد بمعونته ومساعدته، قال تعالى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بأخِيكَ﴾ [القصص: ٣٥]. وقال أيضاً: ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ﴾ [الفتح: ٢٩] أي أعانه بصغاره وفراخه، وقيل هو فارسي معرب وأصله من الزور وهو عندهم اسم للشدة والقوة وعرب والمعنى أنه يشد من صاحب الدولة ويقويه ويعينه على ما هو بصدده والأظهر أنه من المساعدة والإعانة.

انظر: قوانين الوزارة، للماوردي، ص ٦٤ ـ ٦٥؛ وتحفة الوزراء، للثعالبي، ص ٣٩ ـ ٤١؛ والعقد الفريد، للملك السعيد، ص ١٤٤؛ والفخري، ص ١٢١؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٢؛ ولأبي يعلى، ص ٢٩؛ ونهاية الإرب، ج٦ ص٩٣؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ١٩٦؛ ومآثر الإنافة، للقلقشندي، ج١ ص٧٤؛ وبدائع السلك، ج١ ص١٧٦، ١٨٠ ـ ١٨١؛ سراج الملوك، ص ٦٠؛ وقوانينُ الخلفاء والسلاطين المعروف بحدائق الياسمين، مخطوط، دار الكتب ٦٨٨٩ ورقة ٥٥؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ١٠٣ ـ ١٠٤، مراجع سابقة.

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٢؛ ولأبي يعلى، ص ٢٩؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ١٩٨؛ والقلقشندي في مآثر الإنافة، ج١ ص٧٤ ـ ٧٥؛ =

[١٤] فأمّا وزارةُ التفويض / : فهو أن يَسْتَووزرَ الملِكُ من يُفَوِّضُ إليه، تدبيرَ الأمورِ برأيِهِ(١).

= وأضاف الماوردي في قوانين الوزارة، ص ٦٥: وزارة تفويض تجمع بين كفايتي السيف والقلم. ووزارة تنفيذ تختص بالرأي والحزم وقسمها الثعالبي في تحفة الوزراء إلى مطلقة ومقيدة، وخاصة وعامة كالوكالة (ص ٧٥ ــ ٧٦). وانظر: العقد الفريد، للملك السعيد، ص ١٤٦؛ ونهاية الإرب، ج٦ ص٩٨؛ وأضاف القرافي في الأحكام، ص ٤٤، وزير الاستشارة وهو أدناها.

(١) أضاف الماوردي في أحكامه، ص ٢٢: «وإمضاؤها على اجتهاده». وانظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٢٩؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ١٩٨؛ ومآثر الإنافة، ج١ ص٧٤؛ والأحكام، للقرافي، ص ٤٥؛ ويعتبر في هذا الوزير ما يعتبر في الإمام، إلا النسب القرشي وينظر في كل ما ينظر فيه الخليفة من الولايات العامة من تقليد الولاة والقضاة وتسيير الجيوش وتجنيد الأجناد وصرف الأموال ثم يطالع الإمام بما أمضاه لينظر فيه فيقر ما يصوبه، ويستدرك ما يرده. قال القرافي: «قال ابن بشير من أصحابنا يجوز التفويض في جميع الأمور للوزير ويختص الإمام عنه بثلاثة أحكام».

وبعبارة أوضح هي أن يستولي الوزير على التدبير بالعقد، والحل، والتقليد والعزل ويشتمل العقد على شرطين: التنفيذ، والإقدام. وكذلك الحل يشتمل على شرطين، هما: دفاع، وحذر.

والتنفيذ: هو أس الوزارة وهو الأخص بكفاية القلم في مصالح الملك واستقامة الأعمال ويشتمل على أربعة أقسام:

الأول: تنفيذ الأوامر الصادرة من الملك وعليه فيها حقان، أن يتصفحها من الزلل أو الخلل في ابتدائها وأثنائها وأن يعجل في إمضائها في الوقت المحدد لها لأن عدم تنفيذ أوامره يؤدي إلى الوحشة وفساد الطوية.

الثاني: تنفيذ ما اقتضاه رأي الوزير من تدبير المملكة وعليه في إمضائها حقان، هما: أن يراعي أولى وأصوب الأمور باجتهاده، وأن يطالع الملك به أن جل ويجوز أن يطويه إن قل ليبتعد عن الاستبداد ويسلم من الحقد.

الثالث: تنفيذ ما صدر عن خلفائه من الأعمال التي فوضها إلى آرائهم ووكلها إلى اجتهادهم، فإن تفردوا بتنفيذها أمضاها لهم ولا يتعقبها ما لم يتحقق من الخطأ والزلل وإن وقفوها على تنفيذ الوزير فعليه في تنفيذها حقان: أن يستكشف عن أسبابها ليعلم خطأها من صوابها، تقوية أيديهم، ونفي الارتياب عنهم، فإن ظهور الارتياب محنة.

الرابع: تنفيذ ما ألفته الرعية من عادات ومعاملات وذلك بأن لا يعارض صنفاً منهم في=

= مطلبه ولا يشاركه في مكسبه لأن ذلك موهن في حقوق السياسة وقدح في شروط الرياسة.

والشرط الثاني من شروط وزارة التفويض، هو الدفاع:

وهو الأخص بكفاية السيف، في تدبير الملك وضروب المصالح، وهو أربعة أقسام:

الأول: الدفاع عن الملك من الأولياء ويكون بثلاثة أسباب:

١ ــ أن يقودهم إلى طاعته بالرغبة أو يكفهم عن معصيته بالرهبة.

٢ ــ أن يقوم بكفايتهم حتى لا ينفروا بالقوة أو يتفرقوا بالضعف.

٣ ــ أن يحفظهم من الأغواء ويحرسهم من الإغراء وأن يتتبع أخبارهم ليعلم السليم من السقيم ويقوم بإبعاد المفسدين حتى لا يتعدى فسادهم إليهم.

الثاني: دفاعه عن المملكة من أعدائها، وأعداء الممالك من انفراد بملك أو امتنع بقوة.

الثالث: دفاع الوزير عن نفسه من أكفائه ويكون باستصلاح الأعلى وهو الملك والأدنى وهم الأعوان.

الرابع: في الدفاع عن الرعية من خوف واختلال وللرعية على الوزير ثلاثة حقوق: أن يعينهم في صلاح معايشهم لتعمر بهم بلاده وأن يقتصر منهم على حقوقه ويحملهم فيها على إنصافه، وأن يحوطهم بكف الأذى عنهم فيكون لهم كالأب الرحيم بأولاده.

الشرط الثالث من شروط وزارة التفويض، الإقدام:

وشرطه ظهور أسبابه والجمع بين حزمه وعزمه فالحزم تدبير الأمور بموجب الرأي والعزم تنفيذها للوقت المقدر لها وإقدام الملك على قسمين إقدامه على جلب المنافع وإقدامه على دفع المضار والأول على قسمين:

الأول: استضافة ملك ويكون بالحزم والعزم إذا اقترنا برغبة أو رهبة ولأن تكون بالاحتيال أولى من أن تكون بالقتال للحديث (الحرب خدعة).

الثاني: واستزادة المواد، وتكون بالعدل والإحسان إذا اقترنا برفق وإقدامه على دفع المضار على قسمين أيضاً:

أحدهما: دفع ما اختل من الملك وأسبابه إهمال وعجز.

ثانيهما: ما نقص من المواد وأسبابه نفور، أو جور.

الشرط الرابع من شروط وزارة التفويض، الحذر: ويلزم من أربعة أوجه:

الأول: الخوف من الله تعالى الذي هو عماد الدين الباعث على الطاعة ويكون بالوقوف على أوامره، والانتهاء عن زواجره.

الثاني: الحذر من السلطان فيما فوض إليه في حالتي السخط والرضا، وذلك بثلاثة أمور:

١ ــ ألا يعول على الثقة في إدلال واسترسال فما جرت الثقة إلا ندماً. =

. . . .

= ٢ ـ أن يساعده على مطالبه ولا يصده عن غرض إذا لم يقدح في دين ولا عرض.
٣ ـ وأن يذب عن نفسه وملكه بما استطاع من مال ونفس.

والشرط الثاني من شروط وزارة التفويض، التقليد والعزل:

والتقليد على قسمين: تقليد تقرير، وتقليد تدبير.

تقليد التدبير: يكون فيما يبتدؤ تقرير رسومه وإنشاء قواعده وهو ثلاثة أقسام:

١ ـ أن يكون التقليد في حاضر يستطيع الوزير أن يباشره بنفسه فهو أحق بتنفيذه فإن قلد عليها واستناب فيها كان تقصيراً منه فيما جل ومعذوراً فيما صغر من الأمور ولم يكن لمن قلده تنفيذ تقريره إلا عن الوزير وإلا كان عزلاً خفياً.

٢ ـ أن يكون التقليد فيما بعد عنه ويتعذر استثماره فيه فيجوز أن يستنيب من يجمع بين التقرير والتنفيذ بشروط ثلاثة: الكفاية التي ينهض بها في التقرير، والهيبة التي يطاع بها والأمانة التي تكفه عن الخيانة بعد تكامل الشروط المعتبرة في الولايات من العقل والديانة والمروءة.

٣ ـ أن يكون التقليد فيما بعد فيجوز للوزير أن يستنيب في تقريره ويكون موقوفاً على إمضائه وتنفيذه ولا يجمع المستناب بين الأمرين.

وأما تقليد التدبير فهو النظر فيما استقرت رسومه وتمهدت قواعده، وهو مشترك بين الوزير والناظر فيه لكن يختص الوزير بمراعاته والنظر بمباشرته وهو ضربان:

١ ـ تدبير الأجناد.

٢ ـ تدبير الأموال.

فأما تدبير الأجناد فلا يستغنى عن تقليد سفير فيه ليحفظ هيبة وزارته ويعتبر في المتولي ستة شروط:

١ ـ الهيبة التي تقودهم إلى الطاعة.

٢ ـ أن يكون من ذوي الرأي والسياسة.

٣ ـ أن يكون بينه وبين الأجناد مناسبة في الطباع والأخلاق.

٤ ـ أن يكون متوصلاً إلى استعطاف القلوب ليسلموا من الاختلاف والمنافرة.

٥ ـ أن يكون صحيح المعتقد.

٦ ـ ما اختلف باختلاف الحال فإن كانت الحاجة إليه أيام السلم اعتبرت الأناة والسكون وإن كان في أيام الحرب اعتبر فيه الإقدام، والسطوة.

وأما تدبير الأموال: فالوزير مصون عن تدبيرها وإنما يحفظ دخلها بالهيبة ويضبط خرجها، بالحاجة والاضطرار وشروط متوليها:

أن يكون منتصفاً بالعدل لينصف وينتصف، أن يكون أميناً ليستوفي ويوفي أن يكون من =

. . . .

= أهل الكفاية، أن يكون خبيراً بعمله ووجوه موارده ليعمل على زيادتها، أن يكون رفيقاً، في جباية الأموال من غير عسف.

وأما شروط متولي خرجها بعد الأمانة فثلاثة أقسام:

١ ــ ما كان راتباً عن رسوم مستحقة كأرزاق الجيوش والحواشي، فللتقليد عليها شرطان: معرفة مقاديرها، ومعرفة مستحقيها.

٢ ــ ما كان عارضاً عن أوامر سبقتها والناظر مأمور بها كالصلاة وحوادث النفقات فللتقليد عليها شرطان: ١ ــ وقوفها على الأوامر. ٢ ــ معرفة أغراض الأمر.

٣ ــ ما كان عارضاً فوض إلى رأي الناظر وتقريره كالمصالح والنفقات فيحتاج مع الأمانة إلى: ١ ــ معرفة وجوه الخرج حتى لا ينصرف في غير حق. ٢ ــ الاقتصاد فيه من غير سرف ولا تقصير. ٣ ــ استصلاح الأثمان والأجور من غير غبن ولا نقص.

وأما العزل فضربان: ١ ــ ما كان من غير سبب ولا يكون هذا إلا عن ملل وفشل.

٢ ــ أن يكون بسبب دعا إليه وأسبابه من ثمانية أوجه:

(أ) أن يكون العزل بسبب الخيانة، ويعاقب عليها بالزجر مع استرجاع الخيانة منه، وأن لا يؤخذ فيها بالظنون.

(ب) أن يكون سبب العزل التقصير، فلا يقر عليه بل يراعى هذا العجز، فإن كان لثقل ولي أسهل منه وإن كان لقصور عزل لعدم صلاحه.

(ج) أن يعسف ويختل العمل فيكون ذلك سبباً لعزله، فالوزير بالخيار إما أن يعزله بغيره وإما أن يمنعه عن الظلم.

(د) أن يكون ضعيفاً ليناً قليل الهيبة، فأما أن يستبدله الوزير وأما أن يضم إليه من يجمع بين القوة والهيبة.

(هـ) وأحد وجوه العزل أن يكون لفضل كفايته والحاجة إليه في عمل أكبر من عمله.

(و) أن يوجد من هو أكفأ للعمل منه فيعزل لهذا السبب.

(ز) أن يكون سبب العزل من يطلب عمله من الكفاة ومن يبذل زيادة فيه ولا يعزل حتى يبين السبب.

(ح) أن يكون سببه أن الناظر مؤتمن فيخطب عمله ضامن، فتضمين الأعمال خارج عن حدود السياسة العادلة.

انظر: قوانين الوزارة، للماوردي، ص ٦٦ ــ ١٢٥؛ ونهاية الإرب، ج٦ ص٩٨ ــ ١٢٠؛ الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٤ ــ ٢٥؛ ولأبي يعلى، ص ٣٠؛ والأحكام، للقرافي، ص ٤٥؛ وتحفة الوزراء، ص ٧٢ ــ ٧٣، ٦٧، ٧٧)، مراجع سابقة.

[لأن ما وُكِلَ](1) إلى الملكِ من [تدبيرِ](2) الرعيةِ، لا يقدِرُ على مباشرةِ جميعهِ إلا [بالاسْتِنَابَةِ](3).

وأمّا وِزارةُ التنفيذِ(4) فالنظرُ فيها مقصورٌ على رأيِ الملكِ، وتدبيرهِ [وهذا الوزيرُ](5) واسطةٌ بين الملكِ وبين الرعيةِ(6)، يُؤدي عنه ما أمرَ بهِ،

---

(1) في (د، ج) (لا وكمل إلى).

(2) في (د، ج) (تدبيره).

(3) في (د) (باستعانة).

وانظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٢؛ ولأبي يعلى، ص ٢٩؛ وقوانين الوزارة، للماوردي، ص ٦٥؛ وتحفة الوزراء، ص ٧٥.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٥ ــ ٢٦، ولأبي يعلى، ص ٣١؛ وتحفة الوزراء، ص ٨٢، ٨٤، ٨٥؛ والعقد الفريد للملك السعيد، ص ١٤٦ ــ ١٤٧؛ ونهاية الإرب، ج ٦ ص ١٢٤، ١٢٨؛ وقوانين الوزارة، ص ١٢٦؛ ومآثر الإنافة، ج ١ ص ٧٥؛ وتحرير الأحكام، ص ١٩٩ لابن جماعة، مراجع سابقة.

(٥) في (د) (وهو الوزير) (وعلى هذا يختل المعنى ولاستقامته بحذف الضمير) وهذا التعليق من ناسخ النسخة رقم (هـ) وفيها (والوزير).

(٦) وتختص هذه الوزارة بأربعة قوانين: منها السفارة بين الملك وأهل مملكته وهي مختصة بخمسة أصناف:

(أ) السفارة بين الملك وأجناده ويحتاج أن يجمع بين اللين والعنف ليقودهم إلى الطاعة بالرغبة والرهبة.

(ب) السفارة بين الملك وعماله ويحتاج في هذه السفارة إلى الرهبة ليكفهم عن الخيانة ويحملهم على الأمانة.

(ج) السفارة بين الملك ورعيته وهي التي ذكرها المصنف هنا ويحتاج في هذه السفارة إلى اللين واللطف.

(د) السفارة في استيفاء حقوق المملكة التي للملك وعليه من غير مباشرة قبض ولا إقباض ويحتاج فيها إلى الرهبة.

(هـ) السفارة في اختيار العمال لينهي حال من يرى تقليده وعزله من غير مباشرة للعزل والتقليد.

انظر: قوانين الوزارة للماوردي، ص ١٢٦ ــ ١٢٧؛ ونهاية الإرب للنويري، ج ٦ ص ١٢٤ ــ ١٢٥؛ وغياث الأمم للجويني، ص ١١٣ ــ ١١٤.

ويُنَفِّذُ ما ذَكَرَ، ويُمضِي ما حَكَم، ويُخْبِرُ عنه بتقليدِ الولاةِ، وتجهيزِ الجيوشِ، ويَعْرِضُ عليه ما وردَ من [أمرٍ مهمٍ][(١)] وما تَجَدَّدَ مِن حَدَثٍ ملمٍ، ولا مَنْدُوحَة للملكِ عن نظرِ الوزيرِ، واستعمالِ رأيهِ[(٢)] فيما يَجْهَلُه من أمورِ التدبيرِ،

---

(١) في (د) (أمرهم).

(٢) ومن قوانين هذه الوزارة أيضاً أن يمد الملك بمشورته وله في المشورة حالتان:

١ ـ أن يبتدئه الإمام الاستشارة فيلزمه أن يشير برأيه سواء اختص هذا الرأي بملكه أم تعدى إلى غيره وعلى الوزير فيه حقان: اجتهاد رأيه في إيضاح الصواب، إبانة حجته بتعليل الجواب.

٢ ـ أن يبتدىء الوزير بالمشورة على الملك وله فيها حالتان:

(أ) ألا يطلب بمشورته استجلاب نفع ولا استدفاع ضرر.

(ب) أن يتعلق بها اجتلاب نفع أو استدفاع ضرر فإن اختص بالمملكة كان من حقوق الوزارة وإن تعداها كان من نصح الوزير.

وعليه أن يكتم استشارته عن عام خواصه لأمرين:

١ ـ أن الرأي يجب أن يظهر بالأفعال لا بالأقوال.

٢ ـ أنه من أسرار الملك. وقلما تعفو الملوك عن إذاعة أسرارها.

٣ ـ ومن قوانين هذه الوزارة أن يكون عيناً للملك، فهوقائم مقامه في مشاهدة ما غاب، وسماع ما بعد، وعليه بذلك ثلاثة حقوق:

١ ـ أن يديم النظر والفحص عن أحوال المملكة ليعلم ما غاب كما علم ما حضر.

٢ ـ أن لا يؤخر الخبر عن الملك، بل يعجله فإن أخره الوزير وحسم ضرره كان للنصيحة مؤدياً ومن الإمام على وجل.

٣ ـ أن يوضح للإمام حقائق الأمور ويساوي فيها بين الصغير والكبير وإلا وصم بالتدليس.

٤ ـ ومن قوانينها: أن يلازم ويسهر على راحته وخدمته دون كلل أو ضجر لأن في ملازمته للملك نصباً مقروناً بعز وفي متاركته راحة تؤول إلى ذل.

بدائع السلك، ج ١ ص ١٩١؛ وانظر: قوانين الوزارة للماوردي، ص ١٢٨ ـ ١٣٦؛ ونهاية الإرب، ج ٦ ص ١٢٥ ـ ١٢٨؛ وكتاب السياسة للمرادي، ق ١٤ ـ ١٦).

والوقائعِ الحادثةِ، وقد رَوَتْ عائشةُ[1] رضي اللّـهُ عنها أنَّ النبـي صلى الله عليه وسلم قالَ[2]: [من استُعْمِلَ على عملٍ وأرادَ اللّـهُ به خيراً جَعَلَ له وزيرَ صدقٍ إن نَسي ذكَّره، [وإنْ][3] [ذكَرَ أعانَهُ].

وقد [يَثِبُ المصروعُ][4] من الملوكِ برأي وزيرهِ[5]، حتى

(١) عائشة: أم المؤمنين وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة قبل الهجرة بسنتين وهي بنت ست سنين وبنى بها بنت تسع في المدينة وبقيت عنده تسع سنين ولم يتزوج بكراً غيرها.
صفة الصفوة لابن الجوزي، ج ٢ ص ١٥؛ وأسد الغابة لابن الأثير الجفوري، ج ٥ ص ٥٠١.

(٢) الحديث رواه ابن حزم في المحلى، ج ١ ص ٥٩ وقال عنه الشوكاني (رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه)، ج ٨ ص ٢٩٧ من نيل الأوطار.
رواه النسائي عن القاسم بن محمد في سننه، ج ٧ ص ١٤٢ بلفظ «من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً...» إلخ.
ورواه أبو داود في سننه، ج ٣ ص ١٣١ (كتاب الخراج والامارة والفيء) حديث رقم (٢٩٣٢) بلفظ «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه وإذا أراد الله به غير ذلك، جعل له وزير سوء...».
ورواه السيوطي في الفتح الكبير، ج ١ ص ٧٢ وقال رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان في تذكرة الموضوعات، ص ٤٢ الحديث بلفظ «من ولي منكم عملاً» فيه (عبدالرحمن بن أبي بكر منكر الحديث)، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب، ج ٤ ص ٢٦٨؛ ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٧٠؛ وفي مجمع الزوائد، ج ٥ ص ٢١٠، حديث عائشة «من ولاه الله من أمر المسلمين شيئاً فأراد...» الحديث، رواه أحمد والبزاز ورجال البزاز رجال الصحيح.

(٣) ما بين الحاصرتين مكرر في (ج).

(٤) و(٥) في (د) (ينجو المغلوب) ووثب وثباً من باب وعد قفز (والوثب) الطفر والقعود بلغة حمير. والصرع: ويكسر الطرح على الأرض من باب نفع. والمراد أن الوزير الحاذق بحسن تدبيره، ولطف حيلته وتصريفه للأمور، يدفع عن الملك الغوائل والدواهي، يبادر بقوة رأيه إلى حل المعضلات، لأنه مدار الدولة يحمل عن الملك أعباء ما يحدث، فكأنه أنقذ الملك من الصرع. القاموس، ج ٣ ص ٥١، ج ١ ص ١٤١؛ والمصباح، ج ٢ ص ٦٤٧؛ والوزارة للماوردي، ص ٤٩.

[يَعْلُو](1) من [صَرْعَتِه](2) بقوة رأيِهِ [ولطفِ حيلَتِهِ، وإن كان ضعيفاً](3)، [والصارعُ](4) قوياً] [كالماءِ الذي هو أقوى من النارِ فإنَّه يحتالُ فيه المحتالُ حتى تَنْفُذَ منه النارُ، وهو في القِدْرِ ولا يضُر النارَ بل ينقلبُ الضررُ على الماءِ الذي هو أقوى حتى تَنْفُذَ من القِدر بلُطفِ الحيلة](5).

[واعلم أنَّه لا بد أن يُعْتَبَر في الوزيرِ عشرةُ أوصافٍ](6).

[أحدُها]: العلمُ(7) لأنَّ تدبيرَ الجاهلِ يقعُ مخالفاً للشرعِ، فيكونُ وبالاً.

الثاني: السِّنُّ(8) لأن الشيخَ حنَّكَتْهُ التجاربُ وعَرَكتهُ النوائِبُ وشاهدَ من

---

(1) في (د) (يغلب) وفي القاموس، ج ٤ ص ٣٦٧ (عَلا النَّهارُ ارتفَع وعَلا الدابَّةَ رَكِبَها) وعَلا الشيء عُلُواً مِنْ بابِ قَعَدَ.

(2) في (د) من (غلبه).

(3) في (د) (وإن كان ضعيفاً بلطف حيلته).

(4) في (د) (والغالب له أقوى منه).

(٥) العبارة ما بين الحاصرتين ساقطة من (د) وما أثبتناه من (ن، ج).

(6) في (د) (واعلم أنه لا بد للوزير أن يستعمل فيه عشرة أوصاف).

(7) قال الماوردي، ص ٢٦ ولا يعتبر في المؤهل لوزارة التنفيذ العلم والحرية، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم. وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٣١. وقال ابن الأزرق، ج ١ ص ١٨٣ من بدائع السلك: (وأوكده العلم بأيام الناس وسير الملوك وسياسة الرياسة وأدب الخدمة ومعرفة الخط والكتابة والحساب). وانظر هذا الوصف في آداب السياسة بالعدل، ص ١٠٦؛ وتحفة الوزراء، ص ٦١.

(8) عبر عنها الفقهاء في الحنكة والتجربة قال الماوردي في أحكامه، ص ٢٧، وأبو يعلى، ص ٣١، فإن كان الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصفٍ ثامن وهو الحِنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحةِ الرأي وصواب التدبير وإن لم يشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف وإن كان ينتهي إليه مع كثرة الممارسة».

وقال أبو زيد البلخي المتوفى سنة ٢٣٥هـ في صفة الوزير الكامل «وإن كان قد بلغ أشده =

اختلافِ الدولِ، ونزولِ الحوادثِ، ما أوضحَ لعقلِهِ صوابَ الرأيِ في التدبيرِ.

الثالثُ[1]: الأمانةُ، حتى لا يخونَ فيما ائتُمنَ عليه، ولا يَغِشَّ فيما اسْتُنْصِحَ فيه.

الرابعُ: صدقُ اللَّهجةِ[2] حتى يوثَقَ بخبَرِه، فيما يؤديه، ويُعْمَلَ بقولِهِ [فيما][3] يُنْهِيه.

الخامسُ: قلةُ الطَّمعِ[4] حتى لا يَرْتَشي ولا ينْخَدِعَ.

السادسُ: أن يَسْلَمَ فيما بينَه وبين الناسِ من عداوةٍ أو شَحناً[5]، لأنَّ العداوةَ تصُدُّ عن التناصفِ، / وتمنَعُ من التعاطُفِ. [١٥]

= وبلغ الأربعين سنة كان أحمد وأوفق وأكثر حكمة وتجربة».
انظر: (تحفة الوزراء، ص ٦٢)، وأضاف البلخي (والعلم بصناعة الكتابة وضوابطها وحسن العبارة والعلم بالسير والأخبار الماضية فإنها تفيد الاطلاع على التجارب والعوائد).

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٦، ولأبي يعلى، ص ٣١؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ١٠٧ وعبر عنها بالتقوى وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ١٩٩؛ الثعالبي: تحفة الوزراء، ص ٦١، مراجع سابقة.

(٢) انظر: آداب السياسة بالعدل، ص ١٠٧؛ والأحكام للماوردي، ص ٢٦، ولأبي يعلى، ص ٣١؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ١٩٩؛ وبدائع المسلك، ج ١ ص ١٨٦ ـ ١٨٧، مراجع سابقة.

(٣) في (د) (حتى).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٦، ولأبي يعلى، ص ٣١، وعبر عنها ابن جماعة في تحرير الأحكام (بالعفة)، ص ١٩٩؛ وعبر عنها ابن الأزرق، ج ١ ص ١٨٥ بالنزاهة وقال ابن رضوان (وهي من آكد شورطه).

(٥) انظر: الأحكام للماوردي، ص ٢٦، ولأبي يعلى، ص ٣١؛ وتحرير الأحكام، ص ١٩٩.

السابعُ: أن يكونَ ذَكُوراً[١] لما يُـؤديه إلى الملِكِ، أو يَنْقُلُه عنه لأنه شاهدٌ له وعليه.

الثامنُ: الذكاءُ، والفِطْنَةُ[٢]، لئلا [تُدلَّسَ][٣] عليه [الأمور][٤] فَتَشْتَبهَ ولا تُموَّهَ عليه الأحوالُ [فَتَلْتَبِسَ][٥] لأنَّ الأمورَ لا يَصِحُّ مع اشتباهِها [عزمٌ][٦]، [ولا يتِمُّ مع التباسِها حَزْمٌ][٧].

التاسعُ: أن لا يكونَ من أهلِ الأهواءِ[٨]، فيخرِجهُ الهوى من الحقِّ الباطلِ، ويَتدلَّسَ عليه، المـحِـقُّ من المُبطلِ لأنَّ الهوى خادعُ الألبابِ، وصارفٌ عن الصوابِ.

العـاشرُ: أن يكـونَ من أهلِ الكفـايةِ[٩] فيمـا وُكلَ إليـه من أمـرِ

---

(١) انظر: الأحكام للماوردي، ص ٢٦، ولأبي يعلى، ص ٣١؛ وعبر عنها ابن الأزرق في بدائع السلك، ج ١ ص ١٨٣ (بقوة الحفظ).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٦، ولأبي يعلى، ص ٣١؛ وآداب السياسة، ص ١٠٧.

(٣) في (د) (يتدلس).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) في (ج) (تلتبس) تخفي، وفي المصباح المنير وفي الأمر لُبْس بالضم ولُبْسَة أي إشكَالٌ من باب ضرب.

(٦) في (د) (حزم).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (د) ومكانها في الماوردي، ص ٢٦ (لا يصلح).

(٨) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٦، ولأبي يعلى، ص ٣١؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ١٩٩.

(٩) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٢، ولأبي يعلى، ص ٢٩؛ وبدائع السلك في طبائع الملك، ج ١ ص ١٨٣ ـ ١٨٤ وهذه الشريطة من شروط وزير التفويض والكفاية كما عبر عنها الثعالبي في تحفة الوزراء، ص ٦١ (هي العلم بالأعمال الديوانية والتصرفات ووجوه تثمير الأموال والاستخراجات فيضع الأمور في مواضعها ويرتب الأعمال على قواعدها)، وفي آداب السياسة بالعدل ما نصه: «ينبغي للوزير أن يكون =

الحربِ(١) والخراجِ خبيراً بهما، عارفاً بِتَفصِيلِهما، لأنَّه يكونُ مباشراً [لهما](٢) تارةً، [ومُسْتَنِيباً](٣) فيهما تارةً أخرى، وعلى هذا الوصفُ مدارُ الوزارةِ، [وبه](٤) ينتظمُ أمورُ السياسةِ، ومتى لم تجتمع [في الوزير](٥) هذه الأوصافُ العشرةُ(٦) كان تَدْبِيرُه ناقصاً [بقدْرِ](٧) ما نقصَ منها.

وحكي أنَّ المأمونَ(٨) كَتَبَ في [اختيارِ](٩) وزير إنِّي التمستُ لنفسي

= عالماً بتدبير المملكة والخراج وترتيب الجيوش وأصول الإقطاعات والإغارات والقضاء والشرطة والبريد والحسبة وغش الصناعات، وأمر الصدقات والجوالي وسير الملوك السالفة ومواليدهم متصرفاً في فنون الآداب والعلوم ومعرفته كل ملة والدماء والفروج والأموال والعبادات، ص ١٧٠. وقال الثعالبي: الكفاة هم الذين يجمعون بين البلاغة والسياسة. تحفة الوزراء، ص ١١٢.

(١) وذلك بأن يعرف مداراة الجند وتأليفهم وجمعهم وتفريقهم ويكون خبيراً بالمكائد الحربية والخدع وحفظ البلاد والثغور والقلاع (تحفة الوزراء، ص ٦١ ـ ٦٢؛ وكتاب السياسة للمرادي، مخطوط ص ١١٩، ١٢٢) وغياث الأمم للجويني، ص ١١٠، مراجع سابقة.

(٢) في (د، ن) (لها).

(٣) في (د، ج، ن) (متسبباً) تصحيف والصواب عن أحكام الماوردي، ص ٢٢.

(٤) في (د) (بها) وزيادة (هذه الأوصاف العشرة).

(٥) في (د) (الوزارة).

(٦) زاد صاحب بدائع السلك جملة من الأوصاف منها: الصبر، وقوة العزيمة على فعل ما ينبغي، وحب العدل، ورحمة الخلق، وطهارة القلب من خبث السريرة، وحسن المعاملة وعلو الهمة لتعزّ به الدولة، اعتدال الخلق والسيرة، «وأضاف كمالات بدنية كتمام الأعضاء وجمال الوجه والفروسية وشرف البيت وغيرها». انظر: بدائع السلك، ج ١ ص ١٨٤ ـ ١٨٨؛ وسراج الملوك، ص ٦٢؛ وتحفة الوزراء، ص ٦٢؛ آداب السياسة بالعدل، ص ١٠٦، مراجع سابقة.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٨) ورد النص في تحفة الوزراء، ص ٦٣، ٦٤ وهو لعمرو بن مسعدة ـ أحد الكتاب البلغاء أيام الرشيد ـ في وصف وزير بخلاف لفظي يسير؛ وفي الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٢ ـ ٢٣؛ والعقد الفريد للملك السعيد، ص ٤٥ منسوباً للمأمون.

(٩) في (ج، د) (اختبار) تصحيف.

وتدبيرِ أموري رجلاً جامعاً لخصالِ الخيرِ ذا عِفَّةٍ في [خَلائِقِه](1) قد [هَذَّبَتْهُ](2) الآدابُ وأحْكَمتْهُ التجاربُ إن ائتُمنَ على الأسرارِ قامَ بها، وإن قُلِّدَ مَهَمَّاتِ الأمورِ نهضَ فيها، يُسْكِتُه الحِلْمُ، ويُنْطِقُه العِلمُ، وتَكفِيه اللحظةُ، وتُغنيه اللَّمْحَةُ له صَولةُ الأمراءِ [وأناةُ](3) الحُكماءِ، وتواضُعِ العلماءِ وفهمُ الفقهاءِ، إنْ أُحسنَ إليه شَكَرْ وإنْ ابْتُلي بالإساءَةِ صَبَرْ، لا يبيعُ نصيبَ يومِه بحرمانِ غدِه [يَسْتَرِقُ](4) قلوبَ الرجالِ [بِخلابَةِ](5) لسانِه، وحسنِ بَيانِه.

قال عبدُالرحمن: وهذه الأوصافُ إن كَمُلَتْ في الوزيرِ وقلَّ [ما](6) تَكْمُلُ فالصلاحُ بنظرِهِ عامٌّ، وبتدبيرِهِ تامٌّ، وإنْ اختلتْ فالصلاحُ بحَسْبِ نقْصِها مُخْتلٌّ، والتدبيرُ على قَدْرِها معتلٌّ.

وقد كان الفضلُ بنُ سهلٍ(7) وزيرُ المأمونِ، يبعثُ أصحابَه إلى

---

(1) في (ج، ن) الخَليقَةُ الطَبيعَةُ والجمع الخلائق. وانظر: القاموس، ج ٣ ص ٢٣٦.

(2) في (ن) (هدبته) تصحيف. وهَذبته: نقيته وأصلحته وأخلصته. القاموس، ج ١ ص ١٤٤.

(3) في (د) (أناة) وفي (ن، ج) أناة: اسم التأني وتأَنَّى في الأمر تَمَكَّثَ ولم يَعْجَلْ. (المصباح، ج ١ ص ٢٨).

(4) في (د) (يسرق) تصحيف والرِّقُّ: العُبُودِيَّةُ وهو مصدَرُ رقَّ يَرِقُّ. المصباح، ج ١ ص ٢٣٥ من باب ضربه.

(5) في (د) (بحلاوة) وفي (ن) (بخلابة): أي خداعة، خَلَبَه يَخْلِبُه إذا خَدَعَه والاسمُ الخِلابَةُ. المصباح المنير، ج ١ ص ١٧٦ من باب قتلَ وضَرب.

(6) في (ن) (ان).

(7) الفضل بن سهل: وزير المأمون وصاحب تدبيره كان مجوسياً فاتصل به في صباه وأسلم على يديه لقبه المأمون بذي الرياستين (الحرب والسياسة)، قتل سنة ٢٠٢هـ.
وانظر: شذرات الذهب، ج ٢ ص ٥؛ وتاريخ بغداد، ج ٧ ص ٣١٩ ـ ٣٢٣؛ والطبري، ج ٨ ص ٤٢٤، حوادث سنة ٢٠٢ وما بعدها؛ والفخري، ص ١٧٩؛ والوزراء والكتاب، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠. وورد في النص في تحفة الوزراء للثعالبي، ص ٤٨، ٤٩ وعزاه الثعالبي لابن عبدوس في كتابه الوزراء والكتاب ولم نعثر على النص في هذا الكتاب ولعله من جملة الأوراق المفقودة منه.

[١٦] البلادِ / عيوناً لِيسْمعوا، ما تقولُ الناسُ فيه من خيرٍ أو شرٍ فيطالعُونَهُ بذلك فما سَمِعَ من خيرٍ [ازداد][1] منه، وما سَمِعَ من عيبٍ فيه أزالَهُ.

وإنَّ وفداً [قَدِموا][2] على المأمونِ من بلادِ الرومِ فأكرمَهُم فلَمَّا رجعوا إلى بلادِهم قال عُقلاؤُهم ما رأينا مثلَ المأمونِ جلالةً، [وعَظَمةً][3]، وعقلاً، ولا رأينا مثلَ وزيرِه في [حسنِ][4] سَمْتِه، وكمالِ أوصافِه، لولا أنَّه [حَدِيثُ][5] السِّنِّ، ومن شأنِ الملوكِ أن يستوزِرُوا المشايخَ الذينَ اجتمعتْ لهم الحيلةُ والرياسةُ والعلمُ والتجربةُ فأخْبَرهُ أصحابُه بذلكَ قال فاحْتَجَبَ ثلاثةَ أيامٍ في دارِه يعالجُ لِحْيَتَه حتى ظهرَ للناسِ وهي بيضاءُ ولا يجوزُ أن يكونَ الوزيرُ امرأةً لقوله صلى اللَّـهُ عليه وسلَمَ [ما أفلحَ قومٌ أسنَدُوا أمرَهم إلى امرأةٍ][6].

* * *

---

(١) في المصباح المنير، ج ١ ص ٢٦١ اسْتَزادَ الرَّجلُ طَلَبَ الزيادَةَ فقوْلُه زادَ: أيْ أعْطى الزِّيادَةَ وازْدَادَ: أيْ أخذَها وفي الفِقْهِ أو اسْتَزادَ والمَعْنَى أوْ سَأَلَ الزِّيادَةَ فأخذَها.

(٢) في (د) (قدم) وفي تحفة الوزراء، ص ٤٨ (وفدوا).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).

(٥) في النسخة (ج، ن) (حدث) ولا يقال حُدَثَ إلا إذا حذفت كلمة السِّن، وجمعه (أحْدَاث). المصباح المنير، ج ١ ص ١٢٤.

(٦) الحديث رواه البخاري في كتاب الفتن عن أبي بكرة ولفظه «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». انظر: فتح الباري، ج ١٣ ص ٥٣؛ وصحيح البخاري (فتن)، ج ٤ ص ٣٢٢٨؛ ومجمع الزوائد، ج ٥ ص ٢٠٩؛ والنسائي في سننه عن أبي بكرة، ج ٨ ص ٢٠٠ بلفظ «لن يفلح قوم...» الحديث. وانظر: المحلى لابن حزم، ج ١ ص ٥٩، وقال الشوكاني، ج ٨ ص ٢٩٧ رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه، وقال ابن حجر في فتح الباري، ج ١٣ ص ٥٦ وقد أخرج الترمذي والنسائي الحديث المذكور من طريق حميد الطويل عن الحسن البصري عن أبي بكرة. وكشف الخفاء، ج ٢ ص ١٩٧؛ ومنحة المعبود، ج ٢ ص ١٦٥؛ والمقاصد الحسنة، ص ٣٤٠=

= حديث رقم ٨٧٨، وفي رواية «ما أبرم قط أمراً فصدروا فيه عن رأي امرأة إلا بتروا».
وانظر: المستدرك للحاكم، ج ٣ ص ١١٩ عن أبي بكرة.
ومناسبة الحديث: ما جاء في حديث أبي بكرة ــ وهو الراوي له ــ قال نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا بنت كسرى قال «لن يفلح...» الحديث. فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت قول الرسول عليه السلام فعصمني الله تعالى به. مآثر الإنافة، ج ١ ص ٣١ للقلقشندي.
ونص الحديث يقودنا إلى بحث مسألتين تعرض لهما الفكر السياسي الإسلامي وهما هل يجوز تعيين المرأة في الوزارة؟ والثاني: هل يجوز تعيين الذميين في الوزارة أيضاً؟
المسألة الأولى:
اتفق الفقهاء على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، ونقل ابن حزم صورة الإجماع قائلاً «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة» وهذا القول يستتبع منعها من الوزارة حتماً لأنها من الولايات العامة وهي ممنوعة منهن بنص الحديث. واختلف العلماء في جواز كونها قاضية:
١ ــ ذهب الإمام الشافعي ومالك والماوردي وأبو يعلى وغيرهم إلى أنه لا مدخل للنساء في ولاية القضاء والحكم وإن كان خبرها مقبولاً، وهو قول جمهور العلماء واستدلوا: بحديث النبي صلى الله عليه وسلم «لن يفلح قوم...» الحديث، ولنقص النساء عن رتب الولايات المصروفة عنهن في الحديث، وتعيينها في القضاء داع إلى اختلاطها بالرجال لمحادثة الخصوم والتعرف على أحوالهم ولأن في الولايات من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ومن البروز في مباشرة الأمور، مما هو عليهن محظور.
٢ ــ ومذهب الحنفية في ظاهر كتبهم ينص على جواز قضاء المرأة فيما تصح فيه شهادتها وشهادتها لا تصح في الحدود والقصاص لأن فيه شبهة البدلية لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان...﴾ إلخ آية البقرة: ٢٨٢، والحدود تدرأ بالشبهات.
ولا يخفى أن هذا إنما يخص وجه استثناء الحدود والقصاص، والأحسن أن يجعل كلاً منهما. والمذهب (منع أن تستقضي وعدم حله) وما نقلناه من مذهبهم محمول فيما لو وليت، أو حكمها خصمان فقضت قضاء موافقاً لكتاب الله. فمذهب الحنفية يأثم المولى وينفذ قضاؤها، وعللوا ذلك بقولهم: ليس في الشرع سوى نقصان عقلها ومعلوم أنه لم يصل إلى سلب أهليتها بالكلية، لصلاحيتها للشهادة ووصية للأيتام. والنقصان منسوب إلى الجنس فجاز في الفرد خلافه ولذلك النقص الغريزي نسب صلى الله عليه =

. . . .

= وسلم لمن يوليهن عدم الفلاح فكان الحديث متعرضاً للمولين ولهن بنقص الحال.
٣ ـ وأطلق الخوارج وابن العربي وابن القاسم الجواز. ونقل الماوردي عن ابن جرير الطبري أنه جوز ولاية المرأة للقضاء كالرجل، وقيد ابن قدامة في معرض نقله لرأي الطبري بأن ذلك في غير الحدود، لأنه لا يجوز أن تكون شاهدة ونقل ابن حجر رأيه بأنه يجوز أن تقضي فيما تقبل فيه شهادتها، وعلل ابن جرير رأيه بأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية والدليل على خطأ ما ذهبوا إليه أمور، منها:
مخالفتهم للإجماع مع قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض...﴾ (النساء: ٣٤)، يعني في الرأي والعقل والتدبير ولأن في الرجال الحكام والأمراء ومن يغذون وليس ذلك في النساء، ولما في طبع الرجال من القوة والشدة وما في طبعهن من اللين والضعف، والأنوثة، والعوارض التي تنتابهن من نفاس وحيض وغير ذلك، ولذلك جعل الله للرجال حق القيام عليهن ولأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة والمرأة مأمورة بأن تلزم خدرها ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز. وأما جواز فتياها وشهادتها فلأنه لا ولاية فيهما فلم تمنع منهما الأنوثة وإن منعت من الولايات.
ولأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق كان المنع من القضاء أولى لأنه لا يصح من الفاسق.
قال الإمام الجويني «ومن جوز من العلماء تصدي المرأة للقضاء فيما يجوز فيه شهادتها أجاز انتصابها للإمامة فإن الفعل قد يثبت مختصاً والإمامة يستحيل في وضع الشرع ثبوتها على الاختصاص». انظر: فتح الباري، ج ١٣ ص ٥٦؛ وروضة القضاة للسمناني، ق ٤ ـ ٥؛ وأدب القاضي للماوردي، ج ٥ ص ٦٢٥ ـ ٦٢٨؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٥، ولأبي يعلى، ص ٦٠؛ تحرير الأحكام لابن جماعة، ص ١٧٤؛ المغنى لابن قدامة، ج ٩ ص ٣٩ ـ ٤٠؛ غياث الأمم، ق ٦٧ للجويني؛ بدائع الصنائع، ج ٩ ص ٤٠٥٤ ـ ٤٠٧٩.
وأما عن خروج عائشة في معركة الجمل وقيادتها للجيش فنقول، قال أبو بكر بن العربي تمسك الروافض بهذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ (الأحزاب: ٣٣)، إذ قالوا إنها تولت ولاية عامة يوم الجمل حين خرجت تقود الجيش وتباشر الحرب وهي ممنوعة من ذلك.
قال ابن العربي «وأما خروجها إلى حرب الجمل فما خرجت لحرب ولكن تعلق الناس بها وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظم الفتنة وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق وظنت هي ذلك فخرجت مقتدية بالله في قوله: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا =

. . . .

= من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ (النساء: آية ١١٤). وقوله ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ (الحجرات: آية ٩). وروى أنها قالت «خرجت للإصلاح بين الناس» فلم يرد الله بسابق قضائه أن يقع إصلاح وجرت حروب وجراحات وعادت إلى المدينة برة تقية مجتهدة مصيبة مثابة فيما تأولت مأجورة فيما فعلت.
وروي أنها كانت إذا قرأت هذه الآية ﴿وقرن في بيوتكن. . .﴾ تبكي وكان ذلك بسبب سفرها أيام الجمل، حيث قال لها عمار إن الله قد أمرك أن تقري في بيتك ولذلك قيل إنها تراجعت. ومما يؤيد ذلك ما قاله ابن الأثير أنها حين وصلت ماء الحواب فنبحتها كلابه فسألت عنه فقالوا لها: هذا ماء الحواب فصرخت بأعلى صوتها، ثم قالت إنا لله وإنا إليه راجعون إني لهيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعنده نساؤه «ليت شعري أيتكن تنبحها كلاب الحواب»، ثم طالب بردها وكان رأي أبي بكرة كرأي عائشة في طلب الإصلاح. ومع هذا الحظر الذي فرضه الإسلام على تولي المرأة للولايات العامة، فإنه في مقابل ذلك أباح للمرأة كامل التصرف في ولايتها الخاصة كالبيع والشراء والهبة والوصية والرهن وغير ذلك إذا كان في حدود الحشمة والستر.
وإن عشاق الحضارة في هذا الزمان مهما وضعوا من تشريعات لرفع مكانة المرأة فلن يصلوا إلى جزء من مائة جزء مما منحها الإسلام وإن دعوتهم إلى مساواتها بالرجل هي دعوى إلى الانحلال والسفور، والخروج عن حدود الحشمة والوقار بالإضافة إلى مخالفتها للفطرة التي فطر الله الناس عليها.
(انظر: مسند الإمام أحمد، ج ٦ ص ٩٧؛ وفتح الباري، ج ١٣ ص ٥٥ كتاب الفتن)؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤ ص ١١٠؛ وتفسير القرطبي، ج ١ ص ٢٧٠، ج ٥ ص ١٦٨ ــ ١٦٩، ج ١٤ ص ١٨١ ــ ١٨٢؛ وحاشية الدسوقي، ج ٤ ص ١٢٩؛ وتفسير الطبري، ج ٥ ص ٣٧؛ والمواقف للايجي، ص ٣٩٨؛ مآثر الإنافة، ج ١ ص ٣١، ٣٢؛ وتاريخ الطبري، ج ٤ ص ٤٥٦؛ وابن الأثير، ج ٣ ص ١٤١ ــ ١٤٣؛ ونيل الأوطار، ج ٨ ص ٢٧٤)؛ والفخري، ص ٧١ ــ ٧٤؛ وبدائع الصنائع، ج ٩ ص ٤٠٥٤، ٤٠٧٩؛ وروضة القضاة للسمناني، خطوط وأعلام النبوة للماوردي، ص ١١٧، ط. شمس الحرية.
المسألة الثانية:
وهي هل يجوز أن يتولى الذمي الوزارة؟ أو أن يستعان به على أعمال المسلمين؟
اتفق الفقهاء على أن وزير التفويض لا يجوز أن يكون من أهل الذمة واختلفوا في وزير التنفيذ:
ذهب الماوردي وأبو يعلى والخرقي من الحنابلة وغيرهم إلى جواز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة. =

. . . .

= ومنع الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ حين سئل نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ فقال لا يستعان بهم. وقال ابن جماعة لا يجوز تولية الذمي شيئاً من ولايات المسلمين إلا في جباية الجزية من أهل الذمة أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين. ولذلك يشترط الإسلام لتولي وزارة التنفيذ «أن يكون من أهل العفة والديانة». وروي أن عمر بن عبدالعزيز أمر ألا يستعمل غير أهل الإسلام في أعمال المسلمين، وسئل الإمام مالك عن النصراني يستكتب فقال لا أرى ذلك. ونقل ابن أبي الرجال في تفسيره عن بعض العلماء أنه سئل عن هؤلاء الأمراء الذين يوالون اليهود والنصارى ويستعملونهم على المسلمين في عمالاتهم فقال: بلغنا والله أعلم أنهم لا يموتون على دين الإسلام مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم﴾، وقوله: ﴿لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً من دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُم خَبَالاً﴾ (آل عمران: ١١٨).

وأجاب ابن النقاش الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المذمة في استعمال أهل الذمة» حين سئل ـ رحمه الله ـ عن استعمال أهل الذمة عند الأمراء وفي البلاد وفي جباية الأموال فقال:

(إعلم أن الحكم الشرعي في ذلك لا يجوز وعلى ذلك إجماع المسلمين ولا نجد أحداً من علماء الإسلام إلا ذكر تحريم ذلك إما بلفظ التحريم وإما بلفظ الكراهة وبمثله ذكر ابن الدريهم الشافعي في كتابه «منهج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب» وقد أنكر عمر ـ رضي الله عنه ـ على أبي موسى حين بلغه أنه استكتب كاتباً نصرانياً وقال: «لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله».

وروي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى الأجناد أن الله قد أغنى بالمسلمين فلا تجعلوا النصارى في أعمالكم.

وهاجم الإمام الجويني في كتابه «غياث الأمم» الإمام الماوردي وعد تجويزه أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة عثرة لن تقال وخطأً فيما قال ومشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل.

(انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٧، ولأبي يعلى، ص ٣٢؛ وتحرير الأحكام، ص ٢٦٤؛ ومنهج الصواب، مخطوط، الورقة من ١٣ ـ ١٩، ٣٤، ٤٩، ٥٢؛ وانظر: المذمة في استعمال أهل الذمة، مخطوط، ورقة ٨٠ ـ ٩٠؛ والعقد الفريد للملك السعيد، ص ١٤٧؛ بدائع السلك، ج ٢ ص ٢٥؛ مآثر الإنافة، ج ١ ص ٧٥؛ غياث الأمم، ص ١١٤ ـ ١١٥.

الركن الثاني من أركان المملكة:
الـــرعيـــة

إعلم أنَّ الرعيةَ ركنٌ شديدٌ من أركانِ المملكةِ [وهي][1] قِسْمان: خاصَّةٌ، وعامة[2] والخاصَّةُ قسمان: مُتَّضَعٌ[3] في خِدمةِ الملكِ، [ومَطْبُوعٌ[4] على الإنكماشِ]، والقيامِ بحقوقِ الخِدْمَةِ، فليْعرفْ الملكُ المتَّضَعُ منهم والمطْبُوعُ، فإنَّ العونَ من الخاصَّةِ المتَّضع في خدمتِهِ يكونُ في أولِ ذلكَ نَشِيطاً مواظباً للخدمةِ [ثمَّ][5] يُدْرِكُه [خَوَرُ][6] الطبيعةِ، وقُصورُ الهِمَةِ فَيفْتُرُ

---

(١) في (ج، ن) (وهم).

(٢) ذكر الجاحظ أن هذا التقسيم مأخوذ عن ملوك العجم (وعنهم أخذنا قوانين الملك والمملكة وترتيب الخاصة والعامة وسياسة الرعية وإلزام كل طبقة حظها).
انظر: المسعودي، ج ١ ص ٢٤٤، ٢٤٦؛ والتاج، للجاحظ، ص ٢٩، ط. بيروت.
وانظر: المصباح المضيء في خلافة المستضيء، ج ١ ص ٢٧٦؛ الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، ص ٦٢، الطبعة العصرية، الاسكندرية.

(٣) في المصباح المنير ج ٢ ص ٦٦٣ واتَّضَعْت البعيرَ: خَفَضْتَ رأسَهُ لِتَضَعَ قَدَمَكَ على عُنُقِهِ فَتَركَبَ. وفي القاموس المحيط، ج ٣ ص ٩٨ (ووضَعْتُها ـ يعني الابل ـ ألزَمْتُها المَرْعى فهي موضُوعةٌ).

(٤) في القاموس المحيط، ج ٣ ص ٦٠ (طُبِعَ على الشيء بالضم جُبِلَ من باب نفع وانْكَمَشَ الجلد: تَقَبَّضَ واجْتَمَع) (القاموس، ج ٢ ص ٢٩٨).

(٥) ما بينَ الحاصرتين ساقط من (ج).

(٦) في (ن، ج) (الخَوَر): الضعف. وانظر: القاموس المحيط، ج ٢ ص ٢٥.

عمّا [تعاطاهُ[1] أولاً]، ويذهبُ تصنُّعُهُ، والمطبوعُ على الإنكماشِ في الخدمةِ يكونُ نشيطاً في كلّ [وقتٍ][2] مثلَ نشاطِهِ في [أولِ خدمتِه][3] وأمّا العامةُ فهم ثلاثُ طبقاتٍ[4] أخيارٌ، وأشرارٌ [ومتوسطونَ][5] بينَ ذلكَ، ولكلِ طبقةٍ منهم سياسةٌ سنذكُرها في موضِعِها إن شاءَ اللّـهُ تعالى، والمطلوبُ من الرعيةِ طاعةُ الملكِ[6] وذُلُّ الجانبِ وعِمَارَةُ البلادِ، وأداءُ الحقُوقِ، وإنّما يحصلُ

---

(١) في (د) (يتعاطى الا).

(٢) في (ج) (وقته) وفي (د) (نشيطاً مواظباً للخدمة في كل وقت).

(٣) في (د) (الأول).

(٤) وهذا التقسيم مروي عن أنوشِروان. انظر: لباب الآداب، ص٥٣؛ ومحاضرات الأدباء، ج ١ ص ٨٠؛ وعيون الأخبار، م ١ ص ٨؛ وسراج الملوك، ص ١٢٤؛ وبدائع السلك، ج ٢ ص ٣٦ لابن الأزرق؛ والفخري، ص ٣٤. وانظر: كتاب السياسة للمرادي، ص ٧٥ ــ ٧٦؛ وسلوك المالك، ص ١١٣ مراجع سابقة.

(٥) في (د) (ومتواسطون) وفي بدائع السلك، ج ٢ ص ٣٦، أحدها الكريم الفاضل وسياسته بترفيعه وإنصافه إذ هو مأمون إذا شبع وقدر ومخوف إذا جاع وقهر، ولا يزيد مع الرفعة إلا تواضعاً. الثاني: اللئيم السافل، وضبطه بوضعه وحرمانه إذ هو على عكس الأول. الثالث: ورعايته بمزج الرغبة والرهبة ومقابلة الإكرام بالمهانة إذ هو مطيع خوفاً وطمعاً، والحاصل أن إهانة الكريم فتح لباب ضر وإكرام اللئيم اقتضاء لمزيد شر، ومعاملة المتوسط بأحد الطرفين يخل بالطرف الآخر.

(٦) واقتصر الماوردي على الطاعة والنصرة، وكذا ذكر أبو يعلى وذكر ابن جماعة أن للسلطان على الأمة عشرة حقوق:

١ ــ الطاعة: فقد أوجب الله سبحانه وتعالى ورسوله طاعة أولي الأمر ولم يستثن منها سوى المعصية، فبقي ما عداها على الامتثال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّـهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأولوا الأمر هم الإمام ونوابه عند كثير من العلماء ورجحه الطبري. تحرير الأحكام، ص ١٨٣؛ والفخري، ص ٢٧؛ وأحكام الماوردي، ص ١٧؛ وأبو يعلى، ص ٢٨؛ وبدائع السلك، ج ٢ ص ٣٩؛ وفتح الباري، ج ١٣ ص ١١١؛ وتفسير الطبري، ج ٥ ص ٣٧ ــ ٣٨، ط. ٢، بيروت.

٢ ــ والواجب على الرعية بذل النصيحة له لما فيه من أداء حقهم وعموم المصلحة بهم. =

[منهم[1] ذلك بنشرِ العدلِ عليهم على ما سنذكرُه في بابِهِ إن شاءَ اللَّـهُ تعالى.

* * *

= تحرير الأحكام، ص ١٨٤؛ والفخري لابن طباطبا، ص ٢٨؛ وبدائع السلك، ج ٢ ص ٤٠؛ ومعيد النعم، ص ١٥ لتاج الدين السبكي، مراجع سابقة.

٣ ــ القيام بنصرتهم ظاهراً وباطناً وبذل المجهود في ذلك لما فيه من نصر المسلمين. تحرير الأحكام، ص ١٨٤؛ والفخري، ص ٢٧ لابن طباطبا.

٤ ــ أن يعرف له عظم حقه وما يجب به تعظيم قدره فيعامله بما يجب له من الاحترام والإكرام. تحرير الأحكام، ص ١٨٤، والفخري، ص ٢٧ لابن طباطبا.

٥ ــ إيقاظه عند غفلته وإرشاده عند هفوته شفقة عليه وحفظاً لدينه وعرضه. تحرير الأحكام، ص ١٨٥ لابن جماعة.

٦ ــ تحذيره من عدو يقصده بسوء أو حاسد يرومه بأذى. تحرير الأحكام، ص ١٨٥.

٧ ــ إعلامه بسيرة عماله الذين هو مطالب بهم ومساعدته بقدر المكنة على ذلك. تحرير الأحكام، ص ١٨٥.

٨ ــ رد القلوب النافرة عنه إليه وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة. تحرير الأحكام، ص ١٨٥.

٩ ــ الذب عنه بالقول والفعل وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن.

١٠ ــ إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة ومساعدته على ذلك، وفي بدائع السلك تمكينه من التصرف في الحقوق المالية نص عليه مالك في دفع الزكاة إليه ومنع عزالدين بن عبدالسلام من ذلك إن قدر على صرفها.

بدائع السلك، ج ٢ ص ٤١؛ وتحرير الأحكام، ص ١٨٥ لابن جماعة.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

الركنُ الثالثُ من أركانِ المملكةِ:
القــــوّةُ

[١٧] / فقُوَّةُ الملكِ تَنقسِمُ إلى ثلاثةِ [أنواعٍ](١):

أحدُها: قوةُ رتْبتِهِ في النّاسِ، وهَيْبتُه عَليهِم، وما يقعُ في نُفُوسِهم من عِزِّهِ وسَطْوَتِهِ، واستعلائِهِ، وقدرتِهِ.

الثاني: قوةُ احتمالِهِ بنفسِه لما يَرِدُ عليه من الأمورِ واستقلالِه بذلكَ.

الثالثُ: قوةُ التدبيرِ لأمورِ المملكةِ، والنَّفَاذِ فيها [بحسنِ(٢) نظرِ العواقبِ بالأمورِ].

أمّا القوةُ الأولى فَتَحْصُلُ بحسنِ السياسةِ على ما سنذكُره في موضِعِه.

والقوةُ الثانيةُ تَحْصُل بأدبِ النفسِ كما ذكرناه في البابِ الذي قَبْلَه.

[القوةُ](٣) الثالثةُ تنقسمُ [إلى](٤) أربعةِ أقسامٍ: أحدُها تدبيرُ وإبرامُ(٥)

---

(١) في (د) (أقسام). (وكان الملوك يبالغون بإقامة الهيبة والناموس لحفظ المملكة من الأطماع). الفخري، ص ٢٠ لابن طباطبا، مرجع سابق.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقطة من (ج، ن).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٤) في (د) (على).

(٥) في (د، ن) (إبرام)، وفي (ج، ن) (أبْرَمتُ الشيءَ أي أحْكَمتُه). وانظر: القاموس المحيط، ج ٤ ص ٧٩.

الأمورِ [بلا احتيالٍ قبلَ التدبيرِ، بلِ بالنظرِ والقياسِ من المُدَبِّرِ لها](١).

[الثاني](٢) [تدبيرُ وإبرامُ الأمورِ](٣) بعدَ الإحتيالِ [فيها](٤) [ووضعُ الأصولِ لها](٥). الثالث تدبيرُ معرفةِ الوقوفِ على الأمرِ الذي لا يوجدُ [فيه](٦) للتدبيرِ حيلةٌ حتى يصيرَ إلى ما صارَ إليه، ثمّ يطلبُ الحيلةَ فيه بعدَ ذلكَ.

الرابعُ تدبيرُ ما لا حيلةَ فيه، واعلمْ أنّ أفضل هذه القُوّات قوةُ التدبيرِ. فأمّا [الأمرُ](٧) الذي لا حيلةَ فيه، ولا رِفْقَ فالحيلةُ فيه الصبرُ، واللّينُ(٨)، لأنّ مُتعاطِي الشدَّةِ فيه ينقلبُ [الضررُ](٩) عليه إذا لم يَرفِقْ.

ألا تَرى أنّ [ذا](١٠) [القوةِ](١١) بقوتِهِ [لو](١٢) حاولَ [. . .](١٣) سباحةً [في](١٤) الماءِ [على لينِهِ](١٥)، لم يقْطَعْهُ بقوتِهِ حتى [يَبْهَرَهُ](١٦).

---

(١) في (د) (بعد الاحتيال فيها ووضع الأصول لها) وهذه العبارة مكانها في القسم الثاني فيكون القسم الأول ساقط من (د).
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(٤) في (ج) (قبلها) وما أثبتناه من (ن، د).
(٥) ما بين الحاصرتين أثبته الناسخ للنسخة (د في القسم الأول (وحقه أن يوضع هنا).
(٦) ما بين الحاصرتين ورد مؤخراً عن الكلمة التي بعدها (لا يوجد للتدبير فيه).
(٧) في (ج) (الأمور).
(٨) ومنه قول عمر لابن عباس: «إنّه والله لا يصلح لهذا الأمر يا ابن عباس إلا القوي في غير عنف اللّين من غيرِ ضعفٍ». الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٢.
(٩) في (د) (اللين).
(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من (د) (وفي جج) (ذي).
(١١) في (د) (القوى).
(١٢) في (د) (إذا).
(١٣) في (د) زيادة (التيار).
(١٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).
(١٥) في (د) (اللين).
(١٦) في (د) (ينهره) تصحيف وفي المصباح المنير بَهَرَهُ بَهْراً من بَابِ نَفَعَ غَلَبه، ج ١ ص ٦٤.

فإذا [رفقَ][١] [به][٢] سَهُلَ عليه عُبُورُه [. . .][٣] وأمكَنَهُ قطْعُه وكذلكَ من حاولَ أنْ يَعْقِد بكفِّهِ على [الهواءِ][٤] لم يجدْ إلى ذلكَ سبيلاً ولو أنّ الفيلَ بقوتِهِ تَعاطى ثَلْمَ الجبلِ بنابِهِ انكسَرَ [نابُه][٥] ولم يقْدحْ في [صَفَاتِهِ][٦] شيئاً.

والرجلُ على [ضعفِ][٧] [بُنْيَتِهِ][٨] يتخذُ برفقِه من الجبـلِ الصَّلدِ [مَسْكناً][٩] وقد يذيبُ الحديدَ [الشديدَ][١٠] برِفْقِه [في][١١] حيلتِه.

واعلمْ أنَّ الملِكَ القويَّ قد [ينْبُو][١٢] حدُّ قُوَّتِه، إذا لم [يُقِمْ][١٣] رِفْقَ التدبيرِ [كما][١٤] ينْبُو حدُّ السيفِ عن ضَرْبَتِه، وإن كان من الحديدِ الشديدِ، حتى يُسْقَى من الماءِ الذي هو ليِّنٌ سيَّالٌ فيشحذُ[١٥] مضارِبَه حتى إذا حُمِلَ

---

(١) في (ن) (أرفق).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٣) في (د) زيادة (الماء).

(٤) في (ج، ن) (الهوى). وفي (د) زيادة (صعب عليه).

(٥) ما ين الحاصرتين ساقط من (د).

(٦) في (ج، ن) (صفاة) وفي (ج) الصَّفَاةُ: الصخرة مثل حصىً وحَصَاةٍ. القاموس المحيط، ج ٤ ص ٣٥٤.

(٧) في (د) (ضعفه).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من (د) وما أثبتناه من (ج، ن).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (د).

(١١) في (د) (و).

(١٢) نَبَا السَّيْفُ عن الضَّرِيبَةِ نَبْواً من بَابِ قَتَلَ. ونُبُوّاً على فُعُولٍ رجَعَ من غيرِ قَطْعٍ. المصباح المنير، ج ٢ ص ٥٩١.

(١٣) في (ن، د) (يعينه).

(١٤) ما بين الحاصرتين غير موجود في (د).

(١٥) في (د) (فيشتد) وفي (ن) فشحد تصحيف، وفي (ج، ن) (شَحَذْتُ السِّكين أي حَدَّدْتُه). وانظر (المصباح المنير، ج ١ ص ٣٠٦).

على الحديدِ الذي / هو من جنسِه قَطَعَهُ [و](1) كلُ ذلك إنّما يحصُلُ بالرِّفْقِ دونَ [18] [الخَرْقِ](2) وسنوضحُ كيفيةَ التدبيرِ في مواضِعِه إن شاءَ اللّـهُ تعالى(3).

* * *

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج، ن).
(2) وخَرِقَ خَرقاً إذا عَمِلَ شَيئاً فلم يرفُقْ فِيه فهو أَخْرق. والأُنْثى خَرْقَاءُ مُثلُ أَحْمَرَ وحمراءَ والاسم الخُرْقُ من باب تعب. المصباح المنير، ج ١ ص ١٦٧.
(3) انظر الباب العاشر من كتابنا هذا.

الركنُ الرابع من أركان المملكة:
المــــال(١)

إعــلم أنَّ بيــتَ الـمــالِ(٢)، ركــنٌ عــظيــمٌ لــلـمــمـلكــةِ،

(١) والمال من أقوى العدد على العدو، وهو قوة للملك، وعمارة للمملكة وحياة للأرض ومن حقه أن يؤخذ من حله وأن يوضع في جهاته ويمنع من السرف ولا يؤخذ المال من الرعية إلا مما فضل عن معاشها ومصالحها وينفق بما يعود عليها من النفع والخير.
(سراج الملوك، للطرطوشي، ص ١٠٦ ـ ١٠٧ مرجع سابق).

(٢) بيت المال: عبارة عن الجهة المخصوصة باستحقاق ما يستحقه المسلمون مطلقاً، وليس مختصاً بحرز مخصوص أو مكان معلوم.
ومن المعلوم أن الأموال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن تفيض عن حاجات الدولة الإسلامية الناشئة، فكان إذا ورده مال وزعه من يومه، حيث كان لكل باب إيراد باب للصرف، وقد توضع الأموال في المسجد وتفرش الأنطاع وتفرق الأموال من الغد، ولم يكن له بيت مال بالمعنى المخصوص الذي يوضع فيه المال، ونهج أبو بكر نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقسيم ما ورده من مال وذكر أنه كان لأبي بكر بيت مال «بالسنح» من ضواحي المدينة. وعلى العموم فبيت المال كان موجوداً كولاية واختصاص تتولى جمع المال وإنفاقه بدليل قوله تعالى ﴿والعاملين عليها﴾ [التوبة: آية ٦٠]، حيث جعل رب العزة للعاملين على الصدقة نصيباً منها، وإلا لما كان لذكر العاملين معنى. وعلى هذا لا يهم إن كان لبيت المال مكان على وجه التخصيص، أم لا، وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب اتسعت الفتوحات وفتح الله على المسلمين كنوز الأكاسرة وبلغ ما يجيء من مال الخراج والعشر والجزية وغيرها مبلغاً لفت نظر المسلمين إلى وجوب ضبطه وهنا ظهرت براعة الفاروق الإدارية في إنشاء الدواوين سنة عشرين وقيل سنة (١٦). =

. . . .

= انظر: تحرير الأحكام، ص ٢٢٧؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢١٣؛ ولأبي يعلى، ص ٢٥١؛ وطبقات ابن سعد، ج ٣ ق ١ ص ٢١٣، ١٨٥؛ وفتوح البلدان، للبلاذري، ص ٥٥٠؛ والوزراء والكتاب، ص ١٦؛ وسراج الملوك، ص ١٠٧ ـ ١٠٩؛ والأموال لأبي عبيد، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٧، ٣٨٣؛ وفقه الملوك ومفتاح الرتاج، ج ١ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨، ٣٣٣ ـ ٣٣٥؛ وحياة الصحابة، ج ١ ص ١٥٤، ١٥٧؛ والتنظيم المحاسبي للأموال العامة، ص ٤٩، ٥٦، لمحمود المرسي لاشين، ط. أولى، ١٩٦٨م.

مسألة في مداخل بيت المال الشرعية

الأموال التي يستحقها المسلمون ثلاثة: الفيء، والغنيمة، والصدقة.

مال الفيء: وهو المال الذي وصل من المشركين للمسلمين من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، وهو من حقوق بيت المال لوقوف صرفه على رأي الإمام واجتهاده، وهو أنواع:

١ ـ الجزية: وهي الوظيفة التي يضعها الإمام على رؤوس من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الاسلام.

٢ ـ عشر ما يقدم به تجار المعاهدين وأهل الذمة على شرطه.

٣ ـ الخراج: وهو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها ونص الإمام أحمد أنه من جملة الفيء وأنه للمسلمين.

٤ ـ كل مال صالحناهم على أدائه إلينا.

٥ ـ ما جلوا عنه وتركوه لضر أصابهم.

٦ ـ مال من مات أو قتل على الردة.

٧ ـ ما هربوا عنه خوفاً من المسلمين.

٨ ـ مال من يموت وليس له وارث من أهل الذمة. وقال أبو حنيفة: هو للفقراء صدقة.

ونص مالك وأحمد وأبو حنيفة والإمام الشافعي في أحد قوليه أن مال الفيء لا يخمس ويصرفه الإمام في مصالح المسلمين وأهمها جيش الإسلام.

وللشافعي قول آخر أنه يخمس ويصرف خمسه إلى جهاته وأربعة أخماسه يصرفها الإمام في جيش الإسلام على قدر كفايتهم فإن فضل فله أن يجعله في السلاح وله أن يرده عليهم.

والغنيمة: ما أخذه المسلمون من الكفار قهراً، إما بقتال أو بإيجاف خيل، أو ركاب، أو بمصاف أو بحصار أو كمين.

فالذي من حقوق بيت المال هو السهم الذي للنبي صلى الله عليه وسلم من خمس الغنيمة المصروف في المصالح لوقوف مصرفه على رأي الإمام واجتهاده. =

[يتعلقُ][1] [به][2] المصالحُ الكليّةُ، من أرزاقِ المقاتلةِ[3] والولاةِ، وأعوانِهم،

= وأما الصدقة فضربان: ضرب ليس من حقوق بيت المال وهو ما يسمى بزكاة المال الباطن، فهذا ينفرد أربابه بإخراجه. والضرب الثاني صدقة المال كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي. فعند أبي حنيفة من حقوق بيت المال لجواز صرفه على رأي الإمام وعند الإمام الشافعي أنه متعين الجهات فلا يجوز صرفه لغيرهم فلا تصرف الصدقات في أهل الفيء ولا الفيء في أهل الصدقات لاختلاف الفريقين في حكم المالين. وسوّى أبو حنيفة بين المالين فجوز صرف كل واحد من المالين في كل واحد من الفريقين وجوّز الإمام أحمد صرف الصدقة في أهل الفيء ولا يصرف الفيء في أهل الصدقة. وهو عنده ليس من حقوق بيت المال. ومن مداخل بيت المال السياسية والمعتبر منها شرعاً على ما قرره الغزالي وابن العربي ما وظف على الأموال للضرورة الداعية إليه عند خلوه من القدر المحتاج إليه في إقامة المصالح التي في اختلالها خراب النظام. وقال الإمام الجويني: وإن لم يكن في بيت المال مال أخذت الكفاية من أموال كافة المسلمين.

انظر: (تحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٢٢٠، ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٦٨؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٢٦، ١٢٧ ـ ١٢٨، ١٤٢، ٢١٣ ـ ٢١٤؛ ولأبي يعلى، ص ١٣٦، ١٣٧ ـ ١٣٨، ١٥٣، ٢٥١ ـ ٢٥٢؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٢١٤ ـ ٢١٥؛ وحاشية الدسوقي، ج ٢ ص ١٩٠؛ والخراج، لأبي يوسف، ص ١٤٣؛ والمصباح المضيء، لابن الجوزي، ج ١ ص ٣٢١ ـ ٣٢٣؛ والأموال لأبي عبيد، ص ٢٥؛ والشروط الصغير مذيلاً بما عثر عليه من الشروط الكبير، للطحاوي، ج ٢ ص ٨٤١، مطبعة العاني بغداد، وغياث الأمم للجويني ص ٢٠٤.

(١) في (د) (تتعلق).

(٢) في (د) (فيه).

(٣) لأنهم حماة الإسلام فيصرف لهم، وأرزاق المقاتلة قسمان: عطاء، وإقطاع. والعطاء له جهات منها: الفيء، وقد مر، ومنها الخراج: وهو ما يصرف الإمام على رقاب الأرض الخراجية من عين أو غلة على ما يراه الإمام أو نائبه فينصرف ذلك في عطاء الجند لما فيه من صالح المسلمين، ويعتبر فيهم عدد من يعول، وما يرتبطه من الخيل والموضع الذي يجلبه في الغلاء والرخص. والجهة الثالثة لعطائهم خمس الخمس من الغنيمة والفيء. وإن قلنا بتخميسه وقد مر والجهة الرابعة لعطاء الأجناد بيت المال وهو الذي ذكره المصنف هنا.

والقسم الثاني لعطائهم: الإقطاع، وهو ثلاثة أنواع: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق. وإقطاع التمليك: مثل إقطاع الموات، وما فيه أثر عمارة جاهلية فصار =

وتجهيزِ الجيوشِ، وأرزاقِ الفقراءِ، والمساكينِ، وأهلِ العلمِ [وسدِ الثغورِ][1] وبناءِ [المعاقِلِ][2] والحُصونِ[3] وغيرِ ذلكَ ممّا يقومُ به مصالحُ الرعيةِ[4]، وبقَدْرِ زيادَتِهِ ونُقصانِه يكونُ حالُ المملكةِ.

وناموسُ الملكِ عندَ نُظَرائِه، وخاصَّتِه، وأعوانِه، لأنَّه ذخيرةٌ يَرْجِعُ إليها الملِكُ والأعوانُ، والرعيةُ عندَ نزولِ الحوادثِ، فإذا [اشتهر][5] بكثرةِ أنواعِ الأموالِ، واختلافِ أجناسِ الجواهرِ اشْتدَّ [أزرُ][6] الرعيةِ، وقويتْ نُفُوسُ الجندِ، وعَظُمَ قَدْرُ الملكِ عند [نُظرائِهِ][7]، وإذا اشتهرَ [بالنفادِ][8] والقِلَّةِ صَغُرَ قَدْرُ الملِكِ [واختلتْ][9] أمورُ [المملكةِ][10]، وطَمِعَ فيه أعداؤه، فيجبُ

= بطول المدة خراباً فحكمه حكم الموات وعامر في بلاد الحرب التي يتوقع المسلمون فتحها. وما سوى ذلك لا يجوز للإمام إقطاعها إقطاع تمليك لأنها كالوقوف المؤبدة على مصالح المسلمين.

انظر: ورقة (١٢٤) من كتابنا. وانظر: تحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٢٢١ ــ ٢٢٩؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٢١٦؛ والشروط الصغير، للطحاوي، ج ٢ ص ٨٤٢ مراجع سابقة.

(١) ما بين القوسين غير موجود في (د) ومكانه من (ن، ج).

(٢) المعقل: الملجأ ــ المصباح المنير، ج ٢ ص ٤٢٣.

(٣) الحصن: المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه. المصباح المنير، ج ١ ص ١٣٩.

(٤) انظر: تحرير الأحكام، ص ٢١٩، ٢٢١؛ وأحكام الماوردي، ص ١٢٧؛ وأحكام أبـي يعلى، ص ١٣٧؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٢١٦.

(٥) في (د) (اشتهرت)، وما أثبتناه من (ن، ج).

(٦) في (ن، ج) الأزْرُ: القوة ومنه قوله تعالى: ﴿اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾ [طه: آية ٣١]. وانظر: المصباح المنير، ج ١ ص ١٣.

(٧) في (د) (نواظره).

(٨) في (د) (النفاد) وفي المصباح المنير، ج ٢ ص ٦١٦: نَفِدَ يَنْفَدُ نَفَاداً فَنِيَ وانْقَطَعَ من باب تَعِبَ.

(٩) في (د) (واختل).

(١٠) في النسخة (د) (الملك).

[حِفْظُه][1] [. . .][2] والاحتياطُ[3] عليه بتوليةِ الثِقاتِ وأهلِ الأمانةِ[4] [ويتَوقى الإسراف][5] في [بَذْلِهِ][6] وصرْفِه إلى غير أهلِه[7]، ولا يَمنَعُه أهلَ الحقوقِ، فيحصُلُ بذلكَ الزلَلُ وَيَتطرَّقُ إليه الخلَلُ.

سِيّما الجندُ، وأعوانُ المملكةِ[8] فإنَّ

---

(١) في (د) (حفظ).

(٢) في (د) زيادة (بيت المال) وأقيم الضمير مكانها في كلمة (حفظه) قبلها.

(٣) في (د) (واحتياطه).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢١٥؛ ولأبي يعلى، ص ٢٥٣؛ وفيهما اشتراط العدالة والكفاية. أما العدالة فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية فاقتضى أن يكون في العدالة على صفات المؤتمنين. وأما الكفاية فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون القيام به مستقلاً بكفاية المباشرين. وانظر: سراج الملوك، ص ١٢٢. وروي أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال: «إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم قال تعالى: ﴿ومَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ومَن كانَ فَقِيراً فَلْيَأكُلِ بِالمَعْرُوفِ﴾ [النساء: آية ٦]». وانظر: الخراج، لأبي يوسف، ص ٣٨ ــ ١٣٩.

(٥) في (د) (ويتوقى الملك الإسراف). وقال تعالى: ﴿ولا تُبَذِّر تَبْذِيراً. إنَّ المُبَذِرِينَ كانُوا اخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [سورة الإسراء: الآيات ٢٦ ــ ٢٧]. وانظر: بدائع السلك، ج ١ ص ٢١٧، لابن الأزرق.

(٦) في (د) (بدله) تصحيف.

(٧) انظر: تحرير الأحكام، ص ٢٢١؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٢٨ ــ ١٣٩ فيجب حفظ القوانين على الرسوم العادلة واستيفاء الحقوق وإثبات الرفوع ومحاسبات العمال وإخراج الأموال وتصفح الظلامات. (أحكام الماوردي، ص ٢١٥؛ وأبي يعلى، ص ٢٥٣) مراجع سابقة.

(٨) قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك وما أنا فيه إلا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاده في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام والله لئن عشت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه وكان رحمه الله يفرض لأمراء الجيوش والقرى في العطاء ما بين تسعة =

[تقتير][1] الأرزاقِ [عليهم][2] يُفْضِي بالملكِ إلى المَهَالِكِ[3]. وقد كانَ يُقالُ المالُ: ناموسُ الملكِ به تَظهرُ هَيبَتُهُ، وتَقْوَى [أبَّهَتُه][4].

حُكِيَ أنَّ سابُورَ مَلِكَ الفُرس[5] اتَّخَذَ أعمِدَةً وقواعدَ من الذهبِ وجَعلها على بابِ خِزَانَةِ مالِه، يجْلِسُ عليها [الخَزَنَةُ][6] وغيرُهم فَعَظُمَ بذلكَ عند نُظرائِه، وأهلِ مملكتِه، فلمّا أفضَتْ المملكةُ إلى ولدِ ولدِهِ جَعَلَ [يُغْدِقُ][7]

= آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام ويقومون به من الأمور».
الخراج، لأبي يوسف، ص ٥٠، مرجع سابق.

(١) في (ن، ج، ن) (تقدير) والتصويب من (هـ) وقَتَّرَ: ضَيَّقَ في النَّفَقَةِ. وانظر: المصباح المنير، ج٢ ص٤٩٠، وفيه وقَتَرَ على عِيَالِهِ قَتْراً وقُتُوراً من باب ضَرَبَ وقَعَدَ.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٣) قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «وإني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث:
أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل.. وقال ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها لكم على أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم، ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه، ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله».
الخراج، لأبي يوسف، ص ١٢٧، مرجع سابق.

(٤) في (ن) (أبهته): أي عظمته. وفي القاموس المحيط، ج٤ ص٢٨١؛ والأبهة العظمة والبهجة والكبر والنخوة.
والنص بلفظ قريب في بدائع السلك، ج١ ص١٩٢، لابن الأزرق، مرجع سابق.

(٥) وهو سابور ذو الاكتاب لقب بذلك لأنه كان يخلع أكتاف العرب أخذ بسيرة أبيه أردشير فافتتح مدائن الشام ملك ثلاثين سنة وشهراً واحداً.
انظر: المعارف، لابن قتيبة، ص ٢٨٦ ــ ٢٨٧؛ ومفاتيح العلوم، للخوارزمي، ص ٦٣؛ والكامل، لابن الأثير، ج١ ص٢٣٢؛ ومروج الذهب، للمسعودي، مرجع سابق.

(٦) في (د) (الخزانة) وما أثبتناه من (ن، ج، هـ).

(٧) في (ن، ج) (يفرق) وما أثبتناه من (د) وفي المصباح المنير، ج٢ ص٤٤٣: أغدقت أغداقاً أي كثيراً من باب تعب.

الأموالَ [ويُسْرِفُ](1) في العَطايا، فلما [نَفِدَتْ](2) [تلك](3) الأموالُ أَخَذَ تلكَ الْأَعْمِدَةِ وسَكَبَهَا فوَجَدَهَا / مجوفةً وقد مُلِئَتْ رَملاً فذَهَبَ حينئذٍ نامُوسُه وتظاهَرَتْ أعداؤه وقلتْ هَيْبَتُهُ عندَ أهلِ مملكتِهِ حينَ علمُوا سرَّ هذه الأعمدةِ.

وحُكي أن بعضَ ملوكِ مصرَ أخذَ [حُباباً](4) من الخَزَفِ، وملأَها ذَهَباً ثم [سكَبهُ](5) [فيها](6). ثم كَسَرَ الخَزَفَ وأزالَهُ [فبقيتْ](7) كهَيئةِ الحُباب ثم جَعَلَها على بابِ قصرِهِ يجلسُ عليها الناسُ وسمَّاها [الحَسَراتِ](8) وإنَّما قصدَ بذلك [أيضاً](9) لإقامةِ [نامُوسِ](10) مملكَتِهِ، وتقويةً [لنفوسِ](11) جندِهِ، فلهذهِ المعاني يجبُ حِفْظُهُ، والاحتياطُ عليه.

* * *

(1) في (د) (يصرف) وما أثبتناه من (ن، ج) (والسرف مجاوزة الحد المعروف لمثله). تهذيب تهذيب الأسماء، للنووي، ج ١ ص ١٤٩، وسرف سرفاً من باب تعب؛ المصباح، ص ٢٧٤.

(2) في (ج) (نفذت) وما أثبتناه من (ن، ج).

(3) ما بين القوسين ساقط من (ن، ج).

(4) في (ن، ج) الحُبَاب جمع الحب، وهو الخابيةُ والجَرَّةُ. وانظر: القاموس، ج١ ص٥٣. وورد النص بخلاف لفظي وبدون نسبة في لطف التدبير، مخطوط ورقة ٥.

(5) في (ج) (سكبها) وفي (د) (سكب) وسَكَبَه صبَّه. (المصباح المنير، ج١ ص٢٨١).

(6) ما بين القوسين ساقط من (ن، د).

(7) في (د) (فبقي).

(8) في (د) (الخيرات) والحَسْرَةُ: اسمٌ منه وهو التَّلَهُّفُ والتَّأَسُّفُ. المصباح، ج١ ص١٣٥ من باب تعب.

(9) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة (ن، ج).

(10) ناموس الرجل صاحب سره، وقال أبو عبيد الناموس ـ جبريل عليه السلام. المصباح، ج٢ ص٦٢٦.

(11) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

الركنُ الخامسُ من أركانِ المملكةِ:
الحـــصـــونُ

[اعلمْ(1) أنَّ الحصونَ التي يتحصَّنُ بها الملوكُ، ويمتنعُ بها جَانِبُهم تَنقسمُ إلى خمسةِ أنواعٍ كلُ نوعٍ منها يَحْصُلُ بِهِ التَحصُّنُ وامتناعُ الجانِبِ، وهي: الماءُ، والجبالُ، والمفاوزُ(2)، والقلاعُ(3) والرِّجالُ].

وأحصنُ هـذه الحُصُون الـرجالُ، ثمَّ القِـلاعُ(4)، وتحصينُ القِلاعِ

---

(1) العبارة ما بين الحاصرتين ساقطة من (د، هـ).

(2) المَفازَةُ: المَنْجاةُ والمَهْلَكَةُ والفَلاةُ لا ماءَ بها. القاموس، ج2 ص193.

(3) والقَلْعَةُ: الحِصْنُ المُمْتَنِعُ على الجبلِ ويُحرَّك. القاموس، ج3 ص75.

(4) والواجب على الملك أن يتبع الخطط والأساليب والوسائل المؤدية إلى إحراز الظفر والنصر، فيسبق إلى المياهِ العذبة، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في معركة بدر، وأن ينزل المواضع المرتفعة، والأراضي السهلة القليلة المدر، وليستقبل الشمال إن أمكنه، ولا ينزل المواضع المنخفضة خوفاً من السيول، ولا يباعد بين الخيم، ولا يقرب بعضها إلى بعض فتضيق عليهم المنزلة، وإذا قصده عدو لا طاقة له به فليبادر إلى إصلاح جنده واستمالة قلوب أصحابه، ومقدميه، وعسكره من رعيته، ولينظر الصور والأبراج، ومواضع الطلاقات ويعمر خرابها، ويحكم أبوابها، ويسلمها للأمراء الذين يعتمد عليهم وليهدم ما قرب من المدينة من العمارة ولينقل حجارته إلى حصنه وليقطع الأخشاب والجسور وجميع ما ينتفع به العدو وأخراب الصهاريج لقوله تعالى: ﴿واحصروهم﴾ [التوبة: آية 5]. ولفعل الرسول في الطائف وبني النضير ويلقى فيها الجيف المسمومة والمياه القاتلة ويلقى في منزلة العدو الميتة والجيف كالجمال والخيل والبغال وليجعلها على مهب الريح وليحفر خندقه ويعمقه ويحكمه ولا يجوز للسلطان أن يهمل =

بالرجالِ، [وتحصينُ الرِّجَالِ][1] بالأموالِ[2]، وأفضلُ الأموالِ الأطعمةُ[3] وجمعُ الأطعمةِ، وتحصيلُها إنما يتحققُ بالعَدْلِ[4].

قيل: كان مكتوباً على منطقةِ بعضِ ملوكِ الفرسِ[5]، لا مُلْكَ إلا

= أمر الأبواب من غير حفظة والصور بغير رجال والبلد بغير زعيم. والواجب في حال الأمن وقبل المفاجأة أن يعد العدة ويحصن نفسه وأن يحكم مواضع المقاتلة وشحنه بكل آلة وعدة تعين على طول المدافعة وتنكأ العدو عند المناهضة.

انظر: بدائع السلك، ج١ ص١٦٨ ــ ١٦٩؛ وسيرة ابن هشام، ج٢ ص١٩٢؛ وانظر: الطريق المسلوك، مخطوطة ورقة ٦٧، ٧٣ ــ ٧٤؛ ومختصر سياسة الحروب، للهرثمي، ص ٦٠؛ ونزهة الملوك، ج٢ ص١٤٦؛ وتحرير الأحكام، ص ٢٩٨؛ وسلوك المالك، لابن الربيع، ص ١٠٧.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٢) قيل: لما جاءت أموال العراق إلى عمر بن الخطاب، قال: «لا ورب الكعبة لا يأوي تحت سقف حتى أقسمه، وكذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجيء من الأموال وهذا دليل على تكثير الأجناد، وأنه من أهم مصالح الإسلام، وعليه جرت سنة الخلفاء الراشدين ولم يزل النبي والأئمة بعده يبذلون الأموال في اتخاذ الرجال».
انظر: تحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٢١٥ ــ ٢١٦.

(٣) ويجب على السلطان أن يتفقد مخازن الحبوب وما فيها من الحنطة والشعير وسائر الحبوب. الطريق المسلوك، ق ٦٦، مرجع سابق.

(٤) والعدل في جمع الأموال والأطعمة هو أن يجمع ذلك من أبوابه وجهاته على وجه الشرع من غير ظلمٍ ولا عسف وأن يستميل قلوب الناس بالإحسان إليهم والإنعام عليهم، على قدر أحوالهم وحسب منازلهم.
انظر: الطريق المسلوك، ورقة ٦٥؛ وتحرير الأحكام، ص ٢١٧، لابن جماعة، مراجع سابقة.

(٥) ورد النص في عيون الأخبار، ج١ ص٩؛ والعقد الفريد، لابن عبدربه، ج١ ص٢٤٠؛ والمصباح المضيء، لابن الجوزي، ج١ ص٢١٥؛ وتحرير الأحكام، ص٢١٦، ١٩٠؛ والعقد الفريد، للملك السعيد، ص٥٣؛ وفي سراج الملوك، ص ٤٥؛ بلفظ اتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمات (الملك بناء والجند أساسه فإذا قوي الأساس دام البناء، وإن ضعف الأساس انهار البناء فلا سلطان إلا بجند.. النص). =

برجالٍ، ولا رجالَ إلا بمالٍ، ولا مالَ إلا برعيةٍ، ولا رعيةَ إلا بعَدْلٍ.

وقالت أمُّ [جبفويه][1] ملكُ [طَبَرستان][2] لنَصْرَ بن سيَّار: الملكِ الحازمِ من اتخذَ [لنفْسِهِ][3] سبعةَ أشياءَ: حصنٌ[4] [يلجأُ][5] إليه إذا تظاهَرَ عليه نظراؤُهُ [و][6] وزيرٌ صالحٌ يثقُ برأيِهِ، ويُفْضِي بِسِرِّهِ إليه وذخيرةٌ خفيفةُ [المَحْمَلِ][7] يَرْجِعُ إليها عندَ النوائبِ، وفرسٌ يَثِقُ بِجَرْيِهِ إذا دَهَمَتْهُ الأعداءُ

= وفي بدائع السلك، ج١ ص٢٠٥؛ ونهاية الإرب، ج٦ ص٣٥؛ والتمثيل والمحاضرة، ص ١٣٦؛ والمستطرف، ج١ ص١٠١؛ وبهجة المجالس، ق ١ص ٣٣٤؛ وفي آداب السياسة بالعدل، للخازندار البدري، ص ٤٩:

«وجد على تاج كسرى مكتوب بالذهب الأحمر. . النص».

وانظر: المسعودي، ج١ ص٢٧٠.

(١) في جميع النسخ (ن، ج، د، هـ) وردت (جيفونة) تصحيف، والتصويب من عيون الأخبار، م١ ص١١٠ ـ ١١١، وورد النص في نهاية الأرب بخلاف لفظي وتقديم وتأخير في النص، ج٦ ص٧؛ وسراج الملوك، ص٦٣؛ ولباب الآداب، ص ٣٨ ـ ٣٩؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ١٧٩ ـ ١٨٠. وانظر: النص في مروج الذهب، للمسعودي، ج٤ ص٢٤٤؛ والنص في بدائع السلك، ج١ ص١٩٠، بخلاف لفظي.

(٢) هكذا وردت في جميع النسخ والتصويب طخارستان (عن عيون الأخبار م١ ص١١٠؛ ونهاية الإرب، ج٦ ص٧، وبقية المصادر)، ويقال طخيرستان وهي ولاية واسعة تشتمل على عدة بلاد من نواحي خراسان. مراصد الاطلاع، ج٢ ص ٨٨١.

(٣) في (د) (إلى نفسه).

(٤) والحصون ليست هي القلاع الشامخة المبني عليها الأسوار فقط، بل هي القلاع والمحافير التي تحفر تحت الأرض والجبال، ومجتمع الشجر في مغيض الماء والمدن والخنادق، والرمال، والوحول، والشجر الكثيف الملتف والبحار كل هذه وما شابهها حصون، ومعاقل.

انظر: مختصر سياسة الحروب، للهرثمي، ص ٥٦.

(٥) في (د) (يلتجىء).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).

(٧) في (د) (الحمل).

[و](1) سيفُ إذا [نازلَ](2) الأقرانَ لم [يَخفْ](3) أن يَخُونَهُ، وامرأةٌ حسناءَ إذا دخلَ عليها ذهبَ همُّهُ وطباخٌ [إذا لم](4) يَشْتَهِ الطعامَ صنعَ له ما يَشْتَهِيهِ.

وكتبَ ملِكٌ إلى حكيمٍ فقال: دُلَّني على ما تَبْقَى بـه المملكـةُ [. . . . . .](5) واخْتَصِرْ [في ذلك](6) / [فكتب إليه](7) بأربعةِ أشياءَ: حِصْنٌ شَاهِقٌ، ووزيرٌ حَاذِقٌ، ومالٌ وافِرٌ، وعدلٌ عامرٌ. [١٩]

وبلغَ بعضَ الملوكِ حُسْنُ سِيَاسَةِ مِلِكٍ(8) فكَتَبَ إليه قد بلغتَ من السياسةِ ما لم يَبْلُغْهُ مِلِكٌ قبلَكَ [فأفِدْنِي](9) ذلكَ فكتبَ إليه إنِّي تَحصنْتُ بالرجالِ، وحَصَنْتُ الرجالَ بالأموالِ، ولم أَهْزِلْ في أمرٍ ولا نَهيٍ، ولا وعدٍ

---

(١) سقطت الواو من (د، ج).
(٢) في (د) (نزل)؛ وفي عيون الأخبار، م١ ص١١٠ (نازل به).
(٣) في (د) (يخف) تصحيف.
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).
(٥) ما بين الحاصرتين زيادة لا يقتضيها السياق من (د) وهي (فقال).
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (د) ومكانه من (ن، ج).
والنص بلفظ قريب في: أدب الدنيا والدين، ص ١٣٥ ـ ١٣٦؛ وانظر: السلوانات، لابن ظفر، ورقة ٥٦.
(٨) ورد النص في نهاية الإرب، ج٦ ص٤٣؛ وعيون الأخبار، للدنيوري، م١ ص١٠؛ بخلاف لفظي يسير وتقديم وتأخير في بعض العبارات والعقد الفريد، لابن عبدربه، ج١ ص١٧؛ ولطف التدبير، مخطوط ورقة ٦؛ والنص في سراج الملوك، ص٥٢، منسوب لسابور ذو الأكتاب حين غزا بلاد الروم وأخرب بلادهم قتل جندهم وأفنى بطارقتهم فطلب ملك الروم من سابور أن يبين الأمر الذي تشبث به حتى قوي عليه فقال سابور. . النص.
وانظر: لباب الآداب، ص ٥١ ـ ٥٢؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص٣٣٧؛ والمسعودي، مروج الذهب، ج١ ص٢٤٩، مراجع سابقة.
(٩) في (د) (فدلني إلى).

ولا وعيدٍ، وأَوْدَعْتُ القلوبَ هيبةً [لم يَشُبْها(١) مقتٌ] ووُدّاً لم يَشُبْه كَذِبٌ، وعَمَمتُ بالقوتِ، ومنعتُ الفُضُولَ.

وسأل مَلِكٌ من ملوكِ الفرسِ حكيماً من حُكمائِهم فقال(٢): ما عِزُّ الملكِ؟ [قال](٣) الطاعةُ، قال فما سببُ الطاعةِ؟ قال: التوددُ إلى الخاصّة والعدلُ على العامةِ. قال فما حِصْنُ الملِكِ؟ قال: وزراؤُه وأعوانه. فإنَّهم إذا صَلَحُوا صَلَحَ الملِكُ وإذا فَسَدُوا فَسَدَ الملِكُ، قال: فما سببُ صلاحِهم؟ قال: البذلُ والإنْعامُ، والإحسانُ الشامِلُ. قال: فأيُ الأمورِ أحمَدُ للملكِ؟ قال: الرفقُ بالرعيةِ(٤) وأخذُ الأموالِ منهم من غيرِ مشقَّةٍ، وأداؤهُ إليهم عند أوانِهِ، وسدُّ الثُغورِ، وأمنُ السُّبُلِ، وإنصافُ المظلومِ من الظالمِ، وزجْرُ القوي عن الضعيفِ، قال: فأيُ خَصْلَةٍ تكونُ في الملكِ أَنْفَعُ؟ قال: الصدقُ في جميعِ الأحوالِ وأمّا الأساسُ للمَمْلَكةِ [وأركانُها](٥) فهو الدينُ(٦).

---

(١) في (ن) (لم يشبها مقت: أي لم يخالطها بغض). وانظر: القاموس، ج١ ص٩٣.

(٢) وفي العقد الفريد، ج١ ص١٧ (لم تشبه جرأة).
ورد النص في سراج الملوك، ص٥١ (سأل ملك فارس لوبذان موبذ) بخلاف لفظي وبعض الاختصار؛ وفي لباب الآداب، ص٥٢ ـ ٥٣، وفيه بعض الزيادة وخلاف لفظي. وانظر: المسعودي، ومروج الذهب وهو منسوب إلى يزدجرد بن بهرام جور. والنص فيه طول، ج١ ص٢٦٣، مرجع سابق.

(٣) في (د) (فقال).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (د) وما أثبتناه من (ن. ج). وفي (د) (الحامل للمملكة).

(٦) لأن المقصود بالخلق ليس الدنيا فقط بل الدين المفضى بهم إلى السعادة الأخروية والشريعة هي الحاملة لهم عليه حتى في الملك الطبيعي لاجتماع الإنسان والملك الديني يندرج في الخلافة التي هي نيابة عن الله ورسوله في حراسة الدين وسياسة الدنيا به فلتشييد هذا الركن العظيم أصول:
١ ــ أنه دليل على استحقاق الرياسة وفضل الملوك على مقدار خدمتهم لشريعتهم ودينهم ونقصهم على قدر إغفالهم لها وأنه الكفيل بإرضاء الخلق لأن ملك الدين إذا أقام=

آعلم أنَّ الدينَ أساسُ المملكةِ، لا قوامَ لها إلا به، ولا تَثْبُتُ أركانُها إلا عليه وهو إقامةُ [مَنَارِ][1] الإسلام وإظهارُ شعائِرِ الحقِ[2] واتباعُ أحكامِ الشرعِ، والعملُ بالفرائِضِ والسُنَنِ، ومندوباتِ الشريعةِ، وإقامةُ الحدودِ، وامتثالُ أمرِ الشارعِ، والانتهاءُ عن نواهيهِ، وإيصالُ الحقوقِ الواجبةِ إلى أربابِها، والعملُ بما يُرضي اللّـهَ تعالى سِراً وعلانيةً فإنه لا دوامَ للملكِ بغيرِ هذه الأشياء / قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[3] [من أصلحَ سريرتَهُ، [٢٠]

= للرعية دينهم فكان دينهم هو الذي يعطيهم الذي لهم وأما ملك الحزم فإنه تقوم به الأمور ولا يسلم من الطعن والسخط وأما ملك الهوى فلعب ساعة ودمار دهر.

٢ ــ وفي الإخلال به يخشى أن يؤدي إلى سريان الفساد به إلى سائر الطبقات وتوقع زوال الملك به طبعاً وشرعاً.

٣ ــ في كليات ما تحفظ به الشريعة تشييداً لركن الملك به وهي الضروريات الخمس المتفق على رعايتها في جميع الشرائع: الدين والنفس والعقل والنسل والمال لأن مصالح الدارين مبنية على المحافظة عليها. فلو عدم الدين لعدم الجزاء المرتجى ولو عدم الإنسان لعدم من يتدين ولو عدم العقل لارتفع التدبير ولو عدم النسل لم يكن البقاء عادة ولو عدم المال لم يبق عيش.

(انظر: بدائع السلك ج١ ص١٩٢ ــ ١٩٥؛ وأدب الدنيا والدين، ص ١٣٦؛ وسراج الملوك، ص ٤٧)، مراجع سابقة.

(١) في (د) (منال).

(٢) وهو ما يعبر عنه بحفظ الشريعة من جانب الوجود وذلك بإقامة أركانها ورعاية مكملاتها فالدين بإظهار شعائره وبث الدعوة إليه بالترغيب والترهيب والنفس بحفظ بقائها بالمآكل والمشارب والمساكن والملبس. والعقل بتناول ما لا يعود عليه بسكر أو فساد والنسل بإقامة أصله المشروع واجتناب وضعه في الحرام والمال برعاية دخوله في الملك أولاً وتثميره بعد ثانياً. (بدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص١٩٥).

وأما حفظها من جانب العدم وذلك بدرك الخلل الواقع والمتوقع فيها فالدين بجهاد الكافر وقتل المرتد، والزنديق، وقمع الضال المبتدع، والنفس بالقصاص والدية والعقل بالحد في المسكر والأدب في المفسد، والنسل بالحد، والمال بالقطع والتضمين.

(بدائع السلك، ج١ ص١٩٥)، مرجع سابق.

(٣) جزء من حديث ونصه: «من أرض الله بسخط الناس كفاه شرهم، ومن أرض الناس بسخط الله وكله الله إليهم ومن أحسن فيما بينه وبين الله أحسن الله فيما بينه وبين الناس=

أصلحَ اللَّـهُ علانيتَهُ، ومن أصلحَ فيما بينَهُ وبينَ اللَّـهِ أصلحَ اللَّـهُ فيما بينَهُ وبينَ الناسِ].

وحُكِيَ أنَّ [أردشير][1] قال: لولدِه[2] [يا بُنَيَّ][3] إنَّ الملِكَ، والدينَ أخوانِ لا غِنَى لأحَدِهِمَا عن الآخرِ، ولا قوامَ له إلا بِهِ.

الـدينُ أسٌّ، والملكُ حـارسٌ، [فمـا][4] لم يكنْ لـه أسٌ فمهـدومٌ [وما][5] لم يكنْ له حارسٌ فضائعٌ، يا بُنَيَّ آجعلْ مرتَبَتَكَ مع أهلِ المراتبِ وعطيتَكَ [لأهلِ[6] الجهادِ] وبِشْرَكَ لأهلِ الدين وسِرَّكَ لمن يُعْنِيه ما عناكَ، [ولتكُنْ][7] من أهلِ العقلِ.

= ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه». الحديث رواه السيوطي في: الفتح الكبير، ج ٣ ص١٥٦، بألفاظ مختلفة، وقال: رواه ابن ماجه عن الحسن بن علي وأبـي الدرداء وأبـي هريرة وأبـي أمامة وابن عمر وجابر، وعمران بن الحصين. ورواه عن الترمذي أبو نعيم في الحلية بلفظ قريب. ورواه المنذري عن جابر وابن عباس بغير لفظه: الترغيب والترهيب، ج١ ص٣٤٨، ورواه عن عائشة بإسناده عن هشام بن عروة، وروى ابن حبان المرفوعة عنه فقط، وانظر: المقاصد الحسنة، ص ٤٠٤.

(١) انظر: ترجمته في ورقة ١١ من كتابنا هذا وفي (ن، د) (أزدشير).

(٢) ورد النص عن العتبي في: لباب الآداب، ص ١٨؛ وانظر النص في: بهجة المجالس، ق ١ ص٣٣٢، بلفظ قريب منسوباً لعلي بن أبـي طالب؛ وانظر: العقد الفريد، لابن عبدربه، ج١ ص١٧؛ وعيون الأخبار، م١ ص٥،١٣؛ والتاج في أخلاق الملوك، للجاحظ، ص ١١؛ ومحاضرات الأدباء، ج١ ص٨١؛ وانظر: المصباح المضيء، ج١ ص٢١٤؛ والمستطرف، ج١ ص٨٧؛ وبدائع السلك في طبائع الملك، ج١ ص١٠٦ ـ ١٠٧؛ وسراج الملوك، ص ٥٣؛ والمسعودي، ج١ ص٢٤٨؛ والشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، لابن الجوزي، ص ٤٧.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٤) في (د) (فمن) وما أثبتناه من (ن، ج) وفي سراج الملوك، ص ٥٣ (ما).

(٥) في (ن، د) (فمن) وما أثبتناه من (ج).

(٦) في (د) (لأهل العلم).

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من سراج الملوك، ص ٥٣، يقتضيها سياق النص.

[و][1] قال الأحنفُ بنُ قيسٍ[2] من هَدَمَ دينَه كان لمجدِهِ أهدمَ ومن ظلمَ نفسَه كان لغيرِه أظلَمْ، وقال بعضُ الحكماء الدولةُ بلا [دينٍ][3] كالبناءِ على الثلجِ.

□ □ □

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).

(٢) الضحاك بن قيس: أبوبحر الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصين المري سيد تميم، كان موصوفاً بالعقل والدهاء والعلم وأحد الفصحاء يضرب به المثل في الحلم أدرك النبـي صلى الله عليه وسلم ولم يره اعتزل الفتنة يوم الجمل، وهومن سادات التابعين توفي سنة ٦٧هـ.

انـظر: ترجمتـه في جمهرة أنسـاب العـرب، لابن حـزم، ص ٢١٥ ـ ٢١٧، تحقيق عبدالسلام هـارون، دار المعارف ١٩٦٢، مصـر؛ صفة الصفـوة، لابن الجوزي، ج٣ ص١٩٨؛ ابن خلكان، ج٦ ص٢٨٩؛ والمعارف، ص ١٨٦ ـ ١٨٧؛ طبقـات ابن سعد، ج ٧ ق١ ص٦٦؛ وأسد الغابة، لابن الأثير الجفوري، ج١ ص٧٧؛ وتهذيب ابن عساكر، ج٧ ص١٣.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج) ومكانها من (د، ن).

البَابُ الخامِسُ

في معرفة الأوصاف الكريمة، وفضلها، وحث الملك عليها

ينبغي للملكِ [المُنْتَصبِ](1) لتدبيرِ الرعيةِ، أن يتصفَ بالأوصافِ الكريمةِ، ويتلبَّسَ بها، ويجعلَها له خُلقاً مطبوعاً، ولا يُهْمِل منها وصفاً واحداً، إذْ بها قِوامُ دولتِه، ودَوامُ مملكتِه، وهي خمسةَ عشرَ وصفاً.

العدلُ، والعقلُ، والشجاعةُ، والسَّخاءُ، والرفقُ، والوفاءُ، والصدقُ، والرأفةُ، والصبرُ، والعفوُ، والشكرُ، والأناةُ، والحلمُ، والعفافُ، والوقارُ. وسنشْرَحُ فضلَ هذهِ الأوصافِ وما يتعلقُ بها من المصالحِ الكلّية في تدبيرِ المملكةِ.

* * *

(1) في (ن، د): (المتنصب) تصحيف.

الوصف الأول:
العـــدل

إعلم أنَّ العدلَ [أشرفُ][1] أوصافِ الملكِ، وأقومُ لدولَتِهِ[2] لأنَّه يبعثُ على الطاعةِ، ويدعو إلى الأُلْفَةِ، وبه تصلحُ الأعمالُ، وتنمو الأمـوالُ[3]

---

(1) في (د): (أفضل).

(2) لأن الولاية على خطرها، لها فرض، وفضل ففرضها العدل ومنع الجنف والحيف، وفضلها الإنعام على الرعايا بالبر واللطف، وذكر صاحب المواقف أن السلطان يجب أن يكون عدلا لئلا يجور. انـظر: المواقف، لـلأيجي، ص ٣٩٨؛ والمصباح المضيء، ج١ ص٢٠٤.

(3) اعتمد الشيزري على أدب الدنيا والدين، ص ١٤١؛ وأضاف الماوردي: «ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان». ويشير المصنف بهذه العبارات إلى علاقة العدل بالعمران البشري، وهي علاقة وطيدة، ولذا يرى علماء الفكر الإسلامي السياسي أن الذي يؤدي إلى نماء العمران، واستمرار الحكم، واطمئنان الرعية، هو أن يؤدي الحاكم ما وجب للأمة عليه من حقوق في أموالهم، وأن يعرف الأصلح في كل وظيفة فيوليه إياها، لأن الولاية لها ركنان القوة والأمانة، والقوة في كل ولاية بحسبها، والأمانة ترجع إلى مخافة الله، فإن فعل ولي الأمر ذلك وجدت الأموال وكثرت الخيرات، وعم القوت، وعلى قدر الاعتداء، ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي والاكتساب، فإذا قعد الناس عن المعاش، وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران، وانتفضت أحواله، فخف ساكن القطر، وخلت دياره، وخربت أمصاره واختل باختلاله حال الدولة والسلطان لما أنها صورة للعمران تفسد بفساده ضرورة. فـالسياسـة على نـوعين: سياسةالدين، وسياسة الدنيا فسياسة الدين ما أدى إلى قضاء الفرض، وسياسة الدنيا ما أدى إلى عمارة الأرض وكلاهما يرجعان إلى العدل. =

[وتنتعش][1] الرعيةُ، وتَكْمُلُ المَزِيَّةُ، وقد نَدَبَ اللَّـهُ عز وجل الخلقَ / إليهِ، [٢١]
وحثَّهم عليه.

قال اللَّـهُ تعالى[2]: إِنَّ اللَّـهَ [يأمُرُ][3] بِالعَدْلِ والإِحْسَانِ، وإِيتَاءِ ذِي القُرْبَىٰ، ويَنْهَىٰ عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ والبَغْيِ، يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.

قال الحسنُ[4] [إنَّ][5] اللَّـهَ تعالى جمعَ الخيرَ كُلَّهُ، والشرَّ كلَّه في إنَّ الآية[6]، وقال: إنَّ استقـامَةَ الملِكِ بالثلاثةِ المأمورِ بها في الآيةِ واضطرابِهِ بالثلاثةِ المنهِي عنها فيها.

= انظر: مقدمة ابن خلدون، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥؛ والسياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ١٤ ـ ١٥؛ والجوهر النفيس، مخطوط، ق ١.

(١) في (ن) انتعش العاثر: إذا نهض من عثرته. وانظر: قاموس المحيط، ج٢ ص٣٠٢.

(٢) الآية رقم (٩٠) من سورة النحل.

(٣) ما بين الحاصرتين ورد في (ن، د): (يأمركم) خطأ.

(٤) الحسن: هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد من كبار التابعين، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، وشب في كنف علي بن أبي طالب، وجمع كل فن من علم وزهد وورع، وكان فصيحاً حكيماً سكن البصرة وتوفي بها سنة ١١٠هـ.
انظر: صفة الصفوة، ج٣ ص١٣؛ وفيات الأعيان، ج٤ ص١٢٤، ١٣٤؛ مفتاح السعادة، ج٢ ص٢٤؛ والمعارف، ص ١٩٤ ـ ١٩٥، مراجع سابقة.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٦) وقول الحسن هذا مروي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: «وهذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل ولشر يجتنب». روى عن عثمان بن مظعون أنه قال: لما نزلت هذه الآية قرأتها على علي بن أبي طالب فتعجب، فقال: يا آل غالب اتبعوه تفلحوا، فوالله إن الله أرسله ليأمركم بمكارم الأخلاق.
ولما سمع أبو طالب بها، قال: اتبعوا ابن أخي فوالله إنه لا يأمر إلا بمحاسن الأخلاق وعن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها على الوليد بن المغيرة فقال: يا ابن أخي أعد فأعاد فقال: والله إنّه لحلاوة، وإنّ عليه لطُلاوة وإنّ أصله لمُورق، وأعلاه لمثمر وما هو بقولِ بشر. =

[و][1] قد قالَ[2] رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: [(ثلاثَ منْجِيَاتٌ، وثلاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فأمّا المنْجِياتُ، فالعدلُ في الغَضَبِ، والرِضَاء،

= أقوال العلماء في تفسير هذه الآية:
قال ابن عباس العدل لا إله إلا الله، والإحسان أداء الفرائض. وقيل العدل الفرض والإحسان النافلة، وقال سفيان بن عيينة العدل هنا استواء السريرة والإحسان أن تكون السريرة أفضل من العلانية، وقال علي بن أبي طالب العدل والإنصاف والإحسان التفضل، قال ابن عطية: العدل كل مفروض من عقائد وشرائع في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق، والإحسان هو فعل كل مندوب. والمراد بإيتاء ذي القربى صلة الرحم، فلا تقطعها والمراد بالنهي عن الفحشاء: ما قبح من الأفعال، والأقوال. وقال ابن عباس: الزنا (وبالمنكر) ما لا يعرف في شريعة ولا سنة، وكل ما أنكره الشرع بالنهي عنه: وهو يعم جميع المعاصي والرذائل على اختلافها، وقيل هو الشرك، (والبغي) الظلم والعدوان. والكبر والحقد، والتعدي وهو داخل تحت المنكر وخصه تعالى بالذكر اهتماماً به لشدة ضرره، وتضمنت هذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج١٠ ص١٦٥ ـ ١٦٨؛ والكشاف، للزمخشري، ج٢ ص٢٢٥؛ والعقد الفريد، لابن طلحة الوزير، ص ٥١ ـ ٥٢.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٢) الحديث رواه المنذري في: الترغيب والترهيب، ج٣ ص٦١٦، عن ابن عمر، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، تقدم في باب انتظار الصلاة حديث أنس نحوه.
وانظر: مجمع الزوائد، ج ١ ص٩٠، ورواه أبو نعيم، في الحلية، ج٢ ص٣٤٣، عن قتادة؛ وأنس وقال غريب من حديث قتادة. وذكره السيوطي في الفتح الكبير، عن أبي يعلى عن جابر، ج٢ ص٤٦، ٤٧، وليس فيه، ولا في الترغيب «قول الرسول فأما المنجيات..» إنما اقتصر على ذكر المهلكات، وذكر السيوطي عن أبي داود في مراسيله عن يزيد بن شريح التيمي مرسلاً ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي آل داود، العدل في الغضب والرضا. والقصد في الغنى والفقر وخشية الله في السر والعلانية. وفي تذكرة الموضوعات حديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات فيه حميد بن الحكم منكر ـ الحديث ومحمد بن عون يروي ما لا يشبه حديث الثقات.
وانظر: كشف الخفاء، ج١ ص٣٨١ ـ ٣٨٦.

وخشيةُ اللّـهِ تعالى في السِّرِ والعلانيـةِ [والقصدُ][1] في الغِنَى، والفَقـرِ، وأمّا المهلكاتُ فشحٌ مطاعٌ، وهَوًى متَّبَعٌ وإعجابُ المرءِ بنفسِهِ.

وحُكي أنَّ الإسكندرَ[2] قال[3]: لحكَماءِ الهندِ وقد رأى قِلَّةَ الشرائعِ في بلادِهِم، لم صارَتْ سُنَنُ بلادِكم قليلةً؟ قالوا: لإعطائِنا الحقَ من أنفُسِنا، ولعدلِ ملوكِنَا فينا فقال لهم [أيُّما][4] أفضلُ العدلُ أم الشجاعةُ؟ قالوا: إذا استُعْمِلَ العدلُ استُغْنِيَ عن الشجاعةِ، وقال أَرْدَشِير[5]: إذا رَغِبَ الملِكُ عن العدلِ رغبتْ الرعيةُ عن الطاعةِ.

وعُـوتِـبَ كِـسـرى أنـوشِـرْوان[6] عـلى تـركِ عـقـابِ الـمـذنـبـينَ

(١) في (ن، ج): والقصد بين الإسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة. القاموس، ج١ ص٣٣٩، وبابه (ضرب).

(٢) الإسكندر: واسمه باليونانية الكسندروس استولى على ملك فارس، ونصيب ملوك الطوائف وكانوا تسعين ملكاً في كل بلد ملك وكانوا يعظمون من يملك العراق وينزل المدائن، دانت له الملوك وكان معه في حروبه معلمه أرسطاطاليس حكيم اليونان ملك أربعة عشر عاماً، توفي بشهرزور.
انظر: المسعودي، ج١ ص٢٨٨ ـ ٢٨٩؛ وابن الأثير، ج١ ص١٥٩ ـ ١٦٢؛ وتاريخ بغداد، ج١ ص١٢٨؛ ومفاتيح العلوم، ص ٦٢، مراجع سابقة.

(٣) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص١٣٣؛ ونهاية الإرب، ج٦ ص٣٥؛ والتبر المسبوك هامش سراج الملوك، ص٧٢؛ وفيه: «سأل الإسكندر أرسطاطاليس»؛ والمصباح المضيء، ج١ ص٢١٧؛ ولباب الآداب، ص ٥٧، مراجع سابقة.

(٤) في (د): (أيهما).

(٥) ورد النص في أدب الدنيا، ص١٤٢؛ التمثيل والمحاضرة، ص ١٣٦؛ وبهجة المجالس، ق١ ص٣٥٣؛ زهر الآداب، ج٨ ص٢١٢، للقيرواني، ط.٢؛ ونهاية الإرب، ج٦ ص٣٥؛ والمصباح، لابن الجوزي، ط ٢١٧.

(٦) كسرى أنوشروان بن قوباذ بن فيروز ملك الفرس قبل ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم يضرب به المثل بعدله، وعقله وعلمه ملك (٤٨ سنة) وقيل ٤٧ سنة وسبعة أشهر، ويسمى بالملك العادل، وكل من جاء بعده من ملوك الفرس أكاسرة وهو الذي قتل ملك الهياطلة بجده فيروز. =

فقال[1]: همُ المرضَى [فإذا][2] لم نُداوِهِم بالعدلِ فمنْ لهم؟

وقال أفلاطون[3] بالعدلِ ثباتُ الأشياءِ[4]، وبالجَوْزِ زوالُها، وقيل لأردشير[5]: من الذي لا يخافُ أحداً؟ قال: من عَدَلَ في حُكمِهِ، وكفَّ عن ظُلْمِهِ، نَصَرَهُ الحقُّ، وأطاعَهُ الخلقُ، [وَصَفَتْ][6] له النِعْمَةُ، وأقبلتْ عليه الدُنيا، فَهَنِىءَ بالعيشِ، واستغْنَى عن الجيشِ، وملكَ القلوبَ، وأمِنَ الحروبَ.

وقال بعضُ العُلماءِ[7]: إنَّ أيدي الرعية تبعٌ لألسنتِها فمتى قَدِرتْ أن

= (انظر: الطبري، ج٢ ص٩٨، نشر دار المعارف بالقاهرة)؛ مفاتيح العلوم، ص ٦٣؛ ابن الأثير، ج١ ص٢٥٥ ـ ٢٥٩؛ والمسعودي، مروج الذهب، ج١ ص ٢٦٣ـ٢٦٤؛ المعارف، لابن قتيبة، ص ٢٩٢، مراجع سابقة.

(١) ورد النص في أدب الدنيا بخلاف لفظي يسير، ص ١٤٢.

(٢) في (د): (إذا).

(٣) في (ج): (أفلاطن)، وهو ابن أرسطن ابن أرسطوقليس ولد في زمان أردشير، وجلس على كرسي سقراط بعد موته، وهو صاحب السياسة والنواميس، والكلام على المدن والملوك، وله آراء في الفلسفة، والاجتماع.
انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة، ص ٧٩؛ وأخبار العلماء بأخبار الحكماء، لابن القفطي، ص ١٣، مطبعة السعادة بمصر؛ حسن المحاضرة، ج١ ص٦٠، ٦٢.
ورد قول أفلاطون في: آداب السياسة بالعدل، مخطوط ص ٤٩؛ ولباب الآداب، ص ٥٧.

(٤) في (د) (المملكة).

(٥) في (د، ن): (أزدشير)، وانظر: النص في آداب السياسة بالعدل، مخطوط ص ٤٧، بخلاف لفظي.

(٦) في (ن): (صفت) تصحيف.

(٧) ورد النص في العقد الفريد، لابن عبدربه، ج٢ ص٢٤٩، منسوباً لأرسطوطاليس بنص الإسكندر؛ وسراج الملوك، ص ١٠٣، بخلاف لفظي وأضاف الطرطوشي: «وليس هذا خلاف ما روي عن معاوية أن رجلاً أغلظ له فحلم عليه فقيل له أتحلم على مثل هذا، فقال: إني لا أحول بين الناس وألسنتهم ما لم يحولوا بيننا وبين سلطاننا».

تقولَ قَدِرتْ أن تصولَ، ولن يملكَ الملكُ ألسِنَتَها حتى يملكَ جُسُومَها. ولن يملكَ جسومَها حتى يملكَ قلوبَها / فَتُحِبَّه، ولن تُحِبَّه حتى يعدلَ عليها عدلاً [٢٢] يتَساوى فيه الخاصَّةُ والعامَّةُ(١).

(١) وفي هذا إشارة إلى مبدأ من المبادىء التي دعا إليها الإسلام وحث عليها، وهو مبدأ المساواة بين أفراد الرعية، وقد كانت دعوة الإسلام إلى العدل دعوة إليه، لأن الملك قد يملك جسوم الرعية بالعدل، والظلم ولكنه لا يملك قلوبها إلا بالعدل، إذ أن معنى العدل هو التسوية في المعاملة، وفي الحقوق، والأموال والقضاء وما إلى ذلك، وقد سطر لنا التاريخ الإسلامي أروع الأمثلة في ذلك. فهذا أبو بكر يشير إلى ذلك من أول يوم تولى فيه سلطاته الدستورية فيقول: «أيها الناس إني وليت أمركم، ولست بخيركم فإذا أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني إن لي شيطاناً يعتريني فإياكم وإياي إذا غضبت، لا أوثر في ابشاركم، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف منكم قوي حتى أرد إليه حقه، والقوي ضعيف، حتى آخذ الحق منه، إنه لا يدع قوم الجهاد إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء، أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله».
وهذا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يستوفي في عهده إلى أبي موسى الأشعري شروط القضاء، ويبين أحكام التقليد، فيقول:
«فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك وعدلك، ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك».
وروى عن عائشة في الصحيحين أن قريشاً أهمتهم شأن المخذومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد قال يا أسامة: «أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يـدها».
وفي هذا الحديث نتلمس غضب الرسول على حبه وإنكاره عليه ما دخل فيه مما حرم الله من الشفاعة في الحدود ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين.
طبقات ابن سعد، ق١، ج٣ ص١٢٩؛ الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٧١؛ والعقد الفريد، لابن عبدربه والسياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ٦٥ ـ ٦٦، طبعة ٤؛ والأخبار الموفقيات، ص ٥٧٩؛ وبدائع الصنائع، ج٩ ص٤٠٩٣.

[و][1] قال كِسرى أنو شِروان لبُزُرْجَمِهر[2] ابنِ لي قبةً، واكتبْ عليها كلماتٍ انتفعُ بها في بقاءِ الدولةِ فبناها، وكتبَ في طرازِها العَالِمُ بستانٌ سياجُهُ الدولةُ، والدولةُ ولايةٌ تَحْرُسُها الشريعةُ، والشريعةُ سنَّةٌ، يَسْتَنُهَا الملكُ، والملكُ راعٍ يعضُدُهُ الجيشُ والجيشُ أعوانٌ، يَكْفُلُهُم المالُ، والمالُ رزقٌ تجمعُه الرعيةُ، والرعيةُ عبيدٌ يَسْتَعْبِدُهم العدلُ، والعدلُ مألوفٌ به قِوَامُ[3] العالمِ.

وقال الوليدُ بن هشام[4] [إنَّ الرعيةَ][5]: لَتَفْسُدُ بفسادِ الملِكِ، وتصلُحُ بصلاحِهِ[6].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د، ن).

(٢) ترجمة كسرى (ورقة ٢١) (وبزرجمهر ورقة ٦)، والذي وضع هذا الشكل الدوري أرسطو.
وانظر النص منسوباً لأرسطوطاليس في الجوهر النفيس، مخطوط ورقة ٤؛ وفي سراج الملوك، ص ٤٥؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ١٩١؛ وبدائع السلك في طبائع المسلك، ج١ ص٢٢٩؛ والعقد الفريد، لابن طلحة الوزير، ص٣؛ وهو منسوب لعلي بن أبي طالب؛ وبهجة المجالس، ق١ ص٣٣٢، بخلاف لفظي بين مختلف هذه المصادر؛ وعيون الأنباء، ص١٠٢ ـ ١٠٣؛ والطريق المسلوك، مخطوط ص ٥٦، مرجع سابق.

(٣) قِوام بالكسر: نظامُ الأمرِ وعِمادُهُ ومِلاكُه، وبالفتح: العَدْل، وبالضم، داءٌ في قَوائِمِ الشاءِ. (القاموس، ج٤ ص١٧٠).

(٤) هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط الأموي روى عنه الأوزاعي، وابنه يعيش، وغيرهم كان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز على قنسرين عده ابن حبان من الثقات، قال ابن عساكر: «بلغني أنه عاش إلى دولة مروان بن محمد».
انظر تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار صادر بيروت، ج١١ ص١٥٦.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٦) ورد النص في سراج الملوك، ص ٤٠؛ والمستطرف، ج١ ص١٠١؛ والمصباح المضيء، لابن الجوزي، ج١ ص٢٤٥؛ وفي حلية الأولياء، م٥ ص٣٦٧، للوليد بن هشام عن كعب الأحبار.

وقال [سفيانُ الثوريَ][1] للمنصورِ[2]: إنّي لأعرفُ رجلاً إنْ صَلَحَ، صَلَحَتْ الأمّةُ، قالَ: ومن هو؟ قال: أنتَ[3].

واعلم أنَّ العدلَ لا يتحقَّقُ من الملِكِ إلا بلزومِ عشرِ خصالٍ[4] أحدُها: إقامةُ منارِ الدينِ[5]، وحفظُ

---

(١) وهو سفيان بن سعيد بن مسروق أبوعبدالله الثوري، من تابعي التابعين، من أهل الكوفة ولد في خلافة سليمان بن عبدالملك قيل سنة ٩٥هـ، وقيل ٩٦ و٩٧، وتوفي سنة ١٦١هـ بالبصرة، كان محدثاً ثقة فقيهاً وله مذهب فقهي متبع. تاريخ بغداد، ج٩ ص١٥١ ـ ١٧٤؛ الاعلام، للزركلي، ج١ ص٣٧٥؛ المعارف، لابن قتيبة، ص ٢١٧ ـ ٢١٨؛ روضات الجنات، م٤ ص٦٠ ـ ٦٣؛ وابن خلكان، ج٦ ص١٥٦ ـ ١٦٣؛ صفة الصفوة، ج٣ ص١٤٧؛ شذرات الذهب، ج١ ص٢٥٠؛ حلية الأولياء، ج٧ ص٤ ـ ٣١، مراجع سابقة.

(٢) المنصور (٩٥ هـ ـ ١٥٨هـ) وهو أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ولي الخلافة بعد أخيه السفاح، وعقد له البيعة بالأنبار عمه عيسى بن علي، بنى مدينة بغداد، وجعلها عاصمة ملكه، وبقي والياً إلى أن مات، ودفن ببئر ميمون قرب مكة. المعارف، لابن قتيبة، ص ١٦٤ ـ ١٦٥؛ تاريخ بغداد، ج١ ص٦٢ ـ ٦٣؛ جوامع السيرة، لابن حزم، ص ٣٦٧، ٣٦٨؛ خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سير الملوك، من ص ٥٩ ـ ٩٠؛ مروج الذهب، ج٣ ص٢٩٤؛ مآثر الإنافة، ج١ ص١٧٥؛ المصباح المضيء، لابن الجوزي، ج١ ص٣٩٦، وما بعدها مراجع سابقة.

(٣) ورد النص في سراج الملوك، للطرطوشي، ص ٤٠.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٥؛ ولأبي يعلى، ص ٢٧؛ والعقد الفريد، لابن طلحة الوزير، ص ١٤٢؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ١٨٦؛ وفي أدب الدنيا والدين والذي يلزم سلطان الأمة من أمورها سبعة أشياء.

(٥) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ١٣٩؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٥؛ ولأبي يعلى، ص ٢٧؛ والعقد الفريد، لمحمد بن طلحة الوزير، ص ١٤٢؛ وبدائع المسلك في طبائع الملك، ج٢ ص١٢٧؛ ومعيد النعم، ومبيد النقم، للسبكي، ص ١٧؛ وانظر النص في: بدائع السلك، ج٢ ص٥١٥؛ وهو منقول عن ابن حزم في كتابه السياسة نقله عنه ابن رضوان في كتابه الشهب اللامعة؛ مآثر الإنافة، ج١ ص٥٩، مراجع سابقة.

شَعَائِرِهِ[1]، والحثُّ على العملِ بِهِ، من غيرِ إهمالٍ له، ولا تفريطٍ بحقوقِهِ.

الثاني: حِرَاسَةُ [البَيْضَةِ[2]] والذَبُّ [عن][3] الرعيةِ من عدوٍ في الدينِ أو باغٍ في النفسِ والمَالِ[4].

الثالثُ: عِمَارَةُ البُلْدَانِ، باعتمادِ [المصَالِحِ][5] وتَهذِيبِ السُبلِ

---

(١) كفروض الصلوات، والجمع، والجماعات والأذان، والإقامة، والخطابة والإمامة، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر وأهليته، وحج البيت الحرام وعمرته، ومنه الاعتناء بتسيير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقهم وأمنها في مسيرهم، وانتخاب من نظر في أمورهم.

انظر: تحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ١٨٧، وهذا الشرط (وهو حفظ شعائر الدين) لم يذكره الماوردي وأبو يعلى في أحكامها والملاحظ أن المصنف جمع هنا بين إقامة شعائر الإسلام، وما عبر عنه العلماء بحفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، وإيضاح حجج الدين ورد البدع والمبتدعين، ونشر العلوم الشرعية، ومراعاة حقوقها المرعية، وتعظيم العلم وأهله ورفع مناره، ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام، ومصادر النقض والإبرام. تحرير الأحكام، ص ١٨٦؛ وانظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٥؛ ولأبي يعلى، ص ٢٧؛ وبدائع السلك، لابن الأزرق، ج٢ ص١٢٧؛ ومعيد النعم، للسبكي، ص ٢٠.

(٢) في (د): (البيعة) والبَيْضَةُ حَوْزَةُ كُلِّ شيءٍ وساحةُ القومِ. القاموس المحيط، ج٢ ص٣٣٧.

(٣) في (د): (على).

(٤) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ١٣٩؛ والعقد الفريد، لمحمد بن طلحة الوزير، ص ١٤٢؛ وأحكام الماوردي، ص ١٦؛ وأبو يعلى، ص ٢٧؛ وابن حزم في كتابه السياسة، نقله عن ابن رضوان.

انظر: بدائع السلك، ج٢ ص٥١٤ ــ ٥١٥؛ ومعيد النعم، للسبكي، ص ١٧؛ ومآثر الإنافة، ج١ ص٥٩، وقال ابن جماعة: «أما في كل إقليم إن كان خليفة أو في القطر المختص به إن كان مفوضاً إليه فيقوم بجهاد المشركين، ودفع المحاربين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الجنود وتحصين الثغور بالعدة المانعة والعدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات على حسب الحاجات وتقدير إقطاعهم وأرزاقهم وصلاح أحوالهم».

انظر: تحرير الأحكام، ص ١٨٦؛ وانظر: معيد النعم للسبكي، ص ١٦ ــ ١٧.

(٥) في (د) زيادة (الصلاح) فتصير العبارة (باعتماد الصلاح والمصالح).

والمَسَالِكِ(١) الرابعُ: النَّظَرُ في تَعدِي الوُلاةِ، وأهلِ العِزّ من الأعْوَانِ على الرعيةِ لأنَّ [تَعدِيَهم](٢) منسوبٌ إليه(٣) [قال الشاعرُ](٤):

[و] من يربُطُ الكلبَ العقُورَ ببابِهِ فَعَقْرُ جميعِ النَّاسِ من رابطِ الكلبِ
كـذاكَ من ولَّى ابنَـهُ وهـو ظـالمٌ فظلْمُ جميعِ الناسِ مِن قِبلِ الأبِ

الخامسُ: النظرُ في أحوالِ الجُنْدِ، وغيرِهم من أهلِ الـرزْقِ لئلا [تَبْخَسَهُم](٥) العمالُ أرزاقَهم، أو يُـؤخِرُونَ العـطاءَ [فيُجْحِفَ](٦) الانتظارُ بِهم(٧).

---

(١) النص في أدب الدنيا والدين، ص ١٣٩، وعبر عنه ابن جماعة: بعدل السلطان في سلطانه، وسلوك موارده في جميع شأنه، لما فيه من عمارة البلاد ومصالح العباد. تحرير الأحكام، ص ١٨٩ ــ ١٩٠؛ وانظر: قول ابن حزم في بدائع السلك، ج٢ ص٥١٥، وهو موجود في كتاب الشهب اللامعة لابن رضوان. ولم يذكره الماوردي، وأبو يعلى في أحكامهما. وانظر: العقد الفريد للملك السعيد، وفيه: «وهذا ما يسمى بالسياسات لدفع المفسدين، ورد المعتدين فإن بها يتم سعي الرعايا لتحصيل المعايش والأقوات ويعم نفع الإنسان بالأسفار التي لا تحصل إلا بأمن الطرقات، ص ١٤٢».

(٢) في (د): (تقديمهم).

(٣) لم يذكر الماوردي وأبو يعلي وابن جماعة هذا النص، وانفرد به المصنف ولعلهم أفردوه تحت نظر المظالم. وانظر: العقد الفريد، ص ١٤٠.

(٤) في النسخة (د) زيادة بعد (قال الشاعر) (في المعنى شعر).
وورد النص في سراج الملوك، للطرطوشي، ص ١٢٤؛ وضرب مثلاً للسلطان الذي يولي العمال الظالمين. فهو كمن يسترعي غنمه الذئاب ومثل من يربط الكلب العقور ببابه.

(٥) في (ج) تبخسهم: (أي تنقصهم) وفي (د) (يمنعهم) وفي القاموس المحيط، ج٢ ص٢٠٦ البَخْسُ: النقصُ والظلمُ بَخَسَة كمنَعَه من باب نَفَعَ.

(٦) في النسخة (د): (فيجب)؛ وفي المصباح المنير، ج١ ص٩١ أجْحَفَ: كَلَّفَهُ ما لا يُطِيقُ ثم اسْتعِير في النَّقْصِ الفَاحِشِ.

(٧) انـظر: معيد النعم ومبيد النقم، للسبكي، ص ١٦، ١٧؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٦؛ وأبو يعلى، ص ٢٨، وعبر عنـه الماوردي: «بتقـدير العـطايا=

السادسُ: الجلوسُ لكشفِ المظالِمِ والنظرِ بينَ [المتشاجرَينِ][1] من الرعيةِ والفصلِ بينهم [بالنَّصَفَةِ][2] على وجهِ الشرعِ[3].

السابع: تَقْدِيْرُ ما يخرجُ من بيتِ [المالِ[4]] على طبقاتِ أَرْبَابِهِ من غيرِ إسْرافٍ ولا إقتارٍ[5].

الثامنُ: إقامةُ الحدودِ على أهلِ الجرائمِ بالشرعِ المطهَّرِ على قَدْرِ الجريمةِ[6].

= وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم ولا تأخير».
وقد جعل المصنف هذا الشرط في شرطين: الأول ما نحن بصدده، والثاني: وهو الشرط السابع الآتي ذكره للمصنف. وانظر: العقد الفريد، لمحمد بن طلحة الوزير، ص ١٤٠؛ وبدائع السلك، ج٢ ص٥١٦؛ نقلاً عن ابن حزم؛ ومآثر الإنافة، ج١ ص٦٠.

(١) المتشاجرين: المتخاصمين وهذا على هامش النسخة (ج) وفي المصباح المتنازعين، ص١ ص٣٠٥ «وشجَرَ الأمرُ بينَهم شَجْراً من باب قَتَل إضطرب».

(٢) في (د): (بالصفة) تصحيف وفي المصباح النَّصَفَةُ، العَدلُ والقِسْطُ من باب قتل، ج٢ ص٦٠٨.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٦ ـ ١٧؛ ولأبي يعلى، ص ٢٧؛ والعقد الفريد للملك السعيد، ص ١٤٠؛ ومآثرالإنافة، ج١ ص٦٠؛ وأدب الدنيا والدين، ص ١٣٩؛ وتحرير الأحكام، ص ١٨٧.
وانظر: «الشهب اللامعة، فصل ٤ من الباب الأول»، نقلاً عن ابن حزم. انظر: بدائع السلك، ج٢ ص٥١٦؛ وانظر: بدائع السلك، ج٢ ص٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٤) في (ن): (ماله).

(٥) انظر أدب الدنيا والدين، ص ١٣٩؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٦؛ ولأبي يعلى، ص ٢٨؛ ومآثر الإنافة، ج١ ص٦٠؛ ومعيد النعم، لتاج الدين السبكي، ص ١٨؛ والشهب اللامعة، فصل ٤ من الباب الأول، نقلاً عن ابن حزم.
انظر: بدائع السلك، ج٢ ص٥١٦.

(٦) انظر: الماوردي، ص ١٦؛ وأبو يعلى، ص ٢٧، (الشهب اللامعة، فصل ٤)؛ نقلاً عن ابن حزم.
انظر: بدائع السلك، ج٢ ص٥١٥، ١٤٧، وما بعدها؛ تحرير الأحكام، ص ١٨٨؛ =

التاسعُ: [اختيارُ][1] خلفائِهِ [في][2] الأمورِ، وولاتِهِ وقضاتِهِ، وعمالِهِ بأنْ يكونُوا من أهلِ الكفايةِ، والأَمَانَةِ والحَذْقِ، والدرايةِ فيما هم بصَدَدِهِ[3].

العاشرُ: تنفيذُ ما وَقَفَ من أحكامِ القضاةِ وأهلِ الحسبَةِ، وما عَجِزُوا عن تنفيذِهِ لقوةِ يدِ المحكومِ عليه [وَتَعَزُّزِه][4] فيُنَفِذُ الملكُ ما [حَكَمُوهُ[5]] عليه بالشرعِ[6].

= والعقد الفريد، لمحمد بن طلحة، ص ١٣٩ ـ ١٤٠؛ مآثر الإنافة، ج١ ص٦٠؛ وأدب الدنيا والدين، ص ١٣٩.

وإقامة الحدود لِيُتَوَقَّى المحارم عن التجري عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها، فتصان بذلك الأنفس والأموال. تحرير الأحكام، ص ١٨٨؛ مآثر الإنافة، ج١ ص٦٠، وقال ابن حزم: «ويلزم الإمام أن لا يبحث عن شيء من الحدود كلّها أصلاً إلا أن يجاهر بها صاحبها أو يشتكي إليه بفعل شيء منها، فأي هذين الوجهين كان لزمه السؤال عن ذلك والإرسال إليه، كإرسال النبي صلى الله عليه وسلم أنساً إلى امرأة، وسؤاله عليه السلام عن زنى الذي كان عسيفاً على الآخر إذ شكا (كذا)، إليه عليه السلام أمرهما. بدائع السلك، ج٢ ص٥١٩.

(١) في (ج): (اختيار) تصحيف.

(٢) في (د): (من).

(٣) في مآثر الإنافة، ج١ ص٦٠ (اختيار الأُمناء، والأكفاء وتقليد الولايات للثِّقات النُّصحاء، لتنضبط الأعمال بالكفاة، وتُحفظ الأموال بالأمناء.

انظر: العقد الفريد للملك السعيد، ص ١٤٢ ـ ١٤٣؛ وأدب الدنيا والدين، ص ١٣٩؛ وأحكام الماوردي، ص ١٦؛ وأبو يعلى، ص ٢٨؛ وابن رضوان الشهب اللامعة نقلاً عن ابن حزم. انظر: بدائع السلك، ج٢ ص٥١٦؛ وتحرير الأحكام، ص ١٨٧.

(٤) في (د): (وتعزيزه) في المصباح، ج٢ ص٤٠٧، وعززته بآخر قويته من باب قتل.

(٥) في (د): (حكموا).

(٦) انفرد المصنف بهذا الشرط، ولم نجده في الأحكام السلطانية، للماوردي ولا غيره وقد ذكر بعض العلماء جملة شروط لم يذكرها المؤلف منها:

١ ـ إقامة غرض الجهاد بنفسه وبجيوشه، أو بسراياه وبعوثه، حتى يسلموا أو يدخلوا في ذمة المسلمين قياماً بحق الله تعالى في ظهور دينه على الدين كله وأقل ما يجب في كل =

فإذا فَعَلَ الملكُ هذهِ العشرَ [خصالٍ](1) كان مُـؤدياً لحقِ اللّـهِ تعالى في الرعيةِ بالعدلِ الذي أمَرَ اللّـهُ تعالى بِهِ وكان مُسْتَوْجِباً لطاعتِهم، ومُسْتَحِقّاً لمُناصَحَتِهِم(2)، وإنْ تركَ شيئاً من ذلكَ كان [عن](3) [العدلِ(4)] [ناكِباً](5) وفي الجَوْرِ راغباً.

= سنة مرة إن كان بالمسلمين قوة، فإن دعت الحاجة إلى أكثر منه وجب بقدر الحاجة.

٢ ــ النظر في أوقاف البر والقربات وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر والطرقات وتسهيل سبل الخيرات وانفرد به ابن جماعة، والسبكي.

٣ ــ جباية الزكوات والجزية من أهلها وأموال الفيء والخراج عند محلها ويصرف ذلك في مصارفه الشرعية وجهاته المرضية وضبط جهات ذلك في الأعمال وتفويضه إلى الثقات من العمال إن شاء الله تعالى.

٤ ــ النظر في قسم الغنائم وتخميسها وصرف أخماسها إلى مستحقيها، وسيأتي الكلام على ذلك في كتابنا هذا.

٥ ــ وقال ابن حزم أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة.

انظر في ذلك كله: تحرير الأحكام، ص ١٨٩؛ ومآثر الإنافة، للقلقشندي، ج١ ص٦٠؛ والشهب اللامعة، لابن رضوان، فصل ٥ من الباب الأول نقلاً عن ابن حزم. انظر: بدائع السلك، ج٢ ص٥١٦؛ وانظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٦؛ ولأبي يعلى، ص ٢٨؛ والعقد الفريد، لابن طلحة الوزير، ص ١٤٠؛ ومعيد النعم لتاج الدين السبكي، ص ١٨ وأدب الدنيا والدين، ص ١٣٩.

(١) في (ن): (الخصال).

(٢) العقد الفريد للملك السعيد، ص ١٤٠؛ وأحكام الماوردي، ص ١٧؛ وأبو يعلى، ص ٢٨؛ وأدب الدنيا والدين، ص ١٣٩، وقد ذكرنا حقوق الإمام على الرعية في أركان المملكة فليرجع إليها من أراد الاستزادة.

(٣) ما ين الحاصرتين ساقط من (د).

(٤) في (د): (العدل).

(٥) ناكباً: مائلاً. ونَكَّبَ بدنه عَدَلَ، والنَّكْبُ الطَّرْحُ ونَكَبَ عن الطَّريقِ نُكُوباً من باب قَعَدَ ونَكْباً عَدَلَ ومالَ. القاموس المحيط، ج١ ص١٣٩؛ والمصباح المنير، ج٢ ص٦٢٤.

[وأنشدني بعضُهم][1]:

[إخْتم][2] وطينُك رطبٌ إنْ قَدِرْتَ فكَم ... قد أمكنَ الخَتْمُ أقواماً فما خَتَموا

[ولُّوا][3] فما عـدلُوا أيـامَ دولَتِهم ... حتى إذا عُزِلُوا ذلُّـوا فما رُحِمُـوا

* * *

(١) في (د): (وفي المعنى شعر).

(٢) اختم: احفظ من باب ضرب.

المصباح المنير، ج١ ص١٦٣ ــ ١٦٤.

(٣) في (د): (أوتوا).

الوصفُ الثاني:
العــقــلُ

إعلم أنَّ العقلَ وصفٌ شريفٌ، وخلُقٌ عظيمٌ، لا يُبْطِلُ حقاً، ولا يُحِقُّ باطلاً[١] وهو: عبارةٌ عمّا يستفادُ من التجاربِ [بمَجارِي][٢] الأحوالِ[٣] وقيل: هو العلمُ بجوازِ [الجائزاتِ][٤] واستحالَةِ المُسْتحِيلاتِ[٥]، ومن نَتائِجِه

(١) وهو لمعرفة حقائق الأمور ويفصل بين الحسنات والسيئات. (أدب الدنيا والدين، ص ٢٠).

(٢) في (د) (يجاري).

(٣) وهذا هو النوع الثاني من العقل وهو المكتسب وهو نتيجة العقل الغريزي وهو نهاية المعرفة وصحة السياسة وإصابة الفكرة وليس لهذا حد لأنه ينمو إن استعمل. وينقص إن أهمل ويتأكد هذا النوع على السلطان ما لا يتأكد على غيره. انظر: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢؛ وسراج الملوك، ص ٥٨؛ والعقد الفريد لمحمد بن طلحة الوزير، ص ٧ ـ ٨؛ وانظر كتاب السياسة للمرادي، ق ٧، مراجع سابقة.

(٤) في (د) (الحائزات) تصحيف.

(٥) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ٢١، وبعد أن أورد الماوردي أقوال العلماء وتعريفاتهم بالنسبة إلى العقل قال: «والصحيح أن العقل من العلم بالمدركات الضرورية وذلك على قسمين: الأول ما وقع من دَرْك الحواس والثاني ما كان مبتدأ في النفـوس». وقال ابن الأزرق في بدائع السلك، ج ١ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤: «من الفطن في العقل معرفة كماله الشرعي وهو متوقف على تصوره في نفسه فعلى أنه علوم ضرورية بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات ووجوب الواجبات فهي علوم شرعية يظهر على وفقها آثار فعلية وقولية. وعلى أنه بصيرة في القلب تدرك بها العلوم الشرعية ويظهر على وفقها آثار فعلية =

الفكرةُ السليمةُ، والنظرُ الثاقِبُ(١) في حقائقِ الأمورِ، ومصالحِ التدبيرِ، وسُئِلَ بعضُ الحكماءِ(٢) عن العقلِ فقال الإصابةُ بالنظرِ ومعرفةُ ما لم يكُنْ بما كانَ [وقال ابنُ المعتزِ(٣) العقلُ غريزةٌ تُربتُها النوائبُ](٤).

وقال بعضُ الحكماءِ(٥) خيرُ مواهبِ الملكِ لعقلُ، وشرُّ مصائبِه الجَهْلُ وكان [يقالُ](٦) الجاهلُ يعتمدُ على [أملِه](٧) والعاقلُ يعتمدُ على عَملِه.

= وقول: ومن لازم التعريفين انتفاؤه حيث لا تظهر آثاره وبه يفهم نفيه عن الكفار في قوله تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: آية ١٧١).

(١) وفي القاموس الثاقب: المرتفع. ج ١ ص ٤٣ من باب قتل.

(٢) النص في العقد الفريد لابن عبدربه، ج ٢ ص ٩٠؛ وسراج الملوك، ص ٥٨ بخلاف لفظي. وهومنسوب لعمروبن العاص. وانظر: بهجة المجالس، ق ١ ص ٤١٩، ٥٣٥؛ والتمثيل والمحاضرة، ص ٤٠٧، ٤٢٦؛ وأدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٢٨؛ وعيون الأخبار للدينوري، م ١ ص ٣٤.

(٣) ابن المعتز: هو عبدالله بن المعتز بالله بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد كان أديباً بليغاً شاعراً نودي به خليفة عام ٢٩٦هـ ولم يمكث سوى يوم واحد وقتل في نفس العام، وهو من أهم شعراء العصر العباسي وهو مولود سنة ٢٤٧هـ. انظر: روضات الجنات، ج ٥ ص ١٠٣ ـ ١٠٤؛ وتاريخ بغداد، ج ١٠ ص ٩٥ ـ ١٠١؛ دائرة المعارف الإسلامية، م ١ ص ٣٩٠ ـ ٣٩١؛ الأغاني، ج ١٠ ص ٢٧٤؛ والمسعودي، ج ٢ ص ٢٩٣؛ وفوات الوفيات للصفدي، ج ١ ص ٣٠٨؛ ابن خلكان، ج ٢ ص ٤١ وما بعدها؛ الطبري، ج ٣ ص ٢٢٨١؛ وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج ٢ ص ٢٢١؛ والمنتظم لابن الجوزي، ج ٥ ص ١٢٢.

(٤) ورد النص في التمثيل والمحاضرة، ص ٤٠٨ بلفظ العقل غريزة تربيها النوائب. والنص في الفقيه والمتفقه، ص٢١٩ للحافظ الخطيب البغدادي بلفظ «العقل كشجرة أصلها غريزة وفرعها تجربة وثمرتها حمد العاقبة والاختيار يدل على العقل. كما يدل توريق الشجرة على حسنها وما أبين وجوه الخير والشر في مرآة العقل إن لم يصدها هوى» والنص ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٥) النص في آداب السياسة بالعدل، ص ٣٧؛ وأدب الدنيا والدين للماوردي، ج ٩ ص ١٩.

(٦) في (د) يقول والنص في أدب الدنيا والدين، ص ٩٥.

(٧) في (د) (أجله).

وقيل(1): نظرُ العاقلِ بقلْبه، وخاطِره، ونظرُ الجاهلِ بعينِه وناظِره وقال ابنُ المعتز(2): بأيدي / العقولِ، تُمْسَكُ أعنَّةُ النفوسِ عن اتباعِ الهوى، [٢٤]
وقال بعضُ الحكماءِ(3): العاقلُ [من نفْسُه] [في](4) [تعبٍ](5) والناسُ منه في راحةٍ، والأحمقُ من نفسُه في راحةٍ، والناسُ منه في تعبٍ.

أنشدني بعض أهلِ [العام](6):

---

(١) ورد النص في أدب النديا والدين، ص ٢١.

(٢) النص في التمثيل والمحاضرة، ص ٤٠٨؛ وأدب الوزير للماوردي، ص ٩٤؛ والمستطرف، ج ١ ص ١٤.

(٣) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص ٢٤ بلفظ «الحسن الخلق من نفسه في راحة، والناس منه في سلامة والسيىء الخلق الناس منه في بلاء وهومن نفسه في عناء». وانظر: السياسة للمرادي، ق ١١، مراجع سابقة.

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (د).

(٥) في (د) جاءت العبارة (من تعب نفسه).

(٦) في (د) (وقال بعضهم في المعنى شعراً) وفي (ج، د) (الأدب)، مكان العلم. وردت الأبيات في نهاية الإرب، ج ٣ ص ٢٣٦ منسوبة لابن دريد وبزيادة:

فزينُ الفتى في الناس صحةُ عقلِه   وإن كان محظوراً عليه مكاسِبُه
ويُزرى به في الناسِ قلةُ عقله   وإن كَرُمتْ أعراقُه ومناسِبه

وابن دريد هو: محمد بن دريد بن الحسين الأزدي البصري ولد بالبصرة سنة ٢٢٣هـ، أكثر من التجوال، وفد إلى بغداد وأكرم وفادته المقتدر العباسي لمكانته العلمية، له كتاب الجمهرة، توفي سنة ٣٢١هـ في بغداد. طبقات الإسنوي، ج ١ ص ٤٦٩؛ وخزانة الأدب، ج ١ ص ٤٩٠؛ وطبقات النحاة، ص ٨٣ ــ ٨٦. ونسبت الأبيات في العقد الفريد، ج ٢ ص ٩٩ إلى محمد بن يزيد المبرد ــ إمام العربية في بغداد، ولد سنة ٢١٠هـ كان أديباً ثقة، قال القاضي الفاضل لقيته سبعين مرة وفي كل مرة ازداد من فوائده ــ طبقات النحاة، ص ٢٨١؛ وتاريخ بغداد، ج ٣ ص ٣٨٠. وورد البيت الثاني في آداب السياسة بالعدل، ص ٤١؛ وفي أدب الدنيا والدين، ص ١٩ ــ ٢٠ وزاد بيتاً على ما أورده النويري ونسبت الأبيات إلى إبراهيم بن حسان:

يعيش الفتى بالعقل في الناس إنّه   على العقلِ يجري علمُه وتجاربُه

وأفضلُ قَسْمِ(١) اللّهِ للمرءِ عقلُه ... وليسَ من الأشياءِ شيءٌ يُقارِبُـه
إذا أكمَلَ الرحمنُ [للمرءِ](٢) عقْلَه ... فقـد كَمُلَتْ أخلاقُـه ومنـاقِبُـه

وقـال بعضُ الحكماءِ(٣): [العلمُ قـائدٌ، والعقـلُ سائقٌ](٤) والنفسُ حَرونٌ(٥) فإذا كان قائدٌ بلا سائقٍ [أحْجَمتْ](٦) النفسُ، وإذا [كان](٧) سائقٌ بلا قائدٍ عَدلَتْ يميناً وشِمالاً، فإذا اجتمعَ القائدُ والسائقُ سارَتْ طَوْعاً أو كَرْهاً.

[وقال بعضُهم شِعْراً](٨):

تـأمَّـلْ بـعيْـنَيـكَ هـذا الأنـامَ ... وكنْ [مثـلَ] من صـانَـهُ عَقْـلُه
فَـحِـلْيَـةُ كُـلِّ فـتـىً فـضْـلُهُ ... وقـيـمـةُ كُـلِّ امـرئٍ [نـبْـلُه]
ولا تتكـل في [طِـلابِ] العُـلا ... عـلـى نـسـبٍ ثـابـتٍ أصـلُه
فـهـلْ مـن فـتـىً زانـه قـولُـهُ ... بـشـيءٍ يـخـالِـفُـهُ فِـعْـلُه

---

(١) القَسْمُ بفتح فسكون: الحظوظُ المقسومة بين العباد الواحد أقْسومة. القاموس المحيط، ج ٤ ص ١٦٧ وبابها ضرب. وانظر: الأبيات في جواهر الأدب، ص ٦٢١.

(٢) في (د) (للعبد).

(٣) ورد النص في العقد الفريد لابن عبدربه، ج ٢ ص ٦٥؛ ونهاية الإرب، ج ٣ ص ٢٣٢؛ وحلية الأولياء، م ٤ ص ٣١ وهو منسوب لأبي عبدالله الحكيم وعيون الأخبار، م ٢ ص ١٢٧ بخلاف لفظي.

(٤) في (د) (العقل قائد والعلم سائق).

(٥) في القاموس، ج ٤ ص ٢١٤ الحَرونُ: هي التي إذا استُدِرَ جَرْيُها وَقَفَتْ خاصٌ بذَواتِ الحوافِر من باب قَعَد.

(٦) في (د) (أحرنت) وفي القاموس، ج ٤ ص ٩٤ أحْجَمتْ: كفَّتْ أو نَكَصَتْ هَيْبَةً من باب قَتَلَ.

(٧) في (د) (كانت).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج) ووردت الأبيات في العقد الفريد لابن عبدربه، ج ٢ ص ٩٧ وهي منسوبة إلى عبدالله بن محمد أبو محمد البخاري المعروف بالباني، سكن بغداد وهو من أفقه الشافعية في وقته وله معرفة بالنحو والأدب. يقول الشعر المطبوع. تاريخ بغداد، ج ١٠ ص ١٣٩ ـ ١٤٠، مرجع سابق.

وقال بعضُهم يُعْرَفُ [العاقلُ][1] بحسنِ سَمتِه، وطولِ صَمْتِه، وصِحَّةِ تصَرُّفِه.

وقال بعضُ الحكماءِ[2]: ليسَ للمرءِ أنْ [يتَبجَّجَ][3] بحالةٍ جليلةٍ نالَها بغيرِ عقلٍ [أو منزلةٍ][4] رفيعة حلَّها بغير فضلٍ]، فالجهلَ، يُنْزِلُه [منها][5] ويُزيلُه عنها، ويحُطّه إلى رتْبَتِه، ويرُدُّهُ إلى قيمته بعد أن تظهرَ عيوبُه وتكثُرُ ذُنُوبُه ويصيرَ مادِحُه هاجياً ووليهُ معادياً.

وكان يقال[6]: الناسُ ثلاثةٌ عاقلٌ، وأحمقٌ، وفاجرٌ، فأمّا العاقلُ، فإنَّ [الدينَ][7] شريعتُه، والحلمَ طبيعتُه، والرأيَ الحسنَ [سَجِيتُه][8] إن كلِّمَ أجابَ، وإن نطقَ أصابَ وإن سَمِعَ العلمَ وعَى، وإن حُدِّثَ الفقهُ [رَوى][9].

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٢) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص ٣٢؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ٤٥ بخلاف لفظي.

(٣) في (ن) (يتبجح): يفرح، وفي أدب الدنيا والدين، ص ٣٢ (فلا يفرح)، وفي القاموس المحيط البَجَج محركة الفرح، ج ٣ ص ٢٢٢. وبجح بالشيء من بابـي نفع وتعب إذا فخر به.

(٤) ما بين الحاصرتين أثبتناه من أدب الدنيا والدين، ص ٣٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من أدب الدنيا والدين أيضاً، ص ٣٢.

(٦) ورد النص في مروج الذهب للمسعودي، ج ٢ ص ١٠٨؛ وزهر الآداب، ج ١ ص ٤٧٣؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ٥٣٣، وهو منسوب إلى أيـوب بن القرية أبو سليمان أيوب بن زيد بن قيس بن زرارة والقرية أمه، كان أعرابياً أمياً معروفاً بالفصاحة والبلاغة وكان مع الحجاج فقتله لميله لابن الأشعث سنة ٨٤هـ. المعارف، ص ١٧٨؛ ومروج الـذهب، ج ٢ ص ١٠٨؛ وفيـات الأعيـان، ج ٢ ص ٢٩٣؛ وابن الأثير، ج ٤ ص ٩٤.

(٧) في (د) (اللين).

(٨) في (ن، ج) سجيته: خلقه وطبيعته. وانظر: القاموس المحيط، ج ٣ ص ٢٣٦.

(٩) روى الحديث، حمله ونقله. القاموس، ج ٤ ص ٣٣٩، وبابه رمى.

وأما الأحمقُ(١) فإنْ تكلمَ [عجِلْ](٢) وإنْ حدَّثَ [وَهِلْ](٣) وإن استُنْزِلَ عن رأيِه نَزَلْ.

وأمّا الفاجرُ(٤) فإنْ [أمنتَهُ](٥) خانَكَ، وإنْ حدثْتَهُ(٦) شانَكَ وإنْ استكْتِمَ أمراً [لم](٧) يكتُمْ / ، وإن عُلِّمَ علماً [لم يَعْلَم](٨). [٢٥]

وكان يقالُ(٩): [لا عطيةَ](١٠) أعظمُ من عقلٍ، ولا داءَ [أدْوَى](١١) من جهلٍ.

وقال المباركُ الطبريُّ(١٢) ليسَ [العاقلُ](١٣)

---

(١) الأحمق: قليلُ العقْلِ. القاموس، ج ٣ ص ٢٣١؛ وتهذيب اللغات والأسماء، ج ١ ص ٧١.

(٢) عَجِلَ: في القاموس، ج ٤ ص ١٢ أَسْرَعَ. وانظر: السياسة للمرادي، ص ٧٥ ـ ٧٦.

(٣) في (د) (هول) وفي (ن) (وهل) أي غَلِطَ فيها وسَها. وانظر: القاموس، ج ٤ ص ٦٧ (من باب تعب). وانظر: المصباح للفيومي، ج ٢ ص ٦٧٤.

(٤) الفَجْرُ: الانْبِعاثُ في المعاصي والزنا كالفُجُورِ فيهما فَجَرَ فهو فَجُورٌ، وافْجَرَهُ وَجَدَهُ فَاجِراً. والفاجِرُ المُتَموِّلُ والساحر وفَجَرَ فَسَقَ وكَذَبَ، وعَصَى، وبابه قعد. القاموس، ج ٢ ص ١١١؛ والمصباح المنير للفيومي، ج ٢ ص ٤٦٢.

(٥) في (د، ن) (ائتمنته)، وفي مروج الذهب، ج ٢ ص ١٠٨ (استأمنته).

(٦) في (د) (حدثه)، وفي مروج الذهب، ج ٢ ص ١٠٨ صاحبته.

(٧) في (د، ن) (لا).

(٨) في (د) (لا يعلم) وأضاف المسعودي، ج ٢ ص ١٠٨ (وإن حدث لم يصدق وإن فقه لم يفقه).

(٩) ورد النص في التمثيل والمحاضرة، ص ٤٣٨؛ ولباب الآداب، ص ٢٣٤ بخلاف لفظي يسير؛ وفي حلية الأولياء، م ٣ ص ١٩٦ وهو منسوب لجعفر الصادق.

(١٠) في (ج) (الاعصية).

(١١) في (د) (أقوى).

(١٢) ورد النص في العقد الفريد، ج ٢ ص ٩٠؛ وعيون الأخبار، ج ١ ص ٢٨٠، وهو منسوب لزياد.

(١٣) في (د) (للعاقل).

الذي [يحتالُ](1) [للأمرِ](2) الذي غَشِيَهُ [حتى لا يقعَ فيه](3) [بل العاقلُ الذي يتحذرُ الشدائدَ قبلَ الوقوعِ فيها حتى لا يقعَ](4).

وقال [فيروز حصين](5) إذا أرادَ اللّـهُ تعالى أن يزيلَ عن عبدٍ نعمةً كان أولَ ما يُغَيّرُ منه عقْلَه.

[أنشدني بعضُهم](6):

يُعَدُّ رفيعُ القومِ من كانَ عاقلاً ... وإن لم يكنْ في قومِه بِحَسيبِ
إذا حَلَّ أرضاً عاشَ فيها بعقلِهِ ... وما عاقلٌ في بلدةٍ بغريبِ

* * *

---

(1) في (ج) (يختال) تصحيف.
(2) في (د) (الأمر).
(3) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(4) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).
(5) في (د، ج، ن، هـ) (فيروز بن حصير) والتصويب ما أثبتناه والنص في البيان والتبيين، ج ٢ ص ٣٢؛ ونهاية الإرب، ج ٣ ص ٣٥٣ وهو منسوب للشعبي، وفي آداب السياسة بالعدل نسب النص بلفظ قريب لعمر بن عبدالعزيز، ص ٨٣. وانظر: لباب الآداب، ص ٤٢٩، مراجع سابقة.
(6) في (د) (ولهذا شعر) ووردت الأبيات غير منسوبة في عيون الأخبار، م ٢ ص ١٢٠؛ ونهاية الإرب، ج ٣ ص ٢٣٥. وفي العقد الفريد لمحمد بن طلحة الوزير، ص ١١ قال أبو الرشيد الرازي دخلت بغداد ولم أعرف بها أحداً، ولم أعلم ما أعمل في أمري فرأيت شيخاً عليه أثر الديانة وزي الصلاح فسلمت عليه وقلت له: يا سيدي أنا رجل غريب وصلت الآن إلى هذه البلدة، ولم أجد بها معرفة من بلدي يهديني إلى سلوك الارتفاق فلما سمع كلامي لم يزيد على أن أنشدني هذين البيتين:

إذا كنت ذا عقلٍ فلا تخشَى غربةً ... فما عاقلٌ في بلدةٍ بغريبِ
يُعَدُّ رفيع القوم من كان عاقلاً ... وإن لم يكنْ في أهلِه بحَسِيبِ

وانظر الأبيات في العقد الفريد لابن عبدربه، ج ٢ ص ١٩؛ وجواهر الأدب، ص ٦٢٨، مراجع سابقة.

الوصف الثالث:

الشجاعة

إعلم أنَّ الشجاعةَ من أحْمَدِ الأوصافِ التي تلزمُ الملكُ أن يتَّصِفَ بها ضرورةً[1] وإنْ لم تكُن له طبعاً [فيتَطَبَّعَ][2] بها [ليَحْسِمَ][3] بهيبَتِه موادَ

(١) وقيل بعدم اشتراط الشجاعة لأنها لا توجد فيكون اشتراطها عبثاً أو تكليفاً بما لا يطاق. والصحيح أنها من شروط ولاية السلطان، فلا تنعقد ولاية الجبان لأنه محتاج إلى النجدة، لئلا يضعف عن إقامة الحدود، واقتحام الحروب، وبها يتوصل إلى حماية البيضة وجهاد العدو، الذين هما جل المطلوب من نصب الإمام، ولأنه يحتاج إلى تجهيز الجيوش، وفتح البلاد، والحصون وقتل الأعداء، فإذا لم يكن شجاعاً لم يستطع ذلك. وقد قرر العلماء ذلك وجاءت عباراتهم متقاربة في التعبير عن ذلك فقال صاحب المواقف: «شجاع ليقوى على الذب عن الحوزة»، وقال الماوردي: «الشجاعة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو» وقريب منه ما ذكره أبو يعلى في أحكامه. وأما إمام الحرمين الجويني فقد عبر عن هذا الشرط بقوله: «ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور». وقال القرافي: «شجاعاً عارفاً بتدبير المصالح وسياسة الخلق»، وقال ابن خلدون: «أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب».
انظر: المواقف، ص ٣٩٨؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦، ولأبي يعلى، ص ٢٠؛ وتحرير الأحكام، ص ١٧٤؛ والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص ٧؛ أصول الدين للبغدادي، ص ٢٧٧؛ ومآثر الإنافة، ج ١ ص ٣٦؛ وبدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق، ج ١ ص ٤٣٤؛ والنظريات السياسية الإسلامية، ص ٢٩١، نقلاً عن الإرشاد للجويني، ص ٤٢٦. وانظر: غياث الأمم للجويني مخطوط، ق ٦٧؛ وروضة القضاة للسمناني، ق ٧، مراجع سابقة.

(٢) في (ج) (فيطبع).

(٣) في (د) (ليحصل).

[الأطماعِ](1) المتعلقةِ بقلوبِ نُظرائِه، ويحصلَ منه حمايةَ [البيضةِ، ورعايةَ](2) المملكةِ، والذبَّ [عن](3) الرعيةِ.

وحقيقةُ الشجاعةِ ثباتُ [الجأشِ، وذَهابُ](4) الرُّعبِ، وزَوالُ هيبةِ الخصمِ [أو](5) استصغارهُ عند لقائِه. ولا [بدَّ](6) أنْ يتقدمَ [هذا](7) [رأيٌ ثاقبٌ، و(8) نظرٌ صائبٌ]، وحيلةٌ في التدبيرِ و[خُداعٌ](9) في الممارسةِ، فقد قالَ صلى الله عليه وسلم [الحربُ خَدْعة](10).

---

(1) في (د) (الاطعام).

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(3) في (د) (على).

(4) في (د) (جاءت العبارة وفيها بعض الزيادة: ثبات الجأش وإظهار الرعب على الأعداء وإذهاب الرعب عنهم)، وفي (ن، ج) الجَأْشُ: رُواعُ القَلْبِ إذا اضْطَرَبَ عندَ الفَزَعِ. انظر: القاموس المحيط، ج ٢ ص ٢٧٤.
وتعريفها بذلك يرجع إلى قول الحكماء منشؤها القوة الغضبية للنفس لأن الثبات أثر كمال تلك القوة. انظر: بدائع السلك، ج ١ ص ٤٢٨.

(5) في (د) (و).

(6) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(7) في (د) (قبل ذلك).

(8) في (د) (رأياً ثابتاً ونظراً صحيحاً) واعتبر العلماء صحة الرأي والتدين من شروط ولاية السلطان فلا تنعقد ولاية ضعيف الرأي لأن الحوادث التي تكون في دار الإسلام ترفع إليه ولا يتبين له طريق المصلحة إلا إذا كان ذا رأي صحيح وتدبير سائغ. وعبر عنها بعض العلماء «أن يكون ذا رأي حصيف في النظر للمسلمين لا تزعه هوادة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل بمستوجبي الحدود» وعبر عنها بعضهم «بالاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير». انظر: مآثر الإنافة، ج ١ ص ٣٧؛ وأصول الدين للبغدادي، ص ٢٧٣؛ والنظريات السياسية الإسلامية، ص ٢٩١ نقلاً عن الإرشاد للجويني، ص ٤٢٦؛ وروضة القضاة، ق ٧.

(9) في (د) (وخداعاً).

(10) حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد) عن جابر بن عبدالله وأبي هريرة، ج ٢ ص ٧٢. كما رواه البخاري عنهما في الجهاد (باب الحرب خَدْعة). فتح الباري، ج ٦ ص ١٥٨؛ وفي مجمع الزوائد، ج ٥ ص ٣٥؛ وكشف الخفاء =

. . . .

= للعجلوني، ج ١ ص ٤٢٥ ورواه: ابن ماجه في سننه (كتاب الجهاد) عن ابن عباس وعائشة، ج ٢ ص ٩٤٥ ـ ٩٤٦، حديث رقم ٢٨٣٣ ورقم ٢٨٣٤. وانظر: المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية، م ٢ ص ٧٦٥، ورواه الترمذي عن جابر حديث رقم ١٧٢٦، ج ٣ ص ١١٢ وقال عنه حديث حسن صحيح، ورواه الإمام أحمد في سنده، ج ١ ص ٩٠، ١١٣، ج ٢ ص ٣١٢، ج ٦ ص ٣٨٧؛ وأبو داود، ج ٣ ص ٤٣ دار إحياء السنة المحمدية.

وفي (الحرب خدعة) ثلاث لغات مشهورات: قال النووي وأفصحهن ـ فتح الأول وسكون الدال ـ خدعة، وهذا القول محل اتفاق بين العلماء. وروي عن ثعلبة أنه قال إنها لغةُ النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز: أراد ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه البنية لوجازتها ولإعطاء معناها (الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة وإلا فقاتل وعلى اللغة الثانية ـ بضم الأول وإسكان الدال ـ تكون اسماً من الخداع وفي القاموس أي يَخْدَعُه الناسُ. وعلى اللغة الثالثة ـ بضم الأول وفتح الثاني ـ معناها أن الحرب تعتاد الخداع وتكثره أي تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم.

وحكي لغة رابعة ـ بالفتح فيهما ـ ومعناها (أهل الحرب خَدَعَة، وحكي لغة خامسة ـ كسر الأول وإسكان الدال ـ انظر: القاموس المحيط، ج ٣ ص ١٦ ـ ١٧؛ وتهذيب اللغات والأسماء، ج ١ ص ٨٨؛ وفتح الباري، ج ٦ ص ١٥٨؛ ونيل الأوطار، ج ٧ ص ٢٦٦؛ وكشف الخفاء، ج ١ ص ٤٢٥، مراجع سابقة.

وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خُدَاع الكفار وإن لم يتيقض لذلك ينعكس الأمر ولذلك قيل «رب مكيدةٍ أغنت عن السيوف». قال النووي واتفق العلماء على جواز خُدَاع الكفار في الحرب كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض لعهد أو أمان. وقال أبو بكر بن العربي الخُداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين، وقال الهرثمي: «ولا يقاتل ما وجد إلى الحيلة والخَدِيعة سبيلاً»، وقال ابن المنير: معنى الحرب خَدْعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر بالمخادعة من غير خطر والحاصل أن الحديث فيه إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، وذكر الواقدي أن أول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم «الحرب خَدْعة» في غزوة الخندق. انظر: فتح الباري، ج ٦ ص ١٥٨؛ نيل الأوطار للشوكاني، ج ٧ ص ٢٦٧؛ ومختصر سياسة الحروب، ص ٦١؛ وآداب السياسة بالعدل للخازندار البدري مخطوط، ص ٢٠٦، ٦٨.

[قال أبو الطيبِ المتنبي][1]:

الـرأيُ قبـلَ شَجاعـةِ الشُّجْعـانِ ... هو أولٌ [وهي][2] المحلُّ الثاني

فإذا هما اجتمعا [في[3] النفسِ][3] مرَّةً ... بلغت من العَـليـاءِ كُـلَّ مكـانِ

وَلَـرُبَّمـا قتـلَ الـفتـى أقـرانَـهُ ... بـالـرأيِ قبـلَ تـطاعُنِ الفُـرسـانِ

واعلم أنَّ ثمرةَ الشجاعةِ من الجُندِ، الكرُّ والفرُّ، وثمرتُها من الملوكِ الثباتُ[4]،

---

(١) في (د) (وفي شعر للمتنبي أبو الطيب يقول) والمتنبي هو: أحمد بن الحسين بن الحسن الكوفي شاعر سيف الدولة وبرع في الأدب وتنقل في البلاد طمعاً في الجاه والمال، وقدم إلى كافور الأخشيدي، ولد بالكوفة سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٥٤هـ. انظر: وفيات الأعيان، ج ١ ص ٢٥٥ ـ ٢٦٦؛ وروضات الجنات، م ١ ص ٢٢١؛ ويتيمة الدهر، ص ٧٨، ٧٩؛ وخزانة الأدب، ج ١ ص ٣٦٢؛ وتاريخ بغداد، ج ٤ ص ١٠٢؛ وحسن المحاضرة، ج ١ ص ٥٦٠؛ ودائرة المعارف، م ١ ص ٥١٨ ـ ٥٢٣.

وقد قال المتنبي هذه الأبيات في المدح بعد منصرفه من بلد الروم سنة ٣٤٥هـ، والأبيات مطلع قصيدة له وهي من الكامل، والملاحظ أن المتنبي فضل الرأي على الشجاعة في هذه الأبيات. انظر هذه الأبيات في شرح ديوان المتنبي، ج ٤ ص ٢٦٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وديوانه، ص ٤١٤، دار صادر، بيروت. وانظر الأبيات في نهاية الإرب، ج ٣ ص ٢٣٥؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ٨٧؛ ويتيمة الدهر للثعالبي، ج ١ ص ١٣٦، ١٥٢؛ وانظر: الكشكول للعاملي، ط. عيسى الحلبي، ج ١ ص ٤٣٥؛ وآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي، ج ١ ص ٣٧.

(٢) في (ن، ج) (وهو).

(٣) في (ن، ج) (لنفس).

(٤) وقد جمع الله سبحانه وتعالى ما يحتاج إليه في الحرب بقوله عز وجل: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُم فِئَةً فاثْبُتُوا﴾ (الأنفال: آية ٤٥). وقد سطَّر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثلة رائعة في الثبات من ذلك ما روى الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب قال لقد رأيتنا يومَ بدر ونحن نلوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذٍ بأساً. ورواه النسائي عن علي قال كنا إذا حمي البأس ولقي القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى أحمد ومسلم والترمذي ـ في الحديث الحسن الصحيح ـ عن علي «كنا إذا حمي الوطيس نتقي برسول الله» وذلك في يوم حنين وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يرتجز أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب. انظر: =

حتى يكونَ قُطْباً، يدورونَ عليه ومعْقِلاً يلجأونَ إليه[1]، هذا إذا كان بحضرتِهِ، من يُذُبُّ عنه من [أعوانِه الذين يثقُ بهم][2]، [فإذا لم يكن بحضرتِه من يذُبُّ عنه][3] حسنٌ منه[4] حينئذٍ أن يذُبَّ عَن نفسِه إمَّا بالإقْدامِ، وإمَّا / بالانهزامِ حيلةً[5]. [٢٦]

ولقد حُكِيَ[6] أنَّ فيلاً [اغْتَلَمَ][7] فدخل قصرَ كسرى أنو شِرْوان، والفيلُ

= صحيح مسلم، ج ٢ جهاد ٩٣؛ ومسند أحمد، ج ٤ ص ٢٨٩؛ وسنن الترمذي، ج ٣ ص ١١٧؛ وسيرة ابن كثير، ج ٢ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ٢١٤، مراجع سابقة.

(١) انظر: آداب السياسة بالعدل، ص ٦٦؛ والسلوانات لابن ظفر الحجازي، ق ٢٤، مرجع سابق.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د، ن).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).
وقال ابن الأزرق قال العلماء: الرجال في الشجاعة عند اللقاء ثلاثة أصناف:
١ ـ إذا التقى الجمعان وبرز إلى المعترك يحمل ويكر وينادي هل من مبارز.
٢ ـ إذا اختلطوا بحيث لا يدري أحد من أين يأتيه الموت يكون رابط الجأش ساكن القلب لا يخامره الدهش ولا تخالطه الحيرة.
٣ ـ إذا انهزم أصحابه رجع ضارباً في وجوه العدو مقوياً لقلوب المنهزمين بالكلام الجميل يحمل من وقف ويكشف عمن سقط عن فرسه وهو أحمدهم شجاعة.
انظر: بدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٤٣٠.

(٦) ورد النص في سلوان المطاع في عدوان الاتباع لابن ظفر الحجازي، ورقة ٤٤ ـ ٤٥؛ وفي بدائع السلك، ج ١ ص ٤٣٣ نقلاً عن صاحب مشارع الأشواق وفي خلاف لفظي بين النصوص.

(٧) في (ن، ج): الغُلْمَةُ شَهْوَةُ الضِرابِ. وانظر: القاموس، ج ٤ ص ١٥٨. وغلمَ غَلْماً فهو غَلِمٌ من باب تَعِبَ.

إذا اغْتَلَمَ أنكرَ [سايسَهُ](1) ولا يمرُّ بشيءٍ إلا حطَّمَهُ وإن ذلكَ الفيلُ قَصدَ الإيوانَ الذي فيه كِسرى وعندَه جماعةٌ من كُفاتِه [أوثِقاتِه](2)، فلما نَظَرُوا إلى الفيلِ مُقْبلاً إليهم [فرُّوا](3) من حولِ كسرى، وثبت كسرى على سريرهِ ولم يتغيّرْ [عن سريرِه(4) ولا] عن هيئَتِهِ، وثبتَ عندَه واحدٌ من الرجالِ بيده طَبرٌ(5) فقام ذلك الرجلُ أمامَ [سرير](6) كسرى: [وقَصدَه](7) الفيلُ فثبت [له](8) فلما غَشِيَه ضَربه بالطبر على خُرْطُومِهِ [فقدَّه](9) فولى الفيلُ راجعاً وكسرى في هذا كُلِّه لم يَتَحلْحَل عن سريرِه، ولا تَغَيَّر لونُه ولا فارقته [أُبَّهتُه](10) وهذه غايةُ الشجاعةِ المطلوبةِ من الملوكِ.

وكذلك حُكي(11) أنَّ موسى الهادي(12) كان يوماً في بستانٍ على حمارٍ له

---

(1) في (د) (سياسته) وفي القاموس وسُسْتُ الرَعِيَّةَ سِيَاسةً أمرتُها ونَهَيْتُها وساسَ وسيسَ عليه أدِّبَ، ج ٢ ص ٢٣٠. وساسَ يَسُوسُ سَوساً وسَاساً، وساسَ يَسَاسُ سَوَساً من بابي قال وتعب.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د، ن).

(٣) في (د) (فراوه غادراً فرواً).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج، ن).

(٥) الطبر هو الذي يشقق به الأحطاب وما شاكله بلغة الفرس. وفي العربية طَبَرَ الرجل إذا قَفزَ وطَبَرَ إذا اختبأ. انظر: معجم البلدان، م ٤ ص ١٣؛ والقاموس، ج ٢ ص ٧٩.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٧) في (د) (فقصده).

(٨) ما بين الحاصرتين غير موجود في (د).

(٩) في القاموس، ج ١ ص ٣٣٧ القَدُّ القطعُ المتَاصِلُ أو المُسْتَطيلُ أو الشَقُّ طُولاً وقَدَدْتُهُ قَدّاً من باب قَتَل.

(١٠) في (ن، ج) الأبهة: العظمة.

(١١) ورد النص في المسعودي مروج الذهب، ج ٢ ص ٢٥٧ بخلاف لفظي من طريق يوسف بن إبراهيم الكاتب وكان صاحب إبراهيم بن المهدي. وانظر: النص في بدائع السلك، ج ١ ص ٤٣٢؛ وسلوان المطاع في عدوان الاتباع، ورقة ٤٥.

(١٢) موسى الهادي؛ أبو محمد موسى بن محمد الهادي مولده سنة ١٤٧هـ. بويع=

وليس معه سلاحٌ، وبحضْرَته جماعةٌ من أهلِ بيتِه وبطانَتِه، فدخلَ عليهِ حاجبُهُ وأخبرَهُ: عن رجلٍ من الخوارجِ(١) كان ذا بأسٍ شديدٍ ونكايَةٍ في الناسِ وأنّه قد ظَفِرَ به بعضُ القوّادِ وهو معه على البابِ فأمرَ الهادي بإدخالِه عليه فأُدخِلَ بين رجلينِ قد قبَضا [على يديه](٢) فلما نظرَ الخارجيُّ إلى الهادي جَذَبَ يديه من الرجُلينِ واخترط سيفَ أحدِهما وقصدَ الهادي فَفرَّ عنه كلُّ من [كانَ](٣) بحضرته [من أهلِهِ وبطانتِه وبقي الهادي وحدَهُ على حمارٍ](٤) بمكانه ذلك حتى قرُب الخارجيُّ منه ورفع يدَهُ بالسيفِ لِيعْلُوَه [به](٥)، فقال يا غلام اضْرِبْ [عُنقَه](٦) فالتفتَ الخارجيُّ ينظرُ مَنْ خَلْفَه فوثَبَ الهاديُ من سرج حمارِه فإذا هو على الخارجيِّ فقبضَ عليه وانتزعَ السيفَ من يدِه فذَبَحَه ثم عادَ إلى [ظهرِ](٧) حمارِه من فَوْرِهِ وتراجَع إليه خاصَّتُه يتسلَّلُونَ وقد مُلِئوا منه رعباً وحياءً فما خاطَبَهم بشيءٍ من ذلكَ، ولم يكن بعد ذلك يفارِقُه السلاحُ،

= سنة ١٧٧هـ، توفي سنة ١٧٠هـ بعيساباذ، أمه الخيزران، وكانت ولايته عاماً واحداً وشهرين، وله أربع وعشرون سنة. قتل يوم التروية بفتح نصب له في طريق مكة، كان كثير الأدب شجاعاً جواداً سخياً.

انظر: المعارف، ص ١٦٦؛ وخلاصة الذهب المسبوك من سير الملوك، ص ١٠٣ ــ ١٠٦؛ جوامع السيرة لابن حزم، ص ٣٦٩؛ ومروج الذهب، ج ٣ ص ٣٣٤؛ وتاريخ بغداد، ج ١٣ ص ٢١؛ ومآثر الإنافة، ج ١ ص ١٨٩؛ والوزراء والكتاب، ص ١٦٧.

(١) والخوارج من أهل الأهواء لهم مقالةٌ على حدَةٍ سُمُّوا به لخروجهم على الناس والإمام الحق وهم عشرون فرقة. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص ٥٤؛ ونقد العلم والعلماء لابن الجوزي، ص ٢١؛ واعتقاد فرق المسلمين للرازي، ص ٥١ ــ ٥٥.

(٢) في (د) (عليه).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) ما بين القوسين غير موجود في (د).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٦) ما بين القوسين غير موجود في (ن، د).

(٧) ما بين القوسين غير موجود في (د).

ولم يركبْ إلا جواداً من الخيلِ. وهذا أعجبُ ما يكونُ من الشجاعةِ وثباتِ [الجأشِ في][1] الملوكِ[2].

* * *

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٢) ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، فقد روي أنه كان أشجع الناس على الإطلاق، وأقواهم قلباً. وقد حضر المواقف الصعبة وفر الأبطال عنه وهو ثابت لا يدير ولا يتزحزح في الصحيحين عن أنس بن مالك، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحسنَ الناس وكان أشجعَ الناس».

انظر: بدائع السلك، ج ١ ص ٤٣١ نقلاً عن صاحب مشارع الأشواق.

وانظر: صحيح البخاري، ج ٤ ص ١٩، مطبعة الفجالة الجديدة، سنة ١٣٧٦هـ.

الوصف الرابع :
السخاء

إعلم أنَّ السخاءَ[1] عمادُ البرِّ[2] الذي هو سببُ الأُلْفَةِ، لِمَا يُوصِلُ إلى القلوبِ من الراحةِ، والأَلْطافِ[3]، [ولذلك][4] ندَبَ الشرعُ [إليه][5] وحثَّ الخَلْقَ عليه[6] لِمَا فيه من عمومِ المصلحةِ في الدُّنيا والآخرةِ لأنَّ في السخاءِ

(١) السخي: الجواد. القاموس المحيط، ج ٤ ص ٣٤٣ والسَّخاءُ بالمَدِ الجُودُ والكَرمُ. ولغاته: سخا، سخي، سخو يسخو، من باب علا، وتعب، ومثل قرب يقرب. المصباح للفيومي، ج ٢ ص ٢٧٠. والسخاء بذل ما يحتاج إليه عند الحاجة وأن يوصل إلى مستحقيه بقدر الطاقة فالمراتب هنا ثلاثة (السخاء وهو إعطاء البعض وإمساك ببعض ثم الجود وهو إعطاء الأكثر ثم الإيثار وهو بذل الجميع. وليس بعده درجة وبه أثنى الله سبحانه على الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ على أنفسِهِم ولَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (آية ٩: الحشر)؛ أدب الدنيا والدين، ص ١٨٥؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٤٤٢؛ وسراج الملوك للطرطوشي، ص ٧٦.

(٢) قال تعالى: ﴿وتَعَاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوَى ولا تَعَاوَنُوا على الإِثْمِ والعُدْوَانِ﴾ (آية ٢: المائدة). ولأن في التقوى رضا الله وفي البر رضا الناس ومن جمع بين رضا الله ورضا الخلق فقد تمت سعادته وعمت نعمته. أدب الدنيا والدين، ص ١٨٤.

(٣) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ١٨٤؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، ص ٤٤٠ ــ ٤٤١؛ وسراج الملوك، ص ٧٧.

(٤) في (د) (وكذلك).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) روى حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي ومعي شيء من الماء وأنا أقول: إن كان به رمق سقيته فإذا أنا به بين القتلى فقلت أسقيك فإذا رجل يقول آه=

رِضَا اللَّـهِ سُبْحانَه وتعالى ورِضَا الناسِ [جميعاً][(١)]. قال رسولُ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلمَ [السَّخيُ[(٢)] قريبٌ من اللَّـهِ قريبٌ من الناسِ [قَريبٌ[(٣)] من الجنَّةِ] بعيدٌ من النارِ، [والبخيلُ بعيدٌ من اللَّـهِ بعيدٌ من النَّاسِ بعيدٌ من الجنَّةِ قريبٌ من النارِ][(٤)].

= فأشار ابن عمي أن انطلق إليه فإذا هو الحارث بن هشام فقلت أسقيك فسمع آخر يقول آه فأشار أن انطلق إليه فجئته فوجدته قد مات ثم رجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات قال صاحب مشارع الأشواق وانظر إلى إيثارهم في هذه الحال وسماحة أنفسهم بما هو عديل حياتهم لا جرم استحقوا رضوان الله وحسن المآب. انظر: سراج الملوك، ص ٧٧؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٤٤٤ لابن الأزرق.

(١) في (د) (أجمعين).

(٢) الحديث رواه الترمذي في سننه، ج ٣ ص ٢٣١ باب البر والصلة من حديث سعيد بن محمد الوراق عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة وأضاف الترمذي، وهذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إنما يروي عن يحيى بن سعيد عن عائشة مرسلاً ولفظ الحديث «والسخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار والجاهل السخي أحب إلى الله من عابد بخيل» ورواه المنذري في الترغيب والترهيب من حديث أبي هريرة، ج ٣ ص ٦١٧؛ والترمذي عن أبي هريرة، ج ٤ ص ٣٤٢؛ وفي الميزان سعيد بن محمد الوراق كوفي معروف عن يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره يكنى أبا الحسن. قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن سعد وغيره ضعيف وقال النسائي ليس بثقة. وقال الدارقطني متروك. وقال العقيلي هذا الحديث ليس له أصل. قال في اللآلىء قد أخرجه الترمذي وابن حبان في روضة العقلاء والبيهقي في شعب الإيمان والخطيب في كتاب البخلاء وقال ابن حبان غريب. وروى هذا الحديث من طرق لا تقوم بها حجة عن أنس وابن عباس وعائشة وجابر وبألفاظ مختلفة. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال وهذا الحديث لا يصح. انظر: الفوائد المجموعة للشوكاني، ص ٧٧ ــ ٧٨؛ والموضوعات لابن الجوزي، ج ٢ ص ١٨٠؛ والضعفاء والمتروكين للنسائي، ص ٤٣؛ والميزان، ج ٢ ص ١٥٦؛ وفيض القدير، ج ٤ ص ١٣٨؛ وكشف الخفاء، ج ١ ص ٥٤٥؛ والمقاصد الحسنة، ص ٢٣٩.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (د، ن) أيضاً.

وقال رسولُ الله صلى اللّـهُ عليه وسلم[1] تَجافَوْا عن ذنبِ الكريمِ ، فإنَّ اللّـهَ يأخذُ بيدهِ كُلّما عَثَر].

وقالت السيدةُ عائشةُ[2] رضي الله عنها [الجنَّةُ دارُ الأسخياءِ، والنارُ دارُ البخلاءِ][3].

---

(١) الحديث رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ص ٥٥ من حديث ابن عباس ولفظه: «أقيلوا السخي زلته فإن الله آخذ بيده كلما عثر» وفي رواية تجاوزوا.... وانظر: مجمع الزوائد، ج ٦ ص ٢٨٢ وقال السيوطي في الفتح الكبير، ج ٢ ص ٢٣ رواه الطبراني في الأوسط عن زيد بن ثابت والدارقطني في الأفراد بلفظ (تجاوزوا...) ورواه أبو نعيم في الحلية والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود. رواه المنذري في الترغيب والترهيب عن ابن مسعود، ج ٣ ص ٦٢١ وقال رواه ابن أبي الدنيا والأصبهاني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس ورواه ابن الجوزي في الموضوعات قال العقيلي حدث عبدالرحيم عن الأعمش بما ليس من حديثه الموضوعات لابن الجوزي، ج ٢ ص ١٨٥ ورواه الدارقطني عن ابن مسعود وقال تقول به الأعمش الفوائد المجموعة، ص ٧٩؛ وحلية الأولياء، ج ٥ ص ٥٩، ١٠٨ وقال غريب عن الأعمش، ج ١٠ ص ٤ عن محمد بن عقبة الحديث تجافوا عن ذنب السخي فإن الله آخذ بيده كلما عثر قال الصنعاني موضوع وذكر الطبراني وأبو نعيم والبيهقي وقال إسناده ضعيف عن ابن مسعود بلفظ (تجاوزوا...) كشف الخفاء، ج ١ ص ١٨٢، ٣٥٣ والحديث رواه بلفظ قريب أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعسكري والعقيلي عن عائشة مرفوعاً قال العقيلي له طرق لا يثبت منها شيء. ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود. انظر: المقاصد الحسنة، ص ٧٣ رقم (١٤٣).

(٢) عائشة: تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وهي بنت ست سنين وبنى بها في المدينة وهي بنت تسع وبقيت عنده تسع سنين ولم يتزوج بكراً غيرها. الأعلام، ج ٤ ص ٥؛ وتذكرة الحفاظ، ج ١ ص ٢٨ الطبعة الثالثة (١٩٥٥م)؛ صفة الصفوة، ج ٢ ص ١٥؛ أسد الغابة، ج ٥ ص ٥٠١ طبعة المطبعة الإسلامية بطهران (١٣٧٧هـ).

(٣) الحديث رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ص ٦٠ بروايته عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ بلفظ «الجنة دار الأسخياء» وبدون ذكر الشطر الثاني من الحديث. وقال السيوطي في الفتح، ج ٢ ص ٦٦ رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمرو وابن عدي من حديث عائشة قال الدارقطني: لا يصح وقال الذهبي: منكر. وقد أخرجه الدارقطني والطبراني =

وقيل[1] أوحى الله إلى موسى[2] عليه السلام ألا تقتل السامريَ[3] فإنّه كريمٌ.

وحدَّثَ[4] [أبو القاسمِ][5] قال حضرتُ الحكمَ بنَ المطلب[6]، لمّا

= ورواه الخطيب من حديث أنس مرفوعاً بإسناد فيه متروك ورواه ابن الجوزي في الموضوعات، ج ٢ ص ٨٥ وقال ابن عدي جحدر يسرق الحديث ويروي المناكير ويزيد في الأسانيد. وانظر: الفوائد المجموعة للشوكاني، ص ٨٠ ط. السنة؛ كشف الخفاء للعجلوني، ج ١ ص ٤٠٣.

(١) ورد النص في إحياء علوم الدين، ج ٣ ص ٢٤١.

(٢) وموسى ـ عليه السلام ـ هو: ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاوى بن يعقوب ـ عليه السلام ـ لا اختلاف في نسبه. وكان في زمن فرعون الجبار رابع فراعنة مصر وأمره مشهور ومبسوط في كتاب الله عز وجل. وكتب التفسير المختلفة.
فتح الباري، ج ٦ ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣؛ والمسعودي: مروج الذهب، ج ١ ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٣) السامري: قال ابن عباس كان من قوم يعبدون البقر فدخل في دين بني إسرائيل وقيل من القبط وكان جاراً لموسى فآمن به وخرج معه وقيل أنه من عظماء بني إسارئيل من قبيلة السامرة. وقال سعيد بن جبير كان من أهل كرمان.
انظر: (القرطبي، طبعة دار الشعب، ص ٤٢٨٤ عند تفسير آية ٨٥ من سّورة طه).

(٤) النص في الجوهر النفيس مخطوط، ورقة ٣٢ بلفظ: قال أبو معيوف الحمّصي حدثني أبي أنه حضر الحكم بن المطلب حين مات فقال... النص بخلاف لفظي والنص في تهذيب ابن عساكر، ج ٤ ص ٤٠٣ ط. ٢١، بيروت.

(٥) في (ن) (أبن القسم) وفي (ج) (ابن القاسم) وفي ابن عساكر، ج ٤ ص ٤٠٣ (قال معيوف).

(٦) وهو الحكم بن المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب وكان من سادة قريش، ووجوهها، وكان ممدوحاً ومن أبر الناس بآبائه.
وروى العتبي قال أعطى الحكم بن المطلب جميع ما يملكه فلما نفذ ما عنده ركب فرسه وأخذ رمحه يريد الغزو ومات بمنبج. وحدثني رجل من أهل منبج قال: قدم علينا الحكم وهو مملق لا شيء معه قيل له كيف أغناكم وهو مملق فقال ما أغنانا بمال ولكن علمنا الكرم فعاد بعضنا على بعض فاستغنينا.
انظر: لباب الآداب، ص ٩٧ ـ ٩٨؛ الأمالي للقالي، ج ٣ ص ٢١٦؛ سراج الملوك، ص ٧٨.

ماتَ بمدينة مَنْبجْ(١) فلمّا أخَذَ في النَّزْعِ ، وأشْخَصَ ببصَرِهِ قال أبو مَعْيُوف الحِمْصِي اللهمَّ أرفِقْ بِهِ [فقد](٢) كان جَواداً شُجاعاً صَوَّاماً قوَّاماً، قالَ [فأفاقَ](٣) من غَشْيَتِه [ثم نظرَ إلينا](٤) [و](٥) قال من المتكلمُ؟ فقال أبو معيوف [أنا](٦) قال إنَّ ملَكَ الموتِ يُسلِّم ويقول لك إنَّ اللَّـهَ تعالى أمرني أن أرفِقَ [بقبضِ روحِ كُلِّ](٧) كريم، ثمَّ اضطجعَ فكأنَّه كان فتيلةً طُفِئَتْ رحمه الله(٨).

وكان يقالُ [سؤددٌ](٩) بلا جودٍ كملكٍ بلا جنودٍ.

وقيل(١٠): من جادَ سادَ ومن أضعف ازداد، وكان يقال(١١) جود الرجل يحببه إلى أضداده وبخله يبغضه إلى أولاده.

---

(١) منبج: بلد قديم كبير واسع بينه وبين الفرات ثلاثة فراسخ وإلى حلب عشرة فراسخ. مراصد الاطلاع، ج ٣ ص ١٣١٦ لابن عبدالحق البغدادي، ط.١ عيسى الحلبي.

(٢) في (ن، د) (فإنه).

(٣) في (د) (فلما أفاق).

(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٥) سقطت الواو من النسخة (د).

(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٧) في (د) بكل كريم.

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(٩) في (د) (سود) في المصباح، ج ١ ص ٣٩٤ سَادَ يَسُودُ سِيَادَةً والاسْمُ السُّوددُ وهو المَجْدُ والشرفُ والنص في أدب الدنيا والدين، ص ١٨٥ وهو من الأمثال.

(١٠) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص ١٨٥ للماوردي، وفي نهاية الإرب وهو منسوب للحسين بن علي بلفظ (من جادَ سادَ ومن بخُل رذُل)، ج ٣ ص ٢٠٥، وهي من حكم أكثم بن صيفي في سراج الملوك، ص ١٦٩، ٧٣؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٤٥٠؛ وعيون الأخبار، م ١ ص ٣٨٢؛ وفي بهجة المجالس، ق ٢ ص ٦٠٠ سئل عبدالله بن عمر عن السؤدد فقال: الحلم والجود.

(١١) ورد النص في أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ١٨٥؛ والمستطرف للأبشيهي، ج ١ ص ٢٥.

[٢٨] واعلم / أنَّ السَّخاءَ على نوعينِ النوعُ الأولُ(١): هو أنْ يبتدئَ بِهِ الإنسانُ من غيرِ سؤالٍ، وهذا أطبعُ السَّخاءِ، وأشرفُ العطاءِ، لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ(٢) رضي الله عنه سُئِلَ عن السَّخاءِ، فقال(٣): ما كانَ منه ابتداءً، فأمّا ما كانَ [منه](٤) عن [مسألةٍ](٥) فحياءٌ، وتكرُّمٌ.

[و] قال بعضُ الحكماءِ(٦): أجلُّ النّوالِ ما كانَ قبلَ السُّؤالِ، وقال بعضُ الشعراءِ(٧):

---

(١) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ١٨٨؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٤٤٣؛ وسراج الملوك، ص ٧٨.

(٢) أحد الخلفاء الراشدين وأول من أسلم من الفتيان وأحد المبشرين بالجنة. وله حوالي (٥٨٦) حديثاً استشهد سنة ٤٠هـ. انظر: الإصابة، ج ٤ ص ٥٦٤؛ والاستيعاب، ج ٣ ص ١٠٨٩؛ صفة الصفوة، ج ١ ص ٣٠٨؛ وابن الأثير، ج ٣ ص ٧٨؛ وتذهيب تهذيب الكمال، ص ٢٧٥؛ وتاريخ بغداد، ج ١ ص ١٣٣؛ وتهذيب التهذيب، ج ٧ ص ٣٣٤؛ ومفتاح السعادة، ج ٢ ص ٩ ــ ١٠؛ والمعارف، ص ٢٩٠؛ جوامع السيرة، ص ٣٥٤؛ وطبقات ابن سعد، ج ٣ ص ١١؛ خزانة الأدب، ج ٢ ص ٥٢٦.

(٣) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ١٨٨.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(٥) في (د) (سؤال).

(٦) ورد النص بخلاف لفظي في نهاية الإرب، ج ٣ ص ٢١٩؛ والعقد الفريد، ج ١ ص ١٦٢، ج ٢ ص ٣١٧؛ والمستطرف، ج ١ ص ٢٥؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ٣١٦؛ وأدب الدنيا والدين، ص ١٨٨ وهو منسوب لأكثم بن صيف.

(٧) وهو سلم الخاسر: يقال أنه مولى لأبي بكر الصديق وقيل بل مولى المهدي. وهو سلم بن عمرو بن عطاء بن ياسر وقيل سلم بن عمرو بن عطاء بن زيان بصري قدم بغداد ومدح المهدي والهادي والبرامكة وفي ابن خلكان سالم الشاعر المعروف بالخاسر سمي بذلك لكونه باع مصحفاً واشترى به طنبوراً وكان متظاهراً بالخلاعة والفسوق والمجون من تلاميذ بشار توفي (١٨٦هـ). انظر: تاريخ بغداد، ج ٩ ص ١٣٦ ــ ١٤٠؛ وفيات الأعيان، ج ٦ ص ٧٧ ــ ٨٨ ونسبت الأبيات في محاضرات الأدباء، ج ١ ص ٢٧٨ إلى مسلم بن قتيبة وهي منسوبة في مصادر أخرى إلى أشجع السلمي من أهل الكوفة قدم البصرة فتأدب بها ثم قدم بغداد فاتصل بالبرامكة وغلب من بينهم على =

وَفَـتـىً خَـلاَ مِـن مـالِـهِ ... ومِـن الـمـروءَةِ غـيـرُ خـالْ
[أعـطاكَ](1) قـبـلَ سؤالِـهِ ... وكـفـاكَ مـكـروهَ الـسُّؤالْ

[وهذا(2) النوعُ من] [السَّخاءِ](3) قد يكونُ لأسبابٍ [ثلاثةٍ](4):

أحدُها(5): أن يكونَ قد يَرَى خَلَّةً(6) يقْدِرُ على سدِهَا، أو فاقَةٍ، يتمكنُ من إزالَتِها، فلا يَدعُه الكرمُ، وسماحةُ النفسِ، [والطبيعةِ](7) أن [يُهْمِلَ](8) ذلكَ بل يكونُ متكفِّلاً [بنَجَازِها](9) رغبةً في الأجرِ.

الثاني(10): أنْ يرى في مالِهِ فضْلةً عن حاجتِهِ فيرى انتهازَ الفرصةِ

= جعفر بن يحي فآثره وأدناه فمدحه في قصائد ومدح هارون الرشيد: تاريخ بغداد، ج ٧ ص ٤٥؛ وفي عيون الأخيار، م ٢ ص ١٨٨ وكان معاوية يتمثل بهذين البيتين. وانظر: الأبيات في تاريخ بغداد، ج ١٠ ص ٣١٦ نسبها ابن عائشة لأحد الشعراء، بزيادة:

وإذا رأى لـكَ مَـوْعِـداً ... كـان الـفـعـالُ مع المـقـالِ
لله دَرُّكَ مـن فـتىً ... مـا فيك من كـرمِ الخِصَـالِ

وانظر: الأبيات في عيون الأخبار، م ٣ ص ١٨٨؛ والبيان والتبيين منسوبة لسلم في مدح يحيى بن خالد البرمكي؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ١٧٢؛ ولباب الآداب، ص ٣٠٨؛ ومعجم الأدباء، ج ١١ ص ٢٤١؛ وانظر البيت الثاني في حماسة البحتري، ص ٢٣١.

(١) في (د) (وأعطاك).
(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٣) في (د) (والسخاء).
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (د) (وفي أدب الدنيا والدين، ص ١٨٨ وهذا النوع من البذل قد يكون لتسعة أسباب).
(٥) انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ١٨٨.
(٦) الخَلَّةُ: بالفتح الفقرُ والحاجةُ. والصَّداقةُ والضَّمُّ لغةٌ (المصباح، ج ١ ص ١٨٠).
(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، د).
(٨) في (د) (يعمل) وفي (ن) (تهمل).
(٩) في (ن) (بنجاعها).
(١٠) انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ١٨٨.

بِهَا[1] فيضَعها عند من يكونُ له ذخراً.

الثالثُ[2]: أنْ يفعلَ ذلك سجيةً قد فُطِر عليها فلا [يُمَيِّزُ][3] بين مُسْتَحِقٍ ومحرومٍ ولا يفرقُ بين محمودٍ[4] ومذمومٍ، وهذا هو[السَّخِيُّ][5] طبعاً غيرَ أنَّ هذا لا يَصْلُحُ بالملك لأنَّه خارجٌ إلى السَّرفِ، والتَبذِيرِ.

وبيتُ المالِ[6] قد يقلُّ عن الحقوقِ، ويُقصرُ عن الواجباتِ، فإذا أعطى غيرَ مستحقٍ، فقد يمنَعُ مستحِقاً، وحالُ الملوكِ لا [تقْتضي][7] ذلك.

النوعُ الثاني من السَّخاءِ[8]: ما كانَ عن طلبٍ [وسؤالٍ][9] وعلامةُ [السَّخي][10] عندَ ذلكَ أن يلقَى السائلَ بالترحيبِ، وطَلاَقةِ الوجهِ، وأن يكتفي بالتلويحِ، ولا [يُلْجِئَ][11] السائلَ إلى التصريحِ [كما][12] قال الشاعر[13]:

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(2) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ١٩٠ ــ ١٩١.
(3) في (ن) (تميز).
(4) في (ن، د) (محسود).
(5) في (د) (السخاء).
(6) في أدب الدنيا والدين (لأن المال)، ص ١٩١.
(7) في (ن، د) (يقتضي).
(8) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ١٩٢ بزيادة على النص.
(9) في (ج) (وسؤل).
(10) في (د) (السخاء).
(11) في (د) (يحوج).
(12) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).
(13) وهو أبو بكر بن دريد كما نقل عنه ابن لَنْكَكَ وذلك أنه قصد أحد الوزراء في حاجة فلم يقضها له وظهر له منه ضجر فقال هذه الأبيات وزاد عليها:

لا تَـدْخُلَنَّكَ ضَجْرَةٌ من سـائلٍ ... فلخيرُ دهرِك أنْ تَـرى مَسؤولا
لا تَجْبَهَنْ بـالـردِّ وَجْـه مُؤَمِّـلٍ ... فبقـاءُ عزِّكَ أنْ تُـرَى مـأمُـولا

=

تَلقَى الكــريمَ فَتستَــدِلُّ بِبِشْــرِهِ   وترى العُبوسَ على اللئيمِ دَلِيـلَا
واعلم بـأنَّـكَ عن قـريبٍ صـائـرٌ   خَبَراً فكن خبراً [تنالُ جزيـلا][1]

[و][2] ينْبغِي له عندَ السؤالِ أنْ يُعَجّلَ بالوعدِ قولاً، ثمَّ [يُعْقِبُهُ / [٢٩] بالإنجازِ][3] فعلاً ليكونَ السَّائِلُ مسروراً، بعاجلِ الوعدِ ثمَّ بآجلِ الإنجازِ[4] كما حُكي[5] أنّ الفضلَ بنَ سهلٍ سألَهُ رجلٌ فقال [له][6] إنّي أعِدُكَ اليومَ [وأحبوكَ][7] غداً لتذوقَ حلاوةَ الأملِ، ولكن لا [تُطيلُ][8] الوعدَ على السائلِ فلا [تفي][9] حلاوةُ [الإعطاءِ][10] بمرارةِ الانتظارِ.

[وقال بعضُهم][11]:

إنّ الـعَـطِيَّـةَ لا تكـونُ هـنـيَّـةً   حتى تـكـونَ قصيـرةَ الأعْـمـارِ

= انظر: أدب الدنيا والدين، ص ١٩٤؛ وآداب السياسة بالعدل، مخطوط، ص ١٠٨؛ وقوانين الوزارة، ص ١٦٠ للماوردي.

وابن دريد: ولد بالبصرة وأقام بعمان إثنتي عشرة سنة ثم عاد إلى البصرة. وهو من علماء اللغة، والشعر، وله كتب عدة. مات وعمره (٩٥ سنة).

انظر: الأغاني، ج ١٨ ص ١٦٦ وما بعدها؛ وطبقات الشافعية للأسنوي، ج ١ ص ٥١٦.

(١) في (ج، ن) (يروق جميلًا).
(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٣) في (د) (يعجل بإنجازه) وفي أدب الدنيا والدين، ص ١٩٥ (يعقبه الإنجاز).
(٤) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ١٩٥ ـ ١٩٦ للماوردي.
(٥) انظر: النص في أدب الدنيا والدين، ص ١٩٦ بخلاف لفظي يسير.
(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٧) في (د) (أحثبوك) وفي (ج) (أخبوك) تصحيف.
(٨) في (ن، ج) (لا يطيل).
(٩) في (د) (يلقى حلاة).
(١٠) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(١١) في (د) ولهذا شعر.

[وقد قال بعضُهم:

إنَّ العطيةَ رُبَّما أزْرَى بِها ... عندَ الذي تُقضي له تَطويلُها

فإذا ضمنتَ لصاحبٍ لكَ حاجةً ... فاعلمْ بأنَّ تمامَها تَعْجِيلُها][1]

وقد مضت سُنّة الخلفاءِ الراشدين، وملوكِ المسلمين بصلةِ المسترفدين[2] على وجهِ الشرعِ [3]، من غير إسرافٍ، ولا إقتارٍ، وذلك مشهورٌ فاعرضْنا عن [شرحِهِ][4].

* * *

---

(١) سقط النص ما بين الحاصرتين بما فيه الشعر من النسخة (د). وانظر: الأبيات الشعرية في أدب الدنيا والدين، ص ١٩٦ للماوردي.

(٢) في (د) (المسترزقين).

(٣) روي أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كان له بيت مال في موضع بعوالي المدينة يقال له (السنح) ولا يحرسه أحد. . . وكان يعطي ما فيه لا يبقي منه شيء فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوله فجعل بيت ماله في الدار التي كان فيها وكان يضع فيه ما يأتيه من مال، وكان يقسمه على الناس نفراً نفراً، وكان يسوي بينهم في العطاء الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير على حد سواء. وكان يشتري الإبل والخيل والسلاح فيحمل منه في سبيل الله ولما توفي دخل عمر ومعه عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه ديناراً ولا درهماً.

وروي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فرض لمن شهد بدراً خمسة آلاف خمسة آلاف. ومن كان إسلامه كإسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف. وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم إثني عشر ألفاً لكل امرأة إلا صفية وجويرية ففرض لكل منهما ستة آلاف. . . وأعطى الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ متبعاً معهم التفضيل في العطاء قائلاً: «لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه». وسار على هذا النهج علي بن أبي طالب وعثمان وعمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ وغيرهم. انظر: الخراج لأبي يوسف، ص ٤٦؛ والأموال للداودي، مخطوط ضمن مجموعة م ص ٤٠٢؛ مغرب ثانية، ٢/٩٨ ق ص ٢٨٣؛ وحياة الصحابة للكاندهلوي، ج ٢ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٨، دار الوعي، حلب (١٩٧٢م).

(٤) في (د) (شروحه).

الوصفُ[1] الخامس:
الــرفــقُ[2]

إعلم أنَّ الرفقَ من أفضلِ أوصافِ الملكِ[3] وأحْمَدِ [خلائِقِه][4] في التدبيرِ لأنَّه يَبْلُغُ به [جبايةَ][5] الأموالِ من الرعيةِ[6]، ما لا [يَبْلُغُ][7] بالخُرْقِ[8]

---

(١) ، (٢) ما بين الحاصرتين غير موجود في (د).

(٣) قال تعالى: ﴿ولَو كُنْتَ فظاً غَليظَ القَلْبِ لانْفضُّوا من حَوْلك﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(٤) في (د) (أخلاقه).

(٥) في (د) (غاية).

(٦) وروى أن أبا يوسف قد نصح الخليفة هارون الرشيد بأن يتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فيوليهم أمر الخراج. وأضاف أبو يوسف: ومن وليت منهم فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم... وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئاً من أمر الخراج... كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء واشترط فيمن يتولى أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محتقراً لهم ولا مستخفاً بهم ولكن يلبس بهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم. واللين للمسلم والغلظة على الفاجر... وليس يحل أن تحمل الرعية فوق طاقتها... فليس يبقى على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء.

انظر: الخراج، لأبي يوسف، ص ١١٤ ـ ١١٥، ط.٤، السلفية بالقاهرة.

(٧) في (د) (يباح).

(٨) الخُرْقُ: ضد الرفق وخَرِقَ خَرَقاً إذا عَمِلَ شيئاً فلم يَرفُقْ فيه فهو أخْرَق. المصباح المنير، ج ١ ص ١٦٧. وخَرِقَ الرجلُ خَرَقاً من باب تَعِبَ إذا دَهِشَ فهو خَرِقٌ.

فإنَّ الرعيةَ قد تُعَامَلُ بالرِفْق [فتزولَ][1] أحقادُها ويذِلَ مقادُها وقد تعاملُ بالخُرق، فتكاشِفَ [بما][2] [أضمرتْ][3] وتُقْدِمَ على ما نُهَيَتْ ثمَّ إن غُلِبَتْ كان [غُلْبُها][4] دماراً] وإنْ غَلَبَت لم يحصُلْ بغَلَبِها افتخارٌ وقد قال رَسولُ الله صلى اللّـهُ عليه وسَلم[5] [لو أنَّ الرفقَ رجلاً لكانَ حسناً، ولو كان الخُرْقُ رجلاً لكان قبيحاً].

وقد يَبْلغُ [الملكُ][6] برفْقِه، ولينهِ في التدبيرِ ما [لا][7] يَبْلُغُه [بخُرْقِه][8] ألا ترى أنَّ الريحَ العاصِفُ بقوتها، وهَولِ صوتِها كيف [يتداخلُ][9] الشجرُ، ولا [يقلعُ][10] المُسْتَخلفَ منه[11]، والماءُ بلينهِ وسلاستِه يبلغُ في أصلِ الشجرِ فيقلعُ المستَخلِفَ [. . .][12] من أصوله[13].

---

(١) في (ج، ن) (فيزول).

(٢) في (د) (على).

(٣) في (د) (ما ضمرت).

(٤) في (د) (غلبها عارا) وفي (ج) (عليها دمار) وفي (ن، ج) الدمار: الهلاك.

(٥) الحديث رواه المنذري في الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٦٣٨ ــ ٦٣٩ عن عائشة بلفظ: لو كان الحياء رجلاً لكان رجلاً صالحاً ولو كان الفحش رجلاً لكان رجل سوء. وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وأبو الشيخ، وفيه ابن لهيعة وبقية رواه الطبراني محتج بهم في الصحيح. ورواه البيهقي والطيالسي والطبراني والعسكري عن عائشة مرفوعاً وهو ضعيف.

انظر: فيض القدير، ج ٤ ص ٤٠، ج ٥ ص ٢٣٢٢؛ وكشف الخفاء، للعجلوني، ج ٢ ص ٢٠٩ مراجع سابقة.

(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٨) في (ج) (بالخرج).

(٩) في (ن) (تتداخل).

(١٠) في (د، ن) (تقتلع).

(١١) انظر النص في سراج الملوك، ص ٤٤، بخلاف لفظي.

(١٢) في (د، ن) (منه).

(١٣) انظر: سراج الملوك، ص ٤٤ بخلاف في اللفظ.

والعلقةُ(١) تنالُ من الدَّمِ بغيرِ أذىً، ولا سماعِ صوتٍ، ما لا تنالُ / [٣٠] البعوضةُ(٢) [بهَولِ](٣) صوتِها، واليمِ لسعتها](٤) و[بالرفقِ](٥) [ولينِ](٦) التدبيرِ ينقلبُ العدوُ صديقاً. [كالسُّمِ القاتلِ إذا رفَقَ بهِ المقدِّرُ له وأحسنَ في تقديرِه ولطفَ في تدبيرِه صارَ دواءً، وانقلبَ شفاءً](٧).

قال اللّهُ سبحانَه وتعالى(٨) [إِدْفَعْ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ... الآية]

---

(١) والعَلَقُ شيءٌ أسْوَدُ يُشْبهُ الدُّودَ فإذا شَرِبَتْهُ الدَّابَّةُ تَعَلَّقَ بِحَلْقِهَا. المصباح المنير، ج ٢ ص ٤٢٦.

(٢) والبعوضة: البق. والمراد بالبق هنا كبار البعوض ودويبة مفرطحة حمراء منتنة.
انظر: القاموس، ج ٢ ص ٣٣٦، ج ٣ ص ٢٢١؛ والمصباح المنير، ج ١ ص ٥٧؛ والنص في آداب العرب والفرس، ص ٦٢؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٢٨٧.

(٣) في (ن) (بهوار).

(٤) سقط النص ما بين الحاصرتين من (د).

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٦) في (د) (وباللين).

(٧) سقط ما بين الحاصرتين من النسخة (د). وانظر: سراج الملوك، للطرطوشي، ص ٤٤، بخلاف لفظي.

(٨) الآية ٣٤ من سورة فصلت، ونصها: ﴿ولا تَسْتَوي الحَسَنَةُ ولا السَّيِّئَةُ إدْفَعْ بالَّتي هي أحْسَنُ فإذا الذي بينَكَ وبينَهُ عَدَاوَةٌ كأنَّه وليٌّ حميمٌ﴾. وانظر: الآية ٩٦ من سورة المؤمنون، ونصها: ﴿ادفَعْ بالَّتي هي أحْسَنُ السَيِّئَةَ نحن أعلمُ بما يصِفُون﴾. وفي معلقات البخاري عن ابن عباس في تفسير الآية قال: الصبر عند الغضب والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا عظمهم عدوهم وخضع لهم. وقال القرطبي في تفسير الآية الأولى أنها منسوخة بآية السيف وبقي المستحبُ من ذلك حسن العشرة، والاحتمال والإغضاء. وقال ابن عباس: أي ادفع بحلمك جهل من يجهلُ عليك. وقال مجاهد وعطاء ﴿بالتي هي أحسن﴾ يعني السلام إذا لقي من يعاديه. وذكر أبو بكر بن العربي قولاً ثالثاً وهو: المصافحة. ويروى عن الإمام مالك جوازها وعليه جماعة من العلماء. وفي تفسير الآية التي في سورة المؤمنون قال القرطبي: أمر الله سبحانه عباده بالصفح ومكارم الأخلاق فما كان منها لهذه الأمة فيما بينهم فهو محكم باق في الأمة أبداً وما كان فيهما من معنى موادعة الكفار والصفح عن أمورهم فمنسوخ بالقتال. =

[و](1) بالخُرقِ ينقلبُ الصديقُ عدوًا، كالطعامِ الذي هو غذاءُ الإنسانِ، وقِوَامُ جَسدِه، إذا أساءَ المقَدِّرُ له في تقديرِه وأفرطَ، في تَناوُلِه، صارَ داءً، وانقلبَ أذىً.

وحُكي(2) أنَّ كسرى أنوشِرْوان سألَ حكيماً، من حكمائِهم فقال ما [عِزُّ](3) الملك؟ قال: الطاعةُ. قال: فما سببُ الطاعةِ؟ قال: التَّودُدُ [إلى الخاصةِ](4) والعدلُ على العامةِ، قال(5): فما صلاحُ الملكِ؟ قال: الرفقُ بالرعيةِ وأخذُ الحقِ منهم [في](6) غيرِ مشقةٍ وأداؤه إليهم عندَ أوانِه.

وحَكَى شُجاعُ للأحمرُ(7) قال:

= وقال الزمخشري: هذا أبلغ من أن يقال ادفع بالحسنة السيئة لما فيه من التفضيل كأنه قال ادفع بالحسنى السيئة والمعنى الصفح عن إساءتهم ومقابلتها بما أمكن من الإحسان حتى إذا اجتمع الصفح والإحسان وبذل الاستطاعة فيه كانت حسنةً مضاعفةً بإزاء سيئةٍ وهذه قضية قوله ﴿بالتي هي أحسن﴾.

وقال ابن عباس: هي شهادة ألّا إله إلّا الله، والسيئة: الشرك. عن الحسن: الإغضاء والصفح، وقيل الآية منسوخة، وقيل محكمة، لأن المداراة محثوث عليها ما لم تؤد إلى ثلم دين وإزراء بمروءة.

انظر: تفسير القرطبي، ج ٥ ص ٣٦١ ــ ٣٦٢، ج ١٢ ص ١٤٧؛ وتفسير الكشاف، للزمخشري، ج ٣ ص ٤١ ــ ٤٢؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٤٥٥. وانظر: كتاب السياسة، للمرادي، ص ١٢١ مخطوط، مصور في معهد المخطوطات بالقاهرة.

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).

(٢) ورد النص في لباب الآداب، ص ٥٢ ــ ٥٣؛ وسراج الملوك، ص ٥١. وقريب من هذا النص أورده المسعودي، ج ١ ص ٢٦٣ عن يزدجرد بن بهرام.

(٣) في (د) (عدا).

(٤) في (ج، د) (للخاصة).

(٥) في (د) (فقال).

(٦) في (د) (من).

(٧) في المصباح المضيء، لابن الجوزي، ج ١ ص ٥١٥ (محمد بن شجاع الأحمر)، وكذا في تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ج ٧ ص ١٦٦. =

دخلتُ على المتوكلِ(1) وبين يديهِ نصرُ بنُ علي [الجَهْضَمِي](2) وهو يحُثُ المتوكلَ على الرفْقِ بالرعيةِ ويُرَغِبُهُ فيه، والمتوكلُ ساكتُ فلمّا فرَغَ من كلامِهِ التفتَ إليه المتوكلُ وقال حدَّثني مؤدّبي الفضلُ قال حدَّثني أبي [عن جدي](3) ورفَعه إلى عمرَ بنِ الخطابِ(4)،

= وورد النص في بهجة المجالس، ق ١ ص ٢٢٠؛ والمصباح المضيء، ج ١ ص ٥١٥ ـ ٥١٦؛ وفي تاريخ بغداد، ج ٧ ص ١٦٦ بخلاف لفظي.

(1) المتوكل هو الفضل جعفر بن محمد. ولد في بغداد سنة ٢٠٧هـ. بويع بعد أخيه الواثق سنة (٢٣٢هـ) وكان جواداً محباً للعمران. من آثاره: المتوكلية ببغداد. منع أهل بغداد من الجدل في القرآن ونقل مقر خلافته إلى دمشق، ثم عاد إلى سامراء. اغتيل سنة ٢٤٧هـ. انظر: تاريخ بغداد، ج ٧ ص ١٦٥؛ ومروج الذهب، للمسعودي، ج ٢ ص ٣٩١، ج ٤ ص ٨٥، طبعة بيروت؛ وخلاصة الذهب المسبوك، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٧؛ والإعلام، للزركلي، ج ٢ ص ١٢٢؛ وجوامع السيرة، ص ٣٧٢؛ ومآثر الإنافة، ج ١ ص ٢٢٨؛ والمصباح المضيء، ج ١ ص ٥١٥؛ وتاريخ الطبري، ج ٩ ص ٢٢٢ ـ ٢٣٠؛ والفخري، ص ١٩١ ـ ١٩٢ لابن طباطبا مراجع سابقة.

(2) في (د) (الجهمض) وهو نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان أبو عمرو الجهضمي ـ نسبة إلى جهضم ـ الأزدي الحافظ البصري، وثقه أبو حاتم وأطنب فيه. مات سنة ٢٥٠هـ. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص ٢٦٥؛ وتاريخ بغداد، ج ١٣ ص ٢٨٨؛ والإعلام، ج ٢ ص ٣١٨؛ وشذرات الذهب، ج ١ ص ٣١٦ لابن العماد الحنبلي.

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(4) عمر بن الخطاب: وهو عمر بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص، بويع سنة ١٣هـ، وهو أول خليفة دعي بأمير المؤمنين وأول من كتب التاريخ للمسلمين. وأول من جمع القرآن في المصحف، وأول من جمع الناس على قيام رمضان، وأول من عس في عمله. فتح الفتوح ووضع الخراج ومصر الأمصار، واستقضى القضاة ودوّن الديوان، وفرض الأعطية، يضرب المثل بعدله.
انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص ٢٨٢؛ طبقات ابن سعد، ج ٣ ق ١ ص ٢٩٠ ـ ٢٧٤؛ المعارف، ص ٧٧ ـ ٧٩؛ وجوامع السيرة، ص ٣٥٣؛ ومآثر الإنافة، ج ١ ص ٨٧ ـ ٩٣؛ وصفة الصفوة، ج ١ ص ٢٦٨ ـ ٢٩٣؛ والكامل لابن الأثير، ج ٣ ص ٢٨ ـ ٣١؛ ومفتاح السعادة، ج ٢ ص ٨؛ والاستيعاب، ج ٣ ص ١١٤٤؛ والاصابة، ج ٤ ص ٥٨٨؛ والمصباح المضيء، ج ١ ص ٣٣٦ ـ ٣٥٦.

رضي اللَّهُ عنــه، قــال: قــال رســولُ الله صلى اللَّهُ عليــه وسلم[1] [إنَّ أفضلَ عبادِ اللَّـهِ [تعالى][2] عندَ اللَّـهِ يومَ القيامةِ إمامٌ [عادلٌ][3] [وإنَّ شرَّ عبادِ اللَّـهِ عندَ اللَّـهِ يومَ القيامةِ إمامٌ جائرٌ][4] [ثمَّ التفتَ[5] إلى] يحيى بن أكْثَم[6] فقال: وأنتَ حَدَّثتني حديثاً ورفعتَه إلى رسولِ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم أنــه [قــال][7] من يُحْـرمُ الـرفقَ يحـرمُ الخيـرَ] [ثمَّ سَكَتَ

(١) والحديث لم يذكر ضمن هذه الرواية في المصباح المضيء، ج ١ ص ٥١٦؛ ولا في تاريخ بغـداد، ج ٧ ص ١٦٦، ولا في بهجة المجالس، ق ١ ص ٢٢٠. والحديث رواه الإمام أحمد من طرق متعددة (عن يحيى بن آدم) ومن طريق (فضيل بن مرزوق) وعن (أبي سعيد الخدري) ولفظ الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنَّ أفضَلَ عبادِ اللَّـهِ منْزِلةً إمامٌ عادلٌ رقيقٌ وإنَّ شرَّ عبادِ اللَّـهِ منزلةً إمامٌ جائرٌ خَرِقٌ».
انظر: مسند أحمد، ج ٣ ص ٢٢، ٥٥، ج ٢ ص ٤٨٣ عن يحيى بن آدم. ورواية عن فضيل بن مرزوق وأبي سعيد الخدري. وفي مجمع الزوائد، ج ٥ ص ١٩٧ (أفضل عباد الله...) رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٣) في (ج، ن) (رفيق).

(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٥) في (د) (أتى).

(٦) يحيى بن أكثم بن قطن التميمي المروزي من أهل الفتيا بالبصرة وعالم من علمائها وهو من أهل خراسان من مدينة مرو تولى القضاء أيام المأمون سنة ٢٠٢هـ. وتوفي سنة ٢٤٢هـ. وولد في سنة ١٥٩هـ. انظر: شذرات الذهب، ج٢ ص٩١؛ جوامع السيرة، ص٣٣٨؛ وتاريخ بغداد، ج١٤ ص١٩١؛ ومروج الذهب، للمسعودي، ج٣ ص١٨؛ والإعلام للزركلي، ج٩ ص١٦٧.

(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (ج) والحديث رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ص ٧٧ عن جابر بن عبدالله بلفظ (من يحرم..). ورواه مسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٤٣٣، كتاب البر والصلة من طريق عبدالرحمن بن هلال باللفظين: (لفظه من يحرم... ولفظ من حرم...). ورواه البخاري عن عائشة، ج ٤ ص ٥٤، ٩٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة بلفظ: من يحرم... ج ٦ ص ٦٢، وعن عائشة، ج ٦ ص ١٥٩ بلفظ (من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة). ورواه ابن ماجه في سننه عن جرير بن عبدالله البجلي، ج ٢ ص ١٢١٦، باب الرفق حديث=

ساعةً(١) وأنشدَ]:

[الرفقُ يمنٌ، والأَناةُ سعادةٌ فاستأنْ في رفقٍ تلاقِ نَجَاحا

لا خيرَ في حَزْمٍ بغيرِ رويةٍ [والشَّكُ](٢) وهنٌ إنْ أردْتَ سَرَاحا](٣)

وقال بعضُهم(٤) دخلتُ على المتوكلِ فسمعتُه يمدحُ الرِفْقَ [فقلتُ(٥) يا أميرَ المؤمنينَ أنشدَني الأصمعيُ](٦):

= رقم (٣٦٨٧) وعن أبي هريرة وعائشة أحاديث رقم ٣٦٨٨، ٣٦٨٩ من نفس الباب. ورواه أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب عن عائشة، ج ٣ ص ٦٥٩ ورواه أحمد في مسنده عن جابر بلفظ من يحرم، ج ٤ ص ٣٦٦. قال الحافظ المنذري: رواه مسلم وأبو داود مختصراً وزاد أبو داود كله ورواه الطبراني ورواته ثقات والترمذي عن أبي الدرداء وقال: حديث حسن صحيح.

انظر: الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٦٦١ ـ ٢٦٢؛ والجامع الصحيح للترمذي، ج ٣ ص ٢٤٨. وانظر: سنن أبي داود، ج ٤ ص ٢٥٥، حديث رقم ٤٨٠٩ عن جابر؛ وسنن الدارمي، ج ٢ ص ٣٢٣ (باب في الرفق)، نشر دار إحياء السنة.

(١) في (د) (ثم سكت ساعة متفكراً وقد أنشد بعضهم في المعنى شعراً) وفي المصباح المضيء، ج ١ ص ٥١٦ (ثم أنشأ يقول)، وكذا في تاريخ بغداد، ج ٧ ص ١٦٦.

(٢) في (ن، ج) والسكر.

(٣) وردت الأبيات في تاريخ بغداد، ج ٧ ص ١٦٦؛ والمصباح المضيء، ج ١ ص ٥١٦. وورد البيت الأول فقط في العقد الفريد لابن عبدربه، ج ٢ ص ١٧٨، وهو منسوب للنابغة. وفي المحاسن والمساوىء، ج ٢ ص ١٣٣ وورد البيت الأول منسوباً للنابغة في مختار العقد، ص ١٢٣، وفي ديوان أبي العتاهية، ص ٢٥، ط. بيروت.

الخُرْقُ شؤمٌ والتُقى جُنَّةٌ والرِفْقُ يمنٌ والقُنُوعُ الغِنَى

من قصيدة مطلعها:

الحمدُ للّهِ على ما نَرى كلٌ من احتيجَ إليه زَهَا

ووردت الأبيات بتقديم البيت الثاني على الأول وهي منسوبة للنابغة أيضاً في لباب الآداب، ص ٣٥٨. وانظر: ديوان النابغة، ص ٩٧ ـ ٩٨، ط. الرحمانية.

(٤) وهو نصر بن علي الجهضمي نفسه. وقد سبق ذكره. انظر: المصبح المضيء، ج ١ ص ٥١٦ ـ ٥١٧، لابن الجوزي.

(٥) في (د) (واستكتب هذه الأبيات).

(٦) والأصمعي: أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع. ولد =

[لم أرَ مثلَ[1] الرِفْقِ] في لينِه أخـرجَ لـلعـذراءِ من خِـدْرِهـا
من يستعـنْ بـالـرِفْقِ فـي أمـرِه يَستَخْـرِجُ الحيةَ من جُحْـرِهـا[2]

[قال فَدَعَا بداوةٍ[3] وكتَبَها مني]:

فلا تقطعْ [أخاً لكَ][4] عندَ ذنْبٍ فـإنَّ الـذنْبَ [يغفِـرْه][5] الكـريمُ
ولا تعجـلْ عـلى أحـدٍ بـظلمٍ فـإنَّ الـظلمَ مَـرْتَـعُـه وخِيـمُ
ولا تخـرِقْ عليـه وكنْ رفيقـاً فقـد بـالـرِّفْقِ [يلتئمُ[6] الكَلِيمُ]
فـإنَّ الـرِفْقَ فيمـا قيـلَ يمنٌ وإن الخُـرْقَ فيمـا قيـلَ شؤمُ

[واعلمْ][7] أنَّه لا ينبغي للملِك أنْ يستعملَ الرِفْقَ، واللينَ في جميعِ المواطنِ، بل يجعلُ الرعيةَ ثلاثَ طبقاتٍ، ويَسُوسُهم بثلاثِ سياساتٍ[8] طبقةٌ

= سنة ١٢٢هـ بالبصرة، وقيل سنة ٨٣هـ. وهو من علماء اللغة والغريب والأخبار والملح والنوادر. قال فيه الإمام الشافعي: ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي. توفي سنة ٢١٦هـ وقيل ٢١٣هـ.
انظر: روضات الجنات، ج ٥ ص ١٢٩ ـ ١٦٢؛ والمعارف، لابن قتيبة، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧؛ ودائرة المعارف الإسلامية، م ٣ ص ٤٧٦ ـ ٤٨١؛ وتاريخ بغداد، ج ١٠ ص ٤١٠. وانظر البيت الثاني في جواهر الأدب لأحمد الهاشمي، ص ٦٧١.

(١) في (د) (أرفق فإن الرفق من) ووردت الأبيات في المصباح المضيء، لابن الجوزي، ج ١ ص ٥١٧؛ وتاريخ بغداد، ج ١٣ ص ٢٨٨؛ وبهجة المجالس، لابن عبدالبر النمري، ج ١ ص ٢٢٠.
(٢) في (د) (كرها).
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(٤) في (د) (أخاك).
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٦) في (ج) (تلتئم الكلوم).
(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٨) من كلام أنوشِروان. وانظر النص في: زهر الآداب، ج ٢ ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧؛ وسراج الملوك، ص ١٣٤؛ ونهاية الإرب، ج ٦ ص ٤٤؛ وعيون الأخبار، م ١ ص ٨؛ ولباب الآداب، ص ٥٣؛ ومحاضرات الأدباء، ج ١ ص ٨١. وقد أشرنا إلى ذلك في الركن الثاني من أركان المملكة، ورقة ١٦ فليرجع إليه من أراد الاستزادة.

هم الخواصُّ من الأبرارِ فيسُوسُهم [بالرفقِ[1] واللينِ] [وطبقةٌ[2] هم خـواصُّ الأشرارِ] فيسوسُهم بالعُنْفِ والشدَّةِ، وطبقةٌ هم العامةُ فيسوسُهم باللينِ تارةً و[بالشدةِ][3] تارةً أخرى.

قالَ مسلمُ بن قتيبةَ[4] مِلاكُ السّلطانِ الشدةُ على المريبِ واللينُ على المُحسنِ، وسألَ مِلِكٌ من ملوكِ الفرسِ بُزُرجَمِهرَ فقالَ[5]: ما أحمدَ سِيَرَ الملوكِ؟ فقال أن يُعَامِلوا أحرارَ الناسِ بمحضِ المودةِ ويُعامِلوا العامةَ بالرغبةِ والرهبةِ، ويُعامِلُوا [السِّفْلَةَ][6] بالمخافةِ صَرَاحا [أنشدني[7] بعضُهم]:

إذا كنْتُم للنّاسِ في الأرضِ قادةً ... فَسُوسُوا كِرَامَ النّاسِ بالحلمِ والعَدْلِ
وسُوسُوا لئامَ النّاسِ بالذُّلِ وحْدَه ... صَريحاً فإنَّ الذُّلَّ أصلحُ [للنَّذْلِ][8]

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من نسخة (د).
(٢) سقطت العبارة من (د) أيضاً.
(٣) في (د) (والشدة).
(٤) وهو مسلم بن قتيبة بن مسلم الباهلي. ولّاه هشام خراسان وولاه المنصور البصرة. كان يحدث عن شعبة وغيره. توفي سنة ١٥٩هـ.
انظر: تاريخ الطبري، ج ٧ ص ٦٦٥؛ وطبقات ابن سعـد، ج ٧ ق ٢ ص ٥٤؛ وشذرات الذهب، ج ١ ص ٩٦؛ والأعـلام، ج ٣ ص ١٦٨؛ وبهجة المجالس، وهو منسوب إلى قتيبة بن مسلم، ق ١ ص ٣٣٤؛ وفي سراج الملوك نسب مثل هذا إلى زياد، ص ٥٤؛ وقتيبة بن مسلم بن عمرو بن حصين الباهلي، ولي خراسان أيام الحجاج، توفي سنة ٩٧هـ بعد أن غزا أطراف الصين. المعارف، ص ١٧٨؛ وتهذيب التهذيب، ج ٤ ص ١٣٤؛ وشذرات الذهب، ج ٤ ص ١٠٠؛ وتاريخ الطبري، ج ٦ ص ٤٢٤، ٥٠٦.
(٥) ورد النص في لباب الآداب، ص ٣٩ وسراج الملوك، ص ٥٣.
(٦) في (د) (السفهاء والسفلة).
(٧) في (د) كما قيل شعر. ووردت الأبيات في محاضرات الأدباء، ج ١ ص ٨٠؛ ونهاية الإرب، ج ٦ ص ٤٤، قالها أبو معاذ للمتوكل حين استخلف، بخلاف لفظي. وانظرها في جواهر الأدب لأحمد الهاشمي، ص ٦٦٩.
(٨) في (ن) (للدل) تصحيف. وفي (ج) (النذالة السفالة). وانظر: المصباح المنير، ج ٢ ص ٥٩٩، وفيه نذل نذالة سَقَطَ في دين أو حسبٍ فهو نذل ونذيل أي: خسيس.

الوصف السادس:
الـــوفـــاء

[٣٢] لمَّا كَانَ الوفاءُ من الأوصافِ العليّةِ والشِيَمِ السَنِيَّة(١) أمرَ اللّـهُ تعالى / الخلقَ بِهِ، ومدحَهُم على فِعْله فقال تعالى(٢): [يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أوْفُوا

---

(١) السنية: الرفيعة. انظر: المصباح المنير، ج١ ص٢٩٣.
(٢) آية رقم (١) من سورة المائدة قال ابن العربي ما حاصله: هو إكمال ما هو مطلوب ـ يعني العهد ـ قال تعالى: ﴿وأَوْفُوا بِعَهْدِي أوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] والعهد الإعلام بالشيء؛ والعقد ربطه، وتوثقه، والله قد أعلم الخلق بما شرع وربطهم إلى ما أمر به وجوباً أو ندباً أو نهى عنه تحريماً أو كراهة.
وفي هذه الآية إلزام بالوفاء بالعهود والذمم التي نعقدها لأهل الذمة وأهل الحرب، والخوارج وغيرهم من سائرالناس، وعهد الله أوامره، ونواهيه وقوله تعالى: ﴿أوفوا﴾ يقال وفى وأوفى لغتان، وقد جمع الشاعر بينهما في قوله:
أما ابن طوق فقد أوفى بذمته كما وفى بقلاص النجم حاديها
قوله (بالعقود) الربوط واحدها عقد يقال عقدت العهد والحبل إذا شددته فهو يستعمل في المعاني والأجسام.
قال ابن العربي: ثم قيل إن الآية نزلت في أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وإِذْ أَخَذَ اللّـهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أوتوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا تكتمونه﴾ [آل عمران: ١٨٧]. قال ابن جريج هو خاص بأهل الكتاب، وفيهم نزلت، وقيل إنها عامة، وهو الصحيح لأن لفظ المؤمنين شامل مؤمني أهل الكتاب، لأن بينهم وبين الله عقداً في أداء الأمانة فيما في كتابهم من أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم فإنهم مأمورون بذلك في قوله: ﴿أوفوا بالعقود﴾. قال ابن عباس ومجاهد وغيرهم: «أوفوا بالعقود» معناه بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حدّ في جميع الأشياء، ورجحه الزمخشري في الكشاف.

بالعُقُودِ]. وقال تعالى: [يوفُونَ بِالنَّذْرِ ويخافُونَ يَوماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرا][1].

والوفاءُ خليقٌ بالملِك لما فيهِ من إيصالِ الراحةِ، واستعطافِ القلوبِ بإنجازِ الوعدِ [أو][2] دوامِ العهدِ[3] قالَ بعضُ الحكماءِ[4] [لملكٍ][5] في

= وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله، فإن ظهر فيها ما يخالف رد.

انظر: تفسير القرآن، للقرطبي، ج٦ ص٣١ ـ ٣٣؛ أحكام القرآن، للجصاص، ج٣ ص٢٨٤ ـ ٢٨٦؛ والكشاف، للزمخشري، ج١ ص٥٩١؛ وتهذيب اللغات والأسماء، للنووي، ج١ ص١١٦؛ وبدائع السلك، ج١ ص٤٨٣؛ والعقد الفريد، لمحمد بن طلحة، ص٧٧؛ والزواجر، لابن حجر، ج٢ ص١٧٨؛ والمصباح، للفيومي، ج٢ ص٦٦٧.

(١) سورة الإنسان آية (٧) وفي قوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ أقوال:
قال مجاهد وقتادة يوفون إذا نذروا في حق الله، وقال معمر عن قتادة يوفون بما فرض الله عليهم من صلاة وزكاة، وصيام أو حج وعمرة وغيره من الواجبات وحد النذر هو إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجبه لم يلزمه، وقال الكلبي: «يوفون بالنذر» أي يتممون العهود.
وقوله (مستطيراً): فاشياً منتشراً بالغاً أقصى المبالغ من استطار الحريق واستطار الفجر وهو من طار بمنزلة استنفر من نفر.
إنظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج١٩ ص١٢٧؛ والكشاف، ج٤ ص١٩٦.

(٢) في (د): (و).

(٣) انظر: بدائع السلك، ج١ ص٤٨٤؛ وأدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٧٣.

(٤) النص في زهر الآداب، ج٢ ص٨٥٧، بخلاف لفظي؛ وفي العقد الفريد، لابن عبدربه، ج٢ ص٤٥، بلفظ عن المدائني قال خرج الزهري يوماً من عند هشام بن عبدالملك بأربع قيل له وما هنّ؟ قال: دخل رجل على هشام، فقال: يا أمير المؤمنين احفظ عني أربع كلمات فيهنّ صلاحُ ملكك واستقامة رعيتك، فقال هاتهنّ: فقال لا تعدنَّ عِدَّةً لا تثق من نفسك بإنجازها، قال: هذه واحدة فهات الثانية قال لا يَغُرّنّك المرتقى وإن كان سهلاً إذا كان المنحدر وعراً قال: هات الثالثة قال واعلم أن للأعمال جزاء فاتق العواقب، قال: هات الرابعة، قال: واعلم أن الأمور بَغَتَاتٌ فكن على حذر. وانظر النص في: سراج الملوك، للطرطوشي، ص ٢٢٦؛ وبهجة المجالس، لابن عبدالبر النمري، ج١ ص٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

زمانِه أوصيكَ بأربعِ خصالٍ تُرْضِي بهنَّ ربَّكَ، وتُصْلحُ بهنَّ رعيتَكَ لاتعدنَّ وعداً ليس في يديْكَ وفاءُه. ولا [تَتواعَدَنَّ][(١)] من لا [تُنْفِذُ][(٢)] فيه الفعلَ، فإنَّ بالأولى تَذْهَبُ عظمتُكَ [وبالثاني][(٣)] يُجْتَرَىءُ[عليكَ ولا يَغُرنَّكَ ارتقاءُ السهل إذا كانَ المنحدرُ وعراً ولالا [تَسْتَغِشَنَّ][(٤)] ناصِحاً [فتستترَ][(٥)] عنكَ أمورُ الرعية.

وكان يقالُ [من أحسنَ الوفاءَ استوجَبَ الصفاءَ][(٦)]، [وكان][(٧)] يقالُ] الوفاءُ من أخلاقِ الكرامِ، والخُلْفُ من أخلاقِ اللئامِ. وقال أبو الحسنِ المدائني[(٨)] كان عُمر بنُ عبدالعزيز[(٩)] رضي الله عنه لا يكادُ

---

(١) في (د، ج): (ولا تتوعدن).

(٢) في (د): (ينفد).

(٣) في (د) و (بالثانية يعترض).

(٤) في (ن، د) (تستغش).

(٥) في (د) (فتتغطى).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (د)، وقال علي بن أبي طالب: قيمة كُلِّ إنسان ما يحسن معجم الأدباء، ج١ ص٦٦، ط.١ خير، دار المأمون.

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (د). والنص بخلاف في اللفظ في العقد الفريد، لمحمد بن طلحة الوزير، ص٩٣، بلفظ (الوفاء من كرم السجايا والغدر من لؤم الطباع).

(٨) أبو الحسن المدائني علي بن محمد صاحب كتب الأخبار، والتواريخ بصري، سكن المدائن، وانتقل إلى بغداد وتوفي سنة ٢٢٥هـ ولد سنة ١٣٥هـ.
روضات الجنات، ج٥ ص١٩٩ ــ ٢٠٠؛ تاريخ بغداد، ج٢ ص١٣٨.

(٩) عمر بن عبدالعزيز: بن مروان بن الحكم الأموي القرشي الخليفة العادل، ولد في مصر ــ وكان والده أميراً عليها ــ سنة ٦١هـ وقيل ٦٣هـ ولي الخلافة بعد سليمان بن عبدالملك توفي بدير سمعان سنة ١٠١هـ، وقال الذهبي تفقه حتى بلغ رتبة الاجتهاد.
انظر: حسن المحاضرة، ج١ ص٢٩٦؛ وتهذيب التهذيب، ج٧ ص٧٥؛ خلاصة الذهب المسبوك من سير الملوك، ص١٨ ــ ٢٤؛ جوامع السيرة، لابن حزم، ص٣٦٢؛ المعارف، لابن قتيبة، ص١٥٨؛ الأعلام، للزركلي، ج٢ ص٧١٦؛ طبقات ابن سعد، ج٥ ص٢١٦؛ مروج الذهب، ج٣ ص١٩٢؛ تاريخ الخلفاء، للسيوطي، =

[يوجِبُ][1] حاجةً تَخوُفاً من الخُلْفِ فإذا [أوجبَ][2] [و][3] قال نعمْ لم يقرَّ له قرارٌ حتى يَفِيَ [به][4] وأنشد رجلَ من بني تميمٍ[5] [في المعنى شِعراً[6]]:

إذا قلتَ في شيئٍ نعمْ فـأتِمَّـه ... فـإن نعمْ دينٌ على الحرّ واجبُ
وإلّا فقلْ لا [تَسترحْ[7] وتُرِحْ] بها ... لِئلا يقـولَ النـاسُ إنّـك كـاذبُ

[وأنشدَ بعضُهم[8]]:

لـزمتَ نعمْ حتى كأنَّـكَ لم تكنْ ... عرفتَ من الأشياءِ شيئاً سوى نَعَمْ
وأنكرتَ لا حتى كأنَّـكَ لم تكنْ ... سمعتَ[بلا][9] في سالفِ الدهرِ والأممْ

= ص ٢٢٨؛ صفة الصفوة، ج٢ ص١١٣؛ مآثر الإنافة، ج١ ص١٤١؛ مفتاح السعادة، ج٢ ص١٢؛ تاريخ بغداد، ج٧ ص١٧٠؛ وتاريخ الطبري، ج٦ ص٥٦٥؛ والوزراء والكتاب، للجهشباري، ص ٥٣.

(١) في (د): (يوعد).

(٢) في (د): (أوعد).

(٣) في (ن، د): (أو).

(٤) في (د): (له بذلك).

(٥) قيل أنه أبو تمام، وقيل هرم بن غنام السلولي، وقيل لابن أبي حاتم وقيل لابن أبي حازم.

(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج)، ووردت الأبيات في حماسة البحتري، ص ٣٣٠؛ والمستطرف، ج١ ص١٩٨؛ محاضرات الأدباء، ج١ ص٢٦٩؛ وبهجة المجالس، ق ١، ص ٣٢٩، ٤٩٦؛ والعقد الفريد، لابن عبدربه، ج١ ص١٦٧؛ ومختار العقد، ص ٤١، ٤٢؛ وبدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٤٧٢؛ وجواهر الأدب، لأحمد الهاشمي، ص ٦٥٢.

(٧) في (د): (واسترح وأرح).

(٨) وبمثل هذه الأبيات أنشد أبو منصور الفقيه:

مـن قـال لا في حـاجـةٍ مـطلوبـة فـما ظـلمْ
وإنـما الـظالمُ مـن يـقـول لا بـعـد نـعـمْ

بهجة المجالس، لابن عبدالبر النمري، ق ١، ص ٣٢٩؛ والتمثيل والمحاضرة، للثعالبي، ص ١٠٦.

(٩) في (هـ): (بها).

وكان يقالُ[1]: وعدُ الكريمِ نقدٌ، وتعجيلٌ، ووعدُ اللئيمِ، مَطْلٌ وتسويفٌ، وكان يقالُ[2]: العاقلُ لا يَعِدْ بما لا يَستطيعُ إنجازهُ، ولا يَسألُ [ما يَخافُ][3] منعَه [أنشدني بعضُ أهلِ العلمِ][4]:

لا تقولَنَّ إذا لم تُرِدْ ... أن تُتِمَّ في شيءٍ نعمْ
وإذا قلتَ نَعَمْ فاصبرْ لها ... بنجاحِ الوعدِ إنَّ الخُلْفَ ذَمْ
[٣٣] / حسنٌ قولُ نعمْ من بعدلا ... وقبيحٌ قولُ لا بعدَ نَعمْ
إنَّ لا بعدَ نعمُ فاحشةٌ ... فَبِلا فأبدا إذا خِفْتَ [النَّدَمْ][5]

* * *

(١) النص في عيون الأخبار، م ٣ ص١٧٥؛ والعقد الفريد، ج١ ص١٦٦؛ وسراج الملوك، ص١٧٠؛ والتمثيل والمحاضرة، للثعالبي، ص ٤١٨، بخلاف لفظي بين مختلف المصادر؛ بهجة المجالس، ق ١ ص ٤٩٢.

(٢) ورد النص في العقد الفريد منسوباً لبزرجَمهر بخلاف لفظي، ج٢ ص٩٥.

(٣) في (د): (بإيجاز).

(٤) في (د) (وأنشد بعض أهل العلم في المعنى بقول).

ورد الشعر في بهجة المجالس، ق ١ ص٤٩٦، وهي منسوبة إلى المثقب العبدي؛ ومحاضرات الأدباء، ج١ ص٢٦٨ ـ ٢٦٩؛ والعقد الفريد، ج١ ص٢٨٤، منسوبة لابن أبي حازم، والأبيات منسوبة للمثقب في حماسة البحتري، ص ٢٢٢.

(٥) في (ج، ن): (عدم). وقد عقب فضيلة الدكتور جادالرب بعد قراءته لهذه الأبيات على هذا البيت قائلاً:

ما أقبح لا من بعد نعم ... وما أحسن العكس إن خفت الندم

الوصف السابع:
الصدق

إعلم أنَّ الصدقَ من [أسْنى السِّماتِ، وأشرفِ](1) الصفاتِ، وأسلم مِناهجِ الصفاتِ، يدعو إليه الشرعُ [الموجبُ، والعقلُ المؤكِدُ لأنَّ الشرعَ](2) ورَدَ باتِّبَاعِ الصدقِ(3)، ولو كانت الهَلَكَةُ فيه.

---

(1) في (د): (من أسماء السموات ومن أشرف).
(2) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(3) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صِدِّيقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».
رواه البخاري، ج٤ ص٦٥؛ ورواه المنذري في الترغيب والترهيب، عن ابن مسعود، ج٣ ص٨٤٢، وقال رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه واللفظ له.
وانظر: أحياء علوم الدين، ج٤ ص٣٧٤؛ والعقد الفريد، لابن طلحة، ص ١٢٧؛ وبدائع السِّلك، ج١ ص٤٨٨، لابن الأزرق.
وورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تحث على الصدق وتبشر الصادقين بالجزاء العميم في الآخرة، منها قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. وقال تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ والصَّادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقال: ﴿والصَّادِقِينَ والصَّادِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله: ﴿فأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أنعمَ اللَّـهُ عليهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩].
وفي قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّـهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. قال القرطبي: أي أن منهم من بذل جهده على الوفاء بعهده حتى قتل مثل حمزة وسعد بن=

وحَظَرَ الكَذِب(١)، ولوجرَّ نفعاً، أودَفَع

= معاذ وأنس بن النضر الذي لم يشهد مع رسول الله بدراً فقال: لئن أراني مشهداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد ليَرَيَنَّ الله ما أصنع فحضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد. فقاتل حتى قتل النضر فوجد في جسده بضع وثمانون ما بين ضربة وطعنة ورمية فقالت الرُّبَيِّع بنت النضر فما عرفت أخي إلا ببنانه، فنزلت هذه الآية: ﴿ومنهم من ينتظر الشهادة وما بدلوا عهدهم ونذرهم﴾. ومدح الله الأنبياء به وأثنى عليهم فقال عزوجل: ﴿وأذْكُر في الكِتَابِ إبْراهِيمَ إنَّهُ كانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً﴾ [مريم: ٤١]، وقال عز من قال: ﴿وأذْكُر في الكِتَابِ اِدْرِيسَ إنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً﴾ [مريم: ٥٦] ويكفي في فضيلته أن الله سبحانه جعل الصديق مشتق من الصدق.

انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج١٤ ص١٥٩، ١٦٠؛ وإحياء علوم الدين، ج٤ ص٣٧٤؛ والبخاري، ج٤ ص٦٥.

(١) وقال ابن حزم في كتابه: «ما هلكت الدول، ولا انقصت الممالك، ولا سفكت الدماء ظلماً، ولا هتكت الأستار، بغير الكذب، ولا أكدت البغضاء إلا به ولا يحظى صاحبه إلا بالمقت والخزي والذل»، ومن مفاسد الكذب بالنسبة إلى الملك، أنه يفضي بعدم الوثوق بوعده ووعيده، ومن المعلوم أن فساد العباد والبلاد مقرون بإبطال الوعد والوعيد من السلطان، وكذلك كذب الملك وغدره من أكبر الأدلة على حادث يحدث في مملكته، وشتات في النظام، وهذا ينذر بما يعود على الدولة من الخراب وثبت في الصحيح «جواز الكذب المصلحة في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها». رواه مسلم وأحمد، وأبو داود عن أم كلثوم بنت عقبة.

قال النووي: «الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة ــ وهي التي مرت في حديث أم كلثوم بنت عقبة ــ لكن التعريض أولى». والتعريض والتورية معناهما «إطلاق لفظ ظاهر في المعنى والمراد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ على خلاف الظاهر».

قال ابن العربي الكذب: بالحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً. وعلى هذا لو احتاج الملك إلى الكذب في مداهنة بعض المفسدين والعصاة لم يلحقه الوعيد لأنه أحد المواضع التي استثنى فيها جواز الكذب وروي عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟ قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم، فذهب إليه ولم يزل يكلِّمه حتى استمكن منه فقتله الحديث متفق عليه.

انظر: بدائع السلك، ج ٢ ص ٥٢٦، ٤٨٩ ــ ٤٩٠؛ المنتقى، لابن تيمية، =

ضَرَراً[1] عِلْماً من الشارعِ بما ينقلبُ إليه عاقبتُهما.

والعقلَ يدعو إلى فعلِ ما كانَ مُسْتَحْسِناً، ويمنعُ من [إتيانِ][2] ما كانَ مُسْتَقْبِحاً، والكَذِبُ مستقبح عقلاً لا سيما إذا كانَ [لا][3] يَجْلِبُ نَفْعاً، ولا يَدْفَعُ ضَرَراً[4].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[5]: [تحرَّوا الصدقَ، وإن

= ج٢ ص٧٧٧؛ وفتح الباري، ج٦ ص١٥٩ ـ ١٦٠؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٢٥٧؛ وانظر: المستدرك، للحاكم، ج٤ ص٣٣١؛ وحديث أسماء بنت يزيد في إباحة الكذب في ثلاثة..

(١) أدب الدنيا والدين، ص ٢٥٥.

(٢) في (ج): (اتباع).

(٣) في (د): (لم) وسقط ما بين الحاصرتين من (ج).

(٤) أدب الدنيا والدين، ص ٢٥٤، ٢٥٥. ومن المعلوم أن الحسن والقبح من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء ويرجع خلافهم إلى كيفية إدراك الأحكام. فالأشاعرة ينفون إدراك العقل للأحكام الشرعية: ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وما كُنَّا مُعَذِّبين حتَّى نَبْعَثَ رسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥] والمعتزلة يقولون: بإدراك العقل للأحكام عن طريق الحسن والقبح، الموجود في الأفعال، وجوداً ذاتياً وما جاء به الشرع فهو إما تأكيد لما أدركه العقل، أو إظهار وبيان لما خفي عنه. والماتريدية يذهبون مذهباً وسطاً فيجعلون للعقل نصيباً في تمييز الحسن والقبح في الأفعال، ولكنه لا يدرك الأحكام إلا عن طريق الشرع هذا إذا نظرنا للحسن على أنه ما يلائم الطباع، والقبح على ما ينافر الطباع فهو أمر عقلي لا خلاف فيه، وهو مقصد المؤلف هنا.
انظر: كشف الأسرار، للبخاري، ج١ ص١٨٣؛ والتلويح، للتفتازاني؛ والتوضيح لصدر الشريعة، ج١ ص١٧٣، ط. مصطفى الحلبي؛ والمستصفى، للغزالي، ط. بيروت؛ وتسهيل الوصول، للمحلاوي، ص ٤٤.

(٥) الحديث رواه المنذري عن منصور بن المعتمر في الترغيب والترهيب، ج٣ ص٨٤١، وقال المنذري: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» هكذا معضلاً ورواته ثقات.
وانظر: الفتح الكبير، في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، للسيوطي، ج٢ ص٣٤؛ ورواه الإمام مسلم بلفظين قريبين من النص هنا عن ابن مسعود، وعن الأعمش عن شفيق بن عبدالله؛ صحيح مسلم، ج٤ ص٢٠١٣.

رأيتُم الهَلَكَة فيه فإنَّ النجاةَ فيه، وتَجنَّبوا الكذبَ، وإنْ رأيْتُم [أنَّ][1] النجاةَ فيه فإنَّ فيه الهَلَكَة.

وقال بعضُ الحكماءِ[2]: دع الكذبَ، حين ترى أنَّه ينفعُك فإنَّه يضرُّك، وآت الصدقَ [حين][3] ترى أنَّه يضرُّك، فإنَّهُ يَنْفَعُكَ.

وكانت العربُ تقول لسانُ [صدقٍ][4] مع [العُسْرَةِ][5] خيرٌ من سُوءِ الذكرِ مع المَيْسَرَةِ [أنشدني[6] بعضُهم]:

عوِّدْ لسانَكَ صدقَ القَوْلِ تحظَ بِهِ ... إنَّ اللســانَ لما عــودتَ مُعْتَـادُ
مُوكَّـلٌ بِتقـاضي مـا سَنَنْتَ لـه ... [فارتَدْ][7] لنفسِكَ وانظرْ كيفَ تَزْدَادُ

قال المهلبُ[8]: ما يكونُ السيفُ الصارمُ بيدِ الملكِ الشجاعِ بأعزَّ له من الصدقِ.

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٢) ورد النص في المحاسن والمساوىء، ج٢ ص٦٣، وهو منسوب للشعبي؛ والمحاسن والأضداد، للجاحظ، ص ٢٨؛ ومحاضرات الأدباء، ج١ ص٥٧؛ ويوجد خلاف لفظي بين هذه المصادر.. وانظر: البيان والتبيين، للجاحظ، ج٢ ص١٦١.
(٣) في (د، ن): (حتى).
(٤) في (ن، ج): (الصدق)، وقريب من هذا القول الصدق منجيك وإن خفته والكذب مرديك وإن أمنته. أدب الدنيا والدين، ص ٢٥٥.
(٥) في (د): (العبرية).
(٦) في (د): (وأنشد). ووردت الأبيات في أدب الدنيا والدين، ص ٢٥٥؛ وفي الشطر الثاني من البيت الثاني (في الخير والشر فانظر كيف ترتاد) والأبيات في روضات الجنات، ج٤ ص٦٤، وهي منسوبة إلى جعفر بن محمد الصادق، ضمن وصيته لسفيان الثوري. وانظر: لباب الآداب سامة، لابن منقذ، ص ٣٢٦؛ وجواهر الأدب، ص ٦٤.
(٧) في (د): (فاختر).
(٨) المهلب بن أبي صفرة قائد من قواد بني أمية، أكثر وقائعه مع الخوارج ولي خراسان خمس سنين توفي ٨٣هـ. تحفة الوزراء، ص ١١٣؛ المعارف، ص ١١٥؛ طبقات ابن سعد، ق ١، ج٧ ص٩٤؛ وورد نص المهلب في المحاسن والأضداد، ص ٢٨؛ =

وكان يقالُ: [يَنْبَغِي][1] للملكِ أنْ يكونَ صَدُوقاً لِيَثِقَ الأعوانُ بوعدِهِ، وأنْ يكونَ شَكُوراً فيستوجبَ الزيادةَ.

[و][2] قال الأحنفُ بنُ قيسٍ[3] / : كلُّ الناسِ حقيقٌ بالصدقِ، وأحقُّهم [34] بِهِ [الملوكُ][4] لأنَّ الذي يدعو [إلى][5] الكذبِ مهانةُ النفسِ، والملِكُ لا يكون [مَهيناً][6].

وقال بعضُ أهلِ الأدبِ، فكنْ صادقاً في [كلِّ][7] شيءٍ تقولُه [ولا تَكُنْ][8] كذَّاباً فتُدْعَى مُنافِقاً[9].

وقال بعضُ الحكماءِ: أولُ سعادةِ الملكِ صدقُه، وأولُ هلاكِهِ جَوْرُه[10].

* * *

= نهاية الإرب، ج٣ ص٢٥٨؛ والمحاسن والمساوىء، للبيهقي، ط. السعادة، ج٢ ص٦٣؛ والمستطرف، للأبشيهي، ج٢ ص٧.

(١) سقط ما بين الحاصرتين في (ن، د).

(٢) سقط ما بين الحاصرتين في (ن، د).

(٣) مرت ترجمة الأحنف بن قيس فيما سبق، وورد النص بخلاف لفظي في الأدب الكبير، لابن المقفع، ص ٢٦، ط. محمد مطر، ١٩١٣م.

(٤) في (د) الملك.

(٥) سقط ما بين الحاصرتين في (د).

(٦) في (د): (مهاناً)، وفي (ن) المهين الحقير. وفي (ج) الخسيس الحقير. وانظر: المصباح المنير، ج٢ ص٦٤٣، وفيه: ومَهَنَ مَهْناً من بابي قتل ونفع.

(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٨) في (د): (ولاتك).

(٩) انظر: بدائع السلك، ج١ ص٤٨٤ ـ ٤٨٥، بلفظ قريب مما ورد هنا.

(١٠) في أدب الدنيا والدين، ص ٢٦٠ «الخرس خير من الكذب، وصدق اللسان أول السعادة»؛ وفي بدائع السلك، ج١ ص٤٩١: «الكذب عدو الصدق، والجور مفسد للملك فإذا استصحب الكذب استخف به، وإذا أظهر الجور فسد سلطانه».

الوصف الثامن:
الـــرأفـــة(١)

إعلم أنَّ [الرأفةَ](٢) حِليةٌ [كريمةٌ](٣) تَقْتَضِيها حالُ الملوكِ لأنَّها تبعثُهُم على حراسةِ الأمةِ، وكمالِ [الشفقةِ على الرعيةِ والتحنُنِ على](٤) ضُعَفائِهم، واصطناعِ المعروفِ إليهم وكفِّ الأذيةِ عنهم، وقد قال رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم(٥): [اطْلُبُوا المعروفَ عندَ الرحماءِ من أمتي وعيشُوا في أكنافِهم]

---

(١) في (ن) الرأفة: أشد الرحمة.

(٢) في (ج) (الرفق).

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٤) في (د) (الشفقة والتحنين على الرعية و).

(٥) الحديث رواه الخرائطي عن أبي سعيد الخدري في مكارم الأخلاق، ص ٥٥، بلفظ: «اطلبوا الفضل عند الرحماء من أمتي تعيشوا في أكنافهم فإن فيهم رحمتي، ولا تطلبوا من القاسية قلوبهم فإنهم ينتظرون سخطي». وفي تذكرة الموضوعات، ص ١٤؛ حديث: «اطلبوا الفضل من الرحماء من عبادي تعيشوا في أكنافهم»، فيه محمد بن مروان السدي وهوكذاب، ورواه الحاكم في مستدركه من حديث علي بلفظه اطلبوا المعروف، قال الحاكم صحيح الإسناد، وقال العراقي في تخريج أحاديث الأحياء، ليس كما قال، وقال الصغاني موضوع، ورواه أبونعيم في الحلية عن جابر، وقال غريب من حديث جابر ولم نكتبه إلا من حديث سليمان عن عمر. حلية الأولياء، ج٣ ص١٥٦؛ وانظر: الفوائد المجموعة، ص ٦٦ ــ ٦٧. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات، ج٢ ص١٥٨، عن أبي سعيد الخدري هذا حديث لا يصح، وعبدالرحمن السدي مجهول قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث ولا يعرف من وجه يصح.

=

[و][1] قال صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم[2]: [إنَّ اللَّـهَ رحيمٌ [و][3] لا يرحمُ من عبادِهِ إلا الرُّحماءَ، إرْحَمُوا من في الأرضِ يرحمُكُم من في السماءِ] ورَوى مالك[4] أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي اللَّـهُ عنه دعا رجلًا يستَعْمِلُهُ على بعضِ

= ورواه العجلوني في كشف الخفاء، ج١ ص١٥٦، وهو جزء من حديث طويل، وقال: رواه الحاكم عن علي، ورواه ابن عساكر عن عبدالله بن بسر بلفظ (اطلبوا الفضل..).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٢) رواه المنذري في الترغيب والترهيب، ج٣ ص٣٥٢، بلفظ: «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء»، عن جابر بن عبدالله، وقال رواه الطبراني بإسناد قوي ورواه البيهقي في سننه، ج٤ ص٦٩؛ ورواه البخاري بلفظ: «وإنما يرحم من عباده الرحماء»، ج٤ ص١٥٢، ورواه المنذري عن عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ: «الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، وقال عنه رواه أبو داود، والترمذي بزيادة، وقال حديث حسن صحيح. الترغيب والترهيب، من لا يرحم الناس»، وفي رواية «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل»، ج ٤ ص ٣٦٠؛ ورواه الحاكم في مستدركه عن «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى»، ج٤ ص٣٦٠؛ ورواه الحاكم في مستدركه عن عبدالله بن عمرو يرفعه إلى النبي بلفظ الراحمون يرحمهم الله ارحموا أهل الأرض.. وزاد الرحم شُجْنَةٌ من الرحمن فمن وصلها وصله، ومن قطعها قطعه؛ المستدرك، ج٤ ص١٥٩، واقتصر أبو داود على شقه الأول عن عبدالله بن عمرو يبلغ به النبي ج٤، باب الأدب، ص ٢٨٥، وقدم شقه الأخير، ص ١٥٧، من نفس الجزء ورواه الترمذي بلفظ المستدرك، ج٤ ص٣٢٣، وقال حديث حسن صحيح.

ورواه العجلوني في كشف الخفاء، ج١ ص١١٩، بشقه الثاني: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء». وقال: وله شواهد ورواه السخاوي في المقاصد الحسنة، ص ٤٨، بنفس رواية العجلوني، وقال: رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٤) مالك بن أنس الأصبحي: أحد الأئمة الأربعة، ولد في المدينة المنورة سنة ٩٣هـ وأخذ عن علمائها، ويسمى بإمام دار الهجرة توفي سنة ١٧٩هـ. وفيات الأعيان، ج٣ ص ٢٨٤؛ المعارف، لابن قتيبة، ص ٢١٨؛ صفة الصفوة، ج٢ ص١٧٧؛ مفتاح السعادة، ج٢ ص٢١٧، لطاش كبرى زاده. =

مدائِنِ الشام (١) فجاءَ ولدٌ صغيرٌ لعمرَ رضي اللّـهُ عنه فأخذَهُ عمرُ إلى صَدْرِهِ ثمَّ قبَّلَهُ فقالَ ذلكَ الرجلُ: يا أميرَ المؤمنين أتقبِلُه؟ قال نعم، فقال: واللهِ إنَّ لي أولاداً ما قبلتُ واحداً منهم قطُّ، فقال له عمرُ: أنت لا ترحمُ [أولادَكَ](٢) ولا تتحنَّنُ [عليهم](٣) فأنتَ للنَّاسِ أقلُّ رحمةً و[تحنُناً](٤) ثمَّ صَرفَهُ، ولم يستعْمِلهُ ثمَّ قال(٥): لا يصلحُ والٍ، لا رحمةَ عندَهُ لرعيَّتِهِ.

وروى مالك(٦) أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي اللّـهُ عنه مرَّ بطريقِ مكةَ فأبصرَ راعياً يَرعى غنَمَهُ في مكانٍ [جَدْبٍ](٧) فناداهُ وقال انظرْ مكاناً خَصْباً

= وورد النص في حياة الصحابة، ج٢ ص٩٣، بخلاف في اللفظ وقال الكاندهلوي وأخرجه البيهقي، ج٩ ص٤١ عن أبي عثمان النهدي.

(١) في حياة الصحابة، ج٢ ص٩٣ (استعمل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رجلاً من بني أسد على عمل).

(٢) في (ن، د): (ولدك).

(٣) في (د، ن): (عليه).

(٤) في (د، ن): (وتحنيناً).

(٥) في حياة الصحابة، ج٢ ص٣٣، وقال: هات عهدنا لا تعمل لي عملاً أبداً فرد عهده (كذا في الكنز، ج٣ ص١٦٥)، وأخرج الدينوري النص عن محمد بن سلام وفي حديثه: «فما ذنبي إن كان نزع من قلبك الرحمة إنَّ الله لا يرحم من عباده إلا الرحماء ونزعه من عمله فقال: أنت لا ترحم ولدك فكيف ترحم الناس». كذا في الكنز، ج٨ ص٣١٠، وهذا كله ذكره الكاندهلوي في حياة الصحابة.

(٦) ورد النص في طبقات ابن سعد، ج ٣ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠ بسنده عن معن بن عيسى قال حدثنا مالك بن أنس عن قطن بن وهب بن عويمر الأجدع قال معن أن عمر بن الخطاب كان يسير ببعض طريق مكة. وفي رواية أخرى عن عبدالله بن مسلمة عن قطن عن عمه أنه كان مع عمر بن الخطاب في سفر فلما كان قريباً من الروحا قال معن وعبدالله بن مسلمة في حديثيهما: بخلاف لفظي عما ورد هنا.

(٧) في القاموس المحيط (الجدب: المحل)، ج ١ ص ٤٦ وجَدِبَتْ تَجْدَبُ من بَابِ تَعِبَ.

فالحَقْ به، ثمَّ قالَ على إثْرِ ذلك [كلُ راعٍ مسؤولٌ عن رعيته][1] [وروى][2] أسلمُ[3] مولى عمرَ بنِ الخطابِ رضي اللّـهُ عنه قال طافَ عمرُ ليلةً في المدينةِ وأنا معهُ، فإذا هو بامرأةٍ في جوفِ دارِها، وحولَها صبيةٌ يبكونَ وهي تُوقِدُ تحتَ قِدْرٍ لَها فأتاهَا من البابِ وقال يأمةَ اللّـه / [ممَّ بكاءُ][4] هـؤلاءِ الصِبيانِ؟ [٣٥] فقالت من الجوعِ قال: فما في هذا القِدْرِ؟ قالت إنّي جعلتُ فيه [ماءً][5] أوهِمُهُم [أنّ فيها][6] طعاماً، وأعلِلهُم حتى يناموا.

---

(١) الحديث غير موجود مع النص في طبقات ابن سعد، ج ٣ ص ٢٠٩. والحديث جزء من حديث رواه البخاري عن ابن عمر كتاب الأحكام. انظر: فتح الباري، ج ١٣ ص ١١١، ورواه مسلم في الامارة باب الفضيلة الإمام العادل، ج ٢ ص ١٢٥، ورواه الترمذي في سننه عن ابن عمر، ج ٣ ص ١٢٤ ــ ١٢٥، حديث رقم ١٧٥٧. وقال الترمذي حديث ابن عمر حديث صحيح وحديث أبـي موسى غير محفوظ، وحديث أنس غير محفوظ، وقال المقدسي في تذكرة الموضوعات، ص ٦٧ رواه إسماعيل بن عياد عن أبـي عروبة عن قتادة عن أنس وإسماعيل لا يحتج به وهو صحيح عن ابن عمر، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٢٨٠ عن ابن عمر ورواه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٥، ورواه البزاز عن حذيفة. انظر: الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للسيوطي، ج ٢ ص ٣٣٠ ــ ٣٣١.

(٢) في (د) روى.

(٣) أسلم: من سبـي اليمن أدرك النبـي صلى الله عليه وسلم ولم يره قال أبـو عبيد القاسم بن سلام مات سنة ٨٠هـ وصلى عليه مروان بن الحكم، وفي هذا الكلام نظر لأن مروان توفي سنة ٦٤هـ روى عنه ابنه زيد ونافع مولى ابن عمر، الإصابة، ج ١ ص ٦٣؛ أسد الغابة، ج ١ ص ١٠٢؛ طبقات ابن سعد، ج ٥ ص ٥. ورد النص في التبر المسبوك هامش سراج الملوك، ص ٦٣، ٦٤ عن زيد بن أسلم بخلاف لفظي؛ وفي ابن الأثير، ج ٣ ص ٣٠ ــ ٣١؛ الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء لابن الجوزي، ص ٨١ ــ ٨٣.

(٤) في (د) (مما بكى).

(٥) في (د) (مما).

(٦) في (د) (أنه فيه).

قال فجلسَ عمرُ رضي اللَّـهُ عنه [وبكى بكاءً شديداً][1] [ثم قامَ][2] وجاءَ إلى بيتِ الصدقةِ[3]، فأخَذَ غِرارةً[4]، وجعل فيها دقيقاً، وشحماً، وسمناً وتمراً، وثياباً، ودَرَاهِمَ، حتى ملأَ الغِرارةَ ثمَّ قال يا أسلمُ إحملْ على ظهرِي قال فقلتُ له يا أميرَ المؤمنين أنَا [أحمِلُه][5] عنك فقال لا أُمَّ لك يا أسلمُ احمِلْ عليَّ فأنَا المطالبُ عنهم يومَ القِيامةِ قال: فحملَ الغِرارةَ على صُلْبِه حتى أتى بِها منزلَ المرأةِ فأخَذَ القِدْر وجعلَ فيها شيئاً من دقيقٍ وشحمٍ، وتمرٍ، وجعلَ يُحرِّكُه، وينفخُ تحتَ القِدْرِ قال أسلمُ، وكانت له لحيةٌ عظيمةٌ فلقد رأيتُ الدُخانَ يخرجُ من خلالِهَا حتى طبخَ لهُم، ثمَّ جعل يغرفُ لهم بيدِه، ويُطعِمُهُم حتى شَبِعُوا قال ثمَّ خرجَ و[ربَضَ][6] بحذائِهم، على البابِ كأنَّه سبعٌ فخفتُ منه أنْ أُكلِمَهُ، فلم يزلْ كذلكَ حتى لعبَ الصبيانُ، وضَحِكُوا [ثمَّ قامَ وقال][7]: يا أسلمُ هل تَدْرِي لِمَ [ربضتُ][8] بحذائِهم؟ قلتُ لا يا أميرَ المؤمنين فقال: كنتُ رأيتهُم يبكونَ فكرهتُ أن أذهبَ حتى أراهُم يضْحكُونَ فلمّا ضَحِكُوا طابتْ نَفسِي.

[و][9] حُكي[10] أنَّ عمر بنَ عبدِالعزيزِ رضي اللَّـهُ عنه لمّا ولي الخِلافة

---

(١) في (ن، ج) (وبكا).

(٢) في (د) (ثم قال تميلي وقام).

(٣) المكان الذي يحفظ به ما فضل من مال الصدقات المذكورة في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين. . . الآية﴾ (آية ٦٠، التوبة).

(٤) الغرارة: القربة. القاموس المحيط، ج ٢ ص ١٠٤.

(٥) في (د) (أحمل).

(٦) في (د) (وأربض) وربض: أقام بجانبهم يقظاً. القاموس، ج ٢ ص ٣٤٣. من باب ضرب.

(٧) في (د) (ثم قال).

(٨) في (ج) (ربصت) تصحيف.

(٩) سقط ما بين القوسين من (د، ن).

(١٠) وردت الموعظة في العقد الفريد لابن عبدربه، ج ١ ص ٣٠؛ والتبر المسبوك للغزالي، =

أَحضَرَ عندهُ محمدَ بنَ كعبٍ القُرضي(١)، وقال [له](٢) دُلَّني [عن](٣) النَّجاةِ [في سياسةِ الرعيةِ](٤) فقال [له إن أردتَ النَجاةَ من عذابِ اللّـهِ](٥) فليكنْ كبيرُ المسلمينَ لك أباً، وأوْسَطُهم عندكَ أخاً، وأصغرُهُم، ولداً فوقِّر أباكَ، وارْحَم أخاكَ، وتحنن على ولدِك.

وقال نصرُ بنُ سيار(٦) الكَنَاني كان عظماءُ التركِ يقولونَ ينبغِي للملك

= هامش سراج الملوك، ص ٢١؛ ونهاية الإرب، ج ٦ ص ٤١؛ وبهجة المجالس وأنس الجالس، ق ١ ص ٣٤٤ بخلاف لفظي بين مختلف هذه المصادر. وانظر: سراج الملوك، ص ٢٧، ٤٥ للطرطوشي.

(١) في العقد الفريد لابن عبدربه، ج ١ ص ٣٠ (وسالم بن عبدالله) وهو ابن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم روى عن أبيه وغيره، توفي (١٥٦هـ) وقيل (١٠٨هـ)؛ الإصابة، ج ٥ ص ١٠؛ وابن عساكر، ج ٦ ص ٥٢؛ ابن خلكان، ج ٦ ص ٧٠ ــ ٧٦؛ وصفة الصفوة، ج ٢ ص ٩٠. ومحمد بن كعب القرظي يكنى أبا حمزة تابعي ولد في حياة النبي وقيل رآه نزل الكوفة سنة ٤٠هـ ثم رجع إلى المدينة. روى عن عائشة وأبي هريرة وكان عالماً بالقرآن كان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه فقتله مات سنة ١٠٨هـ وقيل ١١٧هـ وقيل ١١٨هـ؛ المعارف، ص ٢٠٢؛ صفة الصفوة، ج ٢ ص ١٣٢؛ مفتاح السعادة، ج ٢ ص ٧٢ لطاش كبرى زاده.

(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٣) في (د) (على).

(٤) في (د) (من عذاب الله تعالى).

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٦) مرت ترجمة نصر بن سيار في ورقة (٧) من كتابنا هذا فانظرها هناك. وورد النص في التمثيل والمحاضرة، ص ١٥٣؛ وسراج الملوك، ص ١٥١؛ ومحاضرات الأدباء، ج ٢ ص ٥٧؛ وعيون الأخبار عن المدائني، م ١ ص ١١٥؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ٢١٦؛ والفخري لابن طباطبا، ص ٤٧ ــ ٤٨؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٢٥٤. وفي كتاب جاودان خرد مخطوط، ق ٣٤ وهو من حكم بهمن الملك بلفظ: «وكان قدماء الفرس لا يولون الثغور إلا من اجتمعت فيه أربع عشرة خصلة من أخلاق الحيوان...» انظر: التبيان للأقفيس، ق ٣٥؛ وكتاب السياسة للمرادي، ص ٥٦ ــ ٥٧.

العظيمِ أنْ يكونَ فيه، [عشرُ][1] خصالٍ: أربعٌ من خصالِ الطيرِ
و[ستٌ][2] / من خصالِ الوحشِ وهي: سماحةُ الديكِ[3]، وتحنُّنُ [٣٦]
الدجاجةِ[4]، وحِراسَةُ الكُركيِّ[5]، وحذَرُ الغرابِ[6]، وحَمْلَةُ الخِنْزيرِ[7]،
وقلبُ الأسدِ[8]، وغارةُ الذئبِ[9]، وروغانُ الثعلبِ[10]، وصبرُ الكلبِ[11]،
[وشقاءُ][12] الضبِّ.

---

(١) في (د) (عشرة).

(٢) في (ن، ج) (ستة).

(٣) في عيون الأخبار، م ١ ص ١١٥ (شجاعة الديك) وكذلك في محاضرات الأدباء، ج ٢ ص ٥٧؛ وفي بدائع السلك، ج ١ ص ٢٠٤ (سخاوةُ الديك).

(٤) كذا ورد في عيون الأخبار، م ١ ص ١١٥؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٢٠٤؛ وفي سراج الملوك (وبحثُ الدجاجة).

(٥) انظر: التمثيل والمحاضرة، ص ١٥٣؛ والفخري، ص ٤٧؛ وعيون الأخبار، م ١ ص ١١٥؛ آداب السياسة، ص ٢١٦؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٢٠٤؛ ومحاضرات الأدباء، ج ٢ ص ٥٧؛ وسراج الملوك، ص ١٥١ للطرطوشي.

(٦) انظر: محاضرات الأدباء، ج ٢ ص ٥٧؛ وفي التمثيل والمحاضرة، ص ١٥٣ وبكور الغراب.

(٧) انظر: كافة المصادر المتقدمة. وفي (ج) (حماة الخنزير).

(٨) انظر: عيون الأخبار، ج ١ ص ١١٥؛ ومحاضرات الأدباء، ج ٢ ص ٥٧؛ وفي بدائع السلك، ج ١ ص ٢٠٤؛ وشجاعة الأسد وفي التمثيل والمحاضرة (وثبة الأسد).

(٩) محاضرات الأدباء، ج٦ ص ٥٧؛ بدائع السلك، ج ١ ص ٢٠٤؛ وسراج الملوك، ص ١٥١؛ والفخري، ص ٤٨؛ وفي التمثيل والمحاضرة، ص ١٥٣ (وخَتْلُ الذئب) وكذا في عيون الأخبار، ج ١ ص ١١٥.

(١٠) كذا في كافة المصادر.

(١١) في عيون الأخبار، ج١ ص ١١٥ (وصبر الكلب على الجراحة)؛ وفي بدائع السلك، ج ١ ص ٢٠٤ (على الجرح).

(١٢) في سراج الملوك، ص ١٥١؛ والفخري، ص ٤٨؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٢٠٤ (وسمن تعرو- وهي دوية بخراسان تسمن على التعب والشقاء) وفي التمثيل والمحاضرة، ص ١٥٣ زيادة (واستلاب الحدأة).

وقد نظمَ هذا بعضُ الشعراءِ [فقال](1):

[أَبى](2) الطيرُ لا يتركن آثارَ خيلِنا ... لأكلِ لحومِ من أعادَ سَواغِبِ(3)

وما ذاكَ من حبٍّ لنا غيرُ عادةٍ ... لهنَّ علينا في [البقاءِ](4) الكتائبِ

أرى الملكَ المقدامَ من تمَّ أمرُهُ ... بعشرِ خصالٍ هنَّ خيرُ المناقِبِ

سماحةُ ديكٍ ثمَّ رأفُ دَجاجَةٍ ... [وحراسةٌ](5) كُركِي وحِذْرَةُ[ناعِبِ](6)

وحملةُ خنزيرٍ وقلبُ غَضَنْفَرٍ(7) ... وغارةُ ذئبٍ ثمَّ روغُ الثعالبِ

وصبرُ بصيرٍ حينَ يَقْرعُ بالعصا ... وشِقوةُ [ضبٍ](8) في بلادٍ سَباسبِ(9)

فمن كان هذا وصفُه فهو كاملٌ ... عظيمٌ، وإلا فهو أخيبُ خائبِ

[و](10) قال بعضُ العلماءِ خيرُ الملوكِ من أشربَ قلوب رعيتِه محبتَه كما أشْعَرَهَا هيبتَه، ولن ينالَ ذلكَ منها حتى يكونَ عاملاً بخمسِ خِصالٍ إكرامُ [شريفِهَا](11) ورحمةُ [ضعيفِها](12)، وإغاثةُ [لهيفِها](13) وكفُّ عدوانِ

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(2) في (ن، ج) (أبا).

(3) السواغب: الجوعى. القاموس، ج ١ ص ٨٥ وسغِبَ سَغْباً من باب تعب.

(4) في (ج) (الشفاء).

(5) في (ج، ن) (وجرسة).

(6) نَعبَ الغرابُ من بابِ ضربَ، لُغةٌ لمكانِ حَرفِ الحَلْقِ أي صاحَ بالبيْن على زعْمِهم وهو الفِرَاقُ. المصباح، ج ٢ ص ٦١٢.

(7) الغَضَنْفَرُ: الأسَدُ والغليظُ الجُثَّةِ. القاموس، ج ٢ ص ١٠٦.

(8) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(9) والسباسب: أيام السعانين. القاموس المحيط، ج ١ ص ٨٤.

(10) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(11) في (د) (شريف).

(12) في (د) (ضفيف).

(13) في (د) (لهيف) وفي (ن) اللهيف: المضطر وفي القاموس المحيط، ج ٣ ص ٢٠٣ اللهيف: المظلوم المضطر.

[عادِيها][1]، وتأمينُ السُبُل لرائِحِها، وغاديِهَا ومتى أعدمَ الرعيةَ شيئاً من ذلكَ، فقد أحقَدهَا [بقدْرِ ما أفقَدَها][2].

* * *

(١) في (د) (عادلها).
(٢) في (د) (بقدرها بقدر ما أفقدها).

الوصف التاسع:

الـصـبر(١)

إعلم أنّ صبرَ الملوكِ يتنوعُ أنواعاً كثيرةً(٢) أليَقُها [بكتابي] هذا صبرُ الملوكِ، وهوعبارةٌ عن ثلاثِ قوىً(٣) القوةُ الأُولى قوةُ الحِلمِ وثمرتُها [العفو](٤) [القوةُ](٥) الثانية، قوةُ [الكلأةِ](٦) وثمرتُها عِمارةُ المملكةِ، الثالثة: قوةُ الشجاعةِ وثمرتُها في الملوكِ الثباتُ(٧) لأنَّ [إقدامَهم](٨) في المعاركِ [تهوّر، وطيشٌ](٩).

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٢) وانظر: أنواع الصبر في إحياء علوم الدين للغزالي، ج ٤ ص ٦٥ ــ ٦٦؛ عدة الصابرين لابن قيم الجوزية، ص ٢٣ ــ ٢٤، ٢٦؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٢٧٧ ــ ٢٧٩؛ وسراج الملوك، ص ٨٥ ــ ٨٦؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ٨٣؛ والعقد الفريد لابن طلحة، ص ٢٦.

(٣) اقتبس النص عن السلوانات لابن ظفر القرشي، ق ٤٤؛ وانظر: بدائع السلك نقلاً عنه، ج ١ ص ٥٣٩؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ٦٦.

(٤) في (د) (الصبر).

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).

(٦) في (د) (الحفظ) وفي (ن، ج) الكلاءة: الحفظ.

(٧) «ليكون للمقاتلة قطباً يدورون عليه، ومعقلاً يلتجئون إليه». آداب السياسة بالعدل للغازندار البدري، ص ٦٦.

(٨) في (د) (أقواهم).

(٩) في (ن، ج) التَهوّر الوقوعُ في الشيءِ بقلةِ مبالاة وهارَ هوْراً من باب قال والطيش الخفة من باب باع القاموس المحيط، ج ٢ ص ١٦٨، ج ٢ ص ٢٨٨.

[٣٧] والصبرُ سيدُ الأوصافِ الجليلةِ وأميرُها[(١)] ولهذا قال رسولُ اللّـهِ / صلّى اللّـهُ عليه وسلم [العلمُ][(٢)] خليلُ المـؤمنِ، والحِلمُ وزيرُه، والعقلُ دليلُه، والعملُ قائدُهُ، والرِفْقُ والدُه، والبِرُّ أخوهُ، والصبرُ أميرُ جنُودِهِ].

وليس المرادُ تفضيلَ الصبرِ على العلمِ والعقلِ، وإنَّما المرادُ [أنَّ][(٣)] الثباتَ على هذهِ [الخصائصِ][(٤)] إنَّما يكونُ بالصبرِ لأنَّ [معنى][(٥)] الصبرِ [الثبـاتُ والحبسُ والإمساكُ][(٦)]. فمن اتصفَ بشيءٍ من هـذه الخِصـالِ

---

(١) أدب الدنيا والدين، ص ٢٧٦؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٥٣٤؛ سراج الملوك، ص ٨٣ للطرطوشي.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د) وفي (ج) (والعلم) والحديث رواه أبو نعيم في الحلية عن علي بلفظ «العلمُ خليلُ المؤمنِ، والعقلُ دليله، والعملُ قَيِّمُهُ والحِلمُ وزيرُه، والصبرُ أمير جنوده، والرِفقُ والده، واللينُ أخوهُ». انظر: الفتح الكبير، ج ٢ ص ٢٥٠. قال العراقي في تخريج أحاديث الاحياء، ج ٣ ص ١٨٢، رواه البيهقي عن الحسن مرسلاً والديلمي في الفردوس، وأبو الشيخ في كتاب الثواب؛ وفضائل الأعمال من حديث أنس بسند ضعيف، وروى القضاعي في مسند الشهاب من حديث أبـي الدرداء وأبـي هريرة وكلاهما ضعيف. والحديث، فيه سوار بن عبدالله العنبري أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال الثوري ليس بشيء. انظر: فيض القدير للمناوي، ج ٤ ص ٤٨٩.

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٤) في (د) (الخانص).

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٦) وهذا هو معنى الصبر اللغوي، وأما في الشرع فهو صفة محمودة ومعناه حبس النفس على ما أمرت به من مكابدة الطاعات والصبر على البلاء وأنواع الضرر في غير معصية، وعبر عنه بعض العلماء بحبس النفس على الأوامر والمكاره، وعن النواهي والمعاصي قال تعالى: ﴿واصْبِرْ نفسَكَ مع الّذِينَ يدْعُونَ رَبَّهم بِالغَدَاةِ والعَشِيِّ﴾ (آية ٢٨، الكهف). أي (احبس نفسك).

انظر: عدة الصابرين لابن القيم، ص ١٠ ـ ١١، ١٣؛ والقاموس المحيط، ج ٢ ص ٦٨؛ وسراج الملوك، ص ٨٤؛ وتهذيب اللغات والأسماء للإمام النووي، ج ١ ص ١٧٢، ١٧٧؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٥٣٤. وفي النسخة (د) جاءت العبارة (والحبس والإثبات والإمساك).

ولم يصبر كان عند مزايلَته كمن لم يتصف [بِه][1] فالصبرُ ضابطٌ للأوصافِ الشريفةِ، كما يضبطُ الأميرُ جنودَهُ[2].

وقيل[3]: كان مكتوباً في الصحيفةِ الصفراءِ المعلقةِ في أعظمِ هياكلِ الفُرسِ كما أنَّ الحديدَ يعشقُ المِغنَاطيسَ، [فكذلكَ][4] الظفرُ يعشقُ الصبرَ فاصبرْ تَظْفَرْ. [أنشَدني بعضُ أهلِ العلمِ][5]:

إنّي وجدتُ[و][6] خيرَ القولِ[أحمده][7] للصبرِ عاقِبَةً محمودةَ الأَثَرِ
[وقلَّ][8] من [جدَّ][9] في أمرٍ يُطالِبُهُ [واستصحَبَ][10] الصبرَ إلاّ فازَ بالظفرِ

---

(١) في (د، ن) بها.
(٢) انظر: آداب السياسة بالعدل، مخطوط، ص ٨١؛ وسلوان المطاع، ورقة ٤٤.
(٣) انظر: النص في سلوان المطاع لابن ظفر، ورقة ٤٣؛ وآداب السياسة بالعدل للبدري، ص ٨٢.
(٤) في (د) (فلذلك).
(٥) في (د) (ولهذا شعر لبعضهم).
والأبيات منسوبة لعلي بن أبي طالب في العقد الفريد للملك السعيد، ص ٢٦ برواية الأشعث بن قيس وكذلك نسبت إليه في بهجة المجالس، ق ١ ص ٣٢٥؛ وانظر: الأبيات في العقد الفريد لابن عبدربه، ج ١ ص ١٦٤؛ والمحاسن والمساوىء، ج ٢ ص ١٣٣؛ وانظر: الواعظ لكل واعظ ومتعظ للواعظ الأصفهاني النجفي، ج ٤ ص ٢٥٠ وهي منسوبة لعلي في ديوانه والمحاسن والمساوىء، ج ٢ ص ١٣٣؛ وعيون الأخبار، م ٣ ص ١٢٠؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ٨٢، ووردت الأبيات في الشعر والشعراء، ج ٢ ص ٨٨٠ منسوبة لمحمد بن بشير ضمن أبيات مطلعها:
إصْبِرْ على مضضِ الإدْلاجِ في السَّحَرِ وفي الرَّواحِ إلى الحاجاتِ والبَكَرِ
وبخلاف لفظي بين مختلف هذه المصادر. وانظر: جواهر الآداب، ص ٦٣٠.
(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٧) في (ن، ج) (أصدقه) وفي الشعر والشعراء، ج ٢ ص ٨٨٠ جاء الشطر الأول من هذا البيت (إني رأيتُ وفي الأيامِ تجربةٌ...).
(٨) في (د) (وكل).
(٩) في (د) (كان).
(١٠) في (د) (واستعمل) وفي الشعر والشعراء، ج ٢ ص ٨٨٠ (فاستصحب).

وقال(١) بعضُ حكماءِ العرب ما ميّزَ الرجلُ بين [صبرٍ وجزع](٢) إلا وجدَهُما متفاوتينِ [الصبرُ حسنُ العلانيةِ محمودُ العاقبةِ، والجزعُ غيرُ معوضٍ شيئاً، ولو كان في صورةٍ لكان الصبرُ أولاهُما بالغَلَبةِ بحسنِ [الخِلقَةِ](٣) وكرمِ الطبيعةِ](٤).

وقال بعضُ الحكماءِ الحوادثُ النازلةُ نوعان(٥): أحدُهما: لا حيلةَ فيه فدفعُه بالصبرِ الدائمِ، والإعراضِ عنه. الثاني يمكنُ فيه الحيلةُ فدفعُه بالصبرِ عنه إلى حينِ نفُوذِ الحيلةِ فيه.

[وقال بعضُ الفضلاءِ](٦):

[من [يمتطِي](٧) الصبرَ يضَع رِجلَه ... في ساحةِ الرَّاحةِ واليُسْرِ
الصبرُ يمنٌ وبِه للفَتَى ... صيانةُ النفسِ عن الغدرِ](٨) / [٣٨]

[وقال آخر](٩):

إصبر إذا [تدهيكَ](١٠) نائبةٌ ... ما خاب [منقطعٌ](١١)] إلى الصبرِ
فالصبرُ أولى ما اعتصمتَ به ... ولنعم حشو جوانبِ الصدر

---

(١) انظر: كليلة ودمنة، ص١٤١ بلفظ قريب.
(٢) في (د) (بين صبر ولا جزع).
(٣) الخِلقة الفطرة. القاموس، ج ٣ ص ٢٣٦.
(٤) في (د) جاءت العبارة: (أما الصبر فحسن العاقبة محمود العاقبة والجزع غير معوض شيئاً بحسن الخلقة وكرم الطبيعة).
(٥) الثعالبي: التمثيل والمحاضرة بلفظ قريب، ص ٤١٥.
(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٧) في (ن) يمتطي: أي يتخذه مطية وانظر: القاموس المحيط، ج ٤ ص ٣٩٣.
(٨) سقطت الأبيات من النسخة (د).
(٩) في (د) (وأنشد بعضهم شعراً).
(١٠) في (د) (ما دهمتك) وفي (ن) (تذهبك).
(١١) في (د) (من ينتظر).

وقال الحسنُ البصري [رضي اللّـهُ عنه][1] جرَّبنا وجرَّبَ المجربونَ فلم نرَ شيئاً أنفعَ من الصبرِ به تُداوى الأمورُ، وهو لا يُداوَى بغيرِه.

[وروي][2] عن سليمانَ بنِ داودَ[3] عليهما السلام أنَّه قال: إنَّا وجدنَا خيرَ [عيشِنَا][4] الصبرَ.

وكان عيسى بنُ مريمَ عليه السلام يقولُ[5]: يا معشرَ الحواريينَ إنَّكم لا تَدْرِكُونَ ما [تأمُلونَ][6] إلا بالصبرِ على ما تكرهُونَ.

[وقال نهشلُ[7] بن حَرِي]:

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د). وانظر: النص في البيان والتبيين، ج ٣ ص ٧٦ ـ ٧٧ بخلاف لفظي من جملة كلام للحسن البصري ـ رضي الله عنه ـ وقد مرت ترجمته.

(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٣) سليمان بن داود: قام بالملك بعد داود بالحكم والنبوة، وعدل في رعيته، واستقامت الأمور في بيت المقدس. سخر الله له الجن والأنس والطير والريح. المسعودي: مروج الذهب، ج ١ ص ٥٨. ورد النص في لباب الآداب، ص ٢٩٢؛ وفي عدة الصابرين لابن قيم الجوزية، ص ٩٠ فروى عن الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية الأعمش عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب: «وجدنا خير عيشنا بالصبر»، وفي رواية «أفضل عيشنا أدركناه بالصبر».

(٤) في (د) (مصيبتنا) وهذا خطأ.

(٥) ورد النص في عيون الأخبار، م ٢ ص ٢٦٨؛ والعقد الفريد لابن طلعة، ص ٢٦؛ ولباب الآداب لأسامة بن منقذ، ص ١٩٢.

(٦) في (د) (تـؤملون) وفي عيون الأخبار (ما تطلبون).

(٧) في (د) (ولهذا شعر) ونهشل بن حري بن ضَمْرَة هذا شاعر مخضرم، أحد بني نهشل بن دارم شاعر ظريف مشهور، وله أخبار مع النعمان بن المنذر. انظر: أخباره في طبقات فحول الشعراء، م ٢ ص ٢٨٣؛ والشعر والشعراء، ج ٣ ص ٦٢٧؛ والإصابة، ج ٦ ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦؛ الأغاني، ج ٨ ص ١٥٤؛ خزانة الأدب، ج ١ ص ١٤٧؛ شرح ديوان الحماسة، ج ٢ ص ٨٦٩ ـ ٨٧٢؛ والأعلام، ج ٩ ص ٢٠٥.

ووردت الأبيات بخلاف لفظي في عيون الأخبار، م ١ ص ١٢٥؛ والعقد الفريد لابن عبدربه، ج ١ ص ٧٧؛ وزهر الآداب، ج ٢ ص ١٠٨٨ وطبقات فحول الشعراء، ج ٢ =

ويوم كأنَّ المصطلينَ بحرِّهِ ... وإن لم تكن [نارٌ قيامٌ](1) على الجمرِ
صَبَرنا له حتى [يبوخ](2) وإنَّما ... تُفرَّجُ أيامُ الكريهةِ بالصبرِ

[وقال آخر:

إنّي رأيتُ مغبَّةَ الصبرِ ... تفضي بصاحِبها إلى اليُسْرِ
لا بدَّ من عسرٍ وميْسَرةٍ ... بهما تدورُ دوائرُ الدهرِ
فكما يلذُ اليسرُ صاحبَه ... فكذاكَ فليصبرْ على العُسرِ](3)

[وقال آخر](4):

الصبرُ أولى بوقارِ الفتى ... من قلقٍ يهْتِكُ سِتْرَ الوقارِ
من لزمَ الصبرَ على حالةٍ ... كان على أيامِه بالخِيَارِ

[وقال آخر(5):

= ص ٥٨٤ يصف يوماً شديد الحر؛ والشعر والشعراء، ج ٢ ص ٦٣٧؛ وبهجة المجالس، ج ١ ص ٤٦٨ (في الصبر على الحرب والسلوانات لابن ظفر، ق ٤٤، ووردت هذه الأبيات ضمن قصيدة مطلعها:

إذا كنتَ جاراً لامرىءٍ فارْهَبِ الخَنَا ... على عِرْضه إنَّ الخَنَا طرفُ الغدرِ

(١) في (د) (ناراً قياماً) وفي العقد الفريد (نار وقوف) وفي زهر الآداب (جمر قيام على الجمر).

(٢) في (د) (تفوح) وفي زهر الآداب أقمنا به حتى تجلى وفي القاموس، ج١ ص ٢٦٦ باخ النارُ والغضب سكن.

(٣) سقطت الأبيات من (د)، وفي جواهر الأدب، ص ٦٣١:

اصبر قليلاً فبعد العسر تيسير ... وكل وقت له أمر وتدبير
وللمُهيْمن في حالاتنا نظر ... وفوق تدبيرنا لله تدبير

(٤) في (د) (وقال آخر شعراً) وانظر: الأبيات في السلوانات لابن ظفر، ورقة ٤٤.

(٥) سقط الشعر من (د) والأبيات منسوبة إلى محمد بن بشير في الأغاني، ج ١٦ ص ١٠٢ ـ ١٣٣، وروي في بعض المصادر (بن يسير) وهو محمد بن بشير بن عبدالله بن عقيل الخارجي، وهو من أسد مولى لهم. شاعر حجازي فصيح، كان منقطعاً إلى عبيدة بن عبدالله بن ربيعة القرشي له فيه مدائح وهو من شعراء الدولة الأموية.

انظر: أخباره في خزانة الأدب، ج ٤ ص ٣٧؛ شرح الحماسة لأبي تمام، ج ٢ =

لا تيأسنّ وإن طالت مُطالبَةٌ إذا استَعَنْتَ بصَبْرٍ أنْ ترى فَرجا
أخْلِقْ بذي الصَّبْرِ أنْ يحظَى بحاجَتِه ومُدْمِنُ القَرْعِ للأبوابِ أنْ يَلِجَا

* * *

= ص ٨٠٨ ـ ٨١٢؛ والبيان والتبيين، ج ٣ ص ١٠٤؛ والأغاني، ج ١٦ ص ١٠٢ ـ ١٣٣ للأصفهاني والأبيات ضمن قصيدة في شرح ديوان الحماسة لأبي تمام، ج ٢ ص ٨٠٨ ـ ٨١٢ مطلعها في ج ٣ ص ١٧٣:

ماذا يُكَلِّفُكَ الرَّوحاتِ والدُّلَجا البِرُّ طَوْراً، وطوراً تَرْكَبُ اللُّجَجا
كم من فتىً قصُرتْ في الرزْقِ خُطْوَتُهُ ألفيتَه بسهامِ الرِّزقِ قد فَلَجا

وانظر: الشعر في الشعر والشعراء، ج ٢ ص ٨٧٩؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ١٨٢، ٣٢٥؛ والعقد الفريد لابن عبدربه، ج ١ ص ٢٨٠؛ وعيون الأخبار، ج ٣ ص ١٢٠؛ ومختار العقد، ص ٤١؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ٨٢؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٥٣٨؛ وسراج الملوك، ص ٨٦؛ والعقد الفريد لمحمد بن طلحة الوزير ونسبها إلى كيز المغني، ص ٢٩؛ والبيان والتبيين، ج ٣ ص ١٠٤؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٢٧٩؛ وجواهر الأدب، ص ٦٣٠.

الوصف العاشر:
العفو

إعلم أنَّ وصفَ العفوِ خليقٌ بالملكِ[١] لما فيه من المزيةِ، وكمالِ مصلحةِ الرعيةِ، لأنَّ الملكَ متى عاقبَ على الزَّلَّةِ، وقابلَ على [الهَفْوةِ][٢] وأخذَ بالجُرمِ[٣] الصغيرِ، ولم يتجاوزَ عن الكبيرِ قَبُحتْ سيرتُه [وفَسَدَتْ سِريرتُه][٤] [قال][٥] عمرُ بن الخطابِ رضي اللَّـهُ عنه: أفضلُ القَصْدِ عندَ

(١) عد الطرطوشي هذا الوصف قاعدة جمال السلطان وعمدة رتبته، وجعله الإمام الغزالي من الوظائف التي بالمحافظة عليها يدوم استحقاق الملك والإمامة. ولا شيء أقوى للسلطان من العفو، فإنه إذا وثقت منه رعيته بحسن العفو لم يرجفها الذنب، وإن عظم وإذا خشيت منه العقوبة أرجفها الذنب وإن صغر. وقد أمر الله سبحانه بالعفو وندب إليه، وذكر فضيلته، وحث عليه ووصف به نفسه فقال تعالى: ﴿والكاظِمِينَ الغَيْظَ والعَافِينَ عَنِ النَّاسِ واللَّـهُ يُحبُ المُحْسِنِينْ﴾ [آية ١٣٤ من سورة آل عمران]. وأوجب سبحانه محبته للعافين وأثنى عليهم بالإحسان فقال: ﴿ولَمَن صَبَر وغَفَرَ إنَّ ذلكَ لَمِنْ عَزْمِ الأمُورِ﴾ [آية ٤٣: الشورى].
انظر: بدائع السلك، ج ١ ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧؛ وسراج الملوك، ص ٦٤.

(٢) في (ن، ج) الهفْوةُ: الزلَّةُ. وانظر القاموس المحيط، ج ٤ ص ٤٠٦؛ والمصباح، ج ١ ص ٢٥٥ من باب ضرب.

(٣) الجُرْمُ: الذَنْبُ واكتشاب الإثم وجَرَمَ جَرْماً من باب ضربَ، المصباح، ج ١ ص ٩٧.

(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٥) في (د) (وقال) وورد النص في التمثيل والمحاضرة، ص ٤٢٨؛ وفي بدائع السلك، ج ١ ص ٤٧١ بلفظ (أحب الأشياء إلى الله تعالى أربعة: القصد عند الحدة، والعفو عند=

[الحِدَّةِ](١) وأفضلُ العفوِ عند القُدْرةِ وما أقبحَ / مجازاةِ القادرِ على سوءِ [٣٩] صنيعِ المقدورِ عليه. وكان معاوية(٢) ـ رضي اللّـهُ عنه ـ يقولُ(٣): إنّ أولى النَّاسِ بالعفوِ أقْدَرُهُم على العقوبَةِ، وإنَّ أنقصَ النَّاسِ عقلاً من ظلَمَ من هو دونَهُ وقيل(٤): إنَّ عظيماً من عظماءِ قريشٍ في سالفِ الدَّهرِ كان يطلبُ

= المقدرة، والحلم عند الغضب، والرفق بعباد الله). وانظر النص مختصراً في: بهجة المجالس، ق ١ ص ٣٧٠.

(١) الحِدَّةُ: ما يَعْتَرِي الإنسانَ من الغضبَ والنَزَقِ. من باب ضرب.
انظر: القاموس، ج ١ ص ٢٩٦؛ والمصباح، للفيومي، ج ١ ص ١٢٥.

(٢) معاوية بن أبي سفيان بن حرب الأموي، أبو يزيد ولي الشام في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ واستقل بها في عهد علي بن أبي طالب. أسلم عام الفتح وتم له الأمر بعد مبايعة الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٤٠هـ، توفي سنة ٦٦هـ.
انظر: ابن الأثير، ج ٣ ص ٢٦١ ـ ٢٦٣؛ وحسن المحاضرة، ج ١ ص ٢٣٧؛ والمصباح المضيء، ج ١ ص ٣٦٩؛ جوامع السيرة، لابن حزم، ص ٣٥٦؛ وتاريخ بغداد، ج ١ ص ٢٠٧ ـ ٢١٠؛ وطبقات ابن سعد، ج ٧ ق ٢ ص ١٢٨؛ ومروج الذهب، ج ٢ ص ٣؛ والمعارف، ص ١٥٢؛ والإصابة، ج ٦ ص ١٥١؛ والاستيعاب، ج ٣ ص ٢٤١٦؛ والوزراء والكتاب، ص ٢٤١؛ وتهذيب التهذيب، ج ١ ص ٣١٢.

(٣) ورد النص في العقد الفريد، ج ٢ ص ٩٤؛ وسراج الملوك، ص ١٣٣؛ وفي زهر الآداب، ج ١ ص ٥٣؛ وتحفة الوزراء، ص ١٤٩؛ والجوهر النفيس، مخطوط، ق ١١.
وورد مختصراً ومن غير نسبة في العقد الفريد لابن طلحة الوزير، ص ١٢٦ ومنسوباً للأحنف بن قيس في العقد الفريد، لابن عبدربه، ج ٢ ص ٥١. وورد النص في الوزراء والكتّاب، ص ١٢٦؛ ونهاية الإرب، ج ٦ ص ٤١ فيما رواه الزبير عن مبارك الطبري، قال: سمعت المنصور يقول للمهدي حين أنفذه إلى الري: يا أبا عبدالله إن الخليفة لا يصلحه لا التقوى، والسلطان لا يصلحه إلا العدل. وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة، وأنقص الناس عقلاً من ظلم من هو دونه.
وانظر: بهجة المجالس، ق ١ ص ٣٧١؛ والنص في نهاية الإرب، ج ٣ ص ٢٥٨ منسوباً لعلي بن أبي طالب وباختصار. وانظر: المستطرف، ج ١ ص ١٨٧ منسوباً إليه كذلك، والتمثيل والمحاضرة، للثعالبي، ص ٣١.

(٤) انظر النص الذي بعده.

رجلًا، فلمَّا ظَفِرَ بِهِ قال له لو[لا][1] أنَّ القُدْرَةَ تُذْهِبُ الحَفِيظَةَ لانتقمتُ منك، ثمَّ أطلَقَهُ فحسُنَتْ سيرةُ الرجلِ بعدَ ذَلك.

وغَضِبَ سليمانُ بنُ عبدِالملكِ[2] على خالدِ بن عبدالله القَسْري[3]، فلمَّا دخلَ عليه قال: يا أميرَ المؤمنينَ إنَّ القُدْرَةَ تُذْهِبُ الحفيظةَ و[إنَّك تَجِلُّ عن[4] العقوبَةِ] فإن تعفُ فأهلُ ذلكَ أنتَ وإن تعاقبْ فأهلُ ذلك أنَا فعفَا عنه [والله أعلم][5].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).

(٢) سليمان بن عبدالملك بن مروان بن الحكم بويع له سنة ٩٦هـ. كان الناس يتبركون به ويسمونه مفتاح الخير رد المظالم. أذهب عن الناس ظلم الحجاج، أطلق الأسرى وأخلى السجون، واستخلف عمر بن عبدالعزيز. توفي بذات الجنب سنة ٩٩هـ وعمره (٤٥ سنة).
انظر: وفيات الأعيان، ج ٢ ص ٤٢٠ ـ ٤٢٦؛ والمعارف لابن قتيبة، ص ١٥٧؛ وجوامع السيرة، لابن حزم، ص ٣٦١؛ وخلاصة الذهب المسبوك، ص ١٣ ـ ١٨؛ ومروج الذهب، ج ٣ ص ١٨٣؛ والوزراء والكتّاب، ص ٢٤٨؛ ومآثر الإنافة، ج ١ ص ١٣٨. وورد النص في عيون الأخبار، ج ١ ص ١٠٣؛ وفي العقد الفريد، لابن عبدربه، ج ٢ ص ١٩، ٢٥؛ ونهاية الإرب، ج ٦ ص ٦٤؛ ومروج الذهب، للمسعودي، ج ٣ ص ١٩٠. وأوردها زياد في خطبته في البصرة. انظر: الأخبار الموفقيات، للزبير بن بكار، ص ٣٠٦، ط. العاني، بغداد.

(٣) خالد بن عبدالله القَسْري: أحد خطباء العرب وأجودهم من أهل دمشق يماني الأصل، ولي مكة للوليد بن عبدالملك سنة ٨٩هـ وولاه هشام بن عبدالملك الكوفة والبصرة سنة ١٠٦هـ، توفي سنة ١٢٦هـ.
انظر: شذرات الذهب، ج ١ ص ٣٣؛ وتاريخ الطبري، ج ٧ ص ٢٦ ـ ٢٨؛ والإعلام، للزركلي، ج ٢ ص ٣٣٨؛ والمعارف، لابن قتيبة، ص ١٧٤؛ والإمامة والسياسة، لابن قتيبة الدينوري، ج ٢ ص ١٣٣، ط. مصطفى الحلبي.

(٤) وفي (د) (وأنا مستحق إلى).

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).

وحُكي[1] أنَّ المأمونَ لمّا ظَفِرَ بعَمِّه إبراهيمَ بنِ المهدي[2]، أحضرَ عندهُ جماعةً من خَواصِّه، ثمَّ قالَ عليَّ به فأُدْخِلَ إليه[3] وهو [يحْجِلُ][4] في قيودِهِ، فقال السلامُ عليكَ يا أميرَ المؤمنين قال: [لا سلَّمَ][5] اللّهُ عليكَ [ولا رعاكَ][6] / فقال إبراهيمُ على رِسْلِكَ[7] يا أميرَ المؤمنين [٤٠]

---

(١) ورد النص بخلاف لفظي في تاريخ بغداد، ج ٦ ص ١٤٤ ـ ١٤٧ (من طريق محمد بن عبدالواحد) وورد بدون سند ومختصر في تاريخ الطبري، ج ٨ ص ٥٥٥؛ ومروج الذهب، للمسعودي، ج ٤ ص ٥؛ والعقد الفريد، لابن عبدربه، ج ٢ ص ٢٥؛ وسراج الملوك، ص ٧٦؛ والأغاني، ج ١٠ ص ١١٦؛ وزهر الآداب، ج ١ ص ٥٦٩ ـ ٥٧١؛ والمصباح المضيء، لابن الجوزي، ج ١ ص ٤٩٨ ـ ٤٩٩؛ وتحفة الوزراء للثعالبي، ص ١٤٩؛ وعيون الأخبار، ج ١ ص ١٠٠؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٤٥٤؛ والعقد الفريد لمحمد بن طلحة الوزير، ص ١١١؛ والجوهر النفيس، مخطوط ورقة ٣١؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٢٥٩؛ والأمالي، ج ١ ص ١٩٩؛ ونهاية الإرب، ج ٦ ص ٦٠ ـ ٦١؛ والمستطرف، ج ١ ص ٩٥؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧؛ وابن الأثير، ج ٥ ص ٢٠٨؛ وخلاصة الذهب المسبوك، للأربلي، ص ١٩٣.

(٢) إبراهيم بن المهدي بن المنصور أخو هارون الرشيد. كان وافر الفضل؛ غزير الأدب، بويع بالخلافة بعد المائتين ببغداد، وأقام خليفة حوالي سنتين وذلك أن المأمون جعل ولاية العهد لعلي بن موسى الرضا. قبض عليه المأمون سنة ٢٠٨هـ ثم عفا عنه، وكان له اليد الطولى في الغناء والضرب بالملاهي. توفي سنة ٣٢٤هـ وولد سنة ١٦٢هـ.
انظر: الأغاني، ج ١ ص ٩٥ ـ ١١٧؛ وابن الأثير، ج ٥ ص ٢٠٨ ـ ٢١٠؛ ووفيات الأعيان، ج ١ ص ٧٩ ـ ٨٦؛ والمعارف، ص ١٧١، ١٧٢؛ وتاريخ بغداد، ج ٦ ص ١٤٢؛ والأعلام، ج ١ ص ٥٥؛ وتاريخ الطبري، ج ٨ ص ٥٥٥؛ وخلاصة الذهب المسبوك للأربلي، ص ٢٠٠.

(٣) في (د) (عليه).

(٤) في (ج) يحجل: الحجلان مشية المقيد. وفي المصباح المنير، ج ١ ص ١٢٢: وَيُسَمَّى القَيْدُ حِجْلًا على الإِسْتِعَارَةِ.

(٥) في (د) (الإسلام).

(٦) في (د) (ولا رحمته).

(٧) في المصباح المنير (عَلَى رِسْلِكَ): أيْ على هَيْنَتِكَ، ج ١ ص ٢٢٧.

ثمَّ أنشدَ [يقول][(١)]:

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج، ن).
وهذه الأبيات التي أوردها المصنف هنا ليست لإبراهيم بن المهدي، وإنما هي لإبراهيم بن يحيى بن المبارك بن المغيرة اليزيدي البصري البغدادي النحوي. كان عالماً بالأدب والشعر حيث أجاد فيهما وفد إلى دمشق في صحبة المأمون وتوفي سنة ٢٢٥هـ. وجدنا ذلك في كافة المصادر.
انظر: معجم الأدباء، ج ٢ ص ٩٧؛ وتاريخ بغداد، ج ٦ ص ٢٠٩؛ وروات الجنات، ج ٨ ص ٢٠٢ ـ ٢١٣. وزاد بعد البيت الثاني:

ولا سيّما إذ كُنْتُ عندَ خليفةٍ ... وفي مجلسٍ ما إنْ يليقُ به اللغوُ

ومناسبة هذه الأبيات: أن اليزيدي كان يوماً عند المأمون ولم يكن معهم أحد إلا المعتصم فسكر المعتصم حتى أخذت منه الكأس فعربد عليه، فلم يحتمل ذلك وأجابه، فأخفى ذلك المأمون ولم يظهر فلما صار من الغد إلى المأمون كعادته قال له الحاجب أمرت أن لا آذن لك، فكتب اليزيدي هذه الأبيات والمروي عن إبراهيم بن المهدي غير هذه الأبيات. ففي المصباح المضيء، لابن الجوزي، ج ١ ص ٤٩٩؛ وتاريخ بغداد، ج ٦ ص ١٤٤ ـ ١٤٧:

إن أكن مذنباً فحظّي أخطأتُ ... فَدَعْ عنك كَثْرةَ التأنيبِ
قل كما قال يوسف لبني يعـ ... ـقوب لما أتوه لا تثريبِ

وذكر ابن الأثير، ج ٥ ص ٢١٠؛ والثعالبي في تحفة الوزراء، ص ١٥٥ ـ ١٥٦: أن إبراهيم مدح المأمون بقصيدة طويلة قالها طيفور في تاريخ بغداد، مطلعها:

يا خير من ذملت يمانيه به ... بعد الرسول لآيس أو طائع

حتى قال:

وعفوتَ عمَّن لم يكن عن مثلهِ ... عفوٌ ولم يشفعْ إليكَ بشافعِ
إلا العلوّ عن العقوبةِ بعدما ... ظَفرتْ يداك بمستكين خاضعِ
فرحمت أطفالاً كأفراخ القطا ... وعويل عانسةٍ كقوسِ النازعِ

وروى عن إبراهيم غير هذا في بعض المصادر:

ذنبي إليك عظيم ... وأنت أعظم منه
فخذ بحقِّكَ أولاً ... فأصفح بفضلك عنه
إن لم أكن في فعالي ... من الكرام فكنه

انظر: بدائع السلك، ج ١ ص ٤٥٤؛ والأمالي للقالي، ج ١ ص ١٩٩؛ والمستطرف للأبشيهي، ج ١ ص ٩٥؛ وسراج الملوك، للطرطوشي، ص ٧٦؛ دائرة المعارف، ق ٢٠، لأنور وجدي.

أنا المذنبُ الخَطَّاءُ والعفوُ واسعٌ ولو لم يكنْ ذنبٌ لما عُرِفَ العَفْوُ
سكرتُ فأبدت منِّي الكأسُ بعضَ ما كَرِهْتُ، وما إنْ يَسْتَوي السُّكرُ والصَّحوُ
فإنْ تعْفُ عنِّي [تُلْفِ خَطْوِي واسعاً[(١)]] وإلّا تداركني فقد قَصُرَ الخَطْوُ

ثمَّ قال: يا أميرَ المؤمنين [أنت][(٢)] وليُّ ثَارِي، وإنَّ القُدْرَةَ تُذْهِبُ الحفيظةَ وإنِّي قد أصبحتُ فوقَ كلِّ ذي ذنبٍ [كما][(٣)] أصبحَ كلُّ ذي عفوٍ دُونك، فإنْ تُعاقِبْ فبحقك وإنْ تعفُ فبفضلِكَ قال فأطرقَ المأمونُ ثمَّ رَفَعَ رأسَهُ وقال: إنَّ هذين أشارا عليَّ بقتلِكَ ـ يعني العباسَ والمعتصمَ[(٤)] ـ فقال إنَّهما أشارا بما يشيرُ بهِ مثلُهما على مثْلِك إذ كان مِني الذي كان فقالَ [المأمونُ][(٥)] [يا ثمامةُ][(٦)] إنَّ من الكلامِ كلاماً كالدُّرِ[(٧)] في [لَبَّاتِ

---

(١) في (د) (كان حظي وافر) وفي تاريخ بغداد، ج ٦ ص ٢١٠ (ألف...).
(٢) في (د) (ان).
(٣) في (د) (فما).
(٤) والعباس هو العباس بن عبدالله المأمون. وأما المعتصم فهو أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد. ولد سنة ١٨١هـ. رحل من بغداد، واتخذ من سر من رأى قاعدة له استظهر بالأتراك واتخذهم جنداً، قتل بابك الخرمي، وفتح عمورية سنة ٢٢٣هـ. وكان بينه وبين العباس بن المأمون نزاع على البيعة، ثم انقاد العباس لبيعته، توفي سنة ٢٢٧هـ.
انظر: مروج الذهب، ج ٢ ص ٣٦١، ج ٤ ص ٤٦، طبعة بيروت؛ تاريخ بغداد، ج ٣ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٧؛ وخلاصة الذهب المسبوك، ص ٢٢١ ـ ٢٢٥؛ وجوامع السير، ص ٣٧١؛ والمعارف، ص ١٧١؛ ومآثر الإنافة، ج ١ ص ٢١٧؛ المصباح المضيء، لابن الجوزي، ج ١ ص ٥٠٢ ـ ٥٠٩؛ وتاريخ الطبري، ج ٨ ص ٦٦٧، ج ٩ ص ١٢٠؛ والفخري، لابن طباطبا، ص ١٧٦.
(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٦) ثمامة بن أشرس: أبو معن النميري أحد المعتزلة البصريين، ورد بغداد، واتصل بهارون الرشيد، وغيره من الخلفاء، وله نوادر وأخبار يحكيها عنه الجاحظ.
انظر: تاريخ بغداد، ج ٧ ص ١٤٥؛ والفرق بين الفرق للبغدادي، ص ١٥٧؛ وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ج ٢ ص ٢٠؛ الإعلام، ج ٢ ص ٨٦، للزركلي.
(٧) الدُّرُ: جمع دُرَّة وهي اللؤلؤةُ العظيمة الكبيرةُ. المصباح المنير، ج ١ ص ١٩١.

[٤١] الغَواني](١) وإنَّ هذا الكلام منه يا غلامُ حلَّ القيودَ عن عمِّي /.

وكان المأمونُ يقولُ(٢) ليس عليَّ [في](٣) العفوِ مؤنَةٌ وإنّي وَدِدتُ أنَّ أهلَ الجرائم [علموا](٤) حِلمي [ورأى في العفوِ](٥) فيذهبُ عنهم الخوفُ.

وكان يقالُ(٦) أقبحُ المجازاةِ، المكافأةُ بالإساءةِ.

وقيل(٧): إنَّ عبدَالملكِ بن مروان(٨) اشْتدَّ غضبُهُ على رجلٍ فلمَّا صارَ

---

(١) في (ن، ج) اللَّبَّةُ: المَنْحَرُ والجمعُ لَبَّاتٌ (المصباح، ج ٢ ص ٥٤٧)؛ والغواني جمع غانية، وهي التي غَنِيَتْ بحسنها وجمالها. انظر: المصباح، ج ٢ ص ٤٥٥ من باب تعب.

(٢) ورد النص في الأخبار الموفقيات، للزبير بن بكار، ص ٢٨٤؛ وبهجة المجالس، لابن عبدالبر النمري، ق ١ ص ٣٧١؛ وفي بدائع السلك، لابن الأزرق، ج ١ ص ٤٦٩.

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، د).

(٤) في (د) (يعلمون).

(٥) في (د) (وعفوى).

(٦) ورد النص بخلاف لفظي في أدب الدنيا والدين، ص ٢٥٥؛ وسلوك المالك، ص ١٤١.

(٧) ورد النص في العقد الفريد، ج ٢ ص ٥٠ وهو منسوب لعمربن عبدالعزيز وعيون الأخبار، ج ١ ص ١٠٢؛ وفي بدائع السلك، ج ١ ص ٤٧٢ بلفظ أتى عبدالملك بن مروان بأسارى ابن الأشعث القائم عليه، وقال لرجاء بن حيوة، ما ترى؟ قال: إن الله تعالى قدأعطاك ما تحب من العفو بعدوك فاعط الله ما يحب من العفو فعفا عنه.
وانظر: الجوهر النفيس، ق ١١؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ٣٧١؛ ونهاية الإرب، ج ٦ ص ٦٣؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٢٥٨؛ والكامل، للمبرد، ج ٣ ص ١٠٢.

(٨) عبدالملك بن مروان ثاني خلفاء بني مروان ورابع خلفاء بني أمية وكان معدوداً من الفقهاء وفي خلافته كتبت الدواوين العربية وضربت النقود الإسلامية. ولي الخلافة سنة ٦٥هـ وبعث الحجاج لابن الزبير فقتله سنة ٧٣هـ، توفي سنة ٨٦هـ بدمشق.
انظر: المعارف، لابن قتيبة، ص ١٥٥؛ وطبقات ابن سعد، ج ٥ ص ١٦٥؛ ومروج الذهب، ج ٣ ص ٩٩؛ وتاريخ بغداد، ج ١٠ ص ٣٨٨؛ والوزراء والكتاب، ص ١٣٤.

في يدِه قال له يا فاجرُ، لأمثلنَّ بكَ أشرَّ [مُثْلة][1] فقال له رجاءُ بنُ حَيْوَةَ[2]: إنَّ اللّـهَ [تعالى][3] قد صنعَ ما أحببتَ يا أميرَ المؤمنين فاصنعْ ما يُحِبُّهُ اللّـهُ من العفوِ عنه [قال][4] فعفَا عنه وأطلَقه.

وكان المأمونُ يقولُ[5]: لو علمَ النَّاسُ رغْبتي في العفوِ ما تقربُوا إليَّ إلا بالذُّنوبِ، وأنشدَني بعضُهم [في المعنى][6]:

إقْبلْ معاذِيرَ من يأتِيكَ مُعْتَذِراً   [واغفر له ذَنبَهُ إنْ برَّ أو فَجَرا][7]
فَقَد أطاعَكَ من يُرضِيكَ[8] ظاهِرُهُ   وقد أجلَّكَ من يَعْصِيكَ مُسْتَتِرا

---

(١) في (د) (الأمثال).
(٢) رجاء بن حيوة الكندي من أهل الفتيا بالشام بعد الصحابة. كان يجالس عمر بن عبدالعزيز ويخلص له النصح. توفي سنة ١١٢هـ.
أنظر: المعارف، ص ٢٠٨؛ وطبقات ابن سعد، ج ٧ ق ٢ ص ١٦١؛ وجوامع السيرة، ص ٣٣٢؛ صفة الصفوة، ج ٤ ص ٢١٣؛ وحسن المحاضرة، ج ٢ ص ١٩٣؛ وابن خلكان، ج ٥ ص ٣١٩.
(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(٥) ورد النص في سراج الملوك، بخلاف لفظي، ص ٦٧، ٧٥، وبدائع السلك، ج ١ ص ٤٦٩؛ ونهاية الإرب، ج ٦ ص ٦٠؛ وخلاصة الذهب المسبوك، للأربلي، ص ١٩٢.
(٦) سقط ما بين الحاصرتني من (جـ، ن).
وورد الشعر في العقد الفريد، لابن عبدربه، ج ٢ ص ١٥؛ وفي بهجة المجالس، وهي منسوبة للبحتري، ق ١ ص ٤٨٥؛ وفي معجم الأدباء، لياقوت، ج ١ ص ١٥٧ وهي منسوبة إلى أبي عبدالله ابراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان الأزدي المعروف بنفطوية النحوي من أهل واسط كان عالماً باللغة والعربية والحديث. له تصانيف حسان في الآداب، وكان بارعاً. ولد سنة ٢٤٤هـ، سكن بغداد، وتوفي سنة ٣٢٣هـ. معجم الأدباء، ج ١ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٦؛ وابن خلكان، ج ١ ص ٩٨ ـ ١٠٢.
(٧) في معجم الأدباء، ج ١ ص ١٥٧ إن بر عندك فيما قال أو فجرا.
(٨) في معجم الأدباء، ج ١ ص ١٥٧ (أرضاك).

ويُحكى(١) أنَّـه جَـرى بينَ شهـرامِ المـروَزِي، وبينَ أبـي مُسلم الخراساني(٢) كلامٌ شديدٌ، ومنازعةٌ فما زالَ أبو مسلم يقاولُه إلى أنْ قالَ له شهرامُ يا لقيطُ(٣) فلمَّا قال ذلكَ سكتَ أبو مسلم(٤) ثمَّ إنَّ شهرامَ نَدِمَ، فأقبلَ على أبـي مسلم معتذراً وخاضعاً ومُتَنَصِلاً(٥) فلمّا رأى أبو مسلم ذلكَ [منه](٦) قال: لسانٌ سَبَق، وَوَهمٌ أخطأ وإنَّما الغضبُ من الشَّيطانِ [والعذرُ يسعُك، وقد عفَونا عنك](٧) فقال شهرامُ أيُّها الأميرُ إنَّ عفوَ مِثلِكَ لا يكونُ غُروراً [قالَ أجل](٨) فقال إنَّ(٩) عظَم ذَنبـي لا يدعُ قلبـي يسكنُ فقال أبو مسلم يا عجباً

---

(١) ورد النص في العقد الفريد، لابن عبدربـه، ج ٢ ص ٣٣؛ والجوهـر النفيس، ورقة ١٤؛ والمحاسن والمساوىء للبيهقي، ج ٢ ص ٦٠؛ وعيون الأخبار، لابن قتيبة، ج ٣ ص ١٦؛ والمحاسن والأضداد، للجاحظ، ص ١٨ بخلاف لفظي بين هـذه المصادر.

(٢) أبو مسلم الخراساني: وهو عبدالرحمن بن مسلم بن سنفيرون بن اسفنديار من أصل فارسي. أرسله إبراهيم بن محمد سنة ١٢٨هـ إلى خراسان وكان فاتكاً شجاعاً ذا رأي وعقل وتدبير وحزم. قتل سنة ١٣٧هـ وقيل ١٤٠هـ زمن المنصور.
انظر: خلاصة الذهب المسبوك، ص ٦٥؛ وتاريخ الطبري، ج ٧ ص ١٩٩؛ وتاريخ بغداد، ج ١٠ ص ٢٠٧ ــ ٢١١؛ وابن الأثير، ج ٤ ص ٢٤٢؛ والأعـلام، ج ٤ ص ١١٢؛ والمعارف، ص ١٨٥؛ والمسعود، ج ٣ ص ٢٥٤؛ وشذرات الذهب، ج ١ ص ١٧٦ ــ ١٧٩؛ والإمامة والسياسة، ج ٢ ص ١٦١.

(٣) اللقيط المولود الذي ينبذ كالملقوط (القاموس المحيط، ج ٢ ص ٣٩٨) من باب قتل.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٥) في (د) (وخائفا) وفي (ن، ج) تَنَصَّل فلانٌ من دينه. أي تبرأ. (انظر: القاموس، ج ٤ ص ٥٩). وفي المصباح، للفيومي، ج ٢ ص ٦٠٩ ونَصَلَ الشَّيءُ من مَوْضِعِهِ من باب قتل.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٧) في (د) جاءت العبارة (والعذر يسعك والعفو أجمل وقد عفونا عنك).

(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٩) في (د) (فإن).

كنتَ [تُسيءُ][1] وأنا أحسنُ، فإذا أحسنتَ أُسيءُ [أنشَدَني بعضُهم][2]:

تعفُو الملوكُ عن العظيمِ ... من الأمورِ لفضلِها
ولقد [تعاقبُ][3] في اليَسيرِ ... وليسَ ذاكَ لِجَهْلِها
إلا ليعرفَ فضْلُها ... ويُخاف شدَّة نَكْلِها

ويُحكى[4] أنَّ المنصورَ بعثَ إلى جعفر بن محمد[5]، فلمّا أتاهُ قالَ إنِّي[6] أريدُ أنْ أستشيركَ في أمرٍ قد رأيتُ أطباقَ أهلِ المدينةِ على حربي[7]، وقد نهيتُهم مرةً بعد أُخرى [فما رأيتُهم ينتهون][8] وقد رأيتُ أنْ أبعثَ إليهم من يقطعُ نَخْلَهَا، ويُغوِرُ عُيونَها فما ترى [أنتَ][9]؟ فسكتَ جعفر فقال له ما لكَ لا تتكلم؟ قال: أتكلمُ آمِناً قال نعم قال: يا أميرَ المؤمنين إن

---

(١) في (د) (تاسي).
(٢) في (د) وأنشد بعضهم في المعنى شعراً. وردت الأبيات الشعرية في نهاية الإرب، ج ١٢، ص ٧؛ وعيون الأخبار، ج ١ ص ١٠٠؛ والتمثيل والمحاضرة، ص ١٣٤؛ ومحاضرات الأدباء، ج ١ ص ١١٣، ١١٩ وهي منسوبة للنعمان بن المنذر بن ماء السماء. وفي محاضرات الأدباء فأنشأ اليشكري ويوجد خلاف لفظي بين مختلف المصادر.
(٣) في (د) (يعاقب).
(٤) في (د) (وحكى) وورد النص في زهر الآداب، ج ١ ص ٨٣ والأخبار الموفقيات مطولاً، ص ١٤٩ ــ ١٥١؛ وفي بهجة المجالس، ق ١ ص ٣٧٦ بخلاف لفظي وزيادة في بعض المصادر. وانظر العقد الفريد لابن عبدربه، ج ٢ ص ٢٨؛ وخلاصة الذهب المسبوك للأربلي، ص ٧٧ ــ ٧٨.
(٥) وهو: جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ــ أبو عبدالله ــ أحد الأئمة الاثني عشرية على مذهب الإمامية من سادات أهل البيت وله كلام في صنعة الكيمياء والزجر والفأل. ولد سنة ٨٠هـ وتوفي في سنة ١٤٨هـ ودفن بالبقيع. ابن خلكان، ج ٣ ص ١٧٤؛ والأعلام، ج ١ ص ١٢١.
(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٧) (وذلك حين ظهر محمد أجمع أهل المدينة على حرب المنصور ونصر محمد).
(٨) في (د) (فلم ينتهوا).
(٩) سقط ما بين القوسين من (د).

سليمانَ عليه السلام أُعطى فَشَكَر، وإنَّ أيوبَ [عليه السلام][1] أُبتلى فَصَبر[2]
وإنَّ يوسفَ عليه السلام / قَدر فَغَفر، وإن محمداً صلّى اللّـهُ عليه وسلم أُوذي [٤٢]
فـاحتَمل، وقـد جعلَكَ [اللّـهُ][3] من نسْلِ الّـذِينَ [يغفرونَ و[4]يعفـونَ
ويصفحونَ، فانطفأ [غيظهُ][5] وأمسك عنهم.

[أنشدني بعضُهم][6]:

أشكو إليك هُمـومًا ليس يكشفُهـا ... إلا رضاكَ فَقوّم بالرضا [أودي][7]
إن تعفُ عنّي فـأهلُ العفـوِ أنتَ ... وإن عاقبْتَنِي فبما تَجْنِي عليَّ يدي

وقال آخر:

[و][8] لقد ناديتُ عفوكَ من قريبِ ... كمـا سالمتُ شَخْصَـكَ من بعيـدِ
فـإن عـاقَبتَنِي فبسُـوءِ [فِعلي][9] ... ومـا ظَلَمت عقُـوبـة مُسْتَفيـدِ
وإن تمنُن فـإحسانٌ [جـديـدٌ][10] ... مننتَ بِـه على شكـرٍ جـديـدِ

* * *

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٢) أيوب ــ عليه السلام ــ من ولد إسحاق بن إبراهيم ــ عليه السلام ــ كان كثير المال والود فابتلاه الله في نفسه وماله وولده فصبر ورد الله عليه وقيل إن العين التي أغتسل منهافيها بين دمشق وطبرية من بلاد الأردن.
المسعودي، مروج الذهب، ج ١ ص ٤٨؛ وحسن المحاضرة، للسيوطي، ج ١ ص ٥٤.
(٣) سقط لفظ الجلالة من (د).
(٤) ما بين الحاصرتين غير موجود في زهر الآداب، ج ١ ص ٨٣.
(٥) في (د) (غضبه).
(٦) في (د) (وأنشد بعضهم في المعنى شعراً).
(٧) في (ج، ن) أودي اعوجاجي (وانظر القاموس، ج ١ ص ٢٨٤).
(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٩) في (د) (حالي).
(١٠) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

الوصف الحادي عشر:
الشكر

إعلم أنَّ الشكرَ ينقسمُ [إلى][1] ثلاثةِ أقسامٍ[2] عقدُ بالجَنانِ[3] وثناءٌ باللِّسان[4]،

---

(١) في (د) (على).

(٢) وهذه مراتب الشكر بحسب متعلقة من الانسان. انظر: سراج الملوك، ص ٩٢؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٥٤٥؛ وعدة الصابرين لابن قيم الجوزية، ص ١٤٥؛ ومعيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي، ص ٤، وقال ابن عباد (من أجمع عبارات الشكر)؛ بدائع السلك، ج ١ ص ٥٤٦، لابن الأزرق.

(٣) وشكر القلب ـ هو أعظمها ـ فالقلب للمعرفة والمحبة، والمراد منه أن تعلم وتعتقد أن الله هو الذي منحك النعمة لا أحد سواه شاركه. فإن كل من تقدره من كبير وأمير ووزير وحاجب وصاحب، وغيرهم لا يقدر على فعل شيء لنفسه فضلاً عن غيره. وإن جرى على يديه خير فالله تعالى هو الذي أجراه على يديه، وإلا فهو لا مدخل له فيه ولا صنع، فمن أنعم عليه ملك من الملوك بشيء فإن رأى لوزير الملك أو لحاشيته مدخلاً في تيسير ذلك وإيصاله فهو إشراك بالملك في النعمة. إذ لم ير النعمة منه من كل وجه، بل رآها منه ومن غيره فيتوزع فرحه عليهما فلا يكونُ موحّداً في حق الملك فمن حق الملك أن يعاقبه على هذا الاعتقاد. والدليل على اعتقاد أن لا نعمة إلا وبدايتها من الله قوله تعالى: ﴿وَما بِكُم من نِعْمَةٍ فَمِنَ اللّـهِ﴾ (آية ٥٣، النحل). انظر: معيد النعم ومبيد النقم، ص ٤؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٥٤٥؛ وسراج الملوك، ص ٩٢؛ وعدة الصابرين، ص ١٤٥.

(٤) المراد منه حمد الله تعالى عليها والتحدث بها لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (آية ١١، الضحى). معيد النعم ومبيد النقم، ص ١٠؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٥٤٥؛ وسراج الملوك، ص ٩٢؛ وعدة الصابرين لابن قيم، ص ١٤٥.

ومكافأةٌ [بالأفعالِ الحِسان](١).

أمّا العقدُ بالجَنانِ [فهو أنْ يُضْمِرَ إعظامَ](٢) المنعمِ واجلاَلَه، والخشيةَ له، والإقبالَ عليه، والعجزَ عن القيامِ بحقيقةِ شُكرِهِ واستكثارَ النِعمة [منه](٣)، وإن قلَّت واستقلالَها(٤) في غيرِه وإن جلَّت.

وأمّا الثناءُ باللسانِ، فهو إظهارُ الحمدِ للمنعمِ، والثناء عليه، والتحدثُ بما [خوَّلهُ](٥) من تواتِرِ النِعم، وبلوغِ المقاصدِ، وحصولِ الأغراضِ، وغيرِ ذلك مما خصَّه [به](٦) [المنعمُ دونَ كثيرٍ من الناسِ](٧).

وأمّا المكافأةُ بالأفعالِ فهي: الإقبالُ على طاعتِه(٨) والوقوفُ عند [٤٣] حدودِه، ومنهياتِه، وأنْ [يُواسي](٩) الضُّعفاءَ من نعمتِه ويعُمَّهُم / بعدْلِه، ويخُصَّهُم ببذْلِه، سيّما لمن ناصحَ في دولتِه وأخلصَ في خِدمتِه، وصدَقَ في [ولائِه](١٠) من أعوانِه، وخاصَّته [أو لمن أظهرَ نِكايةً في عداتِه](١١)، أو لمن

---

(١) في (د) (بالإحسان) والمراد من الشكر بالأفعال: امتثال أوامر المنعم واجتناب نواهيه وهذا يخص كل نعمة بما يليق بها فلكل نعمة شكر يخصها والضابط أن تستعمل نعم الله تعالى في طاعته وتتوقى من الاستعانة بها في معصيته. انظر: معيد النعم ومبيد النقم للسبكي، ص ١٢؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٥٤٦؛ وعدة الصابرين لابن قيم الجوزية، ص ١٤٥؛ وسراج الملوك للطرطوشي، ص ٩٣.

(٢) في (د) (هو إنعام المنعم وإعظامه).

(٣) في (د) (فيه).

(٤) في (ج) (استقلالها) وفي (د) (واستقلاله).

(٥) في (ن، ج) (التخول: التعهد). وانظر: القاموس، ج ٣ ص ٣٨٣.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).

(٧) في (د) (المنعم لخلقه، وفضله كثير من الناس).

(٨) قال تعالى: ﴿اعْمَلوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً وقَلِيلٌ مِن عِبادِيَ الشَّكُورُ﴾ (آية ١٣، سبأ).

(٩) في (ن، ج) آسيته بمالي مواساة: أي جعلته أسوتي فيه. وفي القاموس، ج ٤ ص ٣٠١ القدوة وما يتأسى به الحزين وأَسِيَ أسىً من بَابِ تَعِبَ.

(١٠) في (د) (ولاته).

(١١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

سارعَ في مرضاتِه وغيرِ ذلكَ ممّا يجلبُ إليه به المسرَّةَ، أو يدفعُ عنه به [المضرَّةَ][1] فإنَّه إذا فعلَ ذلكَ من نيةٍ، وقولٍ، وعملٍ، سُمِّيَ شاكراً على الحقيقةِ، وكان لمزيدِ النِعمةِ مستحِقّاً، ولتتابُع [الإحسانِ][2] مستوجِباً لقوله عزَّ وجل[3] [لَئِن][4] شَكَرتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ].

وقد قال بعضُ الحكماءِ، لا يكونُ الملكُ [شاكراً][5] للنعمـةِ حتى يجتمعَ فيه أربعةُ أشياءَ: المواساةُ فيها، والاستعانةُ بها على طاعةِ مولاها، [والإشادةُ بذكرِها][6]، وتيقنُ العجزِ عن القيامِ بحقيقةِ شُكرِها.

---

(١) في (ج) (المسرة) خطأ. ويجوز للسلطان أن يعطي لمن كان في عطائه مصلحة للإسلام والمسلمين كالقضاة والعلماء والرسل والمؤذنين والأئمة والمؤلفة قلوبهم. وأما من ليس في عطائه مصلحة عامة كمن أعطاه السلطان لمجرد ظن صلاحه أو لوجاهته وليس بعالم ولا حاكم يقضي ولا مقاتل يغنى فلا يجوز صرف مال المسلمين إليه بل يكون ما أعطى من خاص مال السلطان.
تحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٢١؛ وأحكام الماوردي، ص ١٢٤.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) الآية ٧ من سورة إبراهيم.

(٤) في (ج) (ولئن) خطأ. ونص الآية: ﴿وإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ * لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ * ولَئِن كَفَرْتُم إنَّ عذَابِي لَشَدِيدٌ﴾، ومعنى الآية أي لئن شكرتم انعامي لأزيدنكم من فضلي، وقال الحسن لئن شكرتم نعمتي لأزيدنكم من طاعتي، وقال ابن عباس لئن وحّدْتم لأزيدنكم من الثواب. والمعنى متقارب بين هذه الأقوال وحقيقة الشكر الاعتراف بالنعمة للمنعم وألا يصرفها في غير طاعته كما ذكرنا آنفاً. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٩ ص ٣٤٣.

(٥) في (ج) (شاكا).

(٦) في (د) (والإرشاد بها) وفي (ن، ج) الإشادة: رفع الصوت بالسَّيىء.
وانظر: القاموس، ج ١ ص ٣١٧ وشِدْتُ البَيْتَ أشِيدُهُ، من باب باعَ، بَنَيْتُهُ. المصباح، ج ٢ ص ٣٢٩.

وكان يقالُ(١): لا زوالَ للنعمةِ مع الشُّكرِ، ولا بقاءَ لها مع الكُفْرِ.

وقيل(٢): الشكرُ قيدُ [النِّعمةِ](٣).

وقيل(٤): الشُّكر مثمرُ النعمِ، وعصمةٌ [من](٥) النِقَمِ.

وقال بعضُ الحكماءِ(٦): من لم يشكرْ على الإنْعامِ فاعدده من الأنعامِ.

وقال بعضُ ملوكِ الهند: خيرُ الملوكِ الشَّكُورُ على حسنِ الأعمالِ [والصبورُ على تحمُّلِ الأثقالِ](٧).

---

(١) ورد النص في بهجة المجالس، ق ١ ص ٣١٢ بلفظ «مكتوب في التورات أشكر لمن أنعم عليك وانعم من شكرك، فإنه لا زوال للنعم إذا شكرت ولا مقام لها إذا كفرت». وانظر: النص في سراج الملوك، ص ٩٤ وهو منسوب للمغيرة بن شعبة بخلاف لفظي يسير؛ والتمثيل والمحاضرة، ص ٤١٦؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٢٠٤؛ والعقد الفريد لابن طلحة، ص ٤٢ بخلاف لفظي بين هذه المصادر.

(٢) في سراج الملوك أجمع حكماء العرب والعجم على هذا القول، ص ٩٤. وانظر: النص في زهر الآداب، ج ١ ص ٣٣٤ بزيادة (ومفتاح المزيد وثمن الجنة)؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٢٠٤؛ والتمثيل والمحاضرة، ص ٤١٦؛ ومحاضرات الأدباء، ج ١ ص ١٧٨؛ والعقد الفريد لابن عبدربه، ج ٣ ص ١٢ وهي منسوبة إلى حكم أكثم بن صيفي؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٥٤٧ لابن الأزرق.

(٣) في (ن، د) (للنعمة).

(٤) ورد النص في سراج الملوك، ص ٩٤ وهو منسوب للمغيرة بن شعبة؛ وعيون الأخبار، ج ٣ ص ١٦٩؛ وفي بهجة المجالس لابن عبدالبر النمري، ق ١ ص ٣١٢؛ والتمثيل والمحاضرة للثعالبي، ص ٤١٦ بخلاف لفظي يسير.

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٦) ورد النص في أدب الدنيا والدين منسوباً (لعبدالحميد). وانظر: بدائع السلك، ج ١ ص ٥٤٨ لابن الأزرق.

(٧) في (د) (والصبور على ما يحمل من الأثقال).

وكان يقالُ[1]: من كَفَر النعمةَ استوجبَ حرمانَ المزيدِ.

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي اللّـهُ عنه[2]:

من جـاوَرَ النعمـة بـالشكـرِ لم ... يخشَ على النِّعمةِ [ما اغتالَها][3]
لـو شكَـرُوا النعـمـةَ زادتهُـمُ ... مقـالـةُ اللّـهِ [الَّتي][4] قـالَـهـا
لَئِـن شَـكَـرتُـم لأزيـدَنَّـكُـم ... لـكـنـمـا كُـفْـرُهُـم غـالَـهـا
والكُفـرُ بـالنعمـةِ يـدعُـو إلى ... زوالِـهـا والشكـرُ أبقَى لَـهـا

وقال بعضُ البلغاءِ[5] الشكرُ وإن قلَّ ثمنُ كـلِّ نوالٍ وإن جـلَّ.

[وأنشد[6]:

---

(١) ورد النص في العقد الفريد لابن عبدربه، ج ١ ص ١٩١؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٢٠٦؛ والتمثيل والمحاضرة، ص ٤١٦؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ٤٩ ويوجد خلاف في اللفظ بين هذه المصادر.

(٢) ورد الشعر في أدب الدنيا والدين، ص ٢٠٨ منسوباً لعلي بن أبي طالب، كرم الله وجهه.

(٣) في (ج، ن) الاغتيال: أخذ الشيء من حيث لم يدر. وانظر: القاموس، ج ٤ ص ٢٧؛ وفي أدب الدنيا والدين، ص ٢٠٨ (مغتالها).

(٤) في (د) (الذي).

(٥) ورد النص في بهجة المجالس، ق ١ ص ٣١٦ وهو منسوب إلى علي بن أبي طالب أيضاً.

(٦) سقطت الأبيات الشعرية من النسخة (د).

والأبيات منسوبة إلى الحسين بن عبدالرحمن في بهجة المجالس، ق ١ ص ٣١١؛ ورواها ابن أبي الدنيا عنه في كتاب قضاء الحوائج، ص ٩٣؛ وفي نهاية الإرب، ج ٣ ص ٢٤٩ وهي منسوبة إلى أبي عيينة المهلبي؛ وفي معجم الأدباء، ج ١٠ ص ٨٧ وهي منسوبة إلى الحسين بن علي بن الحسين بن علي (الوزير المغربي) أديب لغوي كاتب شاعر كان من الدهات البارزين، ولد سنة ٣٧٠هـ، حفظ القرآن وعدة كتب من النحو واللغة، توفي سنة ٤١٨هـ.

انظر: معجم الأدباء لياقوت، ج ١٠ ص ٧١ ـ ٨٢؛ وابن خلكان: وفيات الأعيان، ج ٥ ص ٣٨ ـ ٦٢.

لو كُنتُ أعرفُ فوقَ الشُّكْرِ مَنْزِلةً   أعلى من الشكرِ عندَ اللّـهِ في الثمنِ
إذا مَـنَحتُكُـمـا مِنّي مُـهَـذَّبَـةً   حَذواً على حذوِ ما والَيْتَ مِن حَسَنِ

[٤٤] / [وقال آخر](١):

فلو كان يَسْتَغني عن الشُّكرِ ماجِدٌ   لـرفعـةِ حـالٍ أو عُلوِّ مـكـانِ
لمـا أمرَ الـرحمنُ بالشُّكـرِ خَلْقَـهُ   فقـال اشْكُـروني أيُّهـا الثَّقَـلانِ

* * *

(١) في (د) (وقيل) وهو كلثوم بن عمرو العتّابي كنيته أبو عمرو. كان يحتذي حذو بشار وهو من ولد عمرو بن كلثوم، كان شاعراً خطيباً بليغاً من أهل قنسرين قدم بغداد ومدح هارون الرشيد وسكن الرقة من ديار مضر، كان من القراءة والعلم والأدب وفصاحة اللسان ما لم يكن كثير من الناس في عصره.
انظر: ترجمته في تاريخ بغداد، ج ١٢ ص ٤٨٨؛ والمسعودي، ج ٤ ص ١٤ ــ ١٥؛ والبيان والتبيين للجاحظ، ج ١ ص ٥٩، ونسبت الأبيات في جواهر الأدب، ص ٤٩ لأبي نواس الحكمي. وانظر الأبيات في معجم الأدباء، ج ١٧ ص ٢٩؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ٣١٢؛ والمحاسن والأشداد، ص ٢٨؛ والمحاسن والمساوىء، ج ١ ص ٩٩؛ والعقد الفريد لابن عبدربه، ج ٢ ص ١٨؛ وسراج الملوك، ص ٩٦؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٢٠٦، وجاء في الشطر الثاني من البيت الأول (لعزّة ملكٍ أو علوّ مكان)، وجاء في الشطر الأول من البيت الثاني (لما نَدبَ اللّـهُ العبادَ لشكرِهِ).

الوصف الثاني عشر:
[الأنــاة](1)

إعلم أنَّ الأناةَ [من أحْمَدِ أوصافِ الملكِ، وأكملِ](2) أخلاقِهِ، وعلامةِ توفيقِهِ، لأنَّه يتعلقُ بها صوابُ [الرأيِ في التدبيرِ](3) واتضاحُ الأمورِ في السياسةِ، ولا يقترنُ بها [زللٌ](4)، ولا يعقبُها ندامةٌ، ولا [فشلٌ](5)، [فقد](6) قال رسولُ اللّـهِ صلّى اللّـهُ عليهِ وسلم(7) [التوءَدَةُ](8) من الرحمنِ، والعجلةُ من الشّيطانِ].

---

(1) في (ج، ن) (الأناة).

(2) في (د) (من أوصاف الملك وأعظم أخلاقه وأكملها).

(3) في (د) (صواب الرأي والتدبير) وفي (ج) (صواب الري في التدبير).

(4) في (د) (زوال) والزلل: التنحي والمعنى المراد هنا هو الخطأ من زلَّ في مَنْطِقِهِ أو فِعْلِهِ. انظر: المصباح المنير، ج ١ ص ٢٥٥ من باب ضرب.

(5) في (ن) الفشل: الجبن. (وانظر: المصباح المنير، ج ٢ ص ٤٧٣).

(6) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(7) الحديث رواه المنذري في الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٦٦٤ عن أنس بن مالك بلفظ «التأني من الله والعجلة من الشيطان وما أحد أكثر معاذير من الله وما من شيء أحب إلى الله من الحمد»، وقال المنذري رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح، وقال السيوطي ورواه ابن النجار عن ابن عباس والبيهقي عن أنس بلفظ «التَبَيُّنُ من الله والعجلة من الشيطان، فتبينوا». الفتح الكبير، ج ٢ ص ٤٠، وفي مجمع الزوائد بلفظ «التأني...»، ج ٨ ص ١٥٠. وضعفه بعضهم بلفظ الأناة؛ كشف الخفاء، ج ١ ص ٣٥٠؛ والمقاصد الحسنة، ص ١٥١.

(8) في (د) (التردد).

وقال بعضُ الحكماءِ(١) على الملكِ أنْ [يعملَ](٢) [بخصالٍ ثلاثٍ](٣) تأخيرُ العقوبةِ في سلطانِ [الغضبِ](٤)، وتعجيلُ مكافأةِ المُحْسِن والعملُ [بالأناةِ فيما يحدثُ](٥) من الأمورِ، فإنَّ له في تأخيرِ العقوبةِ إمكان العفوِ، وفي تعجيلِ المكافأةِ بالإحسانِ المسارعة إلى الطاعةِ من الرعيةِ، وفي الأناةِ اتضاحُ الرأيِ وانفساحُ [الصواب](٦).

وسألَ ملكٌ من الملوكِ حكيماً فقال(٧): أيُّ [خلائقِ](٨) الملكِ أحمَدُ [العواقبِ](٩)؟ [قال](١٠): الأناةُ [قال](١١) [فأيُّها](١٢) أجلبُ لمودةِ الرعيةِ؟ قال: الكرمُ(١٣)، قال فأيُّ الملوك [أخرق](١٤)؟

(١) النص لعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه. انظر: الجوهر النفيس مخطوط ورقة ٧؛ ونهاية الإرب، ج ٦ ص ٥؛ وفي بهجة المجالس، ق ١ ص ٣٣٨؛ ولباب الآداب، ص ٥٣، ٤٥٨؛ وجاودات خرد مخطوط، ق ٥.
(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٣) في (د) (بثلاث خصال).
(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٥) في (د) (والعمل بالأناة فيما حدث) وفي (ج) (والعمل بالأناء).
(٦) في (د) (الجواب).
(٧) النص بلفظ قريب في المسعودي، ج ١ ص ٢٦٣؛ وبهجة المجالس لابن عبدالبر، ق ١ ص ٣٣٦؛ ولباب الآداب لأسامة بن منقذ، ج ٢ ص ٥٣.
(٨) في (د) (أخلاق).
(٩) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(١٠) في (د) (فقال).
(١١) في (د) (فقال).
(١٢) في (د) (أيها).
(١٣) وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه عن سمُرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الحسب المال والكرم التقوى». سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ١٤١٠، حديث رقم ٤٢١٩، باب (الورى والتقوى).
(١٤) والخُرْقُ بالتحريك وبالضم ضدُّ الرِفْقِ وأن لا يُحْسِنَ الرجلُ التصرفَ والعملَ في الأمورِ. القاموس، ج ٣ ص ٢٣٤ وخَرِقَ خَرَقاً من باب تعب، وخَرُقَ بالشيءِ من باب قَرُبَ.

قال [أنهكُهُم][1] عقوبةً للرعيةِ. قال فأيّ الخلالِ أجمَعُ [للمكارمِ][2] والمناقبِ؟ قال العدلُ [قال: أوصِني وصيةً أنتفعُ بها في مُلكي قال قد فعلتُ][3].

ويُحكى[4] أنَّ علي بن أبـي طالب رضي اللَّـهُ عنه سألَ كبيراً من كُبَراءِ فارس فقال: أيُّ ملُوكِكُم كان [أحمَدَ][5] عندَكُم سيرةً؟ قال: إنَّ أرْدَشِير له فضيلةُ السَّبقِ في المملكةِ غيرَ أنَّ أحمدَهُم سيرةً أنُو شِروان. قال: فأيُّ [خِلالِه كان][6] أغلبَ عليه؟ قال الحِلمُ [والأناةُ][7].

[وقال][8] [علي رضي اللَّـهُ عنه: إنَّ الأناةَ والحِلم توأمانِ ينتجهما علوُّ الهِمَّةِ / والله سبحانه وتعالى أعلم][9]. [٤٥]

* * *

---

(١) في (د) (أسرعهم).
(٢) في (د) (للمكاره).
(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، د).
(٤) ورد النص في سراج الملوك، ص ٧٥، ٧٢؛ والعقد الفريد لابن عبدربه، ج ٢ ص ١٢٤؛ الجوهر النفيس مخطوط ورقة ٩؛ ولباب الآداب، ص ٣٨؛ ومحاضرات الأدباء، ج ١ ص ١٠٨؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ٦٥؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٤٥٠، ورواه ابن أبي الدنيا عن علي بن الحسين، كتاب الشكر، ص ٢١.
(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٦) في (د) (حالته كانت).
(٧) في (ن، ج) (الاناءة).
(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (د) وفي (ج) (قال).
(٩) سقط النص ما بين الحاصرتين من (د).
وانظر: النص في نهج البلاغة، ج ٣ ص ٢٦٢؛ ونهاية الإرب، ج ٦ ص ٥٠؛ وسراج الملوك، ص ٧٢؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٤٥٠؛ وفي آداب السياسة بالعدل، ص ٦١. قال أردشير «الدين والملك توأمان وقرينان مؤتلفان لا قوام لأحدهما إلا بصاحبه».

الوصف الثالث عشر:

الحلم

إعلم أَنَّ الحلْمَ ضبطُ النفسِ عند هَيَجَانِ الغضبِ(١)، وهو خليقٌ [بالملوكِ](٢) لما فيه من الراحةِ، واجتلابِ الحَمْدِ، وحُسنِ العاقبةِ، ورِضا الخالقِ(٣)، قال رسولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلم(٤): [إنَّ اللّهَ يُحبُّ الحليمَ

---

(١) قال ابن الأزرق في بدائع السلك، ج١ ص٤٥٢: إن الاتصاف بالحلم الممدوح، لا يتوقف على قمع الغضب بالكلية لأن ذلك غير مطلوب وإنما يتوقف كماله على انقياد الغضب للعقل حيث يشير رده إلى الاعتدال الذي هو وسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وإذ ذاك فتحقق الاتصاف به على الوجه المحمود. واعتمد المصنف في تعريفه للحلم على أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٤٥.

(٢) في (د): (بالملك).

(٣) وأضاف ابن الأزرق قائلاً: «أحق الناس بهذه الفضيلة وأحوجهم إلى الاتصاف بها السلطان»، ويدل على ذلك أمران:

أحدهما: انتصابه لإقامة أود الخلق ومعاناة الصبر على ما يصدر منهم في الارتفاع إليه وصدورهم بالتشاجر حرجة وأخلاقهم بمضايقة الخصوم منحرفة.

الثاني: إدراكه به كمال العز وأسداء المنة لا كما يتوهم أنه من عجز المقدرة وضعف المنة.

(٤) الحديث رواه المنذري في الترغيب والترهيب، ج٣ ص٦٤٣، عن أبي الدرداء بلفظ: «ما من شيءٍ أثقلُ في ميزان المؤمن يومَ القيامة من خُلُقٍ حسنٍ وإنَّ اللّهَ يُبْغِضُ الفاحش البَذيءَ». قال المنذري: رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه الترمذي في سننه، ج٣ ص٢٤٤، بهذا اللفظ، وقال وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك، وقال هذا حديث حسن صحيح. ورواه البخاري عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً».

=

ويُبْغِضُ الفاحشَ]. وقال(١): عليُ بن أبي طالب [رضي اللَّهُ عنه](٢) من حلُمَ [سادَ](٣) ومَن [تَفهَّمَ](٤) ازدادَ.

وقال بعضُ الحكماءِ(٥) كلُّ ملكٍ [لا يجتمعُ](٦) فيه ثلاثُ قوىً(٧) فَملكهُ مسلوبٌ القوةُ الأولى قوةُ الحِلم، وثمرتُها العفوُ القوةُ(٨) الثانيةُ قوةُ حفظِ الرعيةِ(٩) وثمرتُها عِمارةُ المملكةِ، القوةُ الثالثةُ قوةُ الشجاعةِ وثمرتُها في الملوكِ الثباتِ وفي الجندِ [الإقدامُ](١٠)، وكان يقالُ(١١)

= انظر: فتح الباري، ج٦ ص٥٦٦ (مناقب)، ورواه الترمذي في البر والصلة بشطره الأول، ج٣ ص٢٣٦، وقال حديث حسن صحيح؛ وأبو داود، ج٤ ص٢٥١، رقم الحديث (٤٧٩٣)؛ وابن أبي الدنيا في كتاب «الشكر»، ص ٢٦، ٣٣.
ورواه الطبراني في الأوسط عن علي بلفظ: «إن الله تعالى يبغض الفاحش المتفحش».
انظر: الفتح الكبير، ج١ ص٣٥٣، للسيوطي.

(١) ورد النص في سراج الملوك، ص ٧٣، وهو منسوب لأكثم بن صيفي؛ وانظر: العقد الفريد، ج٢ ص١٢٣، ٢٣١، وهو منسوب لعلي؛ وعيون الأخبار، م ١ص ٢٨٢؛ وبهجة المجالس، لابن عبدالبر، ج٢ ص١٩٥؛ والمستطرف، للأبشيبي، ج١ ص٢٦؛ وبدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٤٥٠، وهو منسوب لأكثم بن صيفي.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٣) في (د): (زاد).

(٤) في (د): (فهم).

(٥) ورد النص في السلوانات، لابن ظفر، مخطوط ورقة ٤٤. وانظر: بدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٥٣٩، وهو منسوب لابن ظفر في سلوان المطاع.

(٦) في (د): (لا يجمع).

(٧) القوة ضد الضعف والجمع قوي بالضم والكسر.
القاموس، ج٤ ص٣٨٣؛ والمصباح، للفيومي، ج٢ ص٥٢١.

(٨) سقط ما بين الحاصرتين، من (د).

(٩) في بدائع السلك، ج ١ ص ٥٣٩ (وقوة الكلاءة والحفظ).

(١٠) في (د) (القدوم).

(١١) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص ٢٤٥؛ وفي العقد الفريد، ج٣ ص٣٦، بلفظ (الحليم مطية الجهول).

[أوكَدُ][1] أسبابِ الحِلم رحمةُ الجُهَّالِ.

[وقال[2] بعضُ الحكماءِ الحِلْمُ حِجَابُ الآفاتِ].

وقال معاويةُ[3]: إنِّي [لا رفعُ نفسي أ ن يكونَ لي ذنبٌ أوسعَ من حِلمٍ][4].

وكان يقالُ[5]: ليسَ الحليمُ، من إذا ظَلَمَ حَلُم، حتى إذا قَدِرَ انتقَمَ ولكن الحليمَ[6] من إذا ظُلم حلم حتى إذا قَدِرَ [عفى][7]، [ومما حُفظَ][8] من وصيةِ أنُوشِروان. لولدِهِ يا بُنَيَّ إنَّ من أخلاقِ الملوكِ [الأَنَفَة][9]، وعزة النفسِ وإنَّك ستُبلى بمداراتِ [أقوامٍ][10] وإنَّ سَفَه السفيهِ ربَّما بلغَكَ [فإن

---

(1) في (د): (آكد).

(2) سقط النص من (د).

وانظره: في أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص٢٥٣؛ والتمثيل والمحاضرة، للثعالبي، ص٤١٣.

(3) النص في عيون الأخبار، ج١ ص٢٨٣، وهو منسوب إلى معاوية بن الأسود؛ والعقد الفريد، ج٢ ص١١٩؛ ونهاية الإرب، ج٦ ص٨؛ وبهجة المجالس، ق ٢ ص٦٠٧؛ والتمثيل والمحاضرة، ص١٣٣؛ وبدائع السلك، ج١ ص٤٧٠، لابن الأزرق.

(4) في (د): (لأرى أقوى ذنبي أن لا يكون ذنب أوسع من حلم).

(5) ورد النص في العقد الفريد، ج٢ ص١٢٢؛ والأخبار الموفقيات، ص ٥١٥، وهو منسوب إلى أبي عبدالله الزبير؛ وفي بهجة المجالس، ق٢ ص٦٢٠؛ ونهاية الإرب، ج٦ ص٤٨؛ للنويري؛ وبدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٤٥٣؛ ومحاضرة الأدباء، للراغب الأصبهاني، ج١ ص١٠٨.

(6) في (د): (الحلم).

(7) في (د): (عفا).

(8) في (د): (وقد حفظ).

(9) في (د): (الحلم)، وفي (ن، ج): (الأنفة) الاستنكاف. وانظر: القاموس، ج٣ ص١٢٣.

(10) في (د): (قوم).

كافيته][(1)] بالسَفَهِ فكأنَّكَ [قد][(2)] رضيتَ بما [أتى][(3)] فاجتنب أن تحتَذِي [على][(4)] مثالِهِ، وإن كان سَفَهُ السفيهِ عندكَ [مذموماً][(5)] فحقِق ذمكَ إياهُ بتركِ [معارضةِ][(6)] [مثلِهِ][(7)].

ويُحكى[(8)] أنَّه قيل للإسكندر إنَّ فُلاناً وفلاناً [يثْلُبَانِكَ][(9)] فلو عاقبتَهما لانزجرا فقالَ: هُمَا بعدَ العقوبةِ أعذرُ في ثلبي.

وقال الأحنفُ بن قيسٍ[(10)] ما جَهِلَ عليَّ أحدُ إلا أخذتُ في أمرِهِ بإحدَى ثلاثِ خِصالٍ: إن كان [أَعلى][(11)] مني عرفتُ له قَدْرَه، وإن كان [دُوني

---

(١) في (د): (فإنك إن كافيته).
(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٣) في (د): (باعني).
(٤) في (د): (عليك).
(٥) سقط ما بين الحاصرتين في (د).
(٦) في (د): (معارضته).
(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٨) النص في عيون الأخبار، ولابن قتيبة، م ١ ص٢٤؛ وأدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٥٢؛ سراج الملوك، للطرطوشي، ص ٧٤، ٩٩؛ نهاية الإرب، ج٣ ص٢٩٢، للنويري.
(٩) في (د): (يسبانك). وفي (ن، ج): ثَلَبَه ثَلْباً إذا صَرَّح بالعيبِ. (وانظر: القاموس المحيط، ج١ ص٤٣).
(١٠) ورد النص في أدب الدنيا والدين بخلاف يسير في اللفظ، ص٢٤٧؛ والعقد الفريد، لابن عبدربه، ج٢ ص١٢٣؛ وسراج الملوك، ص ٩٩؛ وعيون الأخبار، ج٢ ص٢٤؛ ونهاية الإرب، ج٣ ص٢٩٢؛ والمستطرف، ج١ ص١٨٧؛ وبهجة المجالس، ق٢ ص٦٠٤؛ وانظر: تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٥ ص٣٦٢ ــ ٣٦٣.
(١١) في (ن): (أعلا).

[٤٦] رفعتُ / قَدْرِي عنه][1]، وإنْ كان نَظِيري تفضلتُ عليه فأخذَ محمودُ الوراق[2] هذا [الكلامَ][3] ونظَمَه شعراً[4]:

سأُلْزِمُ نَفْسِي الصفحَ عن كلِّ مذنبٍ ... وإنْ عظُمَتْ[5] منه عليَّ الجرائمُ
وما النَّاسُ إلا واحدٌ من ثلاثةٍ ... شريفٌ ومشروفٌ ومثلٌ مُقَاوِمُ
فَأَمَّا الَّذِي فَوقِي فاعرفُ قَدْرَهُ[6] ... وأَتْبَعُ[7] فيه الحقَّ والحقُّ لازمُ
وأمَّا الَّذِي دُونِي فإن قالَ صِنتُ عن ... إجابَتِهِ عِرضي وإنْ لامَ لائِمُ[8]
وأمَّا الَّذِي مِثلي، فإنْ زَلَّ أَوْ هَفَا ... تفضلتُ إنَّ الحِلمَ بالفضلِ حاكمُ[9]

---

(١) في أدب الدنيا والدين فأخذه الخليل فنظمه شعراً. وهو الخليل بن أحمد الفراهيدي رجل من الأزد من فراهيد كان إماماً في اللغة وخاصة علم النحو استنبط علم العروض مات بالبصرة سنة ١٣٠هـ.
طبقات فحول الشعراء، للجمحي، ج١ ص٢٢؛ وابن خلكان، ج٥ ص ١٩٦، ٢٠٩.
محمود الوراق: وهو محمود بن الحسن الوراق الشاعر أكثر القول في الزهد والأدب يقال كان نخاساً يبيع الرقيق مات في خلافة المعتصم، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ج١٣ ص٨٧؛ والإعلام، للزركلي، ج٨ ص٤٢.

(٢) في (د): (المعنى).

(٣)

(٤) انظر: الشعر في المراجع السابقة في هامش هذه الصفحة.

(٥) في العقد الفريد، لابن عبدربه، ج٢ ص١٢٣؛ وبهجة المجالس، لابن عبدالبر، ق٢ ص٦٠٤، (كَثُرت) وكذا في أدب الدنيا والدين، ص ٢٤٧.

(٦) في العقد الفريد، ج٢ ص١٢٣؛ وبهجة المجالس، ق٢ ص٦٠٤ (فضله).

(٧) في بهجة المجالس، ق٢ ص٦٠٤ (وألزم).

(٨) في أدب الدنيا والدين، ص ٢٤٧، ورد البيت:
وأمَّا الذي دُونِي فأحلمُ دائباً ... أصونُ به عرضي وإن لامَ لائمُ

(٩) في بهجة المجالس، ق٢ ص٦٠٤ (إنَّ الفضلَ للحرِّ حاكمُ) وفي العقد الفريد، ج٢ ص١٢٣ (إنَّ الفضلَ للحرِّ لازمُ)؛ وفي أدب الدنيا والدين، ص ٢٤٧ (إنَّ الفضلَ بالفخرِ حاكمُ).

[وأنشدني بعضُ أهلِ العلمِ(١):

رجحْنَا وقد خفَّتْ حلومٌ كثيرة … وعدنا على أهلِ السفاهةِ بالفضلِ
وجهلٌ رددناهُ بفضلِ حلُومِنا … ولو أننا شِئنَا رَدَدْنَاهُ بالجهلِ]

وقال [عبيدة](١) بن غَاضِرَة [العَنْبَري](٢):

إنَّا وإنْ كُنَّا أسنَّةَ قومِنا … وكانَ لَنا فِيهِم مَقَامٌ مُقدَّمُ
لَنصْفَحُ عن أشياءَ منهُم تَسُؤُنا(٣) … ونَصْدِفُ(٤) عن ذي الجهلِ منهم ونَحْلُمُ
[ونَمْنَحُ منهم مَعْشراً يحسُدُونَنا … هنيءَ(٥) عطاءٍ ليسَ فيه تَنَدُّمُ](٦)
وتكلؤُهُم بالغيبِ مِنَّا حَفِيظَةٌ … وأكْبَادُنا وَجْداً عليهم تضرَمُ(٧)
ولا [نسأمُ](٨) النَّعماء منَّا [عليهم](٩) … وإن كثُرت حتى يملُّو ويَسْأَمُوا
وليس بمحمودٍ لدى النَّاس مَنْ [جَزَى](١٠) … بسيىءِ ما يأتي المسيءُ المُلَوَّمُ

---

(١) جاء النص في (ن، ج) بعد النص الذي بعده. والنسخة (د) هي التي قدمت الأبيات الشعرية وهي كما أثبتناه هنا.
ووردت الأبيات في سراج الملوك، للطرطوشي، ص ٧٢، بتقديم وتأخير.
(١) ورد النص في لباب الآداب، لأسامة بن منقذ، ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥، وفيه (عبيد).
(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٣) في لباب الآداب، ص ٣٢٤ (تربينا).
(٤) في القاموس، ج٣ ص١٦٦، نصدف: نعرض وصدَفْتُ عنه أصْدِفُ من بَابِ ضَرَبَ المصباح، للفيومي، ص ٣٣٥.
(٥) في لباب الآداب، لأسامة بن منقذ، ص ٣٢٤ (هن).
(٦) سقط ما بين الحاصرتين ن من (د، ن).
(٧) في القاموس تَضرَّم: احْتَدَمَ غضباً. القاموس، ج٤ ص١٤٣؛ وفي لباب الآداب، ص ٣٢٤، (تصَرَّم) ومعناها كما في القاموس، ج٤ ص١٤٠ (تَجَلَّدَ وتتقَطَّع) وصَرِمَت صَرَماً من باب تعب.
(٨) في (د): (سأموا).
(٩) في (د): (إليهم).
(١٠) في (ج، ن): (حزا).

سأحملُ عن قومي جميعَ كُلُومِهِم[1]   وأَدْفَعُ عَنْهُم كُلَّ غُـرْمٍ وأَغْـرَمُ

واعلم أنَّ كمالَ العقلِ وشرفَ النفسِ وعلوَّ الهِمَّةِ يبعثُ على الحِلمِ عند هيجانِ الغضبِ لأسبابٍ خمسةٍ[2]:

أحدُها:[3] الترفُّع عن السفيهِ [والاستهانة به، وإطراحُ جانبه][4].

[الثاني: أنْ يكونَ السفيهُ[5]] [ممن له خدمةٌ سالفةٌ، وحرمةٌ لازمةٌ فيُراعي منه ذلكَ فيحلمُ عنه لأجلِهِ][6].

الثالث[7]: الرحمةُ له، والرأفةُ به لضعفِهِ عن القُدْرَةِ عليه.

[الرابع][8]: أن يتألَّفُهُ بالحِلم ويتفضلَ عليه به.

---

(١) في القاموس، ج٤ ص١٧٤، الكَلْمُ: الجَرْحُ وكَلَمْتُهُ كَلْماً من باب قَتَل ومن باب ضَرَبَ لغة المصباح، ص ٥٤٠.

(٢) في أدب الدنيا والدين، ص ٢٤٥، وأسباب الحلم الباعثة على ضبط النفس عشرة.

(٣) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ٢٤٥، وفيه والرابع من أسبابه الاستهانة بالمسيء.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (د) ومكانه: (ممن له خدمة سالفة وحرمة لازمة فيراعي منه ذلك فيحلم عنه لأجله). وحق هذه العبارة بالقسم الثاني كما في النسخ الأخرى ويروى عن مُصعب بن الزبير: «أنَّه لما وَلِيَ العراق جلس يوماً لعطاء الجند وأمر مناديه فنادى: أين عمرو بن جُرْموز؟ وهو الذي قتل أباه الزبير فقيل له: أيها الأمير أنه قد تباعد في الأرض فقال: أويظن الجاهل أني أُقِيده بأبي عبدالله فليظهر آمناً ليأخذ عطاءه موفراً فعدَّ الناس ذلك من مستحسن الكبر». أدب الدنيا والدين، ص ٢٤٦.

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٦) سبق الإشارة إلى هذه العبارة وقلنا أن الناسخ في (د) قد أثبتها في القسم الأول خطأ. وأضاف الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص ٢٤٨: «وهذا يكون من الوفاء، وحسن العهد».

(٧) أدب الدنيا والدين، ص ٢٤٥، للماوردي.

(٨) في (د) والرابع وفي أدب الدنيا والدين، ص ٢٤٦، والسادس من أسبابه التفضل على السباب فهذا يكون من الكرم وحب التألف.

الخامسُ(1): الإستحياءُ من اللَّـهِ تعالى، ومن الحاضرينَ أنْ يجيبَ السَّفيه / بسفَهٍ مِثْلِه. [47]

[[وينبغي للملكِ](2) أن يعرضَ على نفسِه هذه الأسبابَ عندَ هيجانِ الغضبِ ليجلبَ إليه الحلمُ واحداً منها.

واعلم أنَّ الحلمَ ليس بمحمودٍ في كلِّ المواطنِ، لأنَّه قد يطرأُ على الملكِ من الأمور ما يكونَ الحلمُ معها مفسدةً، والتراخي عنها مضرةً، لأنَّ الرعيةَ على قسمين: قسمٌ لا يُخشَى فسادُهم، ولا يضرُه ما صَدَرَ عنهم فإطراحُ الملكِ لَهُم، والترفُع عن مجازاتِهم أليقُ، والاستهانَةُ بِهِم [أصونُ](3). وقسمٌ لا يمكنُ [للملكِ](4) إهمالُ أمرِهم، [وإطراحُ جانِبِهم إمَّا لخوفِ شَرِّهِم، أوللزومِ أمرِهم(5)] فردعُهم بالأفعالِ الزاجرةِ أولَى للملكِ من الحِلْمِ عنهم حتى لا يزدادُونَ [بالحلمِ](6) شراً، وتمرداً.

---

(1) في (د) و(الخامس) وأضاف الإمام الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص ٢٤٦.
(وهذا يكون من صيانة النفس، وكمال المروءة) وما ذكره المصنف هنا هو أفضل أسباب الحلم، وأما الأسباب الخمسة الأخرى التي ذكرها الماوردي فهي بإيجاز:
١ ــ القدرة على الانتصار، وذلك من سعة الصدر وحسن الثقة.
٢ ــ الترفع عن السُّباب، وذلك من شرف النفس وعلو الهمة.
٣ ــ استكفاف السَّاب، وقطع السِّباب، وهذا يكون من الحزم.
٤ ــ ومن أسبابه الخوف من العقوبة على الجواب، وهذا يكون من ضعف النفس وربما أوجبه الرأي، واقتضاه الحزم.
٥ ــ ومن أسبابه المكر، وتوقع الفرص، الخفية وهذا يكون من الدهاء.
(أدب الدنيا والدين، ص ٢٤٥ ــ ٢٤٧، للماوردي).
(2) في (د): (ويجب على الملك).
(3) في (د): (أصوب)؛ وفي القاموس، ج٤ ص٢٤٤ (أصون: أحفظ).
(4) في (د): (الملك).
(5) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(6) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

وقد سألَ يزيدُ بنُ معاويةَ[1] أباه فقال: يا أميرَ المؤمنين هل ذممتَ عاقبةَ حِلمٍ قطُّ أو حَمِدتَ عاقبةَ إقدامٍ قطّ؟ فقال: ما حَلُمْتُ من لئيمٍ قطّ، وإن كان ولياً إلا أعقبني ندماً ولا أقدمتُ على عقوبةِ كريمٍ قَطّ، وإن كانَ عدواً إلا [وأعقبني][2] أسفاً.

وقال بعضُ الحكماءِ[3]: إنَّ الحِلمَ يُفْسِدُ من اللئيمِ بقَدْرِ إصلاحِهِ من الكريمِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: ليس الحلمُ بمحمودٍ في كلِّ المواطنِ، كما أنَّ الجهلَ ليس بمذمومٍ في جميعِ الأحوالِ [وأنشد][4]:

[لَئِن[5]] كان حِلمُ المرءِ عون عدو عليه فإنَّ الجهلَ أعنَى وأروَح
وفي الحلمِ ضعفٌ والعُقُوبَةُ قوةٌ إذا كنتَ تخشَى كيدَ من عنه تصفَح

---

(١) وفي نهاية الأرب، للنويري، ج٦ ص٦٧ (وقال معاوية بن يزيد بن معاوية لابنه)؛ وفي محاضرات الأدباء، كما أورده المصنف هنا، ج١ ص١١٨، وهو معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان من خلفاء بني أمية في الشام بويع بدمشق بعد وفاة أبيه، ص ٦٤، فمكث أربعين يوماً، وترك الأمر، ومات بعد ذلك بقليل وهو ابن ٢٣ سنة في دمشق؛ الإعلام، ج٨ ص١٧٥ ـ ١٧٦؛ والوزراء والكتاب، ص ٣١ ـ ٣٢.

(٢) في (ج) (أعقبني) وفي (د) (وعاقبني).

(٣) ورد النص في التمثيل والمحاضرة، للثعالبي، ص ٤١٢؛ وأدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٤٥؛ ونهاية الإرب، للنويري، ج٦ ص٦٧.

(٤) في (د): (ولهذا شعر)؛ وورد البيت الثاني في نهاية الإرب، ج٦ ص٥٦، وهي منسوبة للمبرد، وأورد النويري مكان البيت الأول:

أبا حسنٍ ما أقبحَ الجهل بالفتى وللحُلمِ أحياناً من الجهلِ أقبح

وانظر: البيت الثاني في محاضرات الأدباء، ج١ ص١١٧، وورد مكان الأول:

إذا الحلم لم ينفعك فالجهل أحزم وحلم الفتى في غير موضعه جهل

(٥) في (ج، ن): (إذا).

وقال إبراهيمُ بن المهدي(١):

إذا كنتَ بين الحلمِ والجهلِ ماثلاً وخيرْت [أني](٢) شئتَ فالحلمُ أفضلُ
ولكن إذا أنصفتَ من ليس مُنصفاً ولم يرض منكَ الحلمَ فالجهلُ [أمثلُ](٣)

وينبغي للملكِ أنْ يتلطفَ في تدبيرِ من هذهِ صِفَتُه على وجه يحصُل به الردْعُ، والزَجْرُ من [غيرِ](٤) مبالغةٍ في النكايةِ على ما تقتضيهِ المصلحةُ في تدبيرِ السياسةِ.

* * *

(١) الأبيات في المستطرف، ج١ ص١٥٦، وهي منسوبة إلى صالح بن جَناح ببعض الخلاف اللفظي اليسير في البيت الأول؛ وجواهر الأدب، ص ٦٤٥، وزاد:
إذا جاءني من يطلب الجهل عامداً فإنّي سأعطيه الذي جاء يسأل.

(٢) في (د): (إيما).

(٣) في (د): (أفضل).

(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

الوصف الرابع عشر:
[العفاف[1]]

[٤٨] / إعلم أنَّ العفافَ [هو ضبطُ النفسِ][2] عن الرذائلِ، وكفُّ الجوارحِ عن الأذى [والمحارمِ][3] وذلك غايةُ السُّؤدَدِ، وكمالُ المروءةِ وخِتامُ مكارمِ الأخلاقِ.

[قالت][4] [السيدةُ][5] عائشة رضي اللَّهُ عنها: [كان][6] الجاهليةُ [لا يُسَوِّدونَ رجلاً][7] [حتى][8] [يجتمعَ][9] فيه ستُ خصالٍ. ثمَّ زادتْ في الإسلامِ خَصْلةً فصارت سبعاً: السماحةُ، والنَّجدةُ، والصبرُ، والحلْمُ،

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٢) في (د): (هو ضبط المملكة والنفس).
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (د) وانظر: أدب الدنيا والدين، ص ٣٠٩، وقد نهج المصنف هنا نهج الماوردي في تقسيم العفاف إلى قسمين: العفة عن المحارم والعفة عن المآثم.
(٤) في (د): (قالت).
(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).
(٦) في (د): (كانت).
(٧) في (د): (لا يسودون إلا رجلاً).
(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٩) في (د): (تجمع).

والبيانُ، والتواضعُ، وتمامُهُنَّ في الإسلامِ العفافُ(1).

وكان يقالُ: من عفَّ في [جمالِهِ](2) وعدلَ في سلطانِهِ حُشِرَ [في زُمْرَةِ](3) الأبرارِ.

وقد قدَّمنا في صدرِ الكتاب أنَّ من [لا](4) يقدِرُ على ضبطِ نفسِهِ من الرذائلِ لم يقْدِر على [ضبْطِ خاصَّتِهِ وهم نُصبَ عينيهِ، [ومن لم يقدِرْ على ضبطِ خاصَّتِهِ من أعوانِه](5) لم يقدِرْ على ضبطِ رعيتِه وهم في أقاصي بلادِهِ](6).

فإذا عفَّ نَفْسَه، وجوارحَه فقد انتظمَ أمرُ مملكَتِهِ في دُنياه وينقلبُ إلى المُلكِ الدائمِ في عُقْباهُ، فأمّا أعفافُ الجوارحِ فهو أنْ يعفَّ بصرَهُ عن النظرِ إلى المحارمِ(7)،

---

(1) ورد النص في بهجة المجالس، وهو منسوب إلى أبي عمرو بن العلاء، ق٢/٧٦٠١ وانظر: الجوهر النفيس، مخطوط ورقة ٢٢. وقال ربيعة الراي المروءة ست خصال ثلاثة في الحضر وثلاثة في السفر فإما التي في السفر فبذلُ الزادِ، وحسن الخلق، ومداعبة الرفيق، وأما التي في الحضر فتلاوة القرآن، ولزوم المساجد، وعفاف الفرج.
انظر: العقد الفريد، لابن عبدربه، ج٢ ص١٣٠.

(2) في (د): (ماله).

(3) في (د): (مع).

(4) في (د): (لم).

(5) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).

(6) جاءت العبارة في (د): (ضبطه حواسه وهي خمسة ومن لم يقدر على ضبط خاصته من أعوانه ومن لم يقدر على ضبط خاصته وهم نصب عينيه لم يقدر على ضبط رعيته وهي في أقاصي بلاده). انظر: النص في ورقة (٩، ١٠) من كتابنا هذا.

(7) وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن النظر إلى المحارم وأمر بغض النظر في صريح قوله: ﴿قُلْ للمُـؤمِنِينَ يَغُضُوا من أبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وقال أيضاً: ﴿وقُلْ للمُـؤمناتِ يَغْضُضْنَ من أبْصارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وغض البصر عن المحرم دون المحلل وقال قتادة عما لا يحل لهم. والداعي إلى ذلك شيئان هما: إرسال الطرف واتباع الشهوة. وفي=

وأنْ يتركَ [التطلعَ إلى](1) ما حُجِبَ عنه [ونَهِي](2).

لأنَّ رسولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم، قال(3): [النظرةُ سهمٌ مسمومٌ من سِهامِ إبليسَ فمن تركَهُ من خوفِ اللّـهِ آتاهُ اللّـهُ تعالى إيماناً يجدُ حلاوتَه في قلبِهِ]. وقال أبو الدرداء(4) رضي اللّـهُ عنه من غضَّ بصَرَهُ عن نظرِ الحرامِ، زوجهُ اللّـهُ [تعالى](5) من الحورِ العينِ حيثُ أحبَّ، ومن أطلعَ فوقَ بيتٍ من بيوتِ النَّاسِ حُشِرَ يومَ القيامةِ أعمَى.

= صحيح مسلم عن جرير بن عبدالله، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري ولا شك أن اتباع النظرة النظرة تزرع في القلب الشهوة ولهذا عفى عن الأولى ونهى عن الثانية.
انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج١٢ ص٢٢٢؛ والزواجر، لابن حجر، ج٢ ص٣ ـ ٥؛ وإحياء علوم الدين، للغزالي، ج٣ ص٩٨؛ وأدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٣١٠؛ وبدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٥٥٣.

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).

(٢) سقط من بين الحاصرتين من (د).

(٣) الحديث رواه المنذري في الترغيب والترهيب، ج٣ ص٥٧، كتاب النكاح عن ابن مسعود ولفظه (النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدَلْتُه إيماناً يجد حلاوته في قلبه). قال الحافظ: رواه الطبراني والحاكم من حديث حذيفة وقال صحيح الإسناد، وأقره العراقي وضعفه المنذري من حديث حذيفة. ورواه الطبراني عن ابن مسعود، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل: «النظرة. . الحديث» قال المنذري: ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً عن ابن سمعود. انظر: كشف الخفاء، ج٢ ص٤٣٧.

(٤) أبو الدرداء: وهو عويمر بن عامر بن قيس الخزرجي أسلم يوم بدر وشهد أحداً وما بعدها، تولى قضاء دمشق في خلافة عمر بن الخطاب توفي سنة ٣٢هـ.
انظر: أسد الغابة، ج٤ ص٣١؛ الاستيعاب، ج٣ ص١٥؛ المعارف، ص ١١٦؛ وطبقات ابن سعد، ج٧ ق٢ ص١١٧؛ صفوة الصفوة، لابن الجوزي، ج١ ص٦٢٧؛ وحسن المحاضرة، للسيوطي، ج١ ص٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

ثم يعفُ سمعَه عن [سماعِ الكلامِ](1) القبيحِ، والغيبةِ، والنميمةِ(2) وسماعِ المحرمِ من الملاهي(3) ويُنَزِّه مَجْلسِه عن جميعِ ذلك.

---

(1) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(2) سيأتي الكلام على الغيبة والنميمة في الباب السادس من كتابنا هذا.

(3) ومقصد (الشيزري) بالملاهي هنا هو الغناء. وهذه المسألة بحاجة إلى شيء من البسط للوقوف على أقوال العلماء فيه لأنه من الأمور التي ابتلي فيها الناس في هذا الزمان.

الغناء بالمد والكسر هو رفع الصوت بالشعر. وقد نص جمع من الشافعية والمالكية والأذرعي في متوسطه والقرطبي في شرح مسلم الغناء إنشاداً واستماعاً على قسمين:

الأول: ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل وقطع مغاوز سفر ترويحاً للنفوس كحداء الأعراب بإبلهم وغناء النساء لتسكين أطفالهم فهذا إن لم يكن فيه فحش وذكر محرم كوصف خمور وقينات لا شك في جوازه ومن الأدلة على ذلك ارتجاز النبي صلى الله عليه وسلم في بناء المسجد، وحفر الخندق وقول النبي صلى الله عليه وسلم لنساء من الأنصار أن يقلن في عرس لهن:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

فلا خلاف إذن بين العلماء في إباحة الحداء واستماعه نقل هذا ابن عبدالبر وما أوهم كلامه نقل خلاف فهو شاذ أو مؤول على حالة يخشى منها شيء غير لائق.

الثاني: ما ينتحله المغنون العارفون بصنعة الغناء من غزل الشعر مع تلحينه بألحان مهيجة للنفوس. فهذا هو الغناء المختلف فيه:

١ ـ مذهب الحنفية وسائر أهل الكوفة: إبراهيم النخعي، والشعبي، وحماد وسفيان الثوري وغيرهم وهو أحد قولي الشافعي وأحمد رضي الله عنهما أنه حرام واستدلوا بحديث المغني المستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغناء من غير فاحشة وتوعد الرسول صلى الله عليه وسلم له بالضرب، والحلق والتعزير والنفي.

ونقله القرطبي عن مالك وسأله أبو إسحاق عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعل عند الفساق فهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم ابن سعد، وحده فإنه لم ير به بأساً.

٢ ـ القول بالكراهة وهو الأظهر عند الشافعي وأحمد وقول أهل البصرة وقال الماوردي حرم الغناء قوم وأباحه آخرون وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما قيل عنهم. وإن سماعه من أجنبية مع أمن الفتنة مكروه لكنه شديد الكراهة ومع خوفها حرام بلا خلاف.

٣ ـ القول بالإباحة: وهو مروي عن إبراهيم بن سعد، والعنبري، وهما شاذان: لأن =

فقد قال عبدُاللَّـهِ بن عمر(1) رضي اللَّـهُ عنهما: [نُهينا عن الغيبـةِ

= العنبري مبتدع في اعتقاده غير مرضي عنه. وإبراهيم ليس من أهل الاجتهاد.
قال القرطبي وحكاية أبي طالب المكي الذي عن جماعة من الصحابة والتابعين، إن صح النقل فهو محمول على القسم الأول دون الثاني ونقل القشيري هذا المذهب عن الإمام مالك ولا يصح عنه بوجه كذا ذكر ابن حجر.
٤ ـ يحرم كثيره دون قليله ذكره الرافعي عن رواية السرخسي. ونقل عن الإمام الشافعي، قوله: «لا نبيحه مطلقاً ونقول أنه إن كان كثيراً دخل في باب السفه ونازع الأذرعي في دلالة هذا على التحريم. وإنما يدل على ترك المروءة قال ابن حجر: والحق أنه ظاهر في التحريم وعده من السفه إنما يليقان بالتحريم دون خرم المروءة».
٥ ـ يحرم فعله وسماعه إلا إذا كان في بيت خال ـ منقول عن أحد تلامذة الإمام البغوي.
٦ ـ ذكر الإمام الحليمي من علماء الشافعية أنه يحرم إن كان من امرأة لـرجل والعكس. أو إن اقترن به مسكر.
٧ ـ قال الخوارزمي في كافيه: إن صحت النية فيه لم يكره.
٨ ـ ذكر الأستاذ أبو منصور يجوز الغناء وسماعه إن سلم من تضييع فرض أو حرمة مبيح، ولم يقترن به مكروه.
٩ ـ يحرم إن كان يجعل نقله الأستاذ عن الإمام الشافعي، رضي الله عنه.
١٠ ـ هو طاعة إن نوى به نزوع القلب على الطاعة، ومعصية إن نوى به التقوية على المعصية. فإن لم ينو به طاعة ولا معصية فهو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستان وقعوده على بابه متفـرجاً ذكره ابن حزم ونحا نحوه الغزالي.
١١ ـ إن كان ما استعمل يحتمل وجهين جائزاً ومحرماً فسماعه جائز وإن لم يحتمل إلا وجهاً واحداً وهو وجه الفسق فحرام ذكره: الروياني.
انظر: الزواجر، لابن حجر، ج٢ ص٢٧٧ ـ ٢٧٨؛ وقوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، للإمام محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، ص ١٤٥٣.

(1) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب من أهل الدين والفتيا شهد الخندق والقادسية وجلولاً وفتح مصر. وكان كثير التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتزلاً للفتن توفي سنة ٧٣هـ بمكة.
انـظر: الإصـابة، ج٤ ص١٨١ ـ ١٨٨؛ والاستيعـاب، ج٣ ص٩٥٠؛ وطبقـات ابن سعـد، ج٤ ق٢ ص١٠٥؛ وتـاريـخ بغداد، ج١ ص١٧١؛ وصفـة الصفـوة، ج١ ص٥٦٣؛ وحسن المحاضرة، ج١ ص٢١٤؛ ومفتاح السعـادة، ج٢ ص٧١؛ والأعلام، ج٤ ص٢٤٦.

والاستماعِ إليها، والنميمةِ، والاستماعِ لها](١) / وقال صلّى اللّهُ عليه [٤٩] وسلم(٢): [من استمعَ إلى [قَيْنَةٍ](٣) صُبَّ في أُذنيه الأنُك يومَ القيامةِ].

ثمَّ يعفُّ لسانَه(٤) عن قولِ الكذبِ، والغيبةِ، والنميمةِ، والسخفِ من

---

(١) الحديث رواه الطبراني والخطابي عن ابن عمر وفيه زيادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغناء والاستماع إلى الغناء والغيبة والاستماع إلى الغيبة ونهى عن النميمة والاستماع إلى النميمة.
ورواه السيوطي عن أبي داود بنفس اللفظ.
انظر: الترغيب والترهيب، ج٣ ص٧٥٣ ـ ٧٥٤؛ والفتح الكبير، ج٣ ص٢٧٤؛ وذكره الغزالي في الأحياء ولم يخرجه العراقي وذكره الطبراني عن ابن عمر (المقاصد الحسنة، ص ٣٨٩)، للسخاوي.

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ج١ ص٢٤٦، ج٣ ص٥٠٤، عن ابن عباس بلفظ: «من يستمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الانك ومن تحلم عذب حتى يعقد شعيرة وليس بعاقد ومن صور صورة كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ»؛ ورواه الحكيم الترمذي في سننه، ج٤ ص٢٣١، عن ابن عباس، وقال: «وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة وابن عمر، قال أبو عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح ورواه السيوطي عن ابن عباس. انظر: الفتح الكبير، ج٣ ص١٥٩، وقال السيوطي ورواه الطبراني عن ابن عباس بلفظ: «من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين في الجنة». ورواه الدارمي في سننه، ج٢ ص٢٩٨ عن ابن عباس.
وروى الحديث عن أنس بلفظ: «من قعد إلى قينة فسمع منها صب الله في أذنيه الانك يوم القيامة». قال ابن حزم بعد أن ساق الحديث في المحلى، ج٩ ص٧٠٤ ـ ٧٠٥: «وهذا حديث موضوع مركب، فضيحة، ما عرف قط من طريق أنس، ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون. وابن شعبان في المالكيين نظير عبدالباقي بن قانع في الحنفيين. قد تأملنا حديثيهما فوجدنا فيه البلاء البين والكذب البحت والوضع اللائح وعظيم الفضائح فإما تغير ذكرهما أو اختلطت كتبهما وإما تعمد الرواية عمن لا خير فيه من كذاب مغفل يقبل التلقين وأما الثالثة فهو أن يكون البلاء من قبلهما.

(٣) في (د): (فتنة)، تصحيف، وفي (ج، ن): القينة: الأمة المغنية (القاموس: ج٤ ص٢٦٤).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، ج٣ ص١٠٨؛ وبدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٥٥١.

الكلامِ. فقد قال رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم[1]: [من ضمِنَ لي ما بين لَحْيَيْهِ وما بينَ رجليه، ضمنتُ له على اللّـهِ الجنّة].

وقد قال رسولُ اللّـهِ صلّى اللّـهُ عليه وسلم لمعاذِ بن جبل[2] رضي اللّـهُ عنه: [وهَل يكبُّ النّاسَ على مناخِرهم في النّارِ][3] إلا حصائدُ ألسنَتِهم][4].

ثمَّ يَعفُّ يدَهُ[5] فلا يتناولُ بها [ما لا يحلُّ][6] له من أموالِ الرعيةِ،

---

(١) الحديث رواه المنذري في الترغيب والترهيب، ج٣ ص٤٧٦، عن سهل بن سعد بلفظ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه تضمنت له بالجنة». رواه البخاري واللفظ له والترمذي وغيرهما. ورواه عن أبي هريرة بلفظ: «من وقاه الله ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة»، رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه عن أبي رافع بلفظ: «من حفظ ما بين فقميه وفخذيه دخل الجنة»، رواه الطبراني بإسناد جيد. ورواه عن أبي موسى بلفظ: «من حفظ ما بين فقميه وفرجه دخل الجنة»، رواه أبو يعلى واللفظ له والطبراني ورواتهما ثقات وقال السيوطي رواه الإمام أحمد في مسنده، وسعيد بن منصور في سننه عن: محمود بن لبيد لاثنتان تدخلان الجنة من حفظ ما بين لحييه ورجليه دخل الجنة. الفتح الكبير، ج١ ص٤١، للسيوطي.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي: صحابي جليل تقدم بعلم الحلال والحرام أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن وعاد منها في عهد أبي بكر توفي بطاعون عمواس سنة ٨٠هـ.
انظر: الإصابة، ج٣ ص٤٠٦؛ وطبقات ابن سعد، ج٧ ق٢ ص١١٤؛ وصفة الصفوة، ج١ ص٤٨٩؛ والاستيعاب، ج٣ ص١٤٠٢؛ والمعارف، ص ١١١.

(٣) في (ج، ن): (في النار على مناخرهم).

(٤) والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، ج٥ ص٢٣١؛ وابن ماجه في سننه، ج٢ ص١٣١٤، حديث رقم ٣٩٧٣ «كتاب الفتن» ورواه المنذري في الترغيب والترهيب، ج٣ ص٧٨٦ ـ ٧٨٧؛ وقال رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية أبي وائل عن معاذ وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٥) وذلك ببسطها لكل ما فيه مصلحة كإقامة الحدود والتعزير وإنقاذ الهلكي، والرمي في سبيل الله إلى غير ذلك.

(٦) في (د): (إلا ما يحله).

ولا يُبْسُطُها إلى [محظورٍ](1) في عقوبـةٍ، ولا نكايـةٍ مُحرَّمـةٍ في حدٍ(2)، ولا تعزيرٍ(3). فقد قال رسولُ اللّـهِ

---

(1) في (ج، ن): (محذور)، والمحظور: المحرم. القاموس، ج٤ ص١٢. ويدخل في هذا بالإضافة إلى ما ذكره المصنف الضرب بالسياط ظلماً والفلول والسرقة، استعمال أواني الذهب والفضة والنرد والقمار والميسر وغصب الأرض، المثلة منع المرافق، منع الزكاة إلى غير ذلك من الأمور المحظورة. انظر: بدائع السلك، ج١ ص٥٥٤، لابن الأزرق.

(2) والحد في اللغة المنع، وفي الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة حقاً لله عز شأنه، لأن العقوبات إنما شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات فلا يجوز للسلطان أن يأخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مالاً تعطل به الحدود لا لبيت المال، ولا لغيره. والمال المأخوذ بهذه الصفة سحت خبيث وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد فعل فسادين عظيمين أحدهما تعطيل الحد، والثاني أكل السحت فترك الواجب وفعل المحرم. فيجب إقامة الحد في القريب والبعيد وأن لا تأخذه في الله لومة لائم. في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.
انظر: بدائع السلك، ج٢ ص١٤٧ ـ ١٤٩؛ والسياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ٦٩، ١١٧؛ وبدائع الصنائع، ج٩ ص٤١٤٩؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٢٦.

(3) أما التعزير: فهو التأديب على فعل معصية لم يشرع فيها حد ولا كفارة قال ابن قيم الجوزية فيما نقل عنه ابن فرحون اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه. قال القرافي: واتفق العلماء على عدم تحديد أقله واختلفوا في أكثره. فعند المالكية هو بحسب الجناية. والمجني عليه وقال أبو حنيفة لا يتجاوز به أول الحدود وهو أربعون حداً لعبد بل ينقص منه سوط. وفوض الشافعي ـ رضي الله عنه ـ التعزيرات إلى رأي الإمام، فإن رأى التجاوز والصفح تكرماً فعل ولا معترض عليه في عمله، وإن رأى إقامة التعزير تهذيباً وتأديباً فرأيه المتبع وفي العفو والإقالة متسع كذا ذكر الجويني وقال ابن أبي ليلى=

صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم(١): [حرمةُ مالُ المسلم كحرمة دمه].

= لا يبلغ به مائة ويجوز ما دون ذلك وقال أبو يوسف لا يجوز أن يبلغ به ثمانين ويجوز ما دون ذلك وقال الماوردي أنه لا يبلغ به الأربعين، ويجوز بما دونها، لأن الأربعين حد الخمر في الحر فكان تعزير الحر تسعة وثلاثين، ويكون موقوفاً على الاجتهاد. فإذا زيد فيه على الحد فهل يبلغ به القتل فعند المالكية يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو. وقال به جماعة من الحنابلة وقتل الداعية للبدعة والمفرق للجماعة بعد استتابتهم قال به بعض الشافعية. وقال الحنفية يقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل كاللوطي المكثر من ذلك. فلا يجوز إسقاط التعزير بحسب الغرض والهوى قال القرافي وهو فسوق خلاف الإجماع، وكذا لا يجوز إفراط الزيادة فيه على القدر الكافي بل أن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به. ولذلك تعددت أنواعه كالضرب أو اللوم والحبس والإقامة في المحافل، ونزع العمامة، وحل الأزرار والهجر والنفي وضرب القفا مجرداً على ساتر بالأكف.

انظر: التنبيه للشيرازي، ص ١٥١؛ وغياث الأمم، للجويني، ص ١٦٢؛ أدب القاضي، ج٢ ص٣٦٢؛ وبدائع الصنائع، ج٩ ص٤١٤٣؛ وبدائع السلك، ج٢ ص١٥٥ ـ ١٥٩؛ ومعيد النعم، للسبكي، ص ٢٢ ـ ٢٣؛ ومعالم القربة، ص ٢٨٤، للقرشي.

(١) والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن مسعود، ج١ ص٤٤٦، بلفظ «سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه».

والحديث الذي أورده المصنف هنا فيه دلالة على تحريم الهجوم على الدماء إلا بحقها هذا من الناحية الشرعية. أما من الناحية السياسية، فإن التعفف عن الدماء في العقوبة يديم أمر السلطان ويصحح ملكه لأنها عقوبة انفرد بها الباري عز وجل، ولأن السلطان يقدم على سنة لا يعلم باطنها فيجب عليه أن يتحفظ في ذلك جهده.

انظر: بدائع السلك، ج٢ ص١٦٤؛ والحديث رواه السيوطي عن أبي الشيخ في الثواب عن أبي هريرة. انظر: الفتح الكبير، ج٢ ص٧١، ورواه في الفتح، ج٢ ص١٥٠ ـ ١٥١، عن أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وللبخاري ومسلم عن ابن مسعود وأبي هريرة وسعد والطبراني في الكبير عن عبدالله بن مغفل وعمرو بن النعمان بن مقرن والدارقطني في الافراد عن جابر بلفظ أحمد.

ورواه الطبراني عن ابن مسعود وقد رمز المصنف في فيض القدير، ج٤ ص٨٤ إلى صحته وهو كما قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

وانظر: في ذلك كشف الخفاء، للعجلوني، ج١ ص٥٤١.

وقال صلى اللّـهُ عليه وسلم(١): [بئسَ الزادُ إلى المعادِ، العدوانُ على العبادِ] ثمَّ [قال](٢): يعفُّ رجليهِ(٣) [فلا](٤) يسْعَى [بهما](٥) [إلى مكروهٍ](٦) [فقد](٧) قال مسروق(٨): ما خطا العبدُ خُطوةً إلا كُتِبَ له بها حسنةٌ، أو سيئةٌ.

ثمَّ يعفُّ فرجَه عن مقارفةِ الـزنا(٩)، وذلـك أصلُ العَفَـافِ، وتمامُ المروءةِ، وحصانةُ الدينِ [قال](١٠): رسولُ اللّـهِ صلّى اللّـهُ عليه وسلم(١١): [من ضمن لي ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رجلَيه ضمنتُ له على الله الجنة](١٢) فإذا

(١) لم نعثر على هذا الحديث بعد البحث في المراجع المتيسرة لدينا. ويبدو أنه من الحكم فقد ورد في سراج الملوك، للطرطوشي، ص ٤٧، قال الحكيم: «شر الزاد إلى المعاد الذنب وشر من هذا العدوان على العباد» ويبدو أنه اختلط على المؤلف.
وورد النص في تحفة الوزراء، ص١٤٧، وهو من توقيع يحيى بن خالد البرمكي في تهديد من شكى إليه ظلمه.
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج، ن).
(٣) انظر: بدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٥٥٤ ــ ٥٥٥؛ وأدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٣٠٩.
(٤) في (د): (ولا).
(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).
(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (ن).
(٨) مسروق: وهو مسروق بن عبدالرحمن الهمداني أبو عائشة تابعي ثقة من أهل اليمن شهد حروب علي، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء.
انظر: حلية الأولياء، ج٢ ص٩٥؛ والأعلام، لخيرالدين الزركلي، ج٨ ص١٠٨.
(٩) انظر: بدائع السلك، ج١ ص٥٥٥؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٣٠٩؛ وفي حديث الحاكم وصححه على شرطها والبيهقي: «يا شباب قريش أحفظوا فروجكم، لا تزنوا ألا من حفظ فرجه فله الجنة» (الزواجر، لابن حجر)، ج٢ ص١٣٨، ٢٦٧.
(١٠) في (د): (وقال).
(١١) سبق الإشارة إلى هذا الحديث في نفس الورقة من كتابنا هذا.
(١٢) في (د): (الحديث المتقدم).

فعلَ جميعَ ذلكَ كان عفيفاً، وكان للسيادةِ مستحقاً وللمزيد [النعمة مُسْتَوْجِباً][1].

* * *

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

الوصف الخامس عشر:
الـــوقـــار

إعلم أنَّ وقارَ [الملكِ وسكينَتهُ](1) من أعظمِ [سياساتِ](2) المملكةِ لِمَا يتعلقُ به من إظهارِ الهيبةِ(3)، وتعظيمِ الحرمةِ، وقيامِ الأبهةِ، وإرهابِ العدوِ وأهل [الدعارةِ](4).

[وسنوضحُ ذلكَ في البابِ السابع إنْ شاءَ اللّـهُ تعالى](5). وهـذه أصولُ / مكارم الأخلاقِ، ومحاسِنها، التي تقومُ بها السياسةُ، وتـدومُ بها الرياسةُ، / وسنزيدُها إيضاحاً بذكرِ قبائحِ أضدادِها في البابِ السادسِ إن شاءَ اللّـهُ تعالى.

□ □ □

---

(1) في (د): (الملك وسياسته وسكينته).

(2) في (د): (سياسة).

(3) انظر: الفخري للآداب السلطانية، لابن طباطبا، ص ٢٠.

(4) في (ن، ج) (الزعارة)، والزعارة بتشديد الراء أي الشراسة وزَعِرَ زَعَراً: من باب تعب. المصباح المنير، ج١ ص٢٥٣.

(5) في (د): (وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى في الباب السابع).

الباب السادس

في معرفة الأوصاف الذميمة، والنهي عنها

لما ذكرنا من مكارمِ الأخلاقِ أوصافاً جميلةً، وأخلاقاً حميدةً يزدادُ المتصفُ بها إجلالاً، وتعظيماً أحببنا أن نوضحَ [ما ذكرناهُ من محاسنٍ](١) [بشرحٍ](٢) قبائحِ أضدادِها المذمومةِ الخارجة بالنفسِ عن حدِّ الاعتدالِ إلى ما يعقُبُها من [الاضطرابِ](٣) في تأتِّي [الحالِ](٤) [ليجتنبَها الملكُ](٥)، ونختمُ هذا البابَ بذكر أغراضٍ رديةٍ ربَّما عرضتُ الملكِ فأخرجتهُ عن قانونِ الاعتدالِ، وهي خمسةَ عشرَوصفاً [وثلاثةُ أعراضٍ](٦).

أمَّا الأوصافُ(٧) فهي: الجورُ، والجهلُ، والبخلُ، والسرفُ، والخلفُ، والكذِلُ، والغيبةُ، والغضبُ، والعجبُ، والكِبْرُ، والحسدُ، والعجلةُ، والمُزاحُ، والضَحِكُ، والغدرُ.

وأما الأعراضُ(٨) فهي: الهمُّ والغمُّ، والسّكرُ.

(١) في (د) (ما ذكرناه من محاسنها)، وفي (ج) (ما ذكرنا من محاسن).
(٢) في (ج) (لشرح).
(٣) في (د) (الأضداد).
(٤) في (د) (حال).
(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).
(٧) في (ن) (أما الاعراض).
(٨) في (د) (أما الثلاثة الأعراض)، وفي (ن) (أما الاعراض)

الوصف الأول:

الـــجـــور

إعلم أنَّ الجورَ هو العدولُ عن الحقِ[1]، واسْتمرَارُهُ يُخِلُ بنظامِ الطاعةِ

---

(١) يجدر بنا أن نشير هنا إلى مسألة وهي: هل يجوز للأمة عزل الإمام إذا عدل عن الحق؟ فقد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن ذلك، وإليك طائفة من أقوالهم:
نقل التفتازاني في العقائد النسفية عن الإمام الشافعي قوله: «إن الإمام ينعزل بالفسق والجور ويلحق به كل قاض وأمير». ونازع الحنفية في القاضي وقالوا لا ينعزل ولكن يستحق العزل.
وقال الإيجي: إن للأمة خلع الإمام بسبب يوجبه، وإن أدى إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين.
وقال الشهرستاني: إن ظهر بعد ذلك جهل أو جور أو ضلال أو كفر انخلع منها أو خلعناه. وذلك كله من مظان الاجتهاد.
وقال الإمام الغزالي: على السلطان الظالم أن يكف عن ولايته، وهو إما معزول أو واجب العزل. وهو على التحقيق ليس بسلطان.
وقال البغدادي: ومتى زاغ الإمام عن ذلك كانت الإمامة غباراً عليه في العدول به عن خطئه إلى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره. وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته، إن زاغوا عن سننه عدل بهم أو عدل عنهم.
وقال ابن خزم: فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره منهم.
وقال ابن جماعة: إذا طرأ على الإمام أو السلطان ما يوجب فسقه، فالأصح أنه لا ينعزل لما فيه من اضطراب الأحوال.
وقال الإمام الماوردي: فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين. أما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح من ارتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات، تحكيماً للشهوة =

من الرعيةِ، ويبعثُهُم على تركِ المناصَحةِ، وعدمِ النُّصْرةِ، ويَحْمِلُهُم على نَصْبِ [الغَوائِل][(١)]، وتَربُّصِ الدوائِرِ، وليس شيءٌ أَسرَعَ في خرابِ الأرضِ، ولا أفسَدَ لضمائِرِ الخلقِ مِنهُ، لأنَّهُ ليسَ يقفُ على [حدٍ][(٢)]، ولا يَنْتَهِي إلى

= وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها.
فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها وأما الثاني فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها بخلاف الحق.

وقال الإمام الجويني: فأما إذا تواصل منه ـ يعني الإمام ـ العصيان وفشا منه العدوان وظهر الفساد.. وأفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة، والإيالة، فيجب استدراكه لا محالة، وترك الناس سدى ملتطمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى عليهم من تقريرهم اتباع من هو عون الظالمين، وملاذ الغاشمين... فإن أمكن استدراك ذلك فالبدار قبل أن تزول الأمور عن مراتبها.

وخلاصة القول: أن الواجب إذا وقع شيء من الجور، أن يراجع الإمام في ذلك، ويمنع منه، بتقويمه ما وجد إلى التقويم سبيل. فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود بالبشرة أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه، فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه. فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه، ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿وتَعَاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوى ولا تَعاوَنُوا على الإِثْمِ والعُدْوَانِ﴾ [آية رقم ٢ من سورة المائدة]. ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشريعة.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤ ص ١٠٢؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٧؛ ومآثر الإنافة، ج ١ ص ٣٦؛ أصول الدين، للبغدادي، ص ٢٧٨؛ ونهاية الاقدام؛، للشهرستاني، ص ٤٩٦؛ والمواقف، ص ٤٠٠؛ والنظريات السياسية الإسلامية، ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ١٩٣؛ وحاشية الدسوقي، ج ٤ ص ١٣؛ وأدب القاضي للماوردي، ج ١ ص ٦٣٦؛ ومعالم القربة، لابن الأخوة، ص ٣٠١؛ وغياث الأمم والتياث الظلم، للجويني، ص ٨٠ ـ ٨١.

(١) في القاموس المحيط، ج ٤ ص ٢٧. الغَوَائِلُ: الدَّوَاهِي وغَالَهُ غَوْلاً من باب قَالَ أهلَكَهُ.

(٢) في (د) (نهاية).

غايةٍ(1). وقد قالَ رسولُ الله صلى اللّـهُ عليه وسلم [إنَّ أشدَّ النّاسِ عذاباً يومَ القِيامةِ من أشْرَكَهُ اللّـهُ في سُلْطَانِهِ فَجَارَ في حُكْمِه](2).

وقال [صلى اللّـهُ عليه وسلم](3) [لن تَهْلَكَ الرعيَّةُ، وإنْ كانتْ ظالمةً، أو مسيئةً إذا كانت الولاةُ هاديةً [مهديةً](4)، وتهلكُ الرعيَّةُ، وإنْ كانَتْ هاديةً مهديةً إذا / [كانتْ](5) الولاةُ ظالمةً مسيئةً](6). [51]

وقال [عليه الصلاةُ والسلام](7) قال اللّـهُ [تعالى](8): [لأنْتَقِمَنَّ من

---

(1) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ١٣٢ ـ ١٣٣. وأشار المصنف هنا إلى مفاسد الجور الدنيوية وهي فوات الطاعة والمحبة، لأن الطاعة تنقاد للقهر والمحبة لا تنقاد إلا للعدل. بالإضافة إلى ذلك إن في الجور تقصير مدة الملك والسلطان لأن الجائر مفسد والعادل مصلح وإفساد الشيء أسرع من إصلاحه وكذلك شدة الخوف بسببه وذهاب الرزق بشؤمه براً وبحراً لأن البركة ترتفع بمجرد نية الظلم فكيف به بالفعل.
انظر: بدائع السلك، لابن الأزرق، ج ١ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(2) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن المستورد بلفظ: «أشد الناس يوم القيامة عذاباً إمام جائر»، ج ٣ ص ٢٢ ـ ٥٥. وانظر: الفتح الكبير، للسيوطي، ج ١ ص ١٨٨، رواه عن أحمد عن المستورد، وبلفظ أحمد ورد في الزوائد. ورواه الطبراني، وفيه عطية، وهو ضعيف. مجمع الزوائد، ج ٥ ص ١٩٧. ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء، ج ١٠ ص ١١٤.

(3) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(4) في (د) (منها).

(5) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).

(6) لم نعثر على نص الحديث في المراجع المتيسرة لدينا وقد وجدناه في الجوهر النفيس، لابن حداد، مخطوط، ق ٤ وهو منسوب إلى أقوال الفسيل بن عياض. وانظره في الطريق المسلوك، للأسيوطي، ق ٢٦، آداب السياسة بالعدل، للبدري، ص ١٠١، ولعله لبعض الزهاد واشتبه على المصنف.

(7) في (د) (عليه السلام).

(8) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

الظالمِ في عَاجِلِهِ وآجِلِهِ، ولأنْتَقِمَنَّ مِمنْ [رأى][(1)] مظلوماً فَقَدِرَ على أنْ يَنْصُرَهُ فلم يَفْعَل][(2)].

وقال عليه [الصلاةُ و][(3)] السلامُ [بِئسَ الزادُ إلى المَعَادِ العُدوانُ على العبادِ][(4)].

وقاا بعضُ الحكماءِ[(5)] الملكُ يَبْقَى على الكُفْرِ، ولا يَبْقَى على الجَوْرِ.

وقال حَكِيمٌ آخر[(6)] الجورُ مَسْلَبَةٌ للنِّعَمِ، والبغيُ مَجْلَبَةُ النِّقَمِ.

---

(1) في (د) (يرى).

(2) الحديث رواه المنذري في الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤ عن محمد بن يحيى بن حمزة قال: كتَبَ إليَّ المهديُّ أميرُ المؤمنين وأمَرني أنْ أصْلُبَ في الحكمِ وقال في كتاب: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله: «قال اللّـهُ تَبَارَكَ وتعالى: وعِزَّتي وجَلَالي لأنتَقِمَنَّ من الظالمِ في عاجِلِهِ وآجِلِه ولأنْتَقِمَنَّ ممن رأى مظلوماً فقدَر أن يَنْصُرَهُ فلم يفعل».
قال المنذري: ورواه أبو الشيخ أيضاً فيه من رواية أحمد بن محمد بن يحيى، وفيه نظر عن أبيه، وجد المهدي هو محمد بن علي بن عبدالله بن عباس وروايته عن ابن عباس مرسلة. ورواية أحمد بن محمد بن يحيى قال في الميزان: له مناكير، قال: أبو أحمد الحاكم فيه نظر وحدث عنه أبو الجهم المشفرائي، ببواطل.

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(4) انظر: النص، ورقة ٤٩ من كتابنا هذا وقد أشرنا إلى تخريجه ويبدو أنه من الحكم فانظره هناك.

(5) ورد النص في التمثيل والمحاضرة، ص ١٣٠؛ وأدب الدنيا والدين، ص ١٣٤؛ الشفاء في مواعظ الملوك، لابن الجوزي، ص ٥٤؛ والمصباح المضيء، لابن الجوزي، ج ١ ص ٢٣١.

(6) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص ١٣٤؛ والجوهر النفيس لابن حداد، ق ٤؛ وآداب السياسية بالعدل، للبدري، ص ٤٩ بإضافة (ويهلك الأمم) والشفاء في مواعظ الملوك، لابن الجوزي، ص ٥٤ بلفظ (الظلم...).

وقال [افلاطونُ][1] بالعَدْلِ ثباتُ الأشياءِ، وبالجَوْرِ زوالُها. وقال أيضاً إيّاكُم والجورُ فإنَّه أداةُ العَطَبِ، وعِلَّةُ خرابِ البِلادِ[2]. ويُحكى[3] أنَّ الرشيدَ[4]

---

(١) في (ج، ن) أفلاطن. انظر: دائرة معارف، ق ٢٠، لمحمد فريد وجدي، م ١ ص ٤١٨، ط.٣، بيروت؛ ولباب الآداب، ص ٥٧؛ آداب السياسة بالعدل، ص ٤٥؛ والجوهر النفيس، ورقة ١؛ ورسالة فيما يجب على السلطان، مخطوط، ص ٥٦؛ (الفاتح، ٣٥٠٢).

(٢) قال الأحنف بن قيس كما أن الدنيا تعمر بالعدل تخرب بالجور. وروى أنه ذكر الظلم في مجلس فيه ابن عباس فقال كعب: أني لا أجد في كتاب الله المنزل أن الظلم يخرب الديار. فقال ابن عباس: أنا أُوجِدُكه في القرآن، قال تعالى: ﴿فتِلْكَ بُيُوتُهم خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: آية ٥٢]. آداب السياسية بالعدل، ص ٤٩؛ وعيون الأخيار، ج ١ ص ٧٦. وانظر: سراج الملوك، ص ٣٩.

(٣) ورد النص بخلاف في اللفظ والشعر في عيون الأخبار، ج ١ ص ٨٢. وانظر النص في بهجة المجالس، ق ١ ص ٣٦٨ ــ ٣٦٩. وانظر الأبيات في ديوانه ضمن قصيدة قالها في البغي والظلم، وهي من أحسن الأبيات في ذلك وفي بعض المصادر:

ستعلم في الحسابِ إذا التقينا غداً عند الإلهِ من المَلُومُ

وفي آخر القصيدة:

وخَلّصني تَخلصْ يومَ بعثٍ إذا للنَّاس بُرزتْ النجومُ

وانظر النص والأبيات في: ابن الأثير، ج ٥ ص ١٣٣؛ والأغاني، ج ٤ ص ٥١، ٦٩؛ والمستطرف، ج ١ ص ١٠٧؛ وأدب الدنيا والدين، ص ١٤٠؛ والمحاسن والمساوىء، للبيهقي، ط. السعادة، ج ٢ ص ١٧٨؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ٥٤؛ وسراج الملوك، ص ١٣٢؛ والكبائر للذهبي، ص ٨١، الكليات الأزهرية؛ وديوان أبي العتاهية، ص ٣٩٨، ط. بيروت.

(٤) الرشيد: أبو جعفر هارون بن محمد الهادي. ولي الخلافة بعد أخيه، ولد سنة ١٤٩هـ، وبويع سنة ١٧٠هـ. وكان يحج عاماً ويغزو عاماً وهو آخر خليفة حج في خلافته سكن الرَّقّة والحيرة مدة ولايته (٢٣ سنة)، توفي بطوس من خراسان، سنة ١٩٣هـ.

انظر: تاريخ بغداد، للبغدادي، ج ١٤ ص ٥، ج ٣ ص ٣٤٧؛ خلاصة الذهب المسبوك، للأربلي، ص ١٠٧ ــ ١٤٨؛ والمعارف، لابن قتيبة، ص ١٦٦؛ وجوامع السيرة، لابن حزم، ص ٣٣٩؛ ومآثر الإنافة، للقلقشندي، ج ١ ص ١٩٢؛ والوزراء والكتّاب، ص ١٧٧، للجهشاري.

حبسَ أَبَا العتاهيةِ(١)، وأقْسَمَ [أن لا يُخْرِجَه](٢) من حَبْسِه، فَبقيَ في السِّجنِ مدةً طويلةً فلمَّا ضاقَ بِهِ الأمرُ كتبَ على حائطِ الحبْسِ هذهِ الأبيات:

أمـا والـلّـهِ إنَّ الظُـلْـمَ شـؤمُ وما زالَ المسيءُ هـو الـظَلُومُ
تنـامُ، ولم تَنَمْ عنكَ المَنَـايَـا تَـنَـبَّـه لـلـمـنـيـةِ يـا نـؤمُ
إلى [ديّانٍ](٣) يومَ الـدينِ نَمْضِي وعنـدَ اللّـهِ تَجْتَمـعُ الخصـومُ

قال: فأخْبرَ الرشيدُ بذلكَ [فبكى](٤) وأحْضَر أبا العتاهيةِ [واسْتَحلّهُ](٥) ألفَ دينارٍ [وأطْلَقَهُ](٦) وكَفَّرَ عن يمِينِه.

[وأنشدني بعضُهم](٧) [لأبـي الفتح البُستي](٨):

---

(١) أبو العتاهيةَ: أبو إسحاق إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان، شاعر عربي ولد بالكوفة، أو في عين التمر، سنة ١٣٠هـ. كان يبيع الجرار. وأسرته من موالي قبيلة عنزة. وسكن بغداد، وتوفي سنة ٢١٠ أو٢١٣هـ.
انظر: تاريخ بغداد، ج ٢ ص ٣٤ ــ ٣٦؛ الأغاني للأجهاني، ج ٤ ص ١ ــ ١١٢؛ المسعودي: مروج الذهب، ج ٣ ص ٣٢٧؛ والشعر والشعراء، لابن قتيبة، ط. دار المعارف، ج ٢ ص ٧٩١؛ وابن خلكان، ج ٢ ص ١٨٧؛ والأعلام، للزركلي، ج ١ ص ٣١٩.

(٢) في (ج، ن) (لا أخرجه).

(٣) في (د) (الديات).

(٤) في (ج، ن) (فبكا).

(٥) في (د) (ووهبه وأحله).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٧) في (د) (وأنشدني بعضهم شعراً).

(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (د). والبستي نسبة إلى بلد كبير بطرف خراسان وهو: علي بن محمد، شاعر ولد سنة ٣٦٠هـ في مدينة بست بإقليم كابل. كان حكيماً شاعراً من خدم الملوك السامانية تولى الكتابة لأمير بست في حداثته، توفي وهو في طريقه إلى بخارى سنة ٤٠٢هـ.
انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، ج ١١ ص ٢٧٨؛ وشذرات الذهب، ج ٣ ص ١٢٩؛ وعبر الذهبي، ج ٣ ص ٧٥ ــ ٧٦؛ طبقات السبكي، ج ٥ ص ٥١٨؛ =

عليكَ بالعَدْلِ إنْ [وليّتَ مملكةً][1] واحْـذَرْ من الجَوْرِ فيها غايةَ الحَذَرِ
فالملكُ يَبْقى على الكُفْرِ البَهيمِ[2] ولا يَبْقَى مع الجَوْرِ في بدوٍ ولا حَضَرِ

و[3] قال بعضُ الحكماءِ[4] ليسَ للجائرِ جارٌ، ولا تَعْمَرُ له دارٌ.

وقال حكيمٌ آخَر[5] أقربُ الأشياءِ صَرْعَةُ الظَّلوم، وأنفذُ السِّهامِ دعوةُ المظلومِ.

وقال بعضُهم في المعنى [شعراً][6]:

= المشتبه، للذهبي، ج ١ ص ٧٢؛ وفيات الأعيان، ج ٣ ص ٣٧٦؛ روضات الجنات، ج ٥ ص ٢٣٦؛ دائرة المعارف، م ٧ ص ١٢٩؛ يتيمة الدهر، ج ٤ ص ٢٠٤؛ النجوم الزاهرة، ج ٤ ص ١٠٦؛ تاريخ حكماء الإسلام، ص ٤٩؛ وطبقات الأسنوي، ج ١ ص ٢٢١. ووردت الأبيات الشعرية في ديوانه، مخطوط ص ٤٧؛ مصور في معهد المخطوطات عن نسخة (أحمد الثالث ٢٤٦٣).

(١) في (د) (أوتيت مرتبة).

(٢) في القاموس، ج ٤ ص ٨٣، البهيم: الذي لم يُشبْهُ غيرُه الخالص. وهذا البيت فيه خلاف يسير في ديوان البستي ونصه:

فالعدلُ يُبْقِيه أنَّى احتـلَ من بلدٍ والجَـوْرُ يُفنيـه في بـدوٍ وفي حضـرِ

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).

(٤) النص في أدب الدنيا والدين، ص ١٣٤؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ٤٩؛ والمصباح المضيء، ج ١ ص ٢٨١.

(٥) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص ١٣٤؛ والجوهر النفيس، لابن حداد، ورقة ٤؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ٤٩؛ والمصباح المضيء، ج ١ ص ٢٣١. وانظر الشفاء في مواعظ الملوك، لابن الجووزي، ص ٥٤.

(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (ج، ن). ووردت الأبيات الشعرية في سراج الملوك، ص ١٣١. وورد البيت الثاني فقط في محاضرات الأدباء، ج ١ ص ١٠٦ وهو منسوب إلى حفص بن عتاب. لقى الرشيد فأقبل عليه يسأله فقال في أثناء حديثه هذه الأبيات. وجاء في الشطر الأول من البيت الثاني (نامت عيونك) وفي سراج الملوك (تنام عينك) وفي الكبائر للذهبي، ص ٨٠ (تنام عيناك).

لا تَـظْلِمنَّ إذا مـا كنتَ مقتَـدِراً فالظُّلم مَرْتَعُهُ يدعو إلى الوَخَمِ (١)
تنـامُ [عينُـكَ] (٢) والمـظلومُ منتبـهٌ يدعو عليـكَ وعينُ اللّـهِ لم تَنَمِ

ويُحكى أنَّ [يزْدَجِرد الأثيمُ] (٣) [لمَّا كثرُ عَسَفُه] (٤) لرعيتِهِ، واشْتدَّ جَوْره عليهم باغتصابِ الأموالِ، [وامتهانِهم] (٥) بـالعذابِ / وطـالَ ذلكَ عليهم [٥٢]
اجتمعَ جماعةٌ من المظلومين في بعضِ الهياكِل ثمَّ دَعوا اللَّـهَ [سبحـانه و] (٦) تعالى أنْ يُريحَهم منه فمكثَ بعد ذلك خمسةَ أيامٍ أوسبعةً، فجاءَه حاجبُه [فأخبره] (٧) أنّ فرساً مُسْتوحِشاً جمعَ محاسنَ صفاتِ الخيل قد جاءَ

---

(١) في القاموس المحيط، ج ٤ ص ١٨٧. الوَخْمُ: الرَّجلُ الثقيلُ. والوَخَمُ محرَّكةً داءٌ كالبَاسُور بحياءِ النَّاقةِ وهو المراد هنا.
(٢) في (د) (عيناك).
(٣) في (د) (يزدجر الأثير) خطأ. وهو يزْدجرد الأثيم: بن شهريار بن ابرويز ولقبه الملك الآخر. وهو من ملوك الطبقة الساسانية، ولقب بالأثيم والمجرم والفظ وهو آخر ملوك الفرس. استولى المسلمون على بلاد فارس فأزالوه عن ملكه فهرب إلى طوس، ومات هناك برفسة حصان، بعدما ملك إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر وثمانية عشر يوماً وقيل اثنتين وعشرين غير شهرين.
انظر: مفاتيح العلوم، للخوارزمي، ص ٦٣؛ المعارف، ص ٢٩٠؛ المسعودي، ج ١ ص ٢٦١؛ ابن الأثير، ج ١ ص ٢٣٢ ــ ٢٣٣؛ الطبري، ج ٢ ص ٦٣ ــ ٦٨؛ تاريخ ملوك الفرس، للطبري، ص ٨١. وورد النص في التبر المسبوك؛ للإمام الغزالي، في هامش سراج الملوك، ص ١٠٣ باختصار وخلاف في اللفظ؛ والتاج في أخلاق الملوك، ص ١٦٣ ــ ١٦٤؛ وابن الأثـير، ج ١ ص ٢٣٢ ــ ٢٣٣؛ وفي المسعودي، ج ١ ص ٢٦١ باختصار. (وذكر أنه خاض هو وفرسه في حومة حمأة في بعض أيام صيده).
وانظر: السلوانة الرابعة، لابن ظفر.
(٤) في القاموس، ج ٣ ص ١٨١ عَسَفَ يَعْسِفُ: مالَ وعدَلَ من باب ضرب.
(٥) في (د) (واهانتهم)، وفي القاموس، ج ٤ ص ٢٨٠: وهانَ هُوناً ومَهَانَةً ذَلَّ وبابها قال.
(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (ج، ن).
(٧) في (د) (وأخبره).

يشْتَدُّ عدْواً، حتى وقفَ ببابِ الملك وقد [تَهَيَّبهُ][1] الناسُ فلم [يجترىء][2] أحدٌ عليه، وقد [نَفَرتْ منه الخيلُ][3] فلا تَقْربُ منه فلمّا سمعَ [ذلك يزْدَجِرد][4] خرجَ من قصرِه [فنظرَ][5] إلى الفرسِ [قائماً][6] [فرأى][7] منْظراً [عجيباً][8] [فدنا منه][9] فخضعَ له الفرسُ. فَخَامَره الإعجابُ بنفسِه فمسكَ بناصِيتِه [فمسحَ][10] وجْهَه ثمَّ أمرَ بإسراجِه، وإلجامِه، ثمّ استدارَ بِه ومسحَ [كفلَهُ][11] [فرَمَحهُ][12] رمحةً خرَّ منها ميتاً، وقيل بل رَكِبَه، وحَرَّكهُ فَجمحَ به وسبقَ الأبصارَ عدْواً حتى أتى البحرَ، فاقْتَحمه به فكانَ ذلكَ آخرَ ما عُـلِمَ من خَبرِه.

وقد يُعلمُ قبحُ الجَوْرِ عقلاً وشرعاً، فيجبُ اجتنابُه [والورعُ][13] عنه لما فيه من اختلالِ الرعيةِ، واضطرابِ الدَّولةِ، وخرابِ البلادِ، وعـذابِ الآخرةِ[14].

* * *

(١) في (د) تهابه. وفي القاموس، ج ١ ص ١٤٦: وهَابَهُ يهابُهُ هَيْباً ومَهابَةً: خافَه.

(٢) في (ج) (يجتر).

(٣) في (د) (نفر من الخيول).

(٤) في (د) (يذلك يزدجرد).

(٥) في (د) (فرأى).

(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٧) في (د) (فنظرها).

(٨) في (د) (عجبا).

(٩) في (د) (فدنا يزدجر منه)، وفي (ن) (فدنا يزدجرد منه).

(١٠) في (د)، (ج) (ومسح).

(١١) في القاموس، ج ٤ ص ٤٦ الكَفَل محركةً: العجزُ من باب قتل.

(١٢) في (ن، ج) فرمحه: أي ضربه برجله. وفي القاموس، ج ١ ص ٢٣١ رَمَحَهُ: رَفَسَهُ من باب ضرب.

(١٣) في (ن، ج) (والزوغ).

(١٤) انظر: بدائع السلك، لابن الأزرق، ج ١ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٤.

الوصف الثاني:

الجهل

إعلم أنَّ الجهلَ من الأوصافِ الذميمة، والأخلاقِ الرديَّةِ لا سيَّما بالملوكِ، فإنَّ صاحبَه لا يَعْرَى عن [الفضيحةِ بالأفعالِ](١) القبيحةِ ورأيُه أبداً في ضلال، وتدبيرُه في وبالٍ، يقْتَرِنُ به الزَلَلُ، ويُحيطُ به الفَشَلُ [قال](٢) بعضُ الحكماءِ: الجهلُ مطيّةٌ من [ركبَها](٣) زلَّ ومن صحِبَها ضَلَّ.

وقال آخرُ(٤): خيرُ المواهبِ العقلُ [وشرُّ](٥) المصائبِ الجهلُ.

وقيل(٦): الجاهلُ يعتمدُ على أملِه، والعاقلُ يعتمدُ على عملِه.

وقيل(٧): نظرُ الجاهلِ بعينِه وناظِره، ونظرَ العاقلِ بقلْبِه وخاطِره.

واعلم أنَّ للجاهلِ أوصافاً تظهرُ عليه، وخصالاً تُرشِدُ إليه فَمِنْ ذلكَ ما روي عن رسول اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم: أنّه قال: [للجاهلِ خصالٌ

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٢) في (د) وقال.
(٣) في (د) (كسبها).
(٤) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص ١٩؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ٣٧.
(٥) في (د) (وقيل شر).
(٦) أدب الدنيا والدين، ص ٩٥.
(٧) أدب الدنيا والدين، ص ٢١.

يُعرفُ بِها يظلمُ من خالَطَه، ويعْتدي على من دُونَه، ويتطاولُ على مَنْ فوقَه، ويتكلمُ [بغير](١) تدبُّرٍ إنْ عَرضَتْ عليه فتنةٌ [أردَتْهُ](٢) وإذا رأى فضيلةً أعرضَ [٥٣] [عنها](٣).

[وقال زيادُ(٤) يعرفُ الجاهلُ بثلاثِ علاماتٍ، كثرةُ الإلتفاتِ وسُرعةُ الإجابَةِ، وتحريكُ رأسِه إذا مشَى](٥).

وقال بعضُ العلماءِ(٦) [ستٌّ](٧) [خصالٍ](٨) يعرفُ بها الجاهلُ،

---

(١) في (د، ن) (من غير).

(٢) في (د) (أرضته).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د). والحديث: ورد في تنزيه الشريعة المرفوعة على الأخبار الشنيعة الموضوعة جزء من حديث نبيط بن شريط من طريق أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط رقم الترجمة ١٥٠، بلفظ «للعاقل خصال يعرف بها يعفو عمن ظلمه، ويتواضع لمن هو دونه، ويسابق إلى الخيرات من فوقه فإن رأى باب بر انتهزه، ولا يفارقه الخوف ويتدبر ثم يتكلم فإن تكلم غنم وإن سكت سلم، وإن عرضت له فتنة اعتصم بالله وسكت، وللجاهل خصال...» الحديث. وهو موضوع تنزيه الشريعة للكناني، ج ١ ص ٢٢٥، ط.١، عاطف.

(٤) زياد: وهو زياد بن أبيه: أمير من الدهاة القادة الفاتحين الولاة من أهل الطائف، تبناه عبيدالثقفي، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وأسلم في عهد أبي بكر، ولاه على فارس، وبعد وفاته امتنع على معاوية بن أبي سفيان، فألحقه معاوية بنسبه سنة ٤٤هـ، فولاه معاوية البصرة وهو أول من عرف العرفاء، ورتب النقباء، وربع الأرباع بالكوفة والبصرة، وأول من اتخذ الحرس، والعسس. انظر: الأعلام للزركلي، ج ٣ ص ٨٩ ـ ٩٠؛ وتحفة الوزراء للثعالبي، ص ١١٣.

(٥) والنص في عيون الأخيار ج ٢ ص ٣٩؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ٥٤٣؛ والعقد الفريد لابن عبدربه وهو منسوب لعمر بن عبدالعزيز ولفظه «خصلتان لا تعدمانك من الجاهل كثرة الالتفات وسرعة الجواب».

(٦) ورد النص في بهجة المجالس لابن عبدالبر النمري، ق ١ ص ٥٣٥؛ ونهاية الإرب للنويري، ج ٣ ص ٣٥٦ بخلاف لفظي يسير؛ والبيان والتبيين للجاحظ، ج ٢ ص ١٦٢.

(٧) في (د) (ستة).

(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

الغضبُ في كلِّ شيءٍ، والكلامُ [في](1) غيرِ نَفْعٍ، والعَطِيَّةُ [في](2) غيرِ مَوضِعِها، وإفشاءُ السِّرِّ، والثقةُ بكلِّ أحدٍ، وأنْ لا يعرِفَ صديقَه من عدوِّه.

وحَكَى صالحُ بنُ حسان(3)، قال: كانَ عبدُاللَّهِ بنُ جعفر [بن أبي طالب](4) رضي اللَّهُ عنه صديقاً للوليدِ بنِ [يزيد](5) بنِ عبدِالملك(6)

---

(1) في (ن، د) (من).
(2) في (ن، د) (من).
(3) صالح بن حسان أبو الحارث الأنصاري من بني النضير روى عن محمد بن كعب القرظي، قدم بغداد، وقيل إنه من أهل المدينة، كان له نبل وشرف، وكان له قيان فهي التي وضعت منه، قدم الكوفة وسمع منه الكوفيون، كان قليل الحديث، قال يحيى بن معين عنه ليس بشيء، وقال أبو زكريا ليس بثقة، قال البخاري منكر الحديث، قال أبو علي ضعيف الحديث، وبمثله قال أبو داود، وقال النسائي متروك الحديث.
انظر: تاريخ بغداد، ج ٩ ص ٣٠١ ـ ٣٠٣؛ تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي، ط.٢ حلب، بيروت، ص ١٧٠؛ المعارف، ص ٢١٣؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي، ص ٥٧، ط.١ دار الوعي حلب؛ وكتاب الضعفاء الصغير للبخاري، ص ٥٩؛ وورد النص في عيون الأخبار للدينوري، ج ٢ ص ١٢٠ ـ ١٢١؛ ومحاضرات الأدباء للراغب الأصبهاني، ج ١ ص ١٤ باختصار.
(4) سقط ما بين الحاصرتين من (د) وهو عبدالله بن معاويةِ بن عبدالله بن جعفر. كان عالماً خطيباً مفوهاً وشاعراً مجيداً. انظر: زهر الآداب للقيرواني، مرجع سابق، ج ١ ص ٨٤.
(5) في جميع النسخ (زيد) والتصويب ما أثبتناه من عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري، ج ٢ ص ١٢٠.
(6) وهو الوليد بن يزيد بن عبدالملك بن مروان (٨٨ ـ ١٢٦هـ) من ملوك الدولة الرومانية بالشام كان من فتيان بني أمية وأجوادهم وشجعانهم يعاب بالانهماك باللهو وسماع الغناء، له علم بالموسيقى مكث في الخلافة سنة وثلاثة أشهر ثم خلعوه، انظر: الأعلام للزركلي، ج ٩ ص ١٤٥؛ والوزراء والكتاب للجهشياري، ص ٦٨؛ وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج ١ ص ١٦٧، مراجع سابقة.

وكان عبدُالله [يأتيه][1] فَخَلَوا يوماً يلعبانِ الشطرنْج[2] فأتاهُ الحاجبُ، فقال:

---

(١) في (د) (يأتي إليه).

(٢) والذي يظهر من المصنف هنا إباحة الشطرنج، حيث ذكر في آخر هذا الباب وفي معرض حديثه عن الهم والغم، ورقة ٨٠ من كتاب المنهج المسلوك، إلى أن الملك إذا طرأ عليه مثل هذين العرضين أن ينال شيئاً من اللذة والسرور بالأشياء المباحة بالشرع، وذكر أن السلطان نورالدين كان إذا أصابه الهم أو الغم يبسط رقعة الشطرنج ويلعب بها. وقيد المصنف ذلك بعدم الإفراط في ذلك ويقدر ما يحصل به الاعتدال. وهو بذلك يخالف مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، والمصنف شافعي المذهب كما ذكرنا في مقدمة كتابنا هذا. وهذا الأمر يدعونا أن نتوقف عند هذه المسألة ببيان أقوال العلماء وأدلتهم في ذلك.

قال الإمام النووي، ويكره اللعب بالشطرنج، فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار، وهو حرام بالإجماع.

فإن كان من جانب أحد اللاعبين فليس بقمار، وهو مع هذا حرام أيضاً لكونه من باب تعاطي العقود الفاسدة، ولا ترد به الشهادة لأنه خطأ بتأويله، وإن اقترن به فحش أو تأخير فريضة عن وقتها عمداً، وكذا سهواً كلعب به، وتكرر ذلك منه فحرام أيضاً لما اقترن به ترد به الشهادة.

وكذا إذا لعب به مع معتقد التحريم كما رجحه السبكي وغيره، من هذا يفهم أنه إن لعب به على عوض، أو فوت به صلاة عن وقتها فهو حرام. كذا ذكر النووي في فتاويه فإن لم يوجد ذلك فهو مكروه عند الإمام الشافعي وحرام عند غيره، ونقل الكراهة عن الإمام الشافعي كثير من العلماء. وهو ما يفهم من عبارة الإمام نفسه، حيث قال: «ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهو أخف من النرد ومن لعب بشيء من هذا على وجه الاستحلال له لم ترد شهادته» وهذا يخالف ما نقله ابن قدامة عنه، حيث قال: «وذهب الشافعي إلى إباحته وحكى ذلك أصحابه، وذكر ذلك الذهبي واحتجوا بأن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على الإباحة» ولعل هذا إذا كان في خلوة ولم يشغل عن واجب ولا عن صلاة في وقتها وهذا مخالف للكراهة التي قررها كثير من العلماء والحق أن يقال كما قال ابن قدامة نفسه في موضع آخر، قال أبو بكر: إن فعله مع من يعتقد تحريمه فهو كالنرد في حقه، وإن فعله مع من يعتقد إباحته لم ترد به شهادته، إلا أن يشغله عن الصلاة في أوقاتها أو يخرجه إلى الحلف الكاذب، ونحوه من المحرمات، أو يلعب به على الطريق أو يفعل في لعبه ما يستخف به من أجله ونحو هذا مما يخرجه عن المروءة بمعنى أن عدالته معتبرة بصفة لعبه فإن خرج =

. . . .

= عليها إلى خلاعة بأن قامر عليها، أو لعب به في الأسواق أو شاغل به عن الصلاة الواجبة خرج عن العدالة، وهذا مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة، والإمام مالك، وأحمد، والحليمي والروياني من الشافعية هو حرام. ويلزم من قولهم هذا بتحريمه أنه كبيرة، وإن خلا عن القمار وتضييع الصلاة، وهو ظاهر ما مر عن ابن عمر، ومالك، وابن عباس، وغيرهم، لأن إلحاق الشطرنج بالميسر الواقع في كلام الإمام مالك، وكونه شراً منه الواقع في كلام ابن عمر، وإحراق ابن عباس له ظاهر في كونه كبيرة وكذا ما روي عن إسحاق أن البأس كله فيه، وكذا تفسير سفيان ووكيع الاستقسام بالأزلام في الآية باللعب بالشطرنج.

ويكون كبيرة عند من قال بحله ـ وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وابن جبير ـ إذا اقترن به قمار وتضييع صلاة، فالكبيرة إنما جاءت لما انضم إليه لا من ذاته كذا ذكر ابن حجر.

وقد استدل الذين جوزوه بأن فيه فائدة، وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكائد، فأشبه السبق والرمي. وقالوا إن كان عن عوض فهو كمال الرهان، ولا نزاع أنه من اللهو الذي نهى الله عنه ويلزمه إيغار الصدور، وتنشأ عنه العداوات، وأقل أحواله أنه من المشتبهات والمسلم مأمور بالابتعاد عنها.

وقال ابن تيمية بتحريمه وإن لم يكن على عوض واستدل بما صح عن علي، رضي الله عنه، أنه مر بقوم يلعبون به فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» فقد شبههم بالعاكفين على الأصنام. فإذا كان الأمر كما ذكرنا فهل تقبل شهادته. ذكر ابن عبدالبر بأنه لا تجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج والنرد. وقال الإمام الشافعي إن كان الأغلب والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإن كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته، وقال ابن حزم من كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على معصية فهو عدل، وقال ابن حزم: وهو قول أصحابنا. وقال الإمام مالك من لعب بالنرد والشطرنج، فلا أرى شهادته طائلة لأن الله قال: ﴿فَمَاذَا بعدَ الحَقِّ إلا الضَّلالُ﴾ (آية ٣٢، سورة يونس). وهذا ليس من الحق، فيكون من الضلال. وروي عنه مثل قول ابن حزم الآنف الذكر.

وقد روي في تحريم الشطرنج أحاديث نذكر منها: قول علي «النرد والشطرنج من الميسر» وحديث «الشطرنج ميسر الأعاجم» وحديث «لا يسلم على أصحاب النردشير والشطرنج».

قال ابن كثير، والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء، ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في زمن الصحابة، وضعه رجل هندي يقال له صصه لملك الهند بلهيت، =

. . . .

= وهذا ما ذكره ابن الأثير أيضاً. وكان أردشير بن بابك أول ملوك الفرس قد وضع النرد ولذا قيل له النردشير.

وأضاف ابن كثير، وأحسن ما روي فيه ما روى البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في الشطرنج «هو من الميسر»، قال ابن كثير هو منقطع جيد وتوجيه هذا وإن كان بحيث لا يخلوا أحد من اللاعبين من غنم أو غرم فهو من القمار وعليه يحمل أنه من الميسر.

وقال ابن تيمية كيف استجازه بعض السلف؟ قيل قد تبين العذر لبعضهم في الشطرنج كما كان الشعبي يلعب لما طلبه الحجاج لتولي القضاء فرأى أن يلعب بها ليفسق نفسه، ولا يتولى قضاء للحجاج، ورأى أن يحتمل هذا ليدفع عن نفسه الإعانة على ظلم المسلمين، وكان هذا عنده أعظم محذور ولم يمكنه التخلص إلا بمثل هذا.

وأما النرد فهو حرام عند جمهور العلماء، قال ابن حجر عند أكثر أصحابنا يحرم اللعب بها وهو المنصوص في الأم ويفسق به وترد الشهادة وبه قال الماوردي في حاويه والروياني بدليل الحديث الذي رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه». قال ابن تيمية فجعل النبي اللاعب بها كالغامس يده في لحم الخنزير ودمه وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد سواء بعوض أو بغير عوض وبين وجه التحريم منها الإلهاء المحقق عن ذكر الله وعن الصلاة إلى أن قال والوجه الثالث: إن قول القائل إنما حرم الميسر لما فيه، من المقامرة دعوى مجردة، وظاهر القرآن والسنة، والاعتبار يدل على فسادها. قال الله تعالى: ﴿إنَّما يُرِيدُ الشَّيطَانُ أن يُوقِعَ بَيْنَكُم العَداوَةَ والبَغضاءَ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ ويصُدُّكُم عن ذكر اللّـهِ فهل أنتم منتهـون﴾ (المائدة: ٩١)، فنبه سبحانه على علة التحريم، وهي ما في ذلك من حصول المفسدة، وزوال المصلحة الواجبة، والمستحبة فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم المفاسد وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة من أعظم الفساد، ومن المعلوم أن هذا يحصل باللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما، وإن لم يكن بها عوض وهو بالشطرنج أقوى فإن اللاعب فيه يستغرق عقله، وقلبه، وفكره، فيما فعل خصمه، وفيما يريد أن يفعل هو وفي لوازم ذلك. انظر: الأم، ج ٦ ص ٢١٣؛ والفروسية لابن قيم الجوزية، ص ٣٣، ٨٧؛ ومعالم القربة لابن الإخوة، ص ٣١٣ ــ ٣١٤؛ وصحيـح مسلم، ج ٤ ص ١٧٧، رقم الحديث ٢٢٦٠؛ والمغني لابن قـدامـة، ج ٩ ص ١٧٠ ــ ١٧٢؛ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٤ ص ٤٢٨؛ والكبائر للإمام الذهبي، ص ٦٨؛ وأعلام الموقعين، ج ١ ص ٤٤؛ نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٠٦ ــ ١٠٨؛ المحلى، ج ١٠ ص ٥٦٨ــ ٥٦٩؛ والمنتقى من أخبار المصطفى، =

إنَّ بالبابِ رجلاً سيداً من أخوالِك [من](١) ثقيف قدمَ غازياً وقد أحبَّ التسليمَ عليك قال: دعهُ ساعةً حتى نفْرغَ من دسْتِنا(٢)، قال عبدالله: وما عليكَ من ذلكَ إن حَضَر(٣)؟ ائذَنْ له قال: لما علمتَ [أنّ اللعبَ متجهٌ عليكَ](٤) أردتَ [أن تُفسِدَهُ](٥) قال عبدُالله: [فادعُ](٦) مِنْديلاً وضَعْه عليها، حتى يدخلَ الرجلُ فيُسلِّمَ عليكَ، [ونعود](٧) إلى [تَمام](٨) الدَّسْت ففعلَ ذلك.

ثم قال إئذن له، فدخلَ رجلٌ [مشمِرٌ](٩) [له](١٠) هيئةٌ حسنةٌ، وعليه عِمامةٌ فاخِرَةٌ، وبين عينيهِ أثرُ السجودِ، وقد [رجَّل](١١) لحيتَه بالحنّاءِ فقال أصلحَ اللّـهُ الأميرَ، قد قدمتُ غازياً فكرهتُ أنْ أجاوزَكَ حتى أقْضي حقَّكَ قال حيَّاكَ اللّـهُ وباركَ فيكَ، ثمَّ سكتَ ساعةً فلما أَنِسَ بِهِ أقبلَ عليه الوليدُ وقال: [يا خالي](١٢) هل جمعتَ القرآنَ؟ قال: لا قد كانتْ شَغَلَتْنا عنه شواغلُ. قال:

= ج ٢ ص ٨٥٤ ـ ٨٥٥؛ والزواجر لابن حجر، ج ٢ ص ١٩٨ ـ ٢٠٢؛ وحياة الحيوان للدميري، ج ٢ ص ١٤٤ ـ ١٤٥؛ وابن الأثير الكامل، ج ١ ص ٨٠ ـ ٨١؛ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص ٤٤٥؛ وسنن ابن ماجه، ج ٢ ص ١٢٣٨؛ وسنن أبي داود، ج ٢ ص ٥٨٢، طبعة أولى، ١٩٥٢م.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٢) في القاموس، ج ١ ص ١٥٣. الدَّسْتُ: من الثّيابِ، والوَرَقِ وصَدْرِ البَيْتِ معرّب.

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).

(٤) في (د) (إنك مغلوب).

(٥) في (د) (تخبط الطابق).

(٦) في (د) (فاطلب).

(٧) في (د) (ثم نعود).

(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٩) مُشَمِّرٌ: ماضٍ في الأمورِ مُجَرِّبٌ. القاموس، ج ٢ ص ٦٥.

(١٠) في (د) (عليه).

(١١) في (د) (خضب). وانظر: القاموس، ج ٣ ص ٣٩٢؛ وفي المصباح للفيومي، ج ١ ص ٢٢١. ورَجَّلْتُ الشَّعْرَ تَرْجيلاً سَرَّحْتَهُ سواءً كان شَعْرَكَ أو شَعْرَ غَيْرِكَ.

(١٢) في (د) (يا خال).

[فهل حفِظْتَ](١) [من سنَّةِ رسولِ اللّـهِ، ومَغازيهِ، وأحاديثِه شيئاً](٢)؟ قال قد كانتْ أموالُنا [تُشْغِلُنا](٣) عن ذلك. قال فأحاديثُ العربِ [وأيامُها](٤) وأشعارُها قال [لا](٥) [لأنِّي](٦) كنتُ في شُغْلٍ / عن ذلكَ قال: فأحاديثُ العَجَمِ [٥٤] وآدابُها؟ قال: إنَّ ذلك لشيءُ ما طلبتُه قال فهلْ عرفتَ من [أقوالِ الحكماءِ](٧) وسيرِ الملوكِ ما تسوسُ به قومَك؟ قال: لا إنَّ ذلكَ [لشيءُ](٨) لم أكنْ أبحثُ عنه. قال فاستدارَ الوليدُ [ورفعَ](٩) المِنْديلَ [وقال](١٠): شاهك فقال عبدُالله: سبحانَ اللّـهِ، قال الوليدُ: [لا يُسْتَحى منه](١١) [والله ما معنا في البيتِ إنسانٌ](١٢) فلما خرجَ ذلك الرجلُ قال الوليدُ: أما عَلِمتَ أنَّ الجهالَ كالأنعامِ لا [يُسْتَحى](١٣) منهم.

* * *

---

(١) في (د) (فهل حفظت منه شيئاً).
(٢) سقط ما بين القوسين من (د).
(٣) في (د) (شغلتنا).
(٤) في (د) (وآدابها).
(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د، ن).
(٦) في (ن) (إني).
(٧) في (د) (من أقوال الشعراء والحكماء).
(٨) في (ج) (شيء).
(٩) في (ج) (ودفع).
(١٠) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(١١) في (ج) (لا يستحا)، وفي (د) (لا تستحي).
(١٢) في (د) (فكأنه لم يكن معنا في البيت إنسان).
(١٣) في (د) (لا يستحا).

الوصف الثالث:

البخل

إعلم أنَّ البخلَ[1] من أذمِّ [الخلائِقِ][2]، وأنكرِ الطرائقِ، نهى عنه الشرعُ[3]، وقضى بقُبْحِه العقلُ، وحقيقتُه منعُ الحقوقِ الواجبةِ وتقتيرُ النفقاتِ المُسْتَحقَّةِ[4] وفي العرفِ والعادةِ هو: خزنُ المالِ ومنعُ المُسْتَرفِدينَ من فُضُولِه[5].

واعلم أنَّ البخيلَ لا يزالُ مسلُوبَ الهيْبَةِ مفقودَ الرهْبَةِ ثقيلاً على

---

(١) وفرق بعض العلماء بين البخل والشح. فقالوا الشح أشد من البخل فإن البخل أشد ما يقال في النفقة، وإمساكها، وأما الشُح فيكون على الامتناع فهويكون في المال وفي جميع منافع البدن، وقد قال ابن مسعود مفرقاً بينهما «إنما الشح أن تأكل مال أخيك ظلماً» وقال طاووس البخل أن يبخل بما في يديه، والشح أن يبخل المرء بما في أيدي الناس. وقيل الشح والبخل بمعنى واحد. انظر: سراج الملوك، ص٨٣؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٤٤٦، ٤٤٧.

(٢) في (د) (الخلق).

(٣) قال تعالى: ﴿ولا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّـهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يومَ القِيامَةِ﴾ (آية ١٨٠، آل عمران).

(٤) والبخل بهذا حرام كمنع الزكاة، والنفقات الواجبة وعلف الدواب وأداء الديون، انظر: بدائع السلك، ج ١ ص ٤٤٧؛ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي، ص ٤٦١، ولهذا يجب على السلطان أن لا يبخل، لأنَّه لا يخافُ الفقر. وانظر: سلوك المالك لابن الربيع، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٥) أضاف في سلوك المالك لابن الربيع، ص ٤٠ (مع القدرة).

النُّفوسِ، بغيضاً إلى القلوبِ ترمقُه الأبْصارُ بالإحتقار وبقِلَّةِ الوقارِ، وذلك أنَّ البُخْلَ [يدعُوه](1) إلى شدَّةِ [الكَدْحِ](2) وخزنِ المالِ، ويمنعُه من إيصالِ الحقوقِ إلى أهلِها، وهو يُغَطِّي الفضائلَ، ويُظْهِرُ الرذائلَ(3). [أنْشَدني بعضُ أهلِ(4) العلم](5):

ويُظْهِرُ عيبَ المرءِ في النَّاسِ بُخْلُهُ ... ويسْتُرهُ عنهم جميعاً سَخَاؤُه

---

(1) في (د) (يدعو).
(2) في (ن، ج) الكَدْح: العمل والسعي، والخدش والسعي. انظر: القاموس، ج ١ ص ٢٥٣ وباب الكل قطع.
(3) وشناعة قبحه بحسب رتبة السلطان بما لا مزيد عليه في الرذيلة العائدة بشر الفساد. ويكفي من ذلك أمور:
١ ـ فوت النصيحة لأجله. فإذا كان السلطان بخيلاً لم يناصحه أحد، ولا تصلح الولاية إلا بالمناصحة كذا ذكر الطرطوشي.
٢ ـ شياع توقع المكروه به، لأن الملوك إذا بخلوا كثر الإرجاف بهم.
٣ ـ استلزامه للجور غالباً وقل من يكون من الملوك بخيلاً فيكون عادلاً، لأن العدل يعطل الضرائب وإذا كان بخيلاً لم يسمح بإسقاطها.
٤ ـ اتصافه منه بشر الخصال، فقد قيل: «شر خصال الملوك الجبن على الأعداء والقوة على الأولياء، والبخل عند الإعطاء».
انظر: بدائع السلك، ج ١ ص ٤٤٨؛ سراج الملوك للطرطوشي، مراجع سابقة، ص ٥٠.
(4)
(5) في (د) (وفي المعنى شعر). وانظر: الأبيات الشعرية في أدب الدنيا والدين، ص ١٨٥، وهي منسوبة إلى صالح بن عبدالقدوس الأزدي شاعر وافق بشار في العقيدة وكان يلقي دروساً في البصرة في فضائل مذهب الثنوية الفارسي ثم رحل إلى دمشق هرباً من أعدائه فأمر المهدي بصلبه سنة ١٦٧هـ وذلك حين بلغه أنه قال أبياتاً ينال فيها من النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال: إنه اتهم بالزندقة. قال النسائي عنه ليس بثقة. انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ج ٢ ص ١٧؛ تاريخ بغداد، ج ٩ ص ٣٠٣؛ والضعفاء والمتروكين للنسائي، ص ٥٧؛ وانظر: الأبيات في جواهر الأدب لأحمد الهاشمي، ص ٦٣٧، ط. ١٠.

أرى كلَّ عيبٍ والسّخاءُ غطاؤُهُ [تغطَّ](1) بأثوابِ السَّخاءِ فإنَّني

وقد [ينتجُ](2) [عن](3) البُخلِ أربعةُ أخلاقٍ مذمُومةٍ(4)، [كلُّ](5) خُلقٍ منها في نهايةِ القُبْحِ [وهي](6): الحِرصُ، والشَّرهُ، وسوءُ الظنِّ باللّـهِ، ومنعُ الحقوقِ.

[أمّا](7) الحِرصُ فهو شِدَّةُ الكَدْحِ، [والإسرافُ](8) في الطلبِ، والمبالغةُ في جمعِ المالِ(9)، وهذا رُبَّما أفضى بصاحِبِه إلى اقتحامِ الحرامِ وأخذ الشُّبهاتِ، فكانَ مذموماً.

وأمّا(10) الشَّرهُ: فهو: استقلالُ الكِفايةِ [والاستكثارُ](11) [من] المالِ لغيرِ حَاجةٍ(12) وذلك مذمومٌ لنزُوعِهِ(13) إلى اللّؤمِ.

---

(1) في (د) (تغطى).

(2) في (ن، ج) (تنتج).

(3) في (د، ن) (من).

(4) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص ١٨٦، وروي بلفظ قريب عن ابن عباس، رضي الله عنه، في باب بهجة المجالس، ق ١ ص ٤٢٠؛ وانظر: التمثيل والمحاضرة للثعالبي، ص ٤٤٠؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، مراجع سابقة، ج ١ ص ٤٤٧.

(5) في (د) (في).

(6) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(7) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).

(8) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، د).

(9) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ١٨٦؛ وتهذيب اللغات والأسماء للنووي، ج ١ ص ٦٣؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٤٤٧؛ وفي سلوك المالك، ص ٤٠، الحرص: هو الكآبة على الأشياء والمُبالغة في تحْصِيلها بالجدّ في الفعْلِ خاصة.

(10) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).

(11) في (د) (واستكثار).

(12) أضاف الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص ١٨٦ (وهذا فرق ما بين الحِرْصِ والشَّرَه).

(13) في (د) (لنزعه).

وأمّا كونُه يسيءُ الظنَّ باللّـهِ تعالى(١) فإنَّ البخيلَ يعتقدُ أنَّ المالَ يُذْهِبُه الإنفاقُ / ، وليس خَلَفٌ من اللّـهِ تعالى، ولا عِوَضٌ يرجعُ إليه، فيحصلُ [٥٥] [على](٢) عدمِ الثِّقَةِ باللّـهِ تعالى، وذلكَ غايةُ المذَمَّةِ، والقُبْحِ.

وأمَّا منعُ الحقوقِ(٣)، [فإنَّ نفسَ البخيلِ](٤) لا تسمحُ بفِراقِ المالِ إذْ هُوَ محْبُوبُها، ونهايةُ مطلوبِها، فلا [تَنقادُ](٥) إلى إيصالِ الحقِّ، ولا تُذْعِنُ(٦) بإنصافِ الخلقِ، وإذا كانَ البخيلُ بهذِه الأوصافِ فليسَ عندَه خيرٌ موجودٌ، ولا صلاحٌ مأمولٌ.

وقد قالَ رسولُ الله صلى اللّـهُ عليه وسلم(٧) السَّخي قريبٌ من اللّـهِ قريبٌ [من](٨) الجنَّة قريبٌ من النَّاسِ، بعيدٌ من النَّار، والبخيلُ بعيدٌ من [اللّـهِ](٩) بعيدٌ من النَّاس بعيدٌ من الجنَّة قريبٌ من النَّارِ](١٠).

[(وقال عليه السلام طعامُ الجوادِ دواءٌ وطعامٌ)](١١) البخيلِ

---

(١) في أدب الدنيا والدين، ص ١٨٦. وأما سوء الظن: فهو عدم الثقة بمن هو لها أهل فإن كان بالخالق كان شكاً يؤول إلى ضلال. وإن كان بالمخلوق كان استخانة يصير بها مختاناً وخواناً.

(٢) في (د) (إلى).

(٣) انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ١٨٧.

(٤) في (د) (فإن البخيل نفسه).

(٥) في (ج) (تتقاد) تصحيف.

(٦) في (ج، ن) أذْعَنَ له: خَضَعَ وذَلَّ. زاد في القاموس، ج ٤ ص ٢٢٧ (وأقرَّ وأسْرَعَ في الطاعةِ وانْقادَ).

(٧) انظر: تخريج الحديث في الباب الخامس، الوصف الرابع، ورقة ٢٧ من كتابنا هذا.

(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (ن).

(٩) لفظ الجلالة غير موجود في (ج).

(١٠) في (ن) (بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار).

(١١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

داءٌ][(1)] [وقال][(2)] [عليه السلام][(3)] [بشّر مالَ البخيلِ بحادثٍ أو وارثٍ][(4)] [أنشَدَني بعضُ أهلِ العلم][(5)]:

[يُفْنِي][(6)] البخيلُ بجمعِ المالِ مدَّتَهُ ... وللحــوادثِ والـوُراث مـا يَـدَعُ
كـدودةِ القَـزِّ مـا تَبْنيه يُهْلِكُهـا ... وغيرُها بـالـذي تَبْنِيـهِ [يَنْتَفِـعُ][(7)]

---

(1) والحديث رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر بلفظ «طعام السخي دواء، وطعام الشحيح داء». انظر: الفتح الكبير، ج ٢ ص ٢١٢، وقال في المختصر حديث منكر، قال الذهبي كذب، وقال ابن عدي باطل، وفي المقاصد الحسنة رجاله ثقات، انظر: الفوائد المجموعة للشوكاني، ص ٨١ ترجمة (٤٦)، ورواه الدارقطني في غرائب مالك والخطيب في المؤتلف، والديلمي في مسنده، وأبو علي الصدفي في عواليه، وابن عدي في كامله عن ابن عمر مرفوعاً، وهو في اللآلىء عن عائشة، ونقل السخاوي عن شيخه ابن حجر قال: حديث منكر، وعزاه في الدر لابن عدي عن ابن عمر وقال لا يثبت، انظر: كشف الخفاء للعجلوني، ج ٢ ص ٤٩ ـ ٥٠؛ والمقاصد الحسنة للسخاوي، مراجع سابقة، ص ٢٧٣.

(2) في (د) (وقالوا).

(3) سقط ما بين الخاصرتين من (د).

(4) ولم نعثر على هذا الحديث في المراجع المتيسرة لدينا، ويبدو أنه من الحكم لانا وجدناه منسوباً إلى أقوال ابن المعتز في التمثيل والمحاضرة، ص ٤٤٠.

(5) في (د) (ولأهل العلم شعر) ووردت الأبيات الشعرية في معجم الأدباء، ج ١ ص ١٦٣ وهي منسوبة لأبي الفتح البستي بخلاف لفظي في البيت الثاني ونصها:

ألم تر أن المرء طول حياته معــ ... ــني بأمر لا يـزال يعـالجـه
تـراه كـدود القـز ينسـج دائبـاً ... ويهلك غماً وسط ما هـو ناسجه

ص ٢٢؛ والأبيات في نهاية الإرب، ج ١٠ ص ٢٩٨ بخلاف يسير في الشطر الأول من البيت الأول بلفظ «يفنى الحـريص لجمع المـال...»؛ والأبيات في جـواهـر الأدب، ص ٦٣٦، وهي منسوبة لابن الشبل في نفح الأزهار، ص ٥٦ لشاكر البتلوني، دار كرم بدمشق؛ وشراج الملوك للطرطوشي، ص ٢٢.

(6) في (د) (يبني).

(7) في (د، ن) (تنتفع).

[قال بعضُ الحكماءِ](١) [البخلُ](٢) [جلبابُ](٣) المَسْكَنةِ.

وقال: حكيمٌ آخر لا يدخلُ [البخلُ مَسْكَناً](٤) إلا أعقَبَهُ الحَسْرَةُ، ولا يدخلُ الطمعُ مدخلاً إلا أعقبتهُ [المذَلَّةُ](٥)، ولا يدخلُ الشَّرهُ مدخلاً إلا أعقَبَه [الحَيْرةُ](٦).

وقيل(٧): البخيلُ ليسَ له خليلٌ.

وقيل(٨): المالُ كالماءِ فمن استكْثَرَ منه، ولم يجعلْ له مَسْرباً يَتسرَّبُ فيه ما زاد [على](٩) القَدَرِ الكافي غرَّقَهُ [أنشَدَني بعضُهم](١٠):

أراكَ تُؤمِّلُ [حسنَ](١١) الثناءِ ... ولم [يرزُق](١٢) اللَّهُ ذاكَ البَخِيلا
وكيفَ يسُودُ أخو بِطنةٍ ... يَمُنُّ كثيراً ويُعطي قليلاً

* * *

---

(١) في (د) (ويقال) بالنص في أدب الدنيا والدين، ص ١٨٥؛ وبهجة المجالس، ج ٢ ص ٦٢٤ وهو منسوب لعلي بن أبي طالب وزاد «وربما دخل السخي بسخائه الجنة».

(٢) في (د) (البخيل).

(٣) في (ن، ج) الجلْبابُ: المِلْحَفَة، زاد في القاموس، ج ١ ص ٤٩ القميصُ وثوبٌ واسِعٌ للمرأةِ دونَ المِلحَفَةِ أو ما تُغطِّي به ثِيابَها من فوق كالمِلْحَفَةِ، من باب قتل.

(٤) في (د) (البخيل)، وفي (ج) (البخل مدخلاً). وانظر: النص في السلوانة الثانية لابن ظفر.

(٥) في (ج) (المذمة)، وفي (د) (الذلة).

(٦) في (د) (الحسرة).

(٧) النص في أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ١٨٥.

(٨) وقريب من هذا في كليلة ودمنة لبيدبا الفيلسوف، ص ٥٩.

(٩) في (د) (عن).

(١٠) في (د) (ولأهل العلم شعر). وانظر: الأبيات في أدب الدنيا والدين، ص ١٨٦.

(١١) في (د) (أحسن).

(١٢) في (ن) (يهرق).

الوصفُ الرابع :

الســـَّـــرف

إعلم أنَّ السَّرفَ في إنفاقِ المالِ، وصفٌ خارجٌ عن حدِّ السَّخاءِ المحمودِ[1]، مجانسُ البُخلِ في الذَّمِ، والقُبحِ، لأنَّ اللَّـهَ سبحانَه [و][2] [٥٦] تَعالى سَاوَى / بينَ [حالَتِهيما][3] في النَّهي [فقال][4]: [ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ ولاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً][5].

---

(١) فإن من زاد على حد السخاء فهو مسرف ومبذر قال تعالى: ﴿ولا تُسْرِفُوا إنَّهُ لا يُحِبُ المُسْرِفِينَ﴾ من سورة الأعراف: آية ٣١. وقد يفترق معنى السَّرف والتبذير، فالسرف هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير هو الجهل بمواقع الحقوق، وكلاهما مذموم وذم التبذير أعظم لأن المسرف يخطىء في الزيادة، والمبذر يخطىء في الجهل. أدب الدنيا والدين، ص ١٨٧؛ وتهذيب الأسماء واللغات للزبيري، ج ١ ص ١٤٨، مراجع سابقة.

(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).

(٣) في (د) (حالتهما).

(٤) في (د) (فقال تعالى).

(٥) الآية ٢٩ من سورة الإسراء. وقيل أن الرسول لم يـؤمر إلا بالسخاء في هذه الآية وقال تعالى: ﴿والَّذِينَ إذا أَنْفَقُوا لم يُسْرِفُوا * ولم يَقْتُرُوا وكانَ بَيْنَ ذلكَ قَوَاماً﴾ آية ٦٧ من سورة الفرقان.

وقال الزمخشري في تفسيره للآية: هذا تمثيـل لمنع الشحيح، وإعطاء المسرف وأمر بالاقتصاد الذي هو بين الإسراف والتقتير.

وفي سبب نزولها قيل: ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وعيينة بن حصن كذلك. فجاء العباس بن مرداس، وأنشأ أبياتاً من الشعر فقال =

فنهى عن بَسْطِها سَرَفاً، كَما نَهى عن قَبضِها بُخْلاً[1] [فَدَلَّ][2] ذلكَ على استوائِهما ذماً، واتفاقِهما لَوْماً، ولأنَّ المُسْرِفَ في [عطائِه][3] المُبَذِّر في سَخائِه، لا يفرقُ بينَ محمودٍ، ومذمومٍ، ولا يُمَيِّزُ بين [مُسْتحِقٍ][4] ومحرومٍ.

وهذه [الحالُ][5] تدلُ على [خَوَرِ][6] [الطبعِ][7]، وطَيشِ[8] الرأيِ، وقُصورِ التدبيرِ، وذلك لا يليقُ بالملوكِ [وَ][9] لأنَّ بيتَ المالِ يقلُ عن الحقوقِ ويقْصُر عن الواجباتِ[10] [فإذا][11] أسْرَفَ في بَذْلِه فقد وضعَ الشيءَ

= رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر أقطع لسانه عني أعطه مائة من الإبل فنزلت. انظر: الكشاف، للزمخشري، ج ٢ ص ٤٤٥؛ بدائع السلك، لابن الأزرق، مراجع سابقة، ج ١ ص ٤٤٢.

(١) والسرف: هُوَ الإنْهماكُ في الشّهَواتِ، واللّذّاتِ. والتقتيرُ: هو التضييقُ فيما لا بدَّ مِنْه مثل أقْوَاتِ العِيَالِ (سلوك المالك لابن الربيع، ص ٧٦).

(٢) في (د، ن) (فيدل) وانظر أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ١٩١.

(٣) في (د، ن) (إعطائه).

(٤) في (ن) (مسحق) تصحيف.

(٥) في (د) (الحالة).

(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د) والخَوَر بالتحريك: الضعف (القاموس، ج ٢ ص ٢٥ وهو: أن يجزع الإنسان ويتغير سريعاً من أيّ شيء ورد عليه) سلوك المالك لابن الربيع، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٧) في (د) (الطبع المذموم).

(٨) في القاموس الطَيْشُ: النزَق، والخِفَّة (القاموس، ج ٢ ص ٢٨٨) وهو ضِدُ الحلم وهو: الذّهول مِنْ أدنى ضد سلوك المالك، ص ٣٧ وبابها: باع.

(٩) سقط ما بين الحاصرتين من (د، ن).

(١٠) ولذلك تعمل الدول في مجال سياستها المالية على تحقيق أكبر قدر من التوازن بين موارد الدولة، ومصارفها، وسارت على هذه السياسية الدولة الإسلامية منذ ظهورها فأنشأت بيتاً للمال يقوم على حفظ هذه الأموال، والتصرف فيها للمصلحة العامة. (انظر سراج الملوك للطرطوشي، ص ١٠٧).

(١١) في (د) (إذا).

بزِيادَتِه على قدْرِ المُسْتَحِق. [وقال بعضُ الحكماءِ الخطأُ في إعطاءِ ما لا ينبَغِي ومنعِ ما ينْبَغِي][1].

وقال سفيانُ الثوري[2] رحمهُ اللّـهُ الحلالُ لا يحتملُ السَّرفُ.

وقال بعضُ [العلماءِ][3] ثلاثةٌ [ترتفعُ][4] عنهم الرحمةُ، وتنزلُ بهم الشماتَةُ في ثلاثةِ أحوالٍ [أحدُهم][5] المبذرُ [لمالِه][6] [حين][7] تنزلُ [بِه الفاقَةُ][8].

الثاني: [الشّرِهُ النَّهِمُ][9] حين تصيبُه المصيبَةُ.

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د). وانظر: النص في أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ١٨٧ بإضافة كلمة (واحد) في آخر العبارة.

(٢) ورد قول سفيان في أدب الدنيا والدين، ص١٨٧: وسفيان الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبوعبدالله من أهل الكوفة، ومن تابعي التابعين ولد في خلافة سليمان بن عبدالملك سنة ٩٧هـ وقيل ٩٦، كان محدثاً ثقة فقيهاً توفي متوارياً عن السلطان سنة ١٦١هـ (تاريخ بغداد، ج ٩ ص ١٥١؛ صفة الصفوة، ج ٣ ص ١٤٧؛ شذرات الذهب، ج ١ ص ٢٥٠، وقال المغيرة: في كل شيء سرف إلا في المعروف؛ سراج الملوك للطرطوشي، ص١٦٨.

(٣) في (د) (الحكماء).

(٤) في (د) (تمنع).

(٥) في (د) (أحدها).

(٦) في (د) (في ماله).

(٧) في (د) (عند نزول).

(٨) في (د) (الفاقة به) وفي (ن) الفاقة: أي الفقر زاد في القاموس، ج ٣ ص ٢٨٧؛ والحاجة.

(٩) في (ن، ج) النَّهِم: إفراطُ الشَّهوةِ في الطعام وانظر القاموس، ج ٤ ص ١٨٥ ــ ١٨٦ وفي (ن) الشَّرَد: أي غلبة الحرصي (انظر القاموس، ج ٤ ص ٢٨٨) والشره: هو الحرصُ على اكتساب الأمْوَالِ والاستِكثار من المطاعمِ، والمَشَارِبِ، والمَناكِحِ، سلوك المالك، ص٤٠لابن الربيع (والنهم والشره من باب تعب).

الثالث: الظالمُ [المتَعَدِي][1] حين تنزلُ به العقوبةُ [أنشدني بعضُهم][2]:

وكان المالُ يأتينا فكنَّا نبذِّرُه وليسَ لنا عقولُ
فلمّا أنْ تَوَلَّى المالُ عنا عَقلْنَا حينَ [ليس][3] لنا فضولُ

* * *

(١) في (د) (المعتدى).
(٢) (ولهذا شعر في المعنى) كذا جاء في النسخة (د). وانظر الأبيات في أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ١٩١.
(٣) في (د، ج) (كان).

الوصفُ الخامس:
خُــلْفُ الميعــاد

إعلم أنَّ خُلْفَ الميعادِ يتصفُ به [اللئامُ](1) وتأباهُ الكِرامُ لقُبحِ صورتِه، وشناعةِ سمعتِه وهو: [من](2) أركانِ النِّفاقِ ومساوىءِ الأخلاقِ(3).

قالَ رسولُ اللّـهِ صَلّى اللّـهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ(4): [علامةُ المُنافِقِ ثَـلاثُ

---

(1) في (د) (اللئيم).

(2) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).

(3) قال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ؟ كَبُر مَقْتاً عِندَ اللّـهِ أنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ آية ٢، ٣ من سورة الصف.

(4) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ «من علامة المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان» وفي رواية عن العلاء بن عبدالرحمن بزيادة «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم». صحيح مسلم، ج ١ ص ٤٤ ورواه البخاري عن أبي هريرة، ج ٤ ص ٦٥ باب بيان خصال المنافق. ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ص ٣١ عن جابر بن عبدالله، وابن مسعود، وعن أبي هريرة ورواه المنذري في الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٨٤٣ عن أبي هريرة، وعن أنس بن مالك في ج ٣ ص ٨٤٤ برواية أبي يعلى عن الرقاشي وقد وثق وفي مجمع الزوائد، ج ١ ص ١٠٨ ورواه ابن حزم في المحلى، ج ١٣ ص ١٤٢ وأشار إلى صحته ورواه الإمام البخاري (في كتاب الجزية والموادعة) انظر: فتح الباري، ج ٦ ص ٢٧٩؛ ورواه النسائي في سننه (علامة المنافق)، ج ٨ ص ١٠٢ عن أبي هريرة؛ ورواه عن عبدالله بن عمرو بلفظ أربعة...) وأحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٨٩، ١٩٨، وانظر: كشف الخفاء للعجلوني، ج ١ ص ٢٠ ــ ٢١؛ والمقاصد الحسنة للسخاوي، ص ٦.

إذا(١) حَدَّثَ كَذَبَ وإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وإذَا ائْتُمِنَ خَانَ].

وقال طلحةُ الطَّلْحَاتِ(٢) ما باتَ رجلٌ مِنّي على وعدٍ إلا وَبكَرَ إلى الظَفرِ بحَاجَتِه، وَبكَرْتُ إلى قَضَائِها تَخُوفاً من عارضِ الخُلْفِ [وإنَّ(٣) الخُلْفَ] من النفاق(٤) [وليس](٥) من أخلاق الكرام قال أبو الحسن المدائني كان عمرُ بنُ عبدِالعزيزِ لا يكادُ [يوجبُ](٦) [حاجةً](٧) [توقياً للخُلْفِ](٨).

---

(١) في (د) (ثلاث إحداها إذا).

(٢) طلحة الطلْحَات: وهو طلحة بن عبدالله بن خلف الخزاعي أحد الأجواد المشهورين وإنما سمي بذلك لأنه كان عظيم البذل في كل وجه، وقيل لأنه فاق بالجود خمسة أجواد اسم كل واحد طلحة، وكان والياً على سجستان وبها توفي وكان أبوه كاتباً لعمر بن الخطاب على ديوان الكوفة والبصرة. وإياه عنى الشاعر:

رحم الله أعظماً دفنوها بسجستان طلحة الطلْحَات

المعارف لابن قتيبة، ص ١٨٤ ــ ١٨٥؛ خزانة الأدب، ج ٣ ص ٣٩٤ ــ ٣٩٥؛ طبقات ابن سعد، ج ٧ ق ١ ص ١٦٦؛ معجم ألقاب الشعراء، ص ١٤٦؛ ابن الأثير، ج ٣ ص ٣٠٥؛ سراج الملوك، ص ٧٩، وسقط قول طلحة هذا من النسخة (د).

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (ك).

(٤) قال عبدالله بن عمر: خُلْفُ الوعدِ ثُلُثُ النفاقِ، وصدقُ الوعدِ ثُلُثُ الإيمان، وما ظنُّك بشيءٍ جعله اللّـهُ مِدْحَةً في كتابِه، وفخراً لأنبيائه فقال تعالى: ﴿واذْكُرْ في الكِتابِ إسْمَاعِيلَ إنّه كانَ صَادِقَ الوَعْدِ﴾ آية ٥٤: مريم. العقد الفريد لابن عبدربه، ج ١ ص ١٦٧.

(٥) في (ن) (والدين).

(٦) في (د) (يوعد).

(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٨) في (ج) (توجب الخلف، توقياً للخلف) وفي (د) (توجب الخلف فإنه يزيل الهيبة) قال الإمام النووي أجمع العلماء أن من وعد وعداً بما لا ينهى عنه، فينبغي أن يوفي بوعده وجوباً عند عمر بن عبدالعزيز، وجماعة، واستحباباً عند الشافعي وأبي حنيفة والجمهور. (قال: من تركه فاته الفضل وارتكب كراهة شديدة ولكنه لا يأثم) وقال ابن العربي وعند المالكية أن ارتبط بسبب كقوله تزوج ولك كذا وجب وإلا فلا) (بدائع =

وقال داودُ بنُ عبدِاللَّـهِ في وصيتِهِ أنْجِزْ إذا وعدتَ، واتقِ الخُلْفَ فإنَّه يزيلُ الهيبةَ ويَذْهَبُ ببهاءِ[1] الوجْهِ.

[قـال][2] بعضُ الحكماءِ من أخْلَفَ وعـدَهُ، فَقدْ صَعَّـرَ][3] خدَّهُ، وجفاه[4] القريبُ [وتحاماهُ][5] الغريبُ، [أنشَدني بعضُهم][6]:

لاتكْسَبنَّ عداوةً [ومذمةً][7] بعدَ الصفاء

[فببذل][8]وعدٍمُخْلِفٍأصلُ العداوةِوالجَفَاء[9]

وكان يقالُ الخُلْفُ نتيجةُ اللؤمِ، وأقبحُ كلِّ خُلقٍ مذمومٍ[10].

= السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٤٨١). ولا شك أن تنزيه مقام السلطان عن إخلاف الوعد من أوجب ما يطالب به. روي أن جابر بن عبدالله جاء إلى أبي بكر بعد أن جاءه مال من البحرين فقال له: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه، فقال له أبوبكر خذ فأخذ بكفيه، ثم عده فوجده خمسمائة فقال خذ إليها ألفاً فأخذ ألفاً، ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئاً. وروي أن أبا أيوب الأنصاري هو الذي قال ذلك لأبي بكر. انظر: الخراج لأبي يوسف، ص ٤٥؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٤٨٢؛ والوزراء والكتّاب، ص ١٦ ومن هنا حث العلماء السلطان أن يكون حفيظاً لمواعيده، منجزاً لها، وهي من العدل الذي أمره الله به وانظر (سلوك المالك لابن الربيع، ص ١١٧).

(١) في (د) (بهاء).

(٢) في (د) (وقال).

(٣) صَعَّرَ خدَّهُ: أي أَمالَهُ عن النَظرِ إلى الناسِ تَهاوُناً من كِبْرٍ. القاموس، ج ٢ ص ٧١ وهي مخففة من باب تعب.

(٤) جَفَا عليه: ثَقُلَ، والجَفَاءُ: نَقِيضُ الصِّلةِ. القاموس، ج ٤ ص ٣١٤.

(٥) في (د) (وتوقاه) وتحاماهُ الناسُ تَوقَّوْهُ، واجْتَنَبُوهُ من باب رمى القاموس، ج ٤ ص ٣٢٢.

(٦) في (د) (ولهذا شعر).

(٧) في (د) (ومودة).

(٨) في (ن، ج) (ببذل).

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(١٠) سقطت العبارة ما بين الحاصرتين من (د).

[واعلم][1] أنَّ الخُلْفَ من فروعِ الكَذِبِ وسنذكُره إنْ شاءَ اللّهُ [تعالى][2].

* * *

(١) ما بين الحاصرتين غير موجود في (د).
(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

الوصف السادس:

الـــكـــذب

اعلم أنَّ الكَذِبَ(١)، وصفٌ ذميمٌ، وخلقٌ لئيمٌ، لا ينفكُ صاحبُهُ عن الفَضيحَةِ(٢)، لمناقضتِه كلامَه بالسّهوِ [ولا يكادُ متعاطيهِ تسمُو له رتبةٌ](٣)، ولا تعلُو له منزلةٌ، لاحتقارِ الناسِ له [واستصغارِهم](٤) إيَّاهُ، ونفورِهم عنه، وقلةِ ركونهم إليه، لأنَّه إن عاقدَ لم يُوثَقْ بعقْدِه، وإن [أوعدَ](٥) لم يُركنْ إلى وعـدِه(٦) وإن ذَكَرَ شيئاً تسارعتْ إليـه التُهمـةُ، وإن نـزلَ بـه مكـروهٌ، تـراجعتْ عنه الـرحمةُ(٧)، كـلُّ ذلـكَ لِمَـا قـد عَلِمْتُـه النفـوسُ

---

(١) قال الله عزوجل في ذمه: ﴿ثمَّ نَبْتَهِل فَنَجْعل لعنَةَ اللَّهِ على الكَاذِبينَ﴾ [آية: ٦١ آل عمران]. (والكذب: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه) أدب الدنيا والدين، ص ٢٥٣؛ وسلوك المالك لابن الربيع، ص ٣٥، مراجع سابقة.

(٢) انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٢٥٣.

(٣) في (د) (ولا يكاد يكون لمقامه رتبة).

(٤) في (ج) (واستصغار).

(٥) في (د) (وعد).

(٦) وهذا من المفاسد التي ترجع على السلطان من جراء الكذب بالإضافة إلى ما يعود على الدولة من خراب، ولأن خراب العباد والبلاد مقرون بإبطال الوعد والوعيد من الملوك. بدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٤٨٩، مرجع سابق.

(٧) بالإضافة إلى إعراض الله سبحانه وتعالى عنه، مع ما له من أليم العذاب، مع منعه من دخول الجنة قال ابن العربي: الإمام الكذاب شر الخلق عند الله لأن الكذاب إنما=

من [مهانَتِه][1] وقلةِ أمانَتِه وإن كان صادقاً [وفي المعنى][2] بيتٌ مفردٌ[3]:

ومن آفةِ الكذَّابِ [نسيانُ][4] كِذْبِهِ وتلقاهُ ذا حفظٍ [إذا][5] كان صادقاً

وقد سلبَ اللَّـهُ تعالى [وصفَ][6] الكَذِبِ عن المـؤمنينَ فقال تعالى[7]: [إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لا يُـؤْمِنُونَ].

وقال رسولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيه وسَلَّم[8] [الكَذِبُ مجانبُ الإِيمانِ].

= يكذب حيلة لما يعجز عنه، وليس فوق الإمام يد، ولا دونه شيء مما يعتاد دركه، فإذا صادره بالكذب نزل عن الكرامة إلى الخسة، وعن الطاعة إلى المعصية. (بدائع السلك، (ج ١ ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(١) في (ج) (مهابته).

(٢) ما بين الحاصرتين غير موجود في (ن، ج).

(٣) ورد البيت في بهجة المجالس، ق ١ ص ٥٧٧ وهو منسوب لمحمود الوراق برواية بيت قبله:

إذا عُرِفَ الكَذابُ بالكِذْبِ لم يكن لدى النَّاس ذا صدقٍ وإن كان صادقاً

وانظر: الأبيات في أدب الدنيا والدين، ص ٢٥٧؛ وانظر البيت في جواهر الأدب، ص ٦٣٤. وهو باللفظ الذي ورد في بهجة المجالس برواية بيت آخر بعده:

فإن قالَ لم تصغِ له جلساؤه ولم يسمعوا منه ولو كان ناطقاً

(٤) في (د) (نسيانه).

(٥) في (د) (ان).

(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٧) [آية: ١٠٥ من سورة النحل] وبقية الآية ﴿بآياتِ اللَّـهِ وأُوْلَئِكَ هُمُ الكَاذِبُونَ﴾ قال القرطبي في تفسير الآية: وهذا جواب وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالافتراء. ﴿وأولئك هم الكاذبون﴾ مبالغة في وصفهم بالكذب أي كل كذب قليل بالنسبة إلى كذبهم. الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠ ص ١٧٩.

(٨) والحديث رواه المنذري في الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٨٤٥ عن أبي بكرة وقال: رواه البيهقي في سننه وقال الصحيح أنه موقوف وقد روي مرفوعاً، وورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٥؛ وانظر: سنن البيهقي، ج ١٠ ص ١٩٧، قال العجلوني في كشف الخفاء، ج ١ ص ٣٢٤ رواه أحمد وأبو الشيخ في التوبيخ، وابن الألفي مكارم الأخلاق=

وكان [يقالُ لا يقومُ][1] [على الكَذِبِ][2] دينٌ ولا دُنيا. وكتبَ عمرُ بنُ عبدِالعزيز إلى بعض عُمالِه / إيّاكَ أنْ تَسْتَعِينَ بِكَذُوبٍ[3] في أمرٍ [تَحتاجُ][4] فيه إلى الحِيلَةِ، فإنَّك إنْ تُطِعِ [الكذُوبَ][5] تَهْلَكْ. [٥٧]

[و][6] قالَ عبدُالملك[7] بنُ مروان اللَّحنُ[8] [هجنةُ][9] الشَّـريفِ،

= عن أبـي بكر بلفظ: «إياكم والكذب فإن الكذب مجانب الإيمان» ورواه أصحاب السنن عن ابن مسعود بلفظ: «إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور» ورواه ابن عدي عن أبـي بكر مرفوعاً بلفظ: «إياكم والكذب. . .» وهو ضعيف قال الدارقطني في العلل رفعه بعضهم، ووقفه آخرون وهو أصح، ولمالك في الموطأ عن صفوان بن سليم مرسلاً أو معضلاً، ولابن عبدالبر في التمهيد بلفظ قريب، ورواه ابن أبـي الدنيا في الصمت مقتصراً عن عمر بن الخطاب بلفظ: «لا تجد المؤمن كذاباً». ورواه أبو يعلى والبزاز عن سعد بن أبـي وقاص وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وأبـي أمامة وغيرهم وأمثلها حديث سعد لكن ضعف البيهقي رفعه، وقال الدارقطني الموقوف أشبه بالصواب لكن حكمه الرفع على الصحيح لأنه لا مجال للرأي فيه كذا في المقاصد. كشف الخفاء للعجلوني، ج ٢ ص ١٤١ ـ ١٤٢، مرجع سابق.

(١) في (د) (يقال الكذب لا يقوم).

(٢) سقطت (على) من (د).

(٣) في (د) (يكذب).

(٤) في (د) (يحتاج).

(٥) في (د) (الكذاب).

(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).

(٧) في جميع النسخ عبدالله خطأ: وورد النص في بجة المجالس، ق ١ ص ٨٣، ٤٥؛ والبيان والتبيين، ج ٢ ص ١٧٢؛ والعقد الفريد لابن عبدربه، ج ٢ ص ٢٧٦ بلفظ: «الاعراب جمال الوضيع، واللحن هجنة الشريف». وجاءت العبارة في (د) (قال عبدالله بن مروان: الكذب فساد كل شيء).

(٨) اللحن: الخطأ في القراءة. القاموس، ج ٤ ص ١٦٨ ولَحَنَ لَحْناً من باب نفع وقطع مختار الصحاح.

(٩) في (ج) الهُجْنَةُ في الناسِ ما يكونُ أبوه شريفاً وأمه وضيعاً زادَ في القاموس، ج ٤ ص ٢٧٩. الهُجْنَةُ في الكلام: ما يعيبُهُ، وفي العِلمِ إضاعَتَهُ. والهَجينُ اللئيمُ، وعَرَبـيٌ=

والعُجْبُ آفةُ الرأيِ [و](1) الكَذِبُ فَسادُ كلِّ شيءٍ].

وحُكي أَنَّ قيصرَ(2) كتبَ إلى كِسْرى(3) أن عَرفْني بما [ضبطتَ](4) بِهِ مُلْكَكَ. فكتبَ إليه بثمانِ خصالٍ لم أَكْذِبْ في جَدٍ ولا هَزْلٍ قطُّ ولم أُخْلِف في وعدٍ ولا وعيدٍ قطُّ، [ووليتُ للعنا](5)، وركنتُ لا للهوى، وعاقبتُ للأدبِ، لا للغضبِ، وأشربتُ قلوبَ الرعيةِ المحبَّة من غيرِ جرأةٍ، وأودعتُ قلوبَها هيبةً من غيرِ ضَغِينَةٍ، [وغمرتُ](6) بالكَفَافِ، ومنعتُ الفُضُولَ.

وقيل: [لعدي بنِ حاتم](7) أيُّ الأشياءِ أثقلُ عليكَ؟ قال:

= وُلِدَ من أَمةٍ أَو مَنْ أَبُوهُ خيرٌ من أمِّهِ. وفي النسخة (ن) (رجمة) ورَجَمْتُهُ بالقَوْلِ رَمَيْتُهُ بالفُحْشِ. المصباح المنير، ج ١. ص ٢٢١ من باب قتل.

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٢) قيصر لقب ملك الروم، وذلك حين غلبت الروم على اليونانيين فملك الروم ملوك آل صوفر وأولهم يوليوس، ثم أغسطس قيصر وهو أول ملك سمي قيصر ومعناه شق عنه، وذلك أن أمه ماتت وهي حبلى فشق بطنها عنه وأخرج. مفاتيح العلوم للخوارزمي، ص ٧١ ــ ٧٢؛ تاج العروس للزبيدي، ج ٣ ص ٤٩٧ ط بيروت.

(٣) والنص في المسعودي مروج الذهب، ج ١ ص ٢٤٩ وفيه كتب ملك الروم لسابور بن أردشير فقد بلغني من سياستك لجندك، وضبطك ما تحت يدك وسلامة أهل مملكتك بتدبيرك ما أحببت أن أسلك فيه طريقتك، وأركب مناهجك فكتب إليه سابور... الخ النص بخلاف لفظي. وورد النص في عيون الأخبار، م ١ ص ١٠؛ ونهاية الإرب، ج ٦ ص ٤٣؛ وسراج الملوك وهو منسوب لسابور ذو الأكتاف، ص ٥٢؛ وبهجة المجالس لابن عبدالبر النمري القرطبي، ج ١ ص ٣٣٧، مراجع سابقة.

(٤) في (د) (ضبط).

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د) والعَنْوَةُ: القَهْرُ، والمَوَدَّةُ ضدٌّ من باب رمى القاموس، ج ٤ ص ٣٦٩. وعَنَا يَعْنُو عَنْوَةً إذا أخذ الشيءَ قهراً وكذلك صُلحاً.

(٦) في (د) (وشدت).

(٧) في (د) (تعدى بن أبي حاتم على رجل من أهل الفضل وسأله). وهو عدي بن حاتم الطائي بن عبدالله بن سعد بن حشرج بن امرىء القيس بن عدي، وهو من المعمرين قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قيل سنة سبع وقيل عشر، وقدم بصدقات قومه على أبي بكر حين ارتدت العرب عن الإسلام نزل الكوفة وشهد الجمل وصفين مع =

[تَجْربَةُ][1] الصديقِ، وردُ السائلِ. [قيل][2]: فأيُّ الأشياءِ أوضعُ للرجالِ؟ قال كثرةُ الكلامِ والثقةُ بكلِ أحدٍ، واللسانُ الكذوبِ.

[وقيلَ][3]: الصدقُ عزٌّ، والكَذِبُ ذُلٌّ] وكان يقالُ[4]: الكذبُ من ذَهَابِ المروءةِ [ومهَانَةِ][5] النفسِ، وقلَّةِ الحياءِ [أنشَدني بعضُهم][6] [في ذلك][7]:

لا يكذبُ المرءُ إلا من [مهانتِهِ][8] أوعادةِ[السّوءِ][9][أو][10]من قِلَّةِ الأدبِ

= علي ومات بالكوفة سنة ٦٧هـ وقيل ٦٨هـ، وقيل ٦٩هـ، وله من العمر ١٢٠ سنة. انظر: طبقات ابن سعد، ج ٦ ص ١٣؛ الاستيعاب، ج ٣ ص ١٠٥٧؛ الإصابة، ج ٣ ص ١٤١؛ البداية والنهاية لابن كثير، ط ١ ج ٥ ص ٦٣؛ مروج الذهب، ج ٢ ص ٤؛ تاريخ بغداد، ج ١ ص ١٨٩؛ خزانة الأدب، ج ١ ص ١٣٩. والمفسرون والوصايا، ص ٤٦. وورد النص في لباب الآداب لأسامة بن منقذ، ص ٢٣٩ بخلاف لفظي واختصار فيه.

(١) في (د) (عداوة).

(٢) في (د) (قال).

(٣) ورد النص في العقد الفريد لابن عبدربه، ج ٣ ص ٢١٦؛ والعقد الفريد لابن طلحة الوزير، ص ١٣١؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ٥٧٧؛ والمحاسن والأضداد للجاحظ، ص ٢٨؛ والمحاسن والمساوىء، ج ٢ ص ٦٣، بخلاف لفظي وزيادة في لفظها على النص. وفي النسخة (د) زيادة (وإهانة للنفس).

(٤) وبلفظ قريب ورد في أدب الدنيا والدين، ص ٢٥٥ للماوردي.

(٥) في (د) (وإهانة).

(٦) في (د) (ولهذا شعر).

(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، د)، وورد البيت الأول في زهر الآداب وهو منسوب إلى ابن المعتز من جملة كلام له، ج ١ ص ٤٢٨، وانظر: التمثيل والمحاضرة، ص ٤٤٨؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ٥٧٧؛ ومحاضرات الأدباء، ج ١ ص ٥٧؛ وانظر: الأبيات في جواهر الأدب، ص ٦٣٤ وجاء في الشطر الثاني من البيت الأول (أو فعلة) ولفظ البيت الثاني:

لبعضُ جيفــةِ كلب خيرُ رائحــة من كــذبة المرء في جد وفي لعب

(٨) في (د) (إهانته).

(٩) في (د) (سوءها.).

(١٠) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

فجيفةُ الكلبِ عندي خيرُ رائحةٍ من كِذْبَةِ المرءِ في جِدٍ وفي لَعِبِ

وقال [آخرُ][1]:

وما شيءٌ إذا فكرتَ فيهِ [بـأذْهَبَ][2] للمروءةِ والجمالِ

من الكَذِبِ الذي لا خيرَ فيهِ و [أبعدَ][3] بالبهاءِ من الرجالِ

واعلم أنَّ دواعي الكَذِبِ ثلاثةُ أشياء[4]: [أحدُها][5] أنْ [يجتلبَ][6] به نفعاً أو يدفعَ بهِ ضَرَراً، فيرى أنَّ الكَذِبَ أسلمُ له، أو أغنمُ، فَيُرخِصَ لنفسِهِ فيه لأجلِ ذلكَ.

الثاني[7]: أنْ يؤْثِرَ أنْ يكونَ حديثُهُ [مستعذباً][8]، وكلامُهُ مستظرفاً، ولا يجدُ من الصّدقِ [ما يُزَيِّنُ به حديثَه][9] فيستمدُ / من الكَذِبِ[10]. [٥٨]

الثالث[11]: هو أنْ يقصدَ بالكَذِبِ [وصْمَةَ عدوِهِ فيصِمُهُ][12] بالقبائحِ وينسبُ إليه الفضائحَ وهذه [الدواعِي][13] تأباها النفوسُ [الأبيةُ][14] والهِمَمُ

(١) في (د) غيره. وانظر: الأبيات في أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٢٥٣.

(٢) في (د) (باذب).

(٣) في (د) (أبعده).

(٤) انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٢٥٥.

(٥) في (د) (إحداها).

(٦) في (د) (يجلب).

(٧) أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٢٥٥.

(٨) في (ن، ج) (مستغرباً).

(٩) في (د) (ولا يجد ما يزين به حديثه من الصدق).

(١٠) وأضاف الإمام الماوردي وهذا النوع أسوأ حالاً مما قبل لأنه يصدر عن مهانة النفس، ودناءة الهمة. أدب الدنيا والدين، ص ٢٥٥.

(١١) أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٢٥٦.

(١٢) في (د) (وصمته فيصمه).

(١٣) في (د) (الدعاوى).

(١٤) في (ج) (والآيبسة).

العَلِيَّةُ، سيَّما نفوسُ الملوكِ لشَرفِها عن الرذائلِ، وترفُعِهَا عن النقائصِ، إلا أنَّه رُبَّما مست الحاجةُ إلى استعمالِ [قليلِ الكذبِ][1] في كيدِ الأعداءِ، وتألفِ البُعداءِ [فإنَّ][2] مثلَهُ [مِثْلُ السُّمومِ القاتلةِ تقتلُ على انفرادِها][3] [وتدخلُ][4] في بعضِ الأدويةِ المركبةِ فتصيرُ دواءً شافياً.

* * *

---

(١) في (د) (قليل من الكذب) وقد أشرنا في الباب الخامس عند الحديث عن وصف الصدق ما يباح من الكذب على سبيل التورية والتأويل دون التصريح به فإن السنّة لا ترد بإباحة الكذب لما فيه من التنفير، ولأنه من قبائح الذنوب وفواحش العيوب، وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص الواردة فيه كتاباً وسنّة. وانظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٢٥٧؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٤٨٧.

(٢) في (د) (فإنه).

(٣) في (د) (مثل سم يقتل بانفراده).

(٤) في (ن) (فتدخل) وفي (د) (ويدخل).

الوصف السابع:
الغـيـبـة

إعلم أنَّ الغيبةَ مع تحريمَها شرعاً[1] و[عقلاً][2] هي عينُ العجزِ و[نفسُ][3] اللؤمِ، ودليلُ النقصِ. تأباهَا العقولُ الكاملةُ، والنفوسُ الفاضلةُ لما فيها من انحطاطِ الرتبةِ، وانخفاضِ المنزلةِ[4]. قال عليُ بنُ الحسين[5] الغيبةُ إدامُ كلابِ النَّاسِ.

---

(١) قال تعالى: ﴿ولا يغْتَبْ بَعْضُكُم بعضاً، أَيُحِبُ أَحَدُكُم أَنْ يأكُلَ لحمَ أخيه ميْتاً﴾ [آية ١٢: الحجرات]. قال الإمام الماوردي: «يعني أنه كما لا يحل لحمه ميتاً، لا تحل غيبته حياً». أدب الدنيا والدين، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢) في (ن) (وعقلها).

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٤) قال ابن حزم: «ما في جميع الناس شر من النمام وإن النميمة لطبع يدل على نتن الأصل ورداءة الطبع وخبث النشأة». بدائع السلك، ج ٢ ص ٥٢٦. ومما كتب به طاهر بن الحسين لابنه عبدالله لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما وهو من أحسن ما كتب في ذلك: «واشدد لسانك عن قول الكذب والزور، وابغض أهل النميمة فإن أول فساد أمورك في عاجلها وآجلها. تقريب الكذوب والجرأة على الكذب، لأن الكذب رأس المآثم والزور، والنميمة خاتمتها لأن النميمة لا يسلم صاحبها، وقائلها، لا يسلم له صاحب، ولا يستقيم لطبعه أمر». بدائع الملك، لابن الأزرق، ج ٢ ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٥) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين زين العابدين. ولد سنة ٣٨ بالمدينة، توفي بها سنة ٩٤هـ. وفيات الأعيان، ج ١ ص ٣٢؛ صفة الصفوة، =

وقال عديُ بن حاتم[(١)]: الغيبةُ مرعَى اللِّئام.

قال: وسمعَ قتيبةُ بنُ مسلمٍ[(٢)] رجلاً، يغتاب رجلاً فقالَ: أما واللّـهِ لقد [تلّفظت][(٣)] بِمُضغةٍ طالَما [لَفَظْتَهَا][(٤)] الكرامُ.

وقال بعضُ الحكماءِ[(٥)] من أكثر [مِنْ][(٦)] عيوبِ النَّاس سهُلَ عليهِ الإكثارُ لأنَّه إنَّما يطلُبها بقدْرِ ما فيهِ منها و[لقد][(٧)] أحسنَ القائلُ [حيثُ يقول][(٨)]:

= ج ٢ ص ٩٣؛ طبقات ابن سعد، ج ٥ ص ١٥٦؛ تهذيب التهذيب، ج ٧ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥؛ الأعلام، ج ٣ ص ٨٧. والنص في الزواجر، لابن حجر، ج ٢ ص ١٢ (بلفظ وسمع علي بن الحسين ـ رضي الله عنهما ـ رجلاً يغتاب آخر فقال إياك والغيبة فإنها أدام كلاب الناس). وانظر النص في التمثيل والمحاضرة للثعالبي.

(١) ورد النص في بهجة المجالس، لابن عبدالبر، ق ١ ص ٣٩٨؛ وأدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٥٨.

(٢) ورد النص في العقد الفريد، لابن عبدربه، ج ٢ ص ١٦؛ وعيون الأخبار، م ٢ ص ١٥؛ ونهاية الأرب، ج ٣ ص ٢٩١؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ٣٩٩، بخلاف لفظي بين هذه المصادر.

(٣) في (د) (تظلمت).

(٤) في (د) (لفظها) وفي القاموس، ج ٢ ص ٤١٣ (لفظه: رماه) ولفظ ربقه لفظاً من باب ضرب.

(٥) النص في عيون الأخبار، ج ٢ ص ١٤؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ٣٩٩، بخلاف لفظي وبلفظ: (عاب رجل رجلاً عند بعض الأشراف فقال له: قد استدللت على عيوبك بما تكثر من عيب الناس، لأن الطالب للعيوب إنما يطلبها بقدر ما فيه منها).

(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من (د). وانظر الأبيات في جواهر الأدب، ص ٦٦٨ بخلاف لفظي ونصها:

إذا ما ذكرت الناس فاترك عيوبهم ... فلا عيب إلا دون ما منك يذكر
فـإن عبت قوماً بالـذي هو فيهم ... فـذلـك عنـد الله والنـاس منكـر
وإن عبت قـوماً بـالذي فيـك مثله ... فكيف يعيب العُور من هو أعـور

إذا أنتَ عِبْتَ النَّاسَ عابُوا وأكثرُوا عليكَ وأبدَوا منكَ ما كنتَ تَسْتُرُ
إذا ما ذكرتَ النَّاسَ فاتْرُكْ عيوبَهم فلا عيبَ إلّا دونَ عيبِكَ يذكرُ
فإنْ عبتَ قوماً بالَّذي فيكَ مثلُهُ فذلكَ عندَ اللَّهِ و[النَّاسِ][1] أكبرُ
وإن عبتَ قوماً بالَّذِي فيكَ مِثلُهُ فكيفَ يعيبُ العُورَ مَنْ هُو أعورُ

وقال الوليدُ بنُ [عتبةَ][2] بنُ أبي [سفيان][3] كنتُ أسيرُ مع أبي في موكبٍ فَلَصَقَ إليَّ رجلٌ، وجعلَ يغتاب رجلاً غائباً فسمعَه أبي فالتفت إليَّ وقال: ويحكَ أمَا علمتَ أنَّ الملوكَ [ينزِّهونَ أسْماعَهم عن الخَنا كما يُنزِّهونَ ألسِنَتهم / عن الكلامِ بِهِ][4] فإنَّ المستمعَ شريكُ القائلِ وقد نَظَرَ إلى أخبثِ ما في وعائِه، فأفرغَه في وعائِكَ. [٥٩]

ويُحكى[5] أنَّ بهرامَ[6] ملكِ العجم ولَّى قائداً من قوادِهِ

---

(١) في (د) (الله).
(٢) في (ن، ج) عقبه خطأ. والتصويب كما في (د)، وعيون الأخبار للدينوري، ج ٢ ص ١٤.
(٣) في (ن، ج) (معيط)، وفي (د) (معبد)، وفي عيون الأخبار، ج ٢ ص ٤ (سفيان)، وهو الأصح، وهو: الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب الأموي أمير من رجالات بني أمية فصاحة وعلماً وكرماً. ولي المدينة سنة ٥٧هـ. ولي الأعمال ليزيد بن معاوية. توفي بالطاعون.
انظر: الأعلام، للزركلي، ج ٩ ص ٤٢؛ وورد النص كما أورده المصنف هنا في عيون الأخبار، ج ٢ ص ١٤؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ٤٠٠.
وانظر: العقد الفريد، ج ٢ ص ١٨٥؛ وفي نهاية الأرب، ج ٣ ص ٢٩٠؛ والبيان والتبيين، ج ٢ ص ٢٤٠، رأى عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ـ من صلحاء بني أمية ـ رجلاً يشتم رجلاً. . .). وفي نهاية الأرب: نظر سعيد القصري إلى عمرو بن عتبة فقال له ويوجد خلاف لفظي بين هذه المصادر.
(٤) في (د) (يتنزهون عن الكلام به) والخنا: الفحش. القاموس، ج ٤ ص ٣٢٧.
(٥) في (د، ن) (وحكى).
(٦) هو بهرام جور بن يزدجرد تولى على كراهة منه لذلك، ومحن كثيرة امتحنوه بها فأثر آثاراً حسنة نعش بها الرعية وعم نفعها. حاب ملك الترك فاستباح عسكره على قلة من=

[تُخُومَ](١) [أرضِه](٢) مما يلي أرضَ التُركِ فبلَغَهُ عنه أنَّه يكثرُ من غيبةِ خاقانِ(٣) فقال هذا دليـلُ عجْزِهِ، وضَعفِـه عن مقـاوَمتِـه، ثـمَّ عَـزَلَـهُ وولَّى غيـرَهُ [وقـال](٤) [أبو الأسود](٥) في [ذلك](٦):

[وذي حسدٍ](٧) يغتابُني حيثُ لا يَرى مكاني ويثني صالحاً حيثُ [أسمع](٨)
تـورعتُ أنْ أغتابَـهُ من ورائِـه بمـا ليسَ فيـه وهـو لا يَتَـورع

= جنوده. وولى أخاه نرسى خراسان وملك ثلاثاً وعشرين سنة. لقب بذلك لأنه كان مولعاً بصيد العير.
انظر: تاريخ الطبري، ج ٢ ص ٦٨، ٨١؛ ومفاتيح العلوم، للخوارزمي، ص ٦٣؛ والمعارف، ص ٢٩٠؛ وابن الأثير، ج ١ ص ٢٣٦.

(١) في (ن، ج) تخوم الأرض: حدودها. زاد في القاموس، ج ٤ ص ٨٤: التخوم: الفصل بين الأرضين من المعالم.

(٢) في (د) (أرض).

(٣) خاقان: هو ملك الترك الأعظم وخان هو الرئيس فخاقان هو خان خان أي رئيس الرؤساء كما تقل الفرس شاهنشاه. وخاقان الخواقين كان يجمع ملكه على سائر ممالك الترك، وتنقاد إليها ملوكها. مفاتيح العلوم للخوارزمي، ص ٧٧؛ ومروج الذهب، للمسعودي، ج ١ ص ١٣٢.

(٤) في (ن) (قال).

(٥) هو أبو الأسود الدؤلي أو الديلي في لغة أهل المغرب نسبة إلى دئل بن بكر ــ عشيرة من بني كنانة ــ. اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ولد قبل الهجرة ببضع سنين، حارب في صفين وعمل قاضياً في البصرة، وتوفي فيها بالطاعون سنة ٦٩هـ. وكان معدوداً في التابعين والفقهاء والمحدثين والشعراء والأشراف والفرسان والأمراء والدعاة والنحويين.
انظر: دائرة المعارف، ج ١ ص ٤٢٢؛ خزانة الأدب، ج ١ ص ١٣٦؛ الأغاني، ج ١٢ ص ٢٩٦؛ وطبقات فحول الشعراء، ج ١ ص ١٢؛ والشعر والشعراء، ج ٢ ص ٧٢٩؛ والمعارف، ص ٢٢٢؛ وطبقات ابن سعد، ج ٧ ص ٧٠؛ ومعجم الأدباء، ج ١٢ ص ٣٤؛ وابن خلكان، ج ٦ ص ٣٤٧؛ والأعلام، للزركلي، ج ٣ ص ٣٤٠ مراجع سابقة.

(٦) في (د) (المعنى شعراء).

(٧) في (د) (واذا حاسدي).

(٨) في (ج، د) (يسمع).

الوصف الثامن:

الـغـضـب

إعلم أنَّ الغضبَ وصفٌ طبْعيٌ ركَّبَه اللّـهُ في الحيوانِ، ليكونَ له به الانتقامُ من المؤذِي له[1]، وسببُهُ هجومُ ما تكرهُهُ النفسُ ممن هو دُونَها[2] والحادثُ عن الغضبِ [السَّطوةُ][3] والإنتقامُ[4].

فإذا أفْرطَ وجاوزَ حدَّهُ سَلَبَ العقلَ، وحجبَ عن صوابِ الرأيِ [فيصيرُ

---

(١) وهذه المعاني مقتبسة عن كتاب الطب الروحاني للفيلسوف محمد بن أبي بكر بن زكريا الرازي المتوفى سنة ٣١١هـ. وذكرها ابن رضوان في كتابه الشهب اللامعة في السياسة النافعة. ونقلها ابن الأزرق عن ابن رضوان (انظر: بدائع السلك، ج ١ ص ٤٦٢). والغضب من شر الرذائل الصادرة عن القوة الغضبية: وهي الحيوانية السبعية، ومسكنها القلب ويشارك الإنسان بها الحيوان، وأحد قواها حب الغلبة، والرياسة، وبها يدفع ما لا يوافق بدنه ونفسه، فإن اعتدلت فصاحبها يوصف بالشجاعة والفروسية وقوة القلب وإن خرجت عن الاعتدال فإما إلى الزيادة فإنه يوصف بالتهور وكثرة الغضب أو النقصان، فإنه يوصف بالجبن وضعف النفس. انظر: سلوك المالك، ص ٢٩، ٣٨؛ وراج الملوك، طبعة أولى، ١٩٣٥م، ص ٢٠٥.

(٢) أدب الدنيا والدين.

(٣) في (ن) (السطوة): القهر بالبطش، وفي (ج) القهر وابطش.
وانظر: مختار الصحاح، ص ٢٩٨؛ ةفي المصباح، للفيومي، ج ١ ص ٢٧٦ (سطا) يسطو سطواً: قهره وأذله.

(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٥٠.

صاحبُهُ][1] مقطوعَ الحجَّةِ قليلَ الحِيلةِ، ورُبَّما عادَ ضررُ [الغضبِ على][2] الغَضْبانِ دونَ المغضوبِ عليهِ[3].

وقد يظهرُ ذلكَ في نفسِهِ، وجسدِهِ[4]، والعاقلُ في [حالِ][5] شِدَّةِ غَضَبِه ليسَ بينَه، وبينَ المجنونِ فرقٌ، ولهذه الأوصاف صارَ قبيحاً مذموماً.

وقال رسولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسَلَّمَ[6]: الغضبُ يفسدُ الإيمانَ، كما يُفسدُ [الصبرُ][7] العسلَ].

---

(١) في (د) (فيصير الرأي وصاحبه).

(٢) في (د) (الغضب ونكايته على).

(٣) انظر قول ابن رضوان، واعتماده في نقله على كتاب الطب الروحاني.
(بدائع السلك لابن الأزرق، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

(٤) وقال ظاهر بن الحسين لابنه: واملك نفسك عند الغضب، وآثر الوقار والحلم، وإياك والحدة والطيش والغرور فيما أنت بسبيله. وإياك أن تقول أنا مسلط أفعل ما أشاء، فإن ذلك سريع فيك إلى نقص الرأي وقلة اليقين بالله وحده لا شريك له وأخلص لله النية فيه واليقين به. بدائع السلك، لابن الأزرق، ج ٢ ص ١٨٨ مرجع سابق.

(٥) في (د) (حاله).

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب قضاء الحوائج، ص ٨٠ بلفظ «وإن سوء الخلق ليفسد. . .» وهو جزء من حديث طويل. وهو في فيض القدير، ج ٣ ص ٤١٤ بلفظ (الحسد. . .). وأشار المصنف إلى صحته عن معاوية بن حيدة وفيه فحيس بن تميم. قال الذهبي في الضعفاء: مجهول. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه عن بهز بن حكيم وفيه لين. ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب بسند ضعيف من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن جيدة. وفي لفظ الطبراني وأبي الشيخ: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل» وللحديث شواهد منها ما رواه الترمذي بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري رفعه ومنها ما رواه أبو داود عن عطية السعدي رفعه ورواه أبو نعيم بسند ضعيف عن معاوية ومنها ما رواه أبو الشيخ عن أبي سعيد وكلها بألفاظ متقاربة في المعنى.
انظر: كشف الخفاء، ج ٢ ص ١٠٣؛ والمقاصد الحسنة، للسخاوي، ص ١٨٨.

(٧) في (ج) الصبر: وهو الدواء المر. وانظر: القاموس، ج ٢ ص ٦٩.

و(1) قال عليه الصلاةُ والسلام(2): ليس الشديدُ بالصُّرعةِ إنَّما الشديدُ من ملكُ نفسَهُ عندَ الغَضَبِ].

[وقال](3) عليه [الصلاةُ والسلام](4): من كظَمَ غيظاً وهو قادرٌ على إنْفَاذِهِ ملأ اللَّـهُ قلبَه أمناً وإيماناً](5).

---

(1) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(2) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، ج ٢ ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ورواه الإمام مالك في الموطأ، ج ٢ ص ٩٠٦ (كتاب حسن الخلق)، حديث رقم ١٢ عن أبي هريرة. ورواه الإمام أحمد من حديث طويل في مسنده، ج ٤ ص ٢٢٦، ج ٢ ص ٢٣٦، ٢٦٨ ورواه أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب، ج ٩ ص ٧٠٤ ـ ٧٠٥.
وقال رواه البخاري ومسلم ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً بلفظ «ليس الشديد من غلب الناس إنما الشديد من غلب نفسه». ورواه أبو يعلى في مسنده عن زيد بن أرقم.
انظر: الفتح الكبير، ج ٣ ص ٥٨، ورواية البخاري عن أبي هريرة، انظر: صحيح البخاري أدب، ج ٤ ص ٦٨.
(3) في (ن، ج) (قال).
(4) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).
(5) الحديث رواه الطبراني في الأوسط الصغير بلفظ قريب وفيه طول. انظر: كشف الخفاء للعجلوني، ج ٢ ص ٣٦٢.
ورواه ابن ماجه في سننه، ج ٢ ص ١٤٠٠ في باب الحلم، رقم الحديث ٤١٨٦ بلفظ «من كظمَ غيظاً وهو قادرٌ على أن يُنْفِذَهُ دعاهُ اللَّـهُ على رؤوس الخلائق يومَ القيامةِ حتى يُخيِّره في أيّ الحورِ شاء» (عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه).
وبنفس اللفظ عن ابن ماجه رواه المنذري في الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٧٠٨، وقال: رواه أبو داود والترمذي وحسّنه وابن ماجه كلهم من طريق أبي مرحوم عن سهل بن معاذ. ورواه الترمذي في سننه، عن سهل بن معاذ، ج ٣ ص ٢٥١ بر وصلة حديث رقم (٢٠٩٠)، وقال عنه حديث حسن غريب. وأبو داود كتاب الأدب، ج ٤ ص ٢٤٨ عن سويد بن وهب. وفي الفتح الكبير، ج ٣ ص ٢٣٦، رواه الترمذي أيضاً عن أبي ذر بلفظ: «من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه ملأه الله أمناً وإيماناً، ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعاً كساه الله حلة الكرامة ومن زوج لله توجه الله تاج الملك». وبرواية عن معاذ بن أنس كما أورده المصنف هنا. ورواه=

وقال بعضُ الحكماءِ[1]: الغضبُ أولُه جنونٌ، وآخرُهُ نَدَمٌ.

وقال آخرُ[2]: الغضبُ على من لا تملكُ عجزٌ، وعلى من تملك لؤمٌ.

[وكان يقالُ: ما كَثُرَ مِنْ كَثْرةُ البغيُ، إيّاكَ وعِزَّةَ الغضبِ فإنَّها [تُفْضِي][3] بكَ إلى ذُلِّ العذْرِ][4]/. [٦٠]

وكان يقالُ[5] [ليسَ للملكِ أن يغضبَ][6] ما كَثُرَ من كَثْرةُ البغيُ، ولا قويَ من قوَّاهُ الظلمُ، ولا ملكَ من ملّكَهُ الغضبُ.

= المنذري في الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٧٠٧ عن ابن عمر بلفظ: ما من جرعة أعظم عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله. رواه ابن ماجه ورواته محتج بهم في الصحيح. ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب. انظر: فيض القدير، للمناوي، ج ٥ ص ٤٧٦، ط ٢ دار المعرفة، بيروت.

(١) النص في بهجة المجالس، ق ١ ص ٣٧٦ بزيادة (ولا يقوم عز الغضب بذل الاعتذار). وفي التمثيل والمحاضرة، ص ٤٥٠؛ وبدائع السلك في طبائع الملك، ج ١ ص ٤٦٤؛ وسراج الملكوك، ص ٧٤؛ وأدب الوزير، للماوردي، ص ٥٧ وهو من أقوال ابن المعتز.

(٢) ورد النص في أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٥٦؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٣٦٤؛ وسراج الملوك، للطرطوشي، ص ٧٦، مراجع سابقة.

(٣) وفي المصباح أفضَيْتُ إلى الشَّيء: وصلتُ إليه من باب قعد، ج ٢ ص ٤٧٦.

(٤) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص ٢٥١؛ والعقد الفريد، ج ٢ ص ١٢٣؛ وسراج الملوك، ص ٧٦؛ ونهاية الأرب، ج ٦ ص ٩٥؛ ومحاضرات الأدباء، ج ١ ص ١٠٩ (وسقطت العبارة من (د)، وأدب الوزير، للماوردي، ص ٥٧، وهو منسوب لبعض علماء السلف.

(٥) وقريب منه ما قال الهروي ـ فقيه مالكي ـ عن عيسى عليه السلام قوله: لا ينبغي للسلطان أن يغضب إنما يأمر فيطاع. ولا ينبغي له أن يعجل فلا يفوته شيء ولا ينبغي له أن يظلم فإنه يدفع الظلم به. بدائع السلك، لابن الأزرق، ج ١ ص ٤٦٤، والنص في كليلة ودمنة، لبيديا الفيلسوف، لملك الهند، ص ١٩.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (د، ج).

وكان يقالُ[1]: ليس للملكِ أنْ يغضبَ لأنَّ القُدْرَةَ من وراء حَاجَتِه، وليسَ لهُ أن يكذبَ لأنّه لا يَقْدِرُ أحدٌ على استكراهِهِ على غيرِ ما يريدُ، وليس له أنْ يكونَ حقوداً، لأنَّ خطَرَهُ عظيمٌ عن المُجَازَاةِ[2].

واعلم أنَّ الَّذِينَ كان منهم الفِعْلُ القبيحُ، لشِدَّةِ الإنتقامِ في وقتِ غيظِهِم، إنّما كان ذلكَ [منهم][3] [لفقدِ عقولِهم في ذلك][4] الوقت فَينبغِي لمن ثارَ بِهِ عندَ هجومِ ما يُغْضِبُ أنْ يكُفَّ صورتَه بحزْمِه، ويُطفىءَ نارَه بحِلْمِه، ليسلمَ من النَّدمِ في العواقبِ[5]، والذي يُسْكِنُ الغضبَ عندَ هيجانِه خمسةُ أسبابٍ:

أحدُها[6] أنْ يذكرَ اللّـه تعالى عندَ غضبِه[7] فإنَّ ذلكَ يدعوهُ إلى الخوف منه، والخوفُ[8] يبعثُه على الطاعةِ [أو][9] بالعفوِ فيزولُ عنه الغضبُ فقد ذكر

---

(١) النص في الأدب الكبير، لابن المقفع، ص ٢٢ بخلاف لفظي يسير وهو منسوب إليه في سراج الملوك، ص ٥٠، ٥٣؛ وعيون الأخبار، ج ١ ص ٢٨٩؛ والفخري، ص ٢٢ ــ ٢٣؛ ونهاية الأرب، ج ٦ ص ٤؛ وانظر سلوك المالك في تدبير الممالك، لابن الربيع، ص ١٠٨.

(٢) في الأدب الكبير، ص ٢٢ (إنَّ خطرهُ قد عظُم عن مجازاتِ كل الناس). وأضاف ابن المقفع: وليس له أن يبخل لأنه أملُ الناس عذراً في تخوف الفقر). وفي سلوك الممالك، ص ١٠٨ (لأنَّ حَضْرَتَهُ تجلّ عن المُجازاةِ).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (د).

(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، د).

(٥) والمعنى في أدب الدنيا والدين، ص ٢٥٠، وقد تصرف فيه المصنف هنا.

(٦) انظر أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٥٠؛ وسلوك المالك، لابن الربيع، ص ١٠٨.

(٧) قال تعالى: ﴿واذكر ربَّك إذا نَسِيت﴾ [آية ٢٣: الكهف]. وفي معنى الآية قال عكرمة: (يعني إذا غضبت). أدب الدنيا والدين، ص ٢٥٠ ــ ٢٥١.

(٨) والخوف: ألَمٌ مُوجِعٌ للنَّفسِ لتوقُّعِ مكروه. سلوك المالك، لابن الربيع، ص ٣٨.

(٩) في (ن، ج) (له).

أنَّه مكتوبٌ في التوراةِ[1] يا بنَ آدمَ أذْكُرني حين تغضبُ أذْكُرْكَ حينَ أَغضَبُ.

وقيل إنَّ ملِكاً من ملوكِ الفرسِ[2] كتبَ كتاباً، وناولَهُ لوزيره، وقال له إذا رأيتني [قد][3] غضبتُ فاترُكْهُ بينَ يدَيَّ، وكان فيه [مكتوبٌ][4] ما لكَ و[الغضبِ][5] إنَّما أنتَ بشرٌ [إرْحَمْ منْ في الأرضِ يَرْحَمْكَ من في السماءِ][6].

---

(١) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص ٢٥١؛ وفي سراج الملوك، ص ٧٦، ١٢٨؛ ونسبه إلى الانجيل، وفي بهجة المجالس، ق ١ ص ٣٧٥؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٤٥٦. ويوجد إضافة في هذه المصادر وهي (فلا أمحقك فيمن أمحق).

(٢) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص ٢٥١؛ وعيون الأخبار، ج ١ ص ١٧٣؛ وسراج الملوك، ص ١٣٢؛ وهو منسوب إلى أردشير. وانظر: محاضرات الأدباء للراغب الأصبهاني، ج ١ ص ١٠٩؛ والمصباح المضيء، لابن الجوزي، ج ١ ص ٢٥٩.

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٤) في (ج) (مكتوبا).

(٥) في (ج، ن) (للغضب).

(٦) وجدنا على هامش النسخة (ن) من كتاب المنهج المسلوك ورقة (٧١) بعض التعليقات استطعت قراءتها بصعوبة بالغة وهي مكتوبة بخط محمد طاهر في شهر رجب المرجب من شهور سنة ١٢٧١هـ. وأورد في هذه التعليقات بعض الشبه وألصقها بأهل السنة والجماعة فقال:

١ ـ ويحتمل أن يكون الملك من المجسمة أو المشبهة لأن الله تبارك وتعالى لا يكون في مكان دون مكان ولا زمان دون زمان، لا تغيره الأزمنة ولا تحيط به الأمكنة، وكيف ذلك وقد قال أمير المؤمنين وإمام المتقين ويعسوب الدين ورئيس الموحدين، وقاتل المشركين أسد الله الغالب علي بن أبي طالب ـ صلوات الله وسلامه عليه وأبنائه الطاهرين ـ في خطبته الطويلة التي تعرف بخطبة الأشباح في بعض فقراتها: «ما اختلف عليه دهر فيختلف منه الحال، ولا كان في مكان فيجوز عليه الانتقال». وقال: «ولكني أتعجب من المؤلف كيف جمع مثل هذه الخلافات وكتبها في كتابه ولا غرو لأنه معذرو لأنه من أهل السنة والجماعة.

أما الفقرة الأولى التي أوردها فهي مذهب أهل الحق من أهل السُنّة والجماعة ولو كان عنده أدنى اطلاع على مذهب أهل السُنّة لما استطاع أن يتكلم ببنت شفة ولكننا نستنتج =

. . . .

= من كلامه على المصنف أنه من الروافض الغالية وهم طائفة من الشيعة. وكلامه هذا ينبع من الأصل الذي بنى عليه مذهب الشيعة. ويدور، بجملته، على أمور منها: أن الإمام يجب أن يكون معصوماً، على أفضل الخلائق، ولا يجوز إمامة المفضول البيعة لا تصلح طريقاً إلى إثبات الإمامة، نفى أهلية الإمامة عن أبي بكر لأنه كان ظالما ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه ليقرأ سورة براءة على أهلها عزله باتباعه علياً، لأنه لم يره أهلاً لتبليغ ذلك. ولأن أبا بكر لم يكن أعلم الأمة ولأنه ذم عمر وهو حميمه وناصره حيث شفع إليه عبدالرحمن بن أبي بكر في الحطيئة. فقال: (دويبة سوء) ادعاء النص على إمامة علي إجمالاً وتفصيلاً.

وقد ذكرنا شروط الإمامة وهي مبسوطة في كتب الفقه، مما لا يدع مجالاً لرافض أن يصف ملوك المسلمين بالتشبيه والتجسيم. انتصاراً لمذهب معين، ومعاذ الله أن يكونوا منهم. وقد نص العلماء (على أن للأمة خلع الإمام لسبب يوجبه وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين). وتقوم عقيدة التشبيه على أمرين: تشبيه الخالق بالخلق. فقالت المغيرية والبيانية والهاشمية ومن تابعهم أن الإله ذو صورة مثل صورة الانسان ونسج على منوالهم جماعة من مشبهة الصفاتية متمسكين بقوله صلى الله عليه وسلم: خلق الله آدم على صورة الرحمن وفي رواية على صورته.

والأمر الثاني تشبيه المخلوق بالخالق. ومنهم من غالى وصار إلى أن الله جوهر وجسم وأطبقوا على أنه بجهة وأنه محل الحوادث. وقال البغدادي: كل من شبه ربه بصورة الإنسان من الطوائف التي ذكرناها فإنما يعبد إنساناً مثله ويكون حكمه في الذبيحة والنكاح كحكم عبدة الأوثان فيها. وأما مجسمة خراسان فتكفيرهم واجب لقولهم بأن الله له حد ونهاية من جهة السفل، وأن الله محل للحوادث وإنما يرى الشيء برؤية تحدث فيه ويدرك ما يسمعه بإدراك يحدث فيه وأضاف البغدادي وجميع فرق الأمة يكفرونهم. ويزعمون أن أهل الأهواء بعد العقاب يصيرون إلى الجنة وجميع مخالفيهم من أهل النار فصاروا عن هذه الجهة شر الفرق عند الأمة.

انظر: المواقف، ص ٤٠٠ ــ ٤٠٣؛ وأصول الدين، للبغدادي، ص ٣٣٧ ــ ٣٣٨؛ ونهاية الأقدام، للشهرستاني، تصحيح الفرد جيوم، ص ١٠٣ ــ ١٠٤؛ وشرح نهج البلاغة للموسوي، شرح محمد عبده، ط الاستقامة، ج ١ ص ١٥٩ ــ ١٦٥.

٢ ــ وأضاف المعلق: وقد قال كبيرهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله لما أهلك قوم نوح بكى عليهم حتى رمدت عيناه. وأنه ينزل في كل ليلة جمعة إلى السماء الدنيا وأن له حماراً يركبه إذا نزل وأنه يرى في يوم القيامة كالبدر في ليلة تمامه.

ومن هذا النص نرى سوء الأدب الذي استعمله مع الرسول صلى الله عليه وسلم حيث =

. . . .

= قال (كبيرهم) ولم يصل عليه. والعجب من هذا الأحمق كيف لا يفرق بين حديث لا يصح كقوله صلى الله عليه وسلم أن الله لما أهلك قوم نوح بكى عليهم حتى رمدت عيناه. وبين الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول من يدعوني فأستجيب له». وروى حديث النزول عشرون صحابياً وسبق وبينا كما في خطبة علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أنه يستحيل على الله النقلة والحركة فيبقى الناس بعد ذلك أحد رجلين المتأول بمعنى أنه يقرب برحمته وقد ذكر أشياء في النزول ﴿وأَنْزَلْنَا الحَدِيدَ فيه بأسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: آية ٢٥] وإن كان معدنه في الأرض. الساكت عن ذلك مع اعتقاد التنزيه، والواجب على الخلق اعتقاد التنزيه وأن النزول الذي هو انتقال من مكان إلى مكان يفتقر إلى ثلاثة أجسام: جسم عال هو مكان لساكنه، وجسم سافل وجسم متنقل من علو إلى أسفل وهذا لا يجوز على الله (سبحانه وتعالى عما يصفون) وسئل الإمام أحمد عن أحاديث النزول والرؤية ووضع القدم ونحوها قال: نؤمن بها ونصدق بها ولا كيف ولا معنى وهذا تفويض وتنزيه كما هو مذهب السلف. ففي هذا الحديث ــ حديث النزول ــ وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران:

مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين: الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وإن ظاهرها المتعارف غير مراد ولا نتكلم في تأويلها مع اعتقادنا التنزيه عن سائر سمات الحدوث.

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو مروي عن مالك والأوزاعي إنما يتأول على ما يليق بها بحسب بواطنها.

والمذهبان متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون في السماء عما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم أشياء يحكم بكفر معتقدها بالإجماع فاضطر جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره.

انظر: العقيدة النظامية، للجويني، ص ٣٢ ــ ٣٣، ط دار الشباب، ودفع شبه التشبيه، ص ٢٩، ٣٠، ٦٤، وهامش ص ٧٣ ــ ٧٤، ط التوفيقية؛ وقوانين الأحكام الشرعية، ص ١١؛ وطبقات السبكي، ج ٩ ص ٣٥ ــ ٩١ (طبعة أولى).

٣ ــ وأضاف محمد طاهر: (وهم القائلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم يحب السماع والرقص، وأنه تمايل حتى سقط الرداء عن كتفه ورووا أن عمر دخل عليه وعنده امرأة تنشد الشعر وتضرب الدف، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالسكوت فسكتت فلما قدم عمر أمرها بالانشاد ونصت عمر إليه فأمرها بالسكوت فسكتت =

. . . .

= فلما خرج عمر أمرها بالإنشاد فقال إنه عمر وإنه يكره الباطل. فانظر إلى المسلمين كيف جعلوا نبيهم يحب الباطل وعمر يكرهه ومثل هذه الخرافات في كلامهم كثير فمن يحب أن يعلمها فليطالع صحاحهم الستة لا سيما صحيح البخاري اهـ.

وفي الرد على هذا الجاهل: قال أبو العباس القرطبي: ما يفيد أن الغناء المطرب لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعل بحضرته ولا اتخذ المغنين ولا اعتنى بهم فليس ذلك من سيرته ولا سيرة خلفائه من بعده، ولا من سيرة أصحابه، ولا عترته، فلا يصح بوجه نسبته إليه ولا أنه من شريعته، وما كان كذلك فهو من المحدثات التي هي بدع وضلالة قد يتعامى عن ذلك من غلب عليه الهوى.

قال ابن حجر من الأحاديث الموضوعة الكذب التي لا تحل روايتها إلا لبيان حالها حتى لا يغتر العامة بها، ما رواه الكذاب ابن طاهر بسنده الباطل عن أنس قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل فيكم من ينشدنا، فقال بدوي: نعم يا رسول الله، فأنشده:

قد لسعت حية الهدى كبدى ... ولا طبيب لها ولا راقي

إلا الحبيب الذي شغفت به ... فعنده رقيتي وترياقي

فتواجد رسول الله وتواجد أصحابه حتى سقط زداؤه عن منكبه فلما فرغوا أوى كل واحد إلى مكانه، فقال معاوية بن أبي سفيان: ما أحسن لعبكم يا رسول الله فقال: يا معاوية، ليس بكريم من لم يهتز عند السماع للحبيب. ثم قسم صلى الله عليه وسلم رداءه ممن حضره بأربعمائة قطعة. قال ابن طاهر في صفوة التصوف بعد سوق هذا الحديث: وهذا الحديث نص على أن مذهب الصوفية كان معلوماً عندهم معمولاً به بينهم. فإنكارهم جهل بالمنقول والتمادي على إنكاره بعد هذا ليس له محصول.

وليس كما زعم بل كذب وافترى وجازف واجترأ بل هو من جملة كذباته وضلالاته وخرافاته. قال ابن تيمية: ما اشتهر أن أبا محذورة أنشده بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنه تواجد حتى وقعت البردة عن كتفه فتاسمها فقراء الصفة وجعلوها رقعاً في ثيابهم كذب باتفاق أهل العلم وما روي في ذلك فموضوع.

قال أبو العباس القرطبي: لا يحتج بحديث ابن طاهر لما ذكره السمعاني عن جماعة من شيوخهم أنهم نسبوه إلى مذهب الإباحة. وعنده مناكير في كتابه الذي ذكرناه روى عن مالك حكايات منكرة باطلة وقال محمد بن ناصر الحافظ: محمد بن طاهر ليس بثقة.

بل العجب من غلبة الهوى على هذا الفاسق المبتدع أنه لما استكمل سياق الحديث الباطل قال في آخره كلاماً ما يوهم أنه على شرط البخاري ومسلم وهو تمويه. وتدليس على العوام، وأدنى عارف بالسُّنّة يعلم عند مجرد سماع هذا الحديث أنه كذب مصنوع =

. . . .

= موضوع لركاكة ألفاظه وأن شعره لا يليق بجزالة شعر العرب بل بركاكة شعر المخنثين. انظر: الشوكاني، الفوائد المجموعة، ص ٢٥٤، ط ١، السنة المحمدية؛ والزواجر، لابن حجر، ج ٢ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١، ط ٢، مصطفى الحلبي؛ والمقاصد الحسنة، للسخاوي، ص ٣٣٣، طبعة أولى، بيروت.

والحديث الصحيح المروي في هذا الموضوع هو: عن بريدة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن اضرب بين يديك بالدف، وأتغنى؟ فقال لها: إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا، فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالساً وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت ألقت الدف.

رواه أحمد والترمذي وصححه وروى عن ابن حبان والبيهقي أيضاً من حديث بريدة. المنتقى من أخبار المصطفى، ج ٢ ص ٨٦٠ ـ ٨٦١، حديث رقم ٤٥٥٢؛ وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع من كتاب الزواجر، لابن حجر، ص ٢٩١؛ ونيل الأوطار، للشوكاني، ج ٨ ص ١١٩.

والدف: حلال بلا كراهة في عرس وختان، وهو قول الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وعليه جمهور أصحابه. وإنه حرام في غير العرس والختان. وجزم البغوي في شرح السنة أنه مستحب فيهما والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف». حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان. وقال الغزالي أيضاً: الدف مباح في العرس. والعيد وقدوم الغائب وكل سرور حادث وقال بهذا صاحب المهذب والتهذيب.

انظر: الزواجر، لابن حجر، ج ٢ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١؛ وفتح الباري، لابن حجر، ج ٩ ص ٢٥٢؛ ومعالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة، ص ٣١١، ط الهيئة المصرية، ١٩٧٦.

والذي يظهر أن كاتب هذه الشروح المعزوة إلى أهل السنة والجماعة كذباً وبهتاناً هو أبعد ما يكون عنهم وعن مسلكهم لأنه لا يفهم من الحقيقة شيئاً، وإطلاعه إنما كان على كلام الوضاعين وعلماء الإباحة أمثاله. وتمادى محمد طاهر في ضلالاته قائلاً: (اللهم إنك تعلم أني بريء من هؤلاء الكفرة الفجرة في الدنيا والآخرة، فلا تجعلني معهم، ولا في =

قال: فكانَ إذا غضبَ ذلكَ الملِكُ ناولَه الوزيرُ [الكتابَ][1] [فيسْكنُ][2] غَضَبُهُ.

[وقيل: إنَّ ملِكاً من ملوكِ الرومِ أخذَ جُمْجُمَةَ ملكٍ كان قَبْلَهُ فوضَعَها في [طشْتٍ][3] وناولَها بعضَ حُجَّابِهِ وقال له إذا رأيتَنِي قد غَضِبتُ على إنسانٍ فَضَعْهَا بينَ يديَّ، قال: فكان إذا غضبَ وضَعَها الحاجبُ بين يدَيه فَيَسْكُنُ غضبُهُ][4].

السببُ الثاني[5]: أن يتذكرَ عندَ الغضَبِ ثوابَ العفوِ، وحسنَ جزاءِ الصفحِ، فيقهرَ نفْسَهُ على ردعِ الغضبِ رغبةً في الثوابِ، وما وعدَ اللّـهُ به العافينَ عن النَّاسِ فقد قالَ رسولُ اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليه وسلمَ / : [يُنادي منادٍ [61] يومَ القِيامةِ: مَنْ له أجرٌ على اللّـهِ تعالى فَلْيَقُمْ، فيقومُ العافونَ عن النَّاسِ[6]

= المحشورين في رفقتهم فاجعل بيني وبينهم بعد المشرقين بحرمة وليك، وأمير المؤمنين، وأولاده الطاهرين).

نعوذ بالله من اتباع الهوى، ومن الروافض الذين كذبوا على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم.

(1) في (د): (ذلك الكتاب).

(2) في (ج): (فسكن).

(3) في (ن) طست. وفي القاموس الطسُّ أبْدِلَ من إحدى السينين تاءٌ وحكى بالشين المعجمة. (ج1 ص158)، وتجمع على طِسَاسٌ وعلى طُسُوسٌ باعْتِبَارِ الأصلِ وعلى طُسُوتٍ باعتبار اللفظِ قال الفَرَاءُ العربِ طَسة وقد يقال طَسَ وهي مؤنثة المصباح، للفيومي، ج2 ص372.

(4) سقطت العبارة ما بين الحاصرتين من (د).

(5) انظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص 252.

(6) الحديث أخرجه البيهقي عن أنس بن مالك وعن محمد بن المنكدر بلفظ المصنف هنا ورواه أيضاً البيهقي وابن مردويه عن أبي هريرة أيضاً.

انظر: الدر المنثور، ج6 ص11، للسيوطي، المطبعة الإسلامية ـ بطهران.

ثم تلى: [فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ على اللَّـهِ][1].

الثالثُ[2]: أنْ يتذكَّرَ إنعطافَ القلوبِ عليهِ، وميلَ [النفوسِ][3] إليه عند العفوِ وكظم الغَيْظِ فَيَمْنَعَهُ [التـألفُ وجميلُ][4] الثنـاءِ من [إنْفَاذِ][5] الغضبِ.

الرابعُ[6]: [أن][7] ينتقلَ من الحالةِ التي [هو][8] عليها، إلى حالةٍ أخرى فإنَّه، إذا فعَل ذلكَ [زالَ][9] عنه [الغضبُ][10] وقد كان شعارُ المأمون إذا غضب[11].

الخامسُ: أنْ يَتذكَّرَ ما يؤولُ إليه الغضبُ من النَّدمِ، ومَذَمةِ الانتقامِ، لا سيّما إنفاذُهُ، فيمن لا يستطيعُ الدفْعَ عن نفسِهِ[12].

فهذه الأسبابُ الخمسةُ إذا تَدبَّرَها الملِكُ وتَذكَّرَها في أوقاتِ الرِضا[13] كان أَحْرى أن [يتذكَّرَها][14] في أوقاتِ الغَضبِ [فتصُدُّهُ][15] [عن][16] إنفاذِ الفعلِ والإفراطِ في النَّكَالِ والانتقامِ.

---

(1) الآية ٤٠ من سورة الشورى.
(2) انظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٥٢.
(3) في (د): (النفس).
(4) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(5) في (د): (انفراد).
(6) انظر: بدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٤٥٨.
(7) و(8) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(9) في (د): (لزال).
(10) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(11) انظر: أدب الدنيا والدين بخلاف لفظي، ص ٢٥١، وإضافة (أو شتم).
(12) أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٥١.
(13) في (ن): (الرزق).
(14) في (د): (يتصورها).
(15) في (د): (فيصده).
(16) في (د): (علي).

الوصف التاسع :

العجب

اعلم[1] أنَّ العُجْبَ[2] وصفٌ رديءٌ يسلُبُ الفضائلَ، [ويجلُبُ][3] الرذائلَ ويظْهِرُ الحملَ، ويوجِبُ المقتَ، ويُخْفِي المحاسنَ، ويشهرُ المساوىءَ[4] ويُفْضِي إلى المهالِكِ قالَ اللَّهُ تعالى[5]: [ويومَ حُنَيْنٍ إذْ

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، د).

(٢) العجب: هو الذي يرى أنَّ الأمورَ الحسنةَ التي بغَيْرِهِ موجودة فيه. ومداواته بمعرفة عيوب النفس، سلوك المالك، لابن ربيع، ص ٣٧.

(٣) في (ن): (وتجلب).

(٤) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ٢٣٢؛ وسراج الملوك، ص ٤٩، وعده الطرطوشي من الخصال التي لا تدوم معها مملكة.

(٥) الآية رقم ٢٥ من سورة التوبة وأول الآية: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُم اللَّهُ في مواطِنَ كَثِيرَةً ويومَ.. الآية﴾.

وحنين: واد بين مكة والطائف وراء عرفات، وانصرف لأنه اسم مذكر وهو لغة القرآن. ومن العرب من يجعله اسماً للبقعة فعلى هذا لا يعرفه وفيه كانت الوقعة بين المسلمين وهم اثنا عشر ألفاً الذين حضروا فتح مكة، وبين هوازن وزعيمهم مالك بن عوف النضري ـ وثقيف وهي أربعة آلاف. وساق مالك بن عوف معه الأموال والمواشي والنساء والأولاد وزعم أن ذلك يحمي به نفوسهم وتشتد في القتال عند ذلك شوكتهم وفي قول الحسن كانوا ثمانية آلاف وبذلك قال مجاهد وقيل أربعة آلاف من هوازن وثقيف وكان عليها كنانة بن عبد فنزلوا (باوطاس) وهو واد في ديار هوازن كانت فيه المعركة المشهورة ـ وكان سبب المعركة ما بلغ هوازن من فتح مكة فساءهم ذلك وعزموا على المحاربة. وقد أخبر عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي الرسول صلى الله عليه وسلم =

أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً، وضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُدْبِرِينَ].

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ(١) رضي اللَّـهُ عنه الإِعْجَابُ ضِدُّ الصَّوابِ، وآفَةُ الألبابِ.

وقال بعضُ الحُكَماءِ(٢): إعجابُ المرءِ بنفسِهِ أحدُ حُسَّادِ عقلِهِ.

وقال آخر: العُجْبُ حُمْقٌ وتيه يُنْتِجُهُ الكِبْرُ(٣).

[وكان](٤) يقالُ(٥) ما أُعْجِبَ بنَفْسِه عاقلٌ، لأنَّ العُجبَ فضلُ حُمْقٍ

= بعزمهم لأنه كان قد بعثه لذلك. فلما التقوا قال بعض المسلمين لن نغلب اليوم من قلة فساءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قوله «إذا عجبتكم كثرتكم» فاقتتلوا قتالاً شديداً وأدركت المسلمين كلمة الإعجاب بالكثرة فوكلوا إليها فكانت الهزيمة في الابتداء إلى أن تراجعوا فكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم. فبين الله سبحانه وتعالى في الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة والإعجاب بها. لأن الكثرة دائماً يصحبها الإعجاب ومع الإعجاب الهلاك.

انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٨ ص٩٧ ــ ١٠٠؛ والكشاف، للزمخشري، ج٢ ص١٨٢؛ وسيرة ابن هشام، ج٤ ص٤٥، ٤٦، ٤٧، ٦٣؛ ومراصد الإطلاع، ج١ ص٤٣٢؛ والقاموس، ج٤ ص٢١٩؛ وفتح الباري، ج٨ ص٢٧؛ وسراج الملوك، ص ١٥٥؛ وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، ج١ ص٨٦؛ وصحيح البخاري، ج٣ ص٦٦.

(١) النص في أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٣٢.

(٢) ورد النص في نهج البلاغة منسوباً لعلي بن أبي طالب، ج٣ ص٢٠١؛ وفي أدب الدنيا والدين، ص ٢٣٢؛ وفي سراج الملوك، ص ١٦٩، وهو منسوب لأكثم بن صيغن ونهاية الأرب، ج٣ ص٣٧١، ويوجد خلاف لفظي بين هذه المصادر. ومحاضرات الأدباء، للراغب الأصبهاني، ج١ ص١٢٨، مراجع سابقة.

(٣) قال الشيخ عزالدين: ولذلك يطلق الكبر على العجب لأنه مسبب عنه. بدائع السلك، ج١ ص٥٢٤؛ وفي سلوك المالك، ص ٣٥؛ والحمق: معرفة الصواب وترك العمل به.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(٥) النص في سراج الملوك وهومنسوب لأردشير بن بابك بخلاف لفظي يسير؛ وعيون الأخبار، ج١ ص٢٧١؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٢٣١؛ وأضاف الماوردي: «وما أشبه =

لم يَدْرِ صاحبُهُ أينَ يذْهَبُ به فَيَصْرِفُهُ إلى الكِبْرِ.

وحُكِيَ أنَّ رجلاً نَظَرَ إلى المهلبِ بنِ أبـي صفرة[1] وعليه حُلَّةٌ فاخرةٌ يسحَبُها ويمشي بالخُيلاء فقال له: يا أبا عبدِاللَّـهِ / ما هذه المِشْيَةُ التي يبغُضُها [٦٢] اللَّـهُ ورسولُه فقال له المهلب: أو ما تعرفُنِي؟ قال: بلى أعرفُكَ، أولكَ نطفةٌ مَذِرةٌ وآخركَ جيفةٌ قَذِرةٌ وحياتُك فيما بينَ ذلكَ بولٌ، [وعَذِرَةٌ][2] قال: فخجِلَ المهلبُ وأطرقَ منه حياءً وقد نَظَمَ هذا الكلامَ محمودُ الورَّاق[3] [فقال][4]:

عَجِبْتُ من مُعْجَبٍ بِصُورَتِهِ وكانَ بالأمسِ نطفةً [مَذِرَة][5]

= ما قال بالحق»؛ والتمثيل والمحاضرة، ص ٤٤٤، بخلاف لفظي؛ وبدائع السلك، ج١ ص٥١٧.

(١) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص ٢٣١، وفيه: «وحكى أن مطرف بن عبدالله بن الشخير نظر إلى المهلب.. إلخ، النص بخلاف في اللفظ». وفي بعض المصادر، نظر مالك بن دينار إلى المهلب.
انظر: الزواجر، لابن حجر، ج١ ص٧٢؛ وحلية الأولياء، م٢ ص٣٨٥، من طريق الحسن بن علي بن الخطاب الوراق؛ وبهجة المجالس، ق١ ص٤٣٨، وورد في بعض المصادر بعض أولاد المهلب بمالك بن دينار. وانظر: نهاية الأرب، ج٣ ص٣٧١؛ والمصباح المضيء، لابن الجوزي، ج١ ص٢١٥ ـ ٢١٦؛ وسراج الملوك، ص ٢٩ ـ ٣٠؛ والمستطرف، ج١ ص١٢٨، مع خلاف لفظي بين مختلف هذه المصادر؛ وفي حلية الأولياء، م٢ ص٣٨٥، لقي مالك بن دينار بلال بن أبي بردة بلفظ قريب مما ورد هنا. وانظر: أخبار المهلب بن أبي صفرة في تاريخ الطبري، ج٦ ص١٦٨، ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٢) في (د): (وعذه) والعَذِرَةُ: أَرْدَأُ ما يخرجُ من الطعامِ. القاموس، ج٢ ص٨٩.

(٣) في أدب الدنيا والدين، ص ٢٣١، (فأخذ ابن عوف هذا الكلام فنظمه شعراً).

(٤) ما بين الحاصرتين غير واضحة في (ج). وانظر الأبيات في: أدب الدنيا والدين، ص ٢٣١؛ والكشكول، لبهاء الدين العاملي، ج١ ص٤١٣، ط عيسى الحلبي.

(٥) في (ج، ن) مَذِرَت البيضَةُ: فَسَدَتْ والمذِرَةُ القَذِرَةُ من باب تعب. المصباح، للفيومي، ج٢ ص٥٦٧.

وفي غدٍ بعدَ [حُسنِ][1] هيئَتِه يصيرُ في اللَّحْدِ جيفَةً قَذِرةْ
وهُو على تيهِهِ وَنَخْوتِه ما بينَ جنْبيهِ يحملُ العَذِرَةْ

وقال بعضُ البلغاءِ[2] عجبُ الملِكِ بتدبيرِهِ مفضٍ [بِهِ][3] إلى تدميرِه.

[أنشدني بعضُهم][4]:

إذا المرءُ لم يرضَ ما أمْكَنَه ولم يأتِ من أمرِهِ أزْيَنَه[5]
وأُعجِبَ بالعُجْبِ فاقتادَهُ وتاهَ بِهِ التيهُ فاستحْسَنَه

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٢) في (د): (الحكماء)، وقال الأوزاعي: يهلك السلطان بالإعجاب والاحتجاب. بدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٢٣؛ وانظر: سراج الملوك، للطرطوشي، ص ٤٩، ٥٠.

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٤) في (ج): (فأنشدني بعضهم)، وفي (د): (وأنشدني بعضهم)، وردت الأبيات الأول والثالث في معجم الأدباء، ج١٠ ص١١٧، وهي منسوبة إلى الحسين بن عبدالله بن أبي حصينة المعري الأمير أبو الفتح المعروف بابن أبي حصينة المعرِّي الأديب الشاعر توفي بِسَرُوج سنة ٤٥٧هـ مدح المستنصر فنال الإمارة.
انظر: ترجمته في معجم الأدباء، لياقوت، ج١٠ ص٩١.
والأبيات في تاريخ بغداد، ج١٣ ص٤٤٩، وهي منسوبة للبحتري رواها عنه الحسين بن إسماعيل المحاملي قال: أنشدنا أبو عبادة البحتري: وهو الوليد بن عبيد من أهل منبج بها ولد ونشأ وتأدب وخرج منها إلى العراق فمدح جعفراً المتوكل على الله. وأقام ببغداد دهراً طويلاً ثم عاد إلى بلده ولد سنة ٢٠٦هـ. انظر: تاريخ بغداد، ج١٣ ص٤٤٦؛ والأغاني، ج٢٠ ص٣٦ ـ ٥٣. ووردت البيت الأول والثالث في كتاب «الغدير» في الكتاب والسنة والأدب تأليف عبدالحسين أحمد الايني النجفي، ج٤ ص١١٧، وهي منسوبة لأبي النجيب الطاهري شداد بن إبراهيم بن حسن الملقب بالطاهر الجزري من شَعراء أهل البيت له ديوان شعر عده ابن شهراشوب في معالم العلماء؛ وفي معجم الأدباء، ج٤ ص٢٦١، شاعر من شعراء عضدالدولة بن بوية. توفي سنة ٤٠١هـ. وانظر: الكشكول، للعاملي، ج١ ص٣٧٠؛ وداءالله معارف، ق٢٠، لمحمد فريد وجدي، م٢ ص٤٢.

(٥) في (د): (أزنة) وفي المصادر الأخرى (أحسنه).

فَـدَعْـهُ فقـد سـاءَ تَـدْبـيـرُهُ سيَضْحَـكُ يـومـاً ويَبْكِي سنَـه

واعلم أنَّ منْ لم [يَحْسِمْ][1] عنه أسبابَ العُجْبِ المفضية [إليه][2] وقعَ فيه، فَيَهْلَكَ في غالِبِ الأحوالِ، ومن أقوى أسبابِهِ مدحُ المتملِّقِينَ[3] الذينَ يجعلونَ التملقَ دأبَهُمْ، والنفاقَ مَسْكَنَهُم، فيمنعُ نفسَه من تصديقِ المدحِ [ليسا][4] [فإنَّ للنفسِ ميلاً إلى سماعِ المدحِ][5].

ومتى كَثُرَ المدحُ وجاوَزَ الحدَّ صارَ كَذِباً [وَمَلَقاً][6] وقد نَهى رسولُ اللهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم فقال[7]: [إيَّاكُم وكثرةَ المدحِ فإنَّه الذَّبح].

---

(١) في (د): (يحجب).
(٢) في (د): (وإلا).
(٣) أدب الدنيا والدين، ص ٢٣٤، للماوردي.
(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (د، ن).
(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٦) في القامو، ج٣ ص٢٩٣، الملق محركةً الودُّ واللُّطفُ وأن تُعْطِي باللسانِ ما ليسَ في القلبِ، وفي (ج): (رجل ملق: يعطي بلسانه ما ليس في قلبه) (وبابها تعب).
(٧) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، ج٢ ص١٢٣٢ (كتاب الأدب) (باب المدح، ص ٣٦)، حديث رقم (٣٧٤٢)، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إياكم والتَّمادُحَ فإنَّه الذَّبْحُ» وفي الزوائد: إسناد حديث معاوية بن أبـي سفيان حسن لأن معبد الجهني مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات. وفي الضعفاء الصغير، للامام البخاري، ص ١١٠، معبد الجهني، أول من تكلم بالقدر بالبصرة قاله المقري.
ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٤ ص٩٢، بلفظ (عن معاوية بن أبـي سفيان قال يقول هؤلاء الكلمات قلما يدعهن أو يحدث بهن في الجمع عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين وإن هذا المال حلو خضر فمن يأخذه بحقه بارك له فيه وإياكم والتمادح فإنه الذبح».
وفي رواية عن أحمد، (٤/٩٨ ــ ٩٩): «وإياكم والمدح فإنه الذبح».

وقال بعضُ الحكماءِ[1]: من رضيَ أنْ يُمْدَحَ بما ليسَ فيه [فقد][2] أعانَ الساخِرَ منه.

وقال بعضُ العلماءِ [قُبحٌ][3] باللبيبِ أنْ [يُعْجَبَ][4] بنفسِه عند مدحِ المادحِ أو[يغضبَ][5] عندَ سماعِ [قدحِ][6] القادحِ قبلَ أنْ يتفقدَ أعمالَهُ، ويعلمَ ما عليه، وما له، [ولا يترُكُ][7] النساءُ [أفضلَ][8] منه، فإنَّ إحداهُنَّ إذا و[صفَ][9] وجهُهَا بما تحبُ أو تكرهُ امتَحَنَتْ ذلك بالاطلاعِ في المرآةِ[10].

[٦٣] وكذلكَ ينبغي للعاقلِ أنْ [يمتحنَ][11] أحوالَه بأنْ يكلَ/ نفسَهُ إلى غيرِه من أهلِ الثقةِ، والأمانةِ، والأدبِ والديانةِ في اختبارِ محاسِنِه، ومساوِيه، وعيوبِ نفسِه، التي فيه ويستَنْصِحَهُم في ذلك[12] فإنَّ الإنسانَ قد يَخْفَى عليه عيبُ نفسِه لاستيلاءِ[13]، الهوى على عقلِهِ، فإذا أزاحَ [عن][14] نفسِه ذلكَ فقد نالَ غايةَ الشرفِ بانعطافِ القلوبِ عليهِ، وميلِها إليه.

---

(١) النص في أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٣٤.
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(٣) في (د، ن): (قبيح).
(٤) في (ن): (تعجب).
(٥) في (ن): (تغضب).
(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٧) في (د): (والا تصير).
(٨) في (د): (أعقل).
(٩) في (د): (صفت).
(١٠) انظر: سراج الملوك، للطرطوشي، بلفظ قريب، ص ٦٢.
(١١) في (ن، ج): (تمتحن).
(١٢) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وفي الحديث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المؤمن مرآة المؤمن إذا رأى فيه عيباً أصلحه». وقال عمر بن الخطاب: «رحم الله امرأ أهدى إلينا مساوينا».
(١٣) في (د): (نفسه لا سيما لاستيلاء).
(١٤) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

الوصف العاشر:
الـــكـــبر

[اعلم](1) أنَّ الكِبْرَ خارجٌ بالنفسِ عن حدِّ الاعتدالِ، [وحَقِيقتُه](2) استعظامُ [النفسِ](3) واحتقارُ [الغيرِ](4) وسببُه علوُّ اليدِ، والتمييزُ بالمنصبِ [و](5) النسبِ، أو الفضلِ(6)، و[متى](7) جاوَزَ حدَّهُ، وتعدَّى طَوْرَهُ،

---

(1) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، د).

(2) في بدائع السلك، ج1 ص517، للكبر باطن وهو رؤية النفس خيراً من غيرها وظاهر وهو ثمرته الصادرة عن الجوارح، والأول أصل وحقيقة. والثاني فرع ومجاز. وقال الامام الغزالي: وهذه العقيدة تنفخ فيه فيحصل في قلبه اعتزاز وركون إلى ما اعتقده وعزبه في نفسه. وانظر: سلوك المالك، لابن الربيع، ص 37.

(3) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، د).

(4) في (د): (غيره).

(5) في (د، ن): (أو).

(6) في أدب الدنيا والدين، ص 233، فمن أقوى أسبابه علو اليد ونفوذ الأمر، وقلة مخالطة الأكفاء. وفي بدائع السلك، ج1 ص519 (أسباب الكبر نوعان: ديني وهو العلم، إذا أعجب به صاحبه فيستكبر على من دونه في العلم وعلى العامة والعمل إذا أعجب به صاحبه أيضاً فيتكبر به على من لا يعمل مثله؛ الثاني دنيوي: وهو الحسب الموجب لاحتقار الناس، والجمال أكثر ما يجري بين النساء والمال المفتخر بكثرته والقوة المتطاول بها على ذوي الضعف وكثرة الاتباع والأنصار، قال الإمام الغزالي ويجري ذلك بين الملوك في المكاثرة بالجنود).

(7) في (د، ن): (من).

[إلى](1) البغيِ والعُتوِ(2) سلبَ الدينَ وأفسدَ الإيمانَ، وخفضَ المنزلةَ وحطَ الرتبةَ، لأنَّه يطمسُ من المحاسنِ ما انتشرَ، ويسلبُ من الفضائلِ ما اشتَهر، [ويوغِرُ](3) الصدورَ، ويوجبُ النفورَ وقد(4) قالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم(5): [لا يدخلُ الجنَّة من في قلبِه مثقالُ ذرةٍ من كِبْر].

وقال رسولُ اللَّهِ(6) صلى اللَّهُ عليه وسلم لعمِّه

(1) في (ج): (من).

(2) والعتو: التكبر. وتجاوز الحد. القاموس، ج٤ ص٣٦١: وعَتَا يَعْتُو عُتُواً من باب قَعَدَ.

(3) في القاموس، ج ٢ ص١٠٦. والوَغْرُ: ويحرك الحقدُ والضِغْنُ والعداوةُ. والتوقدُ من الغَيْظِ. ووَغِرَ صَدْرُهُ وغراً من باب تَعِبَ. المصباح، للفيومي، ج ٢ ص ٦٦٦، وفي النسخة (د) (ويكره).

(4) سقط ما بين الحاصرتين من (ن).

(5) الحديث رواه مسلم عن ابن سمعود وفيه طول، ج١ ص٥١ ـ ٥٢، ورواه عن علقمة عن عبدالله بنفس اللفظ، ج١ ص٥٢، ورواه الترمذي عن عبدالله، ج٣ ص٢٤٢، (بر وصله) حديث رقم ٢٠٦٦ بلفظ: «لا يدخلُ الجنَّة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان». قال الترمذي وفي الباب عن أبـي هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبـي سعيد وقال حديث حسن صحيح. وهو عند الترمذي، ج٣ ص٢٤٤، حديث رقم ٢٠٦٧ عن عبدالله، قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان». فقال رجل أنه يعجبني أن يكون ثوبـي حسناً ونعلي حسناً قال إن الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب رواه الإمام أحمد في مسنده، ١/٣٩٩، ٢٩٦، ٢١٥، والحديث رواه المنذري في الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٨٢٢، عن عبدالله بن عمرو بلفظ منكان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر كبه الله لوجهه في النار. قال المنذري، رواه أحمد ورواته رواة الصحيح ورواه المنذري أيضاً عن ابن مسعود بلفظ المصنف هنا وقال بعد روايته رواه مسلم والترمذي. وفي رواية: «لا يدخل الجنة إنسان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر» ورواية عن عبدالله بن سلام بلفظ: «لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر» قال المنذري رواه الطبراني بإسناد حسن والأصبهاني إلا أنه قال: «مثقال ذرة من كبر». انظر: الترغيب والترهيب، ج٣ ص٨٢٠ ـ ٨٢١؛ ورواه أبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود؛ انظر: كشف الخفاء، للعجلوني، ج٢ ص٥٠٢.

(6) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).

العباس[1]، رضي اللّـهُ عنه: [أنْهاكَ عن الشركِ بالله وعن الكِبْر فإنَّ اللّـهَ تعالى يحتجبُ عنهُما][2].

وحُكي[3] أنَّ سليمانَ بنَ داودَ عليهما السلام، جلسَ يوماً على بساطةِ [بجنودِهِ][4] من الإنسِ، والجنِّ، والطيرِ، والوحشِ، ثم أمرَ الريحَ فرفَعَتْ البساطَ نحوَ السماءِ حتى سَمِعُوا [زجلَ][5] الملائكةِ بالتسبيحِ وسَمِعُوا [صوتَ قائِلٍ][6] يقولُ لو كانَ في قلبِ صاحِبِكُمْ مثقالُ ذرةٍ من كِبْرٍ [لَخسَفْنَا][7] بِهِ أكثرَ ما رَفَعْنَاهُ.

وقال بعضُ العلماءِ إنَّ للدَّولةِ أمراضاً يخافُ أنْ تموتَ بِها أخطرُها أربعةُ أشياءٍ أحدُها: [ما يعرضُ للملكِ من الكِبْر][8] [الثاني: ما يعرضُ له من

---

(١) العباس بن عبدالمطلب أبو الفضل كان جواداً أسلم قديماً وكان يكتم إسلامه خرج مع المشركين يوم بدر وأسر ثم فادى نفسه ولحق بمكة ثم أقبل إلى المدينة مسلماً، توفي سنة ٣٢هـ. أظهر إسلامه بعد فتح خيبر حضر فتح مكة وما بعدها.
انظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي، ج١ ص٥٠٦؛ وطبقات ابن سعد، ج٤ ص٥.

(٢) الحديث رواه مالك في رسالته في السنن والمواعظ والآداب إلى هارون الرشيد بلفظ فيه طول قال: بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا أحدثكم بوصية نوح ابنه..» من جملتها وإنهاك عن الشرك والكبر فإن الله محتجب عنهما. انظر: رسالة، ص ٩ ط ٢، مصطفى الحلبي، مصر.
ورواه الإمام أحمد في مسنده، بلفظ قريب، ج٢ ص١٧٠، ٢٥٥.

(٣) ورد النص مختصراً وبخلاف لفظي يسير في الزواجر، لابن حجر، ج١ ص٦٩ – ٧٠.

(٤) في (د، ن): (بجنود).

(٥) في (ن)، (الزجل: الصوت. وانظر: مختار الصحاح، ص ٢٦٩؛ وفي القاموس المحيط، ج٣ ص٣٩٩. والزجلُ محركة: رفع الصوت زجل كفرح.

(٦) في (د): (قائلاً).

(٧) في (ن): (خسفنا).

(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (د). وانظر: بدائع السلك، ج٢ ص٢٢٤.

الغَضَبِ](١) [فإنَّ دولَته في هاتينِ الحالتينِ](٢). تضطربُ لخروجِهِ عن حدودِ السياسَةِ(٣). الثالث: ما يعرضُ له من الحِـرْصِ فإنَّـه / إذا حَرِصَ ظَلَمَ [٦٤]
[وعَسَفَ](٤) الرعيةَ الرابع هيجانُ الرعيةِ فإذا عرضَ له شيءٌ من ذلكَ فَلْيُبَادِرِ الحَسْمَ.

وحَكَى المدائنيُّ(٥) قالَ رأيتُ رجلاً بعرفاتٍ وهوعلى بَغْلَةٍ [بمَركِبٍ من ذهبٍ](٦) والغِلمانُ و[الخدمُ](٧) بين يديهِ، والناسُ حولَه وهولا يعبأ بأحدٍ منهُم، فنظرتُ إليه متعجباً، وقلتُ له يا هذا، ليسَ هذا موضعَ التكبُّرِ إنّما هوموضعُ [التعظيمِ](٨)، والخشوعِ فانْزِل عن بغلَتِكَ واصْرِف الخدمَ من بينِ يديكَ في هذا الوقتِ، وأقبلْ على اللَّـهِ تعالى بخضوعٍ، وخشوعٍ فإنَّه يُقْبِلُ عليكَ برحمةٍ، ورضوانٍ، قال: فلم يلتفتْ إليّ وتركتُه، وانْصَرَفْتُ، فلمَّا كان العامُ [المقبلُ](٩) عبرتُ الجِسرَ ببغدادَ فوجدتُ ذلك الرجلَ أعْمَى يَتَصَدَّقُ من

(١) في (ن): (الثاني ما يعرض له للملك من الكبر)؛ وفي (د): (ما يعـرض له من الغضب).
(٢) في (د): (فإن دولته في هذه الحالة).
(٣) في (د): (إضافة بعد هذه العبارة وهي (وكذلك النص).
(٤) في (ن، ج) العسف الأخذ على غير طريق. وفي القاموس، ج٣ ص١٨١ عَسَفَ: خَبَطَهُ على غير هِداية، وعسف السُّلطانُ: ظَلَمَ وهو المراد هنا من باب ضرب.
(٥) في العقد الفريد، ج٢ ص١٧٥، ورد النص عن العتبي، قال: رأيت محرزاً مولى باهلة. النص مختصراً وبخلاف لفظي. وورد في عيـون الأخبـار، للدينـوري، ج١ ص٢٧٣، عن المدائني وبخلاف لفظي أيضاً.
(٦) في (د): (في ركب من الذهب).
(٧) في (د): (والخدام).
(٨) في (د): (التواضع).
(٩) في (ن، ج): (المستقبل).

النَّاسِ، [فقلتُ][1] له أنتَ [الذي][2] كنتَ [في][3] العامِ الماضِي على بغلةٍ بعرفاتٍ؟ [قال نعم][4] قال: فما بالُكَ؟[5] قال: لمَّا تكبرتُ في موضعٍ يتواضعُ النَّاسُ فيه وضَعني [اللّـهُ][6] في موضعٍ يتكبَّرُ [عن مِثْلِهِ النَّاسُ][7].

أنشدني][8] بعضُ أهلِ الأدبِ[9]:

يـا مظهـرَ الكِبْرِ إِعْجَـاباً بصُـورتِهِ   مهـلاً فإنَّـكَ بعـدَ الكِبْـرِ مسلوبُ
لو فَكَّرَ النَّـاسُ فيما في بطُونِهم   ما آسْتَشْعَرَ الكِبرَ شبانٌ ولا شيبُ
يا آبنَ الترابِ [و][10] مأكولَ الترابِ غداً   أَقْصِـرْ فـإنَّـكَ مـأكـولٌ ومشـروبُ

واعلم أنَّ من قطعَ أسبابَ الكِبْرِ عنه [وحسمَ موادَّهُ][11] [واعتاضَ بِهِ][12]

---

(١) في (د): (فقال).
(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٣) في (د): (با).
(٤) في (ن، ج): (أنا ذلك الرجل).
(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).
(٦) سقط لفظه الجلالة من (د).
(٧) في (ن): (الناس عن مثله).
(٨) في (د): (وقال).
(٩) الأبيات في عيون الأخبار، ج١ ص٢٢٣؛ وأدب الدنيا والدين، ص٢٣٣، وفيهما في الشطر الثاني من البيت الأول: (أُنظرْ خَلاءَكَ إنَّ النتنَ تثريب) وبزيادة بيتين بعد البيت الثاني:

هل في ابنِ آدم غيرُ الرأسِ مكرُمةٌ   وهو بخَمْسٍ من الأقذارِ مَضْرُوبُ
أنفٌ يسيـلُ وأُذنٌ ريحها سَهِـكٌ   والعيـنُ مرمصَـةٌ، والثغرُ ملعوبُ

والسَّهكُ: محركةٌ ريحٌ كَرِيهَةٌ ممن عَرِقَ، وسَهِكَ قبحُ رائحةِ اللحمِ. القاموس، ج٣ ص٣١٧؛ وانظر البيت الأول والثاني في: بهجة المجالس، ق١ ص٤٣٨؛ والرَّمَصُ محركةٌ وسخٌ أبيضُ يَجْتَمِعُ في المُوقِ القاموس، ج٢ ص٣١٧، والكلمتان من باب تعب.
(١٠) سقطت (الواو) من (د).
(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(١٢) في (د): (وازداد لله).

تواضعاً وخُشوعاً وتعظيماً للّـهِ [سبحانَه و][1] تعالى فقد أكَّدَ أسبابَ، وموادَّ النِّعم][2]، وأزاحَ عنه المقتَ، واستعطفَ [إليه][3] [القلوبَ][4].

* * *

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (د).
(٢) في (د): (فقد ملك مسالك الشرف ودرج مدارج النعم).
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

الوصف الحادي عشر:

الحسد

إعلم أنَّ الحسدَ داءٌ [عظيمٌ][1] من أدواءِ النفسِ، لا يشْفَى سقيمُهُ، ولا يَرْقَى سليمُهُ، مع ما فيه من إفسادِ الدينِ، وإضرارِ البدنِ[2] لأنَّ الحاسدَ، يدومُ همُّهُ، ويكثُرُ غمُّهُ، ويذُوبُ جسمُهُ، ويذهلُ عقلُهُ، عن [صوابِ][3] الرأيِ، ويشتغلُ قلبُه عن صحيحِ الفِكْرِ. وهو أقبحُ من البخلِ لأنَّ الحاسِدَ[4] يحبُّ أنْ لا ينالَ / أحدٌ شيئاً [من ما لا][5] يملكُه فكانَ أعظمَ [٦٥]

---

(١) في (د) (أعظم).

(٢) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ٢٦٠؛ وفي بدائع السلك، ج ١ ص ٥٣١ «يكفي مما ينفي الحسد أمران: أحدهما: علمه بعود ضرره عليه في الدين والدنيا ففي الدين بمفارقة الأنبياء والصالحين، ومشاركة أعداء الله تعالى بتسخط قضائه، وكراهة قسمته لعباده، وحب زوالها عن المؤمن ونزول البلاء به مع الوقوع فيه غالباً بالغيبة ونحوها، وفي الدنيا: بتألمه بتوالي الغموم عليه، مما يرى من نعمة على محسوده تمنى محبته بزوالها عنه، فتعجل له المحنة الدائمة بغمه وكربه وكمده.
الثاني: معرفته بنفع المحسود به دنيا وديناً، ففي الدين بنقل حسناته إليه. إذ هو مظلوم له مما وصل منه إليه، وفي الدنيا بمحبته العائدة عليه ولذلك لا يتمنى موته: بل طول حياته لكن في غم الحسد وأليم عذابه».

(٣) في (د) (الصواب وحسن).

(٤) في (ج) (البخيل) وفي سلوك المالك، ص ٣٧. الحسد: هو التألم بما يراه الإنسان لغيره من الخير، وتمني إفساد حاله.

(٥) في (د، ن) (مما لا).

قبحاً، وأشدَّ ذمّاً، وليس شيءٌ أعظمَ ضرراً من [الحسدِ](1) قال رسولُ اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليه وسلَّم(2) [إنَّ الحسدَ يـأكلُ الحسنـاتِ كما تـأكلُ النّـارُ الحطبَ].

قال بعضُ الحكماءِ(3) يكفيكَ من الحسودِ [أنّه يغتمُّ](4) وقتَ سرورِكَ، وإذا رزقَ اللّـهُ المحسودَ نعمةً [كانت](5) على الحاسدِ نقمةً.

وكان يقالُ(6): الحسدُ نارٌ في الجسدِ.

---

(1) في (د) (الحاسد).

(2) الحديث رواه ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك، ج ٢ ص ١٤٠٨، حديث رقم ٤٢١٠ (باب الحسد) بلفظ «الحسدُ يأكل الحسنات كما تأكلُ النّارُ الحطب، والصدقة تُطفىءُ الخطيئةَ كما يُطفىءُ الماءُ النار، والصلاة نورُ المؤمنِ، والصيامُ جُنّةٌ من النّارِ» (وفي مجمع الزوائد الجملة الأولى رواها أبو داود في سننه من حديث أبـي هريرة يرفعه وإسناد حديث أنس بن مالك فيه عيسى بن أبـي عيسى وهو ضعيف) وفي كتاب الضعفاء الصغير للإمام البخاري، ص ٨٦ عيسى بن أبـي عيسى: هو ابن مَيْسَرة المَدنيُّ عن نافع، والشعبـي، ضعفه يحيى القطان. وانـظر: الضعفاء والمَتروكين للنسـائي، ص ٧٧؛ وفي الترغيب والترهيب برواية (الحطب أو العشب)، وقال المنذري: رواه أبو داود والبيهقي ورواه ابن ماجه والبيهقي أيضاً وغيرهما من حديث أنس بلفظ رواية ابن ماجة السالفة. وفي رواية «إياكم والحسد فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار العشب» ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله بهذا اللفظ، وإنما روى الترمـذي صدره وصححه. انظر: الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٨٠٤ ــ ٨٠٥؛ ورواه أبو داود في سننه عن أبـي هريرة (باب الحسد)، ج ٤ حديث رقم ٤٩٩٣. ورواه المنا عن أنس. انظر: شـرح المناوي عـلى الجـامـع الصغـير، ج ٣ ص ٤١٣. وانـظر: كشف الخفـاء، ج ١ ص ٢٧٢، ٤٢٦ للعجلوني.

(3) النص في أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٢٦١؛ والتمثيل والمحاضرة للثعالبـي، ص ٤٥٢.

(4) في (د) (أن يغتم)، وفي (ج) (إنه يغتم).

(5) في (د) (كان).

(6) ورد النص في التمثيل والمحاضرة، ص ٤٥١ وهو منسوب لابن المعتز؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٢٦٤؛ وفي بدائع السلك، ج ١ ص ٥٣٢ بلفظ «الحسد جرح لا يبرأ».

وكتبَ بعضُ الحكماءِ إلى صديقٍ له وقد حَسَـدَكَ من لا ينامُ دونَ الانتقامِ، وطلبكَ من لا يقصرُ دونَ الظَفرِ بكَ فليكنْ حذرُكَ بعدَ الثِّقةِ باللَّـهِ تعالى على حسبِ ذلكَ.

وقيل كان مكتوباً على فصِّ خَاتَمِ بعضِ الملوكِ(١) الحسودُ لا يسودُ أبداً والذي خَبُثَ لا يخرجُ إلا نكِداً.

وقال عليُّ بنُ أبـي طالبٍ(٢) [كرَّمَ اللَّـهُ وجهَهُ](٣) لن يصل الحسدُ إلى المحسودِ حتى [يقتلَ](٤) الحاسدُ نفسَهُ [بغمٍّ](٥) دائمٍ، وعقلٍ [هائمٍ](٦) وهمٍّ لازم، ومـا رأيتُ ظالماً يتَشَبَّهُ بالمظلومِ إلا الحاسدَ [أنشَدني بعضُ أهلِ العلمِ](٧):

---

(١) التمثيل والمحاضرة، ص ٤٥١؛ وأدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٢٦٤.
(٢) ورد النص في الزواجر لابن حجر، ج ١ ص ٥٨؛ والعقد الفريد، ج ٢ ص ١٤٨ وهـو منسوب للحسن؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ٤١٤ وهـو منسـوب لمعـاويـة بن أبـي سفيان وهو في أدب الدنيا والدين، ص ٢٦١ بلفظ «ليس في خصال الشر أعدل من الحسد، يقتل الحـاسد قبـل أن يصل إلى المحسـود» وهومنسـوب لمعاويـة بن أبـي سفيان. وهو في أدب الدنيا والدين، ص ٢٦٠ بلفظ «ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من الحسود نفس دائم، وهم لازم، وقلب هائم» والجملة الأخيرة من النص وردت في عيون الأخبار، ج ٢ ص ٩ وهي منسوبة لابن المقفع، وانظر: زهر الآداب للقيرواني، ج ١ ص ٢٠٢؛ ونهاية الإرب للنويري، ج ٣ ص ٢٨٦؛ ومحاضرات الأدباء للراغب الأصبهاني، ج ١ ص ١٢٨.
(٣) في (ن، ج) (رضي الله عنه).
(٤) في (د) (يصيب).
(٥) في (ن) (بظن) وفي القاموس، ج ٤ ص ١٥٩، الغَمُّ: الكَرْبُ. وغمَّه: أحزَنَه من باب قتل.
(٦) في (ن) الهائم الذي ذهب عقله من الغش. وفي المصباح المنير، ج ٢ ص ٦٤٥ هامَ خَرَجَ على وجْهِهِ لا يَدْري أيْنَ يتوجّه فهُوَ هائِمٌ.
(٧) في (د) (ولبعض أهل الأدب شعر).

كمْ من حسودٍ أطالَ اللّـهُ حَسْرَتَهُ فاغتاظَ همّاً على الأيامِ من حسدِه
وحاسدُ[الخيرِ][1] طولَ الدهرِ في تعبٍ يزيدُه الحسدُ المذمومُ في [كَمدِه][2]

[وقال بعضُ الشعراءِ][3]:

إنَّ الحسودَ الظلومَ في كَمدٍ يخالُه من يراهُ مظلوما
ذا نفسٍ دائمٍ على نفسٍ يظهرُ منه ما كانَ مكْتُوما

[وقال آخر][4]:

إصبر على كيدِ الحسودِ فإنَّ صَبْرَكَ قاتِلُه
فالنارُ تأكلُ بعضَها إن لم تجدْ ما تأكُلُه

[و][5] اعلم أنَّ أسبابَ الحسدِ [ثلاثةٌ][6]:

---

(١) في (د) (الناس).
(٢) في (ج) (الكَمْدُ الحُزْنُ المكتوم). وفي القاموس: والحُزْنُ الشديدُ ومَرَضُ القلب منه، ج ١ ص ٣٤٦؛ وفي المصباح للفيومي، ج ٢ ص ٥٤١ والكَمَد بفتحتين مصدر من باب تعب.
(٣) في (د) (ولبعضهم في المعنى شعراً). وانظر: الأبيات الشعرية غير منسوبة في أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٢٦٠.
(٤) سقطت الأبيات من (ن، ج).
وهي منسوبة لابن المعتز. انظر: (المسعودي: مروج الذهب، ج ٤ ص ٢٩٥؛ يتيمة الدهر، ج ٣ ص ١٣٩؛ والمستطرف، ج ١ ص ٢١٥؛ والتمثيل والمحاضرة، ص ١٠٢؛ والعقد الفريد، ج ٢ ص ١٥١؛ ونهاية الإرب، ج ٣ ص ١٠؛ وأدب الدنيا، ص ٢٦١ بخلاف لفظي في بعض الكلمات بين هذه المصادر.
وانظر: ديوان ابن المعتز ورقة ٢٠١ (دار الكتب ٩٠٤٦ أدب) ويوجد منه صورة في معهد المخطوطات في القاهرة.
وانظر الأبيات في جواهر الأدب لأحمد الهاشمي، ص ٦٤٣.
(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٦) في (د) (ثلاثة أشياء).

أحدُها[1]: بُغضُ المحسودِ قبلَ ظهورِ النِّعمةِ عليه، فإذا ظهرتْ عليه نعمةٌ، أو اشْتهرتْ عنه فضيلةٌ [أثارتْ البغضاءَ][2] القديمةَ [له][3] حسداً على ذلك.

الثاني[4] أن يظهرَ على المحسودِ نعمةٌ شاملةٌ، أو فضيلةٌ كاملةٌ يعجَزُ [الحاسدُ عن تحصيلِها][5] [أو][6] تَقْصُرُ هِمَّتُهُ عن إدراكِها [و][7] يكرهُ تقدمهُ عليه بذلكَ / واختصاصَهُ به دونَه فيصيرُ حسداً. [٦٦]

الثالث[8] أن يكونَ بالحاسدِ شحٌّ بالفضائلِ المكتسبةِ، وبخلٌ بالنِّعمِ الموهوبةِ وليس يقْدِرُ على منعِها منه، ودفعِها عنه إذ هي ليست في يدَيهِ، ولا مفوضةً إليه، فيحسدُه على ما منَحهُ اللّهُ تعالى من عطائِه العميمِ، وفضلِه الجسيمِ، وهذا السببُ داءٌ ليس له دواءٌ[9] فإن كان [الحاسدُ ذا][10] قسوةٍ

---

(١) أدب الدنيا والدين بخلاف لفظي، ص ٢٦٣ وعبر عنها ابن الأزرق في بدائع السلك، ج ١ ص ٥٢٩ بالعداوة وقال: وهو أقواها وتؤدي إلى التنازع وضياع العمر في إعمال الحيلة في زوال النعمة.

(٢) في (د) (أثرت البغضة).

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٤) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ٢٦٢ للماوردي؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٥٣٠ لابن الأزرق.

(٥) في (د) (عن تحصيلها الحاسد).

(٦) في (د، ن) (و).

(٧) في (د) (أو).

(٨) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ٢٦٢؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٥٣٠ (وعبر عنه ابن الأزرق، بخبث النفس ورداءتها فيشق عليه إذا وصف أحد بفضيلة ويرتاح لذكر رذائل الناس وما هم عليه من النقائص).

(٩) قال الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص ٢٦٢ (وهذا النوع من الحسد أعمها وأخبثها).

(١٠) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

واقتدارٍ حدَثَ [عن][1] حسدِهِ الانتقامُ من المحسـودِ وإن كان ذا عجـز، وضعفٍ حدَثَ عنه همٌّ دائمٌ، وسقمٌ [لازمٌ فينبغي][2] أن يحسمَ عنه أسبابَ الحسدِ، ويأنفَ من تعاطِيه، ويستنكفَ من [هُجْنَةِ][3] مساويهِ ليدفعَ ضرَرَهُ ويتوقَّى [شرَّه][4] ولا يغالبُ قضاءَ اللَّـهِ تعالى فيرجعَ مغلوباً، ولا يعارِضُه في أمرِهِ فيصيرَ مسلوباً. وسنذكرُ من تأثيرِ الحسدِ، وضررِ عواقبِهِ حكايةً نختمُ بها هذا الفصلَ:

ذَكَرَ أهلُ [التواريخِ][5] أنَّ بهرامَ بنَ [يزْدَجِرد][6] ملِكَ الفُرسِ كان صديقاً لخاقانَ مِلِكِ التُّركِ، وكان بينهما مهاداةٌ وتلطفٌ، وإنَّ بهرامَ اشتهرَ أمرُه بالقوةِ والشجاعةِ والكرم وحسنِ السيرةِ والعدلِ في الرعيةِ فحسدَهُ خاقانُ على ذلكَ حسداً شديداً وكان له وزيران. فذكرَ ذلكَ لأفْضَلِهما وسأَلَه التدبيرَ في هلاكِ بهرامَ، فقال له الوزيرُ: إنْ كتَم الملكُ ذلكَ سعيتُ له فيه فقال: سأكْتُمه. [فلبثَ][7] مدةً [ثمَّ][8] سألَ الوزيرَ عما صنع فيه فاستَصْبَرهُ، فلمَّا تكررَ ذلكَ منهما قال [له][9] الوزيرُ أيُّها الملِكُ لا حيلةَ لي فيما [كلَّفتَنِيه][10] [اسْتَصْبَرْتُك][11] رجاءَ أن يزولَ ذلكَ من قلبِكَ فإنِّي رأيتُ الحاملَ لك عليه

---

(1) في (د) (على).
(2) في (د) (لازم فيجب).
(3) في (ن) (هجمة) وفي (د) (هجعة).
(4) في (ج، ن) (أثره).
(5) في (د) (التاريخ).
(6) في (د) (يزدجر).
(7) في (ن) (ولبث) وفي (د) (فما لبث).
(8) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(9) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(10) في (د) (كفلتنيه).
(11) في (د) (استصبرك).

إنّما [هو][1] فرطُ الحسدِ وتدبيرُ الحاسدِ راجعٌ عليه بالمضَرَّةِ، وأخافُ أن ينصبَ الملِكُ مكيدةً فيقعُ فيها، قال: فغضبَ خاقانُ عليه ثمَّ أطْلَعَ وزيرَهُ الآخرَ على ذلكَ / وكان فيه شرٌّ وخُبْثٌ[2]، وحسدٌ وحيلةٌ فتكفَّلَ لخاقانَ بنيلِ [٦٧] مرادهِ ثمَّ نَدبَ له فاتِكاً[3] من فُتّاكِ التُّركِ، لم يكنْ في التُّركِ أشدَّ [بأساً في الحيلةِ][4] منه ولا أجرأ منه في ذلكَ، [وضَمِنَ][5] له إن قتلَ بهرامَ ونجا أعطاهُ رياسةَ الجندِ، وجعلَ ذلك [خالداً][6] في ولدِه، وإن هلكَ دونَ مرامِهِ شرَّفَ ولدَه تشريفاً. يخلُدُ ذكرهُ فيه أبداً، [وإنّ الفاتِكَ استصحبَ أخاهُ][7] معه وتوجها إلى [دارِ][8] مُلكِ بهرام فلمّا وَرَدا قصرَ بهرامَ قال: الفاتكُ لأخيه بِعْنِي [من بعض][9] خدَمَة قصر بهرام، [فلم][10] يزلْ يتلَطَّفُ الفاتِكُ حتى باعَهُ من حافظِ القصرِ الموكّل بحراستِهِ [ليلاً][11] فجعلَ ذلك الفاتِكُ يتحبَّبُ إلى مولاهُ بحسنِ الطاعةِ، ونصحِ الخِدمَةِ حتى [نَفَقَ][12] عندَه [واختصَّ به][13] وإنَّ سيّدَهُ

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٢) والخبث والمكر: إضمارُ الشّرِّ للغيْرِ واستعمال الغِيلَةِ والخَدِيعَةِ. سلوك المالك، ص ٣٥.

(٣) في القاموس الفاتِكُ: الجريءُ والشجاعُ، ج ٣ ص ٣٢٥ وفتكتُ به فتكاً من بابي ضرب وقتل.

(٤) في (د) (حيلة).

(٥) في (د) (فضمن).

(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٧) في (د) (فاستصحب الفاتك أخاه).

(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٩) في (د) (لبعض).

(١٠) في (د) (ولم).

(١١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ن، ج) وساقطة من (د).

(١٢) في (د) (وصل) وفي المصباح، ج ٢ ص ٦١٨. نَفَقَتِ: السِّلْعة والمرأةُ كَثُرَ طُلّابُها من باب قعد.

(١٣) في (د) (واختص به دون غيره).

[تخلَّفَ عن حراستِه لمرضٍ نالَهُ][١] فاستنابَ الفاتِكَ [فعمِدَ ذلكَ الفاتكُ][٢] إلى خزائنِ سلاحِ بهرامَ، وكانت [بإزاءِ][٣] قصرِه. فألْقى فيها ناراً [وثَبَّطَ][٤] أصحابَه عن المبادرَةِ إلى إطفائِها حتى اشتدَّ عملُها، فارتفعتْ الضجَّةُ فخرَج بهرامُ من قصرِه على فرسٍ [له][٥] ولا سلاحَ معه، فانتهزَ الفاتِكُ فيه الفُرصةَ ودَنا من بهرام، وفي يدِه خِنْجَرٌ، وقد أخفاهُ [في][٦] كمِّه فنظرَ إليه بهرامُ في ضَوْءِ [من][٧] النارِ فرأى دلائلَ الريبة ظاهرةً عليه فتفرَّسَ [فيه][٨] الشَّرَّ فجمعَ رجليهِ، ووثَبَ عن ظهرِ فرسِه [فإذا هوعلى الفاتِك][٩] وقبضَ على يديهِ، فوجدَ الخِنْجَر، فأخذَهُ منه بيمينِه [وجمعَ يديه][١٠] معاً في شِمالِه، وانطلقَ به يقودُه حتى أدخَله القصرَ فخَلَّا عنه، وسألَهُ عن أمرِه فَصَدقَهُ الحديثَ فقالَ له بهرامُ أما أنتَ فلكَ ذِمتُنا على حفظِ نفسِكَ، والإحسانِ إليكَ إذا كنتَ إنَّما أتيتَ الذي أتيتَ طاعةً لخاقانَ، ومناصحةً له [وبذلتَ][١١] نفْسَكَ في مرضاتِه ومثلُكَ من يصطَنَع، ونحن نحفظُ عليكَ نفسَكَ التي ضيَّعَها / صاحِبُكَ، [غيرَ [٦٨] أنَّا نريدُ أن نحبِسَكَ مدةً ثمَّ نَطلِقَكَ][١٢]، ونحسنُ إليكَ لغرضٍ نريدُ أن نفعَلَهُ فدُلَّنا على أخيكَ، فدلَّهُ عليه، فأرسلَ إليه من قبضَ عليه، وحَبَسهُما في قصرِه

(١) في (د) (تخلف يوماً من حراسة القصر).
(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).
(٣) في (د) (بجوار).
(٤) في (د) (وشاغل) وثبطه عن الأمر: عوّقه وبطّأ به عنه. القاموس، ج ٢ ص ٣٦٥.
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (د، ن).
(٦) في (د) (من).
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(٨) في (د) (في).
(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).
(١٠) في (د) (وجمعا معاً).
(١١) في (د) (وبذلك).
(١٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

مُكرَّمين، وأخذَ عليهِما، أنْ يكْتُما أمرَهُما، وكان قد رُفعَ إلى بهرامَ أنَّ رجلاً من عُتبَةَ زَرَّاعاً في بعضِ الرساتيقِ(١) له ابنـةٌ لم يُسْمَعْ [بامرأةٍ خُلِقتْ](٢) [على](٣) مثلِ صورتِها. طولُها ستةُ أذرعٍ وشعرُها يتسحَّبُ على [مواطىءِ](٤) قَدميها، و[كأنَّ](٥) جلدَها في لونِه وصفائِه، كأنَّه قشورُ الدُّرِّ وهي متناسِبَةُ الخَلقِ بديعةُ التركيبِ دقيقةُ التخطيطِ لا يستطيعُ من [رأى](٦) عضواً من أعضائِها أنْ [ينقُلَ](٧) بصرَهُ [عنه](٨) إلا بعدَ مجاهدةِ النفسِ، وإذا قابلتْ [عيناها](٩) عَيْنَي [ذي لبٍّ](١٠) اضطربَ قلبُه فلا يسكُنُ حتى يضمَّها إلى صدْرِهِ و[يرشُفَ](١١) [من](١٢) ريقِها وكانَ لها مع ذلك [الجمالُ](١٣) الباهرُ أدبٌ، وعقلٌ وحزمٌ فَشَرهَتْ نفسُ بهرامَ إليها ثم تَنَزَّه [استنْكافاً](١٤) أنْ [يكون](١٥)

---

(١) الرُسْتاقُ يستعملُ في النَّاحيةِ التي هي طرفُ الإِقْليمِ (قرية صغيرة) وهو معرب. وقيل هو الرُزْداقُ وهو الصَّفُّ من النَّخْلِ. والصَّف من النَّاسِ. القاموس، ج ٣ ص ٢٤٣؛ والمصباح، ج ١ ص ٢٢٦؛ وانظر: التيسير والاعتبار للأسدي، ص ١٩٣.

(٢) في (د) (بامرأة خلقت على وجه الأرض).

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (د) و (ن).

(٤) في (ن) (موطىء).

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٦) في (د) (رأى إلى).

(٧) في (د) (ينتقل).

(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٩) سقط ما بين الحاصرتين من (د)، وفي (ن) (عيناه).

(١٠) ذي لب: أي ذي عقل. القاموس، ج ١ ص ١٣١.

(١١) في (ن) يرشف: أي امتصه. وفي القاموس، ج ٣ ص ١٤٨ (رشَفَه: مصَّهُ) ورَشَفَ رَشْفاً من بابـي ضَرَبَ وقتَلَ.

(١٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(١٣) في (د) (الحسن).

(١٤) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(١٥) في (د) (تكون).

تحته ابنةُ زرَّاع. [فقمعَ نفسَهُ عنها](١) أنفةً ونخوة(٢) ثمَّ نهى أنْ يذكرَها له أحدٌ وأمرَ العاملَ على البلدِ [الذي](٣) هي [فيه](٤) أن يتفقدَ أمرَها، ومنعَ أباها من [إنكاحِها](٥) حتى إذا حدثَ [عليه](٦) من خاقانَ، ما ذكرناهُ أحضرَ رجلاً من أصحابِه [ذا دهاءٍ](٧) ومكرٍ وحيلةٍ. [فنَدَبَهُ للمكيدةِ من](٨) خاقانَ، وأمرهُ بما سنذكُره في أثناءِ الحكايةِ، وأعطاهُ من الذهبِ، والفضةِ، ونفائسِ [الجواهرِ](٩) وذخائر ما ظَنَّ أنَّه يحتاجُ إليه في عملِ المكيدة، وأمرَهُ أن يسيرَ متنكِّراً في زي تاجر إلى والدِ تلكَ الجاريةِ التي ذكرناها [فيشتَريها منه](١٠) ليستعينَ بها على ما نَدَبَهُ إليه، وأرسلَ إلى العاملِ على [بلدِ](١١) أبيها يأمُرُه [بأن](١٢) يضيّقَ على أبيها ويطالِبَه بما يعْجَزُ عنه من المالِ ففعلَ ذلكَ فجاءَ التاجرُ واشترى [منه](١٣) ابنَتَه بوزنِها ذهباً، وهذا شيءٌ كان يفعلُه

---

(١) في (د) (فقمع نفسه عن هواها).
(٢) في (ن) النخوة: الكبير والفطن. وفي (ج) النخوة: الكبر والعظمة. وفي القاموس، ج ٤ ص ٣٩٧ (نَخا يَنْخُو نَخْوَةً: افْتَخَرَ وتَعَظَّمَ). وانظر: المصباح للفيومي، ج ٢ ص ٥٩٧.
(٣) في (د) (التي).
(٤) في (د، ن) (فيها).
(٥) في (د) (نكاحها).
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(٧) في (ن، ج) (ذا دهاء: أي ذا رأي صائب) وفي القاموس، ج ٤ ص ٣٣١ (الدَّهاءُ: جَوْدَةُ الرأيِ والأدَبُ).
(٨) في (د) (فندب لمكيدة).
(٩) في (ج) (الجوهر).
(١٠) في (د) (فيشتريها منه بما يريد).
(١١) في (د) (بلدة).
(١٢) في (د) (أن).
(١٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

أهلُ / الخراجِ من الفرسِ إذا ضيَّقَ السلطانُ عليهم باعُوا أولادَهم[1]. [٦٩]

(١) وقد سما الإسلام بتشريعاته السماوية التي أنزلت من أجل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، يؤدي ما وجب عليه دون عسف أو ظلم، ويأخذ ما وجب له بالعدل الذي أمر الله به عباده وبهذا افترق الإسلام عن غيره من التشريعات السابقة.

فالخراج عمود الملك يغزر بالعدل ويستتر بالظلم وأسرع الأمور في خراب البلاد، وتعطيل الأرضين وهلاك الرعية، وانكسار الخراج بالجور والتحامل.

فالواجب على السلطان أن يأمر جباة الأموال بالرفق ومجانبة الشدة والظلم وقد نص العلماء على أن الخراج مقدر بما تحتمله الأرض بالنسبة إلى جودتها ورداءتها بحيث يكون عدلاً بين أهله وبيت المال من غير حيف على إحدى الجهتين. ولا يجوز أن يرفع منه شيئاً عن شريف لشرفه ولا عن غني لغناه. ولا عن كاتب للسلطان ولا عن أحد من خاصته وحاشيته ولا يؤخذ منه فوق الاحتمال له، ولا يكلفن أمراً فيه شطط، وأن يحمل الناس كلهم على أمن من الخوف، فإن ذلك أجمع لألفة الرعية وألزم لرضى العامة ويؤخذ ما أعطوا من عفوهم وينفذ في قوام أمرهم وصلاحهم وتقويم أودهم وأن يستعمل عليهم الذين يثقون بدينهم وأمانتهم وذوي الرأي والتدبير والتجربة والخبرة بالعمل، والعلم، بالسياسة والعفاف.

وقد أوصى الإسلام بالرعايا من أهل الذمة حتى لا يظلموا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ منهم شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم ونهي أن يقاموا في الشمس أو يعذبوا في أداء ما وجب عليهم من الخراج أو الجزية.

ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر، فقد قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ولوهم بيعها وخذوا من أثمانها إذا كان هذا أرفق بأهل الجزية وكان علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، يأخذ منهم الإبر والمسال ويحسب لهم من خراج رؤوسهم.

وأتى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بمال فقال إني لأظنكم قد أهلكتم الناس قالوا لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً قال بلا سوط ولا نوط، قالوا نعم، قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي وفي سلطاني وسأل عمر رجلاً بعد أن علاه بالدرة، فقال ما لك تبطىء علينا بالخراج، فقال أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر ما عزلتك ما حييت.

انظر: الأموال لأبي عبيد، ص ٦٠ ـ ٦١؛ والخراج لأبي يوسف، ص ١٣٢، ١٣٥؛ وسراج الملوك للطرطوشي، ص ١٠٧؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، ج ٢ ص ١٩٢ ـ ١٩٣؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

قال ثمَّ إنَّ التاجرَ قصدَ بها بلادَ التُّركِ حتى حلَّ بمدينةِ خاقان فقصدَ إلى(1) الوزير الساعي [إليه في المكيدةِ لبهرام](2) [فأهدَى إليه](3) هَدايا نفيسةً، [وتنفَّقَ](4) عندهُ بالتُّحَفِ إلى أنْ أنِسَ بهِ الوزيرُ، وخَفَّ على قلبه [فلبثَ](5) عندهُ عاماً ثمَّ [إنَّه](6) قال له [إنني أحبَبْتُكَ أيُّها الوزيرُ حباً شديداً](7) ولي عامٌ أنازِعُ نفْسي [في إتحافِكَ بتحفَةٍ](8) لم يظفرْ أحدٌ بمِثْلِها وكانتْ نفْسي [تضَنُّ بها، ثمَّ قد سمحَت بإيثارِكَ](9) فقال وَما هذهِ التُّحفَةُ؟ قال: جاريةٌ طولُها ستةَ أذرع وشعرُها يَتَسحَّبُ على مواطىءِ قدميها كأنَّما كسا جلدَها قُشُور الدُّر قال: فلما سمعَ الوزيرُ الصفةَ [استفزَّه](10) الهوى إليها، وجعلَ [يتقاضاهُ](11) بإحضارِها فلمّا أحضَرها ووقعَ بصرُه عليها لم يملكْ نفْسَه أنْ وثبَ عليها فعانَقَها و[ضَمَّها وقبلَها](12) ثمَّ التفت إلى سيِّدِها وقالَ له سلْ ما شئتَ [واحتكِمْ](13) فقال: حُكْمي القُربُ منكَ والحضورُ عندكَ قال: هذا لكَ وخذْ من المالِ ما شئتَ قال: لا حاجةَ لي فيه، ثمّ خرجَ [من عندِه](14)

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).
(2) في (د) (لبهرام في المكيدة).
(3) في (د) (وأهدى له).
(4) في (د) (وتقرب).
(5) في (د) (ولبث).
(6) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(7) في (د) (عندي أيها الوزير تحفة ولك عندي حب شديد).
(8) في (د) (بإتحافك بهذه التحفة التي).
(9) في (د) (لم تسمح بها فقد سمحت بإيثارك)؛ وفي المصباح للفيومي، ج ٢ ص ٣٦٥. ضَنَّ: بَخِلَ من باب تعب.
(10) في (ن) (استفزه: أي استخفه). وانظر: القاموس، ج ٢ ص ١٩٣.
(11) في (د) (ينقص).
(12) في (ج) (وقبلها وضمها).
(13) في (د) (واحكم).
(14) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

مبادراً إلى بابِ قصرِ الملِكِ خاقانَ، فقال لبعضِ ثِقاتِه [إنّ عنْدي][1] نصيحةً نخافُ فوْتَها [فأدخلَه][2] على خاقانَ في الحالِ [فسألهُ عن نصيحتِه][3] [فقال][4]: إنِّي قصدتُ الملكَ بتحفةٍ لا تصلحُ إلَّا له فسألتُ الوزيرَ فلانَ أن يُوصِلَها إلى الملِكِ فاستأثَرَ بها واعتدَى، وبذلَ مالاً كثيراً على كِتْمانِ ذلك. [فلم أفعلْ قال][5]: ما هذه التُّحفَةُ[6] [قال: هي جاريةُ صِفَتُها][7] كذا وكذا فأرسلَ خاقانُ من [فورِه][8] رجالاً من ذوي النُّسُكِ في [دينِهِ][9] وأمرهُم بالهجومِ عليه، وحفظِ الحالِ التي يَروْنَهُ عليها، والإتيانِ به وبالجاريةِ محجوبةً عن الأبصارِ، ففعلوا ذلك، وقالوا إنَّهم أبْصَروها بين يديه / [جالسةً][10] متجردةً، فسألَها خاقانُ عمَّا نالَ منها فقالت عانَقَنِي وقبَّلني [٧٠] وجرَّدني، ونظرَ إلى سائرِ بدَني وهمَّ أن [يفْتَضِني][11] فهجمَ هؤلاء القومِ عليه فأمر خاقانُ أنْ تقطعَ [يَداه][12] وتقلعَ [عيناهُ][13] ويُقْطَعَ لِسانُه [وشفَتاهُ][14] ففعلوا ذلك بالوزيرِ، ثمَّ إنَّ خاقانَ خَلا بالجاريةِ وسألَها أبكرٌ هي أم ثيبٌ؟

---

(١) في (د) (إن عندنا).
(٢) في (د) (فأدخلوه).
(٣) في (د) (فسأله عن حاجته ونصيحته).
(٤) في (د) (فقال).
(٥) في (د) (فلم أفعل ذلك وقال).
(٦) في (د) (ما هي التحفة)، وفي (ن) (ما هي تحفتك).
(٧) في (د) (قال جارية طولها ستة أذرع وصفتها).
(٨) في (د) (نفسه).
(٩) في (د) (ينهم).
(١٠) في (د) (مجردة).
(١١) في (د) (يقتضي مني)، في المصباح، ج ٢ ص٤٧٥ (فَضَضْتُ الخَتْمَ أي كَسَرْتُه والبَكارة أزَلْتُها على التَّشبيهِ بالخَتْمِ) من باب قتل.
(١٢) في (ج) (يديه).
(١٣) في (ج) (عينيه).
(١٤) في (ج) (شفتيه).

فقالت بل بكرٌ فلم يملك نفْسَه أن افترعها فلمّا نَزَعَ منها أزالتْ عن رأسِها [قناعاً](١) فمسحت به ذكَرَهُ فأحسَّ بهِ من ساعتِه [تَنمُّلاً](٢) ثمَّ بعدَ ذلكَ ظهرَ فيه نفخٌ ثمَّ ابتدأ [به](٣) الوجعُ الشديدُ فعلمَ أنَّه سمٌّ فتناولَ موساً [فقطَعَ](٤) [بهِ](٥) ذكَرَه [وأمرَ](٦) بالجاريةِ فنُحِيتْ عنه وحفظتْ وطلبوا مولاَها فلمْ يظفَروا بهِ، وإن خاقانَ عالجَ نفسَه حتى برِئ ثمَّ أحضرَ الجاريةَ فسألَها عن نفسِها وأهلِها، وبلدِها فأخبرتْهُ وأنَّها لم تكن تعلمُ من أمرِ مولاَها أكثرَ من [أنَّه رجلٌ تاجرٌ](٧) اشترَاها من أبيها بوزْنِها ذهباً وسألَها [عن القِناعِ](٨) فقالت: كَسانِيه سيدِي، وعرَّفني أنَّه يهديني للملك.

[وإنَّ من شأنِ](٩) الملوكِ إذا وقعَ واحدٌ منهم على جاريةٍ، ونزعَ منها أن تمسحَ ذكَرَهُ [بمـا على](١٠) رأسِها كائناً ما كان، فإنْ لم تفعلْ ذلكَ سقطتْ من عينِ الملِكِ، وتعرضتْ لسَخَطِه فعلمَ خاقانُ أنَّها[مخدُوعةٌ](١١) فلم يتعرَض لها[بشرٍّ](١٢) [ولمَّا عادَ](١٣) صاحبُ بهرامَ إليه، وأخبرَهُ بما تَمَّ له من المكيدَةِ،

---

(١) في (د) (قناعها).

(٢) في (د) (ينمل) وتنملاً: تحركاً، والنَمْلَةُ بَثْرةٌ تخرجُ في الجسدِ باحتراقٍ والتهابٍ ويَرِمُ مكانُها يسيراً ويسير إلى موضعٍ آخرَ كالنَمْلَةِ. القاموس، ج ٤ ص ٦٢.

(٣) في (د) (فيه).

(٤) في (د) (وقطع).

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (ن).

(٦) في (د) (فأمر).

(٧) في (د) (إنه تاجر).

(٨) في (د) (عن قناعها).

(٩) في (د) (وشأن).

(١٠) في (د) (با علا).

(١١) في (د) (مخدوعة معذورة).

(١٢) في (د) (بسوء).

(١٣) في (د) (فلما عاور).

أمرَ بهرامُ بإحضارِ الفاتِك، وأخيه، وأحسنَ إليهما وكتبَ معهُما كتاباً إلى خاقانَ يقولُ [فيه](١) إنَّ الحسدَ، والبغيَ [أورداكَ](٢) وأوردا وزيركَ، وزيرَ السوءِ مواردَ النَّدمِ وقد كُنَّا أَنْزَلْناكَ بمنزلةِ الأخِ قبلَ أنْ نعرفَ خُبْثَ نيتِكَ فينا، وحسدَكَ لنا فلمَّا علمْنا ذلكَ أردْنا بكَ ما أردته بنا فقضى اللَّـهُ لنا عليكَ بنجاحِ السَّعي لعِلْمِه بصلاحِ نيتِنا، وخُبثِ نيتِكَ، والآن / فاتقِ اللَّـهَ على نفسكَ [٧١] فَلَسْنا نعرضُ لكَ بسوءٍ إذا لزمتَ حسنَ النظرِ لنفسِكَ بمُسالمتِنا، قال فلمَّا انتهى الكتابُ إلى خاقانَ عرفَ [من أينَ أتى](٣)، ثمّ إنَّه داخلَتْهُ الحميةُ [والأنفةُ](٤) فتجهَّزَ لقتالِ بهرامَ في أممٍ من التُّركِ لا تُحْصى وسارَ إلى أرضِ فارسَ. فانتخبَ له بهرامُ [أجناداً](٥) من [أساورةِ](٦) الفرسِ ولقيهُ فهزَمهُ بهرامُ، وقتلَ رجالَه، ونهبَ أموالَهُ، واستولى على بلادِه، وكان [سبب](٧) إثارةِ هذه الفتنة الحسدُ والبغيُ.

* * *

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د، ن).
(٢) في (د) (أوردك).
(٣) في (د) (من أصابه بما أصابه).
(٤) في (د) (الأنفة والغيرة).
(٥) في (ن، ج) (انجاداً)، وفي القاموس انجاد: الشجاعُ الماض فيما يُعْجِزُ غيرَه، (ج ١ ص ٣٥٢).
(٦) في (د) (شجعان)، وفي القاموس الأساورة: واحدها أُسْوارٌ: بالضم واكسر وهو قائدُ الفرسِ. والجيدُ الرَّمْيِ بالسِّهامِ. والثابِتُ على ظهرِ الفَرَسِ، ج ٢ ص ٥٥.
(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

الوصف الثاني عشر:
العجلة

اعلم أنَّ العجلةَ رديّةُ الساقبةِ، مذمومةُ الأثرِ، يُنْتِجُها طيشٌ وتهورٌ أولُها ملامةٌ، وأخرُها ندامةٌ، لا يفارقُها الزَّلَلُ(١) ولا يتعَداها الفَشَلُ وقد قال رسولُ الله صلّى اللّـهُ عليه وسلم(٢) [العجلةُ من الشَّيْطان].

[و](٣) كان يقالُ(٤): لا يوجدُ العَجُولُ محموداً، ولا الغَضُوبُ مسروراً ولا [الشّرِهُ](٥) غنياً.

وقيل(٦): اجتمعَ أربعةُ ملوكٍ من الرومِ عِنْدَ حكيمٍ من حكمائِهم

---

(١) التمثيل والمحاضرة، ص ٤٥٥ للثعالبي، مرجع سابق.

(٢) الحديث في الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٦٦٤ عن أنس بن مالك بلفظ: «التأني من الله والعجلة من الشيطان وما أحد أكثر معاذير من الله وما من شيء أحب إلى الله من الحمد» وقال المنذري رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح. وقد سبق وأشرنا إلى هذا الحديث في الباب الخامس (وصف الإناة) وانظر: كشف الخفاء، ج ١ ص ٣٥٠ للعجلوني.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (د، ن).

(٤) ورد النص في عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة، ص ١٠٢ وهو منسوب لأرسطوطاليس؛ وآداب العرب والفرس لجاويدان خرد، ق ٤١؛ فيض الله، ص ١٥٨٧.

(٥) في (ن، ج) الشره: الحريص. وانظر: القاموس، ج ٤ ص ٢٨٨ من باب تعب.

(٦) ورد النص في لباب الآداب، ص ٤٤٣؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ٤٣٩؛ وعيون=

فقالوا: أوصِنا أيُّها الحكيمُ وصيةً ننتفِعُ بها [فيما][1] صارَ إلينا من أمرِ الملكِ فقال: من استطاعَ منكُم أنْ يمنعَ نفسَهُ من أربعةِ أشياءٍ فهو حقيقٌ أنْ لا ينْزِلَ به مكروه وهي: العجلةُ واللَّجاجَةُ، والعُجْبُ[2] والتَواني فثمرةُ العجلةِ النَّدامةُ، وثمرةُ اللَّجاجَةِ الحيرةُ، وثمرةُ [العُجْبِ][3] البُغْضَةُ، وثمرةُ [التواني][4] الذِّلَّةُ.

وكان يقالُ[5] التثبتُ في النَّوائِبِ معْقِلُ أهلِ التجارُبِ والعجلةُ في الأمورِ داعيةٌ [إلى][6] كلِّ [محذورٍ][7].

وأوصى ملِكٌ من ملوكِ اليَمَنِ من يخْلفُهُ من بعدهِ فقال[8]: أوصيكَ بتقوى اللّـهِ تعالى، فإنَّك إنْ تتقِيه [يَهْدِكَ ويكْفِكَ][9] ويَرْضَ عنك [ومتى][10] رَضِيَ الربُّ عن عبدِه أرضاهُ، وأمرُكَ أن لا تَعْجَل فيما [تَخافُ][11] فيه الفَوْتَ [فإنَّ][12] العجلةَ ندامةٌ وإذا [شَكَكْتَ][13] في أمرٍ فشاوِرْ، وإذا اتَّهمْتَ / [٧٢]

= الانباء لابن أبي أصيبعة، ص ٦٨ وهو من آداب فيثاغورس ومواعظه مأخوذة من كتاب مختار الحكم ومحاسن الكلم للأمير محمود الدولة أبي الوفاء المبشر بن فاتك وانظر: آداب العرب والفرس، ق ٢٨ وهو منسوب لكسرى أنوشروان.

(١) في (د) (بما).

(٢) في (د) (والغضب). واللَّجاجة تَماحُكُ الخَصمينِ وهو تماديهما المصباح، ج ٢ ص ٥٤٩.

(٣) في (د) (الغضب).

(٤) في (ن، ج) (توانى في حاجته أي قصر).

(٥) انظر: التمثيل والمحاضرة للثعالبي، ص ٤٢١ بخلاف لفظي.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(٧) في (ن، د) (محظور).

(٨) ورد النص في لباب الآداب لأسامة بن منقذ، ص ٥٣ و ٥٤.

(٩) في (د، ن) (يزيدك). وفي (ج) (يهديك) وما أثبتناه من لباب الآداب.

(١٠) في (د) (ومعنى).

(١١) في (د) (يخاف).

(١٢) في (ن، د) (فإنه).

(١٣) في (د) (أشكل).

فاستَبْدِلْ [وإذا استكفَيْتَ فاخْتَبِر(1)] وإذا قلتَ فاصدُق، وإذا [وعدتَ](2) فانْجِزْ، وإذا أوْعَدْتَ في حقٍ [فانْفِذْ](3). واعلمْ أنّكَ إذا ضبطتَ حاشِيتَكَ، ضبطتَ قاصيتَكَ والسلامُ.

واعلم أنَّ العجلةَ مذمومةٌ إلا في أفعالِ البرِّ وصنائعِ المعروفِ فإنَّها حسنةٌ محمودةٌ.

[قال](4) بعضُ الحكماءِ(5) على الملِكِ أنْ يعملَ بخصالٍ ثلاثٍ، تأخيرُ العقوبةِ في سُلطانِ الغَضَبِ، وتعجيلُ مكافأةِ المحسنِ، [والأناةُ](6) فيما يَحْدُثُ، فإنَّ له في تأخيرِ العقوبةِ إمكانَ العفوِ، وفي تعجيلِ المكافأةِ بالإحسانِ المسارعةَ في الطَّاعةِ من الرعيةِ وفي الأناةِ اتضاحَ الرأيِ، وانفساحَ الصوابِ.

وذكر بعضُ الملوكِ في وصيةٍ له لوليِّ عهدِه إذا هممتَ بخيرٍ فعجِّله، وإذا هممتَ بخلافِه فتأنَّ فيه، وارْحَمْ تُرْحَم.

وكان يقالُ(7):

---

(1) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(2) في (د) (أوعدت).

(3) في (د) (فأنفذه).

(4) في (د) (وقال).

(5) ورد النص في الجوهر النفيس مخطوط، ق ٧. وهو منسوب إلى علي بن أبي طالب وفي لباب الآداب، ص ٥٣؛ ونهاية الارب، ج ٦/٥؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ٣٣٨؛ وفي بدائع السلك، ج ٢ ص ١٦٣ لابن الأزرق، مراجع سابقة.

(6) في (ن، ج) (الإناءة).

(7) ورد النص في البيان والتبيين، ج ٢ ص ١٦١ منسوباً للأحنف بن قيس بلفظ: «ثلاثة لا أناة فيهنَّ عندي قيل وما هنَّ يا أبا بحر قال المبادرة بالعملِ الصالح. . . الخ» والنص في لباب الآداب، ص ٨٠ وفيه بدل اصطناع المعروف: «والضيفُ إذا نزل لم يُنْتَظر له الكُلْفة». وانظر: آداب العرب والفرس عن الأحنف بن قيس، ق ٦٧.

العجلةُ [مكروهةٌ][(١)] قبيحةٌ إلا في ثلاثةِ أشياء في اصطناعِ المعروفِ إذا أمكنَ، وفي تزويجِ البِكر إذا [خُطِبَتْ][(٢)] وفي دفنِ الميتِ إذا ماتَ.

* * *

(١) في (د) (مذمومة).

(٢) في (د) (أخطبت).

الوصف الثالث عشر:

المُزاحُ

إعلم أنَّ المُزاحَ شاغلٌ عن الأمورِ المهمةِ مذْهِلٌ عن النوائبِ الملمّةِ، يُذْهِبُ الهيبةَ والوقارَ، وليس لمن وُسِمَ به مقدارٌ [يُزيحُ][(١)] عن الحقوقِ، ويُفْضِي إلى العقوقِ، [ويوغِرُ صدورَ][(٢)] الأصحابِ ويجانبُ محاسنَ [الآدابِ][(٣)] ويُذهبُ البهاءَ، ويجرىءُ السفهاءَ أولُه حلاوةٌ، وآخرُه عداوةٌ[(٤)]، [و][(٥)] قال عمرُ بنُ عبدِالعزيزِ[(٦)] رضي اللّـهُ عنه اتقوا المُزاحَ، فإنَّه حُمْقَةٌ تورثُ الضَغِينةَ.

وقال أكثمُ بنُ صيفي[(٧)]:

---

(١) وفي القاموس، ج ١ ص ٢٣٤ (يَزيحُ: يبعد) ويَزيحُ زيْحاً من بابِ سارَ تنحَّى.

(٢) في (د) (ويشغل خواطر) وفي (ن) الوغرَ: ضِغْن وعداوة. زاد في القاموس، ج ٢ ص ١٦٠ (والوَغْر، ويُحَرِّكُ الحِقْدَ والتَوَقّدُ من الغيظِ) ووغِرَ وَغْراً من باب تعب.

(٣) في (د) (الأدب).

(٤) انظر أدب الدنيا والدين، ص ٢٩٨؛ وإحياء علوم الدين، ج ٣ ص ١٢٤ للغزالي.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).

(٦) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص ٢٩٨؛ وإحياء علوم الدين، ج ٣ ص ١٢٥ بخلاف لفظي وزيادة على النص في زهر الآداب، ج ٢ ص ٦٤٣ وهو منسوب لأكثم بن صيفي، بلفظ «اتقوا المزاح فإنه يورث الضغائن».

(٧) أكثم بن صيفي: حكيم من حكماء العرب في الجاهلية أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وآمن بما سمع عنه أدرك الإسلام وقصد المدينة في مائة نفر من قومه يريدون =

يذهبُ [بالبهاءِ][1] و[المهابةِ][2] فاحذَرُوه.

وأوصى مسلمُ بن قتيبةَ أولادَه فقال[3]: لا تُمـازِحُـوا فَيَسْتَخِفَ بكم نظراؤُكم، ويجترىءَ عليكم أكفاؤُكم، [وهو مسلبةٌ للهيبةِ مقْطَعةٌ للصُحبةِ][4] [أولُه فرحٌ، وآخِرُه تَرحٌ][5].

وقيل إذا [مازحَ][6] السُّلطانُ هـانَ / عند رعيتِـه، وإذا سَفِه ذَهَبتْ [٧٣] حرمتُه.

وقيل: في منثورِ [الحِكمةِ][7] من قلَّ عقلُه كثُرَ هَزْلُه.

= الإسلام فمات في الطريق توفي سنة ٩هـ. الإصابة، ج ١ ص ١٠٦٠؛ وأسد الغابة، ج ١ ص ١٤٢؛ والمعمرون والوصايا، ص ١٦ وورد نص الأحنف في زهر الآداب، ج ١ ص ٤٧٦؛ وعيون الأخبار، ج ١ ص ٣١٩؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ٥٦٨ وهو منسوب لجعفر بن محمد. والتمثيل والمحاضرة، ص ٤٤٨؛ ومحاضرات الأدباء، ج ١ ص ١٣٦ وقال صلى الله عليه وسلم: «إياكم والمزاح فإنه يذهب بهاء المؤمن» رواه الديلمي عن علي والمراد كثرة المزاح. انظر: كشف الخفاء، ج ١ ص ٣٢٤.

(١) في (د) (البهاء).

(٢) في (د) (المهانة) تصحيف.

(٣) ورد النص في بهجة المجالس، ق ١ ص ٥٦٩ بلفظ: «لا تمـازحوا فيستخف بكم ولا تدخلوا الأسواق فترق أخلاقكم ولا تبخلوا فيزدريكم أكفاؤكم».

(٤) انـظر: إحياء علوم الـدين، ج ٣ ص ١٢٥ بلفظ: «المزاح مسلبـة النهي مقطعـة للأصدقاء»؛ وفي أدب الدنيا والدين، ص ٢٩٨ بلفظ: «المزاح يأكل الهيبة كما تأكل النار الحطب».

(٥) ورد النص في التمثيل والمحاضرة، ص ٤٤٨ وهو منسوب لابن القِرِّية في محاضرات الأدباء، ج ١ ص ١٣٦ حين سأله الحجاج عن المزاح وفي زهر الآداب، ج ١ ص ٤٧٦ للقيراوني.

(٦) في (ن) (مزح).

(٧) النص في أدب الدنيا والدين، ص ٢٦٨ وفي النسخة (د) (الحكم) وفي (ن) الحمة.

وقيل: المُزاحُ [معضِلُ][1] الداءِ [عزيزُ][2] الدواءِ.

وقيل[3]: خيرُ المُزاحِ لا يُنالُ، وشرُّه لا يُقالُ.

وقال عمرُ بنُ الخطاب رضي اللّهُ عنه[4] من أكثر مَنْ شيءٍ عُرِفَ به، ومن مَزَحَ اسْتُخِفَّ به، ومن كَثُرَ ضَحِكهُ ذهبتْ هيبتُه، ومن عرَّضَ نفْسَهُ إلى التُّهمةِ فلا يلومنَّ من أساءَ به الظنَّ.

وقال سعيدُ [بنُ العاص][5] لابنِهِ يا بُنيَّ لا تُمازح الشريفَ فيحقِدُ عليك، ولا الدنيءَ فيجترىءُ عليكَ.

وكان يقالُ[6]: لكلِّ شيءٍ بَذْرٌ[7]، وبذرُ العداوةِ المُزاحُ [أنشَدَني بعضُهم][8]:

---

(1) في القاموس، ج ٤ ص ١٧ تَعَضلَ الداءُ الأطباءَ وأعْضَلَهُم: غلبَهم. وعَضَّلت المرأة بولدِها تَعْضِيلاً عسُر عليها كاعْضَلَت فهي مُعْضِلٌ. وداءٌ عُضَالٌ: أي شديدٌ من بابي ضربَ وقتلَ.

(2) في القاموس، ج ٢ ص ١٨٨ (عزيزٌ: قليلٌ فلا يكادُ يوجد فهوعزيزٌ وعزَّ يَعِزُ من باب ضرب).

(3) أدب الدنيا والدين، ص ٢٩٩ للماوردي.

(4) ورد النص في لباب الآداب، ص ١٧ قال الأحنف بن قيس قال لي عمر: يا أحنف من كثر ضحكه قلّت هيبته ومن مزح استخف به ومن أكثر من شيء عرف به. وانظر: إحياء علوم الدين، ج ٣ ص ١٢٤، ١٢٥ بخلاف لفظي والمستطرف، ج ١ ص ٧٨؛ والتمثيل والمحاضرة، ص ٤٤٩؛ وانظر: صفة الصفوة، ج ١ ص ٢٨٧؛ وزهر الآداب، ج ٢ ص ٦٤٣؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٣٠٢.

وقول عمر هذا جزء من حديث رواه أبونعيم في حلية الأولياء عن أبي ذر، ج ١ ص ١٦٨ ورواه ابن أبي الدنيا عن الأحنف قال: قال عمر... كتاب الشكر، ص ٣٨.

(5) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(6) النص في إحياء علوم الدين، ج ٣ ص ١٢٥ بخلاف لفظي يسير.

(7) البَذْرُ: ما عُزلَ للزراعةِ من الحبوبِ. القاموس، ج ١ ص ٣٨٣ من باب قتل.

(8) في (د) (ولهذا شعر).

اتركْ مُزاحَ الرجالِ إنْ مَزَحُوا [ولم](1) أرَ قوماً تمازَحُوا سَلِمُوا
يُفْنى مُزاحُ الفَتى مروَّتَهُ وربَّ قولٍ يسيلُ منه دمُ

[وقال آخر(2):

فإياكَ إياكَ المُزاحَ فإنَّه يُجرِّي عليكَ الطِّفلَ والدَّنِسَ النَّذلا(3)
[ويفسدُ](4) ماءَ الوجهِ بعدَ حيائِهِ ويُعْقِبُه من بعدَ عِزّتِه ذُلَّا]

وقال آخر(5):

ولقد [حبوتُك](6) يا بُنيَّ [وصِيَّتِي](7) فاسمعْ مقالَ أبٍ عليكَ شفيقِ
أمَّا المزاحةُ، والمراءُ فَدعْهُما خُلقانِ لا أَرْضَاهُما لصديقِ

---

(1) في (ج، ن) (لم).
(2) سقطت الأبيات من النسخة (د) (ووردت الأبيات في بهجة المجالس، ق ١ ص ٥٦٩ ـ ٥٧٠ وانظر البيت الأول في محاضرات الأدباء، ج ١ ص ١٣٦؛ وانظر: حماسة البحتري، ص ٤٠١؛ وانظر البيت الأول في جواهر الأدب، ص ٦٥٥ وجاء مكان البيت الثاني:
من لازم الجدِ هابته النفوس ومن يهزل يكن أبداً في الناس مبتذلا
(3) في (ن) (النَفيلُ: الخَسيسُ) وزاد في القاموس، ج ٤ ص ٥٧ والمُحْتَقرُ في جميعِ أحوالِه. وفي جواهر الأدب، ص ٦٥٥ (الرجل النذلا).
(4) في (ج) ويذهب.
(5) الأبيات لِمِسْعَر بن كِدَام يوصي ابنه كداماً: وهو مِسعَر بن كدام بن ظهير بن عبيد بن الحارث الهلالي أبو سلمة الكوفي أحد الأعلام ومن العباد أسند عن أعلام التابعين توفي بالكوفة سنة ١٥٥هـ وقيل سنة ١٥٢هـ. انظر: المعارف، ص ٢١١؛ صفة الصفوة، ج ٣ ص ١٢٩. ووردت الأبيات في بهجة المجالس، ق ١ ص ٤٢٨؛ وعيون الأخبار، ج ١ ص ٣١٨؛ وحماسة البحتري، ص ٢٩٩ وفيها («اكدام إني قد محضت نصيحتي» وفي بهجة المجالس ورد الشطر الأول من البيت الأول بلفظ: «إني منحتك يا كدام نصيحتي».
(6) في (ن) حبوتك: أعطيتك. وفي القاموس، ج ٤ ص ٣١٦ وحاباهُ محاباةً وحِباءً: نَصَرَهُ واخْتَصَّهُ ومالَ إليه وسامَحَهُ مأخوذٌ من حَبَوْتُه إذا أعْطَيْتُه المصباح، ج ١ ص ١٢٠.
(7) في (د) (نصيحتي).

إنِّي [بَلَوْتُهُما](١) فلمْ أحْمَدْهُما	لمجاورِ [جارٍ](٢) ولا لرفيقِ
والجهلُ قد يضعُ الفتى في قومِهِ	وعُروقُهُ في النّاسِ أيّ عُروق
متى رآه مجانباً ذا بغضَةٍ	في الحيِّ غيرَ [مجنب وموقٍ](٣)

واعلم أنَّ النفوسَ متى [سلكَ](٤) بها الجدُّ، [والتزمتْ](٥) بهِ سئِمَتْ [منه](٦) وضَجِرتْ واستثقلتْ حمْلَ الحقِ، وربَّما أفضى بها [ذلك](٧) إلى ضيقِ [العَطَنِ](٨) وسوءِ الخُلُقِ، فينبغي أن يُرِيحَها بقليلِ المُزاحِ ويسيرِ الرعايةِ. وليكنْ كَما قالَ أبو الفتحِ [البُسْتي](٩):

أفدْ طَبْعَكَ المكدودَ بالجدِّ راحةً	تُرحه(١٠) وعَلِّلْهُ بشيءٍ من المزْحِ
ولكن إذا أعطَيتهُ المزحَ فليكنْ	بمقدارِ ما تُعطي [الطعامَ من الملحِ](١١)

---

(١) ما بين الحاصرتين غير واضحة في (د).
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(٣) في (ج) (محبب مرموق) وفي (ن) (مشتب مرموق) وفي القاموس الأماق: الغَيْظ والبكاء، ج ٣ ص ٢٩١.
(٤) في (د) (سلكت).
(٥) في (د) (والنعت).
(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).
(٨) في (الصدر) وفي القاموس، ج ٤ ص ٢٥٠ العَطَنُ: محركةً وطَنُ الإبلِ ومَبْرَكُها حَوْلَ الحوضِ.
(٩) سقطت كلمة (البستي) من (د). ووردت الأبيات في ديوان أبي الفتح البستي، ص ٣١ أحمد الثالث ٢٤٦٣؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٣٠٠؛ وأدب الوزير للماوردي، ص ٦٢؛ ونهاية الإرب، ج ١٢ ص ٩٧؛ وفي زهر الآداب، ج ١ ص ١٦٥؛ وآداب السياسة بالعدل مخطوط، ص ٣٦١؛ وجواهر الأدب، ص ٦٥٥، مراجع سابقة.
(١٠) في بقية المصادر تَجم وفي جواهر الأدب، ص ٦٥٥ (براح).
(١١) في (د) (من الطعام الملح) وفي المصادر الأخرى (يعطي الطعام من الملح) وفي جواهر الأدب جاء في الشطر الأول من البيت الثاني «ولكن إذا باشرت مزحك».

/ وقال [رسولُ الله](١) صلّى اللّـهُ عليه وسلم [إنّي لأمزحُ ولا أقولُ إلا حقاً](٢). [٧٤]

[و](٣) قال سعيدُ بن العاص(٤) لابنه يا بُنيَّ(٥): اقتصدْ في مُزاحِكَ فإنَّ الإفراطَ فيه يُذْهِبُ [البهاءَ](٦) ويجرِّىءُ عليكَ السُفهاءَ، والاقتصادُ منه بالكليةِ، يُبَغِّضُكَ إلى أصْحَابِك، ومؤنسيكَ، فامزحْ معهم وليكنْ بمقدارِ ما يحصُل لهم به الأنسُ منكَ من غيرِ إفراطٍ، وليحذَرْ مع [هذه الشريطةِ](٧) [أنْ يمازحَ](٨) عدوَّه، فيصيرُ ذلكَ طريقاً [له](٩) إلى إعلانِ المساوىءِ. فقد قالَ بعضُ الحكماءِ(١٠) إذا مازحتَ عدوَّكَ ظهرتْ عيوبُك.

---

(١) ما بين الحاصرتين لم نجده في (د).

(٢) الحديث رواه الترمذي في سننه، ج ٣ ص٢٤١ (بر وصلة) عن أبي هريرة بلفظ: «قالوا يا رسول الله إنَّك تُداعبنا قال: إنّي لا أقولُ إلا حقاً» قال الترمذي ويعنون أنك تمازحنا. وقال هذا حديث حسن. وانظر الحديث في مجمع الزوائد، ج ٩ ص ١٧ ورواه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ المصنف، ج ٤ ص ٣٥٧ وقال هذا حديث حسن صحيح. ورواه الطبراني عن ابن عمر والخطيب عن أنس ـ رضي الله عنه ـ كشف الخفاء، ج ١ ص ٢٧٢ للعجلوني.

(٣) سقطت الواو من (ن، ج).

(٤) سعيد بن العاص بن أمية بن عبدشمس الأموي الصحابي أقيمت عربية القرآن على لسانه. تولى الكوفة لعلي بن أبي طالب وافتتح طبرستان قال البخاري: مات سنة سبع أو ثمان وخمسين وقيل سنة تسع. انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص ١٣٩ للخزرجي.

(٥) ورد النص في إحياء علوم الدين، ج ٣ ص ١٢٥؛ والتمثيل والمحاضرة، ص ٤٤٨؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ٥٦٧؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٢٦٩ بخلاف لفظي بين هذه المصادر.

(٦) في (ن، ج) (بالبهاء).

(٧) في (د) (هذا الشرط).

(٨) إضافة من (د) (بعد هذه الكلمة وهي الأدمى).

(٩) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(١٠) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص ٣٠٢؛ وانظر: كتاب السياسة للمرادي مخطوط، ورقة ١٦، ١٧ يوجد صورة منه في معهد المخطوطات تحت رقم ٢٣٦ مغرب ثانية.

الوصف الرابع عشر:
الضحك

إعلم أنَّ(1) [كثرةَ](2) الضَحِك يُضَاهي المزحَ في المذَمّةِ [والقبحِ](3) [ولا تقتضيه](4) حالُ الملوكِ، وأربابُ المناصبِ لما فيه من زوالِ الهيبةِ، وذهابِ الوقارِ، وقلةِ الأدبِ(5) و[قد](6) قال رسولُ اللّـهِ صلّى اللّـهُ عليه وسلم لأبي ذرٍ الغَفاري(7) رضي الله عنه [إيَّاكَ وكثرةَ الضَحِك فإنَّه يميتُ القلبَ، ويَذْهَبُ [ببهاءِ](8) [الوجه](9).

---

(1) سقط ما بين الحاصرتين من (ج، ن).

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(3) في (د) (والقبيح).

(4) في (ج، ن) (ولا يقتضيه).

(5) هذه المعاني مقتبسة عن أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٣٠٢.

(6) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(7) أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة من كبار الصحابة وفضلائهم وقرائهم أسلم قديماً بمكة وشهد فتح مصر، اشتهر بصدق القول والشجاعة في إبداء الرأي نفاه عثمان إلى الربذة وبها توفي سنة ٣٢هـ. المعارف، ص ١١٠ ـ ١١١؛ وطبقات ابن سعد، ج ٢ ص ١٦١ ـ ١٧٤؛ وصفة الصفوة، ج ١ ص ٥٨٤؛ والإصابة، ج ٤ ص ٦٣؛ وحسن المحاضرة، ج ٢ ص ٢٤٥؛ والاستيعاب لابن عبدالبر، ج ٤ ص ١٦٥٢.

(8) في (ن، د) (بهاء) وفي أدب الدنيا والدين (بنور).

(9) الحديث رواه ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة، ج ٢ ص ١٤٠٣، حديث رقم (٤١٩٣) (باب الحزن والبكاء) بلفظ: «لا تُكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت =

وقال عمرُ بنُ الخطابِ[1] رضي اللّـهُ عنه من كَثُر ضحكُه قلتْ هيْبتُه، ومن أكثرَ من شيءٍ عُرِفَ به، ولكن لا بدَّ أنْ يرى الإنسانُ أو[يسمَعَ][2] ما يَغْلِبُ عليه الضَحِكُ منه، أوتمسهُ الحاجةُ إليه [لا][3] يناسِ الجليسِ، فينبغِي إذا طرأَ شيءُ من ذلكَ أن يجعلَه تَبسُماً[4] من غيرِ قهقهةٍ واسترسالٍ، وليراعِ فيه [الشريطةَ التي قدمناها][5] في المزحِ.

* * *

= القلب» وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات عن أبي هريرة ورواه ابن ماجة عن أبي هريرة، ج ٢ ص ١٤١٠ رقم (٤٢١٧) باب الورع والتقوى. وفيه طول. ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣١٠ ورواه المنذري عن أبي ذر في الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٣٢٩ ـ ٣٣١ من حديث طويل وقال رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال صحيح الإسناد ورواه ابن أبي الدنيا عن عمر في كتاب الشكر وفيه طول، ص ٣٨؛ وأبو نعيم في الحلية، ج ١ ص ١٦٨. انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ج ١ ص ٣٢٣.

(١) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ٣٠٢ وقد سبق وأشرنا إليه في المزاح وهو الوصف الذي قبل هذا.

(٢) في (ن) (يسع).

(٣) في (ج) (ولا).

(٤) روى الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٥٨ عن جرير قال: «ما حَجَبني عنه رسولُ اللّـهِ منذ أسلمتُ ولا رآني إلا تبسم» وفي رواية «ولا رآني إلا تبسم في وجهي».

(٥) في (د) (الشرط الذي قدمناه). وانظر: صحيح البخاري، ج ٤ ص ٦٤، (أدب).

الوصف الخامس عشر:
الغدر

اعلم أنَّ الغدرَ بعدَ عقدِ العهدِ حرامٌ[1] وعاقبتَهُ هلاكٌ ودمارٌ، ولا نقضَ

---

(1) وقد جاء في الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيد شديد، على نكث العهد حتى عدَّه الرسول عليه السلام من خصالِ المنافقين «إذا عاهدَ غدر»، والناكث عليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، ولا يقبلُ الله منه صرفاً ولا عدلاً وأخرج الإمام أحمد والبزار والطبراني في الأوسط عن أنس، رضي الله عنه، قال: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: «لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له ولا دينَ لمن لا عهدَ له» وما نقض قوم العهد إلا جعل الله القتل بينهم وسلط عليهم العدو. والغدر في كل أمة قبيح مذموم وليس من صفة الرسل. وقد عد الإمام علي بن أبي طالب الغدر بالمعاهد من الكبائر، وصرح بذلك شيخ الإسلام العلائي أنه جاء بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سماه كبيرة.

وقال الإمام البلقيني، رضي الله عنه، لم يجيء في الأحاديث المروية في هذا الباب أن ذلك كبيرة وإنّما فيه وعيد شديد وأورد حديث أحمد والبخاري عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر... فمن أمن كافراً ثم غدر به فقد نكث أمانة الذي أعطاه إياه».

فالوفاء بالأمان واجب ودلائله لا تنحصر وهو ضربان عام وهذا لا يتولاه إلا السلطان، وخاص يتولاه شخص أو عدد محصور فيعقده كل مؤمن مميز لقوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم». انظر: الكبائر للذهبي، ص ١٢٧.

والزواجر لابن حجر، ج ٢ ص ١٧٨ ـ ١٧٩؛ وفتح الباري، ج ٦ ص ٢٧٦؛ ومسند أحمد، ج ٣ ص ١٣٥، ١٥٤، ٢٥١؛ وبدائع السلك، ج ٢ ص ٥٥، ٥٩؛ وقوانين الأحكام الشرعية، ص ١٦١.

حتى ينتهي [أمدُه، وتنقضي مُدَدُه][1].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د) ومكانه من (هـ، ن، ج).
أما بالنسبة إلى مدة الهدنة فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز عقد الهدنة إلى مدة معينة كما اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الزيادة على عشر سنين أصلاً قولاً واحداً فإن زاد عليها ولو يوماً واحداً فالزيادة باطلة.
والخلاف بين الفقهاء في إطلاق عقد الهدنة من غير ذكر مدة:
فالذي عليه جمهور الفقهاء أن الهدنة إن عقدت من غير ذكر مدة بطل العقد. نص عليه فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، فالمدة عندهم تعتبر ركناً من أركان العقد، وأرادوا بالركن ما لا بد للعقد منه في وجود صورته عقلاً، إما لدخوله في حقيقته، أو اختصاصه به.
وأراد الحنفية بالركن ما كان داخلاً في ماهية العقد، ولذلك تصوروا وجود العقد من غير وجود شروطه، فالعقد يعتبر صحيحاً ولم يذكر الإمام الكاساني من شروطها غير الضرورة. وجوز ابن تيمية ابن قيم الجوزية والإمام مالك عقد الهدنة إلى مدة وإلى غير مدة كذا نقل القرطبي.
والذين قالوا بوجوب تحديد عقد الهدنة بمدة معينة اختلفوا في مقدارها.
فالذي ذهب إليه المالكية والحنفية ورواية عن الإمام أحمد أن ذلك يترك لاجتهاد الإمام وقدر الحاجة ولكن اشترطوا على الإمام أن يحدد مدة ولا يجوز أن يتركها مبهمة أو مطلقة.
وفرق العلماء الشافعية بين حالتين:
حال ما إذا كان العقد لمصلحة خالياً عن الضرورة والحاجة كرجاء إسلامهم أو قبولهم الجزية وفي المسلمين قوة.
وحالة ما إذا كان للضرورة والحاجة.
ففي الحالة الأولى أجازوا عقد الهدنة إلى أربعة أشهر فما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك في الأصح. وقيل يجوز إلى ما دون السنة ولا يجوز إلى سنة كاملة قولاً واحداً إلا أن يكون بجزية.
وفي الحالة الثانية: وهي عقدها للضرورة والحاجة وفي المسلمين ضعف أو كان الإمام مستظهراً ولكن العدو على مسافة يحتاج قصده إلى مؤنة مجحفة جاز في هذه الحالة الزيادة على أربعة أشهر إلى سنة وإلى أكثر منها على قدر الحاجة وأكثرها عشر سنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً عشر سنين وبه يقول جمهور الشافعية.
انظر: الأم، ج ٤ ص ١٨٤؛ وحاشية الدسوقي على الدردير، ج ٢ ص ٢٠٦؛ =

قال تعالى(١): يا أيُّها الَّذِينَ آمنوا أوْفُوا بالعقودِ.

وقال تعالى(٢): [فما اسْتقامُوا لكُم فاسْتَقِيموا لَهُمْ].

= وابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٥؛ وأحكام القرآن للجصاص، ج ٤ ص ٢٧٤؛ وبدائع الصنائع، ج ٩ ص ٤٣٢٤؛ وقضية الرسول، ص ٤٩؛ والخراج لأبي يوسف، ص ٢٢٥؛ والهدنة في الحروب وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص ١٧٢ ـ ١٧٣؛ وطبقات ابن سعد، ج ٢ ص ٢٧٤؛ والشروط الصغير للطحاوي، ج ٢ص ٨٠٧؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٤٦٠؛ وغياث الأمم للجويني، ص ٨٤، ١٥٤.

(١) الآية الأولى من سورة المائدة. وقد سبق أن ذكرنا في الباب الخامس عند الكلام على وصف الوفاء وقلنا إن المراد بالعقود هنا العهود ومن جملتها العهد والأمان الذي بيننا وبين المشركين. وللعقد معان تدور جميعها حول معنى الربط.
انظر: الكشاف للزمخشري، ج ١ ص ٥٩٠؛ والجامع لأحكام القرآن، ج ٦ ص ٣٢؛ والزواجر لابن حجر، ج ٢ ص ١٧٨؛ والفروسية لابن قيم الجوزية، ص ٣٠.

(٢) الآية رقم (٧) من سورة التوبة، ونص الآية: ﴿كيفَ يكُونُ للمُشْرِكينَ عَهْدٌ عندَ اللّـهِ وعندَ رسُولِه إلاّ الَّذِينَ عاهَدْتُم عندَ المَسْجِدِ الحَرامِ فَما استَقاموا لكُم فاسْتَقِيمُوا لَهُم إنّ اللّـهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ﴾.
قوله تعالى (فما استقاموا) أي على العهد، (فاستقيموا لهم) على مثله. قال الإمام البغوي، قال السدي والكلبي وابن إسحاق هم قبائل من بكر بنو خذيمة وبنو ضمرة وبنو الديل وهم الذين كانوا قد دخلوا في عهد قريش يوم الحديبية فلم يكن من نقض العهد إلا قريش وبنو الديل من بني بكر فأمر بإتمام العهد لمن لم ينقض، وهم بنو ضمرة وهذا القول أقرب للصواب، لأن هذه الآيات نزلت بعد نقض قريش للعهد وبعد فتح مكة فكيف يقول سبحانه لشيء قد مضى (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) وإنما هم الذين قال الله عز وجل: ﴿إلاّ الَّذِينَ عاهَدْتُم مِنَ المُشْرِكينَ ثُمَّ لم ينْقُصُوكُم شَيْئاً ولم يُظاهِرُوا عَلَيْكُم أحداً﴾ (آية ٤، التوبة) كما ظاهرت قريش بني بكر على خزاعة حلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر: تفسير الكشاف، ج٢ ص ١٧٦؛ وتفسير الخازن وبهامشه البغوي، ج ٣ ص ٦٣، ط ٢ مصطفى البابي الحلبي.
وخلاصة القول: إنه إذا عقد العهد إلى مدة وجب الكف عنهم إلى انقضاء تلك المدة أو ينقض العهد من قبلهم قبل تمام المدة فإذا انقضت المدة أو خالفوا شرطاً من شروط العقد أو صرحوا بنقض العهد انتقض عهدهم كما إذا قاتلوا المسلمين أو كاتبوا أهل=

وروي عن سليمانَ بنِ عامر[1] قال كان بينَ معاويةَ، وبينَ الرومِ عهدٌ / فسارَ معاويةَ في أرضِهم كأنَّه يريدُ أن يُغِيرَ عليهم فقال [عمرُو][2] بنُ عبسة سمعتُ رسولَ اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليه وسلم يقولُ[3]: [من كانَ بينَه وبينَ [٧٥]

= الحرب فيهم أو اطلعوا على عورات المسلمين أو قتلوا مسلماً فإذا انتقض عهدهم جاز بياتهم والإغارة عليهم وأخذهم على غرة وكذلك إذا خاف الإمام من المهادنين خيانة جاز أن ينبذ إليهم عهدهم لقوله تعالى: ﴿وإمَّا تخافَنَّ مِن قَوْمٍ خيانَةً فانبِذْ إليْهِمْ على سَوَاءٍ إنَّ اللّـهَ لا يُحبُّ الخائِنينَ﴾ (الأنفال: آية ٥٨).

انظر: حاشيةِ الدسوقي، ج ٢ ص ٢٠٦؛ والأم، ج ٤ ص ١٨٧؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٣٥٤؛ والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص ٥٥؛ وفتح الباري، ج ٦ ص ٢٧٩.

(١) وفي تهذيب التهذيب سليم بن عامر الكلاعي الخبائري أبو يحيى الحمصي والخبائري من حمير روى عن عبدالله بن الزبير وعوف بن مالك والمقداد بن الأسود وأبي الدرداء وأبي هريرة وعمرو بن عبسة وغيرهم. قال عنه النسائي وابن حبان أنه من الثقات. أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفي سنة ١٣٠هـ وكذلك أرخه ابن سعد. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، (ج ٤ ص ١٦٦ ــ ١٦٧).

(٢) في (د) (عمر) والصواب ما أثبتناه وهو من بني سليم ويكنى أبا نجيح. وكان يقال له ربع الإسلام وفد إلى النبي عليه السلام وأسلم وعاد ولم يزل حتى مضت بدر واحد والخندق والحديبية وخيبر، ثم قدم المدينة فلما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم سكن الشام. انظر: المعارف، ص ١٢٦؛ وطبقات ابن سعد، ج ٧ ص ١٢٥؛ وتقريب التهذيب، ج ٢ ص ٧٤.

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٨٥ ــ ٣٨٦ عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين قوم من الروم عهد فجعل يسير في أرضهم حتى ينقضوا فيغير عليهم فإذا رجل ينادي في ناحية الناس وفاء لا غدر فإذا هو عمرو بن عبسة، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحل حتى يمضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء». ورواه الترمذي في سننه، ج ٣ ص ٧١ عن سليم بن عامر وقال: حديث حسن صحيح ورقم الحديث ١٦٢٩٥. ورواه أبو داود في سننه، ج ٣ ص ٨٣.

ورواه ابن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى، م ٢ ص ٨٣٥ حديث رقم ٤٤٤٥، وقال رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وانظر: مسند الإمام أحمد، ج ٤ ص ١١١، ١١٣، ٣٨٥ ــ ٣٨٦.

قومٍ عهدٌ فلا يحلَّ عقدَهُ ولا يشُدَّها حتى يمضِي أمدُها، أو يَنْبِذَ إليهم على سواءٍ] قال: فانصرفَ معاويةُ ذلك العام.

وقال بعضُ الحكماءِ الغدرُ يُسرِعُ إلى [الهُلْكِ][1] ويفضِي إلى زوالِ المُلْكِ.

[وكان يقالُ يمينُ الغَضَب مهزولٌ، ووالي الغدرُ معزولٌ، وجيشُ العُدوانِ مفلولٌ، وعرنينُ الطغيانِ مشلولٌ][2].

وكان يقالُ لكلِّ عاثرٍ راحمٍ، إلَّا الغادرُ فإنَّ القلوبَ مجمعةٌ على الشَّماتَةِ [بمصرعِه][3].

وقال حكيمٌ[4] لبعضِ ملوكِ زمانِه، أوصيكَ بخمسِ خِصالٍ ترضي بهنَّ ربَّكَ، وتصلحُ بهنَّ رعيتَكَ، لا يغُرَّنَّكَ ارتقاءُ السَّهلِ إذا كانَ المنحَدَرُ وعْراً، ولا تَعِدَنَّ وعداً ليسَ في يديكَ وفاؤُه، واعلم أنَّ الأمورَ بغْتاتٌ، فكنْ على حذَرٍ، واعلم أنَّ للأمورِ جزاءً ومكافأةً فاتقِ العواقبَ، وإياكَ والغدرَ فإنَّه أقربُ الأشياءِ صَرْعةً.

وأوصى أبو مسلم الخراساني[5] قوماً بعثَهُم إلى [مُنازَلَةِ][6] قومٍ عدوٍّ

---

(١) في (د) (الهلاك) وفي المصباح، ج ٢ ص ٦٣٩ والاسم (الهلك).

(٢) سقطت العبارة ما بين الحاصرتين من (د) (وانظر: النص في ابن الأثير، ج ٥ ص ١٣٨ بخلاف لفظي. وهو لخزيمة بن خازم ينصح الأمين بعدم خلع المأمون).

(٣) في (د) (بصرعه).

(٤) ورد النص في بهجة المجالس، ق ١ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩ بخلاف لفظي؛ وآداب العرب والفرس، ص ٣٤ لجاويدان خرد.

(٥) ورد النص في عيون الأخيار، ج ١ ص ١٣٤؛ وزهر الآداب، ج ٢ ص ١٠٢٤؛ والعقد الفريد لابن عبدربه، ج ١ ص ٩٥؛ وسراج الملوك، ص ١٥٧ وفيه طول، ويوجد خلاف في اللفظ بين هذه المصادر.

(٦) في (د) (منازل).

لَهُم [فقال](١): أشْعِرُوا قلوبَكم الجُرأة فإنَّها سببُ الظَّفرِ، وأكثِروا من ذكْرِ الضغائنِ، فإنَّها تبعثُ على الإقدامِ، والزموا الطاعةَ فإنَّها حصنُ المحارِبِ، [واحذَرُوا من الغَدْرِ فإنَّ الغادِرَ مصروعٌ](٢).

ويُحكى أنَّ موبَذان(٣) قال: لفيروز(٤) ملكِ العَجَم لمَّا عَزَمَ على نقضِ العهدِ الذي كان بينه وبين [اخْشُنْوار](٥) ملكِ الهياطلةِ(٦)، وخرجَ إلى بلادِه. أيُّها الملكُ إنَّ الربَّ تعالى يُمْهِلُ الملوكَ على الجَوْرِ، ما لَمْ يشْرعُوا في هدمِ أركانِ الدينِ [فإذا](٧) شَرَعُوا في ذلكَ لم يُمهِلْهُم، وإنَّ عقدَ الميثاقِ من أركانِ الدينِ فلا تَنْقُضه، قال فلم يلتفتْ إليه فيروزُ / وخرجَ طالباً اخْشُنْوارَ فهزمَ [٧٦]

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٢) سقطت هذه العبارة من عيون الأخبار، ج ١ ص ١٣٤.
(٣) الموبذان: هو قاضي المجوس، وموبذان موبذ قاضي القضاة وهو رئيس الموابذة ومعناها القوام بأمور الدين في سائر المملكة، والقضاة المنصوبون للأحكام. انظر: المسعودي، ج ١ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦؛ مفاتيح العلوم، ص ٧٥.
(٤) وهو فيروز بن يزدجرد من أولاد بابك آل ساسان: ولي فيروز الأمر، وقحط الناس في أول ولايته حتى أشرفوا على الهلاك، بنى في كسكر مدينتين منسوبتين إليه ملك (٢٧ سنة)، غزا اخشنوار ملك الهياطلة فقبض عليه ثم أطلقه، ولما عاود الغزو مرة أخرى قتله ملك الهياطلة. تاريخ الطبري، ج ٢ ص ٨٢ ـ ٨٨؛ وتاريخ ملوك الفرس للطبري، ص ٩٤؛ انظر: المسعودي: مروج الذهب، ج ١ ص ٢٦٣؛ والمعارف، ص ١٥٩ ـ ١٦٠؛ مفاتيح العلوم، ص ٦٣.
(٥) في (د) الختشوار، وفي (ن، ج) الخنشوار، والتصويب من عيون الأخبار، ج ١ ص ١١٧، والمصادر الأخرى.
(٦) الهياطلة: جيل من الناس، وقال المسعودي هم الصغد، وهم بين بخارى وسمرقند وكانت لهم شوكة وكانت لهم بلاد طخارستان، وأتراك خلج وكنجينة من بقاياهم. انظر: مفاتيح العلوم، ص ١٧٧؛ والمسعودي، ج ١ ص ٢٦٣؛ وابن الأثير، ج ١ ص ٢٣٩.
(٧) في (د) (فإن).

جيشَهُ، وقتلَه، واستولَى على بلادِه[١].

وقد أوضحنا في هذا البابِ من الأوصافِ الذميمةِ، والأخلاقِ اللئيمةِ ما احتملَهُ كتابُنا هذا، وسنخْتِمُهُ بذكرِ عوارضَ رديةٍ [ربَّما][٢] عرضتْ للملوكِ، أو بعضُها فأضرتْ بِهم، وأخرجتْهُم عن حدودِ الاعتدالِ.

وهي ثلاثةُ أعراضٍ: [العرضُ الأولُ والثاني][٣] الهمُّ والغَمُّ.

وإنَّ هذينِ العرضينِ إذا [طرأ][٤]، واشتَدَّ إفْراطُهُما فإنَّهما [يَجْلُبانِ][٥] من الألمِ والأذَى على النفسِ والجسمِ أمراً لا يمكنُ تَلافيه [ويؤديان إلى][٦] التقصِيرِ [في][٧] المطالبِ، والقصُورِ في التدبيرِ مع ما يظهرُ في الجسمِ من النُّحُولِ وفي العقلِ من الذُّهُولِ، وهذانِ [العرضانِ][٨] لا مندوحةَ لأحدٍ عنهما ولا بدَّ من طرؤِهما في مقابلةِ الحوادثِ المُلِمَّةِ، والنوائبِ المُهِمَّةِ فالهمُّ[٩]: هو ما تتوقَّعُ [النفسُ][١٠] حدوثَه وطروءَهُ في الزمنِ المستقبلِ من الأمورِ المُهِمَّة.

---

(١) ورد النص مطولاً في عيون الأخبار، ج ١ ص ١١٧ ـــ ١٢١، وسيأتي ذكر هذا النص فيما بعد في كتابنا هذا. وانظر: العقد الفريد، ج ١ ص ٩٠؛ تاريخ الطبري، ج ٢ ص ٨٤.
(٢) في (د) (وربما).
(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٤) طرأ: حصل بغتة. المصباح المنير، ج ٢ ص ٣٧٢.
(٥) في (د) (يحدثان).
(٦) في (د) (يؤديا) وما أثبتناه من (ن، ج، هـ).
(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).
(٩) وفي القاموس، ج ٤ ص ١٩٤. الهمّ: الحزن، انظر: كليلة ودمنة، ص ١٨١.
(١٠) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

[والغمُّ: هو الكَمَدُ(١) للنفسِ وحزْنِها على فواتِ ما ذهبَ في الزمنِ الماضي](٢) فينبغي للملكِ أنْ يريحَ نفسَه وجَسَده عندَ طروءِ أحدِهما، وينالَ شيئاً من اللّذّةِ، والسرورِ بالأشياءِ المباحةِ في الشرعِ بِقَدْرِ ما يبلغُ به مصلحَتَهُ، ويحفظُ به صحتَه.

وينبغي أن يكونَ [مقدارُ](٣) إصابتِه من ذلكَ ما يحصُلُ به الاعتدالُ من غيرِ إفراطٍ فيه فإنَّ الإكثارَ من اللّهوِ يحصُلُ به من الضررِ فوقَ ما يحصُلُ به من [الهمِّ](٤) [لأنَّه](٥) يُلهيهِ عن مصالحِ المملكةِ فكان الاعتدالُ في ذلكَ [أقسطَ](٦).

وقد كان الملِكُ العادلُ نورُالدين محمود بن زنكي(٧) رحمه اللّهُ، إذا

---

(١) الكَمَدُ: بالفتح وبالتحريك تَغيّر اللّونِ وذَهابُ صَفائِه، والحُزْنُ الشديدُ ومرضُ القلبِ منه. القاموس، ج ١ ص ٣٤٦ (وهو مصدر من باب تعب).

(٢) العبارة ما بين الحاصرتين ساقطة من (د).

«والفرق بين الغُضب والحزن: إن سبب الغضب هجوم ما تكرهه النفس ممن دونها، وسبب الحزن هجوم ما تكرهه النفس ممن فوقها، والغضب يتحرك من داخل الجسد إلى خارجه والحزن يتحرك من خارج الجسد إلى داخله، فلذلك قتل الحزن ولم يقتلِ الغضب لبروز الغضب، وكمون الحزن، وصار الحادث عن الغضب السطوة والانتقام والحادث عن الحزن المرض والاسقام لكمونه، ولذلك أفضى الحزن إلى الموت ولم يفض إلى ذلك الغضب».

أدب الدنيا والدين، ص ٢٥٠ للماوردي، مرجع سابق.

(٣) في (د) (بمقدار).

(٤) في (د، ن) (الغم).

(٥) في (د) (فإنه).

(٦) في (د) (أسقط).

(٧) نورالدين محمود بن زنكي ولد سنة ٥١١هـ، وخطب له بالحرم واليمن ومصر، حارب الصليبيين، ولم يترك في بلاده مكساً، ولا عشراً بل أطلقها جميعاً، وكان يعظم الشريعة ويقف عند حدودها، بنى المدارس، والحصون والقلاع، كان يكرم العلماء وأهل الدين ويجلس معهم. توفي بقلعة دمشق سنة ٥٦٩هـ. وقد أشرنا في المقدمة إلى أعماله والتي=

طرأ عليه أحدُ هذينِ العَرَضَيْنِ نَزَلَ إلى الميدانِ [وشرَعَ][1] يلعبُ[2] بالكُرةِ والصَّوْلَجانِ[3]، نهارَهُ [أجمع][4] فإذا [جنَّ][5] عليه الليلُ بسطَ رقعةَ الشطرنجِ[6]، وجعلَ يلعبُ حتى يغلبَ عليه النومُ.

[٧٧] العرضُ / الثالثُ السكر من الشراب. إعلم أنَّ السكرَ حرامٌ في جميعِ الأديانِ[7]،

= كان لها أكبر الأثر في توحيد العالم الإسلامي. العبر، ج ٤ ص ١١١، ١١٤، ١١٧، ٢٣٢؛ وانظر: ابن الأثير، ج ٩ ص ١٢٤ ـ ١٢٥؛ معالم الإنافة، ج ٢ ص ٤٦ ـ ٤٧؛ والكواكب الدرية في السيرة النورية، ق ٤٥، ٥١ لابن قاض شهبة.

(١) في (د) (وجعل).

(٢) في (د) إضافة (حتى).

(٣) قال الإمام تاج الدين السبكي «وما يعتاده الأمراء في هذا الزمان من لعب الكرة والصوبلجان في الميدان حلال، وينبغي أن يقصدوا به تعليم الخيل الإقبال والإدبار والكر والفر. وأما المراهنة في ذلك إن كانت من جانب واحد فهي جائزة ولكن لا يلزم العوض فيها، بل هي تبرع إن شاء وفى به وإن شاء لم يف وإن كان من الجانبين كان قماراً حراماً». معيد النعم ومبيد النقم، ص ٢٤٧؛ الكواكب الدرية، ق ٧٩. وكان السلطان صلاح الدين يحب الرياضة واللعب بالكرة بحيث من رآه يلعب بها يقول ما يموت إلا من وقوعه عن ظهر الفرس، وكانوا يروحون عن أنفسهم من مشاغل الحروب. انظر: المهذب للشيرازي، ج ١ ص ٥٤٢ والنوادر السلطانية، ص ٧٦؛ والاعتبار لأسامة بن منقذ، ص ١٩٢.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٥) جن: ستر، وقيل للترس. المصباح المنير، ج ١ ص ١١٢ من باب قتل.

(٦) سبق أن تحدثنا عن حكم الشطرنج، عند الحديث عن الوصف الثاني وهو (الجهل) من هذا الباب فانظره هناك.

(٧) قال تعالى: ﴿يا أيها الَّذينَ آمنُوا إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠، المائدة) قال علماء الأصول: «السكر حرام في كل شريعة لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم وأصل المصالح العقل كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه»، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦ ص ٢٨٧؛ وانظر: صحيح مسلم، ج ٤ ص ٢٣٢٢، طبعة عيسى الحلبي، ١٩٥٥م؛ وفتح الباري، ج ١٠ ص ٢٦.

وإنَّما اختلفوا في عينِ المسكر[1].

---

(١) في (د) (السكر).
وقد اتفق العلماء على تحريم قليل الخمر وكثيره، المتخذ من عصير العنب والخلاف بينهم في القليل من الأنبذة التي لا تسكر بعد اتفاقهم أن السكر منها حرام.
١ ـ قال جمهور فقهاء الحجاز، وجمهور المحدثين، وبه قال الإمام الشافعي، رضي الله عنه، والإمام مالك بن أنس: كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام.
٢ ـ وقال العراقيون منهم سفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي من التابعين، وشريك وابن شبرمة، وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة وأكثر علماء البصرة إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين، وإن اسم الخمر يتناول التي المشتد من ماء العنب ومنتف عن سائر الأنبذة.
احتج الفريق الأول بالأحاديث الواردة في ذلك. منها أولاً:
(أ) ما رواه الإمام مالك عن عائشة أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع، وعن نبيذ العسل فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، خرجه البخاري وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روي عن النبي عليه السلام في تحريم المسكر.
(ب) ما خرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وقال ابن حزم معقباً على ذلك «فساوى عليه السلام بين كل مسكر ولم يخص من عنب ولا تمر ولا عسل ثم أخبر عليه السلام أن كل مسكر حرام فليست خمر العنب في ذلك بأولى من خمر التين، بل كل ذلك سواء بالنص».
(ج) وخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرام». أَخْرَجَهُ أحمدُ والأربعةُ وصححه ابنُ حبان.
واحتجوا ثانياً: بأن الأنبذة كلها تسمى خمراً.
فقالوا إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل. وقالوا أيضاً وإن لم يسلم لنا أن الأنبذة تسمى خمراً في اللغة فإنها تسمى خمراً شرعاً لحديث ابن عمر المتقدم».
واحتج الكوفيون بظاهر قوله تعالى: ﴿ومن ثمراتِ النَّخِيلِ والأَعْنابِ تتَّخذونَ منه سَكَراً وَرِزْقاً حسناً﴾ (آية ٦٧ من سورة النحل).
وبحديث أبي عون الثقفي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها» وقالوا هذا نص لا يحتمل التأويل.
وحديث «إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا»=

و[قد][1] أجمعَ أهلُ العقلِ على قُبْحِ السُّكْرِ مع تحريمِ الشرائعِ [له][2].

وهو من الأعراضِ الرديَّةِ، المفْضيةِ بصاحِبها إلى البَلايا والأسْقامِ[3].

وقد ذَكَرَ أهلُ الطبِّ أنَّ الإفراطَ من السكرِ ربَّما [أحدثَ][4] في وقْتِه

= خرجه الطحاوي عن ابن مسعود قال «شهدت تحريم النبيذ كما شهدت تحليلها فحفظت ونسيتم».

واحتج الحنفية أيضاً من جهة النظر فقالوا: «قد نص القرآن أن علة التحريم في الخمر إنما هي: الصد عن ذكر الله، ووقوع العداوة والبغضاء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُم العَداوَةَ والبَغْضاءَ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ ويصُدَّكُم عن ذِكْرِ اللَّـهِ وعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أنتم مُنتَهُونَ﴾ (آية ٩١، المائدة). وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها. انظر: بدائع الصنائع، ج ٦ ص ٢٩٣٥؛ بداية المجتهد، ج ١ ص ٣٨٢ ــ ٣٨٤؛ الزواجر، ج ٢ ص ١٦١؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ٦ ص ٢٨٧؛ المحلى، ج ٨ ص ٢٦٠؛ السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ١١٠؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ٢ ص ٤ ــ ٦، ج ٤ ص ١٢٣ ــ ١٢٧؛ مختصر المزني هامش، ج ٥ من كتاب الأم، ص ١٧٤؛ ومسند الإمام الشافعي هامش، ج ٦ من كتاب الأم، ص ٢٢٨؛ والأم، ج ٦ ص ١٧٥؛ وحاشية الدسوقي على الدردير، ج ٤ ص ٣٥٣؛ الأحكام لابن حزم، ط العاصمة، ج ٢ ص ١٠٤٥؛ والأشربة للإمام أحمد بن حنبل؛ ومعالم القربة، ص ٨٤؛ وفتح الباري، ج ١٠ ص ٢٦ وما بعدها، طبعة أولى؛ والمغنى لابن قدامة، ج ٨ ص ٣٠٥ ــ ٣٠٦؛ وبلوغ المرام، ص ٣١٥.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).

(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (ج، د).

(٣) ومن منافعها أنهم كانوا يعدون عدم المماكسة في شرائها فضيلة فكانت أرباحهم تكثر بسبب ذلك، ومنها أنها تقوي الضعيف وتهضم الطعام، وتعين على الباه، وتسلي المحزون، وتشجع الجبان، وتصفي اللون، وتنعش الحرارة الغريزية، وتزيد في الهمة والاستعلاء، ثم لما حرمت سلبها الله جميع هذه المنافع، وصارت ضرراً صرفاً وموتاً حتفاً. الزواجر، ج ٢ ص ١٥١؛ وانظر: نزهة الملوك، ج ١ ق ٤٦، وأضاف «ومراذل السكر أحد عشر».

(٤) في (د، ن) (حدثت منه).

[على صاحبِه علةَ](1) السَّكْتَةِ، والاختناقِ، وامتلاءِ بطنِ القلبِ الجالبِ للموتِ فجأةً، وربَّما حَدَثَ منه انفجارُ الشرياناتِ الدمويةِ، والصفراويَّةِ، وتَحْدُث منه الرعشَةُ، والفالجُ [و](2) هذا كلُّه مع ما يجلبُ على صاحبِه من فَقْدِ العقلِ(3) وهتكِ السِّترِ وإفشاءِ السِّرِّ، والاشتغالِ عن دَرْكِ المطالب ولا يكادُ صاحبُه يسمُو له حالٌ، ولا يستقيمُ له أمرٌ في تدبيرٍ، ولا يزالُ منحطَّ الرتبةِ عندَ نظرائِه، مسلوبَ الوقارِ في أعينِ النَّاسِ. [قال الشاعرُ(4):

متى تبلغُ الخيراتِ أو تستطيعُها ... ولو كانتْ الخيراتُ منكَ على شِبْرِ
إذا بتَّ سكراناً، وأصبحتَ [مُثْخناً](5) ... حِماراً وعاودتَ الشرابَ من العصرِ]

وأكثرُ ما تُنْصَبُ [الغوائلُ](6) والمكائدُ للملوكِ في حالِ سُكْرِهم هذا كلُّه مع ما يؤولُ السكرُ بصاحِبِه في الآخرةِ [من](7) العذابِ المهينِ والنَّكالِ الدائمِ(8).

□ □ □

---

(1) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(2) سقط ما بين الحاصرتين من (ج، ن).
(3) وإذا زال العقل حصلت الخبائث بأسرها وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «اجتنبوا الخمرَ فإنَّها أمُّ الخبائث». انظر: الزواجر، ج ٢ ص ١٥١.
(4) سقطت الأبيات من (د).
(5) في (ن، ج) ثَخُنَ الشيء سخانةً أي غلُظ وصلُب. وانظر: القاموس، ج ٤ ص ٢٠٨.
(6) الغوائل: الدواهي. القاموس، ج ٤ ص ٢٧.
(7) في (د) (إلى).
(8) روى الإمام الشافعي، رضي الله عنه، قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة». الأم، ج ٦ ص ١٧٥؛ ومسند الإمام الشافعي هامش، ج ٦ ص ٢٢٨ من كتاب الأم، ط الشعب.

البَابُ السَّابع

في كيفيّة رتبَة الملك مع أوليائه في حَال جُلوسِهِ وركوبه

إعلم أنَّ ملوكَ الأممِ على اختلافِ أجناسِهم، كانت لهم سُنن وآدابٌ [تميَّزُوا][(١)] بها، وأقاموا أبَّهتَهم بالمواظبـةِ عليها يضيقُ [كتـابُنا هـذا عن شرْحها][(٢)]، ولا فائدةَ في ذكْرِها لأنَّ الشرعَ وردَ بالنهيِ عن التشبُّهِ بها بل [نقْتصرُ][(٣)] في ذلكَ على مثالِ ما رَتَّبَهُ [خلفاءُ][(٤)] بَنِي العباس[(٥)] إذْ هُمْ قدوةُ ملوكِ الناسِ [لينسجَ الملوكُ / على منوالِهِم [ويحْذُو][(٦)] [حذوَ أمثالِهِم][(٧)] [٧٨]
وسنذكُر من ذلكَ قدْرَ الحاجةِ على سبيلِ الاختصَارِ، فنقولُ:

---

(١) في (د) (يميزون).

(٢) في (د) (بنا هذا الكتاب عنها وعن شرحها).

(٣) في (د) (يقتصر).

(٤) في (د) (ذلك الخلفاء).

(٥) ذكر الجاحظ في كتابه «التاج في أخلاق الملك» أن أردشير أول من وضع الطبقات وعنهم أخذنا قوانين الملك والمملكة وترتيب العامة والخاصة وسياسة الرعية وإلزام كل طبقة حظها. انظر: ص ٣١، ٣٥، ٣٦؛ وجمع ابن الأزرق في بدائع السلك، ج ١ ص ٣٥٤ وما بعدها بعض هذه المراسيم التي كانت تجري في المجلس السلطاني، وذكر ابن تغري بردى في النجوم الزاهرة، ج ٤ ص ٧٩ ــ ١٠١ ما كان يفعله خلفاء الدولة الفاطمية، والمراسيم التي كانت تجري في المناسبات، ويومي الخميس والاثنين. وانظر في ذلك كتاب السياسة للمرادي، ق ٥٠.

(٦) في (ن) (وليحذوا).

(٧) سقطت العبارة ما بين الحاصرتين من (د).

ينبغي للملكِ أنْ يجعلَ جلوسَ طبقاتِ [أصحابِه و](1) أعوانِه، وأوليائِه على ثلاثِ مراتبَ:

[المرتبةُ](2) الأولى: يجلسُ فيها الجندُ، والغلمانُ الَّذِينَ [ليستْ](3) لهم مزيَّةٌ على غيْرِهم.

المرتبةُ الثانية: يجلسُ فيها القوَّادُ المتوسطُونَ الَّذِينَ قد وُلُّوا الأعمالَ من قِبَلِ الأمراءِ، ومن يَجْرِي مَجراهُم من [الطَواشِيَّةِ](4) وغيرِهم.

المرتبةُ الثالثةُ: يجلسُ فيها [القوَّادُ](5) [والأمراءُ](6) والأكابرُ الَّذِينَ [يتولُّونَ](7) الأعمالَ، ويُخْطَبُ لهم على المنابِرِ [وكبراءُ](8) الحُجَّابِ(9) والعلماءُ وهذه المرتبةُ تُسمى دهليزَ(10) الخاصَّةِ وهو القريبُ من السِّتْرِ فإذا

---

(1) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).
(2) في (د) (الرتبة).
(3) في (د، ن) (ليس).
(4) في (د) (الطوشية). والطوشية: واحدها طواشي وهو الخصي وهو الذي ذهبت أنثياه دون ذكره. معيد النعم ومبيد النقم للسبكي، ص ٣٩.
(5) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(6) في (د) (الأمراء)، والأمراء يشبهون ضباط الجيش في الوقت الحاضر.
(7) في (د) (يولون).
(8) في (د) (وكبار).
(9) والحجوبية وظيفة قديمة كانت تسمى القيادة، وكان الحاجب يسمى قائد الجيش ولم يكن في الماضي يحكم بل يعرض الجيش ويعتبر حاله وينهيه إلى الأمير، وفي عصور متأخرة اصطلحت الترك على أنه يفصل في القضايا، والمراد هنا من يقف بين يدي السلطان ونحوه في المواكب ليبلغ ضرورات الرعية إليه. والحجاب مراتب فمنهم الحاجب والحاجب الثاني وحاجب الحجاب. انظر: معيد النعم ومبيد النقم، ص ٤٠؛ والتسيير والاعتبار، ص ١٨٩؛ وسلوك المالك، ص ١٢٩.
(10) الدهليز ما بين الباب والدار والحنية. القاموس للفيروزآبادي، ج ٢ ص ١٨٣.

جلسَ النَّاسُ، لا يختلطُ قومٌ بغيرِهم، ولا [يعْلُوا][1] أحدٌ منهم في الجَلْسَةِ على من هو فوقَهُ، [وليتَطرَّقَهم][2] الحُجّابُ [طُولَ][3] جلوسِهم فإذا [وجدُوا أحداً جلسَ][4] في غير مرتبتِه [أقامُوهُ][5] إليها ويجلسُ صاحبُ الحِجَابِ ملاصقاً للوزيرِ والبابِ الذي [يوصَلُ][6] منه إلى الملكِ، لأنَّه أولُ من يَصِلَ إليه، ويكونُ السِّتر مسبلاً على البابِ [يُمْسِكُه][7] [البَوابُونَ][8] الفُحُول، ولا يطلِقُونَه لأحدٍ، لأجلِ الاطلاعِ منه إلى صحنِ الدارِ [التي][9] يجلسُ فيها الملكُ، فإذا خرجَ الملكُ مع خدمِه، وجلسَ على سريره المفروشِ وقفَ على رأسِه الخادمُ صاحبُ، [المِذَبَّةِ][10]، [ويكونُ متميزاً له طَلَلٌ][11]، وصورةٌ حسنةٌ مقبولةٌ، ثمَّ يخرجُ الخادمُ الحُرَمَي صاحبُ الرِسالَةِ، فيَسْتَدعي صاحِبَ

---

(١) في (ن) (يغلق).
(٢) في (د) (وليطرقهم).
(٣) في (د) (طلوب).
(٤) في (د) (فإذا جلس أحد).
(٥) في (د) (أقامه) في سلوك المالك لابن ربيع، ص ١٢٩، ويجب على الحاجب معرفة مراتب الداخلين فينزلهم منازلهم.
(٦) في (د) (يصلون).
(٧) في (د) (ويمسكه).
(٨) البوابون: جمع بواب وهو من وظائف الدولة وهو عند أهل الشام المعرّف، أو المقدَّم وهو رجل بباب الوالي، يكون بالمرصاد للصوص، تقع عليه مهمة الفحص عنهم ليكف عن الخلق شرهم، ويشترط أن يكون مجانباً للهوى والميل، وإن ظهر له متردد لا بأس أن يعمل الحيلة في تقريره لمعرفة حقيقة أمره من غير عقوبة، وليأمر الحاجب البوابين بأنها ما يرد عليهم لئلا يخفى عنه من دار الملك شيء. انظر: معيد النعم ومبيد النقم، ص ٤٦؛ وسلوك المالك، ص ١٢٩.
(٩) في (ن، ج) (الذي).
(١٠) المِذَبَّةُ بالكسر ما يذبُّ به الذباب. القاموس، ج ١ ص٧٠؛ ومختار الصحاح، ص ٢١٩.
(١١) في (د) (ممن له فطانة).

الحِجَابُ، فيدخلُ وحدَهُ، ولا يشالُ السِتْرُ، لكن بعضُه، حتى يَقِفَ في صحنِ الدارِ بين يدي الملكِ، ثمَّ يَستدْعِي الوزيرَ، [فيتقدمُ الحاجبُ يمشي معهُ حتى يَقْرُبَ من السريرِ](١)، فيتقدمَ وحدَهُ، ويرجعَ عنه الحاجبُ إفراداً له، عمّا يعاملُ به سائرُ الناسِ من [التقديرِ](٢) فَيخْدِمُ الملكَ، ثمَّ يَقفُ على [يُمْنَةِ](٣) السريرِ على نحو خمسةِ أذرعٍ منه، ثم يدخلُ أميرُ / الجيشِ بعدَه فيمشِي معه [٧٩] الحاجبُ كما فعلَ بالوزيرِ، فيخدُم الملكَ ثمَّ يقفُ على يُسْرَةِ السريرِ، ثمَّ يَدْعَى بالحجَّابِ فيدخلونَ، وبالخدمِ الرؤساءِ [الأستادينَ](٤)، فيدخلونَ، ثمَّ يدعى بالأمراءِ القوّادِ، فيُوصِلُهم الحجابُ، ويقفونَ على مراتبِهم يمْنةً ويسرةً على حسْبِ محلِّهم، وموقِعِهم من [الاختصاصِ](٥)، ولا يتقدمُ أحدُ على غيرِهِ [ثمَّ يُدْعَى بالعلماءِ](٦)، والفقهاءِ، والقضاةِ، فيجلسونَ دون الوزيرِ على يمْنة السريرِ، ثمَّ يسْتَدعي رؤساءَ [الأطباءِ](٧) فيقفونَ بارزينَ [فإذا احتيجَ إلى [مُسائَلَتِهم](٨) عن شيءٍ تقدمُوا إلى الملِك عِندَ خروجِ النَّاسِ ثمَّ يَدْعَي بالغلمانِ](٩)، والجُنْدِ، [ومن حضرَ الدارَ](١٠) [ويقفونَ](١١) بارزينَ، صفاً

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د)، وفي (ن) «فيتقدم الحاجب يمشي معه إلى السرير».
(٢) في (د) (التقدم معه).
(٣) في (د) (يمين).
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (د). ويقال له استادار الصحبة: لقب متولي أمر مطبخ السلطان، وكأنه لقب بذلك لملازمته باب السلطان سفراً وحضراً ومن وظيفته أيضاً المشي أمام السلطان والوقوف على السماط. التيسير والاعتبار للأسدي، ص ١٨٢.
(٥) في (د) (المراتب).
(٦) في (د) (يدعون العلماء).
(٧) في (ن، ج) (المتطببين).
(٨) في (ن) (مسئلته).
(٩) العبارة في (د) (فإذا احتاج لشيء من عملهم كانوا حاضرين، يعلمون به الملك بعد خروج الناس ثم تستدعي الغلمان).
(١٠) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(١١) في (د) (ويقيمون).

مفرداً، خلفَ النَّاسِ ثمَّ يخرجُ النَّاسُ [عن][1] طبقَاتِهِم بعدَ وقوفِهم ساعةً، وبعدَ أنْ يلحظَهُم الملكُ، ويشاهدَ حُضُورَهم، ويعرفَ من تخلَّفَ من وجُوهِهم[2]، وليحذَرْ كلُّ من [وقفَ][3] بين يدي الملكِ أنْ [يتَسَارَّ إثنانِ][4] [أو][5] [يتحدَثَا][6] [مع أحدٍ][7] ثمَّ يتخلفُ الوزيرُ ساعةً طويلةً وقد [تنَحَّى][8] صاحبُ المذبة الكبيرةِ من موضِعِه [إلى أنْ يفرُغَ ما يحتاجُ إلى ذِكْرِه و][9] يأخذُ الوزيرُ المِذَبَّة الصغيرةَ [فيذُبَّ بها][10] ويكونُ صاحبُ الحِجابِ واقفاً بالبعدِ [من السريرِ][11] بحيثُ [يُستدعى إذا احتيجَ إليه][12] ثمَّ يخرجُ [بعدَ ذلك الوزيرِ][13] ومعه الحاجبُ فيجلسانِ في الدهليزِ.

وينظرانِ [في][14] أعمَالِ الملكِ المهمَّةِ، وحوائجِ [دارِه][15] ويرجعُ النَّاسُ إلى مراتِبِهم، وأعمالِهم وإذا قدَّمَ الحَاجِبُ أحداً من الأولياءِ لتقبيلِ

---

(١) في (ن، ج) (على).

(٢) في سلوك المالك لابن ربيع، ص ١٢٩ «وليعرف عُذْر من تأخّر منهم ليجيب الملك إن سأل عنه».

(٣) في (د) (يقف).

(٤) في (د) (يتشاور).

(٥) في (ج) (و).

(٦) في (ن، ج) (يتحدثان) وما أثبتناه من (د) وهو الصواب.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(٨) من (د) (ينحي).

(٩) في (د) «أن يشاور الوزير الملك فيما يحتاج الأمر إلى مشاورته وان أذب الوزيران».

(١٠) في (د) (ويروح عن الملك بها).

(١١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(١٢) في (د) (بحيث إذا دعي أجاب).

(١٣) في (د) (الوزير بعد ذلك).

(١٤) في (د) (إلى).

(١٥) في (د) (ضاره).

اليدِ[1] [و][2] الخِدْمةِ، مشى مما يلي سيدَهُ وقدَّمَهُ بعَضُدِهِ الأيسرِ [وتكونُ][3] يدُ الحاجبِ اليُسرى على سيفِ المُقدَّم فإذا قبَّلَ يَدَ الملِكِ أخَّرَهُ الحاجِبُ، وتسلَّمَهُ منه الحُجَّابُ الأقربُ منه فالأقربُ إلى أنْ يقِيمُوهُ في [مرتَبَتِهِ][4].

وإذا أرادَ الملكُ أنْ يركبَ في موكِبِهِ [فسبيلُ جميعِ النَّاسِ أنْ يمشُوا

---

(١) وكره الإمام مالك في الرسالة تقبيل اليد، وأنكر ما روي فيه وقال القاضي عبدالوهاب لأنه من فعل الأعاجم، وأخلاقهم فلم ينقل عن أحد من السلف فوجب كراهيته. وقال القاضي عبدالوهاب في تلقينه وهو في الفقه المالكي ــ والمعانقة مكروهة وتقبيل اليد مشدد في منعه لأن فيه معنى التجبر وأجاز الإمام النووي تقبيل اليد لذوي العلم والدين والزهد وقال ويستحب ذلك وإن كان لوجاهته في الدنيا فمكروه شديد الكراهية، وقال الفقيه الشافعي المتولي: لا يجوز فأشار إلى أنه حرام. وبالتفرقة التي قال بها الإمام النووي قال بها الأبهري شيخ المالكية في العراق ــ في شرحه لمختصر ابن عبدالحكم ــ وهو الأوجه، بقي الآن تقبيل الأرض بين أيدي الملوك، وهو كثير ما يفعله ضعاف الإيمان، وهو فعل الأعاجم أعاذنا الله من ذلك. وقد قال قاضي القضاة تاج الدين السبكي ــ رحمه الله ــ مجيباً على ذلك: «وهو من أقبح البدع المحرمة فإن كان سجوداً بأن لاقى بجبهته الأرض قال النووي: فسواء كان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى، أو غفل هو حرام. وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر أو يقاربه، عافانا الله الكريم. قال وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾ [آية: ١٠٠، يوسف]. والآية منسوخة أو متأولة وسئل ابن الصلاح عن هذا السجود فقال: هو من عظائم الذنوب ونخشى أن يكون كفراً. وفي بعض كتب الحنفية أن بعضهم قال: يكفر مطلقاً وبعضهم قال: إن أراد التحية فهو حرام ولكن لا يكفر، وإن لم يكن له نية كفر عند أكثرهم. (انظر: بدائع السلك، ج ١ ص ٣٥٧ ــ ٣٥٨؛ ومعيد النعم ومبيد النقم، ص ٢٠ ــ ٢١)؛ ومفتاح السعادة لطاشي كبرى زاده، ج ٣ ص ٢٤٢.

(٢) في (ن، د) (أو).

(٣) في (ن) (ويكون).

(٤) في (ن) (رتبته) وانظر: التاج في أخلاق الملوك للجاحظ، ص ٦١١ والعبارة ساقطة من (د).

[٨٠] بينَ يديهِ / وأسلحتُهم مشهورةٌ إلى أنْ يصِلوا إلى مواضعِ الركوبِ](١).

[فيركبونَ](٢) وقد تقدَّمَهُم قطعةٌ من الحُجَّابِ قدَّامَ الموكبِ يطوفُونَ، ويمنعونَ أحداً من سلوكِ الطُرقاتِ(٣) [وتكونُ الجنائبُ(٤) الخاصَّةُ قدَّامَ الموكبِ ليُحْضِرَ منها ما أرادَ، وكذلكَ أصحابُ الجوارحِ وكلابِ الصيدِ، والفُهُودِ يتقدمونَ الموكبَ، ثمَّ يسيرُ خلفاءُ الحُجَّابِ ونوابُهم يتصفحونَ الموكبَ، ويترددونَ فيه فيمنعونَ أحداً من العامةِ المرورَ في خِلالِه(٥)، ثمّ يسيرُ صاحبُ الحِجابِ قدَّامَ الملكِ، وبينَه وبين الملِكِ مقدارُ ما إذا ناداهُ أو استدعاهُ سَمِعَهُ ويتْبَعُهُ الملكُ ويكونُ الوزيرُ وراءَه، فإذا اسْتُدْعِي سارَ زائداً على موكبِ الملكِ ليخاطِبَه، ولا يكلِّف الملكَ أنْ يلتفتَ إليه بعُنقِه، فإذا استَتَمَ كلامَه رجعوا إلى ورائِه](٦) ويكون خلفَ الوزيرِ [وجوهُ الخدمِ والرؤساءِ](٧) وسائرُ طبقاتِ [الأولياءِ](٨) ثمّ يتبعُ ذلك بغالُ الشّرابِ [والماءُ

---

(١) في (ن) (فسبيل ذلك) بزيادة ذلك على عبارة (ج) وفي (د) «فتمشي الخدم قدامه وهم متحفظون على أسلحتهم إلى أن يوصلون موضع الركوب» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (د) (فيركبونه).

(٣) وليأمُر الحاجب من يسير بين يدي الملك ببعدهِمْ عن رِكابه. سلوك المالك لابن الربيع، ص ١٢٩.

(٤) الجنائب: الخيل. القاموس، ج ١ ص ٥٠ والجَنِيبةُ الفَرسُ يقال: جَنَبْتُه أَجْنبتهُ من بَابِ قَتَلَ.

(٥) وعلى الحاجبِ منع العوام من التعرُّض لرِكابه بالقِصص وليأمُرْ بأخْذِها منهُم. انظر: سلوك المالك لابن الربيع، ص ١٢٩.

(٦) انظر: التاج في أخلاق الملوك، ص ٨٥ ـ ٨٦؛ آداب مسايرة الملوك. والعبارة في (د) «وتكون الخيل المسومة بأحسن العدد، جنب قدام الملك ليكون الوزير وراء الملك بحيث إذا دعي أجاب، ولا يحوج الملك إلى الالتفات له بعنقه فإذا استتم كلام الملك رجع إلى وراء الملك».

(٧) في (د) (رؤساء الخدم).

(٨) في (د) (العساكر).

المُزمّل][1] وتكون بارزةً بحيثُ تُرى [ولا يَزْحمُها][2] الموكبُ، ويكونُ [معها][3] بغالُ الكِسْوةِ، وفيها [خِلعٌ][4] معدَّةٌ، ويكونُ معَها بغلٌ عليه صندوقانِ يُعدُّ فيهما ما خفَّ من الأطعمةِ [مثلُ أوساطٍ، ولفَّاتٍ، وأقراصٍ وغيرِ ذلكَ][5] ويكونُ خلفَ الخَدمِ [خادمٌ][6] الجوائزِ، والصدقاتِ[7] [ومعه عليمةٌ][8] فيها صِرارٌ من خمسةِ دراهمٍ إلى مائةٍ [إلى][9] ألفِ [درهمٍ][10]. فإذا أمرَ الملكُ بمبلغٍ [عرَّفهُ وأرسَلَهُ][11]، إلى صاحِبه، ويكونُ في الموكبِ [العلماءُ والفقهاءُ والقضاةُ][12] والمؤذنونَ [لتحصُلَ بهم الرحمةُ][13]، [ويسيرونَ في وسطِ الموكبِ لئلا [تلحقَهم][14] الزحمةُ][15]، وإذا وصلَ الملكُ

---

(١) في (د) (وبغال الماء). والمزمَّل: التي يُبَرِّدُ فيها الماءُ عراقيَّةٌ. القاموس للفيروزآبادي، ج ٣ ص ٤٠١.

(٢) في (د) (ولا يزاحمها).

(٣) في (د) (معه).

(٤) في (د) (بغال) والخِلْعَةُ ما يُخْلَعُ على الإنسان وخِيارُ المالِ ويُضَمُّ. القاموس للفيروزآبادي، ج ٣ ص ١٩؛ والمصباح للفيومي، ج ١ ص ١٧٨.

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د). وطعامٌ لفيفٌ: مخلوطٌ من جِنْسَيْنِ فَصاعداً. القاموس، ج ٣ ص ٢٠٢ وتَقْرِيصُ العَجِين: تقْطِيعُه. وإقراص: ضرب من الأدْم. القاموس، ج ٢ ص ٣٢٤ وقَرَصْتُ الشَّيءَ قَرْصاً من بَابِ قَتَلَ لَوَيْتُ عليه بِأَصْبَعَيْنِ للفيومي، ج ٢ ص ٤٩٧.

(٦) في (د) (خدم).

(٧) انظر: التاج في أخلاق الملوك للجاحظ، ص ٨٠.

(٨) في (د) (ومعهم عليمة) وفي (ن، ج) (ومعه عيبة).

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(١٠) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(١١) في (د) (صرفوه وأعطوه).

(١٢) في (د) (الفقهاء والعلماء والفضلاء).

(١٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(١٤) في (ن) (تلحقه).

(١٥) العبارة ساقطة من (د).

[إلى بابٍ من أبوابِ قصرهِ أو مُتنزهاتِه التي يسلكُها نَزلَ الحاجِبُ، والخدمُ، ومن في الموكبِ من أميرِ الجيشِ، وصاحبِ الشرطة(1)، ووجوهِ الحجّابِ، ومشَوا بينَ يديه، إلى أن يخرجَ من ذلكَ البابِ / ثمَّ يركبونَ فإذا عادَ إلى [٨١]
قصرهِ ترجَّلَ النَّاسُ أجمع، ومشَوا إلى أنْ يصِلوا [الموضِع(2) الذي يقفُ فيه الحُجّابُ وتكونُ البوقاتُ(3) التُركيةُ والطبولُ(4)، تضربُ عندَ ركُوبِه، ونزولِه، ولا ينبغِي للملكِ أنْ يكثِرَ من الركوبِ، والظهورِ من قصرِه فإنَّ هيبةَ الأسدِ في قلوبِ أهلِ البلدانِ الذينَ لم يتكرر منهم الرؤيةُ له أعظمُ من هيبته في قلوبِ رُعاةِ الظأْنِ الذينَ يروْنَه كلَّ وقتٍ، ولا يطيلُ اللُّبْثَ والاحتباسَ في قصرِه](5) فإنَّ السِّباعَ [الضاريةَ](6) إذا لم تُشاهد الراعي بلَغتْ مرادَها من [الظأنِ](7).

---

(1) ويسمى صاحب السيف في الدولة العباسية، وحكمها نافذ في صاحبها في بعض الأحيان وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم استبراء وحداً، وربما جعل له النظر في الدماء، والحدود، بإطلاق دون القاضي ونوهوا بهذه الرتبة وقلدوها كبار القواد، وعظماء الخاصة، من الموالي، ولم تكن عامة التنفيذ في طبقات الناس، إنما كان حكمه على الدهماء، وأهل الرتب والضرب على أيدي الدعار والفجرة، ويشترط أن يولي من كان ثقة ديناً صارماً في الحقوق والحدود متيقظاً غير مغفل. قال ابن حزم: «ويلزم الإمام أن لا يبحث عن شيء من الحدود إلا أن يجاهر بها صاحبها، أو يشتكي إليه بها وحينئذ يلزمه السؤال عن ذلك». انظر: سلوك المالك لابن ربيع، ص ١٣١؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٢٨٩ ــ ٢٩١؛ ومعيد النعم للسبكي، ص ٤٣ ــ ٤٤.

(2) في (ج) (المواضع).

(3) البُوقُ بالضم الذي يُنْفَخُ فيه ويُزْمَرُ. القاموس، ج ٣ ص ٢٢٣ وفي (ن) (الطرقات).

(4) الطَبْلُ: الذي يُضْرَبُ به يكونُ ذا وَجْهٍ وذا وجْهَينِ وَجَمْعُه أطبالٌ وطُبولٌ. القاموس المحيط للفيروزآبادي، ج ٤ ص ٦.

(5) العبارة ما بين الحاصرتين جاءت في (د) «إلى قصره وتراجع الناس أجمع ولا يكثر الملك من الركوب فإن هيبته كالأسد في قلوب أهل البلد الذين حوله ولا ينحجب فإن ذلك مضر بالملك بل يكون التحجب والظهور بقدر الحاجة بهم».

(6) في (د) (الكاسرة).

(7) في (د) (من الغنم) وما أثبتناه من (ن، ج، هـ).

. . . .

= وتحقيق هذه المسألة ان الظهور الواجب على السلطان للنظر في سياسة المملكة، ورعيته على نوعين:

الأول: ظهور للعامة: ولم يحدده ابن حزم بل جعله يوماً في الأسبوع وقال: «ولا يمنع منه مشتك كائناً من كان»، قال الطرطوشي: «ولا ينبغي للملك أن يكون له أيام معلومة يظهر فيها فإن في ذلك خصالاً مذمومة منها:

١ ـ أنه قد يعوقه عن ذلك اليوم عارض شغل أو كسل فيخرج على كره.

ط ـ انه إذا تخلف فيه لموجب فيقال مرض أو حدث عليه حادث وذلك يكسب العدو جرأة وسروراً.

٣ ـ انه قد يواعد عدوه ليوم يلتقيان، فيه فلا يتم له ذلك.

وصوناً للسلطان عند ظهوره للعامة أن يكون راكباً، والسياسة في ذلك أن لا يتقدم الناس فيلقى من يرد علية دون حاجب، ولا يتأخر عنهم فيؤذوه بغبارهم، وليكن بإزائه من رجاله أفهمهم، ويليهم أشدهم في أنفسهم ويظهر في هيئة وقار غير قطوب، مع بسط وجه في غير ضحك.

ثانياً: ظهور للخاصة: المستعان بهم في التدبير، وقد جعله ابن حزم أيضاً سائر الأيام وقال: «ولا يسرف على نفسه لكن طرفي النهار من صلاة الصبح إلى نحو ثلاث ساعات من النهار، ومن صلاة العصر إلى اصفرار الشمس يجعله للجلساء، ويختارهم من أهل العلم، والفضل والعقل، وحسن التدبير يخوض معهم في الفقه وفي سائر العلوم الشرعية، وفي مذاكرة السياسة، والأخبار، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع أصحابه، ويذاكرهم، ويشاورهم، ويعلمهم، وكذلك الخلفاء بعده. ويجعل وسط نهاره لراحة جسمه والنظر في حاله وأهله، وقال ابن الربيع ينبغي أن يقسِمَ نهارَهُ أقساماً فأوَّله لذِكر الله تعالى وشُكْرِهِ وصَدْرِهِ للنَّظَرِ في أمرِ الرعيَّةِ، وَوَسطه لأكلِهِ ومَنَامِهِ، وطرفه للذاته، وَلَهواتِه.

وقال الجاحظ على الملك أن يقسم يومه أقساماً أوله لذكر الله تعالى وتعظيمه وتهليله، وصدره لرعاياه، وإصلاح أمرها، ووسطه لأكله ومنامه، وطرفه لشغله الخاص به ولراحته وهذا أوسع مما ذكر ابن حزم.

والاحتجاب نوعان أيضاً. الأول: المأذون فيه وهو نوعان: أحدهما: على العامة في غير اليوم الذي يجلس فيه لهم وقد مر ذكره. الثاني: عن الخاصة في الأوقات، التي تخصه لإقامة ضرورياته ومكملاته من غير إفراط قال ابن حزم: «ينبغي أن يفرغ نفسه في ليله لعياله ونسائه وولده ويعدل في القسم بين نسائه». (وانظر: آداب العرب والفرس، ق ٣٤).

. . . .

= المسألة الثاني: له أن يمنع نفسه من الظهور للعامة والخاصة في الوقت الذي رسم له، وفي حق من لا منفعة في دخوله عليه. وينبغي أن يعمل في أيام الاحتجاب على تصفح أحوال رعيته الغائبة عنه لأن ذلك هو فرضه اللازم، ووظيفته المستغرقة لزمانه بحسب الإمكان والاحتجاب الزائد على القدر المحدد له ينشأ عنه مفاسد منها:

١ ــ أنه موت حكمي فيكون السلطان به في عداد الموتى، وحينئذ فلا يخفى ما ينشأ من المفاسد، ومن أعظمها أمن الظالم من وصول المظلوم إليه.

٢ ــ إن مباشرة الأمور كما يجب في رعاية قواعد السلطنة تفوت معه، لا محالة وفي ذلك فساد كبير.

٣ ــ قال الطرطوشي ومعظم ما رأيناه في أعمارنا، وسمعنا ممن سبق في دخول الفساد على الملوك من عدم مباشرة الأمور.

٤ ــ إن ظهور السلطان للنظر في شؤونه هو حكمة انفراده برعاية الخلق ولا كذلك عند احتجابه دائماً.

قال الطرطوشي: لا تزال الرعية ذات سلطان واحد، ما وصلوا إلى السلطان، فإذا احتجب فهناك سلاطين كثيرة.

قال الحسن ــ رضي الله عنه: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلق دونه حجب ولكنه كان بارزاً مَنْ أرادَ أن يلقاه لقيه وكان يجلس بالأرض ويوضع طعامه بالأرض، ويلبس الغليظ، ويركب الحمار، ويردف عبده، ويلعق أصابعه وكان يقول: «من رغب عن سنتي فليس مني» فما أكثر الراغبين عن سنته التاركين لها.

وكان عمر ــ رضي الله عنه ــ يحمل درته، ويمشي في الأسواق يتفقد أحوال رعيته وكان يمشي ليلاً في سكك المدينة مع عبدالرحمن بن عوف وغيره من الصحابة، ويحفظون عورات المسلمين، وروي أنه استعمل سعد بن أبي وقاص على الكوفة، فبلغه أنّه اتخذ قصراً وجعل عليه باباً وقال: انقطع عني الصويت. فأرسل محمد بن مسلمة، وقال: له إيت سعداً فأحرق عليه بابَه، فأتى الكوفة فأخرج زندة، واستوقد ناراً، ثم أحرق الباب. فجعل سعد يعتذر، ويحلف بالله ما قال: فقال له محمد بن مسلمة: نفعل ما أمرنا به، ويروي عنك القول» والله أعلم.

انظر: بدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٣٦٢ ــ ٣٦٤، ٣٧١ ــ ٣٧٣؛ سراج الملوك للطرطوشي، ص ١٦٨؛ التاج في أخلاق الملوك للجاحظ، ص ١٥٣؛ وسلوك المالك في تدبير الممالك لابن ربيع، ص ١٠٦ ــ ١٠٧.

الباب الثامن

في بيان [فضل](1) المشورة، والحث عليها

اعلم أنَّ المشورةَ(2) عينُ الهداية، وسبيلُ الرَّشاد(3) إلى الأمر وإيضاح المبهم من الرأي، ومفتاح المغلق من الصواب وقد حثَّ [الشارعُ](4) عليها، وندبَ الخلقَ إليها [و](5) قد قال اللَّـهُ تعالى لنبيه [محمد](6) صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّمَ [فاعْفُ عَنْهُم](7) واسْتَغْفِر لهم وشَاوِرْهُم في الأَمْرِ](8).

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(2) الاسْتشارةُ: مأخوذة من قولِ العرب شُرْتُ الدَّابَّة، وشوّرتُها إذا علمت خبرها بجري، أوغيره. وإذا كان الحكماء يعدون المشورة من قواعد السلطنة، وأساس المملكة فإنَّ الإسلام يعدها من أصلِ الدين وسنة الله في العالمين، وهوحق على عامة الخليقة من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أقل خلق بعده في درجاتهم وهي: (اجتماع على أمر يشير كل واحد برأيه مأخوذ من الإشارة). سراج الملوك، ص ٦٧؛ بدائع السلك، ج ١ ص ٣٠٢؛ القاموس، ج ٢ ص ٦٧؛ والجامع لأحكام القرآن، ج ٤ ص ٢٤٩؛ والمصباح المنير، ج ١ ص ٣٢٦ ــ ٣٢٧.
(3) انظر: آداب السياسة بالعدل للخازندار البدري، ص ٨٩.
(4) في (د) (الشرع).
(5) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).
(6) الزيادة ما بين الحاصرتين من (د).
(7) ما بين الحاصرتين غير موجود في (د).
(8) الآية ١٥٩ من آل عمران، ونص الآية: ﴿فَبِما رَحْمَةٍ من اللَّـهِ لِنْتَ لَهُم وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلب لانْفَضُّوا مِن حَوْلِك فَاعْفُ عَنْهُم واسْتَغفِر لَهُم وشاوِرهُم في الأَمرِ* فإذا=

= عَزَمْتَ فَتوكَّلْ على اللّـهِ إنَّ اللّـهَ يحبُّ المُتوكِّلينَ﴾.
والآية نص صريح في مشروعية الشورى، حيث أمر الله بها نبيه. قال النووي«ويغني ذلك عن كل شيء فإنه إذا أمر الله بها النبي صلى الله عليه وسلم نصاً جلياً مع أنه أكمل الخلق فما الظن، بغيره». وقد مدح الله سبحانه من عمل بها في جميع أموره. قال الله تعالى: ﴿وأمْرُهُم شُورَى بَيْنَهُم﴾ (آية ٣٨، الشورى). ونقل النقاش قال: قال الحسن أي إنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون، فمدحوا باتفاق كلمتهم. وقال ابن العربي: أي لا يستبدون بأمر ويتهمون رأيهم، حتى يستعينوا بغيرهم ممن يظن به أن عنده مدركاً لغرضه قال: وهذه سيرة أولية، وسنة نبوية وخصلة مرضية عند جميع الأمم.
وقد اختلف الناس في معنى أمر الله سبحانه لنبيه بالمشاورة مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الرأي من الصحابة.
فقال قتادة والربيع بن أنس ومحمد بن إسحاق، ومقاتل، وهو قول الإمام:
١ ـ الشافعي: أمره بمشاورتهم تطييباً لأنفسهم، وتالفاً لهم، ورفعاً من أقدارهم. وقال الإمام الشافعي، رضي الله عنه، كقوله صلى الله عليه وسلم «والبكر تستأمر» تطييباً لقلبها لا أنه واجب ومثله نقل عن ابن كثير في تفسيره وقال: كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا شق ذلك عليهم، فأمر الله تعالى بمشاورتهم تطييباً لقلوبهم فإن ذلك أعطف لهم عليه، ومثله قال البغوي والخازن والقرطبي في تفاسيرهم.
٢ ـ وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في مصالح الحروب ولم يكن يشاورهم في الأحكام لأنها منزلة من عند الله، لم يكن لهم فيها رأي وإنما هي بوحي مطلق من الله أو من الرسول صلى الله عليه وسلم. وروي مثل هذا عن الكلبي ورد الخازن ذلك بقوله وهذا عام مخصوص، والمعنى شاورهم فيما ليس عندك فيه من الله تعالى عهد يعني في أمر الحرب، ونحوه من أمور الدنيا، لتستظهر برأيهم، فيما تشاورهم فيه.
٣ ـ وقيل إنما أمره الله بالمشاورة فيما لم ينص له فيه على شيء بعينه ذكر ذلك الجصاص. وممن قال بذلك من يقول:
(أ) إنما هو في أمور الدنيا خاصة، وهم الذين يأبون أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقول شيئاً من أمور الدين من طريق الاجتهاد، قال ابن حزم، وصح أنه لم يأمره الله تعالى قط بمشورتهم في شيء من الدين: . . . إنما هو ما أبيح لهم التصرف فيه كيف شاؤوا فقط، كتشاورهم فيمن يولى على بني فلان، وأي الطرق إلى من يغزوا من القبائل أقصد وأسهل، وآمن، وأين يكون النزول فيشاور في الحروب وسياستها أهل الحرب، =

قال الحسنُ البصري(١) رضي اللّـهُ عنه، أمرَه بالمشاورةِ ليستقر له

= ويسأل عن كل علم أربابه، ولا يتكل على رأي أحد، ولا يطلعهم على ما يختار من رأيهم فإذا انقضى ما عندهم أنفذ مما سمع منهم. فقد أشار الحباب بن المنذر يوم بدر على النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول على الماء فقبل وأشار عليه السعدان، سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة. وغير ذلك من الأدلة.

(ب) وقال آخرون كان النبي عليه السلام مأموراً بمشاورتهم في أمور الدين والحوادث التي لا توقيف فيها عن الله سبحانه، وفي أمور الدنيا أيضاً مما طريقه الرأي. وغالب الظن: وقد شاورهم يوم بدر في الاساري. وحاصل ما ذكرنا أن أكثر الفقهاء يقولون إنه صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بالاجتهاد مطلقاً ــ فيما لا نص فيه ــ في الحروب والأحكام الشرعية، والأمور الدنيوية، وقال أكثر المعتزلة والأشاعرة إنه لم يكن مأموراً بالاجتهاد في الأحكام الشرعية. وفصل بعض الفقهاء فقالوا له أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام. وتوقف أكثر المحققين. والله أعلم.

المستدرك للحاكم، ج ٣ ص ٢١؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٦ ص ٣٦ ــ ٣٧، ج ٤ ص ٢٤٩؛ وتفسير الخازن وبهامشه البغوي، ج ١ ص ٤٣٨ ــ ٤٣٩؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ٢ ص ٣٢٩ ــ ٣٣١؛ وأحكام القرآن لابن العربي، ج ١ ص ١٢٤؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٢٨٩؛ والفخري لابن طباطبا، ص ٢١؛ بدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٣٠٣، ٣٠٨؛ والأحكام في أصول الإحكام لابن حزم، ج ٢ ص ٧٧٠؛ والعقد الفريد لابن طلحة الوزير، ص ٤٢؛ وسيرة ابن هشام، ج ٣ ص ١٤٩ ــ ١٥٠، ج ٢ ص ١٩٢ ــ ١٩٣؛ وتفسير ابن كثير، ج ١ ص ٤٢٠؛ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، ج ٥ ص ١٠٠ ــ ١٠١؛ والبخاري، ج ٤ ص ٢٧٢.

(١) انظر بشأن رأي الحسن تفسير الخازن وبهامشه البغوي، ج ١ ص ٤٣٩؛ وأدب الدنيا والدين، ص ٢٨٩، وورد قول الحسن بألفاظ متقاربة (كان والله غنياً عن المشاورة ولكن أراد أن يستن لكم). قال ابن طباطبا وهذا عندي أحسن الوجوه وأصلحها. ورد مثل هذا القول عن سفيان بن عيينة. انظر: تحرير الأحكام، ص ١٨٦؛ والفخري، ص ٢١؛ وتفسير القرطبي، ج ٤ ص ٢٥٠؛ تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٤٢٠؛ وفتح الباري، ج ١٣ ص ٢٦٠ طبعة أولى؛ وبهجة المجالس، ق ١ ص ٤٤٩؛ والأم، ج ٧ ص ٨٦. وقال الشافعي: قال الحسن كان والله غنياً عن مشاورتهم ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده. وقال الشافعي: ويشاور من جمع بين الأمانة والعلم.

الرأي الصحيح فيعمل به.

وقال الضحاكُ[1] أمرَه بالمشاورةِ لمَّا علِمَ ما فيها من الفضلِ وما يعودُ [بها][2] من النفعِ.

ولأنَّ إرسالَ الخواطر الثاقبة، وإجالة الأفكار الصادقة: لا يكاد [يخرج][3] عنها ممكن، ولا يخفى عليها جائز، والمستبد برأيه بعيد من الصواب قريب من الزلل[4] وقد[5] قال رسولُ اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليه وسلم[6]

---

(١) الضحاك: هو الضحاك بن مزاحم من مشاهير التابعين أخذ التفسير عن مقاتل اعتنى بالقرآن، اشتهر بالورع والتقوى. مات سنة ١٠٥. المعارف، ص ٤٥٧؛ طبقات ابن سعد، ج ٧ ق ٢ ص ١٠٥؛ الأعلام، ج ٣ ص ٣٠٨؛ وانظر رأيه في: (الفخري، ص ٢١؛ وأحكام الجصاص، ج ٢ ص ٣٢٩؛ وتفسير القرطبي، ج ٤ ص ٢٥٠؛ أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٢٨٩).

(٢) في (ن) (فيها).

(٣) في (ن، د) (يعزب).

(٤) ومن حكمة مشروعية المشورة الأمن من لوم الاستبداد بالرأي الظاهر خطؤه وإحراز الصواب غالباً، وازدياد العقل بها واستحكامه، والفوز بالمدح عند الصواب وقبول العذر عند الخطأ، واستعانة التدبير بها عند التقصير عنه، والتجرد بها عن الهوى الساترة حجبه، وبناء التدبير بها على أرسخ أساس والعكس بالعكس واستمناح الرحمة والبركة، ودلالة العمل بها على الهداية والسداد والاهتداء إلى وجه الصواب عند إشكاله. انظر: سراج الملوك للطرطوشي، ص ٦٨؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٥.

(٥) في (ن) (قد).

(٦) والحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان عن علي بن يزيد مرسلاً وقال: وهو المحفوظ بلفظ «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس وما يستغني رجل عن مشورة، وإن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وإن أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة»، وهو في سننه عن سعيد بن المسيب، ج ١٠ ص ١٠٩؛ وانظر: الزوائد، ج ٨ ص ٢٤٧؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ج ٣ ص ٢٠٣ عن أنس وعلي وقال حديث غريب من حديث جعفر، ورواه ابن أبي الدنيا (في كتاب حسن الظن، عن سعيد بن المسيب، ص ٧٦)، ورواه العسكري والقضاعي عن أبي هريرة رفعه. =

[رأسُ العقلِ بعد الإيمان باللَّـهِ تعالى التودّدُ إلى النَّاس، وما استغنى مستبد برأيه وما هلكَ أحدٌ عن مَشُورةٍ. وإذا أرادَ اللَّـهُ بعبدٍ هَلَكةً كان أول ما يهلكه رأيُه].

[و](١) قال رسولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم(٢) [لقِّحُوا عقُولَكم بالمذاكرة، واستعينوا على أموركم بالمشاورة].

/ [وقال](٣) علي بن أبـي طالب(٤) رضي الله عنه الاستشارةُ عينُ [٨٢] الهداية وقد خاطرَ من استغنى برأيه.

[و](٥) قال بعضُ البلغاءِ(٦) الخطأ مع الاسترشاد، أحمد من الصوابِ [مع الاستبداد](٧)، وقال بعضُ الحكماءِ(٨): نصفُ رأيك مع أخيك، فشاوره ليكمل لك الرأي.

= وانظر: كشف الخفاء للعجلوني، ج ١ ص ٥٠٧ ـ ٥٠٨؛ والمقاصد الحسنة للسخاوي، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٢) ورد الحديث بلفظ قريب في الدر المنثور، ج ٦ ص ١٠ «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم» عن الحسن، ولم نعثر على لفظ الحديث في المراجع التي اطلعت عليها.

(٣) في (ن، د) (وقد قال).

(٤) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ٢٨٩، ٢٩١؛ وتفسير الخازن وبهامشه البغوي، ج ١ ص ٤٣٩؛ ونهج البلاغة، ج ٣ ص ٢٠١ ـ ٢٠٢؛ والتمثيل والمحاضرة، ص ٤١٧ ـ ٤١٨؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٣٠٥؛ والمستطرف للابشيهي، ج ١ ص ٢٧؛ وخاص الخاص للثعالبي، ص ١٧، ط بيروت.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).

(٦) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص ٢٩٢؛ وفي بدائع السلك، ج ١ ص ٣٠٥ بلفظ «المشورة مع السداد، والسخافة مع الاستبداد». وانظر: نهاية الأرب للنويري، ج ٦ ص ٦٩ بخلاف لفظي يسير.

(٧) في (ن، ج) (بالاستبداد).

(٨) أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٢٩٢؛ والتمثيل والمحاضرة للثعالبي، ص ٤١٨.

وكان يقال[1]: إذا أشكلت عليك الأمور فارجع إلى رأي العقلاء، ولا تأنفْ مِنَ الاسترشاد [ولا تستنكف من الاستمداد][2] فإنْ تسأل، وتسلم خيرٌ لك من أن [تستبد][3] وتندم [وقال][4] [حكماءُ اليونان][5]: [أضعفُ الحيل خيرٌ من أقوى الشدَّة، وأقلُّ التؤدة خيرٌ من أكثر العجلة][6] [والزلةُ رسولُ القضاءِ المُبْرَم][7] وإذا [استبدَّ][8] الملكُ برأيِهِ عميت عليه المراشد.

وقال حكيمٌ من الفُرسِ[9]: النظرُ في الأمورِ من العزمِ، والعزمُ [في][10] الرأي [سلامةٌ من التفريطِ][11] [و][12] داعية إلى الظفرِ، والتدبيرُ والفكرُ يبحثان عن الفِطنة، ويكشفان عن الحزمِ، ومشاورةُ الحكماءِ، ثباتٌ

---

(١) النص في أدب الدنيا والدين، ص ٢٩٢، بلفظ «إذا أشكلت عليك الأمور، وتغير لك الجمهور، فارجع إلى رأي العقلاء، وافزع إلى استشارة العلماء ولا تأنف من الاسترشاد ولا تستنكف من الاستمداد فلأن تسأل وتسلم خير لك من أن تستبد وتندم. وانظر النص في نهاية الإرب للنويري، ج ٦ ص ٧٠.

(٢) في (د) (ليشكرك العباد).

(٣) في (د) (تصيب).

(٤) في (ن، د) (قال).

(٥) في (د) (بعض الحكماء مسترشداً). وورد النص في سراج الملوك، ص ١٦٥، ونقله الخضر بن علي قال قرأت في كتاب جاويد أن خرد وهو أجل كتاب للفرس. . . النص. وانظر: النص في أدب الدنيا والدين، ص ٢٩٣ بخلاف لفظي؛ وآداب السياسة بالعدل للبدري، ص ٨٧؛ ونهاية الأرب للنويري، ج ٦ ص ٧٠.

(٦) في (د) «أضعف الحيل خير من عاقل مستكمل رأيه ويقال التردد خير من العجلة» لباب الآداب لأسامة بن منقذ، ص ٦٧.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (د)، وفي أدب الدنيا والدين، ص ٢٩٣ (والدولة. . . النص).

(٨) في (د) (اقتصر).

(٩) انظر: آداب السياسة بالعدل، ص ٢٩٠؛ وتحفة الوزراء للثعالبي، ص ٨٨.

(١٠) في (د) (من).

(١١) العبارة ما بين الحاصرتين مكررة في (د).

(١٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

في(1) اليقينِ وقوةٌ في البصيرةِ، ففكِّر قبلَ أن تعزم، وأعزم قبل أن تَصرِم، وتَدَبَّر قبل أن تَهجم، وشاوِر قبلَ أن تقدم.

وكان يقالُ(2): ما استُنْبِط الصوابُ بمثلِ المشاورةِ، ولا حُصِّنت النِّعم بمثلِ [المواساة](3)، ولا [اكتسبت](4) البُغْضَةُ بمثلِ الكِبر.

وقال(5) عبدالملك بن مروان(6) لأن أخطىء وقد استشرت أحبُّ إليَّ من أن أصيب وقد [استبددتُ](7) برأي، وأمضيته [من غير](8) مشورةٍ، لأنَّ [المقدم على رأيه](9) يُزرى به أمران تصديقه رأيه الواجب عليه تكذيبه [وتركه من المشورة ما يزدادُ به بصيرةً](10) [أنشَدني بعضُهم](11):

---

(1) في (د) (بـا).

(2) ورد النص في تفسير الخازن وبهامشه البغوي، ج ١ ص ٤٣٩؛ وعيون الأخبار، ج ١ ص ٢٧٥؛ وزهر الآداب، ج ١ ص ٤٠٤؛ والتمثيل والمحاضرة للثعالبي، ص ٤٣٢ مختصراً.

(3) في (د) (المدارات).

(4) في (د) (أكسبت).

(5) ورد النص في بهجة المجالس لابن عبدالبر، ق ١ ج ١ ص ٢ بتقسيم المصنف، ص ٤٥٥ بخلاف لفظي.

(6) عبدالملك بن مروان: ثاني خلفاء بني مروان، ورابع خلفاء بني أمية كان معدوداً من الفقهاء في عهده، نقلت الدواوين إلى العربية، وضربت النقود الإسلامية مدة خلافته إحدى وعشرون سنة. انظر: الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص ٣٤؛ المعارف، ص ١٥٥؛ ابن الأثير، ج ٤ ص ١٠٣؛ وتاريخ الطبري، ج ٦ ص ١٢٠؛ وحسن المحاضرة، ج ١ ص ٥٨٧؛ ومآثر الإنافة، ج ١ ص ١٢٦.

(7) في (د) (اكتفيت).

(8) في (د) (بغير).

(9) في (د) (لأن المقتصر برأيه).

(10) في (د) (وترك المشورة التي يزداد بها بصيرة).

(11) في (د) (ولهذا شعر) وردت الأبيات في بهجة المجالس، ق ١ ص ٤٥٦، وهي لمنصور الفقيه: وهو منصور بن إسماعيل التميمي فقيه شافعي ضرير شاعر هجاء، مات بمصر =

إذا [الأمرُ](1) أشكل إنْفاذُهُ ... ولم تَرَ منه سبيلاً فَسِيحا
فَشاوِر [بأمرِكَ](2) في سُتْرَةٍ ... أخاكَ أخاكَ اللبيبَ النصِيحا
/ [فَرُبَّما](3) فرَّجَ الناصِحُونَ ... وأبدَوا من الرأيِ رأياً صَحِيحا [83]
[ولا يلبثُ المستشيرُ الرجالَ ... إذا هو شاورَ أنْ يستَريحا](4)

وقال محمودُ الوراق [في المعنى](5):

إنَّ اللبيبَ إذا تَفرَّق أمرهُ ... [فَتَقَ](6) الأمورَ مناظِراً ومشاوِرا
وأخُو الجَهالَة يستبدُّ برأيهِ ... فتراهُ يعتسفُ الأمورَ مخاطِرا

وقال آخر:

شاوِر صديقَكَ في الخَفي المُشْكل ... واقبَل نصيحة صاحبٍ متفضل
فاللَّهُ قد أوصَى بذاكَ نبيَّهُ ... في قوله [شاوِرهم](7) وتوكَّل

□ □ □

= سنة ٣٠٦هـ. شذرات الذهب، ج ٢ ص ٣٤٩؛ معجم الأدباء، ج ١٩ ص ١٨٥؛ معجم ألقاب الشعراء للعاني، ص ٢٨٠؛ والأبيات في لباب الآداب لأسامة بن منقذ، ص ٧٥.

(١) في (د) (المرء).

(٢) في (د) (أمرك).

(٣) في (ن، ج) (فربة).

(٤) سقط البيت ما بين الحاصرتين من (د).

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
ووردت الأبيات في بهجة المجالس لابن عبدالبر النمري، ق ١ ص ٤٥٦؛ والمستطرف للأبشيهي وآداب السياسة بالعدل للبدري، ص ٩٠.

(٦) في (د) (فبقي) وفي القاموس، ج ٣ ص ٢٨٣ فَتقَهُ: شَقَّهُ، والفَتْقُ: شقُّ عَصا الجَماعَةِ، ووقُوعُ الحربِ وفَتقْتُ الثَّوبَ فَتْقاً من بابِ قَتَلَ نَقضْتُ خِياطَتَهُ؛ المصباح للفيومي، ج ٢ ص ٤٦١.

(٧) في (د) (وشاورهم).

الباب التاسع

في بيان [أوصاف أهل الشّورى][1] وحكايات لائقة

[...][2] اختلفَ النَّاسُ في أهلِ الشُورى هل الأولى أن يجمعَهم الملكُ على الرأيِ، أو ينفرد بكلِ واحدٍ منهم في المشورةِ، [فذهبت][3] العربُ والفرسُ وملوكُ الهند[4] إلى أنَّ الأولى اجتماعهم في [ارتياء][5] الرأي وإجالة الفكر، ليذكر كل واحد [ما قَدَحَهُ خاطره، وينتجه فكره][6] حتى إذا كان هناك [قدح في الرأيِ ذكروه وإن][7] توجَّه عليه نقضٌ نقضوهُ، فإنّه لا يبقى في الرأيِ مع اجتماع القرائح [عليه][8] خللٌ إلا ظهرَ واشتهر[9].

---

(١) في (د) (أوصاف أهل المشورة).

(٢) في (د) (أعلم).

(٣) في (د) (فذهب).

(٤) في أدب الدنيا والدين، ص ٢٩٢ (فمذهب الفرس أن الأولى اجتماعهم على الارتياء..) وفي المستطرف، ج١ ص٧٣ ـ ٧٤، كان اليونان والفرس لا يجمعون وزراءهم على أمر يستشيرونهم فيه، وإنما يستشيرون الواحد منهم من غير أن يعلم الآخر.

(٥) في (د) (تدبير)، وفي القاموس، ج٤ ص٣٣٣ (الارتياء: النظر).

(٦) في (د) (ما قدحه فكره ويبين نتيجة فكرته)، وفي (ن) (ما قدحه خاطره ونتجه فكره)، وفي أدب الدنيا والدين، ص ٢٩٢ (وأنتجه فكره).

(٧) في (د) (ضرر في الأمر ذكروه وأن)، وفي أدب الدنيا والدين، ص ٢٩٢ (قدح).

(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٩) انظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٩٢، بخلاف لفظي يسير.

[وذهبت][1] الرومُ، وملوكُ القبط[2] إلى أنَّ الأولى انفراد كل واحد [منهم][3] بالمشورةِ ليجيل فكره [ويشحذَ][4] خاطره طمعاً في الحُظوة بصوابِ الرأي فإنَّ القرائحَ إذا انفردت [استكدَّها][5] الفكرُ واستفرغها الجَهْدُ، وإذا اجتمعت [فإنَّ أولَ من بدا بالرأيِ متبوعٌ][6].

وينبغي أن يجتمعَ في أهلِ الشُورى سبعة شروط[7] عليها مدارُ المشورة وبها [ينتظم شمل الصواب][8].

---

(١) في (د) (وذهب).

(٢) في أدب الدنيا والدين، ص ٢٩٢ (وذهب غيرهم من أصناف الأمم إلى أن الأولى استسرار كل واحد بالمشورة..)، وفي آداب السياسة بالعدل، ص ٩٠ (وكانت الروم والفرس مختلفين في الاستشارة). وانظر: تحفة الوزراء، للثعالبي، ص ٩٥.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٤) في (د، ن) (ويستحد) وشَحَذَ السكين: أحدَّها. القاموس، للفيروزآبادي، ج١ ص٣٦٧.

(٥) في (د) (استكررها).

(٦) ليس في الأصل كان وهي في (د، ن). ففي (د): (كان أول ما بدا به الرأي متبوعاً)، وفي (ن): (كان أول من بدا بالرأي متبوعاً) خالف الماوردي هذين المذهبين فقال الأولى أن ينظر في الشورى فإن كانت في حال واحدة، يقصد هل هي صواب أم خطأ؟ كان اجتماعهم عليها أولى لأن ما تردد بين الخطأ والصواب، المراد منه الاعتراض على فساده، أو ظهور الحجة في صلاحه، وهذا مع الاجتماع أبلغ. وعند المناظرة أوضح. وإن كانت الشورَى في خَطْبٍ قد استبهم صوابه، واستعجَم جوابه من أمور خافية، وأحوال غامضة، فالأولى في مثله: انفراد كل واحدٍ بفكره وخلوّه بخاطره ليجتهد في الجواب، ثم يقع الكشف عنه: أخطأ هو أم صواب؟ فيكون الاجتهاد في الجواب منفرداً، والكشف عن الصواب مجتمعاً، لأن الانفراد في الاجتهاد أوضح، والاجتماع على المناظرة أبلغ فهكذا هذا. أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٩٣.

(٧) قال الماوردي: فإذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من استكملت فيه خمس خصال. أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٩٠.

(٨) في (د) (يشتمل صواب الرأي).

أحدُها: الفِطنةُ والذكاءُ[1] لئلا [تشْتَبِهَ][2] عليهم الأُمُورُ فتلتبسَ فلا يصح مع اشتباهها عزمٌ، ولا يتم [مع][3] التباسِها حزمٌ.

والثاني: الأمانَةُ[4] لئلا / يخونوا فيما ائتمنوا عليه، [ولا يغشوا][5] [٨٤] فيما استنصحوا فيه.

الثالث[6]: صدقُ اللهجةِ [ليثقَ الملكُ بخبرهِم فيما ينهونه إليه

---

(١) عبر عنها الإمام الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص ٢٩٠، بالعقل الكامل، وأضاف إليها ابن الأزرق في بدائع السلك، ج١ ص٣٠٩ العقل الكامل بطول التجربة مع الفطنة والذكاء، ولذا حذر العلماء من مشاورة الجاهل، وإن كان ناصحاً كما تحذر عداوة العاقل إذا كان عدواً، فإنَّه يوشك أن يُورِّطك بمشاورته، فيسبق إليك مكرُ العاقل وتوريط الجاهل، كما حذر العلماء من مشورة الشاب المعجب بنفسه قليل التجارب أو الكبير وقد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه. وانظر: العقد الفريد للملك السعيد، لمحمد بن طلحة الوزير، ص ٤٣.

(٢) في (ج) (يشتبه).

(٣) في (د) (با).

(٤) عبر عنها العلماء بالدين والتقوى، فإنها عماد كل صلاح، وباب كل نجاح، قال ابن الحاج: «فمن غلب عليه الدِّين فهو مأمون السريرة، موفَّق العزيمة»، وقال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «شاور في أمرك من يخاف الله».
انظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٩٠؛ وبدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٣٠٩.

(٥) في (د) (يغشون).

(٦) إضافة من (د) (الصدق)، ولا يقتضيها السياق. وهذا الشرط انفرد به المؤلف عن غيره من العلماء. وذكر العلماء من شروط أهل الشورى مكانها: المحبة الحاملة على خلوص النصيحة، فإنَّ النصح والمودة يَصْدُقان الفكرة ويُمحِضان الرأي، ويسلم من غشه، ويصدق لك في نصحه، وينظر في أمرك بجميع أجزاء قلبه. ولا يستشار العدو إلا في موضع واحد وهو أن يكون صلاح الرأي بصلاحه، وفساده بفساده. أدب الدنيا والدين، ص ٣٠٤؛ وبدائع السلك، ج١ ص٣٠٩؛ والعقد الفريد للملك السعيد، ص ٤٣، لابن طلحة الوزير.

ويعمل][1] برأيهم فيما أشارُوا به عليه.

الرابع[2]: أنْ يسلموا فيما بينهم من التحاسُدِ، والتنافُسِ، فإنَّ ذلكَ يمنعهم من الكشفِ عن صوابِ الرأي.

الخامس[3]: أنْ يسلموا فيما [بينهم][4] وبينَ النَّاسِ من العداوةِ والشحناءِ فإنَّ العداوَةَ تصدُّ عن التناصف، وتحجُبُ عن صوابِ الرأي.

السادسُ: أن لا يكونُوا من أهلِ الأهواءِ[5]، فيخرجهم الهوى [من][6] الحقِ إلى الباطلِ، فإنَّ الهوى خادعُ الألبابِ، وصارفُ عن الصوابِ.

السابعُ[7]: أن يكونوا من [كبارِ][8] الدولة، ومشايخ الأعوان[9] لأنَّ

---

(١) في (د) (يخبرهم ليثق الملك فيما ينهون عنه ويعملون).

(٢) عبر عنه العلماء بسلامته من غائلة الحسد: لأن الحسد يبعث أهل المحبة على البغضة، وذوي الولاية على البعد والفرقة، وحينئذٍ يتعمد ضرك بجميع الوجوه التي تتقيها على نفسك، وتكون داعية إلى فساد رأيك، ولذا أوصى العلماء: «لا تشاور إلا الحازم غير الحسود، واللبيب غير الحقود». وقالوا: وإياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الأفَن، وعزمهنَّ إلى الوهن. الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ٢٩٠؛ بدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٣١٢.

(٣) ذكرنا هذه الخصلة آنفاً. انظر: هامش رقم (٣) من هذه الصفحة وعبر عنها الفقهاء بالمحبة الحاملة على خلوص النصيحة.

(٤) في (ن) (بينه).

(٥) عبر عنه الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص ٢٩١: «ألا يكون له في الأمر المستشار غَرَض يتابعه، ولا هَوًى يساعده، فإنَّ الأغراضَ جاذبة، والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى، وجاذبته الأغراض فسد». وبه قال ابن الحاج في مدخله وعبر عنه ابن الأزرق بالبراءة مما له في الأمر المستشار فيه هوى يساعده وغرض يقصده. بدائع السلك، ج١ ص٣١١؛ والعقد الفريد للملك السعيد، لابن طلحة الوزير، ص ٤٣.

(٦) في (د) (عن).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٨) في (د) (كبراء).

(٩) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ٢٢، ونحن نعارض المصنف في اشتراط هذه الشريطة=

المشايخَ قد حنكتهم التجاربُ، وعركتهم النوائبُ، وقد شاهدوا من اختلافِ الدول ما [أوضحَ][1] لعقولِهم صوابَ الرأيِ ، وقد كانت العربُ تقول[2]: المشايخُ أشجارُ الوقارِ، ومنابعُ الأخبار، لا يطيش لهم [فهمٌ][3] ولا يسقط لهم وهْمٌ[4]. وقد كان يقالُ[5]: عليكَ بآراء المشايخ فإنَّهم إنْ فَقَدُوا ذكاءَ الطبعِ فقد مرت على عيونهم وجوه العِبَرِ[6]،

= لأن صغير السنِّ إذا تمتع بمزاج صحيح، وقريحة سليمة، وعلم غزير ربما فاق في إدراك الصواب الكهول والمشايخ، وكان يقال: (عليكم بآراء الأحداث ومشاورة الشباب، فإنَّ لهم أذهاناً تفل الفواصل، وتحطم الذوابل). وكان مجلس عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ غاصاً بالقراء والعلماء كهولاً كانوا أو شباناً، وكان يقول: «لا يمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه فإن الرأي ليس على حداثة السن، ولا على قدمه، ولكن على أمر يضعه الله حيث يشاء». فإنَّ الرأي كالضالّة: تؤخذ أين وُجِدَت ولا يَهُون لمهانة صاحبه فيُطرح، فإنَّ الـدُّرة لا يضعها مهانةُ غائصها، والضالةُ لا تُترك لذلة واجِدها، وليس يراد الرأي لمكان المشير به فيراعي قدره، وإنما يراد: لانتفاع المستشير ومن العلماء من أوقف الاعتبار برأي الأحداث على تعقب المشايخ، وذلك بأن يشاور في بداية الأمر الصغار، ويرد إلى المشايخ لعقبه وحسن الاختيار فيه.

انظر: أدب الدنيا والدين، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤؛ وبدائع السلك، ج١ ص٣١٣ ـ ٣١٤؛ وسراج الملوك، للطرطوشي، ص ٥٦٨؛ وتحفة الوزراء، للثعالبي، ص ٨٦.

(١) في (د) (وضح).

(٢) النص في أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٢؛ وسراج الملوك، للطرطوشي، ص ٥٨؛ والمستطرف، للأبشيهي، ج١ ص١٤، بخلاف لفظي.

(٣) في أدب الدنيا والدين (سهم) بدل (فهم) والطيش: النزق والخفة، وذهاب العقل. قاموس، ج٢ ص٢٨٨؛ وفي المصباح، للفيومي: الطيش الخفة وهو مصدر من باب باع، ج٢ ص٣٨٣.

(٤) والوَهْمُ: من خَطَرَاتِ القَلْبِ أو ما يسبقُ إليه القلب مع إرادَةِ غَيْرِه. القاموس، ج٤ ص١٨٩؛ والمصباح المنير، ج٢ ص٦٧٤، ووهِمْتُ إلى الشيء، وَهْماً مِنْ بابِ وَعَدَ.

(٥) ورد النص في أدب الدنيا والدين، ص ٢٢، بخلاف لفظي يسير؛ وسراج الملوك، ص ٥٨، ٦٣.

(٦) العِبْرَةُ والاعْتِبَارُ بما مَضَى أي الاتِّعاظُ والتَّذَكُّر، وتكونُ بِمَعْنَى الاعتدادِ بالشَّيءِ في تَرَتُّبِ الحُكْمِ. المصباح المنير، ج٢ ص٣٩٠؛ والقاموس، ج٢ ص٨٦ وبابها قتل.

[وتصدت](1) لأسماعِهم آثار الغِيَر(2).

وحُكي(3) أنَّ المأمونَ قال لأولادِهِ يا بنيَّ(4): ارجعوا فيما اشتبَه عليكُم(5) إلى [آراء](6) أهل الحزم(7) من أعوانِكم المجربين، [والمشايخ](8) المُشْفِقين فإنَّهم(9) يُرونكُم ما لا تَرون، ويكشِفُونَ لكم أغطيةَ ما لا تعلمون

---

(1) في (ن، ج) (صدت).

(2) غِيَرُ الدَهْرِ: أحْداثُهُ المُغَيِّرَةُ. القاموس، للفيروزآبادي، ج2 ص110.
وقد ذكر العلماء شروطاً أخرى غير التي ذكرها هنا المصنف، منها:
1 ــ سلامة الفكر من مكدرات صفوه، وذكروا ممن عرض له ذلك أصنافاً: فالجائع حتى يشبع، والعطشان حتى يقنع، والأسير حتى يطلق، والضال حتى يجد، والراغب حتى يمنح، وصاحب الخف الضيق، وحاقن البول، وصاحب المرأة السليطة، ومعلم الصبيان، وراعى الغنم، والكثير القعود مع النساء، ومن لا دقيق عنده. سراج الملوك، ص 69؛ أدب الدنيا والدين، ص 291؛ بدائع السلك، لابن الأزرق، ج1 ص310 ــ 311؛ العقد الفريد، لابن طلحة الوزير، ص 43.
2 ــ واشترط بعض العلماء الجمع بين العلم بالمستشار فيه والعمل به.
3 ــ أن يتساوى مع المستشير في الطبقة.
4 ــ كتمان السر الذي يطلع عليه عند استشارته، مخافة انتشاره، فيطلع عليه العدو فيفسد الرأي قبل احكامه.
5 ــ أن لا يستلزم نصحك ضره أو ضر أحد من الأعزة عليه لأن المستشار إن علم بذلك لم يخصك بنصحه.
بدائع السلك، ج1 ص311، 312؛ العقد الفريد، لابن طلحة الوزير، ص 43.

(3) ورد النص في تحفة الوزراء، للثعالبي، ص 87، باختصار وخلاف لفظي. ولطف التدبير، لمحمد بن علي بن الخطيب الاسكافي، ورقة2، بخلاف لفظي، وورد النص مطولاً.

(4) في لطف التدبير، ص2: (وقال يوماً آخر لهم).

(5) أضاف محمد بن علي الأسكافي في كتابه (من التدبير).

(6) في (د) (رأى).

(7) في لطف التدبير، ق2 (إلى آراء الحزمة).

(8) سقط ما بين الحاصرتين من (د). وفي لطف التدبير، ص2 (والبررة).

(9) إضافة من لطف التدبير، ق2 (مرائيكم).

فقد صحِبوا لكمُ الدُهور، ومارسُوا لكم الأمور[1]، وعرفُوا حوادثَ الأزمنة وأعراضها، وإقبالها، وإدبارهَا[2]، فروضوا أنفُسَكُم لهم، وتجرعُوا مِرَارَاتِهم، فقد قيل: من جرَّعَكَ [مرّاً لتبرأ][3] أشفق عليك من جرَّعَكَ حلواً لتسقم[4].

وينبغي أنْ لا يدخل في مشورتِه[5] بخيلاً، ولا جباناً، ولا حريصاً، ولا معجباً، / ولا كذاباً، لأنَّ البخيلَ يقصر بعقلك، والجبان يُخوفك [٨٥] ما لا تخاف، والحريص يَعدك ما لا يُرجى، [وقد][6] كان يقال[7]: [الجبنُ والبخلُ][8] والحِرصُ طبيعةٌ واحدةٌ يجمعُها سوء الظن وقال عبدالملك بن

(١) في لطف التدبير، ق٢ (ومارسوا الدول)، وأضاف بعدها (وكفوكم التجاربَ والغير).

(٢) إضافة من لطف التدبير، ق٢ (والعلل التي يسكنُ بها الهائج المضطرب، ويهتاج لها الساكنُ المُطمئن).

(٣) في (ن، د) (مر التبرء).

(٤) في (ن، د) (حلو التسقم)، وأضاف في لطف التدبير، ق٢ (ومن خوفكَ لتأمَنَ أبرُّ ممن أمَّنَكَ حتى تخاف وقد قيل: إن نصيب عقلك من المستشار، واعتبروا في علو الهمَّةِ بمن ترون من وزرائي، وخاصتي، إنّهم والله ما بلغوا مراتبهم عندي إلا بأنفسهم إنَّه من تبع منكم صغار الأمور تَبِعَهُ التصغيرُ، والتحقيرُ، وكان قليلُ ما يفعل في كبارها أكثرَ من كبير ما يُستدرك من الصغار، فترفعوا عن دناءة الهمّة وتفرغوا لجلائل التدبير، واستكفوا الثقات، وكونوا مثل كرامِ السباع التي لا تشتغل إلا بكبار الوحش، واعلموا أنَّ إقدامكم إنْ لم تتقدم بكم فأيدكم لا تمدكم.. النص).

(٥) ورد النص في نهاية الأرب، ج٦ ص٧٠؛ وبدائع السلك، ج١ ص٣١٢؛ وفي (د) (مشورة).
وانظر: مآثر الإنافة، ج٢ ص١٠، من وصية الإمام علي بن أبي طالب للأشتر النخعي بخلاف لفظي؛ والفخري، لابن طباطبا، ص ٥٣.

(٦) في (د) (فقد).

(٧) النص في نهاية الأرب، ج٦ ص٧٠؛ وبهجة المجالس، وهو منسوب لابن عباس، ق١ ص٤٢٠؛ ولباب الآداب، ص ٤٤٠؛ والنص تابع للنص السابق هامش (١٢) من هذه الصفحة في مآثر الإنافة، للقلقشندي، ج٢ ص١٠.

(٨) في (د) (البخل والجبن).

مـروان(1): لبعضِ عمالـه: لا تستعن في أمرٍ دَهَمَـكَ برأيِ [(2)] كـذابٍ، ولا معجبٍ، فـإن الكذَّابَ يقـربُ لـك البعيـد، ويُبعـد عنـك القـريب، وأما المعجبُ فليس له رأيٌ صحيحٌ، ولا رويةٌ تَسلم.

وينبغي للملكِ إذا أتى كلٌّ واحد بما عنده من الرأيِ أنْ يتصفَّحَ، أقوالهم ويكشفَ [عن](3) أصولِها، وأسبابِها، ويبحث عن نتائِجها، وعواقِبها مع مشاركتهم جميعاً في [الارتياءِ](4) والاجتهاد(5)، [ويتوقف](6) في ذلك [وليحذر](7) مبادرة العمل بالرأي قبل إمعان النظر فيه فقد قيل: [أضعفُ](8) [الرأي](9) ما [سنحَ](10) للبديهة [ابتداء](11).

وقيل(12): [أصوبُ الرأي](13) ما تكررت الفكرةُ بعدهُ، وأحكمتْ الروية عقدَهُ وكان يقال(14): [كل](15) رأي لم [تتمخض](16) به الفكرة ليلةً كاملةً

---

(1) انظر: سراج الملوك، للطرطوشي، ص ٦٣، بلفظ قريب.
(2) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(3) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(4) في (د) (الآراء).
(5) انظر: أدب الدنيا والدين بتقديم وتأخير في العبارات فقط، ص ٢٩٣.
(6) في (ليتوقف).
(7) في (ج) (وليتحذر).
(8) في (ج) (ضعف).
(9) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(10) في (د) (منح).
(11) سقط ما بين الحاصرتين من (ج، ن).
(12) انظر: بدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٣١٨، بخلاف لفظي.
(13) في (د) (وأفضل) وفي (ج) (أفضل)، وسقطت كلمة الرأي من (د).
(14) النويري: نهاية الأرب، ج٦ ص٧٩؛ وبدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٣١٨.
(15) في (ج) (لكل).
(16) في (ن، ج) (يتمحص)؛ وفي القاموس، ج٢ ص٣٢٩ مَحَص الرأي: أَخلصه مما يشوبُهُ والتَّمْحِيصُ والإبتلاءُ والاخْتِبَارُ، وتَنْقِيَةُ اللَّحْمِ من العَقَب. وفي القاموس، ج ٢ ص ٣٥٧، مَخَضَ اللَّبَن يَمْخُضُه: أخذ زُبْدَهُ فهو مخيض، ومَمْخُوضٌ وقد تَمَخَّض وبابها قتل.

فهو مولود لغير تمام.

قال عبدُالله بنُ وهب[1] دعوا الرأي ثلاثاً فإنّ عيوبه تكشف لكم عن محضه، وقال ابنُ هبيرة[2] وهو يؤدبُ ولدَه لا تكوننّ أولَ مشير وإياك والرأي الفطير[3]، [ولا تشر على مستبدٍ برأيه، وتجنب ارتجالَ الكلامَ][4] [أنشدَني بعضُ أهلِ العلم][5]:

وإذا الخطوب عليك يوماً أشكلت   فاعمد لرأي أخ حكيم مرشد

---

(١) هو عبدالله بن وهب الرَّاسبي من الأزد، ومن أئمة الإباضية، كان ذا علم ورأي، وفصاحة، وشجاعة، وكان عجباً في العبادة، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص، وشهد مع علي حروبه، بايعته الخوارج، وقتل بالنهروان. الإعلام، ج٤ ص٢٨٨. وورد النص في العقد الفريد، ج١ ص٤٦ بلفظ «إياكم والرأي الفطير، وكان يستعيذ بالله من الرأي الدِّبريِّ الخمير». وروى مثل هذا عن عامر بن الضرب في العقد، لابن عبدربه، ج١ ص٤٧ دعوا الرأي يغبُّ حتى يختمر، وإياكم والرأي الفطير. وكذا في نهاية الأرب، ج٦ ص٧٧؛ وفي عيون الأخبار، ج١ ص٣١، منسوباً لعبدالله بن وهب يوم عقدت له الخوارج فقال: «ما أنا والرأي الفطير والكلام القضيب»، وقال أيضاً: «خير الرأي خير من طربه، وغابُّه خير من طرِّيه، وتأخيره خير من تقديمه». وانظر: المستطرف، للأبشيهي، ج١ ص٧٤؛ والفخري، لابن طباطبا، ص ٥٥.

(٢) ابن هبيرة هو: عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ولد سنة ٤٩٠هـ وقيل ٤٩٩ من دوربني أوقر على بعد خمسة فراسخ من بغداد درس في بغداد وتولى رئاسة ديوان (الزمام) سنة ٥٤٢هـ واستوزر سنة ٥٤٤هـ تفقه على مذهب الإمام أحمد شرح صحيح مسلم والبخاري توفي سنة ٥٦٠هـ. شذرات الذهب، ج٤ ص١٩١ ــ ١٩٢، أحدث سنة ٥٦٠هـ؛ الأعلام، ج٣ ص٣٤٣؛ دائرة المعارف، ج١ ص٤٠٩، وورد النص في بهجة المجالس، ق ١ ص٤٥٢، والبيان والتبيين ١٥٣/٢؛ والعقد الفريد ٤٧/١؛ والمستطرف ٧٣/١، وهو منسوب لجعفر بن محمد، ويوجد خلاف لفظي وزيادة في بعض هذه المصادر. وانظر: سراج الملوك، للطرطوشي، ص ٦٨.

(٣) الفطيرُ: كلُّ ما أُعجل عن إدراكه. القاموس، ج٢ ص١١٢، وبابها قتل.

(٤) سقطت العبارة ما بين القوسين من (د).

(٥) في (ن) (وأنشدني بعض أهل العلم)، وفي (د) (وفي هذا شعر لبعض أهل الفضل).

فإذا استشرت فكن لنفسك رائداً متثبتاً [تجد][1] الرشادَ [وتهتدي][2]

[قال][3]: فإذا [تقرر][4] الرأي الصحيح بعد الفكرة، والروية شرعَ في إمضائهِ، والعمل به، وينتهز فيه الفرصة، وليحذر مخالفة النُّصحاء والاستهانة بنصائحهم[5]، فقد قيل من عصى [ناصحاً][6] فقد استفادَ عدوه[7] وكان يقال: يستدلُ[8] على إدبارِ أمرِ الملك بخمسةِ أشياء: أحدُهما أن يستكفي الأحداث / الذينَ لا خبرةَ لهم بمواردِ الأمور، ومصادرها[9]. الثاني: أنْ يقصدَ أهل مودته بالأذى، الثالث: أن ينقص خراجه عن [قدر][10] مؤنة ملكه الرابع: أن يكونَ تقريبه [وإبعاده للهوى لا للرأي][11] الخامسُ: استهانتُه بنصائحِ العقلاء وآراء ذي الحفلة[12]. [٨٦]

قال كسرى أنو شِرْوان حزمُ [ذي][13] الرأي [ومن لا رأي له][14] أنْ يستشيرَ عالماً ويطيعه][15]. [قال الشاعر:

(١) في (د) (حد).
(٢) في (د) (فتهتدي).
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).
(٤) في (د) (تكرر).
(٥) اعتمد على الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص٢٩٣ ــ ٢٩٤؛ وانظر: بدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٣٢٧، ٣٠٨.
(٦) في (ج، ن) (نصيحاً).
(٧) في (د) (عدواً).
(٨) انظر: بدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٣٣٣.
(٩) سقط ما بين الحاصرتين من (د، ن).
(١٠) في (ن) (وأبعاده الهوى)، وفي (د) (وأبعاده إنما هو للهوى لا للرأي).
(١١) حفيلٌ وذو حَفْلٍ وحَفْلَة مُبالَغٌ فيما أخذَ فيه، وأَخَذَ للأمرِ حَفلَته جدَّ فيه. القاموس،
(١٢) ج٣ ص٣٦٩.
(١٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(١٤) في (ن) (ومن لا رأي معه) وسقط ما بين الحاصرتين من (د).
(١٥) في (د) (مشورة أهل العلم).

إذا ما أمور أعوزت في اعتيادها فلا تعص ذا لبٍ وقل مثل قوله][1]

[وقال آخر][2]:

إذا [الأمور][3] عليكَ التوت فشاور لبيباً ولا تعصه
وإن كنت في حاجةٍ مرسةً فأرسل حكيماً ولا توصه

[و][4] قال أبو الفتح البُستي[5]:

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٢) في (د) (وقال أهل الفضل): انظر البيهقي، المحاسن والمساوىء، ج١ ص١٢١، وفيه: سمع أبو الأسود رجلاً ينشد في البيت الثاني فقال قد أساء القول أيعلم الغيب إذا لم يوصه كيف يعلم ما في نفسه ألا قال:

إذا أرسلتَ في أمرٍ رسولاً فأفهمْهُ وأرسلْهُ أديبا
ولا تترك وصيته بشيء وإن هو كان ذا عقل أديبا
وإن ضيعت ذاك فلا تلمه على إن لم يكن عَلمَ الغيوبا

والأبيات في روضات الجنات، ج١ ص٢٣٣، منسوبة لأحمد بن فارس الرازي اللغوي الأديب بخلاف لفظي؛ وكذا في ابن خلكان، ج١ ص٢٥١ ـ ٢٥٤؛ والأبيات في الشعر والشعراء، ج١ ص٢٠٥، بخلاف في اللفظ أيضاً وتحوير في بعض الكلمات؛ ومفتاح السعادة، ج١ ص٤١٣؛ وفي تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، للقلعي، ق٤٥، وهي منسوبة لصالح بن عبدالقدوس وهي منسوبة له في حماسة البحتري وهو منسوب لعبدالله بن معاوية الجعفري، وكذا في محاضرات الأدباء، ج١ ص٢٤٠، ط ١١؛ وانظر: الأبيات في الموشح والبديع، للمرزباني، ص١٦؛ وبدائع السلك، لابن الأزرق، ج٢ ص٧٩؛ وابن طباطبا، الفخري، ص٥٨؛ وتحفة الوزراء، للثعالبي، ص ٩٠ ـ ٩١.

(٣) في (د) (ما لأمور).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(٥) القيرواني: زهر الآداب، ج ٢ ص ٨٦٥؛ والثعالبي: التمثيل والمحاضرة، ص ١٨٣؛ وانظر: يتيمة الدهر، ج ٤ ص ٣١٣؛ وتاريخ حكماء الإسلام للبيهقي، ص ٤٩؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ٩١؛ والأبيات في جواهر الأدب، ص ٥٨٥ ـ ٥٨٦.

لا تستشر [غير ندب حازمٍ يقظ][1] [قد][2] استوى فيه أسرارٌ وإعلان
فَلِلتدابير فُرسانٌ إذا ركضوا فيها أبَرُّوا كما للحربِ فرسان
[ولِلأمور مواقيتٌ مقدَّرةٌ وكلُّ أمرٍ له حدٌّ وميزان][4]
فلا تكن عجلاً [في الأمرِ][3] تطلبه فليس يُحمَدُ قبل النُّضجِ بُحْرَانُ

وسنختمُ هذا الباب بثلاث حكايات موضحة لما شرحناه:

الحكايةُ الأولى[5]: قيل إن كسرى أنوشِروان وصفت له أرضٌ من التخومِ[6] الهندية تقاربُ أقصى بلاده، بحسن المنظرِ وطيب الهواء والماء[7]، وكثرة العمائر، وحصانة المعاقل، ووصفَ له [أهل][8] تلكَ الأرض [بعظم][9] الجسوم، وبلادة[10] الفهوم، وشجاعة النفوس، وقوة الأبدان، والصبر على ملازمة الطاعة[11] لملكهم، ولين [الانقياد][12]: فشرهت[13] نفس كسرى إلى

(1) في (د) (سوى من كان ذا أدب).
(2) في (د) (فقد).
(3) سقط البيت ما بين الحاصرتين من (د).
(4) في (د) (فيما أنت).
(5) ورد النص في السلوانات لابن ظفر مخطوط، ورقة ٤٦ وما بعدها؛ وآداب السياسة بالعدل للخازندار البدري مخطوط، ق ٧٧ ــ ٧٩ بخلاف لفظي.
(6) التخوم بالضم الفصل بين الأرضين في المعالم والحدود. القاموس، ج ٤ ص ٨٤.
(7) إضافة من آداب السياسة بالعدل، ص ٧٧ (وكثرة الأتاوة).
(8) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).
(9) في (ن) (بحسن).
(10) البَليدُ: الذي لا يُنشِطُه تحريك. وبلَّدَ تبليداً: لم يتَّجه لشيء وضربَ بنفسه الأرض، والتبلُّد، ضدُّ التجلد بلد كفرح فهو بليد وأبْلَدُ والتصفيق والتَّحير والتلهف، والتسلطُ على بلدِ الغَير والنزول ببلد ما به أحد وتقليب الكفين. القاموس، ج ١ ص ٢٨٨، ٢٨٩.
(11) في آداب السياسة بالعدل، ص ٧٧ «والصبر على العمارة، والملازمة والطاعة».
(12) في (د) (القياد)، وفي آداب السياسة بالعدل، ص ٧٧ (المقادة).
(13) في القاموس، ج ٤ ص ٢٨٨ (شَرِهَ: غَلَبَ حِرْصُهُ فهو شَرِهُ وشَرْهانُ وبابها تعب).

تملك تلك الأرض فسأل عن ملكِها [فأخبر][1] أنه عظيم [الأراكنة][2] وأنّه شابٌ منقادٌ [لشهوته][3] مقبل على لذته غير أنَّ رعيته قد أشربت قلوبها / [٨٧] ودّه، وانصرفت آمالُها إلى ما عنده، قال فجمع كسرى وزراءه، وأعلمهم أن نفسه تائقة إلى تملك تلك الأرض، وعرفهم [صفات الأركن][4] وإقبال رعيته [على][5] طاعته ومحبته، فاجتمع رأيهم على أن ينتدبَ لاستفساد رعية ذلك الأركن رجالاً يحسنون نصب الدعوات، وقلب [الدول قال][6]: [فاحضر][7] رجالاً من دهاةِ[8] [الفرس][9] ونسّاكهم، وأمدّهم بالأموال، ونصَبَ لهم مثالاً يحذون عليه، فنفذوا لما أمرهم به، وتفرقوا في تلك المملكة، وأعمل كل منهم قوَّته فيما انتدب [فأحكموا][10] أمرهم في عامين، وبثوا الدعوة في مدينة الأركن، وغيرها من قراه ورساتيقه[11]، ومعاقله وثغوره واستمالوا قلوبَ الرعية [ثمّ كتبوا بذلك][12]

---

(١) في (د) (فأخبروه).

(٢) الأرْكُونُ بالضم الدُّهْقَانُ العَظِيمُ معرَّب، ويُطلقُ على رَئيسِ القَريةِ. القاموس، ج ٤ ص ٢٣١؛ والمصباح للفيومي، ج ١ ص ٢٠١ وفي (د) (المنظر).

(٣) في (د) (إلى شهوته).

(٤) في (د) (صفات مالكها وهو الأركن).

(٥) في (د) (إلى).

(٦) في (د) (الدول وقال).

(٧) في (د) (فاحضروا).

(٨) أي من اشتهرَ بجودةِ الرأيِ والأدبِ. القاموس للفيروزآبادي، ج ٤ ص ٣٣١.

(٩) في (ن) (العرب) وفي (ج) (العجم).

(١٠) في (ن) احكموا: أي اظفروا وفي القاموس للفيروزآبادي، ج ٤ ص ١٠٠ أحكَمَه: أتقنه وانظر: المصباح للفيومي، ج ١ ص ١٤٥.

(١١) الرساتيقُ: جمع رسْتَاق ويُسْتَعْمَلُ في النَّاحِيَةِ التي هي طرفُ الإقْليمِ. المصباح، ج ١ ص ٢٢٦.

(١٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د)، وفي آداب السياسة بالعدل، ص ٨٠ (فكتبوا بذلك).

إلى كسرى [فأحضر][1] المرزبان[2] الذي يلي تلك الأرض، وأمره [بالتجهز][3] إليها [ثمّ][4] أخذ ذلك المرزبات في الإعدادِ، والحشدِ. وكان عسكره خمسين ألف [فارس][5] سوى أتباعها، فكتب إلى الأركن عيونُه[6] يخبرونه بخروج المرزبان إليه، ثمَّ ظهر النفاق [ببلاده][7] وهمس النّاس فيه، فانتبه الأركن من غفلته وبحث [عن][8] الأمر فوقف على حقيقته، وكان أمرُ مملكته يقومُ على خمسةِ رجالٍ أربعة منهم هم وزراؤه وجلساؤه، [وسمّاره][9]، والخامس رئيس الزمارمة[10]، الذين يأخذون عنه الدين، وكان حكيماً عالماً قال فجمعهم [الأركن][11] وأطلعهم على ما انتهى إليه [من][12] فسادِ الرعية [وتجهيز][13] جيوش أنو شِروان إلى جهتهم، وأمرهم في النظر في ذلك وإمعان الفكر فيه.

فجلسوا [لإدارةِ][14] الرأي فقال [أحد][15] الوزراء الأربعة الرأي أن

---

(١) في (د) (فاحضروا).

(٢) المرزبان: صاحب الحد وجمعه مرازبة. مفاتيح العلوم للخوارزمي، ص ٧٢.

(٣) في (ن، د) (بالتجهيز).

(٤) في (ج، د) (فلما) وفي آداب السياسة بالعدل للخازندار البدري، ص ٨٠ فامتثل.

(٥) في (د) (راس).

(٦) العيون: الجواسيس. القاموس، ج ٤ ص ٢٥٣.

(٧) في (ن) (بالبلاد).

(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٩) وسَمَرَ سَمراً وسُمُوراً لم ينم وهم السُّمّار، والسّمر الظلمة سميت بذلك لأنهم كانوا يجتمعون في الظلمة فيَسْمُرون الفاخر، ص ٣٤؛ والقاموس، ج ٢ ص ٥٢.

(١٠) الزمارمة: وهم الذين يأخذون عنه الدين عند الفرس.

(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(١٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(١٣) في (د) (وتجهز).

(١٤) في (د) (إلى إدارة).

(١٥) في (د) (أحدهم من).

يستصلح الملك رعيته [فيملأ](1) [أيديها](2) رغبات(3) [وقلوبها آمالاً](4) فإنّ العدوَ إذا علم كان ذلك جرياً عن الإقدام /، وإن أقدم لقيناهُ [كلنا](5) بكلمةٍ [٨٨] مجتمعة وقلوب سليمة، فقال له رئيس الزمارمة هذا لو كان فساد الرعية أوجبه جورٌ، وعسف(6) [سيرهُ](7) فيزال حكم الفساد بإزاحةِ علّته، وأمّا فساد هؤلاء فإنّما أورده عليهم الجهل، بمواقع الصواب، والنظر لترادف النعم، وقد قيل أربعة إذا أفسدهم البطرُ(8) لم تَزدهُم التكرمةُ إلا فساداً الولدُ والزوجةُ، والخادم والرعية فإنّ هذه الأربعة إذا هاجت لم تزدهُم المداراة والرفق [إلا هيجاناً وطغياناً](9) [وإنّما تعان بحسم موادّها](10) قال الملكُ صدق الحكيم.

قال الوزيرُ الثاني: الرأي أن تضرب بمن صلح من الرعية من فسدَ منها، حتى ترجع راغمة(11) منقادة، ثم نلقى عدوّنا [بمن](12) لا نخاف

---

(١) في (ن، د) (ويملأ).

(٢) في (د) (قلوبها).

(٣) وأرْغَبه غيرُهُ ورَغَّبه والرغيبَةُ: العطاءُ الكثيرُ والأمرُ المرْغُوبُ فيه. القاموس للفيروزآبادي، ج ١ ص ٧٧.

(٤) في (د) (ويحسن آمالها).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(٦) الجَوْرُ نَقيضُ العَدْل: وهو الظلمُ. القاموس، ج ١ ص ٤٠٨؛ والمصباح، ج ١ ص ١١٤؛ وعَسَفَ في الأمرِ فَعَلَه من غير رَوِيَة، عَسَفَهُ عَسْفاً أخَذَهُ بقوة، وعَسَفَ السلطانُ ظَلَمَ. القاموس، ج ٣ ص ١٨١ وبابها ضرب. المصباح للفيومي، ج ٢ ص ٤٠٩.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٨) البَطَر: قِلَّةُ احتمالِ النِّعمةِ والطُّغيانُ وكراهِيَةُ النعمة. القاموس، ج ١ ص ٣٨٨. وبطر بطراً من باب تعب.

(٩) في (د) (إلا طغياناً وهيجاناً).

(١٠) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(١١) الرَّغْمُ: القَسْرُ والذُّلُّ ورَغَم رغْماً من باب قتل ومن باب تعب لغة. المصباح، ج ١ ص ٢٣١.

(١٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

[دغَله](1) فقال رئيسُ الزمارمة: هذا أنفع لعدوك من جيشه، وأدعى إلى طاعته من دعاته، [لأنّا](2) نعلم أنَّ [رعيتنا](3) لا تخلو من عاقلٍ محرومٍ، لم يمنعه من سلّ سيفه إلا [الخوف](4)، وإذا فعلَ الملكُ ما أشرت به، فقد أباحَهُ سلّ سيفه، [وإذا سلّه](5) لم يسله لنا، [بل](6) إنّما يسله علينا، ويتبعه الجمهور لما قد طبعوا عليه من حسدِ الملوك والتعصب للضعفاء.

وقد قيل: أربعةٌ من استقبلها بالعنفِ [والردعِ](7) في أربعةِ أحوال، هلَكَ بها، وهي الملكُ في حال غضبه، والسيلُ في حال هُجومه، والفيلُ في حال [غُلمته](8)، والرعيةُ في حال هيجها(9).

[وقالت الحكماءُ: أشبه شيءٍ يردع العامة عند هيجها معاناةَ](10) الجُدَرِي(11) في حال إنبعاثه إلى سطح الجسد بالأطلية الرادعة. فقال الملك: صدق الحكيم.

---

(1) الدَغَلُ محركةً دخَل في الأمرِ مُفْسِدٌ، والداغِلةُ الحِقْدُ. القاموس، ج ٣ ص ٣٨٧.
(2) في (ن) (لأننا).
(3) في (د) (الرعية).
(٤) في (د) (الخرق).
(٥) في (د) (وإذا سل سيفه).
(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).
(٧) في (ن) الردع: أي الكف. انظر: القاموس، ج ٣ ص ٢٩.
(٨) في (ن، ج) غلمته: أي شهوة الضراب. وانظر: القاموس، ج ٤ ص ١٥٨.
(٩) في (د) (هيجانها) وهاجَ يَهِيجُ هيْجاً وهَيَجَاناً، وهِياجاً بالكسر: ثارَ. انظر: القاموس، ج ١ ص ٢٢١ وفي (د) زيادة (ومعنى السبل).
(١٠) سقطت العبارة ما بين الحاصرتين من (د). والمعاناةُ: المقاساةُ. انظر: القاموس، ج ٤ ص ٣٧٠ وعنيته عنياً، وعنى به أعْنِي عِنَاية من باب رمى اهتممتُ واعتنيتُ بأمره.
(١١) الجَدَرِي: بضم الجيمِ وفتحِها القروح في البَدن تنفّط وتَقيّحُ. وانظر: القاموس، ج ١ ص ٤٠١؛ والمصباح للفيومي، ج ١ ص ٩٣.

وقال الوزيرَ الثالث: الرأي أن يطلبَ الملك تعيين من فسدت طاعته بالأمناءِ [الثقات](١) من الجواسيس، فإذا تعينوا عُوملوا بما تقتضيه أحوالهم من قلةٍ أو / كثرة(٢). فقال رئيس الزمارمة: إنَّ البحثَ الآن عن هذا [خطرٌ](٣)، [٨٩] لأنَّه لا بد أن يفطنَ له، وإذا فطن له خاف المريب فحذر، ثمّ لا يخلو أمره بعد ذلك من حالين: أما أن يتحرك إلى جهة عدونا [فيعتمده](٤) بالنصائح، والدلالة على العورات، [ثمّ يقاتل معه على بصيرة ليست للعدو، لأنه يطلبُ العودةِ إلى وطنه، وأهله، وماله. وأما [أن](٥) لا ينفصل، ولا يرهبنا بل يكاشفنا في العداوة](٦)، ويتكثر علينا بإشكالهِ، من الرعية فينصرونه علينا، وإن لم يكونوا على مثل رأيه، إلا أنَّ [في](٧) الرعيةِ من [أعقده](٨) الحرمان، ومن أحقده التأديب وجمهور الرعية يتعصبون على الأجناد لأنّهم [لن يعدموا](٩) منهم أذى واستطالة، فإن [سومحوا](١٠)أفسدوا المملكة، وإن [قصد](١١) المسيء بالعقوبة [خاف البريء أنْ تتعدى العقوبة إليه فانحاز إلى المسيء لعلة](١٢) المشاكلة له، ولو كان عدواً له. كما أنَّ الكلبين إذا تهارشا

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٢) ومراد الوزير هنا أن يكشف الملك بواسطة عيونه عمن شق عصا الطاعة ويسلك معهم سياسة الردع والزجر.

(٣) في (د) الخطر.

(٤) في (د) (فيعتمد).

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).

(٦) والعبارة ما بين الحاصرتين ساقطة من (د).

(٧) في (د) (من).

(٨) في (ن) (عقده)، وفي (د) (أحقده).

(٩) في (د) (لم يسلموا).

(١٠) في (د) (سمحوا).

(١١) في (د) (قصدوا).

(١٢) سقطت العبارة كاملة من (د).

فرأيا ذئباً، فإنَّهما يتركان تهارشهما ويجتمعان على الذئب، وإن [كان](١) مثلهما في الخلقة [لكنهما](٢) يعاديانه، فيصطلحان [عند](٣) التعاون عليه(٤). وكذلك العامي، لا ينظر إلى الملك من حيث تحققه في الخلق الإنساني بل ينظر إليه من حيث تفرده، وأنفته، وعلو همته، وجرأته، وشجاعته، وكثرة ماله فينافره، ويألف [بالعامي](٥) الذي هو يشاكله في جهله [وطبعه](٦)، وغير ذلك من أخلاقه، ولا تخلو الرعية من ناسكٍ أحمق يظن أنه يغضب [للدين](٧) فيحمله حمقه وجهله [على](٨) الخروج من واجبِ الطاعة، فيكون أمره في الرعية أنفذ من أمر الملك في الجند [وقد قيل](٩)

[٩٠] ثلاثةٌ [إن كاشفتهم في امتحان ما عندكَ في ثلاثةٍ](١٠) أحوال خسرتهم / أحدهم: المؤدب [لك](١١) إذا امتحنت ما عنده من العلم في حال تأدبك.

---

(١) سقطت (كان) من (ن، د). ويقال أرشَتُ بينَ القوم تأريشاً إذا أفسَدت. المصباح، ج ١ ص ١٢.

(٢) في (د) (لكونهما).

(٣) في (د) (على).

(٤) روي أنه لما اشتغل عبدالملك بقتال مصعب بن الزبير اجتمع وجوه الروم عند ملكهم فقالوا: قد أمكنتك الفرصة من العرب بتشاغل بعضهم ببعض فالرأي أن تغزوهم في بلادهم، فنهاهم وبيّن لهم فساد رأيهم بأن دعا بكلبين فأرشى بينهما قتالاً شديداً، ثم دعا بثعلب فخلاه بينهما، فلما رأى الكلبان الثعلب، تركا ما كانا فيه، وأقبلا على الثعلب حتى قتلاه، فقال لهم ملك الروم هذا مثلنا ومثلهم فعرفوا مقصده وكفوا. (عيون الأخبار، ج ١ ص ١١٦؛ وانظر: سراج الملوك، ص ١٢٦، طبعة أولى ١٩٣٥م).

(٥) في (د) إلى العامي.

(٦) في (ج) (وطبيعته).

(٧) في (د) (الدين).

(٨) في (د) (عن).

(٩) في (ن، د) (وقيل).

(١٠) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).

الثاني: صديقك إذا امتحنت ما عنده من البذلِ في حال فاقتك. الثالث: زوجتك إذا امتحنتَ ما عندها من [محبتك](1) في حال كهولتك، وامتحان الرعية في هذه [الحال أشبه شيء بما](2) ذكرناه. وقد قال الحكماءُ: إنَّ للدولة أمراضاً [يخاف](3) أن تموتَ بها أخطرها أربعة أشياء: ما يعرض للملك من الكِبْرِ(4) وما يعرض له من الغضب(5) فإنَّ دولته في هاتين الحالتين تضطربُ لخروجه عن حدّ الاعتدال في السياسة [والثالث](6): ما يعرض له من الحرص، فإنَّه إذا حَرِصَ عسفَ وظلم. والرابع: هيج الرعية فقال الملك صدق الحكيم.

قال الوزيرُ الرابع: وكان أوسعهم علماً، وأفضلهم رأياً إنّي وأصحابي كأصابع الراحة(7)، في حاجة بعضها إلى بعض، وقوام بعضها(8) ببعض وكل منّا يستمد من نور عقل](9) الملك بنظره إلينا [استمداد النجوم](10) الدراري(11) من نور الشمس، وإنّي أرى غيرَ [رأي](12) أصحابي لا مترفعاً عليهم،

---

(1) في (ن، د) (من المحبة).

(2) في (د) (الحالة أشد شيئاً مما).

(3) في (ج) (نخاف).

(4) وقد حرّم الله الجنّة على المتكبرين. قال تعالى: ﴿تلكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نجْعَلُها للذِينَ لا يُرِيدُونَ علواً في الأرض ولا فَساداً﴾ فقرن الكبر بالفساد ومنعاً من دخول الجنة. انظر: سراج الملوك للطرطوشي، ص ٤٩.

(5) انظر: سراج الملوك للطرطوشي، ص ٥٠.

(6) في (ج) (والثاني) خطأ لأن المصنف ذكر قبلها الصنفين الأول والثاني.

(7) الرَّاحُ: بالفتح الأكُفُّ كالرَّاحاتِ، وواحدتُها راحةٌ. القاموس، ج ١ ص ٢٣٢.

(8) في (د) إضافة (إلى الحاجة).

(9) في (د) (يستمد من الملك ونور عقله).

(10) في (د) (استمداد النظر كالنجوم).

(11) الدّراري: المشرقة والمضيئة. القاموس للفيروز آبادي، ج ٢ ص ٢٩.

(12) في (د) (ما رآه).

ولا عائباً [لآرائهم](١) لأنَّ [القبولَ والرد](٢) إلى الملك لا إلى غيره. فإن أذنَ الملك ذكرته فقال [الملك قل أيُّها الوزير](٣) الناصح فلك ولأصحابك عندنا الثقة بكم والكرامة لأنكم في المناصحة [لنا والأداء إلينا](٤) كالحواسِ الخمس للقلب، فسجدوا له ثمَّ رفعوا رؤوسهم فقال [الوزيرُ](٥): إنَّ الرعيةَ قليلةُ النظر في العواقب غير متحفظة من المعاطب(٦)، وقد دبَّ فيها اسمُ الفسادِ ومكاشفتها الآن خطر، والظفر بها وهن في الملك، والعدو قوي الطمع [شديد، الحرص مستشعر بالظفر، ولا يرضيه إلا الغلب](٧) فإن رأى الملك
[٩١] أن يصرفَ همته أولاً / إلى الاستظهار باتخاذ معقل حريز(٨) يأمن فيه على أهله، وخواصه، وذخائره، ومن خلصت نيته من رعيته، فإنّي أعرف في مملكته عقلاً شاهقاً يطل على أهلِ الأرض إطلال زُحل(٩) على الكواكبِ، وهو مع ذلك لذيذ الهواء [فرات](١٠) الماء، وقد كان بعضُ أسلاف الملك أثر فيه آثاراً(١١) محكمة، فإن رأى الملك أن يتم به سعى سلفه، ثم يودعه ذخائره ويجعله للإقامة استظهاراً ثمَّ يلق عدوّه إن [أقدم على بلاده](١٢) فإن ظهرت

---

(١) في (د) (إلى رأيهم).
(٢) في (د) (القبول والرأي والرد).
(٣) في (د) (فا أيها الوزير).
(٤) في (د) (لنا وغيرنا).
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(٦) عَطِبَ كفَرح: هلكَ وعَطِب عَطَباً من باب تعب. القاموس، ج١ ص ١١٠.
(٧) سقطت العبارة ما بين الحاصرتين من (د).
(٨) معقل حريز: أي حصين والحِرْز المكانُ الذي يُحْفَظُ فيه والجمعُ احْرَاز. القاموس، ج ٢ ص ١٧٨.
(٩) زُحَلُ: كوكبٌ من الخُنَّس (القاموس، ج ٣ ص ٣٩٩).
(١٠) في (د) (كثير) وفُراتُ الماء: الماء العذب جداً. (القاموس، ج ١ ص ١٥٩).
(١١) أثرَ فيه: تركَ. والآثار: الأعْلامُ (القاموس، ج ١ ص ٣٧٥) من باب قتل.
(١٢) في (د) (قدم بلاده).

خيانةُ أنصاره انحاز بأوليائه إلى ذلك المعقل وألزم نفسه الصبر وانتظار الفرج قال: فسر الملكُ برأي الوزير ووقع إجماعهم(1) على [ترجيحه](2) [ثم](3) ركبَ في خاصته و[حماته](4) حتى [أتى](5) ذلكَ المعقل فحشد إليه الأعوان، وألزمهم الإسراع في إكمال بنائه، وبادر من فوره فنقل إليه خاصّ بيوت أمواله ونفائس ذخائره، وخزائن سلاحه، وشحنه بالأقواتِ، والأطعمة وهو مع ذلك يسد الثغور، وأنّ المرزبان اقتحم أطراف بلاده بالجيوش المتوافرة [ونازل](6) الثغور وظهرت دعاة كسرى في [تلك الناحية فيمن استمالوه](7) من أهلها فظهر المرزبان على من نازله ثمَّ جعل يطوي بلادَ الأركن، [لا يمتنع](8) عليه مرام حتى وافته جنود الأركن، فدافعته بعض المدافعة، فانهزم من فسدت نيته في [الأركن](9) وانهزم المناصحون [بإنهزامهم](10)، واستولى المرزبان على تلك الأرض، وانحاز الأركن وأتباعه المناصحون إلى ذلك المعقل فسار خلفه المرزبان حتى أشرف على معقله فرآه منظراً [رائعاً](11) ومعقلاً مانعاً، فلم يمكنه النزول بساحته فرجع من فوره إلى البلاد، فولي فيها الولاة، والعمّال، واستقامت المملكة / [للمرزبان](12) [92]

---

(1) في (د) زيادة (والحكيم أيضاً).
(2) في (ن، ج) (ترشيحه).
(3) في (د) (حتى).
(4) في (د) (وجماعته).
(5) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).
(6) في (د) (ونزل).
(7) في (د) (فيمن استمالوه في تلك الناحية).
(8) في (د) (لا يمنع).
(9) فسقط ما بين الحاصرتين من (د).
(10) ما بين الحاصرتين ساقط من (د)، ومكانها (إلى ذلك المعقل).
(11) في (د) (راعياً).
(12) في (د) (إلى المرزبان).

ثمَّ إنَّ [اغتامَ][1] الفرس جعلوا يعاملون أهل الهند، [بالقسوة][2] والفظاظة ويعبثون بهم، ويسخرون منهم فبدت الشحناء في النفوس ورأى أهل الهند خراج بلادهم يحمل ويصرف إلى غيرهم وقد دخلوا تحت حكم الأعاجم، فداخلتهم الغيرة، والحمية فعرفوا فضل ما كانوا فيه، ومشقة ما صاروا إليه، [فبسطوا ألسنتهم بالتسخط][3] وتوقف المرزبان عن ردعهم لئلا يوحشهم، فكان أمرهم إلى زيادة، وأمّا الأركن فإنَّ وزرائه أشاروا عليه بالصبر وكفِّ الأذى وبسطِ العدل، والإحسان، وبذل المال، والصفح عن [المجرم][4] وتألف [المستوحش][5] فكانت سمعته تزداد حسناً، والنفوس إليه ميلاً، [والألسنة][6] له شكراً، والمرزبان بعكس ذلك، واتفق أنَّ غلاماً من عمّال المرزبان على بعض الثغور أساءَ السيرة فقام إليه ناسكٌ من نسّاك الهند يعظه، فغضب عليه، وأمر بقتله فثارَ أهلُ البلد على العامل فقتلوه [فبلغ الخبر إلى المرزبان][7] فجاءه بجنوده، فانحاز أهل تلك الناحية إلى حصنِ الأركن ثم [ثارت][8] الهنود في البلاد، وسار المرزبان راجعاً إلى بلاده، لمّا قامت الرعية، وخرج من تلك المملكة، وعاد الأركن إلى دار [ملكه][9] فجرى على سنن العدل قامعاً للشهواتِ باذلاً للرّاحات، مستعملاً ما أفادته التجارب من [الآداب][10] حتى بلغ أجله.

(١) في (ن، ج) الأغتم الذي لا يُفْصِحُ شيئاً. وانظر: القاموس، ج ٤ ص ١٥٧.
(٢) ما بين الحاصرتين غير واضحة في (د).
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج، ن).
(٤) في (د) (الجرم).
(٥) في (د) (المتوحشين).
(٦) في (ج) (الألفة).
(٧) في (د) (فبلغ المرزبان الخبر).
(٨) في (د) (دارت).
(٩) في (د) (مملكته).
(١٠) في (د) (الأدب).

الحكايةُ الثانية(١):

قيل لمّا عزم الأمينُ(٢)، على انتزاع العهد بالخلافة(٣) عن أخيه(٤) المأمون وكان المأمون أميراً بخراسان(٥) [كتب](٦) / إليه الأمين يستدعيه [٩٣]

---

(١) ورد النص في سلوان المطاع، مخطوط، ورقة ١٥ وما بعدها ونلاحظ أن المصنف قد نقل نقولاً كثيرة من هذا الكتاب، مما يترجح لدينا أن ابن ظفر قد لقيه الشيزري، وأخذ عنه، يـؤيد هذا أن ابن ظفر متوفي في حماة سنة ٥٦٥هـ. وتوجد إشارات من المصنف في كتبه تدل على وجوده في هذه المدينة من مدن الشام، مما يـؤيد أنه قد أخذ عن علمائها.

(٢) في السلوانات، ص ١٥ (أمير المـؤمنين محمد الأمين): وهو أبو عبدالله محمد بن هارون الرشيد ولد بالرصافة سنة ١٧٠هـ، تولى الخلافة بعد وفاة أبيه وبقي والياً إلى أن قتل سنة ١٩٨هـ، قتله طاهر بن الحسين قائد المأمون حين وجهه إلى حربه. انظر: المسعودي، ج ٣ ص ٣٩٦، ٣٤٧؛ المعارف، ص ١٦٧ ـ ١٦٨؛ خلاصة الذهب المسبوك للاربلي، ص ١٧١ ـ ١٨٦؛ فوات الوفيات للصفدي، ج ٢ ص ١٩٦؛ مآثر الانافة، ج ١ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٦؛ الطبري، ج ٨ ص ٥١٨؛ ابن الأثير، ج ٥ ص ١٤٠ والوزراء والكتاب للجهشياري، ص ٢٨٩؛ والفخري لابن طباطبا، ص ١٧١.

(٣) في السلوانات، ص ١٥ (على إخراج عهد الخلافة) وذكر ابن الأثير أن السبب في ذلك أن الفضل بن الربيع لما قدم العراق من طوس، ونكث عهد المأمون فكر في أمره، وعلم أن المأمون أن أفضت إليه الخلافة ـ وهو حي ـ لم يبق عليه فسعى في إغراء الأمين وحثه على خلع المأمون، والبيعة لابنه موسى، ولم يزل الفضل يزين له ذلك، وساعده علي بن عيسى بن ماهان والسندي وغيرهما حتى رجع إلى قولهم ونصحه عبدالله بن حازم، وهرثمة بن حازم بأن لا يكون أول الخلفاء نقض عهده.
انظر: ابن الأثير، ج٥ ص١٣٨؛ المسعودي، مروج الذهب، ج٣ ص٣٩٨؛ الفخري، لابن طباطبا، ص ١٧٢.

(٤) في السلوانات، ص ١٥ إضافة (عبدالله).

(٥) في السلوانات: (والمأمون إذ ذاك مقيم بخراسان) ـ وهي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند ـ وكانت قصبة بلاد نيسابور وهراه وغيرها. (انظر: مراصد الاطلاع، ج١ ص٤٥٥).

(٦) في (د) (وكتب).

ويذكر حاجته إليه، وأنَّه يريدهُ لأمرٍ مهمٍّ تضيق عنه الكتب[1] وإنَّ جواسيس المأمون، وعيونه ببغداد كتبوا إليه يعرِّفونه أنَّ أخاه الأمين يريد تحويل الخلافة عنه إلى ولده موسى الناطق، فاطلع المأمون خاصّته[2] على الخبر، واستشارهم في أمرِه فأشاروا[3] عليه أن يثبت مكانه، وينتظر الفرج [ويكتب[4] إلى أخيه] يعتذر [إليه][5] ويتعلل بأعلال ففعل ذلك[6] فعلم الأمينَ أنَّه قد فطن

(١) سلوان المطاع بخلاف لفظي، ص ١٠، وأضافه ويسأله أن يستنيب بخراسان من يضبطها، ويعجل الشخوص إلى بغداد. وكان الأمين قد أنفذ إليه أربعة أنفس وهم العباس بن موسى بن عيسى بن محمد بن علي، وعيسى بن جعفر بن المنصور، وصالح صاحب المصلى، ومحمد بن عيسى بن نهيك. وذكر ابن الأثير أنه طلب منه أن يقدم ابنه موسى على نفسه ويحضر عنده فقد استوحش لبعده. والرواية الثانية التي ذكرها ابن الأثير وفيها أن اسماعيل بن صبيح أشار عليه أن يقدم إليه ليستعين به في أمر الدولة وأخفى عنه تولية موسى الناطق، وهي الرواية القريبة مما ذكره المصنف هنا. انظر: ابن الأثير، ج٥ ص١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) سلوان المطاع، ص ١٥، بخلاف لفظي. وذكر ابن الأثير أن المأمون استشار الفضل بن سهل فقال له أحضر هشاماً واستشره، فلما حضر هشام أشار عليه قائلاً: «إنما أخذت البيعة علينا على أن لا تخرج من خراسان فمتى فعلت ذلك، فلا بيعة لك في أعناقنا والسلام عليك، يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، ومتى هممت بالمسير إليه تعلقت بك بيمين فإذا قطعت تعلقت بيساري، فإذا قطعت تعلقت بلساني فإذا ضربت عنقي كنت أديت ما عليّ، فقوّى عزم المأمون على الامتناع». ابن الأثير، ج٥ ص١٣٩؛ وانظر: سراج الملوك، ص ٢١٠، طبعة أولى ١٩٣٥م.

(٣) في (ج) (وأشاروا).

(٤) في (د) (ويكتب إلى أخيه مكتوب)، وفي (ن، ج) (ويكتبوا).

(٥) في (د) (له).

(٦) انظر: سلوان المطاع، ص ١٥، وفيه: «فكتب المأمون إلى الأمين يخبره بالأمر» وذكر ابن الأثير، ج٥ ص١٤٠، نص الخطاب وجاء فيه: «فقد وصل كتاب أمير المؤمنين، وإنما أنا عامل من عماله، وعون من أعوانه، أمرني الرشيد بلزوم الثغر، ولعمري أن مقامي به أرد على أمير المؤمنين، وأعظم غناء للمسلمين من الشخوص إلى أمير المؤمنين، فإن كنت مغتبطاً بقربه مسروراً بمشاهدة نعمة الله عنده، فإن رأى أمير المؤمنين أن يقرني على عملي ويفيني من الشخوص إليه فعل إن شاء الله».

لما يَرادُ به وأيِسَ من [نجح][1] مكيدته.

[فحينئذٍ][2] دعا الناسُ إلى خلعِ المأمونِ من [عهد][3] الخلافة[4] ثمَّ [التفت][5] إلى علي بن عيسى بن [ماهان][6] وشاوره في أمرِ خراسان[7] وكان علي بن عيسى قد ولّى خراسان قبل ذلك[8]، واصطنع إلى أهلها [جلائل][9] الصنائع، وغمرهم بالإحسان، والعدل[10].

---

(١) في (د) (نتاج).

(٢) في (ج) (حينئذٍ).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(٤) في سلوان المطاع، ص١٦: «ولما رأى الأمين إصرار أخيه المأمون على الامتناع دعا الناس إلى البيعة لابنه موسى فأجابوه إلى ذلك وبايعوه وسماه الناطق بالحق» ـ وهو ابن محمد الأمين بن هارون الرشيد ـ أخذ له العهد على الناس الفضل بن الربيع وزيره وموسى يومئذٍ لا ينطق يأمر ولا يعرف حسناً، ولا يعقل قبيحاً، واحضنه علي بن عيسى بن ماهان وكان ذلك سنة ١٩٥هـ.
انظر: مروج الذهب، للمسعودي، ج٢ ص٣١٧؛ وابن الأثير، ج٥ ص١٤١؛ والمسعودي أيضاً، ج٣ ص٤٠٥؛ ومآثر الإنافة، ج١ ص٢٠٦؛ وانظر: تاريخ الطبري، ج٨ ص٣٦٤ ـ ٣٧٣، ٣٧٤ ـ ٣٨٧؛ الفخري، ص ١٧٢ ـ ١٧٤، لابن طباطبا.

(٥) في (ج، ن) (التفتوا).

(٦) ما بين الحاصرتين ذكرت في (د، ج) (هامان) خطأ. وعلي بن عيسى بن ماهان: قلده الرشيد أمر خراسان، بعد أن صرف الفضل بن يحيى عنها فقتل وجوه أهل خراسان، وملوكها، وجمع أموالاً جليلة حملها إلى الرشيد. المسعودي، مروج الذهب، ج٣ ص٣٩٨؛ الأعلام، للزركلي، ج٥ ص١٣٣.

(٧) في (د) إضافة (بعد ذلك).

(٨) أضاف ابن الأثير، ج٥ ص١٤٣ (فاصطنع بها الرجال).

(٩) جليلٌ: عظيمٌ. وجَلَّ الشَّيْءُ يَجِلُّ بالكسر عَظُمَ فهو جَليلٌ. القاموس، ج٣ ص٣٦١.

(١٠) ذكر ابن الأثير رواية غير هذه التي ذكرها المصنف هنا وهي: أن ابن ماهان لما ولي خراسان في عهد الرشيد أساء السيرة، وظلمهم فعزله الرشيد لذلك ونفر أهل خراسان عنه وأبغضوه. وذكر ابن الأثير الرواية الثانية، وهي قريبة مما ذكره المصنف هنا وهي أن أهل خراسان كاتبوا علي بن عيسى يذكرون له أنه إن قصدهم هو أطاعوه وانقادوا له وإن غيره فلا. ابن الأثير، الكامل، ج٥ ص١٤٣.

فضمن له [ما يريده][1] منها فجهزه الأمين، بأحسن جهاز[2]، وولاه [خراسانَ][3] [و][4]جهز معه جمهور جنوده فخرج علي بن عيسى [بالجيوش][5] طالباً خراسانَ [فبلغ][6] ذلك إلى المأمون فاضطرب [أمره][7] وعلم أنّه يعجز عن مقاومة علي بن عيسى لميل أهل خراسان إليه. ومحبتهم له فركب إلى متنزه له ليشاور وزراءه في تدبير أمره فعارضه في الطريق شيخ مجوسي[8] قد [احدودب][9] من هرمِهِ وكبره فناداه بالفارسية [مستعيناً][10] به من مظلمة نالته فلمَّا نظر المأمون إلى هرمه وكبر سنه رقَّ له [وأمر][11]أن يحمل على دابّة إلى الموضع الذي [هو][12] قاصده، ويدخل عليه بغير استئذان، ولمَّا استقر المأمون [ووزراءه][13]

---

(١) في (د) (ما يريد).

(٢) قيل: إنه جهز معه خمسين ألف فارس بعد أن أعطاه الأموال وحكمه في الخزائن (ابن الأثير، ج٥ ص١٤٣)، وأصحبه من السلاح والكراع ما شاء. (سلوان المطاع، لابن ظفر الحجازي).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج). وفي (د) (خراسان إليه).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٥) في (د) (بالجنود). وانظر: تاريخ الطبري، ج٨ ص٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).

(٧) في (د) (منه).

(٨) في سلوان المطاع، ص ١٦: «فركب إلى متنزه له ليناظر وزراءه في تدبير أمره فعارضه شيخ هرم من الفرس».

(٩) في (د) (انحدب).
والحَدَبُ في التحريك خُروجُ الظَّهرِ ودُخُولُ البَطْنِ والصَّدْرِ. وحَدِبَ الإنسانُ حدَباً من باب تعب. المصباح، للفيومي، ج١ ص١٢٢؛ القاموس، ج١ ص٥٤.

(١٠) في (د) (مستغيثاً).
وكذا في السلوانات، ص ١٦، لابن ظفر الحجازي.

(١١) في (د) (وأمره).

(١٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(١٣) في (د) (وزراءه).

في ذلك الموضع أدخل عليه ذلك [الشيخ](1) المجوسي فأمره بالجلوس في حاشية المجلس(2) ثمّ أقبل على خاصّته وأخبرهم بما انتهى إليه من أمر علي بن عيسى، وأمرهم بإدارة الفكر في الرأي في ذلك وهو يظن أنَّ ذلك الشيخ لا يحسن العربية إلى أن قال أحدُ الوزراء الرأي(3). اصطناع أجناد(4) من [الأغتام](5) الذين لا يعرفون علي بن عيسى [فنلقاه](6) بهم قبل دخوله / [94] [أرض](7) خراسان.

فقال الوزيرُ الثاني(8) الرأي أن تبادرَ بالإرسال إلى أخيك معتذراً ومنقاداً لما [يريده](9) منك اليوم، ومنتظراً نصر الله تعالى في غد فإنك مكرهٌ على الخروج

---

(1) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(2) انظر: السلوانات، لابن ظفر الحجازي القرشي، ق16.
(3) في سلوان المطاع، ص16 ـ 17: «ثم أقبل على أصحابه فأخبرهم بما صنعه أخوه الأمين من القبض على حاشيته وماله وتجهيز علي بن عيسى، وهو يظن أن الشيخ لا يحسن اللسان العربي وأن ما به من الهم شاغل له عن الإصغاء إلى ما هم فيه، مع ما فعله علي من القلق والاضطراب فلما رأى القوم أن المأمون لم يتحفظ من الشيخ تفاوضوا فيما جلسوا له وكانت مناظرتهم إلى أن قال أحدهم الرأي..».
(4) في السلوانات، ص17 (أقوام).
(5) في (د) (الأقوام).
(6) في (ج) (فيلقاه)، وفي السلوانات، ص17 «فيلقي بهم»، وسقط ما بعدها من السلوانات.
(7) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).
(8) في السلوانات، ص16 (وقال غيره)، وذكر ابن الأثير: أنهم أشاروا عليه بإجابة الأمين، وأعلموه ما في إجابته من المصلحة العامة والخاصة. انظر: ج5 ص140 ـ 142، من الكامل لابن الأثير.
وفي السلوانات، ص17 (الرأي أن تبادر بالإرسال إلى الأمين تطلب بالصفح وبذل الانقياد لأمره).
(9) في (د) (أراده).

من عهد الخلافة إكراهاً][1] لم يخف على أحدٍ من النّاس فهو حق لك متى [أمكنك][2] طلبه، وكنت فيه على حجةٍ ظاهرةٍ.

قال الوزيرُ الثالث[3] الرأي أن [تجمعَ من تثق بموالاتِه][4] من ذي النجدة، والشجاعة، فتُزيح علَلَهم، وتقصد بهم بعض [هذه الممالك الكافرة][5] المجاورة لنا، فتصدقهم القتال فلعلَّ الله تعالى أن يظفرنا بهم، فنصير إلى مملكته منيعة [قوية][6] ويفزع إلينا من كان على [مثال][7] أمرنا ونجاهد حتى يقضي الله أمره.

قال الوزيرُ الرابع[8]: الرأي أن [تنحازَ إلى ملك

---

(١) في (د) (إكراهاً من عهدة الخلافة).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).

(٣) في السلوانات، ص ١٧: «الرأي أن يلجأ إلى بعض المعاقل يعتصم به وينتظر الفرج).

(٤) في (د) (يجمع بمن تثق من موالاته).

(٥) في (د) (هذه البلاد الكافرة، والممالك المجاورة).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن) وفي (د) (تبنا).

(٧) في (د) (أمثال).

(٨) في ابن الأثير أن هذا الرأي للمأمون نفسه حيث قال: «ولا أرى إلا تخلية ما أنا فيه، واللحاق بخاقان ملك الترك والاستجارة به لعلي أمن على نفسي). ابن الأثير، ج٥ ص١٤٠.
وفي السلوانات، ص ١٧: (وقال غيره الرأي أن تجمع أهل النجدة فتزيح عللهم، ثم تقصد بهم بعض هذه الممالك المجاورة لنا من ممالك الكفار فتصدقهم القتال فلعل الله أن يظفرنا فنصير إلى مملكة تؤوينا ويفزع إلينا من هو على مثل رأينا فنمتنع ونجاهد في سبيل الله عز وجل حتى يقضي الله أمره). وقد ذكر المصنف هذا عند ذكر قول الوزير الثالث فانظره هناك.
وأضاف ابن ظفر في السلوانات: وقال غيره الرأي عندي أيها الأمير أن تنحاز إلى ملك الترك مستجيراً به، ومستعيناً على أخيك الغادر القاطع، فهذا أمر لم تزل الملوك تفعله إذا دهمها ما لا قبل لها به فلما سمع المأمون هذه المقالة ركن إليه أو عول على هذا الرأي ثم كشر وقال: كيف أجعل للترك على حرب المسلمين سبيلاً. وقال لأصحابه: قوموا عني=

الترك][1] مستجيراً به، ومستيعناً على أخيك الغادر فهذا أمر لم تزل الملوك تفعله إذا دهمها ما لا قبل لها به، فلما سمع المأمون كلامهم جميعاً قال لهم: قوموا عني حتى أنظر فيما ذكره كلُّ واحدٍ منكم، ثمَّ [إنَّه][2] التفت إلى الشيخ فناداه، ورفَق به وسأله عن حاجته فقال له بالعربية جئت لحاجة فعرض لي ما هو أوكدُ منها، فقال له المأمون: تكلم [بما][3] في نفسك، قال[4]: أيُّها الأمير لا تصدُّنَّك[5] حقارة قدري فإنَّ الدُّرة النفيسة لا يُزري بها حقارة الغوَّاص[6].

= فنهضوا أجمعون والتفت فرأى الشيخ الفارسي بقربه فرفق به وسأله عن أمره وما قصد له على لسان ترجمان أقام له فقال الشيخ بلسان عربية أيها الأمير إني جئت لحاجة فعرض لي دونها ما هو أكبر منها وأولى فقال له المأمون: قل ما أحببت سالكاً سبيل الأدب.

(١) في (د) (تستغيث بملك الترك).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٣) في (د) (ما).

(٤) أضاف ابن ظفر المجازي في السلوانات، ق١٧ ــ ١٨: (قال أيها الأمير أني دخلت عليك وأنا غير متصف بالمحبة لك ثم ألقى الله في قلبي من المحبة للأمير ما ملأه، وإن كان يقال: الرق ثلاثة أنواع: فأولها وأشرفها استيعاباً للباطن والظاهر رق الاختراع وهو الرق الذي لله صانع الأشياء ومخترعها، والثاني: رق الاصطناع وهو رق المنعم عليه للمنعم. والثالث رق الاتباع وهو صنفان أحدها: رق الحب وهو أقربها إلى رق الاختراع لأن له سلطاناً متسلطاً على الباطن والظاهر. والثاني رق الرعية لراعيها ورق العبيد لساداتها وأنا أخبر الأمير أعزه الله أنه قد تظافرت له على ثلاث من الرق والحب. ورق الاصطناع ورق الاتباع فإن رأى الأمير أعزه الله أن يوصل وسيلتي ويصدق أملي ويسعف طلبي فيلحقني رداء اختصاصه ويكرمني بمكاثرة أوليائه ونصحائه فعل ذلك متطوعاً به غير محتاج إليه وأن غيره ليرجو أن تصادف الصنيعة منه شاكراً، والاختصاص منه مشفقاً ناصحاً فقال له المأمون ما دينك أيها الشيخ قال مجوسي، فأطرق المأمون مفكراً فيما تكلم به فقال الشيخ لا تصدن الأمير. النص). وتعرض ابن الربيع في سلوك المالك، ص ٨٤ إلى أقسام الرق، فانظرها هناك.

(٥) في (ن، ج) (لا تصد عنك) وفي سلوان المطاع، ص ١٨ (لا تصدن).

(٦) وردت هذه الحكمة في أدب الدنيا والدين، ص٢٩٣ ــ ٢٩٤، والنص في سلوان المطاع، ص ١٨، بلفظ: (لا تصدن الأمير حقارة قدري عنده فإنه كان يقال: لا تحقرن =

فقال له المأمون: [ما بنا عنك أيّها الشيخ رغبة](1) [فتكلم بما عندك](2) قال: إنِّي سمعت ما أشار به القوم عليكَ وكلٌّ منهم متجهد في الإصابة، وإني لست أرضى شيئاً مما قالوه، وإنِّي وجدت في الحكم [التي](3) [أخذها آبائي عن آبائهم](4) أنّه ينبغي للعاقل إذا دَهَمَه ما لا قبل له به أن يلزمَ نفسه، [٩٥] التسليم لأحكام [الحكيم](5) / واهب العقل، وقاسم الحُظوظ ولا يترك [بذلك](6) الدفاع بحسب [طاقته](7) فإنَّه إن لم يحصل على الظفر، حصل على العُذْر، فقال له المأمون إنَّ هذا الرجل الذي هو قاصدنا [أملك منا بالبلاد ولا يمكننا](8) مقاومته، قال الشيخ ينبغي أنْ تمحو هذا من نفسكَ ولا تصغي إلى من ينطق به فإنّه ما كَثُرَ من كثْرهُ البغيُ، ولا قويَ من قوّاهُ الظلمُ(9) وإنَّ أخاكَ ظالمٌ باغٍ عليك، فهو هالك(10)، لا محالَةَ، وأنت منصورٌ عليه ظافرٌ به،

= من الاتباع أحداً فإننا ننتفع به كائناً ما كان. وهو أحد رجلين أما شريف يتجمل به، وإما وضيع يحمي عرضه، ويصون مروءته.. إلخ النص، وجرى كلام طويل).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٢) في (ج) (تكلم بما عندك)، وفي (د) (تكلم أيها الشيخ بما عندك).

(٣) في (د) (الذي).

(٤) في (د) (أباي وقد أخذها أباي عن آبائهم).

(٥) في (ج) (الحليم)، وفي السلوانات (لحكيم).

(٦) في (د) (مع ذلك).

(٧) في (د) (طاقة).

(٨) في (د) (يملك منا البلاد ولا يمكنا).

(٩) في سلوان المطاع، ص ١٩ إضافة: (ولا ملك من ملكه الظلم).

(١٠) وذكر ابن الأثير أن الذي أشار على المأمون ذو الرياستين حيث قال له: (إن عاقبة الغدر شديدة، وتبعة البغي غير مأمونة ورب مقهور قد عاد قاهراً وليس النصر بالكثرة والقلة والموت أيسر من الذل والضيم وما أرى أن تصير إلى أخيك متجرداً من قوادك، وجندك، كالرأس الذي فارق بدنه فتكون عنده كبعض رعيته يجري عليك حكمه من غير أن تبدي عذراً في قتال، واكتب إلى جيفوية، وخاقان فولهما بلادهما، وابعث إلى ملك كابل بعض هدايا خراسان ووادعه واترك لملك (ترادبنده) ضريبته ثم اجمع إليك أطرافك =

وسأحدِّثك حديثاً، إن حذوت مثالَه نلتَ منالَه فقال المأمون: هات يا شيخ قال: إنَّ [اخشنوار](١) ملك الهياطلة لما أسر فيروز بن يَزْدجِرد ملك الفرس(٢) وأرادَ إطلاقه أخذَ عليه [عهداً](٣) أن لا يغزو بلاده، [ولا](٤) يقصده بمكروه، ولا يتعرض إليه بسوء ووضع في أقصى [تخوم](٥) أرض الهياطلة صخرةً [وواثق](٦) فيروز(٧) أنْ لا يتجاوز أحدَ [منهما](٨) تلك الصخرة بجيش ولا مكروه لصاحبه ثمَّ أطلقه بعدما استوثق منه الخشنوار بالعهود فلمَّا وصلَ فيروز إلى دارِ ملكه داخلته الحميةُ، والأنفة، وعزم على غزو الخشنوار. [و](٩) على أخذِ بلاده، واستيفاء ثأره، فجمع وزراءه، وشاورهم في ذلك فحذّروه النكث، وخوّفوه عاقبةَ البغي، والغدر، فما ردعه ذلك عمَّا عزم عليه، فاذكروه أيْمَانَه التي حلفها لأخشنوار، والصخرة التي بين المملكتين فقال لهم: إنِّي عاهدتُه بأن(١٠) لا أتجاوزها بجيوشي وإذا أنا بلغتها حملتها على

= وضم جندك واضرب الخيل بالخيل والرجال بالرجال فإن ظفرت وإلا لحقت بخاقان فعرف المأمون صدقه ففعل ما أشار به).
ابن الأثير، ج٥ ص١٤٠، من كتابه الكامل في التاريخ.

(١) في (ج، ن) (الخنشوار)، تصحيف.
(٢) سبق وأشرنا إلى هذا النص. وانظره في: عيون الأخبار، ج١ ص١١٧، بلفظ مطول؛ والسلوانات، ورقة ١٩؛ والطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٢ ص٨٤.
(٣) في (د) (العهد).
(٣) في (د) (ولم).
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(٦) في (د) (وتوافق).
(٧) في (د) إضافة (وهو).
(٨) في (د) (منهم).
(٩) سقط ما بين الحاصرتين من (ن).
(١٠) في (د) (أن).

[فيل](1) بين يدي جيوشي [فلا](2) يتجاوزها أحدٌ منهم، وإذا فعلت ذلك فلا أكون ناكثاً، ولا غادراً، فلما سمعوا ذلك منه، علموا أن الهوى قد وقفَ به على حدّ الرضا بهذا / القول والتأويل فامسكوا عنه، ثمَّ إنَّ فيروز(3) جمع [٩٦]
مرازبته، وهم أربعةٌ مع كل مَرْزبان [منهم](4) خمسون ألف فارس، وأمرهم بالتجهز لحرب الهياطلة فلمَّا فعلوا ذلك [سـارَ](5) بهم فيروز وظن أنَّ [جيوشه لا](6) غالبَ لهالكثـرتها وشدَّة شوكتها(7) فعارَضَهُ مُوبذان مُوبذ(8) في طريقه، فقال: أيُّها الملك لا تفعل، فإنَّ ربَّ العزة وخالق العالم، يمهل الملوكَ على الجور، ولا يمهلهم إذا أخذوا في هدم أركان الدين وإنَّ العهود من أركان الدين(9) [فلا](10) تعرض له بسوء فتهلك فلم يلتفت إلى كلامه و(11) سارَ راكباً هـواه في معصيته، ومخالف نصحائه، حتى انتهى إلى الصخرة التي جعلها حاجزاً بين أرضه، وأرض اخشنوار فحملها على فيل وسيَّرها بين يدي عسكره، وإن الخشنوار لما بلغه [مسير](12) فيروز إليه، حمل نفسه على التثبت، وفوض أمره إلى [الربِّ الأعلى](13)، وسأله [أن يغضبَ لعهودِهِ](14)

(١) في (د) (عامدون).
(٢) في (د) (ولا).
(٣) في (ج) إضافة: (وظن أن جيوشه لا غالب لها)، وليس مكانها هنا وسيأتي.
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).
(٥) في (د) (صار).
(٦) في (د) (جيوشـه هذه و).
(٧) في (د) إضافة (قال).
(٨) وهو قاضي القضاة عند الفـرس. انظر: المسعودي، مروج الذهب، ج١ ص٢٤٥.
(٩) في السلوانات، ق٢٠ (الشريعة).
(١٠) في (ج) (لا).
(١١) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).
(١٢) في (د) (سير).
(١٣) في (د) (الله الأعلى)، وفي السلوانات، ص ٢٠ (الأول الآخر).
(١٤) في (د) (سبحانه وتعالى أن ينتقم ممن خان عهوده).

ومواثيقه، التي لم يرع حقها فيروز[1]، ولا خاف [تبعة][2] نكثها، وأخذ في ذلك بالحزم في سد[3] [ثغوره][4]، وجمع جنده، [ثمَّ خرجَ إلى فيروز بعدما توسط أرضه وعاث في بلاده، ففاجأه الخشنوار وصدقَه الحملة][5] فانكشف فيروز منهزماً [وأسلم][6] ما كان [بيده][7] فقتل اخشنوار رجالَه، [وغنم][8] أمواله وأمعن في طلب فيروز فظفر به وقتله، وأسر أهل بيته، وحماة أصحابه، واستولى على بلاده، كل ذلك بسبب الغدر، ونقض الميثاق [وكذلك [سبب][9] أخيك لغدره بك، ونقض ميثاق أبيك، وأنت ظافرٌ به][10]، لا محالة، فلما سمع [المأمون][11] كلامَ الشيخ تهلَّل وجهه وطابت نفسُه، وقال: قد سمعت مقالتك / فصادفت منا قبولاً، وشكراً عليها، وسروراً ثم [٩٧] حيَّاه وأكرمه وعمل برأيه فأنجحَ اللّـهُ عملَه، وبلَّغَهُ من الخلافة أملَه.

الحكايةُ الثالثة[12]: قيل إنَّ عبدالملك بن مروان لمَّا ندبَ

(١) في السلوانات، ص ٢٣ (لم يرع فيروز حقها).
(٢) في (د) (عقبة).
(٣) في السلوانات، ص ٢٣ (وأخذ في ذلك خطة من الحزم فسد).
(٤) في (د) (الثغور).
(٥) في (د) (وأتباعه فحمل هو وجماعته وصدقوا حملتهم)، وفي السلوانات، ص ٢٣: (وأعد للند فيروز عدله وامهل حتى وطيء فيروز كثيراً من أرضه وتوسط مملكته وعاث في بلاده ففاجأه وصدقه الجلاد).
(٦) في (د) (وترك).
(٧) في (ن) (بين يديه).
(٨) في (د) (ونهب).
(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).
(١٠) في (د) (وكذلك يكون أخيه بسبب نقضه لميثاق أبيك وغدره فإنك الظافر به).
(١١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(١٢) ورد النص في آداب السياسة بالعدل مخطوط، ص ١٦١ ـ ١٦٦؛ والسلوانات، مخطوط من رقو ٨ ـ ١١، والنص يرويه أحد الكهول للوليد بن يزيد بن عبدالملك بن مروان =

[الناس][1] لقتال عبدالله بن الزبير[2] وخرج بالجيش متوجهاً إلى مكةَ شرَّفها اللّـهُ[3] تعالى وعظَّمها، وكان قد استصحبَ معه عمرو بن سعيد بن العاص[4].

= وذلك أن الوليد لما بلغه أن ابن عمه يزيد بن الوليد بن عبدالملك أوغر عليه الصدور وشرد عنه النفوس فاحتجب عن سماره.. وقال لخادمه انطلق متنكراً فقف في طريق المسجد فإذا رأيت كهلاً مهيباً رث الملبس يمشي هوناً وهو مطرق فسلم عليه وقل له إن أمير المؤمنين يدعوك فإن أسرع الإجابة فأتني به، وإن تلكأ فدعه.. فأتاه برجل.. فحدثه بهذا النص. وانظر: النص مختصراً في كتاب المختار من كتاب تدبير الدول، لابن نباتة المصري، ق١٥، مخطوط (أسعد أفندي، ١٨٢٢).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٢) عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي ولد بعد الهجرة بعشرين يوماً كان فصيحاً ذا لسانة وفصاحة وفارس قريش له ثلاثة وثلاثون حديثاً شهد اليرموك وبويع بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٣٤هـ وغلب على اليمن. والحجاز والعراق وخراسان وكانت دولته تسع سنين قتله الحجاج بمكة سنة ٧٣هـ. (الاستيعاب، ج٣ ص٩٤؛ وانظر: المسعودي، ج٣ ص٩٩، ص١٢٢؛ وابن الأثير، ج٣ ص٤٠٠؛ وطبقات ابن سعد، ج٥ ص٣٦٨؛ وجوامع السيرة، ص٣١٩؛ وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص١٩٧؛ وحسن المحاضرة، ج١ ص٣١٢؛ وصفوةالصفوة، ج١ ص٧٦٤؛ ومآثر الإنافة، ج١ ص١٢٣؛ والمصباح المضيء لابن الجوزي، ج١ ص٣٧٠؛ ومفتاح السعادة، ج٢ ص٣٠٢، لطاشي زاده.

(٣) في سلوان المطاع، ص٨؛ وآداب السياسة بالعدل (وخرج بهم متوجهاً إلى مكة المكرمة حرسها الله).

(٤) وهو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبدشمس الأموي أبو أمية الأشدق أحد الأشراف كان ذا فصاحة وشهامة وبلاغة وإقدام خرج على عبدالملك بن مروان فقتله بعد أن أمنه قيل سنة ٦٩هـ وقيل سنة ٧٠هـ. يقال أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه حديثين ودخل مصر مع مروان.
انظر: المسعودي، ج٣ ص١٠٩؛ وابن الأثير، ج٣ ص٤٠٠؛ وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص٢٢٩؛ طبقات ابن سعد، ج٥ ص١٧٦؛ وحسن المحاضرة، ج١ ص٢٢٤؛ والطبري، تاريخ، ج٦ ص١٤٢؛ تقريب التهذيب، ج٢ ص٧٠، لابن حجر، ط المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

وكان [عمرو][1] قد انطوى [على][2] دَغَل نية، وفساد طوية، [وطماعية][3] [في نيلِ][4] الخلافة، فلمَّا كان ببعض الطريق [تمارضَ][5] عمرو بن سعيد [واستأذنَ][6] عبدالملك [بن مروان][7] في العود إلى دمشق فأذن له[8]، فلما دخل دمشق صعد المنبر، فخطب النَّاس خطبةً نالَ فيها من عبدِالملك ودعا النَّاس إلى [خلعه][9] من الخلافة فأجابوه إلى ذلك وبايعوه[10]

---

(١) في (د) (عمر).

(٢) في (د) (إلى).

(٣) في (ج) (واطماعية)، وفي (د) (وطماعة).

(٤) في (د) (بنيل).

(٥) في (ج) (عارض).

(٦) في (د) وسأل).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(٨) أضاف في (د) (في العود).

(٩) في (د) (نزعه).

(١٠) وقد تضاربت نقول المؤرخين في سبب قتل عمرو بن سعيد، فقد ذكر ابن الأثير والمسعودي: أن عبدالملك أقام بدمشق بعد رجوعه من قنسرين ما شاء الله أن يقيم ثم سار يريد قرقيسيا وبها زُفر بن الحارث الكلابي وكان عمرو بن سعيد مع عبدالملك فلما بلغ (بُطنان حبيب) رجع عمرو ليلاً ومعه حميد بن حريث الكلبي وزهير بن الابرد الكلبي فأتى دمشق وعليها عبدالرحمن بن أم الحكم الثقفي فلما بلغه رجوع عمرو هرب منها ودخلها عمرو وغلب عليها وعلى خزائنه. وقيل إنما خلع عمرو وقتله عبدالملك حين سار إلى العراق لقتال مصعب بن الزبير فقال له عمرو: إنك تخرج إلى العراق وقد كان أبوك جعل لي هذا الأمر بعده وعلى ذلك قاتلت معه فاجعل هذا الأمر لي بعدك فلم يجبه عبدالملك إلى ذلك، فرجع إلى دمشق وكان من أمره ما كان. وقيل بل كان عبدالملك استخلف عمراً على دمشق فخالفه، وتحصن بها.

انظر: المسعودي، ج ٣ ص ١٠٦، ١٠٩؛ وابن الأثير، ج ٣ ص ٣٩٧، ٤٠٠؛ والطبري، ج ٦ ص ١٧٤، ١٢٠؛ والإمامة والسياسة لابن قتيبة الدينوري، ج ٢ ص ٢٦.

وفي النسخة (د) إضافة (عى ذلك).

واستولى على دمشق [وحصنَ][1] سورها، وحمى ثغورها[2] وبذل الرغائب[3].

ثمّ اتصل الخبر إلى النعمان بن بشير[4]، أمير حمص[5]، فنزع [يده][6] من الطاعة أيضاً، وكذلك صنع زفر بن الحارث[7] أميرُ

---

(١) في (د) (وحرص).

(٢) في سلوان المطاع، ص ١٨ (وسد ثغورها وحمى عورتها). وانظر: آداب السياسة بالعدل، ص ١٦٢ للخازندار البدري.

(٣) الرَّغائبُ: العطاءُ الكثيرُ. والرَّغْبةُ الهاء لتأنيث المَصْدَرِ والجَمْعُ رغَبَاتٌ مِثْلُ سَجْدةٍ وسَجَداتٍ. المصباح للفيومي، ج ١ ص ٢٣١؛ القاموس، ج ١ ص ٧٧.

(٤) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة له صحبة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأبيه بشير بن سعد وأبوه أول من بايع أبا بكر يوم السقيفة، شهد صفين مع معاوية وكان يتولى حمص فلما بويع مروان دعا لابن الزبير. وخالف على مروان وذلك بعد قتل الضحاك فلم يجبه أهل حمص فهرب منهم فتبعوه وقتلوه غيلة ما بين سلمية وحمص سنة ٦٥هـ وتنسب إليه معرة النعمان. (الاستيعاب، ج ٤ ص ١٤٩٦؛ والإصابة، ج ٦ ص ٤٤٠ لابن حجر؛ وفي المستدرك للحاكم؛، ج ٣ ص ٥٣٠؛ وابن الأثير الشهير بأسد الغابة، ج ٥ ص ٢٢؛ وفتوح البلدان للبلاذري، ص ١٣٨؛ طبقات ابن سعد، ج ٦ ص ٣٥؛ وابن الأثير، ج ٣ ص ٣٢٦؛ والمعارف، ص ١٢٨؛ والأغاني، ج ١٦ ص ٢٨ ـ ٥٥؛ والمسعودي، ج ٣ ص ٩٦ ـ ٩٧؛ الزركلي: الأعلام، ج ٩ ص ٤.

(٥) حمص: بلد مشهور كبير بين دمشق وحلب وعليها سور في طرفه القبلي قلعة حصينة على تلٍ عالٍ. مراصد الاطلاع لابن عبدالحق البغدادي، ج ١ ص ٤٢٥.

(٦) في (د) (بيده).

(٧) زفر بن الحارث الكلابي أبو الهذيل بن الحرث بن عبدعمرو بن معاذ بن يزيد، كان كبير قيس في زمانه وفي الطبقة الأولى من التابعين من أهل الجزيرة ومن الأمراء، سمع عائشة ومعاوية وشهد صفين مع معاوية وشهد مرج راهط مع الضحاك بن قيس الفهري، فلما قتل الضحاك هرب إلى قرقيسيا ولم يزل محصناً بها حتى مات في خلافة عبدالملك بن مروان وكان يدعو لعبدالله بن الزبير مع الضحاك والنعمان بن بشير. انظر: مروج الذهب، ج ٣ ص ١١٢؛ وابن الأثير، ج ٣ ص ٣٢٦؛ والمشتبه للذهبي، ج ٢ ص ٥٩٩؛ وخزانة الأدب، ج ١ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤؛ والأعلام، ج ٣ ص ٧٨؛ والوزراء والكتاب، ص ٣٥ للجهشياري.

قِنَّسْرين(1) [وكذلك نائل بن قيس [أمير](2) فِلَسطين](3)، ثمَّ تشوفَ أهلُ الثغور [للخلاف](4) فبلغ ذلك عبدالملك بن مروان، فخرج على وزرائه، وأهل خاصته [فا](5) طلعهم على ما بلغه، وقال: هذه دمشق(6) دار ملكنا، قد استولى [عليها عمرو بن سعيد، وهذا عبدالله بن الزبير قد استولى](7) على الحجاز(8) والعراق(9) واليمن(10) وهذا النعمان بن بشير، أمير حمص، وزفر أمير قِنَّسْرين، ونائل بن قيس، أمير فلسطين، قد نزعوا أيديهم من الطاعة، وبايع الناس لابن سعيد، وقد تشوف أهل الثغور [للخلاف](11) فما عندكم من الرأي(12)؟

---

(1) قِنَّسْرين (مدينة بينها وبين حلب مرحلة).
انظر: مراصد الاطلاع، ج ٣ ص ١١٢٦، مرجع سابق.

(2) في (د) (ملك).

(3) سقطت العبارة كاملة من (ج) وفلسطين: وهي آخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها بيت المقدس. (مراصد الاطلاع، ج ٣ ص ١٠٤٢)، مرجع سابق.

(4) في (ن، ج) (للخلافة).

(5) في (د) (و).

(6) دمشق: بلد مشهور وهي قصبة الشام وجنتها لحسن عمارتها وكثرة أشجارها ومياهها (مراصد الاطلاع، ج ٢ ص ٥٣٥)، مرجع سابق.

(7) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(8) الحجاز: جبلٌ ممتَد يحجز بين غور تهامة ونجد (مراصد الاطلاع، ج ١ ص ٣٨٠).

(9) العراق: مشهور وهو ما بين حديثة الموصل إلى عبَّادان طولاً وما بين عُذَيب القادسية إلى حلوان عرضاً وسمِّي بالعراقين الكوفة والبصرة لأنها محال جند المسلمين ولكل منهما والٍ يختص به (مراصد، ج ٢ ص ٩٢٦ لابن عبدالحق البغدادي).

(10) اليمن قيل سميت يمناً إتياناً منهم إليها لما تفرَّقت العرب من مكة والبحر محيط بأرض اليمن من المشرق إلى الجنوب. مراصد، ج ٣ ص ١٤٨٣، مرجع سابق.

(11) في (ج) (للخلافة).

(12) ذكر المسعودي وابن الأثير أن عبدالملك بن مروان حين نزل بُطنان كما ذكرنا وكان ينتظر ما يكون من أمر عبيدالله بن زياد فأتاه خبر مقتله ومقتل من كان معه وهزيمة الجيش وأتاه خبر مقتل حبيش بن دلجة وكان على الجيش بالمدينة لحرب ابن الزبير ثم جاءه خبر دخول=

قال: فلما سمعوا مقالَته، ذَهلت عقولهم، ونكَّسوا [رؤوسهم][(١)] فقال لهم[(٢)] ما لكم لا تنطقون [فهذا][(٣)] وقت الحاجة[(٤)] إليكم، هل ترون الرجوع إلى دمشق أصوب؟ أم التوجه إلى ما خرجنا إليه أحزم؟ / أم اللحاق بفلسطين [٩٨] [أجود][(٥)] أم النزول على حمص، واستنزال النعمان منها [آكد][(٦)]؟ [أم الانحياز في هذا الوقت إلى مصرَ أغنم][(٧)]؟ كيف ترونَ الرأي[(٨)]؟ [فقال][(٩)]: له أفضلهم [لا أرى][(١٠)] عندنا في هذا، والله لقد وددت أن أكون حرباء[(١١)]

= نائل بن قيس فلسطين من قبل ابن الزبير ومصير مصعب بن الزبير إلى فلسطين وجاء خير مسير ملك الروم ونزوله المصيصة ـ يريد الشام ـ وجاء خبر دمشق وأن عبيدها وأوباشها فتحوا السجون وخرجوا وأن خيل الأعراب أغارت على حمص وبعلبك والبقاع فلم يُرِ عبدُالملك في ليلة قبلها أشد ضحكاً، ولا أحسن وجهاً، ولا أبسط لساناً، ولا أثبت جَناناً منه تلك الليلة تجلداً وسياسةً للملوك وترك إظهار الفشل وبعث بأموال وهدايا لملك الروم وصالحه وسار إلى فلسطين والتقى مع نائل بن قيس با جنادين فقتله، وعاد إلى دمشق. انظر: المسعودي، ج ٣ ص ١٠٥ ـ ١٠٦؛ وابن الأثير، ج ٣ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٩.

(١) في (د) (روسهم) وجاءت العبارة في سلوان المطاع، ص ٩ «فلما سمع وزراؤه مقالته ذهلت عقولهم وعلموا أنه لا مقر ولا مفر فنكسوا رؤوسهم فلم ينطقوا». وانظر: آداب السياسة بالعدل، ص ١٦٣ للخازندار البدري.

(٢) في سلوان المطاع، ص ٩ (فقال عبدالملك).

(٣) في (ج) (هذا) وفي سلوان المطاع، ص ٩؛ وآداب السياسة بالعدل، ص ١٦٣ (وهذا).

(٤) في آداب السياسة بالعدل، ص ١٦٣ (حاجتي).

(٥) (٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).

(٧) في (د) (التوجه إلى مصر في هذا الوقت أغنم).

(٨) سقط من آداب السياسة بالعدل، ص ١٦٣؛ ومن سلوان المطاع، ص ٩ (من قوله أم النزول على حمص... إلى قوله: ترون الرأي).

(٩) في (د) (قال).

(١٠) في (د) (أرى).

(١١) الحرباء: يقال لها جمل اليهود وهي: دابة صغيرة طولها أقل من شبر لها قوائم أربع ورأس يشبه رأس العجل. يتشكل بلون الشجر وعيونه تدور إلى كل جهة بحثاً عن الطعام. =

على عودٍ، من أشجارِ تهامة[1] حتى تنقضي هذه الفتنة[2]، قال: فلما سمع عبدالملك كلامَه علم أنَّه لا غنى له عندهم فقام [عنهم][3] وأمرهم بلُزُوم مواضِعِهم، [وركب][4] من فوره منفرداً، وهو يقول[5]:

تكاثرت الظباء على خِراش فما [يدري][6] خُراشُ [من يصيد][7]

وأمر جماعة من أصحابه، أن يركبوا متباعدين منه بحيث يرون إشارته، إذا أشار إليهم، وسارَ ثمَّ تبعه القومَ، فلم يزل سائراً منفرداً حتى أتى إلى شيخ كبير السِّن، ضعيف الجسم، يجتني [العفص][8] من الأشجارِ[9].

= انظر: حياة الحيوان للدميري، ج ١ ص ٢٣١ وبهامشه عجائب المخلوقات للقزويني؛ وانظر: سلوان المطاع، ق ٩؛ والتبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان للاقفهي، ق ٨؛ وعجائب المخلوقات للقزويني هامش حياة الحيوان، ج ٢ص ٣٠٨.

(١) تهامة بالكسر تساير البحر منها مكة وقيل يخرج من مكة فلا يزال في تهامة حتى يبلغ عسفان.
مراصد الاطلاع، ج ١ ص ٢٨٣ لابن عبدالحق البغدادي.

(٢) العبارة في سلوان المطاع، ص ٩ «ووردت والله أني كنت حرباء على عود، من أعواد تهامة حتى تنقضي هذه الفتن».

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٤) في (د) (فركب).

(٥) والبيت كان يتمثل به المنصور في أيام خروج إبراهيم بن عبدالله بالبصرة وما توالى عليه من الفتوق والخروق بلفظ:

تفرَّقت الظباءُ على خراش فما يدري خراشي ما يصيد

انظر: العقد الفريد لابن طلحة الوزير، ص ١٠٢، المطبعة الوهبية سنة ١٢٨٣هـ.
والحرش: الأثر والجماعة. القاموس، ج ٢ ص ٢٧٨. وانظر: البيت في جواهر الأدب، ص ١٧٣ لأحمد الهاشمي.

(٦) في (ن، ج) (تدري).

(٧) في (ن، د) لمن يصيد).

(٨) العفص: شجرة من البلوط. القاموس، ج ٢ ص ٢٢٠ وفي السلوانات (الساق).

(٩) العبارة في السلوانات، ص ١٠ (يجمع السماق من الأشجار)، وفي آداب السياسة بالعدل، ص ١٦٣ (يجمع بعض المباحات من النباتات).

فسلم عليه عبدالملك، ثمَّ [قال][1] له: [أيُّها الشيخ][2] ألك علم بمنزل هذا العسكر؟ فقال: بلغني أنَّهم نزلوا بأرضِ كذا وكذا، قال: فهل بلغكَ شيءٌ [ممَّا][3] يقولُ الناسُ في أمرِ الخليفة[4]، قال: فما سؤالك عن ذلك؟ قال: لأنِّي[5] أريد اللِّحاق به، والدخول عليه، وقد سمعت أنَّ عمرو بن سعيد [قد][6] خالفَه إلى دمشق، واستولى عليها، فقال الشيخ: إنِّي أراكَ أديباً، [وأحسبك حسيباً][7] فهل تحب أن أنصحَ لك؟ قال: نعم أيُّها الشيخ، قال: ينبغي لك أن تصرفَ نفسك عن هذا الأمر الذي ترغب [إليه][8]، فإنَّ الأميرَ الذي أنت قاصده، قد انحلت عرى ملكه، وقد نابذَه أتباعُه، [واضطربت][9] أموره.

وإنَّ السلطان في حال اضطراب أموره، كالبحرِ في حال [هيجه][10] لا ينبغي أن يقرب أحدٌ منه، فقال له عبدالملك: إنَّ الحنكة لم تبلغ بي في مغالبة نفسي / [في كلِّ][11] ما نزعت إليه، وإنِّي أجدها [تنزع][12] إلى صحبة [٩٩]

---

(١) في (د) (وقال).
(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د)، وفي آداب السياسة بالعدل، ص ١٦٣ (أي شيخ).
(٣) في (د) (بما).
(٤) العبارة في السلوانات (هل سمعت شيئاً مما يقول الناس في أمره).
(٥) في (د) (إني).
(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٧) في (د) وأحسن بك حسيباً، وفي السلوانات، ص ١٠ (إني أراك وضئاً وضياء وأحسبك حسيباً سوياً).
وفي آداب السياسة بالعدل (وأظنك سرياً حسيباً).
(٨) في (ج) (عليه).
(٩) في (د) (واضطرب).
(١٠) في (د) (هيجانه).
(١١) في (د) (فيك).
(١٢) في (د) (ترغب).

هذا [الأمير](١) [نزاعاً](٢) شديداً، ولا بد لي من ذلك فهل لك أن تخبرني بما تراه من الرأي في تدبيره [لهذه](٣) الخطوب [التي](٤) دهمته حتى أعرض ذلك الرأي عليه [وأتَنَفَّق](٥) به عنده، فلعلَّه [أنْ](٦) يكون سبباً لقربي منه، فقال الشيخ: إنَّ حكمة الله تعالى، وعزَّته [لتقضيان](٧) بحجب العقول [والآراء](٨) عن النفوذِ في بعضِ النوازل وإنِّي لأظن أنَّ هذه النازلة، التي نزلت بالخليفة، من النوازل التي لا ينفذ فيها الرأي(٩)، وإنِّي أكرهُ [مع ذلك](١٠) أن أردّ [مسألتك](١١) بالخيبة، فها أنا أقول لك فيما سألتني عنه قولاً أقضي به حقك وإن كان الخطبُ عظيماً، قال عبدُالملك: إنِّي لأرجو [أن يرشدك اللَّـهُ ويرشدني](١٢) بك، فقال الشيخ: إنَّ عبدالملك خرج لمحاربة عبدالله بن الزبير، فظهر من مشيئة الله تعالى [ما صدَّه](١٣) عن ذلك وإنِّي مشيرٌ عليك أنْ تتفقدَ حال عبدالملك، فإن رأيتَه قد قصد عبدالله بن الزبير فاعلم أنه مخذول لا محالة، لأنَّه لجَّ(١٤) في طلب ما منع منه وإن رأيته رجع من حيث

(١) في (ج) (الأمر)، وفي السلوانات، ص ١٠ (الخليفة).
(٢) في (د) (حبا).
(٣) في (د) (بهذه).
(٤) في (د) (الذي).
(٥) في (ج) (ونتفق)، وفي (د) (وأتقدم).
(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٧) في آداب السياسة بالعدل (ليقضيان)، ص ١٦٤.
(٨) في (د) (وإلا رأى).
(٩) في السلوانات، ص ١٠ (التي لا تنفذ العقول بها).
(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من (د)، وفي السلوانات، ص ١٠ (مع هذا).
(١١) في (د) (مسلتك).
(١٢) في (د) (أن يرشدك ويرشدني).
(١٣) في السلوانات، ص ١٠ (من مشيئة الله سبحانه أنه لا يريد ما قصد له صده).
(١٤) لج: خاض. القاموس، ج ١ ص ٢١٢ ولَجَّ في الأمْرِ لَجَجاً من باب تعب ومن باب ضرب لغة.

جاء فارجو له السلامة، والنصر، لأنَّه مستقيل(١)، فقال له [عبد](٢) الملك: أيُّها الشيخ أوضح لي ما ذكرت لينطبع في فهمي صورتَه [قال](٣) الشيخ: إنَّ عبدالملك إذا قصدَ عبدالله بن الزبير، كان في صورة ظالم [له](٤) لأنَّ ابن الزبير لم [يعطه](٥) قطُّ [طاعة](٦)، ولا وثبَ له [على](٧) مملكة، فأما إذا قصد عمرو بن سعيد بدمشق فإنَّه يكون في صورة مظلوم لأنَّ [عمراً](٨) رجلٌ من رعيته طلب الخلافة لنفسه، واغتصب(٩) دار ملك لم تكن له ولا لأبيه بل كانت لعبدالملك/ [ولأبيه](١٠)، ثمَّ [إنَّ](١١) عمرو بن سعيد، ظالم له من وجه [١٠٠]
آخر، وذلك أنَّه ابن عم عبدالملك، وعزُّ عبدالملك عزّ له، وقد كان محسناً إليه، فلمَّا خرج عبدالملك لتشييد عزّ [نصبَ](١٢) [عمرو بن سعيد](١٣) منه أوفر حظ غدر به(١٤) [ونكثَ](١٥) عهده فخذله، ثمَّ سعى في [اجتثاثه من

---

(١) في السلوانات، ق ١٠ «وإن رأيته قد رجع من حيث جاء وترك ما كان خرج له وقصد إليه فارج له السلامة لأنه مستقيل وراجع والله سبحانه وتعالى أهل أن يقبل من استقاله ويرحم من رجع إليه».
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(٣) في (د) (فقال).
(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٥) (يعصه) كذا في (د).
(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٧) في (د) (عن).
(٨) في (ج) (عمر).
(٩) في السلوانات، ص ١٠ (لأن عمرو بن سعيد نكث بيعته وخان أمانته وأفسد رعيته وحملهم على النكث والغدر ووثب على... النص).
(١٠) في (د) (وأبيه).
(١١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(١٢) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، د).
(١٣) في (د) (عمر).
(١٤) العبارة في السلوانات، ص ١٠ (ليشيد عزاً نصيب عمر منه موفور غدر به).
(١٥) في (د) (نكس ونكث).

أصله](1)، [وأشمتَ به عدوهما](2) فرجوع عبدالملك إلى دمشق استقالة، وهو أشبه بالتفويض، والتسليم لأمر الله تعالى، ولا شك [أنَّه](3) يظفر(4) بمن خانه، وبغى عليه، ونقض عهده، فإنَّ الباغي مصروع، وإذا ظفر به استقال النعمان، وزفر، ومن [عداهما](5) من [أهل](6) الثغور، ورجعوا [إلى الطاعة](7) عند معاينة الظفر بعمرو بن سعيد.

قال: فسر عبدالملك بمقالة الشيخ، وعزم على اتباع رأيه، وقال له: جزاك اللَّـهُ خيراً، يا شيخ، فقد أحسنت فيما أشرت، فاخبرني باسمك، وأين منزلك(8)، فقال الشيخ: [وما تريد](9) من ذلك قال: [لأقضي](10) حقَّكَ

(1) في (د) (ضرره).
(2) في (د) (عدويها)، وفي السلوانات، ق ١٠ (إضافة) (معاً وعلى الجملة فالأمر شديد الخطورة).
(3) في (د) (أن).
(4) أضافت النسخة (د) جملة (بالتفويض والتسليم).
(5) في (د) (حواليها).
(6) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(7) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(8) في آداب السياسة بالعدل، ص ١٦٥ ـ ١٦٦ إضافة «لعلي أن ألقاك في غير وقتي هذا فقال الشيخ: إني أعطيت عهداً أن لا أقبل عطية بخيل، فقال عبدالملك وما يدريك أني بخيل، فقال: عرفت ذلك من تأجيلك مكافأتي مع قدرتك على تعجيلها ببعض ما أرى من سلاحك وبزتك، فقال عبدالملك إني غفلت عن ذلك، فخذ هذا السيف ولا تنخدع عنه فقيمته كذا وكذا، فقال الشيخ: قد حققت عندي بخلك باستكثارك قيمته، واعترفت عى نفسك بأنك غافل، حسبي عطاء ربي الذي لا يبخل، ولا يذهل، فعلم عبدالملك فضله، وزهده، فقال له: إني أنا عبدالملك فارفع إلى ما شئت من حوائجك، فقال الشيخ: وأنا أيضاً عبدالملك فهلم نرفع حوائجنا إلى من أنا وأنت له عبدان فذهب عبدالملك وعمل برأيه فأنجح.
(9) في (د) (وما يريد).
(10) في (ج) (نقضي).

فارفع إليَّ حوائجك، فإنِّي [أنا][1] عبدالملك، فقال الشيخ: وأنا أيضاً عبدالملك [فهلم][2] بنا نرفع حوائجنا جميعاً إلى من أَنا وأنت له عبدان، ثم تركه الشيخ وانصرفَ، قال: فذهب عبدالملك، وعمل برأيِ الشيخ فأنجح [وبالله التوفيق][3].

□ □ □

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٢) في (د) (فلم).

(٣) في (د) (وبالله سبحانه وتعالى التوفيق).

البَابُ العَاشِر

في معرفة أصول السياسة والتدبير

إعلم أنَّ الملكَ العظيم يحسنُ به، أن يكونَ في تصاريفِ تدبيره، وسياسةِ أموره، مُتشَبِّهاً [بطباع][1] ثمانيةٍ[2] وهي: الغيثُ، والشمسُ، والقمرُ، والريحُ، والنارُ، والماءُ، والأرضُ، والموتُ.

أمّا الغيثُ[3] فإنَّه ينزلُ متواتراً، في أربعةِ أشهر من السنةِ[4] فيساوي بين كل [أكمة][5] مشرفة، وموضع [منخفض][6] [فتخزن][7] تلك البقاع ما تُغَذي / منه نباتها، في الثمانية [الأشهر][8] الباقية من السنة وكذلك ينبغي [١٠١]

(١) في (د) (بطبائع).

(٢) ورد النص في سراج الملوك للطرطوشي، ص ١٦٧ وقال وهي «من حكم شَاناَق الهندي من كتابه الذي سمّاه مُنْتحل الجواهر للملك ابن قُمَابِص الهندي».

(٣) في سراج الملوك، ص ١٦٧ (أما شبه الغيث).

(٤) في سراج الملوك، ص ١٦٧ (فتواتره في أربعة أشهر من السنة ومنفعته لجميع السنة).

(٥) في (د) (أمة) الأَكَمَةُ: محركةَ التلُّ وقيل: شُرْفَةٌ كالرَّابِيَةِ أو هي دونَ الجبالِ والمَوْضِعُ يكونُ أشَدَّ ارْتِفاعاً مما حَوْلَه. القاموس، ج ٤ ص ٧٦؛ والمصباح المنير، ج ١ ص ١٨.

(٦) في (د، ن) (مختص).

(٧) في (ج) (فيحزن).

(٨) في (د) (أشهر).

للملك أن يعطي [جنده، وعمّاله][1] في أربعة أشهر[2] للثمانية [أشهر][3] الباقية، [حسب ما يراه من المصلحة][4]، فيجعل رفيعهم ووضيعهم في الحق الذي يستوجبه في [القسمة][5] بينهم، على قدر مراتبهم كما يسوي الغيثُ [بين][6] بقاع الأرض[7].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج) وفي (د) (جنده وأعوانه) وكذا في سراج الملوك، ص ١٦٧.

(٢) أضاف الطرطوشي في سراج الملوك، ص ١٦٧ «في الأربعة أشهر تقديراً لتتمة السنة».

(٣) في (د، ن) (الأشهر).

(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (د) وفي (ن) (على حسب ما يراه من المصلحة) بزيادة (على).

(٥) في (ن) (القيمة) وفي (د) (القيامة).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).

(٧) وفي هذه العبارة إشارة من المصنف إلى عطاء الأجناد والأعوان وقد حث السلطان على عدم إهمال ذلك لما يعود من حبس مرتباتهم أو تقتيرها من الخلل على الملك والدولة على حد سواء.
ولأن عطاء السلطان للأجناد من أهم المصالح التي تصرف فيها بيوت الأموال إذ لا بد من رزق يجمعهم وعطاء يكفلهم لما أرصدوا له أنفسهم من حماية بيضة الإسلام والذب عنه وعن أهله قال ابن حزم: «يلزم الإمام أن يرزق أمراء النواحي رزقاً واسعاً يقوم بهم وبمؤونتهم حتى لا يشرهوا إلى مال واحد من أهل عملهم ويرزق من لهم من الأعوان والفرسان والرجال ليستظهر بهم على ما هم بسبيله، على قدر ما يلي كل واحد منهم من كبر الناحية وصغرها من قمع ظالم أو معاند وشبه ذلك» بمعنى أن لا يجوعهم فيشغبوا ولا يسبغ عليهم فيبطروا ووقت العطاء يكون بالوقت الذي تستوفي فيه حقوق بيت المال، فإذا كانت الأموال تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة وإن كانت في وقت جعل العطاء مرتين في السنة. وهذا معنى قول الشيرازي «والعطاء في كل عام مرة أو مرتين». وإن كان في كل شهر جعل العطاء على رأس الشهر وذلك ليكون المال مصروفاً إليهم عند حصوله ولا يحبس عنهم إذا اجتمع ولا يطالبون به إذا تأخر. ويصرف لهم أرزاقهم في وقتها ويجب أن يعم العطاء جميع من في عطائه مصلحة للمسلمين كالرسل والقضاة والمفتين والعلماء ومعلمي القرآن والعلم والأئمة والمؤذنين. =

. . . .

= والمؤلفة قلوبهم والجواسيس وكل ما أشبه ذلك مما فيه مصلحة عامة. وأما لغير مصلحة كمن يعطي لمجرد ظن صلاحه فلا يعطي من أموال المسلمين، بل ذلك يعطى من مال السلطان الخاص ولا يوقف عليه شيء من عقار بيت المال أو على أولاده إلا أن يكون لمصلحة عامة لا يقوم بها غيره وذلك لأن فعل هذا العقار للمسلمين فلا يخص به واحد منهم من غير نفع عام لهم ويحرم الباقون.

ويشير المصنف هنا إلى التسوية في العطاء كما يسوي الغيث بين بقاع الأرض وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي بين الناس في الفيء ولا يفضل فيها أحداً على أحد بشرف أو شجاعة ولا قدم هجرة وكان الإمام مالك والإمام الشافعي ـ رضي الله عنهما ـ يريان التسوية بين الناس في العطاء وهو الأمر الذي كان عليه أبو بكر وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ وليس معنى التسوية أن يسوي بينهم في قدر المعطى بل أن يعطى كل إنسان بقدر حاجته وكفايته وهو الرأي الذي أراده المصنف هنا.

والذي عليه أبو حنيفة وأحمد وفقهاء العراق التفضيل بالسابقة في الدين والهجرة وكان من حجة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ إنّما عملوا لله وإنّما أجورهم على الله وإنّما الدنيا بلاغ.

فكان من حجة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه: «لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه، ولذلك جعل الناس طبقات في العطاء على أن ظاهر كلام الحنفية أن ذلك للإمام إن شاء فضل وإن شاء ساوى. والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه:

عدد من يعول من الذراري وعدد ما يرتبطه من الظهر والخيل والموضع الذي يكون فيه في الغلاء والرخص فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله ثم تعرض حاله في كل عام فإن اقتضت حاله زيادته زيد، وإن نقصت نقص. وقال الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إذا تقدر رزقه بالكفاية فلا يجوز أن يزاد عليه وإن اتسع المال وجوز أبو حنيفة زيادته على الكفاية إذ المال لها. انظر: المهذب للشيرازي، ج ٢ ص ٣١٨؛ والشروط الصغير للطحاوي، ج ٢ ص ٨٤١؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٢٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥ ـ ٢٠٦؛ ولأبي يعلى، ص ١٣٨، ٢٣٨، ٢٣٢ ـ ٢٤٣؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢١٨، ٢٢١، ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ٢٤٢؛ الخراج لأبي يوسف، ص ٤٢، ١٨٧؛ والأموال لأبي عبيد، ص ٣٢٠، ٣٧٣؛ والأم، ج ٤ ص ١٥٥؛ وحاشية الدسوقي على الدردير، ج ٢ ص ١٩٠؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٤٨٣، ٣٣٩؛ ومآثر الانافة، ج ٢ ص ٣٤؛ وانظر: نزهة الملوك لمحمد بن زكريا مخطوط، ج ٢ ص ٩١؛ وغياث الأمم للجويني، ص ١٥٧، ١٨٤.

وأمّا الشمسُ(١) فإنّها تستقض(٢) بحرِّها وحدة وقعها في الثمانية [أشهر](٣) الباقية [من السنة](٤) نداوة الغيث(٥) الذي تواتر في أربعة أشهر، كذلك ينبغي أن يستقضي قبض ما [حلَّ](٦) من خراجه(٧) في الثمانية أشهر

---

(١) انظر: سراج الملوك، ص ١٦٧ وفي (د) جاءت العبارة: «وأما الشمس فإنها تستقض بحرها وحدة وقعها في الثمانية الأشهر الباقية من السنة واستيفاء لجميع حقوقه من رعيته وماشيتهم وغير ذلك من الحقوق الواجبة له عليهم كما تستقض الشمس نداوة الغيث من الأرض».

(٢) اسْتَقْضَى فلاناً طَلَبَ إليه أن يَقْضِيهُ واقْتَضَيْتُ منه حَقِّي أَخَذْتُ. القاموس، ج ٤ ص ٣٨١؛ والمصباح، ج ٢ ص ٥٠٧.

(٣) في (ن، د) (الأشهر).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(٥) في (د) إضافة (من الأرض).

(٦) في (ج) (ما وصل).

(٧) والخراج: الإتاوة كالخراج وهو اسم للكراء والغلة، والخرج من الرقاب أيضاً كذا ذكر أبو عمرو بن العلاء والخراج من الأرض القاموس للفيروز آبادي، ج ١ ص ١٩١. وهما حقان أوصل الله المسلمين إليهما من المشركين ويجتمع إخراج والجزية في أنهما يجبان بحلول الحول، ولا يستحقان قبل ذلك، وأن كلاً منهما مأخوذ من مشرك صغاراً له وذلة، وأنهما من أموال الفيء.

ويفترق الخراج عن الجزية من عدة أوجه: أن الجزية منصوص عليها من الشارع الحكيم والخراج منصوص عليه بالاجتهاد. وإن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد، وأن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام.

فأما الجزية فهي موضوعة على رقاب أهل الذمة مأخوذة من الجزاء وتؤخذ منهم بحسب منازلهم في الأحوال، وذات أيديهم في الأموال، وعلى الطبقات المطبقة فيها والحدود المحدودة فيها وأقلها دينار عند الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وغير مقدرة الأكثر وعند مالك غير مقدرة الأكثر ولا الأقل بل يرجع فيها إلى اجتهاد الأئمة. وعند الحنفية على ثلاث طبقات، ٤٨ للموسر، ٢٤ للوسط، ١٢ درهم للعامل.

وأما الخراج فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها.

وكل ما أخذ من أهل الذمة سبيله كسبيل الخراج ليس كمواضع الصدقة فهي لمن سمى =

الباقية من السنة، واستيفاء جميع حقوقه من رعيته، من ثمن غلاتهم(١)، وماشيتهم(٢)، وغير ذلك من الحقوق الواجبة له عليهم، كما تستقض الشمس نداوة الغيث من الأرض.

وأمّا القمر(٣) فإنّه إذا طلع لتمامه، انتشرَ نورُه على الخلق، وأنس النّاس [لضوئه](٤) وإشراقه، واستوى في ذلك القريب، والبعيد، وكذلك ينبغي للملك أن يكون في بهجته، ورتبته وإشراقه في مجلسه وإيناس الرعية [به](٥)، وعدله، مثل القمر في طلوعه وإشراقِه فلا [يخص](٦) شريفاً دون وضيع بعدله، وإيناسه، ولا [يحتجب](٧) عنهم فتظلم أحوالهم ويزول أنسهم،

= الله في كتابه ولا كمواضع الخمس ولا يرخص لأحد من أهل الذمة في ترك شيء من مال الخراج إلا للأصناف المستثناة من ذلك كالراهب المتبتل وغيره.
انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٤٢ ـ ١٤٦؛ ومآثر الانافة، ج ٢ ص ٣٣ ـ ٣٤؛ الخراج لأبي يوسف، ص ١٣٣ ـ ١٣٤، ٨٧ والأموال لأبي عبيد، ص ٢٢٩؛ والاختيار لتعليل المختار، ج ٤ ص ٢٠٤؛ وتحرير الأحكام، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ١٦٢ ـ ١٦٤؛ والأموال للداودي مخطوط ضمن مجموعة، ص ٣٤٧.

(١) وذلك بأن يجعل افتتاحهم إياه بحسب إدراك إضافة وعند حضور مواقيته وأحيانه غير مستلف شيئاً قبلها ولا مؤخر لها عنها فإذا ديس الطعام ووضع فيه القفيز قاسمهم وأخذ حقه. (مآثر الانافة، ج ٢ ـ ٤ ـ ٥ ص ٣١؛ والخراج، ص ١١٧.

(٢) وهي الإبل والبقر والغنم وتؤخذ فريضتها عند حلول الحول. انظر: مآثر الانافة للقلقشندي، ص ٢ ص ٤ ـ ٥.

(٣) انظر: سراج الملوك، ص ١٦٧ ـ ١٦٨ بخلاف لفظي، واختصار في النص.

(٤) في (د) (لضوه).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٦) في (د) (يختص).

(٧) في (د) (فلا يحجب) وقد أشرنا إلى الاحتجاب في ورقة ٨١ هامش الباب السابع فانظرها هناك. وانظر في ذلك بدائع السلك، ج ١ ص ٢٦٩؛ ومعيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي، ص ٤٠.

ويقل انتعاشهم كما إذا احتجب القمر في الليالي السود[1].

وأمّا الريح[2] فإنّها بلطفها محيطة بالعالم السُّفلي، وكذلك ينبغي للملك أن يكون بلطفه، وحذق جواسيسه وعيونه[3] محيطاً بمعرفة أحوال رعيته وقواده، وولاة ثغوره، وأعماله وحاشيته، وجنده[4] عارفاً بأخبار أعدائه،

(١) وأشار المصنف هنا إلى السياسة التي يجب على الملك أن يسلكها في سياسة الرعية وأن يساوي بين شريفها ووضيعها وأن يكون العدل هو الميزان الذي يضعه نصب عينيه وأن لا يحتجب عن الرعية لما في ذلك من الخلل الذي يعود عليه وعلى الرعية. وعدم وصول الأخبار إليه وما يستتبع ذلك من الظلم. وانظر في ذلك: سلوك المالك في تدبير الممالك لابن ربيع، ص ١١٤.

(٢) انظر: سراج الملوك للطرطوشي، ص ١٦٧.

(٣) الجسّ: المسّ باليد، وجسّ الأخبار وتجسسها: تفحص عنها وتتبعها ومنه الجاسوس. وقيل التجسس: البحث عمّا يكتم عنك والتحسس طلب الأخبار، والبحث عنها. وقيل التجسس البحث ومنه قيل رجل جاسوس إذا كان يبحث عن الأمور جسست الأخبار وتجسستها: أي تفحصت عنها ومنها الجاسوس قال تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ [آية: ١٢، الحجرات].
وقيل التجسس التبحث ثم استعير لنظر العين وسمّي الجاسوس عيناً لعمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً.
انظر: القاموس، ج ٢ ص ٢١١؛ والمصباح المنير، ج ١ ص ١٠١؛ ومختار الصحاح، ص ١٠٤، ٤٦٦؛ والجامع لأحكام القرآن، ج ١٦ ص ٣٣٢ ــ ٣٣٣؛ وفتح الباري لابن حجر، ج ٦ ص ١٦٨ ــ ١٦٩ وذيل الأوطار للشوكاني، ج ٢ ص ٢٨٩، ج ٨ ص ١٠.

(٤) انظر: سراج الملوك، ص ١٦٧ للطرطوشي.
وإنما سمّي الملك راعياً ليفحص عن دقائق أمور الرعيّة، وما خفي من نياتهم ومتى غفل الملك عن فحص أسرار رعيته والبحث عن أخبارها فليس له من اسم الراعي إلا رسمُه، ومن المُلك إلا ذِكره، فهذا عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ كان علمه بمن نأى عنه من عُماله، ورعيته، كعلمه بمن بات معه في مهادٍ واحد وعلى وسادٍ واحد فلم يكن له في قطر من الأقطار ولا ناحية من النواحي عاملٌ ولا أميرُ جيش إلا وعليه له عينٌ لا يُفارقُه ما وجده، وهذا واضح في كتبه إلى عمّاله وعمّالهم، حتى كان العامل منهم ليتّهم أقرب الخلق إليه وأخصّهم به فساس الرعية خير سياسة واقتفى على أثره =

ونظرائه، عالماً بما [يعملون][1] وما يأتمرون بالعيونِ الثقات [والجواسيس المنتقاة][2].

= معاوية بن أبـي سفيان فانتظم أمره وطالت مدته واحتذى زياد بن أبيه فعل معاوية، وكان المنصور من الخلفاء الذين أخذوا هذه السياسة حتى عرف الوليّ من العدو ثمّ الرشيد فكان أشدَّ الخلفاء بحثاً عن أسرارِ رعيته وأكثرهم بها عنايةً وأحزمهم فيها أمراً ثم تبعه المأمون ورسالته إلى إسحاق بن إبراهيم في الفقهاء وأصحاب الحديث وهو بالشام، خبَّر فيها عن عيب واحد واحد وعن حالته وأموره التي خفيت أو أكثرها عن القريب والبعيد.

ومن ناحية ثانية يستحسن للإمام استقدام من يعتد به من أهل عمالتهم ليتعرف من ناحيتهم مثل ما تنهي إليه تلك العيون المبثوثة من لدنه منضماً لما في هذا الأمر الآخر من وضوح الشهادة. قال ابن حزم: «يلزم الإمام أهل كل جهة من جهات بلده أن يفد عليه من خيارهم وعلمائهم ليستخبرهم عن حال الأمير والناس ويكسوهم ويصلحهم كما كان عليه السلام يفعل فإذا وفدوا عليه انفرد بهم واحداً بعد واحد حتى يقف على الحق من الباطل في أمر الناس وأمر ولاته، وجميع أحوال عماله».

انظر: التاج في أخلاق الملوك، ص ١٦٧ ــ ١٧٢؛ وبدائع السلك، ج ١ ص ٣٣٨ ــ ٣٣٩، ج ٢ ص ٣٨ لابن الأزرق.

وانظر: ما كتبه طاهر بن الحسين لابنه عبدالله حين ولاه المأمون الرقة ومصر. وقال ابن خلدون وهو من أحسن ما كتب في ذلك. بدائع السلك لابن الأزرق، ج ٢ ص ١٩٣.

(١) في (د) (يعلمون).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل العيون ليأتوه بأخبار العدو، ومبلغ قوته، وعدده، وعدته، وتحصيناته، وإليك البيان:

١ ــ روي أنه صلى الله عليه وسلم بعث بَسْبَس بن عمرو الجُهني، وعديّ بن أبـي الزَّغباء إلى بدر يتحسسان أخبار أبـي سفيان.

٢ ــ وكذلك روي أنه بعث عليه الصلاة والسلام عبدالله بن أبـي حدرد الأسلمي إلى هوازن، وأمره أن يدخل في الناس فيتعرف ما ينون فعله، ثم يأتيه بخبرهم.

٣ ــ وروي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حذيفة بن اليمان يوم الخندق ليأتيه بخبر القوم ــ كما روى الحاكم في مستدركه، ج ٣ ص ٣١.

من هذه الوقائع نعلم أن التعرف على مواقع العدو وتحصيناته العسكرية وما عنده من العدة والعدد ومبلغ قوته وتحركاته كل هذه الأمور عمل مشروع في الإسلام، لذا نجد =

. . . .

= أن الدول قديماً وحديثاً تتسلح إلى جانب قوتها المادية بأعداد هائلة من البشر تستخدمهم كعيون وتحيطهم برعاية كبيرة من حيث التنظيم وإغداق الأموال التي لا حد لها ولا حصر.

وعلى السلطان أن يراعي فيمن يختاره لهذه المهمة أن يكون من أهل الصدق والنصيحة والثقة والأمانة والدين والعفاف لأن الظنين لا ينفع خبره وإن كان صادقاً. والمتهم عين على السلطان لا له، وأن يكونوا قانعين بما يفيض عليهم من أنعامه ويصل إليهم من إحسانه فينشرهم في البلاد، ويرسلهم على العباد بعداً، وقرباً ليطالعوه بالأخبار، ولن يتم هذا إلا بإحكام أمر جواسيسه فإنه رأس أمر الحرب، وتدبير مكايدة العدو وقد سبق الإسلام التشريعات الحديثة في وضع عقوبات مشددة على الجاسوس مستخرجة من السنّة المشرفة، قال أبو يوسف: «وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون، وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي إلينا الخراج من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم» لأنّهم بفعلهم هذا قد نقضوا العهد، والذمة، وصاروا حربيين فحل قتلهم، والذمي إن كان جاسوساً قد نقض العهد يقتل عند أحمد، وكذا الراهب إن دل على عورات المسلمين أو أخبر العدو عن أمرهم وإلا فلا. وإن كانوا من أهل الإسلام فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة. وأبو يوسف مع أبي حنيفة والإمام الشافعي وأحمد ـ رضي الله عنهم ـ في عدم قتل الجاسوس المسلم استدلالاً بحديث حاطب بن أبي بلتعة حيث استأذن عمر الرسول صلى الله عليه وسلم في ضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم: «إنَّه قد شهد بدراً وما يدريك لعلّ الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا * لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُم أَوْلِيَاءَ﴾ [آية رقم (١) من سورة الممتحنة].

ويرى الإمام مالك، وابن عقيل من الحنابلة أنه يقتل استدلالاً بحديث حاطب أيضاً وقالوا: «لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله، لم يعلل بأخص منه، لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير» قال ابن قيم الجوزية: وهذا أقوى.

وقال سحنون من المالكية إذا كاتب المسلمُ أهلَ الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته، وقال غيره يجلد جلداً وجيعاً، ويطال حبسه، وينفى عن موضع يقرب للكفار، ورأي هذه الطائفة قريب من قول أبي يوسف، وقال ابن القاسم من المالكية في المستخرجة يقتل، ولا يقبل لهذا توبة وهو كالزنديق وفي كتاب الله تعالى: ﴿وفِيكُم سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [آية ٤٧: التوبة]. فهذا الجاسوس قال أبو عبدالله القرطبي وقول سحنون أصح لحديث =

. . . .

= حاطب، الذي أراد عمر أن يقتله.

وإذا دخل الجاسوس الحربي دار الإسلام بغير أمان فقد قال الأوزاعي والإمام الشافعي إن ادعى أنه رسول قبل منه، وقال مالك يتخير فيه الإمام، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يقبل منه ذلك وهو فيء للمسلمين، وقال الإمام النووي الجاسوس الحربي الكافر يقتل باتفاق. وأما المعاهد والذمي فعند الأوزاعي، ومالك ينتقض عهده بذلك، وعند الإمام الشافعي خلاف، أما لو شرط عليه في عهده فينتقض اتفاقاً، وحديث فرات فيه دليل على جواز قتل الجاسوس الذمي. وذهبت الهادوية إلى أن جاسوس الكفار والبغاة يقتل إن كان قد قتل أو حصل القتل بسببه، وكانت الحرب دائرة وإن اختل شيء من ذلك حبس.

وخلاصة القول: أن الجاسوس المذكور في حديث سلمة بن الأكوع لم يكن ينتسب إلى الإسلام، ولا إلى الإيمان، ولذا أمر الرسول بقتله، لاطلاعه على عورات المسلمين، والأمر للوجوب، ولا صارف له عن ذلك.

وحديث فرات بن حيان أيضاً يمتاز عن الأول بأن الجاسوس كان من أهل الذمة والحديث يدل على جواز قتله لولا أنه اعتنق دين الإسلام وأقلع عن عمله الشائن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حين أعطى المؤلفة قلوبهم: «ان من الناس ناساً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان، أما الجاسوس المسلم فقد هم عمر ــ رضي الله عنه ــ بقتله من غير إنكار لولا أن حال بين ذلك شهوده بدراً فمتى انتفى المانع فالقتل مشروع للجاسوس المسلم أيضاً بل هو بتغليظ العقوبة أجدر قياساً على السابقين وهذا ما نرضاه ونرجحه. وأشار إليه أبو جعفر الداودي المالكي في كتابه الأموال.

ويجب على السلطان أن يحذر من إرسال رسول إلا بعد امتحانه، واختبار دينه وعقله فإن وجد منه ميلاً إلى الدنيا وجمع المال فلا يعتمد عليه في أسراره ولا يكون الرسول ممن يخاف السلطان، فإنه إن خاف شره فسد أمره بل يكون ممن يخاف الله، ويتبع الحق، ويعمل بالشرع، ويعدل عن الباطل، ويحذر ملاعبة الهوى، ويميل إلى العدل، فإذا كملت هذه الخصال فليأمنه على سره، فهو الذي يطلب، وفي مثله يرغب، ويجب على السلطان أن لا يعرفنّ أحداً من الجواسيس صاحبه فإنّه لا تؤمن ممالاتهم العدو، وتواطؤهم على الغش، وأن يورط بعضهم بعضاً وليحذر أن يرسلَ رسولاً إلى صديقه، أو عدوه مراراً متوالية فربما حصل بين الرسول والمرسل إليه مؤانسة وصداقة فيصير بطانة لعدوه.

وتوق أن يعرف أحد من عسكرك عيونك فيتحدث عنهم في المجالس، ويشار إليهم =

وأمّا النّار[1] فيكون مثلها في الحدّة على أهلِ [الدعارة][2]، والفساد،

= بالأصابع، وإذا اختلف الخبر من جواسيسك فلا تجعل ذلك ذنباً على أحد منهم فتفسد عليك أخبارهم فينبغي أن يأخذ المذنب بالإصلاح أو تنحيته في لطف.

وإذا أراد السلطان أن يختبر جاسوس عدوه، فليستشره فإنّه يقف من مشورته على جلية خيره وشره وجوره وعدله. روي أن علي بن أبي طالب والزبير ابن العوام وسعد بن أبي وقاص قبضوا على أسيرين للعدو وسألوهم فلم يعجبهم إجابتهم غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم أشار عليهم بتركهم فسأل الرسول عليه السلام الأسيرين عن عدد ما ينحرون فأجابوه ما بين التسعة والعشرة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هم ما بين التسعمائة والألف.

انظر في ذلك: (الأموال لأبي جعفر الداودي مخطوط من مجموعة، ص ٣٤٠؛ سيرة ابن هشام، ج ٤ ص ١١، ٤٨، ج ٣ ص ١٥٦؛ وسيرة ابن كثير، ج ٣ ص ٢١٧، ٥٣٦، ٦١٣، ج ٢ ص ٢١٧، ج ٥ ص ٣٩١؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٨ ص ٥٠، ٥٣؛ والمنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية، م ٢ ص ٧١٦، ٧٦٥؛ الخراج لأبي يوسف، ص ٢٠٥، ٢٠٦؛ جوامع السيرة لابن حزم، ص ١٠٩؛ التاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، ج ٢ ص ٤٢٧؛ الصارم المسلوك، ص ٢٦٨؛ فتح الباري، ج ٦ ص ١٤٣، ١٦٨ ــ ١٦٩؛ زاد المعاد، ج ٢ ص ٦٨؛ نهاية الأرب، ج ٦ ص ١٦١؛ أقضية الرسول لأبي عبدالله القرطبي، ص ٣٥؛ وبدائع السلك لأبي الأزرق، ج ١ ص ١٦٢، ج ٢ ص ١٥٣؛ وقوانين الخلفاء والسلاطين مخطوط، ورقة ١٢؛ ومختصر سياسة الحروب للهرشمي، ص ٢٣ ــ ٢٥؛ والطريق المسلوك في سياسة الملوك مخطوط، ص ٦٢، ٦٣، ٦٥؛ ونيل الأوطار للشوكاني، ج ٧ ص ٢٨٩، ج ٨ ص ١٠؛ والمعارف لابن قتيبة الدينوري، ص ١٤٦؛ وانظر: مسند الإمام أحمد، ج ٤ ص ٤٦، ٥٠، ٣٣٦؛ وتحرير الأحكام، ص ٢٧٦؛ ونزهة الملوك لأبي بكر محمد بن زكريا المتوفى (٣١١) مما ألفه أرسطوطاليس للإسكندر، ج ٢ ق ١٠٤ ــ ١٠٥؛ وسلوك المالك، ص ١٠٧ لابن ربيع.

(١) ورد النص في سراج الملوك، ص ١٦٨، بلفظ: (وكالنار على أهل الزعارة والفساد).

(٢) في (ن، د) (الزعارة) والدَّعارَة: الفسادُ، والفِسْقُ، والخُبْثُ. القاموس المحيط، ج٣ ص٣٠. والزعَارَّةُ: وقد تُخَفَّفُ الراءُ: الشراسَةُ. القاموس المحيط، ج٢ ص٤٠؛ ومختار الصحاح، ص ٢٠٥، وزَعِرَ زَعَراً من باب تَعِبَ وكذلك دعر.

وأصحاب الشر، لا يبقى أحداً منهم، ولا يذر ولا يترك لهم [عيناً][1] ولا أثراً[2].

وأمّا الماء[3] فإنّه مع لينه / وسلاسته [يقلع][4] الأشجار العظيمة ويقهر [١٠٢] من [قاومه][5] بالسباحة، وكذلك ينبغي للملك أن يكون ليناً لمن لاينه شديداً على من خالَفَه، ينصب لأعدائه الغوائل[6] مع لينه، [ورفقه][7] حتى يقلَعهم

---

(١) في (ن) (عيباً) تصحيف.

(٢) والأغلاظ على أهل الشر والأخذ على أيديهم بما يصلح الله به العباد والبلاد فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب ليزدجر ويزدجر به غيره. وذلك بتنفيذ حكم الله تعالى فيهم بحسب الذي يتبين للسلطان من أمورهم ويتصفح من فعلهم، في كبيرة ارتكبوها وعظيمة اجتنبوها ومهجة أفاضوها واستهلكوها وحرمة أباحوها وانتهكوها فمن استحق حداً من حدود الله المعلومة أقاموه عليه غير مخفف منه، وأحلُّوه به غير مقصرين عنه بعد ألا يكون عليهم في الذين يأتون به حجة ولا تعترضهم في وجوبه شبهة، فإن المستحب في الحدود أن تقام بالبينات، وأن تدرأ بالشبهات، فأولى ما يتوخاه الرعايا فيها، ألا يقدما عليها مع نقصان، ولا يتوقفا عنها مع قيام دليل وبرهان، ومن ألم بصغيرة من الصغائر ويسيرة من الجرائر من حيث لم يعرف له قبلها ولم تتقدم له أختها وعظه وزجره ونهاه وحذره واستتابه وأقاله فإن عاد تناوله من التقويم والتهذيب والتغريب والتأديب بما يرى أنه قد كفى فيما اجترم، ووفلاً فيما قدم، فقد قال تعالى: ﴿ومن يَتعدَّ حدودَ اللّـهِ فأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ويجب على السلطان أن يعطل ما في أعماله من الحانات والمواخير ويطهرها من القبائح والمناكير ويمنع من تجمع أهل الخنا فيها. وهي بيوت الشيطان التي في عمارتها لله مغضبة وفي اخرابها للخير مجلبة.

انظر: مآثر الإنافة، ج٣ ص٢٣ ـ ٢٥، ٩٤؛ وبدائع السلك، ج٢ ص١٤١، ١٥٩، لابن الأزرق.

(٣) النص في سراج الملوك، ص ١٦٨، بلفظ: (وكالماء في لينه لمن لا ينه، وهدمه وإقلاعه، عظيم الشجر لمن حاربه).

(٤) في (ن، د) (يقتلع).

(٥) في (د) (قادمه).

(٦) الغوائل: الدواهي. القاموس، ج٤ ص٢٧ وغَالَهُ غَوْلاً من باب قالَ أهْلَكَهُ.

(٧) في (د) (ورفعه).

كما يفعلُ الماء.

وأمّا الأرضُ[1]، فإنّها توصف بكتمان السرِّ، واحتمال الأذى، والصبر على المكاره، وكذلك ينبغي للملك أن يكون مثلها في جميع ذلك.

وأمّا الموتُ[2] فإنّه يأتي [بغتة][3][، ويعافِصُ][4] أهل اللّذات، على ما هم عليه، ولا يقبل ممن نزل به رشوةً[5]، وكذلك ينبغي للملك أن يَبْغَتَ

---

(١) ورد النص في سراج الملوك، ص١٦٨، بلفظ (وكالأرض في كتمان السر والاحتمال والصبر والأمانة).
وكتمان السر واجب في حق الملك ومن يليه من سائر الطبقات كالوزراء والجلساء والاتباع أن ائتمنوا عليه، وإذا كان أمانة حرمت فيه الخيانة، كالأمانات في الأميال وقال أبو بكر بن حزم «إنّما يتجالس المتجالسون بالأمانة فلا يحل لأحدٍ أن يغشي على صاحبه ما يكره وله فوائد: فهو دليل على فضل صاحبه وكرم أخلاقه وهو معنى قولهم (صدور الأحرار قبور الأسرار حتى لو كانت لعدو).
الاستعانة على حصول المقاصد بالكتمان فله بتحصينه أمران: الظفر بحاجته والسلامة من السطوات، قال تعالى: ﴿يا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رُؤيَاكَ على إخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً﴾ (آية ٥ سورة رقم ١٢، يوسف).
انظر: بدائع السلك، ج١ ص٤٩١ ـ ٤٩٢؛ سراج الملوك، ص ٨٩ ـ ٩١؛ التاج، ص ٩٨؛ أدب الدنيا والدين، ص ٣١٠.

(٢) النص في سراج الملوك، ص١٦٨، بلفظ: (وكعاقبة الموت في الثواب والعقاب، يكون ثوابه لا يقصد عن إقامة حد، ولا يتجاوزه).

(٣) في (ج) (بغة).

(٤) عَفَصَة يَعْفِصُه قَلَعَه (القاموس، ج٢ ص٣٢٠؛ ومختار الصحاح، ص ٤٤٢)، من باب ضرب.

(٥) وأراد المصنف بهذا التشبيه أن لا يقبل السلطان أو من ولاه على عمل من أعمال المسلمين رشوة على عمله لإبطال حق وجب على مفسد أو ظلم أحد من الرعية لما في ذلك من اللعن والأخذ بالرعب لقوله عليه السلام: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما». وروى الإمام أحمد: «ما من قوم يظهر فيهم الرشاء إلا أخذوا في الرعب»، ونقل ابن الأزرق عن عقيدة النسفي للتفتازي، وفي فتاوى خان (أجمعا على أنه إذا ارتشى يعني القاضي لا ينفذ قضاؤه =

عدوّهُ من حيث لا يشعر به، ويعافص أهل العداوة [والدعارة][1] في غفلاتهم كما يفعل الموت[2].

واعلم أنَّ المملكة مثلها مثل البستان[3]، فينبغي أن [يسوسها][4] الملك في غالب الأحوال، كما يسوس صاحب البستان بستانه، فمن [ذلك][5] أنَّه ينتخب أهلَ الشكيمة[6] من جندِه، وذوي الشوكة من أعوانه[7] فيجعلهم في

= فيما ارتشى وأنه إذا أخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً ولا ينفذ قضاؤه).
بدائع السلك، ج١ ص٣٤١؛ سراج الملوك، ص ١٢٤، للطرطوشي.

(١) في (د) (والزعارات).

(٢) قال تعالى: ﴿فإذا جاءَ أَجَلُهُم لا يستأخِرُونَ ساعةً ولا يَسْتَقْدِمُون﴾ (الأعراف: آية ٣٤).

(٣) ورد النص مختصراً في سراج الملوك، وبخلاف لفظي، ص١٠٨، ١٦٨، وانظر: التبر المسبوك، هامش سراج الملوك، ص ٩٠، للطرطوشي.

(٤) في (ج) (يسوس).

(٥) ما بين الحاصرتين مكرر في (د).

(٦) انظر: سراج الملوك، ص١٠٦؛ وبدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص١٩٨؛ وفي مختار الصحاح: (وفلان شديد الشكيمة إذا كان شديد النفس أنفاً أبياً)، ص ٣٤٥.

(٧) وأن يرأس عليهم خيارهم من ذوي الشجاعة، فقد قيل أسد يقود ألف ثعلب خير من ثعلب يقود ألف أسد ـ والحزم ـ قالوا والقائد الحازم كالتاجر الحاذق إن رأى ريحاً تجر، وألا تحفظ برأس ماله، ولا يطلب الغنيمة حتى يحرز السلامة ـ والسخاء ـ فلا يصلح لقيادة الجيوش إلا من اشتهر بحسن المواساة للاتباع وسخاء النفس ببذل المال ـ وأن يكون خبيراً بالحرب ممارساً لها، عارفاً بمواضع الفرص، من غير تغرير لين الأكناف للجند، مانعاً لهم من العداء على الرعية. وقد أكذب الله سبحانه وتعالى أطماع الجبناء في ظنهم إن جبنهم نجيهم مِنَ المَوْتِ والقتل فقد قال عز وجل: ﴿قُل لن ينفعكم الفِرَارُ إن فَرَرْتُم من الموت أَوِ القَتْلِ﴾ (آية ١٦، من سورة الأحزاب). وفي وصية الصديق خالد بن الوليد احرص على الموت توهب لك الحياة. وقد قال عبدالله بن الزبير حين بلغه قتل مصعب: أن يقتل فقد قتل أخوه، وأبوه، وعمه، إنا لا نموت حتف أنفنا لكن حتفنا بالرماح وتحت ظلال السيوف.
انظر: بدائع السلك، ج١ ص٢٠٣ ـ ٢٠٤؛ وكتاب السياسة، للمرادي، =

أقاصي بلاده، وأطرف مملكته، ليحفظ [بهم][1] الرعية[2] كما يفعلُ صاحبُ البستان، فإنَّه يخرج الشجر ذوات الشوك، وما فضل من العيدان [فيحيط بها][3] على الشجرة المثمرة والزرائع الطيبة، ليقيها من أهل الفساد، [والدَّواب المؤذية، ثمَّ يطهر رعيته من أهل الفساد والدعارة][4] [ويخرجهم من بينهم أو يصلحهم بإقامةِ الحدود][5] وإظهار السياسة فإنَّه إذا فعلَ ذلك صلحت أحوال الرعية، وانتعشوا، وكثر خيرهم. كما يفعل صاحب البستان فإنَّهُ يُنقى بستانه من الحشيش، الذي لا فائدة فيه، ويخرج ما فيها من الشوك، والنبات الخبيث، فينتعش زرعها، وينموا شجرها، ويطيب ثمرها، ومتى حلَّ خراج الملك أو تعين له حق على رعيته من أموال الثمار، والغلات
[١٠٣] فلا [يؤخر][6] قبضه عن وقت / محله، فيكون معرضاً للهلاك بآفات الزمان، كما يفعل صاحب البستان، فإنَّه لا [يؤخر][7] اجتناءَ [ما نضج][8] من ثمره، وما طلع من ورده، لأنَّه إن لم يبادر [إلى التقاطه][9] سقط على الأرض

= ص ٥٥ ـ ٥٦؛ والفروسية، لابن قيم الجوزية، ص ١٧٣؛ وسلوك المالك، ص ١٣٣، لابن ربيع.

(١) في (د) (به).

(٢) انظر: مآثر الإنافة، للماوردي، ج٣ ص١٤٧.

(٣) في (د) (فيحطه).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (د). ومعلوم أن منع الأسباب الموجبة للخراب والفساد، وكف عادية الظلم، وأهل العناد، وردع أهل الفسق والفجور والقسوة والكذب والفجور والزور والبهتان، وتنزيل الناس منازلهم كل ذلك يعد من حسن تدبير السلطان.

انظر: التيسير والاعتبار، للأسدي، ص ٩٩.

(٥) في (د) (والزعارة ويخرجهم من بينهم أو يصلحهم) بإقامةالحدود وبالحقوق.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٧) في (د) (يأخر).

(٨) في (د) (ما صلح).

(٩) في (د) (لالتقاطه).

وأحاطت به الآفات، وينبغي أن يتعاهد أبناء [جنده](١) وأعوانهم الذين ماتُوا في خدمته، وطاعته [ويرضخ](٢) لهم من بيتِ ماله رزقاً يقوم بكفايتهم، فإنَّهم أرجى للملك عند بلوغهم، وأشد نصحاً في خدمته [من غيرهم](٣) كما يتعاهد صاحب البستان خوالف شجره [الهالكة](٤) [بالسقي](٥)، والتربية

---

(١) في (د) (جنسه).

(٢) في (د) (ويخرج) ورضخ له: أعطاه قليلاً. مختار الصحاح، ص ٢٤٥، من باب نفع.

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
وعطاء أبناء المجاهدين وغيرهم من أبناء المسلمين ممن حل به زمانه، أوآفة تمنعه من الكسب من الأمور التي عمل بها خلفاء العدل من المسلمين وقد قرر ذلك الفقهاء في كتبهم بأنه إذا مات بعض المرتزقة من الأجناد استمر عطاؤه على بناته وزوجاته إلى أن يتزوجن ما يكفيهن، وعلى صغار أولاده الذكور إلى أن يبلغا ويستقلوا بالكسب أو يرغبوا في أهلية الجهاد، وعلى الأعمى والزمن منهم أبداً قدر الكفاية كل ذلك لترغيب أهل الجهاد وتطيب قلوبهم على عيالهم بعدهم. وقد أجاز الإمام الماوردي عطاء ذرية المجاهدين على مال العشر والصدقة عند أبي يعلى على مال الغنيمة والصدقة من سهم الفقراء والمساكين وبنى هذا الرأي على إسقاط نفقة المجاهد لذهاب مستحقه ونقل الماوردي لرأي آخر للفقهاء وهو أنه يستبقي من عطاءه نفقات ذريته ترغيباً له وبعثاً له على الإقدام وكذلك الزمانة على هذا الخلاف وقد فرض عمر ـ رضي الله عنه ـ للعيالات والنفوس إذا طرحته أمه وتعدى هذا الحكم حتى شمل من به زمانه أوشيخوخة من أهل الذمة الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية وسار على ذلك عمر بن عبدالعزيز وغيره من سلاطين المسلمين.
انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٠٦؛ ولأبي يعلي، ص ٢٤٣؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٢٤٥، ٢٤٦؛ وسراج الملوك، ص ١١٦ ـ ١١٧؛ والخراج لأبي يوسف، ص ٥٠، ١٣٦؛ والتيسير والاعتبار، للأسدي، ص ١٠٠؛ والأموال، لأبي عبيد، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣، ٣٤٣؛ والعقد الفريد، لابن طلحة الوزير، ص ١٥٧؛ والأموال، للداودي، ص ٢٩٤.

(٤) ما بين الحاصرتين غير واضحة في (ج).

(٥) في (ج) (بالنقي).

لما يرجوه [من][1] خيرها، [واستطابة][2] ثمرها ومتى تباغض قائدان من قواده، وكانا متجاورين في موضع، فينبغي أن يفرق بينهما، لأنَّ خيرهما لا يُرجى، ما داما متجاورين[3]، وربما [نتج][4] منهما أو من أحدهما، ما لا يمكن [تلافيه][5] كما يفرق صاحب البستان بين [الشجرتين][6] إذا تداخلت أغصانهما، لعلمه أنَّ خيرهما [لا يرجى][7] [ما دامتا][8] كذلك، واعلم أنَّ الرعيةَ وإن كانت ثماراً [مجتناة][9] [وذخائر][10] مقتناة، وسيوفاً منتقاة، وأحراساً مرتضاة، فإنَّ لها [نفاراً][11] كنفار الوحوش، وطغياناً كطغيان السيول، ومتى قدرت على أن تقول، قدرت على أن تصول[12].

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٢) في (د) (لاستطابة).

(٣) وتأتي عملية التفريق بعد محاولة الإصلاح حسب الأصول الشرعية فإن لم ينفع الإصلاح لجأنا إلى عملية النقل أو التفريق حسب تعبير المصنف دفعاً للمفسدة لأنه ربما يكون لكل واحد منهما أنصاره ومؤيدوه فيؤدي تصادمهما إلى حدوث الفوضى والفساد والفرقة والانقسام فيطمع الأعداء والذين في قلوبهم مرض، وبالتفريق تنتفي المفسدة وهذه القاعدة التي ذكرها المصنف هنا يجري تطبيقها في عصرنا الحاضر في الجيوش الحديثة ويعتبرون عملية النقل تأديباً للمنقول أيضاً أو إصلاح.

(٤) في (ن) (نج).

(٥) في (د) (إتلافهم).

(٦) في (ن) (شجرتين).

(٧) في (د) (ويرجو).

(٨) في (ن، د) (ما دمتا).

(٩) في (د) (مخبيات).

(١٠) في (ن، د) (وذخاير).

(١١) النفار: التباعد والجزع ونفَرَ نَفْراً ونُفُوراً من باب ضرب وقعد أفة المصباح، ج٢ ص٦١٧.

(١٢) ورد النص في الجوهر النفيس مخطوط ورقة، ص١٦، ١٧، من جملة رسالة كتبها أرسطوطاليس للإسكندر بلفظ: «إملك الرعية بالإحسان إليها، تظفر بالمحبة منها، فإن ملكك عليها بإحسانك هو أدوم بقاء منك باعتسافك، واعلم أنك إنما تملك الأبدان=

وهم ثلاثةُ أصناف[1]، [ينبغي][2] للملك أن يسُوسَهم بثلاث سياسات:

صنف من أهل العقل، والديانة[3]، والفضل، [يعلمون][4] فضل الملك، وطول عنائه، ويرثون له من [ثقل][5] أعبائه، فسياسة هؤلاء تحصل بالبشر عند لقائهم واستماع أحاديثهم، وحسن الإصغاء إليهم.

وصنف فيهم خيرٌ وشرٌّ[6]، فسياسة هؤلاء تحصل بالترغيب، والترهيب

= فتوصلها إلى القلوب بالمعروف، واعلم أنَّ الرعية إذا قدرت أن تقول قدرت أن تفعل، فاجتهد أن لا تقول تسلم من أن تفعل».

ابن عبدالبر، بهجة المجالس، ق١ ص٣٠٦؛ والعقد الفريد، لابن عبدربه، ج١ ص١٨.

(١) ورد النص منسوباً لأنو شروان في الجوهر النفيس، مخطوط ورقة ٧، ٨، بخلاف لفظي؛ ونهاية الأرب، ج٦ ص٤٤؛ ولباب الآداب، ص ٥٣؛ وبدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٣٧٦.

وفيه: لأن المعرفة بأقسام الناس وما يقابل به بأنهم فيما يتأكد على السلطان المعتنى بهذه السياسة ويحتاج الملك إلى ثلاث سياسات سياسة نفسه، وسياسة خاصته، وسياسة رعيته، وهو ما ذكره المصنف هنا. وانظر: كتاب السياسة، للمرادي، مخطوط، ص ٧٥، ٧٦.

(٢) في (د) (فينبغي).

(٣) في بدائع السلك، ج٢ ص٣٦ (الكريم الفاضل وسياسته بترفيعه وإنصافه إذ هو مأمون إذا شبع وقدر، ومخوف إذا جاع وقهر، ولا يزيد مع الرفعة إلا تواضعاً).

وفي سلوك المالك، لابن ربيع، ص ١١٣: (وهؤلاء ينقسمون ثلاثة أقسام: أخيار أفاضل: هم محبو الخير مبغضو الشر، يأتمرون وينتهون طوعاً يؤثرون ما عاد بصلاح الملك والرعية ويختارونه، وحقهم الكلام، والبر، والتقديم، ورفع المنزلة باختيارهم للمهمات).

(٤) في (ج) (يعلموا أن).

(٥) في (د) (ثقة)، وفي (ج) (نقل)، تصحيف.

(٦) في بدائع السلك، ج٢ ص٣٦:

(المتوسط ورعايته بمزج الرغبة بالرهبة، ومقابلة الإكرام بالإهانة، إذ هو مطيع خوفاً، وطمعاً، والحاصل أن إهانة الكريم فتح لباب ضر، وإكرام اللئيم اقتضاء لمزيد شر، =

[١٠٤] وصنف هم السِّفْلَةُ الرِّعاع(١)، أتباع كل داع، فسياسة / هؤلاء، بإخافة غير مقنطة، وعقوبة غير مُفرطة، ولا يتحقق ذلك منه إلا أن يكون أغلب أوصافه عليه الرحمة للرعية، لأنَّ الملك إنَّما يتميز عن السوقة بفضيلتين فضيلة ذاته، وفضيلة آلاته(٢).

أمّا فضيلة ذاته فخمس خصال(٣): رحمةٌ تشد(٤) رعيته ويَقظةٌ تحوطهم، وصولةٌ تذبُ عنهم، وفطنةٌ(٥)، يكيدُ بها الأعداء، [وحزامةٌ](٦) ينتهز بها الفرص إذا أمكنته، وأمّا فضيلة آلاته فستة(٧) وهي: وفورُ أمواله، وكثرةُ

= ومعاملة المتوسط بأحد الطرفين يخل بالطرف الآخر).
وفي سلوك المالك، ص ١١٣:
(متوسطون: وهم أرباب المكاسب يتكافى قولهم من محمود ومذموم، يميلون إلى الصلاح مرة، وإلى الفساد أخرى، وحقهم استصلاح فسادهم، ورد مائلهم، وفطمهم عن العائدات الرديئة بإغفال مرة، وعقوبة أخرى، كتدبير الطبيب للعليل).

(١) سِفْلَة الناس: أسافِلُهم وغَوْغاؤُهم (القاموس، ج٣ ص٤١٧)، من باب قتل.
والرِّعاعُ: الأَحْدَاث الطَغامُ (قاموس، ج٣ ص٣١)؛ وفي المصباح هم السِّفْلَةُ من الناس، ج١ ص٢٣٠؛ وفي بدائع السلك، ج٢ ص٣٦ (اللئيم السافل وضبطه بوضعه وحرمانه إذ هو على عكس الأول).
وانظر: سلوك المالك، لابن ربيع، ص ١١٣.

(٢) النص في السلوانات، لابن ظفر، مخطوط ورقة، ص ٢٦ (بلفظ: تميز الملوك عن السوقة إنما يكون بفضيلة الذات لا بفضيلة الآلات). وانظر: نهاية الأرب، ج٦ ص٦، النويري.

(٣) في السلوانات، ص ٢٦ (وفضيلة ذات الملك خمس خصال).

(٤) في السلوانات، ص ٢٦ (تشمل).

(٥) في السلوانات، ص ٢٦ (ولباقة).

(٦) في (د) (حرمة).

(٧) في السلوانات، ص ٢٦ (وأما فضيلة الأدوات)؛ وفي سلوك المالك، ص ١٠٥ فالملك مضطر إلى ستة آلاتٍ (الأبُوة، الهِمَّةُ الكبيرةِ، الرأيُ المتين، المصابرةُ على الشدائد، المالُ الجَمّ، الأعوانُ الصادقون).

أجناده، وحصانةُ معاقله، واتخاذُ المباني الوثيقة(١)، وإعداد الملابس(٢)، السَّنية، وتحصيلُ الذخائر النفيسة(٣)، ولا ينبغي للملك أن يعتمد على [فطنته](٤)، وقوة [حيلته](٥)، وكثرة ماله، وجنده، وحصانة معاقله، فيترك الاستعداد للنوازل(٦)، ولكل ما يجوز وقوعه من الحوادث فيكون مثله كمثل خطيب اعتمد على فصاحة لسانه، [وقوة بديهته](٧)، [فترك تزوير القول، وترتيبه](٨) ثمَّ صعد، فيوشك أن يستولي عليه [العي](٩) عند الحاجة.

بل ينبغي أن يتقدَم في الحيلة [للأمر](١٠) قبل نزوله [فإنَّ الأمورَ إذا

---

(١) في السلوانات، ص ٢٦ إضافة (العلية).

(٢) في السلوانات، ص ٢٦ (والملابس الأنيقة السرية).

(٣) في السلوانات، ص ٢٦ (والذخائر النفيسة السنية).

(٤) في (د) (فطنة).

(٥) في (ج) (حلته).

(٦) بل الواجب على السلطان أن يحسن سياسته، وفراسته وحراسته، بحفظ المكامن والتحرز من غرة العدو وذلك بأن يحوط سوادهم بحرس يحرسهم في أوقات الراحة والدعة في نفوسهم وأحوالهم، فلا يحتقر العدو وأن كان ذليلاً ولا يأمنه وإن كان حقيراً، وأن يتخير لجيشه موضع نزولهم لمحاربة عدوهم وإعداد ما يحتاج الجيش إليه من زاد وعلوفة ومعرفة أخبار عدوه وترتيب الجيش في مصاف الحرب وأن يقوى نفوسهم وما يشعرهم من الظفر إلى غير ذلك من الأمور المهمة.
انظر: تحرير الأحكام، ص ٢٨٣؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٤٣؛ ولأبي يعلي، ص ٤٤ ـ ٤٥؛ وسلوك المالك، ص ١٠٧؛ وغياث الأمم، للجويني، ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٨) في (د) (فيرده وقوع القول وترتيبه) زَوَّرَ كَلَامَهُ: زَخْرَفَهُ وزَوَّرْتُ الكلامَ في نَفْسِي هَيَّأْتُهُ (المصباح المنير، ج١ ص٢٦٠).

(٩) العَيُّ: عدمُ الاهتداءِ لِوَجْهِ مُرادِهِ أو عَجَزَ عنه من باب تعب. القاموس، ج٤ ص٣٧٠.

(١٠) في (ج) (وللأمر) وما بين الحاصرتين ساقط من (د).

نزلت ضاقت عنها](1) الحيل، فهو في المثل كالسِّكر(2) الذي يسكر على الأرض التي يخاف [غرقها](3) [فإنَّه إن عُمل قبل وصول الماء إليها، فإنَّه يثبت ويمنع الضرر عنها، وإن وصل الماء إليها فلا حيلة فيه بالسِّكر أنشدني بعضُ أهلِ العلم(4):

أقدر بغيرك [أمر](5) نفسك واعتبر وانظر، وأنت من الأمورِ [بمنظرِ](6)

وإذا هممتَ بوردِ أمرٍ فالتمس من قبل [مورده](7) طريق المصدرِ

وإذا عرفَ الملك وجه الكيد الذي يكيد به عدُوَّه](8)، فينبغي أن

---

(1) في (ج) (فإنه إذا نزل به ضاقت عنه).

(2) في (ن، ج) (السِّكر بالكسر العرم وهو المُسنَّاة) وهو اسم من المَكْر الذي هو سدُّ النسر. (انظر: القاموس، ج2 ص53؛ ومختار الصحاح، ص 306) من باب قتل.

(3) سقط ما بين الحاصرتين من (ج)، وفي (د) (غروقها).

(4) الأبيات منسوبة لابن القرِّية في روضات الجنات، ج7 ص55، بخلاف لفظي، وفيها: (وأعرف بعقلك..) وورد البيت الثاني في (محاضرات الأدباء، ج1 ص8).

(5) في (ج) (أمن).

(6) في (ج) (منتظر).

(7) في (ج، ن) (ورد له) وما أثبتناه كما في (د)؛ ومحاضرات الأدباء، ج1 ص8.

(8) العبارة مابين الحاصرتين جاءت مختصرة في (د) (فإنه إن تغافل دهاه الماء وإلا سلم)، وسقط باقي العبارة بما فيها الأبيات الشعرية.

ووجوه الحيل أكثر من أن تحصر والحاضر فيها أبصر من الغائب ومن ضروبها:

1 ـ ذكرنا فيما سبق أن من ضروب الخدع بث الجواسيس في معسكر العدو وبلاده للتعرف على أخباره فأغنى عن الإعادة هنا.

2 ـ ومنها أن يكتب على السنة كبراء العدو أنهم يكاتبون بالخدمة ووعد الوفاء بإظهارها ويشاع ما يزور من ذلك لتقوى به القلوب ويتحدث الناس بمضمونه وإذا بلغ العدو ذلك لا بد أن يتأثر له وكذا فيما يرسل إليهم كأنه جواب ما وصل منهم.

3 ـ أن يعم الأخبار عن العدو حتى لا يطلع على ما يحمله على اغتنام فرصة أو يحاول به إبطال مكيدة وذلك بإذكاء العيون على الجواسيس المترددة إليه في مراصد العثور عليهم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه حين توجه إلى فتح مكة «اللهم أعم عن قريش الأخبار». =

يحترسَ [من مثلها](١)، لأنَّه إذا لم يحترس [من مثلَها](٢) كان بمنزلة الرامي

= ٤ ــ أن يكون السلطان لفريق من أعدائه مصاحباً ومداهناً ليعرف به أخبار بغيتهم ويهدم به اتفاق جميعهم ويتسبب به إلا خلافهم وتشتيت آرائهم فإذا كثر الأعداء فصالح بعضهم وأطمع بعضهم بصلحك واستقبل بعضهم بحربك.

٥ ــ إن ابتلى السلطان بقوم ذوي نفاق وشدة وقلة انقياد إلى الطاعة فليقم منهم رؤساء ويلق بينهم الخلاف حتى يكفيه بعضهم مؤنة بعض فإنهم إن صلح ما بينهم رجعوا كلهم عليه فليدبرهم بهذا التدبير قبل تدبيرهم بالحرب.

٦ ــ ومنها أعمال الجهد في أن تكون الشمس في أعين العدو والريح في وجهه فإن سبق العدو إلى ذلك فليزحف بالعساكر عرضاً ليكون الأمر له وعليه.

٧ ــ أن يجعل اللقاء آخر النهار وهو أحب الأوقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا زالت الشمس وحلت الصلاة وهبت الرياح ودعا المسلمين».

٨ ــ الكمين وإن كان عدداً يسيراً فإنه إذا ظهر القى الرعب في قلوب الأعداء. قال ابن الربيع: «وينبغي أن يتخذ كميناً ولا يهمك خبره ويحذر مع ذلك كمين الأعداء».

٩ ــ إخفاء مكان قائد الجيش من العدو كيلا يقصد العدو غرته وقد حدث لطارق بن زياد حين اجتاز إلى الأندلس في ألف وسبعمائة وتحصن بجبل الفتح ووصل إليه لذريق في تسعين ألف فارس قال طارق بعد قتاله ثلاثة أيام ورأى ما بالمسلمين من الشدة: «أين المفر: البحر من ورائكم والعدو أمامكم فليس إلا الصبر منكم، والنصر من ربكم، وأنا فاعل شيئاً فافعلوا كفعلي والله لا قصدن طاغيتهم، فإما أن اقتله، أو أقتل دونه»، وحمل طارق وأصحابه على لذريق فقتلوه وحمى الله المسلمين من شرهم.

١٠ ــ ومن الحيل في حصار الحصون أن يعرف أسرارهم وتمكين إخافتهم وذلك بأن يدس فيهم من يصغر شأنهم ويؤيسهم من المدد ويعلمهم أن أسرارهم مكشوفة في مكيدتهم وأن يدار حول الحصن ويشار إليه بالأيدي.

انظر: فتح الباري، ج٦ ص٩٥، الطبعة الأولى؛ وسراج الملوك، ص١٥١، ١٥٤؛ وبدائع السلك، ج١ ص١٦١ ــ ١٦٦؛ وسلوك المالك، ص١٠٧؛ وانظر: رسالة فيما يجب على السلطان ضمن كتاب الطريق المسلوك في سياسة الملوك، مخطوط الفاتح، ص٣٤٠٢، من ورقة ٦٩ ــ ٧٥؛ ونزهة الملوك، ج٢ ق٩٤، لأبي بكر محمد بن زكريا.

(١) في (ج) (بمثلها).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

[١٠٥] الخاسر [في الحرب](١) الذي لا تصير معه / فهو إن أصابَ برمية [فهو](٢) [مستهدف](٣) رمية غيره، وكذلك الملك إذا احتال على عدوّه بضُروب الحيل، ثمَّ لم يتحفظ من كل ما يظن أن [يبلغه](٤) من عدوه كان عمله [معونة](٥) عليه، غير نافع له في العاقبة، وقد كان يقال(٦): احترس من تدبيرك على عدوك [كا](٧) حتراسك من تدبيره عليك.

فربَّ هالك بما دبَّر، وساقط في البئر الذي حفر، وجريح بالسلاح الذي [شهر](٨) وينبغي للملك أن يأخذَ في سائر أموره بالحزم(٩)، وصدق العزم، ولا يترك الاحتراس

---

(١) وما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج، ن).
(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).
(٤) في (د) (يبلغ).
(٥) في (ن، ج) (مئونة).
(٦) انظر: النص في لباب الآداب، لأسامة بن منقذ، ط. الرحمانية، ص ٤٥٠؛ وعيون الأنباء، لابن أبي اصيبعة، ط. مكتبة الحياة، بيروت، ص ٨٤، والقول منسوب لأفلاطون؛ وفي نزهة الملوك، لأبي بكر محمد بن زكريا (مخطوط)، ج٢ ص٩٢ (وقدم الاحتيال والاغتيال قبل الحرب وعند القتال لأنها أنجح لك من انتصارك برجالك وأوكل لتحصيل آمالك من بذلك لأموالك).
(٧) في (ن) (فا).
(٨) في (ح) (شهره).
(٩) قال ابن قيم الجوزية: لفظة الحزم تدل على القوة، والاجتماع، ومنه حزمة الحطب فالحازم هو الذي عرف خير الخيرين وشر الشريرين فاحجم في موضع الإحجام رأياً وعقلاً، لا جبناً وضعفاً. قال ابن الأزرق: «وإلى ذلك يرجع قول المرادي الحزم هو النظر في الأمور قبل نزولها وتوقى المهالك قبل الوقوع فيها وتدبير الأمور على أحسن ما تكون من وجوهها». ومن فوائده المرغبة للملوك للأخذ به: ملك الرعية به قبل أن تملك راعيها إذا فرط فيه، انتهاز الفرصة لأول أحكامها قيل: بادر الفرصة قبل أن تصير غصة، التحفظ به من الخديعة قال المغيرة بن شعبة: ما رأيت أحداً أحزم من عمر كان =

والحذر، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [الحزمُ سوء الظن][1]، ولا يكون ظنه حقيقة، بل [للحذر][2] والاحتياط.

وقيل لبعض الحكماء ما الحزم؟ قال: أن تحذر من كلِّ ما يمكن وقوعه، قيل فما العجز؟ قال[3]: أن تأمن مما يمكن وقوعه.

[وقال بعض الشعراء][4]:

لا تترك الحزم في شيء تحاذره ... فإن سلمت فما في الحزم من بأس

[العجزُذلٌّ][5]وترك[الحزم][6]منقصة ... واحزم الحزم سوء الظن بالناس

وإذا حاولَ الملك أمراً عرض له فليشمر في طلبه عند [إمكان][7]

= له والله فضل أن يخدع وعقل يمنعه أن يخدع وقال علي بن أبي طالب: لست بخب ولا الخب يخدعني، حصول الظفر به حتى أعد القدر. قيل للمهلب: بم ظفرت، قال: بطاعة الحزم ومعصية الهوى.

انظر: بدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٤٩٨ ـ ٤٩٩.

(١) الحديث رواه أبو الشيخ في الثواب عن علي القضاعي عن عبد الرحمن بن عائذ. انظر: شرح المناوي على الجامع الصغير، ج ٣ ص ٤١٢ وروي من طرق متعددة، قال في المقاصد الحسنة: هو من قول مطرف بن عبدالله، وروي عن أنس مرفوعاً «احترسوا من الناس بسوء الظن»، وروي عن ابن عباس بلفظ «من حسّن ظنّه بالناس كثرت ندامته»، وروي عن علي، رضي الله عنه، بلفظ المصنف هنا، وروي مرسلاً ومرفوعاً وكلها ضعيفة، قال: بعضها يقوي بعضاً. انظر: الفوائد المجموعة للشوكاني، ص ٢٥٨؛ والمقاصد الحسنة للسخاوي، ص ٢١ ـ ٢٢؛ وكشف الخفاء للعجلوني، ج ١ ص ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) في (د) (الحذر).

(٣) ما بين الحاصرتين مكرر في (ج).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن)، وفي (د) (ولهذا شعر).

(٥) في (ن، د) (الذي عجز).

(٦) في (ن، د) (الذل).

(٧) في (د) (مكان).

الفرصة، ولا [يتراخَ][(١)] عنه [لصغره][(٢)]، فإنَّ وثبةَ الأسدِ على الأرنب هي التي [يثب][(٣)] بها على الفيل، ومتى استهانَ الملك بالأمرِ [الصغير][(٤)] عاد كبيراً[(٥)] فإنَّ القروحَ [التي][(٦)] تظهر في الجسد، إذا استهانَ بها الإنسانُ [لصغرها][(٧)] صارتْ إلى أعظم العلاج وأكبر المداواة[(٨)]، [أنشدني بعضُهم][(٩)]:

---

(١) في (د) (يترك).

(٢) في (د) (ولصغره).

(٣) في (د) (تقدمه).

(٤) في (د) (الذي حقره)، وفي (ن) (الصغير الذي).

(٥) في بدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٥٠١ «توقي استحقار ما توهم صغيراً، قيل لا ينبغي للعاقل أن يستصغر شيئاً من الخطأ، فإنه متى استحقر الصغير يوشك أن يقع في الكبير، فقد رأينا الملك يؤتى من العدو المحتقر ورأينا الصحة تؤتى من الداء اليسير ورأينا الأنهار تنفتق من الجداول الصغار».

(٦) في (ن) (الذي).

(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٨) في بدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٥٠١: ولا تحقرن صغيراً من الفساد، إذا كان محتملاً للزيادة وعاجله قبل وشوجه وبسوقه، ثم ذكر من ذلك حبس ألسنة الجنود عن الوقوع في السلطان بالتوعد عليه فإن سوء الطاعة تظهر أولاً في الأعين، ثم في الألسنة، ثمَّ في تحريك الأيدي بالمجاهرة.

(٩) في (د) (ولهذا شعر) والشعر في حياة الحيوان للدميري، ج ١ ص ١٢٨ وهو منسوب لأبي نصر السعدي وهو في التمثيل والمحاضرة للثعالبي، ص ١١٥ ــ ١١٦؛ ويتيمة الدهر للثعالبي، ج ٢ ص ١٥٧ منسوبة لابن نباتة السعدي أيضاً، وهو: عبدالعزيز بن عمر أو ابن محمد من شعراء سيف‌الدولة، اتصل بابن العميد ومدحه، توفي سنة ٤٠٥هـ. انظر: تاريخ بغداد، ج ١ ص ٤٦٦؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان، ج ٢ ص ٣٦٢؛ ويتيمة الدهر للثعالبي، ج ٢ ص ٢٨٠. وانظر: الأبيات في ديوان أبي نصر السعدي، ق ١٢٨ (مخطوط دار الكتب ٥٢ أدب ش) ومطلع القصيدة:

أبا بانة القاع بين السّمر قضيت ولم أقض منك الوطر

وانظر: الأبيات في المستطرف للابشيهي، ج ١ ص ٢١٦ ويوجد خلاف لفظي بين هذه المراجع وسراج الملوك للطرطوشي، ص ١٥١.

لا تحقرنَّ[1] عدوّاً رما ك وإن كان في ساعديه قصر
فإنَّ السيوفَ تَحِزُّ الرقا ب وتعجز[2] عمَّا [تنال الابر][3]

وإذا [وقع][4] الملك في أمرٍ من عدوّه، يخاف فيه [على][5] نفسه، وسلطانه فينبغي أن يعطي بلسانه كل ما يُرضي عدوّه / مظهراً للرقَّة والانقباض [١٠٦] وهو مع ذلك [يكون][6] متيقظاً، محترساً مستعداً للوثبة عليه، إذا أمكنته الفرصة[7] [كالصقر الذي يظهر الذلّة، والانقباض [عند][8] صيده، ثمَّ ينقض انقضاضة إذا أمكنته الفرصة][9] [ينال فيها حاجته][10] [وقد كان يقال[11]: الحزم التزامُ مداجات العدو[12]، ما دامت له ريحٌ هابَّةٌ[13]، ودولةٌ [مقبلةٌ][14] كما أنَّ العجزَ إضاعة الفرصة فيه، إذا ركدت وأدبرت دولته][15] [وأنشدني بعضُهم

---

(١) في (ن) (ولا تحقرن) وكذا في ديوان السعدي، ق ١٢٨.

(٢) في (د) (ويعجز)، وفي يتيمة الدهر للثعالبي، ج ٢ ص ١٥٧:
(فإن الحسام يجز الرقاب ويعجز عما تنال الإبر
وانظر: ديوانه، ق ١٢٨.

(٣) في (ج) (نال الأسد).

(٤) في (ن) (أوقع).

(٥) في (ج، ن) (عن).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٧) في (د) إضافة (ينال فيها حاجته).

(٨) في (ج) (عن).

(٩) وسقط ما بين الحاصرتين من (د).

(١٠) ما بين الحاصرتين قدم في (د) في المكان الذي أشرنا إليه آنفاً.

(١١) انظر: النص في آداب السياسة بالعدل مخطوط للخازندار البدري، ص ٢٠٣؛ والسلوانات لابن ظفر الحجازي مخطوط ق ٢٦.

(١٢) في السلوانات، ص ٢٦ (الرجال).

(١٣) في السلوانات، ص ٢٦ (إذا كانت لدولتهم ريح إقبال).

(١٤) في (ج) (مقلة).

(١٥) سقطت العبارة ما بين الحاصرتين من (د). وفي السلوانات، ص٢٦ (إذا أدبرت دولته وركدت ريح إقباله).

في هذا المعنى](١):

وإذا عجزتَ عن العدوّ فداره　　وامْزحْ له إنَّ المِزاحَ وِفاقُ
[فالنَّارُ بالماء](٢) [الذي هو ضدها](٣)　　تُعْطِي النِّضاج وطبعها الإحراقُ

فإن دهَمه أمرٌ لا طاقة له به، في أمرٍ من أمور مملكته وأشرف منه على أن يذهب كلّه، ورأى أن يتلطف [بالحيلة](٤) في أن يرجع إليه بعضه، فليفعل ذلك ويكون [رابحاً](٥) ولا يذهب به الأسف، والأنفة، والتمادي، حتى يذهب كله فيكون مغبوناً، فإن العاقل إذا أشرف له ابنان على الهلكة وطمع في نجاة أحدهما بموت الآخر، فإنَّ نفسه تسمح: موته لنجاةِ أخيه، ولا يداخله الإشفاق عليهما [والجزع فيهلكا جميعاً](٦).

[وإذا عادى الملك رجلاً فلا يعادي كلَّ جنسه](٧) فإنَّه ربَّما انتفع

---

(١) في (د) (ولهذا شعر) والأبيات منسوبة للإمام الشافعي، رضي الله عنه، في روضات الجنات لمحمد باقر الموسوي، ج ٧ ص ٢٦١. وانظر: الأبيات في التمثيل والمحاضرة للثعالبي، ص ٢٦٤؛ وفي محاضرات الأدباء للراغب الأصبهاني، ج ١ ص ١٢١، ط العامرة، منسوبة لابن نباتة السعدي؛ وكذلك في ابن الأثير الكامل، ج ٨ ص ٥٧؛ ووردت الأبيات في أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ١٨٣؛ وآداب السياسة بالعدل للخازندار البدري، ص ٢٠٤. وانظرها في ديوان أبي نَصر السعدي، ص ١٦٠ ومطلع القصيدة:

سقياً لعيش بالمطيرة غافل　　لم ينسنيه الأسر والإطلاق

(٢) في (د) (فالماء بالنار) وفي ديوانه ابن نباتة السعدي، ص ١٦٠ (فالنار للماء).
(٣)
(٤) في (ج) (الحيلة).
(٥) في (ج) (رايحاً) تصحيف، وفي (د) (راجياً).
(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).
(٧) في (ج) (ولا يعادي جنسه)، وفي (ن) (فلا يعادي جنسه)، وفي سراج الملوك للطرطوشي، ص ١٦٨ «إذا عاديت رجلاً فلا تعادي جنسه واستبق من دونه أحداً فعسى أن تنتفع به فإن السيف القاتل من جنس الدرع الواقي».

ببعضهم انتفاعه بأهل مودته، فإنَّ السيف الذي يقتل بحده [ويقطع بمضاوته][1] هو من جنس الدِّرْع[2] الذي يتحصن به عن [مضاوة][3] حدّ السيف.

ولا ينبغي للملك أن يشتد [جزعه][4] على ما فاته، وذهب عنه فإن فعلَ ذلك تعجَّلت له [المساءة][5] [بما][6] لا يقدر على ارتجاعه [ويستسلف][7] الحسرة على ما لا يقدر على استدراكه، ثمَّ يشغله ذلك عن تدبير مستأنف أمره، وإصلاح باقي شأنه، وربما [أفضى][8] به الحال إلى / الهلاك فإنَّ شدّةَ [١٠٧]
الجزع مُهلك فقد حكي[9] أن ملكاً من ملوك الفرسِ جلسَ على سريره في يوم [نيروز][10]، وجعل الناسُ يهدون له أصناف الهدايا فدخل عليه

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٢) الدِّرْعُ: من الحديد، قال ابن الأثير وهو الزَّرَدِيَّةُ ودِرْعُ المَرْأةِ قَمِيصُها مُذَكَّرٌ ودَرِعَ الفَرَسُ والشَّاةُ دَرَعاً من باب تعب. المصباح للفيومي، ج ١ ص ١٩٢؛ والقاموس للفيروزآبادي، ج ٣ ص ٢٠.

(٣) في (د) (مضاره).

(٤) الجَزَعُ محركةً نقيضُ الصَّبْرِ. والمراد ألا تَضعف مُنَّته عن حَمْلِ ما نَزَلَ به، ولم يَجِدْ صبراً وجَـزِعَ جَزَعـاً من بابِ تَعِبَ. انـظر: المصباح للفيومي، ج ١ ص ٩٩؛ والقامـوس للفيروزآبادي، ج ٣ ص ١٣.

(٥) في (د) (المساة).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (د، ن).

(٧) في (د) (ويستلف).

(٨) في (ج) (مضى).

(٩) ورد النص في العقد الفريد للملك السعيد لمحمد بن طلحة الوزير، ص ١٦ ـ ١٧ بخلاف لفظي.

(١٠) في (ج، ن) (نوروز) والنيروز: من أعظم أعياد الفرس أول من اتخذه جمشيد أحد ملوكهم الأول وسببه أنه لما هلك طهومرت ملك بعده جمشيد فسمي اليوم الذي ملك فيه (نوروز) أي اليوم الجديد ومدته ستة أيام أولها اليوم الأول من شهر أفريدون ماد أول شهور سنتهم ويسمون اليوم السادس النوروز الكبير. انظر: المسعودي: مروج الذهب، ج ٢ ص ١٩٨؛ ونهاية الأرب للنويري، ج ١ ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

[الموبذ](1) ومعه [ظرف](2) مغطى فأهداه إليه فلمّا كشف عنه رأى فيه فحمتين فقال [الملك](3) ما هذا؟ فقال: أيُّها الملك إنَّ [إحداهما](4) [بازي](5) [والآخر](6) درّاجة(7)، وإنِّي رأيتُ [البازي](8) أرسل على الدراجة، فلم يزل يتبعها، وهي تطير بين يديه إلى أن [أتيا](9) أجمة(10) قد وقعت فيها [نارٌ](11) فحمل الجزع الدراجة على اقتحامها وحمل البازي الحرص على إتباعها، فاحترقا جميعاً فرأيت أنَّ خير الهدايا هذه الموعظة فأهديتها لك فاجتنب أيُّها الملك(12) الإفراط في الجزع، والحرص فإنَّهما

---

(١) في العقد الفريد (فحضر الموبذان) وهو اسم لحاكم الحكام، ص ١٦.

(٢) في (د) (طبق) وفي القاموس للفيروزآبادي، ج ٣ ص ١٧٦. الظَرْفُ: الوِعاءُ والجَمْعُ ظُرُوفٌ مِثْلُ فَلْس وفُلُوس. وانظر: المصباح للفيومي، ج ٢ ص ٣٨٥.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(٤) في (د، ج) (إحديهما).

(٥) في (د) (باز) والبازي: من الجوارح والجمعُ بزاة وأول من اتخذه لُذَريقُ ــ أحد ملوك الروم الأول ــ وعلمه على الصيد واتخذته الملوك بعده يتخذ بيته في شجرة لها شوك والمحمود منه ما كان قليل الريش أحمر العينين حادهما. وفي المسعودي الأبيض لأنه أسرعها، وقال القزويني إنه لا يكون إلا أنثى وذكرها من نوع آخر كالحدا قليل الصبر على العطش من أشد الحيوانات تكبراً وأضيقها خلقاً. انظر: المسعودي: مروج الذهب، ج ١ ص ١٨٦ ــ ١٨٧؛ وحياة الحيوان للدميري، ج ١ ص ١٠٨ (ط حجازي)؛ وعجائب المخلوقات هامش، ج ٢ ص ٢٥٣.

(٦) في (د، ج) (والأخرى).

(٧) والدُّراج: كُرمان طائر مبارك كثير النتاج، محدب الظهر يؤكل لحمها. انظر: عجائب المخلوقات هامش، ج ٢ ص ٢٦٥ من حياة الحيوان للدميري؛ ونهاية الأرب للنويري، ج ١ ص ٢١٤؛ والقاموس للفيروزآبادي، ج ١ ص ١٩٤.

(٨) في (د) (الباز).

(٩) في (د) (أتى).

(١٠) الأَجَمَةُ: الشجرُ الملتفُ والجمعُ أَجَمٌ مثل قَصَبةٍ وقَصَبٍ والآجام جمعُ الجمعِ. المصباح المنير للفيومي، ج ١ ص ٦.

(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(١٢) في (ج) إضافة (إن).

سائقان إلى الهلكة، فقال: الملك ما أهديت لي هدية أنفع من هذه الهدية.

ومتى صنع الملك بخطأ الرأي شيئاً، فأصاب فيه فلا يعاودنه ثانياً طمعاً فيما ناله أولاً، فإنَّ من وطىء حية فنجا منها جدير أن لا يتعرض لها بالوطء مرة اخرى.

واعلم أنَّ كبارَ أعوان الملك، مشايخ دولته الذين صحبوا أسلافَه من الملوك لأنَّهم وإن برأهم الزمان بحدّه، فقد بقي كرم [جوهرهم][1] ومحض مودَّتهم فهم يزدادون في النّصح اجتهاداً، [و][2] في البؤس صبراً وجلاداً، ومثلهم كمثل دعائم الساج[3] للبيت فإنَّها كلما مرَّ عليها الزمان ازدادت قوة، وصلابة حتى أنَّ الأرضة[4] لوحاولت نقب عودها، لم ينفذ عملها فيها، فيكون البيت بها أقوم، وأثبت.

وينبغي للملك أن لا يصحب في أعوانه كذاباً، ولا مطبوعاً على شرّ[5]، لأنَّ الكذاب / إذا حدَّث كذب[6]، وإذا حدَّثه الملك لم يصدقه لما يظن في [١٠٨]

---

(١) في (ن، د) (وجوههم).

(٢) في (ج) (أو).

(٣) والسَّاجُ: شجرٌ. والسَّاجَة التي يشق منها الباب. القاموس للفيروزآبادي، ج ١ ص ٢٠٢. ولا يَنْبُت إلا بالهندِ ويُجْلَبُ منها إلى غَيْرِها. وقال الزمخشري السَّاجُ خشبٌ أسودُ رَزِينٌ ولا تكادُ الأرضُ تُبْلِيه. المصباح للفيومي، ج ١ ص ٢٩٣.

(٤) وهي دويبة صغيرة كنصف العدس تأكل الخشب وهي التي قرضت الصحيفة التي قاطعت فيها قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم (حياة الحيوان للدميري، ج ١ ص ١٩ ــ ٢٠).

(٥) انظر: سراج الملوك للطرطوشي، ص ١٦٨؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٤٩١، بلفظ «لا يطمعن في الكذوب والمطبوع على الشر أن يعطفهما الإحسان فإنهما كالقرد كلما سمن بإطعام الحلاوة والدسم ازداد وجهه قبحاً».

(٦) قال النووي «والكذب من قبائح الذنوب وفواحش العيوب وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص الواردة فيه كتاباً وسنة». بدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٤٨٧.

نفسه والمطبوع على الشر، غير تارك لطباعه، لأنَّها أملك به فيكون الملك معه على خطرٍ، ولا يطمع الملك في استصلاحهما، ونقلهما عن طباعهما، فإنَّهما بمنزلة القرد الذي يطعم [الدسم][1]، والحلاوة ليسمن [جسمه][2]، ويحسن وجهه، [فهو: وإن سمن جسمه][3] [لا يزداد][4] وجهه إلا قبحاً.

ومتى كان الملك يضبط أموره، ويصول [على][5] عدوه، بقوم ليس منهم على ثقة من رأى، ولا حفاظ، فهومنهم على أعظم خطر، حتى يحملهم إن استطاع على الرأي، والأدب، الذي بمثله تكون الثقة، أو يستبدل بهم ولا يغرنه منهم قوّته بهم على [غيرهم][6]، فإنَّما هو كراكب الأسد الذي يهابه من ينظر إليه وهو لمركبه أهيب[7].

ومتى أسرف الملك في توسعة الأرزاق على جنده أبطرهم، ومتى ضيق عليهم أحقدهم[8] فيكون في هاتين الحالتين [معرضاً][9] للهلاك[10].

---

(١) في (د) (الدلس).
(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(٤) في (د) (فلم يزداد).
(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٦) في (ج) (غيره).
(٧) انظر: أدب الوزير للماوردي طبعة أولى ١٩٧٦، ص ٩٧؛ وتهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقلعي مخطوط (سوهاج ٢١٩ أدب)، ص ٤٧ وهومنسوب إلى أمثال كليلة ودمنة. وانظر: سلوك المالك لابن الربيع، ص ١٣٢.
(٨) انظر: بدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠؛ وفي سراج الملوك للطرطوشي، ص ١٠٦ «قال ابرويز لابنه شيرويه لا توسعنَّ على جندك فيستغنوا عنك، ولا تضيق عليهم فيضجوا منك واعطهم عطاء قصداً، وامنعهم منعاً جميلاً، ووسع عليهم في الرخاء، ولا توسع عليهم في العطاء».
(٩) في (د) (معترضاً).
(١٠) قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي «وشرط ذلك عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال، وإعطائه على الوجه المشروع». بدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٢١٥.

فإنَّ الأسبابَ التي تجر الهُلْك إلى الملك ثلاثة أسباب[1]: أحدها: من جهة الملك وهو أن تغلب شهواته على عقله[2]، فلا [تسنح][3] له لذةٌ، إلا افتضَّها[4] ولا راحة إلا افترصها[5]. الثاني: [الوزراءُ][6] وهو تحاسدهم المقتضي لتعارض الآراء فلا يسبق أحدهم إلى حق إلا فنَّدوه وعارضوه. الثالث: من جهة الجند وخواص الأعوان، وهو النّكول عن الجلاد، وترك المناصحة في الجهاد، وهم صنفان[7]:

الصنف الأول: [وسع الملكُ عليهم][8] الأرزاق فأبطرهم الترفُ والتَّنعمُ وافتراص اللَّذّات، [فضنوا][9] بنفوسهم وخافوا عليها / عند لقاء الأعداء، [١٠٩] فمنعهم ذلك من الإقدام.

الصنف الثاني: [قتَّر][10] الملكُ عليهم الأرزاق، فانطووا منه على حقدٍ، [ونفاقٍ][11]، فنصبوا له الغوائل، وأسلموه عند النوازل.

وينبغي للملكِ أن [يتعرَّف][12] أسبابَ الفتن ونتائجها، المفضية إلى

(١) انظر: لباب الآداب، ص ٤٥٩؛ وآداب السياسة بالعدل للخازندار البدري، ص ٩٤.
(٢) في آداب السياسة بالعدل للخازندار البدري، ص ٩٤ «أن تتأمر شهواته على عقله فيستهويه طفوح نشوات الشهوات».
(٣) في (د) (تطرأ).
(٤) في آداب السياسة بالعدل للبدري، ص ٩٤ (افتتحها).
(٥) في آداب السياسة بالعدل للبدري، ص ٩٤ (افترشها).
(٦) في (د) (الوزر).
(٧) انظر: بدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ١٩٩ ــ ٢٠٠.
(٨) في (د) (وسع عليهم الملك).
(٩) في (د) (فبخلوا).
(١٠) قتر على عياله قتراً وقتوراً من بابي ضرب وقعد ضيق في النفقة. انظر: المصباح للفيومي، ج ٢ ص ٤٩٠؛ والقاموس للفيروزآبادي، ج ٢ ص ١١٧.
(١١) في (ج) (ونفار).
(١٢) ما بين الحاصرتين غير واضح في (ج).

اختلاف الكلمة، والخروج [عن][1] الطاعة، ليحسم موادّها، ويقطع أسبابها.

فقد قيل[2]: إنَّ ملِكاً من ملوكِ العجمِ كتبَ إلى حكيمٍ من حكمائِهم[3] يقول[4]: إنَّ الحكماءَ قد [أكثروا من وصفِ أسباب الفتن][5] فاكتب إليَّ بما ينشئها وبما يُميتُها[6] فكتبَ إليه يقول ينشئها ضغائن، وينتجها أطماع لم [يقمعها][7] هيبةٌ، وجرأة عامة يولدها استخفاف بالخاصة [وآكدها][8] انبساطُ الألسُن بضمائرِ القلوب[9]، وغَفْلةُ أمير مُلْتذ، ويقَظَةُ قوى

---

(١) في (د) (إلى).

(٢) النص في مروج الذهب للمسعودي، ج ١ ص ٢٦٣. وانظر: لباب الآداب لأسامة بن منقذ، ص ٣٩؛ والنص في سلوك المالك في تدبير الممالك لابن ربيع، ص ١٣٧ بلفظ «كتب بعض ملوك الفرس إلى حكيم لهم ما الذي يحيي الفتن وما الذي يميتها، فكتبت إليه...»؛ والنص في السلوانات لابن ظفر الحجازي السلوانة الثالثة بخلاف لفظي يسير وتقديم وتأخير في النص وفيه عن يزدجرد أنه كتب إلى حكيم «إن الناس قد أكثروا من وصف الفتن فصف لي ما يثيرها...».

(٣) والملك هو يزدجرد بن بهرام أحضر رجلًا من حكماء عصره فقال له أيها الحكيم الفاضل ما صلاح الملك؟ قال: الرفق بالعرية وأخذ الحق منهم، من غير مشقة والتودد إليهم بالعدل وأمن السبل، وإنصاف المظلوم من الظالم، قال: فما صلاح أمر الملك؟ فقال: وزراؤه وأعوانه فإنهم إن صلحوا صلح، وإن فسدوا فسد. مروج الذهب للمسعودي، ج ١ ص ٢٦٣.

(٤) في مروج الذهب للمسعودي، ج ١ ص ٢٦٣ «فقال له يزدجرد إن الناس قد أكثروا في أسباب الفتن».

(٥) في (د) (أكثروا من أسباب وصف الفتن).

(٦) في مروج الذهب للمسعودي، ج ١ ص ٢٦٣ «فصف لي ما الذي يشبهها وينشئها وما الذي يسكنها ويدفنها».

(٧) في (ج) قمع: (أي قهر وذل) وقَمَعْتُهُ قَمْعاً أذْلَلْتُهُ وضَرَبْتُهُ. انظر: الفيروزآبادي: القاموس، ج ٣ ص ٧٧؛ والمصباح للفيومي، ج ٢ ص ٥١٦.

(٨) في (ج) (والدها).

(٩) أضاف ابن الربيع في سلوك المالك في تدبير الممالك، ص ١٣٧ «وإشْفاقُ مُوسِرٍ مِنْ ألم مُعْسِرٍ».

محْرُوم، ويميتها عزّ السالب، وذُلُّ المسلوب، ودَرك البُغية، وموت الأمل، وتمكن الرعب[1]، فكتب إليه إنَّ الذي وصفت كما وصف فأيُّ الأمور أدفع لما ذكرت، فكتب إليه الحكيمُ أخذ العدة لكل ما يخافُ وقوعه وإيثار الجد على الهزل والعمل بالعدل في الرضا والغضب.

وكتب[2] عبدُالملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف[3] أن صف لي الفتنة حتى كأنِّي أنظر إليها، فكتب إليه الحجاجُ: إنَّ الفتنةَ تلقح بالنَّجوى [وتنتج][4] بالشكوى، ويقوم بها الخطباء [وحصارها][5] بالسيف.

وحكي[6] أنَّ عثمان بن عفان[7] رضي اللَّهُ عنه

---

(١) في مروج الذهب للمسعودي، ج ١ ص ٢٦٣ . قال: يشبّها ضغائن وينشئها جرأة عامة ولدها استخفاف بخاصة وأكدها انبساط الألسن بضمائر القلوب وإشفاق موسر وأمل معسر، وغفلةُ مُلتذ، ويَقَظَةُ مَحْرُومٍ والذي يسكنها أخذ العدَّة لما يخاف قبل حلوله وإيثار الجد حين يلتذ الهزل، والعمل بالحزم في الغضب والرضا. وفي سلوك المالك لابن الربيع، ص ١٣٧ «وذهابُ ذُعرٍ وتمكُّنُ رُعْبٍ، وهيبةٌ في قلوبِ الأعداءِ».

(٢) ورد النص في مروج الذهب للمسعودي، ج ٢ ص ٩١؛ وفي بهجة المجالس لابن عبدالبر النمري، ق ٣١٥ وهو منسوب إلى حذيفة؛ وفي العقد الفريد لابن عبدربه، ج ١ ص ٦٨، وهو منسوب لعنترة الفوارس.

(٣) الحجاج بن يوسف الثقفي ولى العراقين لعبدالملك وابنه الوليد وكان عسوفاً ومكث في العراق ثلاثين سنة، قتل ابن الزبير سنة ٧٣هـ. فولاه عبدالملك الحجاز ثلاث سنين، بنى مدينة واسط سنة ٨٤هـ، توفي سنة ٩٥هـ. انظر: المعارف، ص ١٧٣ ــ ١٧٤ لابن قتيبة الدينوري؛ وآثر الإنافة للقلقشندي، ج ١ ص ١٣٧؛ ومروج الذهب للمسعودي، ج ٣ ص ١٧٥؛ وابن خلكان: وفيات الأعيان، ج ٤ ص ٤٤ ــ ٩٩؛ والأعلام للزركلي، ج ٢ ص ١٧٥.

(٤) في (د) (وتقبح).

(٥) في (د) (حسادها).

(٦) ورد النص في السلوانات لابن ظفر الحجازي، ق ٦٠ قال: «بلغني أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه، قال لجلسائه. . .».

(٧) عثمان بن عفان: بويع له بالخلافة سنة ثلاث وعشرين أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة =

[قال](1) يوماً لجلسائه(2) وهو محصور(3)، وددت [لو](4) أنَّ رجلاً صدُوقاً أخبرني عن / نفسي وعن هؤلاء القوم يعني الذين يحاصرونه(5). فقام رجلٌ من الأنصار فقال: أنا أُخْبِرك يا أميرَ المؤمنين إنَّك [تطأطأت](6) لهم [فركبوك](7) وتغافلت عنهم فصلبوك، وما جرأهم على ظلمك(8) إلا إفراط حلمك، قال: صدقت إجلس، ثمَّ قال له: هل تعلم ما سبب ثيران الفتنة(9)؟ قال: نعم [١١٠]

= الهجرتين وسمي ذا النورين لأنه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان. قتل سنة ٣٥هـ. انظر: حسن المحاضرة للسيوطي، ج ١ ص ٢١٨؛ والوزراء والكتاب للجهشياري، ص ٢١ ــ ٢٢؛ وصفة الصفوة لابن الجوزي، ج ١ ص ٢٩٤؛ وجوامع السيرة لابن حزم، ص ٣٥٤؛ والمصباح المضيء لابن الجوزي، ج ١ ص ٣٥٦ (ط الشعب، بغداد)؛ والإصابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ط دار النهضة)، ج ٤ ص ٤٥٦؛ ومآثر الإنافة للقلقشندي، ج ١ ص ٩٣.

(١) ما بين الحاصرتين غير واضح في (ج).

(٢) قال ابن الأثير في كتابه الكامل، ج ٣ ص ٧٥، ٧٨ «فأرسل عثمان إلى معاوية وعبدالله بن سعد وإلى سعيد بن العاص وعمرو بن العاص وعبدالله بن عامر فشاورهم وقال لهم: إن لكل امرىء وزراء، ونصحاء، وإنكم وزرائي، ونصحائي وأهل ثقتي... وقد صنع الناس ما قد رأيتم... فاجتهدوا رأيكم...» أورد كلاماً يختلف بعض الشيء عما أورده المصنف هنا.

(٣) في السلوانات، ص ١٦٠ إضافة (في الفتنة).

(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (ج، ن).

(٥) في السلوانات، ص ٦٠ «وددت لو أن رجلاً صادقاً قال حتى عن نفسي وعن هؤلاء يعني الذين يحصرونه».

(٦) في (د) (تطأطئت).

(٧) في (د) (حتى ركبوك).

(٨) في السلوانات، ص ٦٠ (على هذا).

(٩) «ثم قال له أتعلم أو لك علم بما يثير الفتنة»، كذا في السلوانات، ص ٦٠.

سألت عن ذلك شيخاً باعقة[1] في العلم فقال[2] لي: إنَّ الفتنة يثيرها أمران:

أحدهما: [أثرة][3] تضغن الخاصة.

الثاني: حلم يجرىءُ العامة.

قال: فهل سألته عمَّا يُخمدها. قال: نعم إنَّ الذي يخمدها في ابتدائها استقالة العثرة وتعميم الخاصة بالاثرة، دون [غيرهم][4]، فأمَّا إذا استحكمت الفتنة فلايخمدها [غير][5] الصبر، فقال عثمان رضي الله عنه: هوذاك حتى يحكم اللّـهُ بيننا، وهوخيرُ الحاكمين.

□ □ □

---

(١) والبعاق شدة الصوت ومن المطر الذي يفاجىء بوابل والسيل الدفاع، وانبعق في الكلام اندفع كتبعق، وابتعق. والمراد له علم غزير، وتبحر في معرفة الأمور. انظر: القاموس للفيروزآبادي، ج ٣ ص ٢٢١.

(٢) في سلوان المطاع، ص ٦٠ «قال نعم يا أمير المؤمنين سألت عن ذلك شيخاً من تنوخ كان باعقة قد نقب في البلاد، وعلم علماً جمعاً».

(٣) في (د) (اثيرة).

(٤) في (ن) (غيره).

(٥) في (د) (إلا).

البَابُ الحَادي عَشَر

في الجلوس لكشف [المظالم][1]

اعلم أنَّ جلوسَ الملك [لكشف قصص المظلومين][2]، والفصل بين المتنازعين من أعظم قوانين العدل الذي لا يعمُّ [الصلاحَ][3] إلا

(١) وقد عرف الفقهاء ولاية المظالم بأنّها «قَوْدُ المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجْرُ المتنازعين عن التجاحد بالهيبة».
وولاية المظالم من الوظائف التي كانت تصدر عن السلطان فهي: ولاية تدور بين سطوة الولاة وتثبت القضاة فمن يتولاها أقوى من القضاة وأهيب. ولذلك يحتاج فيها إلى الجمع بين صفات الفريقين بالإضافة إلى الورع والعفة وقلة الطمع لئلا يرتشي فيميل عن الحق إلى الباطل، فأمره نافذ وهيبته عظيمة فإن كان ناظر المظالم ممن يتولى الولايات العامة كالخلفاء، أو من فوض إليهم الخلفاء النظر في الأمور العامة، كالوزراء والأمراء فلا يحتاج إلى تقليد، وكان له عموم النظر في ولايته.
وإن كان ممن لم يفوض إليه النظر في الولايات العامة احتاج إلى تقليد، إذا توفرت فيه الشروط التي ذكرناها آنفاً، إنما يكون فيمن يختار لوزارة التفويض أو من المرشحين لولاية العهد، إذا كان نظره عاماً.
وإذا كانت توليته عما عجز عنه القضاة من الأحكام جاز أن يكون دون هذه الرتبة، بعد أن لا يأخذه في الحق لومة لائم ولا يستشفع الطمع إلى الرشوة.
انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ط ٣ مصطفى الحلبي)، ص ٧٧ ولأبي يعلى (ط ٢ مصطفى الحلبي)، ص ٧٣ ــ ٧٤؛ ومآثر الانافة في معالم الخلافة للقلقشندي، ج ١ ص ٧٨ ــ ٧٩؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، ج ٢ ص ١٣٥؛ ونهاية الأرب للنويري، ج ٦ ص ٢٦٥؛ والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام؛ وتصرفات القاضي والإمام للقرافي، ص ٤٥ (ط. الأنوار).

(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د). وفي (ج) (لكشف المظالم قصص المظلومين).

(٣) في (د) (السلاح).

[بمراعاته][1]، ولا يتم التناصف إلا به، وقد كانت ملوك الفرس يرونَ ذلك من قواعد الملك[2].

---

(١) في (د) (بمراعيته).

(٢) وسبب تمسك الفرس بذلك، أن أصل قيام دولتهم، ردُّ المظالم، وذلك أن كيُومَرْث أول ملوكهم ـ وقيل إنّه أولُ مِلِك مُلِّكَ من بني آدم ـ كان سبب ملكه أنه لما كثر البغي في الناس، وأكل القويُ الضعيف، وفشا الظلم بينهم اجتمع أكابرهم ورأوا أن لا يقيم أمرهم إلا ملكٌ يرجعون إليه وملكُوه.

وأما قريش فبعد موت قصي تنازعوا، وكثُر فيهم الزعماء، وانتشرت الرياسات وشاهدوا من التَّغَالب والتجاذُب، وأنه لا يكفهم عنه إلا سلطان قاهر. عقدوا بينهم حلفاً على رد المظالم، وإنصاف المظلوم من الظالم، وحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنه: «لو دعيت به إلى الإسلام لأجبت» وكان ذلك قبل البعثة بعشرين سنة.

وأما في الإسلام فأول من نظر في المظالم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار في شِراج الحرَّة ـ وهو مسير الماء من الحرّة إلى السهل ـ فحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه كما جاء في صحيح البخاري، ومسند الإمام أحمد فقال للزبير «اسق أنت يا زبير ثمّ الأنصاري فقال الأنصاري إنّه لابن عمتك يا رسول الله فغضب من قوله وقال: يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين».

وفي عهد الخلفاء الأول لم ينتدب منهم للنظر في المظالم أحد، لأن الخلافة كانت أشبه بالرتب الدينية من الرتب الدنيوية في جميع الأشياء فكانت المنازعات التي تحصل يحكم فيها القضاء لانقياد الناس إليه. حتى جاء عبدالملك بن مروان الذي أفرد للظلامات يوماً كما سيأتي. ثم سار القضاء والنظر في المظالم جنباً إلى جنب في جميع البلاد الإسلامية وكانت الأمور المتعلقة بالحدود تقدم إلى والي المظالم، وكان القاضي أحياناً ينظر في المظالم وبنوع خاص قاضي القضاة ينظر فيها بدار السلطان. ويحدثنا التاريخ عن جلوس كثير من سلاطين العدل للنظر فيها، كما سيأتي ذكره إن شاء الله.

انظر: صحيح مسلم، ج ٢ ص ٣٣٧؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٧٧ ـ ٧٩؛ ولأبي يعلى، ص ٧٤ ـ ٧٥؛ وأقضية الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي عبدالله القرطبي، ص ١٠٩ (طبعة دار الوعي بحلب) والبداية والنهاية لابن كثير، ج ٢ ص ٢٩١ ـ ٢٩٢؛ ونهاية الأرب للنويري (ط. مصورة عن طبعة دار الكتب)، ج ٦ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٩، ٣٣٨ ـ ٣٦٩؛ والفخري في الآداب السلطانية لابن طباطبا (ط. صبيح)، ص ٢٤؛ والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم ميتز=

وأولُ من أفردَ للظلامات يوماً معلوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبدالملك بن مروان(١)، وكان إذا وقف منها على مشكل ردَّه إلى قاضية [أبي](٢) إدريس الأودي، فينفذ فيه الحكم.

وكان [أبو](٣) أدريس [المباشر](٤) [وعبدالملك](٥) [هو](٦) الآمر، ثمَّ زاد ظلم الولاة وجور النُّواب بعد ذلك، فافتقرت الحالة إلى المباشرة، فجلس عمر بن عبدالعزيز رضي اللَّـهُ عنه /، فكشفَ المظالم وهو أولُ من باشرَ ذلك [١١١]
بنفسه، وجعل يراعي السُّنن العادلة، وردَّ [مظالمَ](٧) بني أمية على أهلها(٨)

= (ط ٤)، ج ١ ص ٤٢٧؛ وسنن النسائي، ج ٨ ص ٢٠٩؛ ومسند الإمام أحمد، ج ٤ ص ٥ (ط. بيروت)؛ وتهذيب اللغات والأسماء للإمام النووي، ج ١ ص ١٦١ (إدارة الطباعة المنيرية مصر)؛ والشروط الصغير للطحاوي، ج ٤ ص ٨٤٦ (ط. العاني بغداد).

(١) انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص ٤٨؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٧٨ ولأبي يعلى، ص ٧٥.

(٢) الزيادة ما بين الحاصرتين أثبتناها من الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٧٨.

(٣) ما بين الحاصرتين مثبتة من الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٧٨.

(٤) في (ج) (المباشرة).

(٥) ما بين الحاصرتين مكرر في (د).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٧) في (د) (المظالم) وفي (ن) (ومظالم).

(٨) ولم تكن همّة عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ من يوم أن تولى الأمر، إلا ردّ المظالم، حتى كان همّته بالناس أشدّ من همّه بأمر نفسه وكان إذا ردَّ المظالم أخذ منها الزكاة وبدأ أول ما بدأ بأهل بيته فردّ ما كان بأيديهم، ثمَّ بدأ بالناس بعد ذلك، وما زال يرد المظالم من لدن معاوية إلى أن استخلف، وكتب إلى عمّاله بالعراق بردّها حتى قال عبدالرحمن بن أبي الزناد: فرددناها حتى أنفذنا ما في بيت مال العراق فحمل إلينا عمر المال من الشام، وبمثل ذلك كان يكتب إلى عمّال الدواوين باستبرائها من المظالم وأخذ القطائع من أقاربه وما كان يجري عليهم، ورد (فدك) إلى ما كانت عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده.

انظر: جوامع السيرة لابن حزم، ص ٣٦٢ (ط. دار المعارف)؛ والخراج لأبي يوسف، =

حتى قيل له [وقد شدَّد](١) عليهم، إنَّا نخاف عليك العواقب من ردّها، فقال: كلّ يوم أخافه [وأتقيه](٢) غير يوم القيامة، لا وقيته(٣).

ثم جلس لكشف المظالم من خلفاء بني العباس، المهدي(٤)، حتى عادت الأملاك إلى [مستحقيها](٥)، ثمَّ جلس لها من [بعده](٦) الهادي، ثمَّ

= ص ١٧؛ والأموال لأبي عبيد، ص ٥٩٠ (ط. أولى ١٩٦٨)؛ وطبقات ابن سعد، ج ٥ ص ٥١ ـ ٥٦، ٧٢، ٨٦، ٨٧؛ وفقه الملوك لعبدالعزيز الرجبي (ط. الإرشاد بغداد)، ج ١ ص ١٣٧؛ ومآثر الانافة، ج ١ ص ١٤١ ـ ١٤٤؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ (ط. ٣ المدني)؛ والمسعودي: مروج الذهب، ج ٣ ص ١٩٢؛ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج ٧ ص ١٧٠ (ط. بيروت)؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٧٨ ولأبي يعلى، ص ٧٥؛ والمصباح المضيء في خلافة المستضيء، ج ١ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨؛ ومفتاح السعادة لطاش كبرى زادة، ج ٢ ص ١٦ (ط. الاستقلال مصر).

(١) في (د) (وهو يشدد).

(٢) في (د) (واتقه).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٧٨.

(٤) المهدي: هو أبو عبدالله محمد بن أبي جعفر المنصور ولد بأذرج سنة ١٢٧هـ بويع سنة ١٥٨هـ توفي سنة ١٦٩هـ كانت ولايته عشر سنين وأشهراً. كان جواداً حازماً يباشر الأمور بنفسه ويقال: إنّه كان في بني العباس كعمر بن عبدالعزيز في بني أمية. وكان إذا جلس للمظالم يقول: «ادخِلوا عليّ القضاةَ، فلو لم يكن ردِّي المظالم إلاّ للحياء منهم ورد كثيراً مما أخذه أبوه من الأموال، وأطلق من كان في السجون وزاد في المسجد الحرام ووسع مسجد رسول الله عليه السلام وأمر بتقصير المنابر بمقدار منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: المسعودي: مروج الذهب، ج ٣ ص ٣١٩ ـ ٣٢٠؛ والمعارف لابن قتيبة الدينوري، ص ١٦٦؛ وخلاصة الذهب المسبوك لابن قينتو الاربلي، ص ٩٠ ـ ١٠٣؛ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج ٥ ص ٣٩١ ـ ٤٠٢؛ وجوامع السيرة لابن حزم، ص ٣٦٨؛ ومآثر الإنافة للقلقشندي، ج ١ ص ١٨٣؛ والوزراء والكتّاب للجهشياري، ص ١٤١.

(٥) في (د) (مستحقها).

(٦) في (د) (بعد).

الرشيد ثمَّ المأمون(١) وأخر من جلس لها المهتدي(٢).

ثمَّ احتجبَ الخلفاءُ [لتظاهر](٣) التُرك، وغيرهم عليهم، ودفعوا أمر المظالم إلى [وزرائِهم](٤)، ولمَّا أفضى ملك الشام إلى الملك العادل نورالدين محمود بن زنكي رحمه الله [ابتنى](٥) له داراً في قلعةِ دمشق وسمَّاها دار العدل، فكان يجلس فيها يتصفح قصص المظلومين، ويفصل [بين](٦) المتنازعين ولديه الفقهاء وأئمة الدين فيرجع إليهم [عمّا](٧) أشكل عليه من أمور الشرع [،ويبت](٨) القضايا ويفصل كلما انتهى إليه في ذلك اليوم(٩)،

---

(١) «وكان المأمون يخصص يوم الأحد لكشف المظالم». انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٨٤؛ وابن الأثير الكامل، ج ٥ ص ١٣٧؛ والمسعودي: مروج الذهب، ج ٤/٤.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٧٨ ولأبي يعلى، ص ٧٥؛ والمهتدي بالله: هو أبو عبدالله وقيل هو أبو جعفر محمد بن الواثق بن المعتصم كان ورعاً كثير العبادة بويع سنة ٢٥٥هـ توفي سنة ٢٥٦هـ. ودفن بسامراء وروي أنه بنى قبة لها أربعة أبواب وسماها قبة المظالم. وجلس فيها للعام والخاص للمظالم وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وحرَّم الشراب ونهى عن القيان وأظهر العدل.

الفخري لابن طباطبا، ص ١٩٩؛ والمسعودي: مروج الذهب، ج ٤ ص ١٨٣؛ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج ٣ ص ٣٤٧ ــ ٣٥١؛ ومآثر الإنافة للقلقشندي، ج ١ ص ٢٤٨.

(٣) في (ج) (بتظاهر).

(٤) في (ج) (وزيهم).

(٥) في (د) (بنى).

(٦) في (د) (بين أمر).

(٧) في (د) (ما).

(٨) في (ج) (ويثبت).

(٩) وذكر ابن الأثير في الكامل، ج ٩ ص ١٢٥ أنه كان يجلس فيها هو والقاضي ينصف المظلوم من الظالم ولو أنه ولده أو أكبر أمير عنده. وروي أن السلطان أحضر مرة مع خصم له في مجلس الحكم فقال للقاضي كمال الدين بن الشهرزوري قد جئت محاكماً فاسلك معي ما تسلك مع الخصوم وظهر الحق للسلطان محمود فوهبه الخصم.

وجعل هذا سنةً في جميعِ مدائن الشام.

حدَّثني الفقيه أبو طاهر إبراهيم بن [الحسن][1] [بن الحصني][2] الحموي[3] قال[4]: كنت عند الملك العادل، محمود بن زنكي، في دار العدل بدمشق، وقد [أخرج][5] أملاك أهل الشام[6] فجعل ينظرُ فيها، فلما انتهى إلى ذكرِ خراج معرة النَّعمان[7] قال: [إنِّي][8] قد عزمتُ على انتزاعِ

---

(١) في (د) (الحصين) وفي طبقات الإسنوي، ج ١ ص ٤٣٩ (ط. ١ الإرشاد ١٩٧٢م) (الحسن) كما أثبتناه وفي (ن،ج) «والكواكب الدرية في السيرة النبوية» مخطوط، ق ٣٥ (الحسين).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د) وفي (ج) (الحضني) تصحيف. والحصني نسبة إلى حصن مسلمة بن عبدالملك بن مروان وهو بالجزيرة بين رأس عين والرقة. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، ج ١ ص ٣٠٢، ط. القدسي؛ ومراصد الاطلاع لصفي الدين البغدادي، ج ١ ص ٤٠٧.

(٣) وحموي نسبة إلى مدينة حماة وهي مدينة كبيرة كثيرة الخيرات يحيط بها سور محكم وأحد جوانبها مشرف على العاصي وهي مدينة قديمة جاهلية بينها وبين حمص يوم وبينها وبين شيزر نصف يوم «مراصد الاطلاع لصفي الدين البغدادي، ج ١ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤» وقد مرت ترجمة هذا الفقيه في القسم الدراسي في الباب الثاني الفصل الأول في معرض الحديث عن شيوخه. وممن روى عن الحموي أبو نصر الشيرازي وابن عساكر وأبو القاسم حصري. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ج ٥ ص ٣٤٤ (ط. دار صادر بيروت).

(٤) قال ابن قاضي شهبة في الكواكب الدرية، ق ٣٥: ذكر عبدالرحمن بن نصر الشيزري في كتابه المسمى «المنهج المسلوك في سياسة الملوك» قال: حدثني الفقيه أبو طاهر إبراهيم بن الحسين بن الحصني الحموي قال: كنت عند الملك العادل... وانظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ج ٧ ص ٣٢، ج ٥ ص ٣٤٤.

(٥) في (د) (خرج).

(٦) في الكواكب الدرية، ق ٣٥ «وقد أخرج جريدة خراج أملاك».

(٧) وهي مدينة كبيرة بين حلب وحماة تنسب إلى النعمان بن بشير الصحابي. مراصد الاطلاع لصفي الدين البغدادي، ج ٣ ص ١٢٨٨.

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).

أملاك أهل المعرّة من أيديهم، فقد رفع إليّ أهلُ الخير من الثقات أنَّ جميع أهل المعرّة [يتقارضون][(١)] الشهادة، فيشهد [أحدهم][(٢)] لصاحبه في دعوى ملك حتى يشهد ذلك معه في دعوى أخرى، وأن المِلْك الذي في أيديهم إنَّما حصلَ لهم بهذه [الطريقة][(٣)] / قال: فقلتُ له: أيُّها الملكُ إنَّ اللَّـهَ تعالى [١١٢] أوجبَ عليك العدل في رعيتك [فانظر، واكشف، وتوقف][(٤)] في الأمور إذا رفعت إليك، فإنَّ أهلَ المعرّة خلقٌ كثير يستحيل تَـواطـؤهم على شهادةِ الزور[(٥)] وانتزاع الأملاك من أربابِها [بمجرد][(٦)] هذا القول لا يجوز، قال: فأطرق ساعةً، ثمَّ رَفعَ رأسه [وقال][(٧)]: [إنّي][(٨)] أمسكها عليهم ثمَّ أكشف عنها بعد ذلك، والتفت إلى [كاتبه][(٩)]، وقال: اكتب كتاباً إلى الوالي في المعرّة وليمسك جميع الملك الذي في أيدي أهلها، حتى [يستدعي][(١٠)] البينة

---

(١) في (د) (يتعرضون).
(٢) في (د) (وأحدهم).
(٣) في (ج، ن) (الطريق).
(٤) في (د) (وانظر للكشف والتوقف).
(٥) وتعتبر شهادة الزور من الكبائر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثلاث مرات» ثمَّ تلا قوله تعالى: ﴿فاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ من الأَوْثَانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [آية: ٣٠ من سورة الحج].
والحديث قال عنه المنذري رواه الترمذي وابن ماجة ورواه الطبراني في الكبير موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن.
انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ج ٣ ص ٩٥؛ وأدب القاضي للماوردي، ج ٢ ص ٣٦١ (ط. الإرشاد ١٣٩١هـ بغداد) والكبائر للذهبي، ص ٦٠؛ وفتح الباري، ج ٤ ص ١٦٥ (طبعة أولى ١٣٢٥هـ).
(٦) في (د) (مجرد).
(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من الكواكب الدرية، ق ٣٧.
(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٩) في (ج) (كتابته).
(١٠) في (ج) (تستدعي).

[في ذلك](١)، [فكتبه، ووضعه](٢) بين يديه ليضع علامته عليه(٣)، وإذا صبي على شاطىء [بَرَدَى](٤) [يغني ويقول:](٥)

اعدلوا ما دام أمركم نافذاً في [النفع](٦) والضرر
واحفظوا أيام [دولتكم](٧) إنكم منها على خطر
إنَّما الدنيا وزينتها طيب ما يبقى من الأثر

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
والذي يتعلق بشهادة الزور أربعة أحكام:
أحدها: ما يعلم به أنه شهد بزور وهذا يعلم من ثلاثة أوجه:
الأول: إقراره أنه شهد بزور.
الوجه الثاني: من استحالته أن يشهد على رجل بقتل، أو زنا في زان معين وفي بلد بعينه، قد علم يقيناً أن المشهود عليه كان في ذلك الزمان في غير ذلك البلد.
الوجه الثالث: أن تقوم عليه البينة أنه شهد بزور.
أما أن شهد بما أخطأ فيه أو أشتبه عليه لم تكن شهادة زور ولكن يوبخ عليها لتسرعه إلى الشهادة قبل تحققها، فإن كثر ذلك منه ردت شهادته وإن كان على عدالته لعدم الثقة بها.
الحكم الثاني: تأديب شاهد الزور بالتعزيز وقد أشرنا إليه في ق ٤٩ من كتابنا هذا.
الحكم الثالث: إشهاره ليحذره الناس.
الحكم الرابع: أن يقضى بفسقه فلا تقبل له شهادة من بعد ما لم يتب منها. فإن تاب أمسك عن قبول شهادته حتى يتحقق من صدق معتقده.
انظر: أدب القاضي للماوردي، ج ٢ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٧؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، ج ٢ ص ١٥٦ ـ ١٥٧.
(٢) في (د) (فكتب ووضع).
(٣) في الكواكب الدرية، ق ٣٧ (ليعلم عليه).
(٤) في (د) (بردة) وفي الكواكب الدرية، ق ٣٧ (بردا) وهو: أعظم نهر في دمشق «مراصد الاطلاع لصفي الدين البغدادي، ج ١ ص ١٨١».
(٥) في (د) (يغني ويقول شعر) وانظر: الأبيات في الكواكب الدرية في السيرة النَورية، ق ٣٧.
(٦) في (ج) (المنفع).
(٧) في (ج) (دولكم).

فلما سمعه الملك العادل تغير لونه، وهملت عيناه بالدموع ثم نَظرَ إليَّ وقال: فمن جاءه موعظة من [ربه][1] فانتهى فله ما سلف وأمره إلى اللّـهِ. ثمَّ استدار [نحو][2] القبلة وقال: اللهم إنّي استغفرك وأتوب إليك [مما][3] عزمت عليه الآن، ثم تناول الكتاب فمزَّقه وجعل يستغفر الله تعالى جميع ذلك اليوم.

وينبغي للملك إذا جلس لكشف [المظالم][4] أن يستكملَ مجلسه بحضور خمسة أصناف[5] من الناس، لا غنى له عن حضورهم ولا [ينتظم][6] أمور نظره إلا بهم. الصنفُ الأول[7]: الفقهاء، والعلماء أصحاب الفتوى ليرجعَ إليهم فيما / أشكل ويسألهم عما أشتبه عليه، [وأعضل][8]. [١١٣]

(١) في (د) (ربي).
(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٣) في (د) (بما).
(٤) ما بين الحاصرتين غير موجود في (ج).
(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٨٠ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٧٦؛ وحسن المحاضرة للسيوطي، ج ٢ ص ١٢٧ وكان السلطان صلاح الدين يجلس للمظالم في كل يوم إثنين وخميس في مجلس عام يحضره الفقهاء والقضاة والعلماء ويفتح الباب للمتحاكمين حتى يصل إليه كل أحد وكان في جميع أزمانه كاشفاً لما ينتهي إليه من المظالم كما كان في عهد من قبله من السلاطين.
انظر: المحاسن اليوسفية لابن شداد، ص ١٣؛ والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم ميتز، ج ١ ص ٤٣١.
(٦) في (د) (ينتظر).
(٧) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٨٠؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٧٦ وقال الإمام السيوطي: قال ابن فضل الله: «إذا جلس السلطان للمظالم جلس عن يمينه قضاة القضاة من المذاهب الأربعة ثم وكيل عن بيت المال ثم الناظر في الحسبة».
انظر: حسن المحاضرة للسيوطي، ج ٢ ص ١٢٧.
(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (د). عَضَلَ الرجُلُ زوجَته عَضْلاً من باب قَتَلَ وضربَ مَنَعَها التَّزوج، وأعْضَلَ اشتد والمعضلات الشدائد. القاموس للفيروز آبادي، ج ٤ ص ١٧.

الصنف الثاني[1]: القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت من الحقوق [ومعرفة][2] ما يجري في مجالِسهم بين الخصوم، وتنفيذ القضايا والأحكام.

الصنف الثالث: العدول[3] ومشايخ [البلدة][4] ليشهدهم على ما أوجبه من الحقوق [وأمضاه][5] من الحكم.

الصنف الرابع[6]: الكتاب، ليثبتوا ما يجري بين الخصوم وما يوجبه الشرع المطهر لهم، [أو عليهم][7] من الحقوق.

الصنف الخامس: الكبارُ من حملة دولته، وأعوانه وخاصته، لتظهر بهم الرهبة، وتحصل بهم الهيبة، فيخاف المعتدي [فينزجر][8] [ويشتد أزر][9] المظلوم فينتصر[10]،

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٨٠؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٧٦.
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(٣) في الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٨٠ (الشهود) وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٧٦؛ وفي حسن المحاضرة للسيوطي، ج ٢ ص ١٢٧ «ويجلس قدامة ناظر الجيش وجماعة الموقعين تكملة لحلقة دائرة».
(٤) في (د) (البلد).
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (د). وفي (ن) (وأمضى).
(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٨٠؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٧٦؛ وفي حسن المحاضرة للسيوطي، ج ٢ ص ١٢٧: ويجلس عن يساره (كاتب السر) وانظر: سلوك المالك لابن ربيع، ص ١٢٧.
(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٨) في (د) (فيتظاهر) وفي (ن) (ويتظاهر).
(٩) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، د).
(١٠) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٧٦؛ وفي أحكام الماوردي، ص ٨٠: «والحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء» وفي حسن المحاضرة للسيوطي، ج ٢ ص ١٢٧: «وإن كان ثم وزير من أرباب الأقلام فإن بينه وبين كاتب الديوان كان =

فإذا [استكمل][(١)] مجلس نظره [بمن][(٢)] ذكرناه شرع حينئذ في تصفح القصص، وتنفيذ الأمور، والنظر في أمور الرعية، والولاة، والعمال[(٣)]، على ما قدمناه

= الوزير من أرباب السيوف كان واقفاً على بعد مع بقية أرباب الوظائف ويقف من وراء السلطان صفان عن يمينه ويساره من السلاح دائرة، ومن يتصد لإلباس السلطان ثيابه وجماعة من حاشية السلطان ويجلس على بعد ـ تقديره خمسة عشر ذراعاً عن يمين السلطان ويساره ـ ذوو السن من أكابر أمراء المؤمنين وهم أمراء المشورة ويليهم من دونهم من أكابر الأمراء وأرباب الوظائف وقوفاً، وبقية الأمراء وقوف من وراء أمراء المشورة ويقف خلف هذه الحلقة المحيطة بالسلطان الحجاب لإحضار قصص الناس وإحضار المساكين، وتقرأ عليه فما احتاج إلى مراجعة القضاة راجعهم فيه، وما كان متعلقاً بالعسكر تعدت مع الخاص وكاتب السر فيه».

(١) في (د) (استشكل).

(٢) في (ج) (من) وفي (د) (بما).

(٣) وتشمل ولاية متولي المظالم ونظره عشرة أقسام:

١ ـ النظر في تعدي الولاة على الرعية فيكون لسير الولاة متصحفاً وعن أحوالهم مستكشفاً ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسَفُوا وظلموا.

٢ ـ جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع في ذلك إلى قوانين العدل في دواوين الأئمة فينظر فيما استزادوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

٣ ـ كتاب الدواوين: لأنهم أمناء بيوت أموال المسلمين فيما يستوفونه فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليهم، فإن عدلوا عن حق في دخل أو خرج، إلى زيادة أو نقصان أعاده إلى قوانينه وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم.

٤ ـ تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخر العطاء عنهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال.

٥ ـ رد الغصوب بنوعيها، الغصوب السلطانية التي تغلب عليها ولاة الجور كالأموال المقبوضة عن أربابها تعدياً على أهلها، وما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف المالكين بالقهر والغلبة، فهو موقوف على تظلم أربابه ولا ينتزع من أحدهم إلا بأحد أربعة أشياء إما بإعتراف الغاصب وإما بعلم والي المظالم وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه وإما بتظاهر الأخبار التي ينتفي عنها التواطؤ.

=

. . . .

= ٦ ـ مشَارفَةَ الوقوف وهي: عامة وخاصة.

أما العامة فيبدأ بتصفحها، وإن لم يكن لها متظلم، ليجريها على سبلها ويمضيها على واقفيها، إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة وإما من كتب فيها قديمة يقع في النفس صحتها.

وأما الوقوف الخاصة فالنظر فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيعمل فيها عند التشاجر على ما تثبت به الحقوق عند الحكام.

٧ ـ تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه.

٨ ـ النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة كالمجاهرة في منكر ضعُف عن دفعه.

٩ ـ مراعاة العبادات الظاهرة كالأعياد، والجمع والحج، والجهاد، من تقصير أو إخلال.

١٠ ـ النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين، ولا يخرج في موجب الحكم بينهم عن موجب الحق ومقتضاه كما ذكرنا في الباب الخامس في معرض الحديث عن وصف العدل.

انظر في ذلك: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٨٠ ـ ٨٣؛ ولأبي يعلى، ص ٧٦ ـ ٧٧؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٢٧٦؛ ونهاية الأرب للنويري، ج ٦ ص ٢٧١ ـ ٢٧٤.

والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه:

١ ـ إن ناظر المظالم له من القوة والهيبة في ردع الخصوم ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغالب كما ذكرنا من قبل.

٢ ـ إن ناظر المظالم يكون أفسح مجالاً، وأوسع مقالاً، فيخرج نظر المظالم من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز.

٣ ـ إنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأمور بالامارات الدالة وشواهد الحال اللائحة مما يؤدي به إلى ظهور الحق.

٤ ـ إن ناظر المظالم يأخذ من بان ظلمه بالتأديب ـ كتأديب أحد الخصمين إذا أذى صاحبه أو الشهود ـ ومن بان عدوانه بالتهذيب.

٥ ـ يجوز لناظر المظالم تأخير الحكم حال الاشتباه واللبس ليمعن في الكشف وليس ذلك للقضاة إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم.

٦ ـ لناظر المظالم رد الخصوم إذا عضلوا إلى وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضا الخصمين بالرد. =

[في وصف العدل في الباب الخامس، والله الموفق للصواب][1].

□ □ □

= ٧ ـ أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفيل، لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب.

٨ ـ انه يستمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عُرف القضاة في شهادة المُعَدِّلين.

٩ ـ أنه يجوز إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بَذَلوا أيمانهم طوعاً ويستكثر من عددهم لتزول عنه الشبهة وينتقي الارتياب وليس ذلك للقضاة وقد قال ابن وضاح أرى لفساد الزمان أن يحلف الحاكم الشهود.

١٠ ـ ان لناظر المظالم في تنازع الخصوم أن يبتدي باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم، وعادة القضاة تكليف المدعي إحضار بينة، ولا يسمعونها إلا بعد مسألة المدعي لسماعها.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٨٣ ـ ٨٤؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٧٩؛ وبدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق، ج ٢ ص ١٣٦ ـ ١٣٨؛ ونهاية الأرب للنويري، ج ٦ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

وتشبه ولاية المظالم الحسبة من وجهين:

أن موضوع المظالم والحسبة قائم على الرهبة، وجواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.

وتفترق ولاية المظالم عن الحسبة بأن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة فكانت رتبة المظالم أعلى من رتبة الحسبة.

ويجوز لوالي المظالم أن يوقع للقاضي وللمحتسب ولم يجز للقاضي توقيعه لناظر المظالم وإن جاز للمحتسب. ولا يجوز للمحتسب التوقيع لأحد منهم.

وكذلك لا يجوز للمحتسب أن يحكم وجاز ذلك لوالي المظالم فهي واسطة بين المظالم والقضاء بل خادمة لمنصب القضاء.

انظر: بدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٤؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٤٢؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦؛ ونهاية الأرب للنويري، ج ٦ ص ٢٩٥، والله أعلم.

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

الباب الثاني عشر

في آداب صحبة الملوك

إذا أخلصك الأمير لخاصته، وجعلك من أهل مجالسته[1] فالزم الصمت، واستعمل الوقار، ولا تحدثه بادياً[2]، ولا تعد حديثك عليه ثانياً[3]، ولا تصل [حديثاً بحديث][4]، ولا تعارض أحداً في حديث[5]، واخفض من

---

(١) ويلزم السلطان أن يختار بطانته ممن كان من أهل العقل والتجربة قال الطرطوشي: «ينبغي للملك أن يجالس أهل العقل، وذوي الرأي والحسب، والتجربة والعبر»، بالإضافة إلى شرط الدين لأنه موجب أمرهم بالخير. وانظر: سلوك المالك، لابن الربيع، ص ١٢٢.

قال ابن حزم: «ويتخذ من وجوه الكتاب والعلماء والقضاة والأمراء قوماً ذوي آراء سديدة، فيجعلهم وزراءه الذين يحضرون مجلسه يلازمونه في التدبير لجميع ما قلده الله تعالى من أمور عباده». انظر: بدائع الملك، لابن الأزرق، ج١ ص٣٤٨ ـ ٣٤٩، ٣٥١؛ وسراج الملوك، للطرطوشي، ص ٦٣.

(٢) في كتاب التاج في أخلاق الملوك، للجاحظ، ج١ ص١٦، ٧٥ (ط. بيروت): (فإن كلمه أجابه بانخفاض صوت وقلة حركة وحسن استماع). وانظر: بدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٣٥٢.

(٣) في التاج، للجاحظ، ص ١١٩ (إلا أن يذكره الملك فإن ذكره فهو إذن منه في إعادته).

(٤) في (د) (حديث بحديث)، وفي التاج، للجاحظ، ص ١١٩ وكان روح بن زنباع يقول أقمت مع عبدالملك سبع عشرة سنة من أيامه ما أعدت عليه حديثاً. وقال الشعبي: «ما حدثت بحديث مرتين لرجل بعينه قط».

(٥) في التاج، للجاحظ، ص ١١٧: «ولا يقطع حديثه بالاعتراض عليه».

صوتك، واختصر في لفظك[1]، ولا تعب أحداً[2] عنده، وإن كثرت عيوبه، وعظمت ذنوبه[3].

وإذا جالست الملك، فغضَّ [عينيك][4]، [وضمَّ][5] شفتيك[6]، ولا تقولنَّ في غيبته، ما لا [تقوله][7] في [حضرته][8]، ولا تأمن أن يكون [له][9] عليك عيون ترفع إليه أخبارك، وتورد عليه أسرارك[10].

[وأنشدني بعضهم في المعنى يقول شعراً][11]:

---

(1) المسعودي، مروج الذهب، ج٣ ص٢٨٤؛ والتاج، للجاحظ، ص ١١٧، وقد أدب الله أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبي ولا تجْهَرُوا له بالقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لبعضٍ أن تَحْبَطَ أعْمَالُكُم وأنتمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ (آية رقم ٢، من سورة الحجرات).
لأن من احترام السلطان وتبجيله خفض الأصوات بحضرته مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهم عندَ رسولِ اللّـهِ أولئِكَ الذِينَ امْتَحَنَ اللّـهُ قُلُوبَهم للتَّقْوَى﴾ (آية رقم ٣، من سورة الحجرات). وهذا ثناء على من غض صوته بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلطان خليفة عنه في إقامة شرعه ودينه.
(انظر: التاج، للجاحظ، ص ٧٥ ــ ٧٦).

(2) في (د) إضافة (من).

(3) انظر: التاج في أخلاق الملوك، للجاحظ، ص ١٢٢.

(4) في (د) (بصرك).

(5) في (ج) (وضم).

(6) انظر: التاج في أخلاق الملوك، للجاحظ، ص ١١٧.

(7) في (د) (تقول).

(8) في (د) (حضويد) (فإن ظهر منه خلاف ما يظهره بحضرة الملك سمي ذا وجهين وكان عند الملك منقوصاً متصنعاً). انظر: التاج، للجاحظ، ص ٧٧.

(9) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(10) في التاج، للجاحظ، ص ٧٦ (وكان للملوك عيون على مجالسها إذا غابت عنها).

(11) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).
والشعر لأبي الفتح البستي، وهو موجود في ديوانه، ص ٦٥ ــ ٦٦ (أحمد الثالث: ٢٤٦٣).

=

/ إذا صحبت[1] الملوكَ فـالبِسْ   مـن التـواقـي [أجـلَّ][2] ملْبَس [١١٤]
وادخـل إذا مـا دخلتَ أعمى[3]   واخـرج إذا مـا خـرجت أخـرس

وإذا كان لك إلى الملك حاجة، فلا ترفعها إليه، ما لم يكن وجهه بسيطاً وقلبه نشيطاً، وليكن على مقدار حقك، لا على مقدار عزمك[4]، وإذا طلبتها منه فقصّر المقال، وتوقَّ الملال، ولا يحملكَ فرط ميله إليك على التبسط [عليه][5] في السؤال [فتنحط][6] رتبتك، وتذهب حرمتك، وإذا تحدّث الملك فاقبل عليه بوجهك [واصغَ][7] إليه بسمعك، واشغل [بحديثه][8] خاطرك، وبمنظره ناظرك، واسمعه استماع مستظرف [له][9] مستبشر به[10]، واحذر أن تعاقب الملك على تقصير، أو تلومه في تدبير، فإنَّ ذلك يفضي إلى مقتك، وبعدك منه، بعد قربك، ولا تكاشفه بالنصيحة في الخلوة، ولا تنبسط عليه فإنَّ النُّصح في الملأ تقريع، والتبسط عليه تضييع[11].

= وانظر: الأبيات في روضات الجنات، لمحمد باقر الموسوي، ج٥ ص٢٣٦ ـ ٢٣٧؛ وفي التبر المسبوك، للغزالي، هامش سراج الملوك، للطرطوشي، ص ٨٥.

(١) في ديوان البستي، ص ٦٥ (خدمت).

(٢) في ديوان البستي، ص ٦٥ (أعز) وكذلك في النسخة (د).

(٣) في ديوان البستي، ص ٦٦: (وادخل عليهم وأنت أعمى..).

(٤) انظر: التاج، للجاحظ، ص ٣٧، ٣٨، ٥٨.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).

(٦) في (ن، ج) (فتخط).

(٧) في (د) (واصغي).

(٨) في (ج) (حديثه).

(٩) في (د) (لحديثه).

(١٠) انظر: التاج في أخلاق الملوك، للجاحظ، ص ٦٢، ١٢٠؛ ومفتاح السعادة، لطاشى كبرى زاده، ج٣ ص٢٥٩.

(١١) انظر: بدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٣٢٦.

[أنشدني بعضُ أهلِ العلم][1]:

تعمدني بنصح في انفراد　　وجنبني النصيحة في الجماعة
[فإن خالفتني لتريد نقصي　　فلا تغضب إذا لم تعط طاعة][2]
فإنَّ النصح بين الناس ضرب　　من التوبيخ لا أرضى استماعه

وإذا قربك بأنسه، وأدناك من مجلسه فالزم الاحترام، وقابله بالإعظام، ولا يخرجك ما تراه من أنسه إلى [الصياح][3]، ومكروه المُزاح، وإياك وإزالة الحشمة وإضاعة الحرمة، والهزل [في الكلام][4] والشَّره في أكل الطعام[5]، فإنَّ هذه [الأحوالِ][6] تدعو الملك إلى الملال ولا تسارر في مجلسه إنساناً، ولا تحدق إلى [أحد من][7] الغلمان وإذا دخلتَ على الملكِ فحيه بأحسن تحية[8] / وتواضع له بالكلية، ولا تكثر من الدعاء له بحضرته، ولا تسأله عن [١١٥]
حالته، ولا عن مبيته في ليلته[9]، ولا تكثر مدحه[10] [وتظهر][11] نصحه في

(١) في (د) (ولهذا يقول شعر).
(٢) في (د) (أخر ما بين الحاصرتين إلى ما بعد البيت الثالث، وقدم الثالث مكان الثاني).
(٣) في (د) (الصفاح)؛ وانظر: التاج في أخلاق الملوك، للجاحظ، ص ٨١ (وليكن عارفاً بخصائص الملوك). انظر: سلوك المالك، لابن ربيع، ص ١٣٥.
(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (د) وفي سلوك المالك (وأن لا يخلو من الحكايات والمفاكهة وضروب الأمثال في أوقاتها)، ص ١٣٥.
(٥) انظر: التاج، للجاحظ، ص ١٩، ٢١، ٢٢.
(٦) في (د) (الحالة).
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(٨) انظر: بدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٣٥٥ ـ ٣٥٦ (والسني منها ما هو معلوم من تحية الإسلام).
(٩) انظر: التاج، للجاحظ، ص ١٢٦.
(١٠) بدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٣٥٩ (ومدحه يكون بما يذكره بعظيم النعمة).
(١١) في (د) (ولا ظهر).

حضرته، فجميع ذلك من مساوىء الأخلاق، والتملق، والنفاق، وإذا جلست على موائدِ الملوك فلا تكن في الطعام [شرهاً](1)، ولا في الأكل [نهماً](2) وكل مما يليك [وأطل](3) المضغ في فيك، واجعل نظرك إلى الطعام الذي بين يديك، ولا تنظر إلى من حواليك(4)، ولا تأكل بكل الأصابع، وقم عن المائدة وأنت جائع(5)، ولا تحذف ببصرك إلى الطعام ولا إلى ما حضر من طرائفِ الألوان(6)، بل يكون نظرك إلى الملك عند كلامه، والإطراق عند مضغه لطعامه، ولا تنقل من الصَّحفة إلى الرغيف شيئاً من اللحم، ولا تتعرض [لمشمشة](7) العظم، ولا تحول [لقمتك](8) من جانب فيك إلى الجانب الآخر ولا يسمع لمضغك وبلعك صوت ظاهر(9) لأنَّ المقصود من طعام الملك الشرف بمواكلتِه(10)، والتجمّل بلطفِ كرامته ومن قام عن الطعام لغسل يده، فسبيله أن يبعد عن حضرته إلى الموضع الذي خصَّ بمرتبته ولا يبصق

---

(1) في (ج، ن) شرها: أي حريصاً. وفي المصباح، للفيومي، ج1 ص312، شَرِهَ على الطَّعامِ شَرَهاً من باب تَعِبَ حَرَصَ.

(2) النَّهم: إفراطُ الشهوة في الطعام كذا في (ج). وفي المصباحِ للفيومي، ج2 ص628، النَّهم بفتحتين إفراط الشهوةِ وهومصدرٌ من باب تَعِبَ وَنَهَمَ يَنْهَمُ من باب ضرب كثر أكلُهُ ونهم نَهَماً زادتْ رغبتُه في العِلْمِ.

(3) في (د) (وأكثر من).

(4) انظر: التاج، للجاحظ، ص 21، 22، 24.

(5) انظر: المصدر السابق، ص 22.

(6) انظر: مفتاح السعادة، لطاش كبرى زادة، ج3 ص237.

(7) في (د) (مرمشة)، والمَشُّ: مصُّ أطرافِ العِظامِ والمُشَاشَةُ رأسُ العَظْمِ المُمْكِنِ المضْغِ. القاموس، للفيروزآبادي، ج2 ص299.

(8) في (ج، ن) (اللقمة).

(9) انظر: التاج في أخلاق الملوك، للجاحظ، ص 23.

(10) انظر: التاج، للجاحظ، ص 19.

في [الطشت][1] بصاقاً يعلو صوتَه[2]، ولا يستعمل [بيديه][3] التفرقع، ولا بفيه التنخع، ولا يدلك بالمنديل يديه، بل يمسح به فمه، وشفتيه[4]، ولا يظهر في [يديه][5] شيئاً من [الخلال][6] على حال من الأحوال، وسبيل من ساير الملك[7]، أن لا يساويه في محجته[8]، ولا يدني[9] رأس دابته، من دابته[10] ولا يأخذ عليه مهب الريح في مسايرته، ولا يركب فرساً [شغباً][11]، [ولا حَرُوناً][12] فيقف عنه، ولا كثير [الصهيل][13]، ولا ما فيه عيب يضحك منه[14].

---

(١) في (ن) (الدشت).

(٢) انظر: التاج، للجاحظ، ص ٢٥؛ ومفتاح السعادة، لطاشى كبرى زادة، ج٣ ص١٨٧.

(٣) في (ج، ن) (يديه).

(٤) في التاج، ص ٥٦، ٧٩.

(٥) في (ج، ن) (يده).

(٦) في (د) (الخلا).

(٧) إضافة من (د) (سبل).

(٨) المَحَجَّةُ: جَادَّةُ الطَّرِيقِ وحاجَّة مُحَاجَّة فَحَجَّهُ يَحُجُّهُ من باب قَتَلَ إذا غَلَبَهُ في الحُجَّةِ. المصباح، للفيومي، ج١ ص١٢١.

(٩) في (د) إضافة (من).

(١٠) انظر: التاج، للجاحظ، ص ٨٥ (ويتوخى أن يكون رأس دابته بإزاء سرج الملك).

(١١) في (ج) (مشغباً)، وفي (د) (شعثاً).

(١٢) في (د) (ولا حرون)، وفي (ج) (ولا حزوقاً)، والحرون: وهي الدَّابَّةُ التي إن استُدر جريها وقفت. القاموس، للفيروزآبادي، ج٤ ص٢١٤. وانظر: المصباح، للفيومي، ج١ ص١٣٣ (أو اللازم لموقفة). انظر: نزهة الملوك، لمحمد بن زكريا الرازي، ج٢ ص١٣٢.

(١٣) في (د) (الصهل) والصهيل: الصوت. القاموس، للفيروزآبادي، ج٤ ص٤. وصَهَيل الفَرَسُ يَصْهِلُ من باب ضَرَبَ وفي لغة من باب نَفَعَ صَهيلاً فهو صَهَّالٌ. المصباح، للفيومي، ج١ ص٣٤٩.

(١٤) انظر: التاج، للجاحظ، ص ٨٥ ــ ٨٦.

وينبغي أن يكون عارفاً بالمنازل والمناهل[1]، دارياً بكل ما يقع عليه / [١١٦] عين الملك، ويسأل عنه، [من][2] المياه، والأنهار، والنبات، والأشجار، ومضى [ساعات][3] الليل، والنهار، عارفاً بالكواكب، وانتقالاتها، ومنازل القمر، وهيآتها، وأن لا يظهر التعب، والكلال، وإن يخفي [العطا والسعال][4] وليكن متفقد [النكتة][5] ظريفاً في محادثته صبوراً على السهر، غير متشاغل بالفكر[6]، حافظاً للأسرار[7]، وما يطلع عليه من الأخبار [و][8] معتمداً على الصيانة، مؤدياً للأمانة، فإذا لاعب الملك بالشطرنج، فلا يظهر في لعبه التحاذق عليه فأمّا في حال الفروسية ولعب الصّولجان[9]

---

(١) المَناهِلُ: المَشارِبُ. والمَنْزِلُ يكون في المَفازةِ. القاموس، للفيروزآبادي، ج٤ ص٦٣.
وَنَهِلَ البعيرُ من باب تَعِبَ شَرِبَ الشُّرْبَ الأوّل، حتى رَوِيَ فهوناهِلٌ والجمع نِهَالٌ.
المِصباح، للفيومي، ج٢ ص٦٢٨.

(٢) في (د) (في).

(٣) في (د) (مساعه).

(٤) في (د) (السعال والعطاس).

(٥) في (ن) (لنكهته).

(٦) انظر: التاج، للجاحظ، ص ٧٩.

(٧) انظر: التاج في أخلاق الملوك، للجاحظ، ص ٩٨ (لأن الملوك تحتمل كلّ منقوص، غير ثلاثة:
أن يطعن في ملكهم، وأن يذيع أسرارهم، وأن يخون حرمهم). وانظر: سلوك المالك، لابن ربيع، ص ١٣٥.

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج، ن).

(٩) ويجب أن يقصد في اللعب في هذه الأمور مصلحة دينية تعود على الإسلام والمسلمين بالخير كتعليم الخيل الكر والفر انتظاراً ليوم اللقاء مع الأعداء، فقد ذكر ابن قاضي شهبة أن السلطان نورالدين كان يدمن اللعب بالكرة وأخذ عليه بعض العلماء ذلك فكتب إليه: «أما كنت تلهو وتلعب وتعذب الخيل لغير فائدة دينية فرد نورالدين قائلاً: «والله ما يحملني عليها البطر واللهو إنما نحن في ثغر والعدو منا قريب فربما وقع صوت =

[فقد](1) أطلقَ الملوكُ التحاذقَ عليهم في الميدان(2) [والله سبحانه وتعالى اعلم بالصوابِ](3).

□ □ □

= فيكون الخيل قد أدمنت على سرعة الانعطاف بالكر والفر فإذا طلبنا العدو أدركناه».
انظر: الكواكب الدرية، لابن قاضي شهبة، (مخطوط)، ق٧٩.

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٢) قال الجاحظ في كتابه التاج: «ولندماء الملك وبطانته خلالٌ يساوون فيها الملك ضروره وليس فيها نقص على الملك، ولا ضِعَةٌ في المُلك، منها: اللَّعِبُ بالكُرة وطلبُ الصيد والرَّمي في الأغراضِ واللَّعب بالشطرنج وما أشبه ذلك».
انظر: التاج في أخلاق الملوك، للجاحظ، ص ٨٠ ــ ٨١.

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

الباب الثالث عشر

في معرفة ما تكاد به الملوك في غالب الأحوال

اعلم أنَّ مكائدَ الأعداءِ، وغوائلَ الحُساد، وطرق المضَار، وأسباب الدواهي كثيرة، ولا يحيط بطرقها علمُ البشَر، ولا يحصرها معقول ذوي الفكر، فيجب على الملك الاحتراز، والتحفظ من كل ما يتصور عمله من المكائد، ويمكن فعله من نصب الغوائل ويعتبر بمن سلَفه من أرباب الممالك، وما نُصب لهم من المكائد والمهالك فيحسم عنه موادَّها، ويقطع أسبابها، ويحذر من مثلها، وقد ذكرنا في الباب السادس في وصف الحسد من حكاية بهرام وخاقان، وما نَصب كلٌّ واحدٍ منهما لصاحبه من المكائد[1] ما فيه اعتبار لذوي البصائر والأفكار وأكثر ما رأينا الملوك ذهبت في غالب الأحوال من أمور نحن ذاكروها إن شاءَ اللّهُ فمن ذلك السُموم القاتلة التي يتلطف بها الأعداء في الحيلة بوصولها إلى [الملوك][2] / على يد النسوان [١١٧] والغلمان[3].

---

(١) انظر: ورقة ٦٦، ٦٧ وما بعدهما من كتابنا هذا.

(٢) في (ج) (الملك) وانظر كتاب شاناق الهندي في السموم والترياق مخطوط، ص٧، ١٨ المكتبة الخالدية بالقدس ١٠ طب ف ١٣ نقله العباس بن سعيد الجوهري. ونزهة الملوك للحكيم الرازي، ج ١ ق ٣، ١٠.

(٣) وروي أن زينب بنت الحارث ـ من اليهود ـ وهي امرأة سلام بن مشكم أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مشوية وذلك عام خيبر وقد سألت أي عضو من =

وهي تصنعُ غالباً في عشرةِ أشياء في السَّرج[1]، والسَّرير، والكرسي،

= الشاة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقيل لها الذِّراع فأكثرت فيها من السّم، ثمّ سمَّت سائرَ الشاة، فلمّا وضعتها أمام الرسول صلى الله عليه وسلم تناول الذراع فلاك منها مضغة فلم يسغها، ومعه بشر بن البراء بن معرور قد أخذ منها كما أخذ رسول الله عليه السلام فأما بشر فأساغها، وأما الرسول فلفظها ثم قال: إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم ثم دعا بها فاعترفت فقال: ما حملك على هذا؟ قالت بلغت من قومي ما لم يخف عليك فقلت: إن كان ملكاً استرحت منه وإن كان نبياً فسيخبر قال: فتجاوز عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات بشر من أكلته التي أكل.

ورواه الحاكم في مستدركه، ج ٣ ص ٢١٩؛ وانظر: سيرة ابن هشام، ج ٣ ص ٢٤٨؛ ومسند الإمام أحمد، ج ٦ ص ٨؛ وفتح الباري لابن حجر، ج ٧ ص ٣٤، طبعة أولى؛ وجوامع السيرة لابن حزم، ص ٢١٤.

واستخدمت السموم ضدّ بعض الخلفاء والسلاطين للتخلص منهم من منافسيهم أو ممن يكنون لبعضهم الحسد والكره من الأعوان والخدم والأتباع والرُسل والإخوان. فيروى أنَّ الحسن بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مات مسموماً سمته زوجته جَعْدَةَ بنت الأشعث فمات وقد وعدها يزيد بن معاوية بالزواج إن فعلت ففعلت ولم يوف لها.

انظر: كتاب شاناق في السّم والترياق، ص ١٩؛ وانظر: ابن الأثير الكامل، ج ٣ ص ٥؛ ومآثر الإنافة للقلقشندي، ج ١ ص ١٠٦ ـ ١٠٧ وقيل إن المنتصربالله محمد بن جعفر المتوكل مات مسموماً سمَّه الطيفوري الحجَّام في محاجمه وفُعل مثل هذا بعمر بن عبدالعزيز، فإنَّه ماتَ بالسُّم من بني أمية علماً منهم أنه إن امتدت أيامه أخرج الأمر عنهم وقيل إنَّ المهدي أيضاً مات مسموماً، وليس لأحد من الخُدَع ما لملوك الأعاجم والأخبار عنهم في ذلك كثيرة ألا ترى أنَّ بهرشان الملك أنامت المرأة على فراشه رجلاً، فلما رام فراشه وثب عليه فقتله وباسراج الملك قتلته بخلخال مسموم. فليحذر السلطان من ذلك غاية الحذر، وليعلم أنَّ العدو قد علمَ منه مواضع الحذر، وحالات الأمن وإنّما ترصده في حالات الأمن والمواضع التي يظن العدو لا يكمن فيها، فكن أحذر ما يكون فيها.

انظر في ذلك: سراج الملوك للطرطوشي، ص ١٦٨؛ والتاج للجاحظ، ص ١٧٦؛ وابن الأثير الكامل، ج ٨ ص ٣٠، ٣٢ حوادث سنة ٤٣٣هـ، ج ٥ ص ٧١؛ ومآثر الإنافة للقلقشندي، ج ١ ص ١٤٢، ٢٣٧.

(١) السَّرج: سرج الدَّابة معروف وجمعه سُرُوج. القاموس للفيروز آبادي، ج ١ ص ٢٠٠؛ والمصباح للفيومي، ج ١ ص ٢٧٢ وأضاف شاناق، ص ٢٠ «في المطاعم والمشارب والطيب والادهان والملابس وكل ما يضرب به الأمثال».

والحَلْيَ[1]، والآنية، والطعام، [والشراب][2]، والفاكهة، والثياب، والفراش، الذي ينام عليه.

فينبغي للملك أن يكونَ متيقظاً لذلك محترساً منه. وسنذكر من العلامات الواضحة[3] على مصير السُّم في هذه الأشياء ما فيه كفاية للفطن بحيث إذا رآها، [عَلِمَ أنَّ ذلك الشيء مسموم][4].

فينبغي للملك أن [يتفقد ثيابه في كل يوم][5] وفراشه [أيضاً][6] [وغاشيته][7] [الذي على سرج الحصان وكرسيه][8] الذي يجلس عليه، فإنَّ علامةَ ذلك [إن كان مسموماً][9] أن يظهرَ في صفاءِ ألوانِها [لمع][10] كالوسخ، يضرب إلى سواد، من غيزِ وسخٍ، [ويكون][11] [هُدْبها][12]، وحواشيها في نظر العين كأنَّها بالية[13]، وأما عود السَّرج، والسَّرير، والكرسي إذا كان

---

(١) والحَلْيُ بالفتح ما يُزَيِّنُ به من مصوغ المَعْدنيات أو الحِجَارة. القاموس للفيروز آبادي، ج ٤ ص ٣٢١.

(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٣) انظر: المسعودي مروج الذهب، ج ٤ ص ٨٠ وكلام بعض الأطباء عن السموم في حضرة الخليفة المتوكل. وانظر كتاب شاناق في السموم والترياق، ص ٢٢.

(٤) في (د) (علم أنه مسموم).

(٥) في (ن) (يتفقد في كل يوم ثيابه).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(٧) في (ن، ج) (غاشية).

(٨) في (ن، ج) (سرجه وكرسيه الذي على سرج الحصان).

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(١٠) سقط ما بين الحاصرتين من (ج، ن).

(١١) في (ن، د) (و).

(١٢) هُدْبَةُ الثَّوبِ: طرَّتُه والجمع: هُدَبٌ مِثْلُ غُرْفَةٍ وغُـرَفٍ. المصباح للفيومي، ج ٢ ص ٦٣٥.

(١٣) انظر في ذلك كله كتاب شاناق، ص ٤٤ ـ ٤٥.

ملطوخاً بالسُّمِ [فإنَّه][1] [يَكْمَدُ][2] لونه ويعلوه كالغبرة.

وأما الحلى، والآنيةُ، وما يستخرج من معادنِ الأرضِ، كالذهب والفضة، والنحاس والرصاص والحديد، [والجواهر][3]، فإنَّ ذلكَ كله إذا كان مسموماً، يعلوه كالوسخ، وأمّا أواني الخزف[4] والفَخَّار[5]، فإنَّها [إذا][6] كانت مسمومة تحدث دسومة[7]، وزهومة[8] وربما أفرط صفاء لونها، حتى [يظهر][9] فيها بريق ليس من ذاتها، وربما ذهب بريقها الذي هو من ذاتها، وأما الطعامُ المسموم فيستدل عليه من وجهين: أحدهما: بالنارِ[10] فإنَّ الطعام المسموم إذا وضعت منه شيئاً في النار لم يصعد دخانه مستطيلاً إلى الهواءِ، بل يدور على ذلك الطعام، يسمع له صوت شرار، وأيضاً يكون طرف

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٢) الكَمْدُ: بالفتح وبالتحريك تغيُّر اللون وذهابُ صفائِه وكَمِدَ الشيءُ يَكْمَدُ فهو كَمِدٌ من باب تعب. انظر: المصباح للفيومي، ج ١ ص ٥٤١؛ والقاموس للفيروز آبادي، ج ١ ص ٣٤٦ وانظر: نزهة الملوك لمحمد بن زكريا الرازي، ج ١ ص ١٨ ـ ١٩.

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٤) و (٥) والخَزف: محركةً الجرَّةُ وكل ما عُمِلَ من طينٍ وشَوي بالنارِ حتى يكون فخْاراً. القاموس، ج ٣ ص ١٧٣ للفيروز آبادي. والفَخَّارةُ: الجَرَّةُ. القاموس أيضاً، ج ٢ ص ١١٢.

(٦) في (د) (ان).

(٧) الدَسَم: محرَكةً الودك والوضر والدَنَسُ الدُّسْمَةُ: غُبْرَةٌ إلى السواد. القاموس للفيروز آبادي، ج ٤ ص ١١٣ ودسِمَ الطَّعَامُ دَسَماً من باب تَعِبَ فهو دَسِم. المصباح للفيومي، ج ١ ص ١٩٤.

(٨) الزُهومة: والزُهْمَةُ بضمهما ريحُ لحم سمين منتن والزهم: بالضم البريح المنتنة. القاموس للفيروز آبادي، ج ٤ ص ١٢٨.

(٩) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(١٠) قال شاناق، ص ٣٥، ٣٦، ٣٧ «إذا ألقي شيء في النار فارت ووثبت وثبة واحدة واشتد دويها وكان زفيرها يشبه صوت الملح إذا ألقي فيها ويصير لونها أخضر ممتزج».

ما ينبعث / من النار كأنَّه عنق الطاووس(١) وأيضاً ربَّما ظهر منه إذا احترق [١١٨] رائحةٌ منتنة(٢).

الوجه الثاني: أن يعرضَ الطعام على الطير والدَّواب التي هي معدةٌ في دارِ الملك لمعرفة الطعام المسموم، وأما الطيرُ فمنها الغراب(٣) فإنَّه إذا أكل من الطعام المسموم انكسر صوتُه ومنها الصُرد(٤) [والقفعا](٥) فإنَّهما إذا شمَّا [رائحة](٦) الطعام المسموم صوّتا بأعلا صوتيهما ومنهـا طائـر من جنس

(١) حياة الحيوان للدميري، ج ٢ ص ٢٨٨؛ ونهاية الأرب، ج ١٠ ص ٢١٦؛ ونزهة الملوك ١ ق ١٢، ١٥ وانظر: شاناق في السم والترياق، ق ٣١.
والطاووس: طائر وفي طبعه العفة والزهو والإعجاب وهو ألوان منها الأخضر والأرقط والأبيض وتبيض الأنثى بعد أن يمضي لها ثلاث سنين وتبيض مرة واحدة وقيل: مرتين في السنة ويلقي ريشه في الخريف.
(٢) «كرائحة الإنسان الميت» شاناق في السم والترياق، ق ٣٧.
(٣) الغراب: طائر من ذوات المخالب يأكل الجيف وهو من الأصناف التي تقتل في الحل والحرم ومن لئام الطير. يقال: أنه يحكي ما يسمعه وأنه أعجب من الببغاء يشتهر بالحذر ولذلك قيل في المثل (إحذر من غراب) ولا يـؤكل الغراب إلا بقع والأسود الكبير لأنه مستخبث ويأكل الجيف ويصطاد بالمخلب وأضاف الحكيم الرازي في كتابه نزهة الملوك، ج ١ ص ٣٠ ولا يطيق المشي ولا الصباح. وأما غراب الزرع فقد قيل: إنه يـؤكل لأنه يلتقط الحب فأشبه الفواخت وقيل: لا يـؤكل كالأبقع وهو الأرجح.
نهاية الأرب للنويري، ج ١٠ ص ٢٠٩ ــ ٢١٢؛ ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة، ص ١٦٩؛ والتبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان للأقفهسي الشافعي، ق ١٥.
بروكلمان ملحق رقم ١ ص ٧٥٣ مصور في معهد المخطوطات بالقاهرة.
(٤) الصرد: وهو طائر مولع بسواد وبياض ضخم المنقار. ويسمى بازي العصافير وفي طبعه شراسة وسرقة لفراخ غيره وشره ينفر منه الناس، يتغذى باللحم ويأوي إلى الشجر ذات الشوك وإلى رؤوس القلاع وهو ما يسمى في بلاد الشام (أبو حمار) انظر نهاية الأرب للنويري، ج ١٠ ص ٢١٤؛ وحياة الحيوان للدميري، ج ٢ ص ٦١.
(٥) في (ج) (والقفعا) وفي نزهة الملوك للحكيم الرازي، ج ١ ص ٣٠ أحد طيور الماء يقال له (الفافا) يموت مكانه عند رؤية السم.
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

الأوز[1] الصيني يقال له [الهيس][2] فإنَّه إذا رأى الطعامَ المسموم [أو][3] شمَّ رائحته هربَ منه، وجعل يعثر في مِشيته ومنها الكركي[4] فإنَّه إذا شمَّ رائحة الطعام المسموم [و][5] أكله فإنَّه يدورُ حتى يظنُّ أنَّه مغشيٌّ عليه، ومنها الفواخت[6] [والعقعق][7] فإنَّهما يموتان بأكل الطعام المسموم. وكذلك إذا شمَّا رائحته

---

(١) الأوز: نوع من الطيور والأنثى تحضن بيضها ثلاثين يوماً والذكر يقوم بحراستها ويحنو على الفراخ وإذا نهضت عن البيض فلا ترتفع عن الأرض وهو يحب السباحة وحكمه الحل وإذا شم السم تعثر في مشيته ويقع كثيراً على صدره. انظر: نهاية الأرب للنويري، ج ١٠ ص ٢٣٤؛ وحياة الحيوان للدميري، ج ١ ص ٤٥ ــ ٤٦؛ ونزهة الملوك للحكيم الرازي، ج ١ ص ٢٩؛ ومعالم القرية لابن الأخوة، ص ١٦٩؛ والقاموس للفيروز آبادي، ج ٢ ص ١٧١.

(٢) ولعله النهس: طائر يشبه الصرد إلا أنه غير ملمع يديم تحريك ذنبه ويصيد العصافير وسمي بذلك لأنه ينهس اللحم وقال الشافعي النهس حرام كالسباع. حياة الحيوان للدميري، ج ٢ ص ٦٤٨ كتاب التحرير؛ وفي (د) (الهيش) وفي (ن) (الهيص) وفي نزهة الملوك، ص ٣٠ الشقراق يفزع ويرتعد ويدور ويتعثر في مشيته ويصيح صياحاً كالصراخ.

(٣) في (د) (و).

(٤) الكركي: طائر أخضر طويل المنقار والرجلين ومن عادته أنه يعيل أبويه إذا كبر. عجائب المخلوقات للقزويني هامش ٢ ص ٢٨٧ من حياة الحيوان للدميري نهاية الأرب للنويري، ج ١٠ ص ٢٣٦؛ وفي نزهة الملوك للحكيم الرازي، ج١ ص ٢٩ (يبكي بكاء شديداً ويسكر ويتمايل عن يمينه ويساره).

(٥) في (د) (أو).

(٦) وهي عراقية وفيها فصاحة وحسن صوت وفي طبعها أنها تأنس بالناس وتضع عشها في الدور وتضرب العرب بها المثل: أكذب من فاختة عجائب المخلوقات للقزويني، هامش ٢ ص ٢٨٣ من حياة الحيوان للدميري ونهاية الأرب للنويري، ج ١٠ ص ٢٥٩ ــ ٢٦٠.

(٧) في (د) (العقق) وهو طائر على قدر الحمامة وعلى شكل الغراب وذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب ويسكن الأماكن المشرفة الفسيحة ويسمى (القعقع) أيضاً يوصف بالسرقة والخبث والعرب تضرب به المثل وفي طبعه شدة الاختطاف لما يراه من الحلى الثمين ولحمه يحرم أكله وهو الأصح في الروضة تبعاً للإمام النووي. انظر: حياة الحيوان =

أيضاً. ومنها الطاووس فإنَّه إذا رأى الطعام المسموم [تشوف](١) إليه وطفق يأكله ويهواه ومنها طائرٌ من طيورِ [الماء](٢) أحمر العينين يقال: له [حسون](٣) فإنَّه إذا نظر [إلى](٤) الطعام المسموم [أو شمَّ رائحته ذهب حمرة عينيه](٥) ومنها طائرٌ من طيورِ الماء أيضاً يقال له [حوصل](٦) فإنَّه إذا رأى الطعام المسموم](٧) خرَّ إلى الأرضِ مغشياً عليه.

والذباب(٨) إذا سقط على الطعامِ المسموم مات من ساعته. وأمَّا

= للدميري، ج ٢ ص ١٤٨؛ ونهاية الأرب للنويري، ج ١ ص ٢٤٨؛ وعجائب المخلوقات للقزويني، هامش ج ٢ ص ٢٧٨ من حياة الحيوان للدميري.

(١) في (د) (تسوف).
وفي نزهة الملوك للحكيم الرازي، ج ١ ص ١٨، ٢٩: الطاووس إذا شم الطعام المسموم يصيح صياحاً بألوان الألحان كأنه إنسان يغني وكانت الملوك تحضر الطاووس على موائد الطعام لأنه يتميز له المسموم من الطعام عن غيره.

(٢) في (د) (الما).

(٣) في (د) (حيوحين).
وحسون: طائر ذو ألوان حسنة وله صوت حسن مطرب ويسميه أهل الأندلس أم الحسن. نهاية الأرب للنويري، ج ١ ص ١٥١ وما جاء في النسخة (د) لم نعثر على هذا الطائر ولعله جميل حر طائر من طيور الماء. حياة الحيوان للدميري، ج ١ ص ٢٢٧.

(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (د) ومكانه (خر إلى الأرض مغشياً عليه).

(٦) الحوصل: طائر كبير له حوصلة عظيمة ويعرف بجمل الماء وهو صنفان أبيض وأسود فالأسود كريه الرائحة والأبيض أجود وحكمه الحل كذا جزم الرافعي. حياة الحيوان للدميري، ج ١ ص ٢٧٣.

(٧) سقطت العبارة ما بين الحاصرتين من (د).

(٨) الذباب: الطائر في الليل أبو حباحب غير مصروف وسمي ذباباً لكثرة حركته واضطرابه وهو من الحشرات المستخبثة عند العرب فلا يحل أكله لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراب: آية ١٥٧]. وانظر: تهذيب اللغات والأسماء للنووي، ج ١ ص ١٠٩؛ ومعالم القربة لابن الأخوة، ص ١٦٩؛ والمرصع في الأباء والأمهات للمبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، ص ١٣٧، ط. الإرشاد بغداد؛ وعجائب =

الدَّواب المعدة لذلك فمنها: السّنور(١): فإنَّه إذا أكل من الطعام المسموم أو شمَّ رائحته نفَرَ من موضعه ولـم يستقر فيه ومنها القرد(٢)، فإنَّه إذا قُدِّم إليه الطعام المسموم أيضاً لم يتمـالك حتى يهـرب منه ويصعـد في الأشجار والحيطان. فهذا كله / يستدل به على الطعام المسموم فينبغي للخادم المقدّم [١١٩]
للطعام أن يمتحن بالنار، ويعرضه على الطير والدَّواب التي ذكرناها قبل إحضاره بين يدي الملك، وإذا كان الطباخ بصيراً حاذقاً عرف السُّم إذا طرح في [القِدْر](٣) بالأمارات الدالة عليه(٤)، فإنَّ قدر الأُرُزِ(٥)، إذا وضع فيها السُّم أبـطأ نضجهـا وإذا [أنـزل](٦) عن النـار انعقـد فيهـا سـريعـاً

= المخلوقات، هامش ج ٢ ص ٣٢٠ من حياة الحيوان للدميري؛ ونزهة الملوك للحكيم الرازي، ص ٣٠.

(١) السِّنَّوْر: حيوان متواضع ألوف خلقه الله تعالى لدفع الفأر ومن أشبه الحيوانات بالأسد يحب النظافة. انظر: عجائب المخلوقات للقزويني، هامش ج ٢ ص ٢٣٠ من حياة الحيوان للدميري؛ ومعالم القربة لابن الأخوة، ص ١٦٨.

(٢) والقرد: سريع الإحساس بالسموم كلما رأى أحدها فرك يديه وطنب. ودفعت عيناه وأحمرت. نزهـة الملوك، ج ١ ق ٢٦. انظر: عجـائب المخلوقات ودمعت، ج ٢ ص ٢٤٣ من حياة الحيوان للدميري؛ ونهاية الأرب للنويري، ج ٩ ص ٣٣٧؛ ويروي المسعودي أن الأكثر من ملوك السند والهند كانوا يستعملون القرود، فتعلمها القيام على رؤوسها بالمذاب على موائدها، لما في القرد من الخاصية في معرفة السموم من المأكل والمشرب فيلقي الملك له من طعامه فإن أكل منه أكل الملك وإن اجتنبه علم أنه مسموم فحذر منه. انظر المسعودي: مروج الذهب، ج ١ ص ١٩٦.

(٣) والقدر: أنثى أو يـؤنث ما يطبخ فيه. القاموس للفيروز آبادي، ج ٢ ص ١١٨ وفي (ن، ج) (القدور).

(٤) ولذلك يشترط بصاحب الطعام والشراب أن يكون ثقة مـؤتمناً عاقلاً حراً مُجلاً للملك مجتهداً في رضاه، ولا يكون بخيلاً مضيماً وأن يتفح المطبخ أول الأوقات وآخرها، وليتفقد الطعام والشراب في كل ساعة، حتى الملح والخل وأشباههما، وأن يعرف الجيد من الطعام من المغشوش. وانظر: سلوك المالك، ص ١٣٦.

(٥) الأُرُزُّ: كعُتُل حب. القاموس للفيروز آبادي، ج ٢ ص ١٧١، ١٨٣.

(٦) في (ج، د) (نزلت).

[وصلب][1] حبّها ويفور من القدر بخار كلون عنق الطاووس وقدور المرق إذا وضع فيها السُّم، فإن تلبث إلا قليلاً حتى ينشف المرقة منها، ويبقى اللحم يابساً لا مرقة عليه، ومهما بقي منه تغيّر لونه وكَدُرَ[2].

وأمّا دليل معرفة الشراب المسموم فإنَّ كل شراب حلو إذا طرح فيه السُّم يظهر فيه خط مستطيل كلون النحاس، ويظهر في المَخِيض[3] خطوط من الخضرة، والصفرة والسمرة، ويظهر [في][4] ماء العسل خط كلون شعاع الشمس، ويظهر في الماء والنبيذ خط أسود.

وأمّا معرفة الفواكة المسمومة: فإن الذي لم يدرك[5] منها يظهر للعين كأنّها مدركة والتي قد أدركت منها، تظهر كأنّها لم تدرك لتغيرها وانقباضها، وكلُّ رطب منها تراهُ [كأنّه][6] [منهري][7] وكلُّ يابس تراه منقبضاً متسيساً،

---

(١) في (ج) (وحد).

(٢) كَدِرَ: الماءُ كَدراً من باب تَعِبَ زالَ صَفَاؤه فهو كَدِرٌ وكَدُرَ كُدُورَةً وكَدَرَ من بابي صَعُبَ صُعُوبَةً وقتَلَ وتَكَدَّر كلُها بمعنىً، وكَدُرَ من باب قَرُبَ لُغةٌ. انظر: المصباح المنير للفيومي، ج ٢ ص ٥٢٧ وكتاب شاناق الهندي في السم والترياق، ص ٢٩، ٣١؛ ونزهة الملوك للحكيم الرازي، ج ١ ص ١١.

(٣) مَخِيضٌ: فَعِيلٌ بمعنى مفعول. والمخيض إذا استخرجَ الإنسانُ زُبْدَهُ بوضْعِ الماء فيه وتحريكِهِ. ومَخَضْتُ اللَّبَنَ مَخضاً من باب قَتَلَ وفي لغة من بابي ضَرَبَ ونَفَعَ. المصباح للفيومي، ج ٢ ص ٥٦٥. وقال شاناق الهندي في كتابه السم والترياق، ص ٣٩ «يظهر فيه خط كلون السماء مائل إلى الصفرة» وانظر: نزهة الملوك لمحمد بن زكريا الرازي، ج ١ ص ١٥.

(٤) في (د) (من).

(٥) أَدْرَكَتِ الثِّمارُ نَضِجَتْ. وأَدْرَكَ الشيءُ بَلَغَ وقْتُه. المصباح المنير للفيومي، ج ١ ص ١٩٢ وفي النسخة (ج) إضافة (لتغيرها) وانظر: نزهة الملوك للحكيم الرازي، ج ١ ص ١٦.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٧) في (د) (المنهري) وقال شاناق، ص ٤٣: «فإن كانت نضيجة وتركت قليلاً عفنت وتماست».

وجميع [الفاكهة][1] يذهب صفاء لونها [ويعلوها][2] غبرة، وكدرة.

واللين منها [يصلب][3] والصلب منها يلين.

واعلم أنَّ من وضعَ السُّم في بعض هذه الأشياء، أو صنع مكيدةً من مكائد الأعداء، من النسوان، والغلمان، والخدام، وغيرهم، لا بد أن يظهر [١٢٠] عليه من الريبة [أمارات][4] لا يخفى [بها][5] عن / الفطن اللبيب فينبغي [للملك][6] أن يتصفحَ وجوه خدمه وغلمانه وجواريه، ونسائه، في كل وقت فإنَّ المريب لا يملك نفسهُ، أن يصفر لونه، أو يخضر أو يبتلع ريقه، أو يخفق فـؤاده، أو يعضّ على شفته السُّفْلَى [أو يدير عليها لسانه][7]، أو يكثر تلفته، وترعد فرائصه أو [يعثر][8] في مِشيته أو يكثر تثاؤبه ويعرق جبينه، أو يفتل هدب ثيابه، ويعبث بها، أو [ينكش][9] الأرض [بأبهام رجله][10] أو ينقطع عمّا يريد أن يتكلم به، أو يكثر القيام من الذي [يعمله][11] [مثله][12]، ولم يتمه بغير عذر، فجميع هذه أمارات تدل على الريبة فليراعها الملك من متولي

---

(١) في (د) (الفواكه).

(٢) في (د) (ويعلوه).

(٣) في (د) (صلب).

(٤) في (د) (امارة) الأمارة: بالفتح العلامة وزناً ومعنى القاموس للفيروز آبادي، ج ١ ص ٣٧٩.

(٥) في (د) (فيها) وانظر: نزهة الملوك للحكيم الرازي، ج ١ ص ١٠.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(٧) في (ج) (أو يدير لسانه) والعبارة ما بين الحاصرتين ساقطة من (د).

(٨) في (ج، د) (يفتر).

(٩) في (د) (بنكت) وفي (ج) (ينكب).

(١٠) في (د) (بأبهامه الكبير من رجله).

(١١) في (د) (يعمل).

(١٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

طعامه وشرابه ومتولي خزانة ثيابه وفراشه وسروج دوابه، وغيرهم من خدم داره، وأما الأحوال التي يترصدها أهلُ المكائد في الغالب فمنها: المواضع الضيقة [والطرقات][1] المجهولة فلا ينبغي أن يسلكها حتى يكون أمامه دليلٌ خبير بذلك الموضع ويتقدمه في [حال سلوكه][2] جماعةٌ من أعوانه، ومنها [ازدحام][3] الموكب عليه في المواضع الضيقة أو في الأعيادِ، والمحافلِ، فلا يأمن أن يلجَ بين خواصّه من يريد به شراً، [ومنها: الإمعان في طلب الصيد والانفراد فيه عن الخاصّة][4]، وثقات الأعوان فلا يأمن أن يدس عليه أهل العداوة من [يوقع][5] به الفعل، أو [يكمن][6] له الأعداء على الخيول السريعة في المواضع الوعرة أو يعرض له أحد السباع الضارية عند انفراده.

ومنها: الورود [إلى][7] الأنهار، فإنَّ اغتيال المرء صاحبه في الماء الجاري من[8] أيسر الحيل، وأسهلها على المغتال، لأنَّ الماءَ معين له على هَرَبه، لا سيّما إذا كان رجال الملك من وراء ظهره، فينبغي أن لا يردها حتى [١٢١]
يتقدمه من أعوانه من يختبر شطوطها ومشارعها، ومنها [حالة][9] شدة المطر، وحال شدة الحرّ، وحال ظلام الليل، لأنَّ في هذه الأحوال تقل الحفظة ويشتغل كل واحدٍ منهم بمصلحة نفسه، ومنها حال سروره ولهوه، وطربه في

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٢) في (د) (ذلك).
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).
(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).
(٥) في (د) (توقع).
(٦) في (ن) (تكمن).
(٧) في (د) (على).
(٨) في (د) (أو).
(٩) في (ن) (حال).

مجلسه وسكره من شرابه[1] فإن الحفظة أيضاً يسكرون، أو ينامون فيتمكن منه المغتال ومنها الثقة إلى النّسوان والركون إليهن، فإنَّ مكرَ النساء وحيلهن أكثر من أن تسطر، مع ضعفهن ونقصان عقولهن فلا يأمن مكرهنَّ وغيرتهنَّ وجرأتهنَّ فقد يقدمن من الأهوال على ما يكنع[2] منه الرجال فليراعي الملك جميع ما ذكرناه، وما يخطر بباله من أشباه ذلك أو أمثاله، مع تسليمه لأمر الله [سبحانه][3] وقضائه وقدره.

□ □ □

(١) انظر: معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي، ص ٣٨، ط. دار الكتاب العربي (ط. أولى) القاهرة.

(٢) يكنع: يجبن. القاموس للفيروز آبادي، ج ٣ ص ٨٢.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

الباب الرابع عشر

فيما ينبغي للملك من سياسة الجيش [وتدبير][1] [الجنود][2]

إذا [فصل][3] الملكُ [بجنوده متوجهاً إلى أعدائه][4]، فينبغي له أن يضعَ في تدبيرهم وسياسة أمورهم سبعة عشر حقاً[5]، ليتم بذلك مصلحتهم

---

(١) في (د) (وتدبيره).

(٢) شرع المصنف هنا في ذكر ما يتعلق (بالأمارة على القتال) من الأحكام والأمارة على الجهاد تختص بقتال المشركين، فهي تارةً تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب فيعتبر فيها شروط الأمارة الخاصة ــ أن يكون الأمير مقصور الأمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحريم وليس له أن يتعرض للقضاء، والأحكام، وجباية الخراج، والصدقات ــ وتارة يفوَّض إليه جميع أحكامها، من سياسة الحرب وتدبير الجيش وقسم الغنائم وغير ذلك حتى لا يخرج عليه شيء من أمرها ــ فله النظر في تدبير الجيش وترتيبهم في النواهي، وتقدير أرزاقهم، والنظر في الأحكام، وتقليد الولاة وجباية الخراج والصدقات وحماية الدين من تبديل أو تغيير وإقامة الحدود، والأمامة في الجمع والأعياد والجماعات إلى غير ذلك من الأمور ــ وكل هذه الأنواع من الأمارة جائز وسنة.

انظر: تحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٢٠١؛ وانظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣٠، ٣١، ٣٥؛ ولأبي يعلي، ص ٣٩؛ ومآثر الإنافة، للقلقشندي، ج١ ص٧٦.

(٣) في (د) (أراد).

(٤) في (د) (التوجه بجنوده إلى أعدائه).

(٥) وقد خالف المصنف هنا غيره من حيث التقسيم فجمع بين ما يجب في تسيير الجيش ــ وهي سبعة حقوق ــ وبين ما يلزم من أمير الجيش في سياستهم ــ وهي عشرة=

وينتظم به [الفهم][(١)].

أحدها: استعراضهم قبل [السير][(٢)] بهم، فيتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها، فلا يدخل [عليهم][(٣)] كبيراً، ولا كسيراً، ولا صغيراً، ولا حطيماً [كسيراً][(٤)] لأنَّ ذلك كله، وهناً في المجاهدين، وإنَّما يستعد [للأعداء][(٥)] القوة، وما يظهر به الهيبة، والرهبة، قال الله تعالى[(٦)]: [وَأَعِدُّوا لَهُمْ

= أشياء ـ فصارت عند المصنف هنا سبعة عشر حقاً وهي ما يتعلق بالأمارة إذا عمت. انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣٥، ٤٣؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلي، ص ٣٩، ٤٤، ٤٥.

(١) في (ن) (الفتهم)، وفي (د) (حالهم).

(٢) في (د) (المسير).

(٣) في (ج، ن) (فيهم).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (د). وانظر: المغني، لابن قدامة، ج٨ ص٤٠٩، مكتبة الجمهورية ومكتبة الرياض.

(٥) في (ج) (للاعد).

(٦) الآية ٦٠ من سورة الأنفال وتكملتها ﴿وآخَرينَ من دُونِهم لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّـهُ يَعْلَمُهُم وما تُنْفِقُوا من شيءٍ في سبيلِ اللَّـهِ يوفَّ إليكُم وأنتُم لا تُظْلَمُونَ﴾. وفي الآية أمر من الله سبحانه وتعالى لعباده بإعداد كل ما يتقوّى به في الحرب من الأسلحة والآلات والخيل وإعداد المقاتلة والعناية بهم، لا سيما حيث الجهاد، والرباط، قال تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُم﴾ (النساء، آية (٧١)) ومن أخذ الحذر تكثير الأجناد.
وقد فسر ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ القوة في الآية بالسلاح والقسي.
وعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» إلا أنَّ القوة الرمي إلا أنَّ القوة الرمي إلا أنَّ القوة الرمي. رواه مسلم في صحيحه، ج٢ ص١٦١، وهذا تفسير منه صلى الله عليه وسلم للقوة بالرمي. وفضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين ونكايته شديدة على الكافرين، قال صلى الله عليه وسلم: «يا بني إسماعيل ارموا فإنَّ أباكم كان رامياً»، وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية وقد يتعين كما في زماننا هذا، واتخاذ جياد الخيل للقتال وجيد السلاح، هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده، وقوله تعالى: ﴿من رباط الخيل﴾ الاناث والرباط المرابطة على الثغر، =

ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخيلِ تُرهِبُونَ به عدوَّ الله وعَدُوَّكُمْ]. وقال رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلمَ [ارْتَبِطُوا الخَيْلَ فإنَّ ظُهورَهَا لكم / عِزٌّ، [١٢٢]

= من ربط الشيء أي شده والجمع ربط. والمراد: ارتباط الخيل بإزاء العدو، والحكمة من ذلك أنها قليلة الصهيل، وكان خالد بن الوليد لا يركب في القتال إلا الإناث. وممن قال بهذا عكرمة وجماعة وقال القرطبي: «هو صحيح فإن الأنثى بطنها كنز وظهرها عز (فرس جبريل كان أنثى) روى الأئمة عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه قال: الخيل ثلاثة هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر..» الحديث. وقال الترمذي: حسن صحيح ونقل البنوي عن أبي محيريز قال: كان الصحابة يستحبون ذكور الخيل عند الصفوف وإناثها عند الشتات والغارات.

وروى عن الإمام مالك جواز وقف الخيل والسلاح، واتخاذ الخزائن والخزان لها عدة للأعداء وفي وقف الخيل والإبل خلاف بين العلماء، فقد أجاز الإمام الشافعي ذلك ومنع من ذلك أبو حنيفة وما قال به الإمام الشافعي أصح لهذه الآية وبذلك قال القرطبي. وقوله تعالى: ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ قال مجاهد ومقاتل وقتادة: هم بنوا قريظة وقال السدي: أهل فارس والروم وقال الحسن وابن زيد هم المنافقون وقيل الجن اختاره الطبري وقيل: أهل مكة وقيل: من لا تعرف عداوته. ومجموع هذه المعاني والأقوال يعتبر عدواً للمسلمين ويلحق بهم من كان على شاكلتهم وهو الراجح.

وخلاصة القول: أن كل وسيلة من الوسائل الحربية التي تؤدي إلى الظفر بالعدو تعتبر عملاً مشروعاً في الإسلام لهذه الآية بشرط أن لا تنطوي على غدر بالعدو لأنه من صفات المنافقين ولا تضر بالمسلمين للحديث «لا ضرر ولا ضرار»، ولا يكون فيها تشنيع ووحشية للنهي عن ذلك.

انظر: الدر المنثور، للسيوطي، ج٢ ص١٧٢ (المطبعة الإسلامية بطهران)؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨ ص٦٥٢؛ وبلوغ المرام، لابن حجر، (الناشر مكتبة عاطف)، ص ٣٣١؛ والفروسية، لابن قيم الجوزية، ص٧، ١٤، ٢٠ (مكتبة عاطف)؛ والسامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٨ ص٣٥ ــ ٣٨؛ وتفسير الخازن والبنوي بهامشه، ج٣ ص٤٥ ــ ٤٧؛ وتفسير الكشاف، للزمخشري، ج٢ ص١٦٥؛ وفتح الباري، لابن حجر، ج٦ ص٩١، ٦٣٢؛ وبدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص١٩٦؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٢٤٨، ٢١٤؛ ومسند أحمد، ج٤ ص١٥٧؛ وتهذيب الأسماء، للنووي، ج١ ص١٦٦؛ وسنن الترمذي، ج٣ ص١٢٠؛ وصحيح مسلم، ج٢ ص١٦١؛ ونزهة الملوك، للحكيم الرازي، ج٢ ص٩٣؛ وسراج الملوك، للطرطوشي، ص ١٥١.

وبطونَها لكُم كَنْزٌ[1] ويتفقد جميع أسلحتهم، وسائر آلاتهم، وأمتعتهم ويأمرهم باتخاذ [قويها][2]، واستبدال ضعيفها[3].

الثاني: أن يرفق [بهم][4] في السير الذي يقدر عليه ضعيفهم [ويحفظ][5] به قوة قويهم، ولا يجدّ السير فيهلك الضعيف، ويستفرغ قوة القوي قال رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم [إنَّ هذا الدِّين متين فَأَوْغِلوا[6] فيهِ بِرِفق، فإنَّ المُنْبَتَّ لَا أرضاً قَطَعَ، ولا ظَهْراً أَبْقى][7].

---

(1) الحديث أورده النويري عن يحيى بن كثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ «عليكم بإناث الخيل..» الحديث، وفي لفظ (ظهورها حرز).
انظر: نهاية الأرب، للنويري، ج٩ ص٣٦٥؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣٦. وقد روى هذا مرفوعاً أيضاً؛ انظر: بهجة المجالس، لابن عبدالبر النمري، ق٢ ص٦٨، والحديث أوردته غالب المصادر بالمعنى وله شواهد، منها «الخيل معقود في نواصيها الخير» وزادت بعض المصادر (الأجر والمغنم)، رواه الطبراني والضياءالمقدسي عن سوادة بن الربيع وهوحديث صحيح.
انظر: فيض القدير، للمناوي، ج٤ ص٣٣٠؛ وفتح الباري، لابن حجر، ج٦ ص٦٣٢؛ ومسلم في صحيحه (أمارة)، ج٢ ص١٤٤؛ والترمذي في الجامع الصحيح، ج٣ ص١١٩ ــ ١٢٠؛ والمستدرك، للحاكم، ج٣ ص٢٩٥ (مطابع النصر الحديثة بالرياض)؛ ومجمع الزوائد، للهيثمي، ج٥ ص٢٥٨ (مكتبة القدسي والدر المنثور، للسيوطي، ج٣ ص١٩٥؛ والفروسية، لابن قيم الجوزية، ص ١٣.
(2) في (د) (وقتها).
(3) انظر: معيد النعم ومبيد النقم، للسبكي، ص ٤٧؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٢٧٩ ــ ٢٨١؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣٥؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلي، ص ٣٩.
(4) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(5) في (ن) (وتحفظ).
(6) في (د) (فاغلوا).
(7) أضاف الإمام الماوردي (وشرُّ السير الحقْحَقَة) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«المُضَعفُ أسير الرِّفقةِ» والمراد (على الأمير إذا سار بالجيش الرفق بهم، وأن يسير على سير=

الثالث: أن يراعي من معه من المقاتلة [وهم][1] صنفان مُسترزقة ومتطوّعة. أمّا المسترزقة فهم أصحاب الديوان[2] فيفرض لهم [من][3] العطاء من بيتِ المال من الفيء بحسب الغنى، والكفاية[4]، وأما المتطوّعة فهم الخارجون عن الديوان[5] الذين خرجوا في النفير[6] فيعطوا من بيت المال من

= أضعفهم). انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣٥؛ والأحكام السلطانية؛ لأبي يعلي، ص ٣٩؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨ ص٣٦٦؛ ومعيد النعم ومبيد النقم، للسبكي، ص ٤٧، وأضاف أبو يعلي عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به» رواه الإمام أحمد ومسلم. وانظر: المنتقى، ج٢ ص٧٦٠ ـ ٧٦١، لابن تيمية (ط ٢ بيروت).

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك، ج٣ ص١٩٩، دون قوله (فإن المنبت) وأخرجه البزار عن جابر بن عبدالله. وانظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي، ج١ ص٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ وانظر: المقاصد الحسنة، للسخاوي، ص ٣٩١ (حديث رقم ١٤٠٣).

(١) في (د) (وهو) خطأ.

(٢) أضاف الماوردي في أحكامه، ص ٣٩ (من أهل الفيء والجهاد).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(٤) في سلوك المالك في تدبير الممالك، لابن ربيع، ص ١٣٢، أن يقوم بكفايتهم حتى لا يحتاجوا فتدعوهم الحاجة إلى أمور ثلاثة: إما أن يتسلطوا على الرعية، وإما أن يعدلوا إلى من يقوم لهم الكفاية وإما أن يشتغلوا بالكسب فلا ينتفع بهم عند الحاجة. وانظر: غياث الأمم، للجويني، ص ١٨١ ـ ١٨٢.

(٥) أضاف أبو يعلي، ص ٣٩؛ والماوردي، ص ٣٦ (من البوادي والأعراب وسكان القرى والأمصار). وانظر: غياث الأمم، للجويني، ص ١٨٢.

(٦) أضاف الماوردي، ص ٣٦؛ وأبو يعلي، ص ٣٩ (الذي ندب الله إليه بقوله ﴿انفِرُوا خِفَافاً وَثِقالاً وجَاهِدُوا بأَمْوَالِكُم وأَنفُسِكُمْ في سبيلِ اللَّـهِ﴾ (آية ٤١، التوبة). وفي قوله تعالى: ﴿خفافاً وثقالا﴾ أربعة أقوال: إحداها: شباناً وشيوخاً قاله الحسن وعكرمة. والثاني: أغنياء وفقراء قاله أبو صالح. الثالث: ركباناً ومشاة قاله أبو عمرو. والرابع: ذا عيال وغير ذي عيال، قاله الفراء. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٨ ص١٥٠؛ وتفسير ابن كثير، ج٢ ص٣٥٩.

الصدقات دون الفيء من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في آية الصدقات[1].

الرابعُ: أن يعرِّف عليهم العرفاء، وينقب عليهم النقباء، فيكون عارفاً بجميع أحوالهم من عرفائِهم ونقبائِهم وقد فعل ذلك رسولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم[2].

---

(١) وهي قوله تعالى في (سورة التوبة، آية ٦٠): ﴿إنَّما الصَّدَقَاتُ للفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ والعَامِلِينَ عليها والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وفي الرِّقابِ والغارِمِينَ وفي سبيلِ اللّـهِ وابْنِ السَّبيلِ فَريضةً من اللّـهِ واللّـهُ عليمٌ حكيمٌ﴾ ورأى المصنف هنا هو الذي قال به الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ والماوردي وهو مذهب مالك والهادوية وهو التفريق بين مال الغنيمة والفيء، ومال الزكاة. وقال أبو عبيد من الحنفية هذا الحكم في أول الإسلام وهو منسوخ وظاهر كلام الإمام أحمد يقتضي جواز صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين، بحسب الحاجة، فقال في رواية الأثرم (يحمل من الزكاة في السبيل) قال الله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ قال: بلغني أن قوماً يقولون: لا يحمل منها في السبيل لا أدري يعني لأي شيء يذهبون، وقال في رواية عبدالله: في الغني إذا خرج في سبيل الله يأكل من الصدقة. فقد أجاز دفعها في سبيل الله ولم يفرق بين أهل الديوان، والمتطوعة واحتج بالآية وهي عامة، ورواية التفريق أصوب.

انظر: أحكام الماوردي، ص ٣٦؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٤٠؛ ونيل الأوطار، للشوكاني، ج٧ ص٢٦٢.

(٢) أضاف الإمام الماوردي، ص ٣٦: (ذلك في مغازيه وقال الله تعالى: ﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ (آية ١٣، الحجرات). وفيها ثلاث تأويلات: أحدها أن الشعوب النسب الأقرب، والقبائل النسب الأبعد، قاله مجاهد والثاني: أن الشعوب عرب قحطان، والقبائل عرب عدنان. والثالث: أن الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب). وقال أبو يعلي في أحكامه، ص ٤٠: (الشعوب النسب الأبعد، والقبائل النسب الأقرب). فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عام خيبر على كل عشرة عريفاً، وكان للأنصار اثنا عشر نقيباً: ثلاثة من الأوس وتسعة من الخزرج. وقال في غزاة هوازن لما استنزل الأنصار عن السبي (ارجعوا حتى ترفع إلينا عرفاؤكم أمركم)، رواه البخاري، ج٣ ص٦٦؛ مغازي وأبو داود وينبغي أن يجعل على كل عشرة قائداً، وعلى كل عشرة من القواد رئيساً، حتى ينتهي إلى رب الجيش، ويستحب أن يكون العرفاء أمناء ثقات. =

الخامسُ: أن يجعلَ [لكلِ](1) قائدٍ من قواده، شعاراً يتميز به أصحابُه [ليصيروا](2) به [عن](3) غيرهم [متميزين](4) وبالاجتماع فيه [متظافرين](5).

= انظر: سيرة ابن هشام، ج٢ ص٣٢ ـ ٣٣، ٤٠؛ وسيرة ابن كثير، ج٢ ص١٧٨ ـ ١٧٩؛ والبداية والنهاية، لابن كثير، ج٣ ص١٥٠ ـ ١٥١؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٢٦٢؛ وأحكام الماوردي، ص ٣٦؛ وأبو يعلى، ص ٤٠؛ والمهذب، للشيرازي، ج٢ ص٣١٨ (ط ٣ مصطفى الحلبي)؛ وسلوك المالك، لابن ربيع، ص ١٣٢؛ والأموال، للداودي، مخطوط، ص ٢٩٥.

(١) في (ج) (كل).

(٢) في (د) (ليصير).

(٣) في (ج) (من).

(٤) في (د) (متميزاً).

(٥) في (د) (متعارفون) أضاف الماوردي في أحكامه، ص ٣٦ ـ ٣٧ (روى عروة بن الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين يا بني عبدالرحمن، وشعار الخزرج يا بني عبدالله، وشعار الأوس يا بني عبيدالله وسمي خيله خيل الله وكذا ذكر أبو يعلي، ص ٤٠، والحديث الذي ذكره الماوردي هنا رواه البيهقي عن عبدالله بن الزبير قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر.. الحديث. انظر: المستدرك، للحاكم، ج٢ ص١٠٦، وقال ابن هشام كان شعار الصحابة يوم بدر أحد أحد وقال ابن حزم (وكان شعار الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد أمت أمت ويوم الخندق حم لا ينصرون، وعن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «إن بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، ج٣ ص١١٥، وقال حديث حسن صحيح، وروى أحمد في مسنده، ج٤ ص٤٦، قال كان شعار المسلمين يوم هوازن (أمت أمت) وروى أيضاً في مسنده، ج٤ ص٢٨٨، قول الرسول صلى الله عليه وسلم «شعاركم يوم حنين حم لا ينصرون». وقوله «حم لا ينصرون» قيل معناه اللهم لا ينصرون ويريد الخبر لا الدعاء، لأنه لو كان دعاء لقال: لا ينصروا مجزوماً فكأنه قال والله لا ينصرون وقيل: إن السور التي أولها حم سور لها شأن تنبيه إن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله وقوله لا ينصرون كلام مستأنف حين قال قولوا: حم ـ أي اقرأوا سورها ـ قيل: ماذا يكون فقال لا ينصرون.

وعن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

السادس: أن يتصفح الجيش عند مسيره، فيخرج منهم من كان به تخذيل للمجاهدين، وإرجاف بالمسلمين(١)، [وكان](٢) عيناً للمشركين فقد فعل ذلك رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم ورد عبدالله بن أبي [بن](٣) سلول(٤) المنافق في بعض غزواته لتخذيله المسلمين(٥).

= (فكان شعارنا أمت أمت) رواه أحمد وأبو داود وقوله: أمت أمت تفاؤل بموت الخصم. وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الشعار للأزد «يا مبرور، يا مبرور».
انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، ج٣ ص٢٧٤؛ وجوامع السيرة، لابن حزم، ص ١٦٠، ١٨٩؛ والمنتقى، لابن تيمية، ج٢ ص٧٦٩ ـ ٧٧٠؛ ونيل الأوطار، للشوكاني، ج٧ ص٢٧٤ ـ ٢٧٦؛ وسنن الترمذي، ج٣ ص١١٥؛ ومسند الإمام أحمد، ج٤ ص٤٦، ٢٨٨؛ وسيرة ابن هشام، ج٢ ص٢١٤؛ وانظر: سنن الدارمي، ج٢ ص٢١٩ (نشر دار أحياء السنة).

(١) ولينبع الأراجيف حتى تنتهي إلى منتهاها، فيعاقب مخترعها.
انظر: سلوك المالك، لابن ربيع، ص ١١٧؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨ ص٣٥١.

(٢) في (د) (ولو كان).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٤) عبدالله بن أبي بن سلول من أشراف الخزرج يقال له أبو الحباحب. رأي المنافقين ممن تولى كبر الأفك في عائشة.
انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر، ج٣ ص٩٤٠ (مطبعة النهضة).

(٥) أضاف الماوردي في أحكامه:
وقال تعالى: ﴿وقاتِلُوهُم حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويكونَ الدِّينُ كُلُّه لِلَّـهِ﴾ (سورة الأنفال، آية ٣٩).
أي لا يفتن بعضكم بعضاً، وهو المراد بالفتنة كذا قال ابن زيد.
انظر: تفسير الخازن، وبهامشه البغوي، ج٣ ص٢٣.
وكان رد النبي صلى الله عليه وسلم، لابن أبي في غزوة تبوك قال تعالى: ﴿لو خَرَجُوا فِيكُم ما زادُوكُم إلا خبَالاً﴾ (سورة التوبة، آية ٤٧).
وذكر محمد بن إسحاق أن الذين استأذنوا فيما بلغني من ذوي الشرف منهم عبدالله بن أبي بن سلول والجد بن قيس وكانوا أشرافاً في قومهم فثبطهم الله لعلمه بهم إن يخرجوا =

السابع: أن لا يتعرض / عند اللقاء لمن خالَفَه في العقيدةِ، والمذهب، [١٢٣]
أو لمن عليه أمارات البغضاء، أو لمن أساء أدبه على الملك، أو قصّر في خدمته، لأنَّ

= معه فيفسدوا عليه جنده وكان في جنده قوم يطيعونهم فيما يدعونهم إليه ويحبونهم لشرفهم فيهم، فقال عز وجل: ﴿وفيكُم سَمَّاعُونَ لهم﴾ (آية ٤٧، التوبة).

قال مجاهد وزيد بن أسلم وابن جرير ـ أي عيون يسمعون لهم الأخبار وينقلونها.

ومعنى الخبال: الفساد، والنميمة وإيقاع الاختلاف والأراجيف، وهي: إشاعة الباطل للاغتمام به.

وقد قبح الإسلام من شأن المخذلين والمرجفين وحذر من أباطيلهم وحيلهم ومنع من استصحابهم في الغزوات يدل على ذلك قوله تعالى:

﴿فإن رَجَعَكَ اللَّـهُ إلى طائِفَةٍ منهم فاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً ولن تُقاتِلُوا مَعِيَ عدواً﴾ (الآية ٨٣، من سورة التوبة).

فينبغي لولي الأمر أن يشرف على كل ما ينبغي أن يذاع وما لا ينبغي حتى يكون هو الذي يحدث به، ويفشيه قال تعالى: ﴿وإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الآمْنِ أو الخَوْفِ أَذَاعُوا به ولو رَدُّوه إلى الرَّسُولِ وإلى أولي الأمرِ مِنْهُم لَعَلِمَه الذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ولولا فضلُ اللَّـهِ عليكُمْ ورَحْمَتَهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطانَ إلا قَلِيلاً﴾ (النساء، آية ٨٣).

والمراد بأولي الأمر الولاة، قاله السدي، وابن زيد، وقيل أمراءالسرايا، وقيل هم أهل العلم والفقه، قاله الحسن وقتادة.

والمعنى: إنهم كانوا إذا سمعوا شيئاً فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم (أو الخوف) وهو ضد الأمن (أذاعوا به) أظهروه وأفشوه، وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته، فقيل: كان هذا من ضعف المسلمين.

روى عن الحسن لأنهم كانوا يفشون أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ويظنون أنه لا شيء عليهم في ذلك وقال الضحاك وابن زيد هو في المنافقين فنهو عن ذلك لما يلحقهم من الكذب في الارجاف، والمرجف من يحكي ما يضعف به قلوب المسلمين من قتل كثير فيهم، أو كسر سرية منهم، أو هزيمة بعضهم، أو مجيء مدد العدو، فإن حضر المخذل والمرجف الصف وقاتلوا فلا شيء لهم من الغنيمة.

انظر: تهذيب اللغات، للنووي، ج١ ص١١٩؛ وسيرة ابن هشام، ج٤ ص١١٤، ١١٦؛ وتفسير القرطبي، ج٨ ص٢١٧ ـ ٢١٨، ج٥ ص٢٩١؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٤٠؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠؛ وتفسير ابن كثير، ج٢ ص٣٦١.

التعرض لهؤلاء في مثل هذا [الوقت](1) يفضي إلى(2) [افتراقِ](3) الكلمة(4)، وحصول الفشل قال اللّـهُ تعالى(5): [ولا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُم] [يعني](6) دولتكم(7)، وقيل: معناه قوتكم(8).

---

(١) في (ن) (الموقف).

(٢) إضافة من النسخة (د) وهي (الفراق).

(٣) في (د) (وافتراق).

(٤) أضاف الماوردي في أحكامه، ص ٣٧، وقد أغض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم أضداد في الدين وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم العدد وتكاملت بهم القوة ووكلهم فيما أضمرت قلوبهم من النفاق إلى علام الغيوب المؤاخذ بضمائر القلوب. وانظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٤١؛ وانظر: المغني، لابن قدامة، ج٨ ص٣٦٦.

(٥) (الآية رقم ٤٦، من سورة الأنفال)، ومعنى الآية (لا تختلفوا فإن التنازع والاختلاف يوجب الفشل).

(٦) في (ن) (أي).

(٧) أضاف الماوردي في أحكامه، ص ٣٧؛ وأبو يعلى، ص ٤١ (قاله أبو عبيد)، وقال البغوي، قاله الأخفش ونسبه الخازن لأبي عبيدة والأخفش. انظر: تفسير الخازن والبغوي بهامشه، ج٣ ص٣٩.

(٨) وأضاف الماوردي في أحكامه، ص ٣٧؛ وأبو يعلى في أحكامه، ص ٤١ (فضرب الريح بها مثلاً لقوتها)، وقال القرطبي في تفسير قوله (وتذهب ريحكم)، أي قوتكم ونصركم كما تقول الريح لفلان إذا كان غالباً في الأمر، قال الشاعر:

إذا هبت رياحك فاغتنمها فإنَّ لكل خافقة سكون

وقال قتادة وابن زيد هو: ريح النصر ولم يكن نصر قط إلا بريح يبعثها الله عز وجل تضرب وجوه العدو. قال الحكم (وتذهب ريحكم) يعني الصبا إذ بها نصر محمد صلى الله عليه وسلم وأمته، وقال مجاهد: ذهبت ريح أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين نازعوه يوم أحد. وقال النعمان بن مقرن شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر، أخرجه أبو داود وقال مجاهد: نصرتكم وقال السدي: جرأتكم وجدكم. وقال مقاتل بن حبان: حدتكم كذا ذكر البغوي والخازن.

انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٨ ص٢٤ ــ ٢٥؛ وتفسير الخازن والبغوي =

الثامن(١): حراسة الجيش من [غِرَّة](٢) يظفرُ بها العدو، فينبغي أن ينتقي المكامِن، ويحفظها عليهم ويحوط [سوادهم](٣) بحرس يأمنون به على أنفسهم وأموالهم [و](٤) [ليسكنوا](٥) [في](٦) وقتِ الدَّعةِ(٧)، ويأمنوا من وراءهم في وقت المحاربة(٨).

= بهامشه، ج٣ ص٣٩؛ وتفسير الكشاف، للزمخشري، ج٢ ص١٦٢؛ وفتح الباري، لابن حجر، ج٦ ص٩٥ (طبعة أولى ١٣٢٥هـ)، وقد جمع الله بهذه الآية آداب الحرب وما اجتمعت في فئة إلا نصرت. هي: الثبات وكثرة ذكر الله، وطاعة الله ورسوله، وعدم التنازع الموجب للفشل، والصبر وهو ملاذ الأمر.
انظر: بدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص١٦٧؛ وتحرير الأحكام، ص ٢٨٦، لابن جماعة.

(١) أضاف الماوردي قائلاً: والثالث من أحكام هذه الإمارة ما يلزم أمير الجيش في سياستهم والذي يلزمه فيهم عشرة أشياء. وانظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٤٤؛ والماوردي، ص ٤٣.

(٢) في (د) (غدره) والغِرَّةُ: بالكَسْر الغَفْلَةُ وغَرَّتْهُ الدُّنْيا غروراً من باب قَعَدَ خَدَعَتْهُ بزِينَتِهَا فهي غَرورٌ اسمُ فاعِلِ مُبالَغَة وغَرَّ الشَّخْصُ يَغِرُّ من بابِ ضَرَبَ غَرارَةً بالفتح فهو غارٌّ واغْتَرَرتُ به ظَنَنْتُ الأمنَ فلمْ أتحفظ. انظر: القاموس، للفيروزآبادي، ج٢ ص١٠٤؛ والمصباح، للفيومي، ج٢ ص٤٤٥.

(٣) في (د) (أطرافهم).

(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٥) في (د) (لينتبه).

(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٧) في (د) (الدعوة).

(٨) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٤٣؛ ولأبي يعلى، ص ٤٤. وانظر: تحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٢٨٣، وأضاف ابن جماعة «ولا يحتقر العدو وإن كان ذليلاً ولا يأمنه وإن كان حقيراً فكم أسهر برغوث رجلاً بطلاً جسيماً ومنع الرقاد ملكاً عظيماً».
وانظر: نزهة الملوك، لمحمد بن زكريا، ج٢ ص٩١ (مخطوط مكتبة الفاتح، ٣٦٤٤ ـ ف ٩٠٥)، وقال الهيثمي في معرض حديثه عما ينبغي للقائد أن يفعله في اختيار موضع المصاف وذلك بأن يستظهر جنده إلى موضع يأمن أخذ العدو منه وخروج الكمين عليه وأن يكون موضع القلب على جبل أو شرف أي على أرض صلبة وثابتة=

التاسع: أن [يتخير][1] لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم، فيقصد أوطأ الأرض مكاناً، وأكثرها مرعى وماءً، وأحرسها [أطرافاً وأكنافاً][2] ويكون الموضع قريباً من جبل، أو شجر، فإنَّ ذلك كله [أعون][3] لهم على المنازلة وأقوى لهم على المرابطة[4].

= ليست بذات طين أو غبار يضايق الجند ويخنق الأنفاس. انظر: مختصر سياسة الحروب، للهرشمي، ص ٣٣؛ المؤسسة المصرية للطباعة والنشر؛ وبدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص١٦٤.

(١) في (ج) (يختبر).

(٢) في (د) (أكنافاً وأطرافاً).

(٣) في (د) (أعواناً).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٣، ولأبي يعلى، ص ٤٤؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٨١؛ ونزهة الملوك لمحمد بن زكريا، ج ٢ ص ٩٤ ــ ٩٥؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٣٦٦.

وقال الهرثمي في مختصر سياسة الحروب، ص ٣١، ٣٤ ينبغي أن يكون موقف القائد من القلب على موضع يشرف منه على الزحفين ليرى ما ينبغي أن يفعله ويدبره في جنده وعدوه من انتهاز فرصة وسد خلل هذا في حال إذا لم يكن من اللقاء بد.

وينبغي أن يكون القلب في خفض من الأرض، بحيث تتبين منه الزحفين فخلف خليفتك في القلب ثمّ أمضى في حماتك المنتخبة إلى الميمنة مما يلي جناح القلب فإن وجدت هناك مستشرفاً أشرفت منه وإن لم تجد سلبته في ناحية الميسرة. ويشير على القائد إن لم يجد، وأمكنه أن يصيب في القلب شيئاً يشرف منه ــ كجمل أو أي شيء ــ فليفعل.

وأضاف «ولا تنزلن من عدوك منزلاً أبداً حتى تعرفه وارتده ذا ماء ومحتطب وكلأ، ومرتفق بحيث إن أردت أن تتقدم منه إلى عدوك قدرت على ذلك وإن أمكنك التأخر منه أمكنك ذلك تحر أن تسند ظهور أصحابك إلى الجبال والتلول والأنهار من كل موضع تأمن منه الكمين والبيات».

وفي هذا إشارة إلى الاستفادة من طبيعة الأرض ليحقق النصر ويظهر على العدو. وقال: «وإذا انتهيت إلى المنزل فليقف صاحب تعبئتك في خيله متنحياً عن العسكر حتى ينزل الناس وتوضع الأثقال ويأتيك خبر طلائعك الذين جاوزوا المنزل».

العاشر: إعداد ما يحتاج إليه الجيش من زاد، وعلوفة ليغدق ذلك عليهم في أوقات الحاجة حتى تسكن نفوسهم إلى [مادة](1) بغيتهم على الطلب ليكونوا على الحرب أوفر، وعلى منازلة العدو أقدر(2).

الحادي عشر: أن يتعرف أخبار عدوه بالجواسيس الثقات التي تكون له عندهم مكانة ليكون خبيراً بأحوالهم، ويسلم من مكرهم، ويلتمس الغِرَّة [في](3) الهجوم عليهم(4).

---

(1) في (د) (مدة).

(2) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٣؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٤٢؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٨١.

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).

(4) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٣، ولأبي يعلى، ص ٤٤؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٧٦؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ١٦٢؛ وسراج الملوك للطرطوشي، ص ١٥١.

وقد يكون التعرف على أخبار العدو وعلى أحواله وعدده ومبلغ قوته يبث الطلائع «للحديث الذي رواه جابر بن عبدالله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم؟ يوم الأحزاب، فقال الزبير: أنا. ثمَّ قال من يأتيني بخبر القوم؟ قال الزبير أنا، فقال النبي صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم إنَّ لكلِّ نبي حوارياً وحواريَّ الزّبير» وذلك معروف حين جاءت الأحزاب من قريش وأحلافهم إلى المدينة الأمر الذي من أجله حفر الخندق.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ج ٦ ص ٥٢ ـ ٥٣؛ والمنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية، م ٢ ص ٧٦٥؛ ونيل الأوطار للشوكاني، ج ٧ ص ٢٦٥؛ والحديث رواه البخاري ومسلم.

وقد أشار الهرثمي في مختصر سياسة الحروب، ص ٤٨ ـ ٤٩ «ينبغي لصاحب الطلائع أن يكون رجلاً مذكوراً بعيدَ الصيت ثقة ناصحاً عاقلاً مدبراً شجاعاً جسوراً حاضر الحذر وينبغي لسائر الطلائع أن يكونوا من أهل النصيحة والتجربة للحرب ويشير أيضاً إلى خيولهم بأن تكون من السوابق ليس فيها حرون ولا جمّاح ولا يحملون معهم إلا ما خفّ يكون في جِعابهم ما بين العشر نُشابات إلى العشرين نشابة وليس لهم إلا أن يتعرفوا الأخبار دون التعرض للقتال إلا عند الضرورة وإذا جاؤوا بخبر دخلوا العسكر=

الثاني عشر: ترتيب الجيش في مصاف [الحرب](1)، والتعويل في كلّ جهةٍ على من يراه كفوءاً لها، ويتفقد الصفوف بنفسه من حصول خلل يقع فيها ويراعي كلّ جهة يميل / العدو إليها بمدد من يكون عوناً لها(2). [١٢٤]

= وأخبروا صاحب الجيش في ستر. وقد ذكرنا بعض التفصيل في ذلك فيما سبق. انظر: ورقة ١٠١ من كتابنا هذا؛ وانظر: نهاية الأرب للنويري، ج ٦ ص ١٦٩ ـ ١٧٠؛ والعقد الفريد لابن عبدربه، ج ١ ص ٩٣؛ وسلوك المالك لابن ربيع، ص ١٠٧.

(١) في (د) (الجيش).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٣؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٤٤؛ وسراج الملوك للطرطوشي، ص ١٥٥؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٨٨، وأضاف ابن جماعة «كما فعل رسول الله يوم أحد»؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ١٥٧، ١٦٠.

والمصنف يشير هنا إلى نقطتين:

إحداهما: هي تعبئة الجيش استعداداً للحرب. والثاني: الزحف صفوفاً والذي أشار إليه هو قتال العجم على تعاقب أجيالهم، وأشار ابن خلدون إلى أنّ هذا أوثق وأشد، لترتيب الصفوف فيهم كالصلاة، والمشي فيها إلى العدو أرهب وقد جاء التنزيل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ (الصف: آية ٤).

وقتال العرب والبربر من أهل الغرب فكان في الكر والفر، وليس في مستوى قتال الزحف، إلا أنَّهم قد يتركون وراءهم صفاً ثانياً يلجؤون إليه فيقوم مقام الزحف.

والقتال في الإسلام كان بالزحف لأمرين أحدهما: أنَّ عدوهم كان يقاتلهم بالزَّحف فاضطروا إلى مقاتلته كذلك. الثاني: أنهم كانوا مستميتين في قتالهم وذلك يعود إلى قوة إيمانهم ورسوخه، والزَّحف إلى الاستماتة أقرب. وأول من أبطل قتال الصف في الإسلام وصار إلى التعبئة كراديس مروان بن الحكم في قتاله للضحاك بن قيس الخارجي، ومن جاء بعده.

وأشار الهرثمي إلى الخط الحربي الذي يجب على القائد أن يتبعه، وهو مؤلف من القلب والميمنة والميسرة مع من يدخل معهم من ولاة الأعمال، وغيرهم، ممن يحتاج صاحب الجيش إلى قوته ثمَّ يأتي ردء القلب من وراء الأول، وهو ثلاثة أجزاء من وراء القلب والميمنة والميسرة، ثمَّ الأثقال ومن يدخل فيها من أصناف الناس، ثمَّ يأتي ردء الأثقال من وراء الثالث ثمَّ الساقة، المستديرون لأصحابهم بظهورهم مما يليهم، ويوضع أهل التجارب، والشجاعة في القلب أمام الصفوف وأهل التجارب وأصحاب الرمي والطراد =

الثالث عشر: أن يحرّض المجاهدين على القتال، ويقوّي نفوسهم [ويشعرهم][1] الظفر ويذكر لهم أسباب النصرة، ويصغّر العدو في أعينهم[2]،

= والمشاولة والمبارزة وطلاب الكر في الميمنة أمام الصفوف وأهل التجارب والحيل والمصابرة، بحيث يحتاج إلى الكثرة من ردء القلب وأهل التجارب والمعرفة بموضع المعرفة والكمين والظفر والهزيمة وتشجيع أصحابهم مع سرعة الإجابة لهم في ردء القلب وكل من لا يلبس درعاً وضعيف ورذل من الجند خلف الأثقال مما يلي ردء الأثقال وكانوا يحبون في التعبئة التراصف وانضمام بعضهم إلى بعض مع استواء الصفوف. وما يضرب منه المصاف جمادات، أو حيوانات عجم وكان أهل الكر والفر يتخذونه في حالة دوام الحرب وكان أهل الزحف يتخذونه ليزيدهم ثباتاً وقوة. فالفرس من أهل الزحف كانوا يتخذون الفيلة وذلك يوم القادسية وكان الروم وملوك القوط بالأندلس يتخذون الفيلة وذلك يوم القادسية وكان الروم وملوك القوط بالأندلس يتخذون الأسرة يجلس عليها الملك ومن حوله الحاشية وترفع الرايات على أركان السرير واستخدم هذا الفرس أيام القادسية. وخلاصة الكلام أنَّ الأسلوبَ الذي يتبع في ذلك هو الذي يراعي مصلحة الإسلام والمسلمين، وتحقيق النصر على الأعداء، في أسرع وقت ممكن فكل وسيلة أو خطة تؤدي إلى الظفر تعتبر عملاً مشروعاً بشرط أن لا تتعارض مع أحكام الإسلام.
انظر في ذلك: بدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠؛ ومختصر سياسة الحروب للهرثمي، ص ٣٥، ٣٦ ـ ٣٧.

(١) في (د) (وعزمهم على).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٣، ولأبي يعلى، ص ٤٤؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٨٨.
وأضاف الماوردي «ليقل العدو في أعينهم فيكونون عليه أجرأ، وبالجرأة يتسهل الظفر، قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّـهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً * ولو أراكهم كثيراً لفشلتم ولتنازعتم في الأمر﴾ (الأنفال: آية ٤٣).
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها النَّبِيُّ حرض المؤمنينَ على القِتال﴾ (آية ٦٥، الأنفال).
وحدث أبو إسحاق عن حميد قال سمعت أنساً رضي الله عنه، يقول: «خرج رسولُ الله صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحضرون في غداةٍ باردةٍ فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلمّا رأى ما بهم من النَّصب والجوع قال: «اللهم إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة فاغفر اللهم للأنصار والمهاجرة» فقالوا مجيبين: =

ويعدهم الإقطاع[1] والزيادة في الرزق إذا ظهرت منهم النكاية في العدو.

الرابع عشر: أن يذكرهم ثواب الله تعالى، وما أَعَدَّ لهم في الآخرة من

= نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد وأبقينا أبداً

والحديث رواه البخاري وفيه أن مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه الشريفة تحريضاً للمسلمين على العمل ليتأسوا به في ذلك.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ج ٦ ص ٤٥ ـ ٤٦.

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر حين أقبل الكفار بكامل عددهم قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض فقال عُمير بن الحِمام الأنصاري يا رسول الله السموات والأرض؟ قال: نعم. قال بخ بخ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحملك على قول بخ بخ؟ قال والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنَّك من أهلها»، فأخرج الثمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثمَّ قال: لئن أنا حييت حتى آكل الثمرات إنها حياة طويلة فرمى ما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل ـ رحمه الله ـ رواه مسلم. انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ج ٣ ص ٢٧٧؛ وسيرة ابن هشام، ج ٢ ص ١٩٨؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤١.

(١) تكلمنا فيما سبق عن أنواع الإقطاع ـ عند الكلام على المال. انظر: ورقة ١٨ من كتابنا هذا.

ويكفي أن نشير هنا إلى إقطاع المعادن وما بين العمائر من الشوارع والطرق، حيث لم نشر إليه هناك.

أما إقطاع المعادن التي في باطن الأرض، ولا يتوصل إليها، إلا بالعمل فيجوز للإمام أن يقطع منها قدراً يتأتى للمقطع العمل فيه والأخذ منه ولا يملك به المقطع وفيه المعدن، بل يملك الارتفاق به مدة عمله فيه ومقامه عليه.

أما المعادن الظاهرة، وهي التي يكون نيلها ظاهراً لا يحتاج إلى عمل كالملح والقار، والنفط والكبريت فهذا لا يجوز للسلطان إقطاعه ولا يصح.

وأما ما بين العمائر من الشوارع والطرق والرحاب ومقاعد الأسواق فيجوز للسلطان إقطاعه بشرط أن لا يكون ملكاً لأحد ولا يضر بالمارة، فيجوز للمقطع أن يرتفق به في الجلوس والبيع والشراء من غير بناء.

انظر: تحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٢٨ ـ ٢٣٦؛ والخراج لأبي يوسف، ص ٦٣، ٧١.

النعيم المقيم، ويذكرهم [فضل الشهادة][1] ويعدهم بإبقاء رزقهم على بعدهم[2].

الخامس عشر: أن [يشاور][3] ذوي الرأي، وأهل الخبرة، بالقتال والمشايخ من أعوانه، وأهل دولته، ويرجع إليهم فيما [أعضل][4] ويسلم الأمر إليهم فيما أشكل [عليه][5] ليأمن الخطأ [ويسلم][6] من الزلل[7].

---

(١) في (د) (الشهادة وفضلها).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٣؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٤٤ ـ ٤٥.
وأضاف الماوردي في أحكامه، ص ٤٣ «أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله لو كانوا من أهل الآخرة وبالجزاء والنفل من الغنيمة إن كان من أهل الدنيا، قال الله تعالى: ﴿وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها﴾ (آل عمران: ١٤٥).
وثواب الدنيا الغنيمة وثواب الآخرة الجنة فجمع الله بين أمرين في ترغيبه ليكون أرغب الفريقين».
وفسر القرطبي (ثواب الدنيا) الغنيمة، وقال: نزلت في الذين تركوا المركز طلباً للغنيمة وقيل هي عامة في كل من أراد الدنيا دون الآخرة والمعنى نؤته منها ما قسم، (وثواب الآخرة) أي نؤته جزاء عمله وقيل المراد منها عبدالله بن جبير ومن لزم المركز معه حتى قتلوا.
انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٤ ص ٢٢٧.

(٣) في (د) (يشاورهم).

(٤) في (د) (أشاروا).

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (ج، ن).

(٦) في (د) (ليسلم).

(٧) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٣ ـ ٤٤، ولأبي يعلى، ص ٤٥؛ وسراج الملوك للطرطوشي، ص ١٥١؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤، وقد أشرنا إلى هذه النقطة فيما سبق. انظر: الباب الثامن من كتابنا هذا. وانظر: المغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٣٦٦.

السادس عشر: أن يلزمَ جيشه بما أوجبه اللّـهُ تعالى من [حقوق][1] وبما أمره اللّـهُ تعالى من مراعاةِ حدوده، لأنَّه من جاهد عن الدِّين كان أحق الناس بالتزامِ أحكامه، والفصل بين حلاله وحرامه، وقد قال رسولُ اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليه وسلم[2] [(انهوا جُيُوشَكم عن الفسادِ فإنَّه ما فسدَ جيشٌ قطُّ إلا قذفَ اللّـهُ [تعالى][3] في قلوبهم الرُّعبَ، [وانْهُوا جُيُوشَكم عن الغُلول فإنَّه ما غلَّ جيشٌ قطُّ إلا سلَّط اللّـهُ عليهم الرِّجلة][4] وانْهُوا جُيُوشَكم عن الزِنا فإنَّه ما زنى جيشٌ قطُّ إلا سلَّطَ اللّـهُ عليهم المَوتان][5].

---

(١) في (د) (حقوقه) وأضاف ابن جماعة «وإقامة شعائر أحكام الدين والأنصاف بين المتشاجرين وإعانة المظلومين على الظالمين».

(٢) أضاف الماوردي في أحكامه، ص ٤٣، وقد روى حارث بن نبهان عن أبان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «. . . الحديث» والحديث رواه ابن ماجة بغير لفظه عن ابن عمر، ج ٢ ص ١٣٣٢ باب العقوبات وجاء فيه « . . . لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون. . .» في الزوائد هذا حديث صالح للعمل به وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه وبمثله روى البيهقي في سننه، ج ٣ ص ٣٤٦ (طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدرأباد الهند، ١٣٥٥هـ).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(٤) العبارة ما بين الحاصرتين ساقطة من الحديث في جميع النسخ وهي مثبتة من الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٤.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٤، ولأبي يعلى، ص ٤٥؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٨١ ــ ٢٨٢.

وقال أبو الدرداء: «أيُها النَّاسُ: إعملوا صالحاً قبل الغزو فإنَّما تقاتلون بأعمالكم».

انظر: فتح الباري لابن حجر، ج ٦ ص ٢٤ (باب عمل صالح قبل القتال).

والموتان: هو الموت وقيل هو الموت الكثير. وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الجراح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً أو سريةً قال «باسم الله، وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغُلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا امرأةً ولا وليداً»، فإذا بعثت جيشاً، أو سرية فمرهم بذلك (مسند أحمد، ج ٤ ص ٢٤٠؛ وبلوغ المرام لابن حجر، ص ٣١٩).

وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن وقاص ومن معه من الأجناد يوصيه منها. . . وآمرك =

السابع عشر: أن لا يترك أحداً من جيشه [يتشاغل][1] بتجارةٍ [أو][2] زراعةٍ لأنَّ ذلك [يصرف][3] الاهتمام عن مصابرة العدو، وعن الصدق في الجهاد[4] وقد روي أنَّ نبياً من بني إسرائيل غزا عدواً لهم فقال: لا يغزونَّ معي رجلٌ بنى بناءً لم يكمله، ولا رجلٌ تزوج [امرأةً][5] لم يدخل بها،

= ومن معك أن تكونوا أشدَّ احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوبَ الجيش أخوف عليهم من عدوهم، إنَّما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم... فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضلُ علينا في القوة... وقال: ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، و تقولوا إن عدونا شرٌّ منا فلن يُسلطَ علينا، وإن أسأنا فربَّ قوم قد سُلِّطَ عيهم شر منهم، كما سلِّط على بني إسرائيل، لَّما عمِلوا بمساخط الله كفرةُ المجوس ﴿فجاسُوا خِلالَ الدِّيارِ وكان وعداً مفعولاً﴾ (الإسراء: آية ٥).
والذنوب التي يستحق بها العقوبة والأدب من القتل، والقطع، والنفي، والتعنيف، واللوم، والضرب، والحبس، والحرمان، والغُرْم، على أقدارها هي: المكبِّر بغير إذن، المبطل بغير إذن، المقاتل بغير إذن، التارك للموافات يومَ الحرب، المتقاعس عن الخروج إلى القتال، المخلّ بمصافه النائم عن محرسه، السالك في غير طريقه النازل في غير موضعه، الواقف في غير موضعه، المجاور لما يُحَدُّ له المقصر عما يحد له، التارك لما يوكل به التارك إنهاء ما ينبغي له إنهاؤه، المانع معونته فيما يحتاج إليه فيه صاحبُ الغُلول مواري الأسير، الهارب من الزحف الناقم على رئيسه ظالماً، الطاعن على رئيسه كاذباً، المفسد للناس على رؤسائهم، الذي يثير بين الناس العداوة والبغضاء، الواصف لأصحابه بالضعف، الواصف للعدو بالقوة، الساتر عورة العدو عن أصحابه، المجبن لأصحابه من العدو، المشجع للعدو على أصحابه، الدال على عورة أصحابه.
انظر: نهاية الأرب للنويري، ج ٦ ص ١٦٧ ـ ١٦٩؛ ومختصر سياسة الحروب للهرثمي، ص ٥٥ ـ ٥٦؛ وبدائع الصنائع للكاساني، ج ٩ ص ٤٣٧٦ ـ ٤٣٧٧، طبعة الإمام، القاهرة.

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د، ن).
(٢) في (د) (و).
(٣) في (د) (يذهب).
(٤) قال ابن الربيع في سلوك المالك، ص ١٣٢ «ويمنعون من اتخاذ الصنائع، ويؤخذون دائماً بالرياضة والفروسية».
(٥) في (د) (بامرأة).

[١٢٥] ولا رجلٌ زرع زرعاً لم يحصده](١) [فإذا](٢) سار الملك / بالجيشِ، ودخل أرضَ العدو، فينبغي أن يكون طلائع [عسكره ومقدمة جيشه](٣) كـالنهر الجاري، فإنَّ النَّهرَ في أول جريه يتخلل بما يمرُّ به من الأرض المستوية فإذا بلغ [نَشَزاً](٤) من الأرض وقف [عنده](٥) حتى يقوى بالمدد من ورائه، ثمَّ يعلو ذلك النشز وكذلك ينبغي أن يكون طلائع الجيش [التي](٦) تتقدم عليه، لا يقتحم [عند](٧) ما يرى من [القوة](٨) من العدو أمامها، إلا بأن [تستمد](٩)

---

(١) الحديث رواه البخاري عن أبـي هريرة (كتاب فرض الخمس) (وباب من اختار الغزو بعد البناء). انظر: فتح الباري لابن حجر، ج ٦ ص ١٢٢ ورواه عن أبـي هريرة، كتاب النكاح، وصحيح البخاري، ج ٣ ص ٢٥٣. وقال ابن حجر عن هذا الحديث وقد ورد أصل الحديث بطريق مرفوعة صحيحة أخرجها أحمد عن أبـي هريرة. وفي هذا المعنى حديث لداود عليه السلام أنَّه قال في غزوة خرج إليها «لا يَتْبَعْني رجلٌ ملكَ بُضْعَ امرأة ولم يبن بها أو بنى داراً ولم يسكنها». قال ابن حجر: وحديث أبـي هريرة المشار إليه عند أحمد أولى فإن رجال إسناده محتج بهم في الصحيح. وفي رواية لا ينبغي لرجل بنى داراً ولم يسكنها أو تزوج امرأة لم يدخل بها «ورواه الحاكم عن كعب الأحبار والغرض من هذا النهي: أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط لأن الذي يعقد عقده على امرأة يبقى متعلق الخاطر بها بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غالباً. انظر: فتح الباري لابن حجر، ج ٩ ص ٢٢٣؛ ورواه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣١٨؛ ومسلم في صحيحه باب تحليل الغنائم، ج ٥ ص ١٤٥.

(٢) في (د) (وإذا).

(٣) في (د) (جيشه ومقدمتهم).

(٤) النَّشَزُ: المُرْتَفِعُ من الأرض. والسكونُ لغةٌ. قال ابن السِّكِّيتِ في باب فَعَل وفَعْلٍ قَعَدَ على نَشَزٍ من الأرض ونَشْزٍ وجمعُ السَّاكنِ نُشُوزٌ والمفتوح أنْشازٌ. انظر: المصباح للفيومي، ج ٢ ص ٦٠٥؛ ومختار الصحاح لمحمد بن أبـي بكر الـرازي، ص ٦٦٠ (ط الهيئة المصرية للكتاب).

(٥) في (د) (عنه).

(٦) في (ن، د) (الذي).

(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٨) في (د) (بالقوة).

(٩) في (د) (يستمد).

من ورائها، فإذا [أتاها](١) المدد قويت على من تمر به [وعلته](٢) كعلو النهر، إذا استمد من ورائه، [ولا](٣) ينبغي أن يورد مقاتلة الناحية المجهولة، حتى [يقدم](٤) إليها من يختبرها من طلائعه فقد كان يقال: لا تطأ [أسفل](٥) أرض عدوك إلا على [ترقي](٦) احتراس، وتوقي افتراس(٧)، فإنَّك لا تأمن أن يكونَ قد نصبَ [لك](٨) فيها [الأشراك](٩) ودفن الغوائل والشباك(١٠).

□ □ □

---

(١) في (د) (إنها).

(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٣) في (د) (فلا).

(٤) في (ن، د) (يتقدم).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).

(٦) في (د) (أقوى). وفي القاموس للفيروزآبادي، ج ٤ ص ٣٣٨. تَرَقَّى: والمَرْقاة الدَّرجةُ ويكسر ورقيتُ السُّلم أرْقى من باب تَعِبَ رقياً على فعول ورَقْياً مثل فَلْسٍ. انظر: المصباح للفيومي، ج ١ ص ٢٣٦.

(٧) في القاموس للفيروزآبادي، ج ٢ ص ٢٤٥: افترَسَهُ: اصْطادَهُ وفَرَسَها فَرْساً من باب ضَرَبَ إذا كَسَرَها ثُمَّ أُطْلِقَ الفَرْسُ على كُلِّ قتْلٍ وفَرَسَ الذَّابحُ ذَبِيحَتَهُ كَسَرَ عُنُقَها قبلَ مَوْتِها ونُهِيَ عنه. انظر: المصباح للفيومي، ج ٢ ص ٤٦٧.

(٨) في (د) (إليك).

(٩) في (ج) (أشراك) والشَّرَكُ محركةً حَبائِلُ الصَّيْدِ وما يُنْصَبُ للطير. القاموس للفيروزآبادي، ج ٢ ص ٣١٨؛ وفي المصباح للفيومي، ج ١ ص ٣١١. وشَرَكُ الصَّائِدِ معروفٌ والجمعُ أَشْراكٌ مثلُ سَبَبٍ وأَسْبابٍ وقيل الشُّرُكُ جمعُ شَرَكَة مثل قَصَبٍ وقَصَبَةٍ.

(١٠) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٤؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٤٥؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٨٢.

الباب الخامس عشر

فيما ينبغي لأهل الجيش ويلزمهم من حقوق [الجهاد][1]

إذا توجه الملكُ بالجيش إلى [لقاء][2] المشركين لزم أهل الجيش من الحقوق أمران: [أحدهما: ما يلزمهم من حق الله تعالى، والثاني: ما يلزمهم من حق الملك][3].

فأمّا ما يلزمُهم من حقِ الله تعالى فأربعة أشياء: أحدها: مصابرة العدو عند التقاء الصفين، ولا ينهزمونَ من مثليهم فما دون لآن اللّـهَ تعالى[4] كان قد فرض على كل مسلم أن يقاتل عشرة من المشركين[5] فقال تعالى: [يا أيُّها النَّبِيُّ حرِّض المُـؤْمِنينَ على القتالِ إن يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُون يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ، وإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائَةٌ يَغْلِبُوا ألفاً[6]، ثمَّ إنَّ اللّـهَ تعالى بعد ذلك خَفَّفَ

---

(١) قال الماوردي، ص ٤٤: «والرابع من أحكام هذه الأمارة ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد». وانظر: الأحكام السلطانية، لأبـي يعلى، ص ٤٥.

(٢) في (د) (قتال).

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (ج). وانظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٤٤؛ ولأبـي يعلي، ص ٤٥.

(٤) في (د) زيادة (في الأصل).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٤٤؛ ولأبي يعلى، ص ٤٥؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٢٩٣.

(٦) الآية من سورة الأنفال آية رقم (٦٥)، وتكملة الآية: ﴿من الَّذِينَ كَفَرُوا بأنَّهم قومٌ لا يفقهُونَ﴾.

. . . .

= قال المفسرون: في الآية حث للمؤمنين على قتال عدوهم، وهو خبر بمعنى الأمر وفي سبب نزولها أقوال:

قيل: إنها نزلت في إسلام عمر بن الخطاب مروي عن ابن عباس وقيل أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة فنزلت آية التحريض. قال أبو بكر بن العربي أخطأ من قال: إن هذا كان يوم بدر ونسخ ولم ينقل قط أن المشركين صافوا المسلمين عليها، ولكن الله عز وجل فرض ذلك عليهم أولاً، وعلق ذلك بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه، ثم نسخ ذلك وهو قول ابن عباس ـ رضي الله عنه.

وقد فرض الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكفار، ثمَّ لما شقَّ عليهم حطّ الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين فخفف عنهم، وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين قال تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللّـهُ عنكُمْ وعلمَ أنَّ فيكُمْ ضعفاً فإن يكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صابرةٌ يَغْلِبُوا مائتَيْنِ وإن يَكُنْ مِنْكُمْ ألفٌ يغلِبُوا ألفَيْنِ بإذن الله﴾ (آية ٦٦، الأنفال). فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ قال القرطبي: وهذا حسن.

وقد رد ابن حزم قول من قال: إن الفرار مباح من ثلاثة فصاعداً.. وأضاف ولا حجة إلا في كلام الله أو كلام رسوله.. وليس في الآية (الآن خفف..) نص ولا دليل بإباحة الفرار من العدد المذكور، وفيها أن الله خفف عنا ولله الحمد.. وليس في الآية: إن المائة لا تغلب أكثر من مائتين ولا أقل أصلاً، بل قد تغلب ثلاثمائة نعم والفين وثلاثة ومن ادعى غير ذلك فقد أبطل وادعى، قال تعالى: ﴿كم من فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كثيرةً بإذنِ الله واللّـهُ مع الصَّابرين﴾ (آية ٢٤٩، البقرة). ونزلت هذه الآية في بدر قبل القتال. وقال ابن جزي المالكي: ولا يجوز الانهزام إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين والمعتبر العدد في ذلك على المشهور. وقيل: القوة.

وقال جمهور الفقهاء: لا يحل فرار مائة إلا مما زاد على المائتين، فمهما كان في مقابل المسلم أكثر من اثنين فيجوز الفرار، والصبر أحسن.

وقد وقف جيش مؤتة وعددهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف والتقى طارق بن زياد سنة ٩٣هـ في ألف وسبعمائة فارس بلذريق وكان في سبعين ألف فارس فصبر طارق له فهزم الله لذريق. وفتح الله على طارق. وعلى هذا، فإذا لقيت فئة مؤمنة فئة كافرة هي ضعف عدد المسلمين من المشركين فالفرض ألا يفروا أمامهم إلا ما استثنى من الحظر وهو التحرف لقتال أو التحيز إلى فئة لقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا لَقِيْتُم الَّذِينَ كَفَرُوا زحفاً فلا تُوَلُّوهُم الأَدْبَارَ، ومن يُوَلِّهم يومئذٍ دُبُرَهُ إلا مُتحرفاً لقتالٍ أو مُتَحيزاً إلى=

. . . .

= فئةٍ فقد باءَ بغضبٍ من الله ومأواه جهنَّم وبئس المصير﴾ (آية ١٥ و١٦، الأنفال).
ومنع ابن حزم المسلم أن يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلاً لكن ينوي في رجوعه التحيز إلى جماعة المسلمين.. أو ينوي الكر إلى القتال، وإن لم ينو إلا التولي فهو فاسق ما لم يتب لهذه الآية ولا شك أن الفرار من الزحف حيث لا يجوز من أعظم الكبائر يشهد له ظاهر القرآن وإجماع الأكثر من الفقهاء وفاعله مستحق لغضب الله ومقته وأليم عذابه لما في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات..وعد منها التهرب يوم الزحف»، وقد قال عمر بن الخطاب: إذا لقيتم فلا تفروا، وعن علي، وابن عمر: الفرار من الزحف من الكبائر.
وهل الفرار مخصوص بيوم بدر أم إلى يوم القيامة؟ خلاف بين العلماء قال أبو سعيد الخدري كان هذا في أهل بدر خاصة وبه قال أبو حنيفة والحسن ونافع وقتادة والضحاك وغيرهم فأما بعد بدر فإن المسلمين بعضهم فئة لبعض فيكون الفار متحيزاً إلى فئة، قال يزيد بن حبيب أوجب الله النار لمن فر يوم بدر فلما كان يوم أحد، قال تعالى: ﴿إنَّ الَّذِينَ تولَّوا منكم يومَ التقى الجمعان إنَّما اسْتَزَلَّهُمُ الشيطانُ ببعضِ ما كَسَبُوا ولقد عفا اللَّـهُ عنهم إنَّ اللَّـهَ غفورٌ رحيمٌ﴾ (آية ١٥٥، آل عمران). ثم جاءَ يوم حنين، قال تعالى: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة.. ثم وليتم مدبرين﴾ (التوبة ٢٥)، وقال أيضاً: ﴿ثمَّ يتُوبُ اللَّـهُ من بعدِ ذَلكَ على من يشاءُ واللَّـهُ غفورٌ رحيمٌ﴾ (آية ٢٧، التوبة).
ورد ابن حزم قول الحسن أن الفرار من الزحف ليس من الكبائر، إنما كان ذلك يوم بدر خاصة حيث قال: وهذا تخصيص للآية بلا دليل فقد روينا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات..» وقوله: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فأصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» فعمم عليه السلام ولم يخص.
ويجوز التحيز إلى فئة وإن بعدت لقوله عليه السلام، لأهل مؤتة: «أنا فئة كل مسلم»، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر: «أنا فئتكم وفئة كل مسلم»، رواه أحمد، وأبو داود، وروى أبو يعلى، والماوردي أن عمر قال ذلك لأهل القادسية، وقد جوزت الهادوية الفرار إلى منعة من جبل، أو غيره، وأن بعدت لخشية استئصال المسلمين أو ضرر عام للإسلام، وأما إذا ظنوا أنهم يغلبون إذا لم يفروا ففي جواز فرارهم وجهان قال الإمام يحيى أصحهم أنه يجب الهرب للآية ﴿ولا تُلْقُوا بأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ..﴾ (آية ١٩٥، من سورة البقرة).
وقال بعض المالكية وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار، قال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك. =

[عنهم](1) لمّا [شقّ](2) عليهم(3) الأمر فأوجب / على كل مسلم أن يقاتل [١٢٦]

= وإذا حصرت المدينة فضعفوا قال ربيعة الخروج إلى القتال أحب إلي من الموت جوعاً.
وقال ابن الماجشون في الواضحة يجوز أن يفر مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم.
وجملة القول: إن حكم الآية عام وهي باقية إلى يوم القيامة، كما قال ابن عباس والخطاب الذي جاء في الآية عام يتناول جميع الصور وإن نزلت الآية في بدر فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبقاء حكم الآية بشرط الضعف الذي بينه الله وليس في الآية نسخ والدليل أن الآية نزلت بعد انقضاء القتال وذهاب اليوم بما فيه، وما جاء في الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات.. وعد منها التولي يوم الزحف..».
وأما يوم أحد، فقد فر الناس من أكثر من ضعفهم ومع ذلك عنفوا، وأما يوم حنين فكذلك من فرَّ إنَّما انكشف عن الكثرة وبهذا قال جمهور الفقهاء والإمام مالك والشافعي هو الراجح.
انظر: تفسير الكشاف، للزمخشري، ج٢ ص١٤٩، ١٦٧؛ وتفسير البغوي، علم التنزيل على هامش تفسير الخازن، ج٣ ص٤٩، ١٦ ـ ١٧؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٨ ص٤٤ ـ ٤٥، ج٧ ص٣٨٠؛ وأحكام القرآن، لابن العربي، ج٢ ص٨٦٦ ـ ٨٦٧ (ط ٢ عيسى الحلبي)؛ وفتح الباري، لابن حجر، ج٨ ص٣١١؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، ج١ ص٣١٣ (ط دار الفكر)؛ والبدائع، للكاساني، ج٩ ص٤٣٠١ ـ ٤٣٠٢؛ والمنتقى من أخبار المصطفى، لابن تيمية، ج ٢ ص ٧٧٤ ـ ٧٧٥؛ والمحلي، لابن حزم ٤٦٣/٧ ـ ٤٦٧ (ط. دار الاتحاد العربي)؛ وبدائع السلك لابن الأزرق، ج ١ ص ٥٦؛ وحاشية الدسوقي على الدردير، ج٢ ص١٧٨ (ط. عيسى الحلبي)؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٢٩٣؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٤٥؛ ولأبي يعلي، ص ٤٥ ـ ٤٦؛ وسيرة ابن هشام، ج٢ ص٢٣٢؛ وسنن أبي داود، ج٣ ص٤٦؛ وقوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي، ص ١٥٣ ـ ١٥٤؛ ونيل الأوطار، للشوكاني، ج٧ ص٢٨٦؛ والمهذب، للشيرازي، ج٢ ص٢٩٧؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨ ص٤٨٤؛ والكبائر، لشمس الدين الذهبي، ص ٥٤ ـ ٥٥؛ والترغيب والترهيب، للمنذري، ج٢ ص٥٠٩.

(١) في (د) (عليهم).
(٢) في (ج) (شقق).
(٣) أضاف الماوردي في أحكامه السلطانية، ص ٤٥ (عند قوة الإسلام وكثرة أهله).

رجلين من المشركين[1] فقال عز وجل: [الآنَ خَفَّفَ اللَّـهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فيكُمْ ضَعْفاً فإن يكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مائتَيْنِ، وإن يَكُنْ مِنْكُمْ ألفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّـهِ][2].

ثمَّ إنَّ اللَّـهَ تعالى حرَّم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه إلا لأحد أمرين إمّا [متحرفاً][3] لقتال فيأوي للاستراحة أو لمكيدة ويعود إلى قتالهم وإمّا أن يتحيز إلى فئة أخرى ليجتمع [معها][4] على قتالهم لقوله تعالى: [ومن يُوَلِّهِم يومئذٍ دُبُرَهُ إلا متحرفاً لقتالٍ أو مُتَحيزاً إلى فئةٍ فقد باءَ بغضبٍ من الله][5].

الثاني: أن يقصد [بقتالِهِ][6] نصرة دين الله تعالى، وأبطال كلمة من خالفه، من الأديان[7] فيكون بهذا الاعتقاد حائزاً لثواب الله تعالى ومطيعاً له

---

(١) انظر: هامش رقم (٦) في الصفحات السابقة.
(٢) الآية من سورة الأنفال، آية رقم ١٦ وتكملتها:
﴿والله مع الصابرين﴾.
وانظر: هامش رقم (٦) سالف الذكر من ورقة ١٢٦ من كتابنا هذا.
(٣) في (د) (متحرف).
(٤) في (د) (بها).
(٥) الآية من سورة الأنفال، رقم (١٦) وقد أشرنا إلى أقوال المفسرين فيها فيما سبق. انظر: ورقة (١٢٦) من كتابنا هذا.
وانظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٤٥؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٤٥ ـ ٤٦؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٢٩٣؛ ومذهب الإمام الشافعي، كما قال الماوردي: «ويجوز إذا زادوا على مثليه ولم يجد إلى المصابرة سبيلاً أن يولي عنهم غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة»؛ وانظر: معيد النعم ومبيد النقم، ص ٥٤، للسبكي.
(٦) في (ج) (بقتالهم).
(٧) أضاف الماوردي في أحكامه السلطانية، ص ٤٥: «لِيُظْهِرَهُ على الدِّينِ كُلِّه وَلَوْ كَرِهَ المشركُون» (الصف، آية ٩).

في أمره، ولا يقصد بقتاله فائدة تحصل من الغنيمة فيصير من المكتسبين لا من المجاهدين[1].

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٤٥؛ ولأبي يعلي، ص ٢٤٦؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٢٩٠ ــ ٢٩١، وأضاف ابن جماعة: وليحذر في تلك الحال التي تباع فيها الأرواح، وتنال فيها الأرباح ــ أن يقصد بجهاده مغنماً، أو إقطاعاً أو حمية لغير الله تعالى، أو إظهار شجاعة، أو رياء أو سمعة فإن ذلك خسران ظاهر وغبن متظاهر. وأضاف الماوردي في أحكامه، ص ٤٥ ــ ٤٦: «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع أسرى بدر وكانوا أربعة وأربعين رجلاً بعد أن قتل في المعركة من أشراف قريش مثلهم شاور أصحابه فقال عمر: يا رسول الله اقتل أعداء الله أئمة الكفر، ورؤوس الضلالة فإنهم كذبوك وأخرجوك وقال أبو بكر: هم عشيرتك وأهلك، تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من النار، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبل الأسرى بيوم فمن قائل: القول ما قاله عمر ومن قائل القول ما قاله أبو بكر، ثمَّ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وقال: ﴿ما قَوْلَكُمْ في هذين الرَّجلين إنَّ مَثَلَهُما كَمَثَلِ إخْوَةٍ لَهُما كانوا من قَبْلِهِما قال نوح ﴿ربِّ لا تذر على الأرض من الكافرين ديَّارا﴾ (سورة نوح، الآية ٢٦)، وقال موسى: ﴿ربَّنا اطمِس على أموالهم واشْدُدْ على قُلُوبِهم﴾ (٨٨ سورة يس)، وقال عيسى: ﴿إن تُعَذِّبهم فإنَّهم عِبادُكَ وإن تغفر لهم فإنَّك أنت العزيزُ الحكيمُ﴾ (المائدة، آية ١١٨). وقال إبراهيم: ﴿فَمَن تَبِعَني فإنَّهُ مِني وَمَنْ عصاني فإنَّك غفورٌ رحيم﴾ (إبراهيم، آية ٣٦). إن الله سبحانه لَيُشدِّدَ قلوبَ رجال فيه حتى تكونَ أشدَّ من الحِجَارَةِ ويلينَّ قلوبَ رجالٍ حتى تكونَ ألينَ من اللَّبن وأن يكن منكم عَيْلَةٌ فلا ينقلب أحدٌ منكم إلا بفداء أو ضَرْبَةِ عُنُق».

ففادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أساري بدر بالمال فعاتبه الله سبحانه قائلاً: ﴿ما كانَ لِنَبِي أن يكُونَ له أَسْرى حتى يُثْخِنَ في الأَرْضِ﴾ (آية ٦٧، الأنفال)، يعني القتل «تُريدونَ عَرضَ الدنيا» يعني مال الفداء «والله يريدُ الآخرَةَ» يعني العمل بما يوجب ثواب الآخرة. قال القرطبي والعتاب الذي في الآية كان متوجهاً بسبب من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الفدية هذا الذي أشار إليه أكثر المفسرين وهو الذي لا يصح غيره.

وانظر في ذلك: تفسير القرطبي، ج٨ ص٤٩ ــ ٥٠؛ والبدائع، للكاساني، ج٩ ص٤٣٤٨؛ ونصب الراية، للزيلعي، ج٣ ص٤٠٢ ــ ٤٠٣ (مطبعة دار المأمون بمصر)؛ والمنتقى، لابن تيمية، ج٢ ص٨٠٣ ــ ٨٠٤.

الثالث: أن يؤدي الأمانة فيما [حازه][١] من الغنائم و[لا][٢] يغُل منها شيئاً بل يحمل جميعه إلى المغنم ليقسم بين الغانمين الذين حضروا الوقعة، لأنَّ لكلٍّ واحد فيها حقاً[٣].

---

(١) في (د) (حاوزه) خطأ.
(٢) في (د) (لم).
(٣) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٤٧ ــ ٤٨؛ ولأبي يعلى، ص ٤٦؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٣٢٦؛ وبدائع السلك، لابن الأزرق، ج٢ ص٥٥؛ ومعيد النعم ومبيد النقم، للسبكي، ص ٥٤.
والغلول حرام باتفاق. وهو: أن يخفي عن الإمام أو نائبه شيئاً من الغنيمة وإن قل، أو يخون في شيء منها قال ابن قتيبة سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أي يخفيه. وعارض أبو عبيد حيث قال: الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد. ونقل الإمام النووي الإجماع على أنه من الكبائر. قال تعالى: ﴿ما كانَ لِنَبِيٍّ أن يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بما غلَّ يوْمَ القيامةِ﴾ (سورة آل عمران، آية ١٦١).
وقيل في سبب نزول هذه الآية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث طلائع في بعض غزواته ثم غنم قبل مجيئهم فقسم للناس ولم يقسم للطلائع فأنزل الله عليه عتاباً ﴿ما كان لنبي.. الآية﴾ أي يقسم لبعض ويترك بعضاً وروى مثل هذا عن ابن عباس وعن عكرمة وابن جبير وابن عباس أنها نزلت بسبب قطيفة حمراء فقدت يوم بدر وقد روى أن المفقود كان سيفاً. وفي الآية أقوال:
الأول: ما كان لنبي أن يغل أصحابه ويخونهم في غنائمهم وهو لابن عباس وخص النبي عليه السلام بالنهي عن الغلول لأن الخيانة معه أشد وقعاً وأعظم.
الثاني: ما كان لنبي أن يغله أصحابه ويخونوا في غنائمهم وهذا قول الحسن وقتادة.
الثالث: ما كان لنبي أن يكتم أصحابه ما بعثه الله تعالى به إليهم لرهبة منهم، ولا لرغبة فيهم، وهو لمحمد بن إسحاق.
وقد ثبتت السنة في التغليظ في ذلك، في أحاديث كثيرة، وأجمع الفقهاء على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة وأما بعدها، فقال الثوري والأوزاعي والليث والزهري والحسن البصري وعبادة بن الصامت وهو يشبه مذهب ابن مسعود، وابن عباس والإمام مالك يدفع إلى الأمام، ويتصدق بالباقي وكان الإمام الشافعي يقول: إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن لم يملكه فليس له التصدق بمال غيره، والواجب أن يدفعه إلى الأمام، كالأموال الضائعة. =

الرابع: أن [لا يحابى][1] في نصرة دين الله ذا قرابة، أو مودةٍ، فإنَّ حق الله تعالى أوجب، ونصرة دينه ألزمَ، قال الله تعالى: [يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُم أوْلِياء تُلْقُوْن إليهِمْ بالمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بما جَاءَكم من الحق.. الآية][2].

= قال القرطبي: وإذا غل الرجل من المغنم، ووجد أخذ منه وأدب، وعوقب بالتعزير. وعند مالك والشافعي وأبي حنيفة: لا يحرق متاعه وبه قال الليث. وقال الشافعي والليث وداود، إن كان عالماً بالنهي، عوقب وقال الأوزاعي يحرق متاع الغال كله إلا سلاحه وملابسه وثيابه التي عليه وسرجه، وتنزع منه دابته ولا يحرق الشيء الذي غل، وهذا قول أحمد، وإسحاق وهو قول الحسن إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً، وروى ابن خُويَز مَنْدار أن أبا بكر وعمر ضربا الغال وأحرقا متاعه، ومن قال يحرق المتاع ورحله، مكحول وسعيد بن عبدالعزيز وقال القرطبي وما ذهب إليه مالك ومن تابعه أصح من جهة النظر وصحيح الأثر.

ومن الغلول هدايا العمال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هدايا العمال غلول» رواه أحمد وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغال لحديث ابن اللُّتبية الصحابي ومن الغلول حبس الكتب عن أصحابها قال الزهري: إياك وغلول الكتب فقيل له وما غلول الكتب؟ قال حبسها عن أصحابها.

انظر: قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي، ص ١٥٥؛ وفتح الباري، لابن حجر، ج٦ ص١٨٥ ــ ١٨٧؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٤ ص٢٥٦ ــ ٢٦٢؛ والسياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ٣٥ (طبعة دار الكتاب العربي)؛ والمنتقى، لابن تيمية، ج٢ ص٧٩٩ ــ ٨٠١؛ والموطأ، للإمام مالك، ج٢ ص٢٨٣ ــ ٢٨٤؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٣٢٦ ــ ٣٢٨؛ وبدائع السلك، لابن الأزرق، ج٢ ص٥٥؛ وسنن الدارمي، ج٢ ص٢٣١؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨ ص٤٧٠ وما بعدها؛ والكبائر، للذهبي، ص ٧١.

(١) في (د) (يرعى).

(٢) الآية الأولى من سورة الممتحنة. ونزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وقد كتب كتاباً إلى أهل مكة يعلمهم فيه حال مسير النبي صلى الله عليه وسلم، ويروى في ذلك أن مولاة لأبي عمرو بن صيفي بن هشام يقال لها سارة، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وهو يتجهز للفتح فقال لها: أمسلمة جئت؟ قالت: لا. قال: أفمهاجرة جئت؟ فقالت: لا. قال: فما جاء بك؟ قالت: كنتم الأهل والموالي والعشيرة وقد ذهبت الموالي=

وأمّا ما يلزمُ الجيش من حقّ الملك فأربعة أشياء(١): أحدها: التزام طاعته والدخول في ولايته والقبول [لنهيه، وأمره](٢)، ما لم يأمرهم بالمعصية فإنَّ طاعة الملك واجبةٌ في غيرِ المعصية لقوله تعالى /: [يا أيُّها الذين آمنوا [١٢٧]

= ـ تعني قتلوا يوم بدر ـ فاحتجت حاجة شديدة، فحث عليها بني عبدالمطلب فكسوها، وحملوها وزودوها فأتاها حاطب بن أبي بلتعة وأعطاها عشرة دنانير وكساها برداً واستحملها كتاباً إلى أهل مكة نسخته (من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة اعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم)، فخرجت سارة، ونزل جبريل بالخبر وروي عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد، وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقا حتى أيتنا الروضة فإذا بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فأخرجته من عقاصها، وأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا به نص الخطاب الذي ذكرناه آنفاً.
وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمن جميع الناس يوم الفتح إلا أربعة هو أحدهم فاستحضر رسول الله حاطباً، وقال ما حملك عليه، قال: يا رسول الله لا تعجل علي إنما كنت أمرأ ملصقاً في قريش وروى عزيزاً فيهم ـ يعني غريباً ـ ولم أكن من أنفسها فأحببت أن اتخذ عندهم يداً، يحمون بها قرابتي، ولم أفعل ذلك ارتداداً عن ديني، ولا أرضى الكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنه قد صدق فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: وما يدريك يا عمر لعل الله قد أطلع على أهل بدر، فقال بهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال سفيان بن عيينة فأنزل الله سبحانه هذه الآية وفي الآية دليل على أن المسلم أن تجسس للكفار لم يقتل لهذا الحديث ولكن إذا ترتب على جسه وهن على الإسلام وأهله وقتل أو سبى أو نهب أو شيء من ذلك فهذا ممن سعى الفساد في الأرض وأهلك الحرث والنسل فيتعين قتله وحق عليه العذاب.
انظر: المهذب، للشيرازي، ج٢ ص٣١٠؛ والكشاف، للزمخشري، ج٣ ص٨٨ ـ ٨٩؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٤٧ ـ ٤٨؛ ولأبي يعلى، ص ٤٦؛ وفتح الباري، لابن حجر، ج٦ ص١٤٣؛ والكبائر، للذهبي، ص ١٨٢؛ وسنن أبي داود، ج٣ ص٤٧؛ والمستدرك، للحاكم، ج٣ ص٣٠٨.

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٤٨؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٤٦.

(٢) في (د) (لأمره، ونهيه).

أطيعُوا اللّـهَ وأطيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم][1] قال ابن عباس رضي الله

(١) جملة (وأولي الأمر منهم) ساقطة من (د). والآية رقم (٥٩) من سورة النساء وتكملة الآية: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردُّوه إلى اللّـهِ والرسول إن كنتم تُؤمنون باللّـهِ واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً﴾.
نزلت هذه الآية في طاعة الأمراء رجح ذلك ابن حجر والطبري، وهو قول ابن عباس، رضي الله عنه «نزلت في عبدالله بن حُذافة بن قيس بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية»، رواه الإمام أحمد والنسائي ويدل عليه كما قال زيد بن أسلم قول الله تعالى: ﴿إنَّ اللّـهَ يأمُرُكم أن تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِهَا وإذا حَكَمْتُمْ بين النَّاس أن تحكُمُوا بالعَدْلِ إنَّ اللّـهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم به إنَّ اللّـهَ كان سميعاً بصيرا﴾ فقال هذه في الولاة وهذا القول مخالف لمن قال نزلت في العلماء ـ نقل هذا عن جابر بن عبدالله ومجاهد والضحاك ومالك ولمن قال نزلت في أبي بكر وعمر خاصة أو أصحاب محمد خاصة ـ وهو مروي عن عكرمة ومجاهد والأول أصح.
والمعنى: أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن والحكمة في طاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد.
وقد وردت أحاديث توجب الأمر بطاعة أولي الأمر مطلقاً وأحاديث أخرى تقيد هذه الطاعة وبعدم الأمر بالمعصية.
فمن الأول: الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني»، وهو منتزع من قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فقد أطاعَ اللّـهَ..﴾ (آية ٨٠، النساء). فإن كان من يأمر بحق وكان عادلاً فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله «فقد أطاعني» أي عمل بما شرعته.
ومنها الحديث الذي رواه البخاري «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كان رأسه زبيبة» وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها هذا إذا كانت ولايته بطريق الاختيار وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب لإخماد الفتنة قال الخطابي: وقد يقع المثل بما لا يقع في الوجود أطلق العبد الحبشي وإن كان لا يقع في الوجود مبالغة في الأمر بالطاعة.
وهذه الأحاديث التي توجب السمع والطاعة ولو لحبشي مقيدة بعدم الأمر بمعصية وبذلك وردت الأحاديث «لا طاعة لمن لم يطع الله» وحديث «لا طاعة في معصية الله» وسنده قوي وحديث عبادة «لا طاعة لمن عصى الله» وعن أبي حازم أن مسلمة بن عبدالملك، =

عنه أولوا الأمر هم الأمراء[1] قال رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّم: [اسمعوا، وأطيعوا، ولو استعمل عليكم عبدٌ حبشي][2]، فأمّا إذا أمر بمعصية

= قال: «ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله تعالى ﴿وأولي الأمر منكم﴾ قال أليس قد نزعت منكم ـ يعني الطاعة ـ إذ خالفتم الحق بقوله ﴿فإن تنازعتم في شيء.. الآية﴾ قال الطيبي أعاد الفعل في قوله (وأطيعوا الرسول) إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك في قوله: ﴿فإن تنازعتم...﴾ فكأنه قال: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم، وردوا ما تخالفتم به إلى حكم الله ورسوله».

وفي حديث البخاري «فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع وهذا يقيد ما أطلق من الأمر بالسمع والطاعة ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة وفي حديث عبادة بن الصامت الذي جاء فيه: «.. إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان، وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض، ورحم الله ابن حجر لو كان موجوداً في زماننا، فماذا يقول في الهجرة.

انظر: فتح الباري، لابن حجر، طبعة أولى، ج١٣ ص٩١، ١٠٠، ١٠١؛ وسنن النسائي، ج١ ص١٣٨، ٩٧؛ وسلوك المالك، لابن ربيع، ص ٩٩؛ وسراج الملوك، طبعة أولى ١٩٣٥م، ص ٢١٢؛ ونيل الأوطار للشوكاني ٢٥٩/٧، ٢٦٠ والكشاف للزمخشري ٥٣٥/١ ـ ٥٣٦؛ وتفسير القرطبي، ج ٥ ص ٢٥٩؛ وبدائع الصنائع، للكاساني، ج ٩ ص ٤٣٠٤؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٤٨؛ ولأبي يعلى، ص ٤٦؛ والمنتقى، لابن تيمية، ج ٢ ص ٧٦١؛ وسيرة ابن هشام، ج ٤ ص ١١؛ ونيل الأوطار، ج ٩ ص ١٢٦، مكتبة الكليات الأزهرية.

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٤٨؛ ولأبي يعلى، ص ٤٦؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ١٧٤؛ وتفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٥٩؛ وبدائع السلك، لابن الأزرق، ج١ ص٧٧ ـ ٧٨؛ ومعيد النعم ومبيد النقم، لتاج الدين السبكي، ص ٥٤.

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢ ص١٣٠، عن أبي در الغفاري وعن شعبة ورواه ابن جماعة عن أنس بن مالك (باب طاعة الإمام) ورواه عن أم الحصين وأبي ذر بألفاظ مختلفة.

انظر: سنن ابن ماجه، ج٢ ص٩٥٥، حديث رقم (٢٨٦٠)؛ ورواه الترمذي في سننه، =

فلا يجوز طاعته لقوله صلّى اللّهُ عليه وسلم: [لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق][1].

الثاني: أن يفوضوا أمرهم إلى رأيه، ويكلوه إلى تدبيره حتى لا تختلف

= ج٣ ص١٢٥، عن ام الحصين وأبي هريرة وعرباض بن سارية، بألفاظ مختلفة وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٤ ص٢٧٠؛ ورواه البخاري عن أبي التياح بلفظ «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي».
انظر: فتح الباري، لابن حجر، ج١٣ ص١٢٢ (باب إمامة العبد)؛ وانظر: المنتقى، لابن تيمية، ج٢ ص٧٦١، ورواه النسائي عن يحيى بن حصين عن جدته، ج٣ ص١٣٨؛ ومنحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي، ج٢ ص١٦٦، طبعة أولى المطبعة المنيرية.

(١) الحديث رواه الإمام البخاري عن عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري بلفظ «لا طاعة في معصية الله» وسنده قوي. وعن عبادة بن الصامت وهو عند أحمد والطبراني بلفظ «لا طاعة لمن عصى الله تعالى».
انظر: فتح الباري، لابن حجر، ج١٣ ص١٢٣؛ ورواه الإمام مسلم في صحيحه، ج٢ ص١٣١، عن ابن عمر وفيه طول وفي رواية عنده «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»، ورواه ابن ماجه في سننه، ج٢ ص٩٥٦ (ط. عيسى الحلبي)، عن ابن عمر وعبدالله بن مسعود بألفاظ مختلفة من حديث طويل ولفظه عن ابن مسعود «لا طاعة لمن عصى الله». انظر: باب لا طاعة في معصية الخالق حديث رقم (٢٨٦٤)، وحديث رقم (٢٨٦٥)، ورواه الترمذي عن ابن عمر، ج٣ ص١٢٥ ـ ١٢٦، وقال: وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري، هذا حديث حسن صحيح.
ورواه الإمام البخاري عن ابن عمر بلفظ: «السمع والطاعة حقٌّ ما لم يكن بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».
انظر: فتح الباري، ج٦ ص١١٥؛ ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٢ ص١٤٢، والحديث الذي رواه البخاري عن ابن عمر، قال عنه القرطبي حديث صحيح الإسناد. وأورد ابن حزم الحديث بروايات مختلفة عن علي وابن مسعود ومعاذ وعبادة بن اصامت والحكم بن عمرو الغفاري.
انظر: المحلى، ج٧ ص٤٦٣؛ ورواه النسائي عن أبي موسى وابن عمر، ج٧ ص١٤٢؛ والحاكم في مستدكه عن عثمان، ج٣ ص٣٥٩، وقال صحيح الإسناد.

آراؤهم فتختلف كلمتهم، ويفترق جمعهم[1]، فإن ظهر لهم صواب في شيء [خفي][2] على الملك فينبغي أن يبينوه له سراً ليرجع به إلى الصواب[3].

والثالث: المسارعة إلى امتثال أمره، ونهيه في غير [المعصية][4].

الرابع: أن لا ينازعه في شيء من قسمة الغنائم إذا قسمها[5] فيهم، بل

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٤٨؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٤٧؛ وأضاف الماوردي قال تعالى: ﴿ولو ردُّوه إلى الرَّسُولِ وإلى أولي الأمرِ منهم لَعَلِمَهُ الذين يستنبطونه منهم﴾ (النساء، آية (٨٣)) وانظر: معيد النعم ومبيد النقم، للسبكي، ص ٥٤.

(٢) في (د) (خفا).

(٣) وأضاف الماوردي في أحكامه السلطانية، ص ٤٨: «ولذلك ندب إلى المشاورة ليرجع بها إلى الصواب».

(٤) في (ح) (معصية). (وهذا يدل على أن مخالفتهم فيما ليس بمعصية معصية).
انظر: تحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٧٤
انظر: تحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ١٧٤؛ وأضاف الإمام الماوردي، ص ٤٨ (وزجره لأنهما من لوازم طاعته فإن توقفوا عما أمرهم به وأقدموا على ما نهاهم عنه فله تأديبهم على المحافظة بحسب أحوالهم ولا يغلظ فقد قال الله تعالى ﴿ولو كُنتَ فظاً غليظ القلب لانفضوا من حَولكَ﴾ (آية ١٩٥، آل عمران). وانظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٤٧.

(٥) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٤٩؛ ولأبي يعلى، ص ٤٧؛ ومعيد النعم ومبيد النقم، للسبكي، ص ٥٤.
وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «إن الناس اتَّبعوا رسولَ الله صلى اللّهُ عليه وسلم عام حُنين يقولون اقسم علينا فيئنا حتى الجؤوه إلى شجرة فاختُطف عنه رداؤه فقال رُدُّوا عليَّ ردائي أيُّها الناس فوالله لو كان لكم عدد شجر تِهَامَةَ نعما لقَسمتُه عليكم وما ألفيتموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً ثم أخذ وبرة من سنام بعيره فرفَعَها وقال: يا أيُّها الناس والله ما لي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدُّوا الخياط والمخيط. فإنَّ الغُلول يكون على أهله عاراً وناراً ونعاماً يوم القيامةِ. فجاء رجل من الأنصار بكبة من خيوطِ شعرٍ فقال: يا رسول الله أخذتُ هذه الكبة أعدل بها بَرْذَعَة بعيرٍ لي قد بَرِدَ. فقال: أمّا نصيبي منها فلك. فقال: أما إذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيها. ثمّ طرحها بين يديه». =

يرضوا به في القسمة فإنَّه يساوي بينهم فيها [كما سوى][1] اللَّـهُ تعالى فيها بين القوي، والضعيف، وماثَلَ بين الدَّني والشريف وسنذكر [صفة][2] القسمة في بابها [إن شاءَ اللَّـهُ تعالى][3].

□ □ □

= وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة إذ قال له رجل: اعدل. فقال: شقيت إن لم أعدل.

وروى البخاري عن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ أنه بينما هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهُ الناس مقْفَلهُ من حنين فَعَلِقَه الناسُ يسألونه حتى اضطروه إلى سَمُرة فخَطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اعطوني ردائي فلوكان عدد هذه العضاة نعماً لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً».

انظر: صحيح البخاري، ج٤ ص١٩، مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٧٦هـ؛ سيرة ابن هشام، ج٢ ص٩٢؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٤٩؛ وسنن النسائي، ج٧ ص١١٩؛ والرد على سير الأوزاعي، لابي يوسف، ص ٤٠٣ و(طبعة حيدرآباد الدكن بالهند)؛ ومسند الإمام أحمد، ج٤ ص٨٢؛ وتنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك، لجلال الدين السيوطي، ج٢ ص١٤، ط. عيسى البابي الحلبي بمصر.

(١) في (د) (كان أسوى).

(٢) سقط ما بين الحاصرتين من نسخة (د).

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من نسخة (د).

الباب السادس عشر

في مصابرة [المشركين] (١)

إذا تقاتل فريقُ المؤمنين، وفريقُ المشركين، وجب على الملك مصابرتهم ما صبروا، وإن طالت بهم المدّةُ، ولا يولّى عنهم وبه قوة(٢)، فقد قال اللّـهُ عزّ وجل: [يا أيُّها الَّذِينَ آمنُوا اصْبِرُوا وصَابِرُوا ورَابِطُوا واتَّقُوا اللّـهَ لَعَلكُم تُفْلِحُونَ](٣). قال الحسنُ: معناه: اصْبِرُوا على طاعةِ

---

(١) قال الماوردي في أحكامه السلطانية: «والقسم الخامس من أحكام هذه الامارة مصابرة الأمير في قتال العدو». انظر ص ٤٩.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٩ ولأبي يعلى، ص ٤٧ وقال ابن جماعة في كتابه المسمى تحرير الأحكام، ص ٢٩١ ـ ٢٩٢ «مصابرة العدو عند التقاء الصفين وجلاد الجمعين من أعظم القربات وأفضل العبادات والآيات والأخبار في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إنَّ اللّـهَ اشترى من المُؤمنينَ أنفُسَهُم وأموَالهُم بأنَّ لَهُمُ الجنَّة يُقاتِلونَ في سبيلِ اللّـهِ فَيقْتُلُونَ ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التَّوْراةِ والإنْجيلِ والقُرآنِ ومَنْ أوْفَى بِعَهْدِه من الله فاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الذِي بايَعْتُم بِهِ وذلِكَ الفوزُ العَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: آية ١١١].

(٣) آية رقم (٢٠٠) من سورة آل عمران. وقد تضمنت هذه الآية التي ختم الله سبحانه وتعالى بها هذه السورة من الوصايا التي جمعت الظهور في الدنيا على الأعداء، والفوز بنعيم الآخرة، فحض على الصبر على الطاعات وعن الشهوات والصبر الحبس، كذا ذكر القرطبي في تفسيره. وبعبارة أوضح ففي الآية تعليق الفلاح بمجموع هذه الأمور. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٤ ص ٣٢٢ وعدة الصابرين لابن قيم الجوزية، ص ٦٩.

الله[١]، وصابِرُوا أعداء الله[٢]، ورابطوا في سبيل الله[٣].

---

(١) قال ابن حجر وهو أشهرها وعبر الحسن عن هذا القول بلفظ «اصبروا على دينكم ولا تدعوه لشدة ولا رخاء» وبه قال قتادة والزمخشري في تفسيره، ونقله الماوردي وأبو يعلى عن الحسن، وقيل اصبروا على الجهاد والأول أصح. ووردت أقوال أخرى فليرجع إليها من أراد الاستزادة. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٤ ص ٣٢٢؛ وتفسير الخازن والبغوي بهامشه، ج ١ ص ٤٧١؛ وتفسير الكشاف للزمخشري، ج ١ ص ٤٩١؛ والمنتقى لابن تيمية، ج ٢ ص ٧٥١؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٩ ولأبي يعلى، ص ٤٧؛ وفتح الباري لابن حجر، ج ٦ ص ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) ورأى المصنف هذا أورده القرطبي وعبر عنه بقوله: «صابروا أعداء الله بالثبات والاستقامة» وبه قال زيد بن أسلم وهو قول الجمهور ورجحه الزمخشري ونقله الماوردي وأبو يعلى وغيرهم عن الحسن.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٤ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٤؛ والكشاف للزمخشري، ج [ص [٤٩؛ وفتح الباري لابن حجر، ج ٦ ص ٨٦؛ وتفسير الخازن والبغوي بهامشه، ج ١ ص ٤٧١؛ وسراج الملوك للطرطوشي، ص ١٧٩؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٩ ولأبي يعلى، ص ٤٧؛ وأدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٢٧٦.

(٣) وهو القول الصحيح كما نقله القرطبي ولفظة: (الرباط: الملازمة في سبيل الله) وهو قول الحسن والماوردي وأبويعلى وغيرهم والربط: الشد وأصل الرباط أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم بحيث يكون كل من الخصمين مستعداً لقتال الآخر قيل ذلك لكل مقيم في الثغر يدفع عمن وراءه وقد اختار كثير من السلف سكنى الثغور.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٤ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٦؛ والكشاف للزمخشري، ج ١ ص ٤٩١؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٩ ولأبي يعلى، ص ٤٧؛ وسراج الملوك للطرطوشي، ص ١٧٩؛ وأدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٢٧٦؛ وتفسير الخازن والبغوي بهامشه، ج ١ ص ٤٧٢؛ والعدة، حاشية الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ص ٥٠٣ (المطبعة السلفية).

وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فالمصابرة لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال:

إحداهن: أن يسلموا فيحرزوا بالإسلام دمائهم وأموالهم لما رواه البخاري ومسلم عن=

. . . .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أُمِرتُ أن أقاتلَ النَّاس حتى يقُولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقِّها».

الخصلة الثانية: أن يبذلوا مالاً على المسالمة والموادعة، فيجوز أن يقبله منهم ويوادعهم على ضربين:

أحدهما: أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بإيجاف الخيل والركاب فيقسم بين الغانمين، ويكون ذلك أماناً لهم في الانكفاف عنهم في هذا الجهاد، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد. والضرب الثاني: أن يبذلوه في كل عام فيكون خراجاً مستمراً، ويستقر به الأمان والمأخوذ منهم في العام الأول غنيمة تقسم بين الغانمين، وما يـؤخذ في الأعوام المستقبلة هو فيء يقسم في أهله، ولا يجوز أن يعاد جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال، لاستقرار الموادعة بالأمان على نفسه وماله، فإن منعوا المال زالت الموادعة ولزم جهادهم. وقال أبو حنيفة لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضاً لأمانهم لأنه حق عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم كالديون. فإن حمل أهل الحرب هدية ابتدؤا بها لم يحصل لهم بها عهد وجاز حربهم بعدها لأن العهد كناية عن العقد.

والخصلة الثالثة: أن يظفره الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم فيسبي ذراريهم ويغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل في الأسر. ويكون مخيراً في استعمال الأصلح من أربعة أمور:

أحدهما: أن يقتلهم صبراً فيضرب العنق.

والثاني: أن يسترقهم، ويجري عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق.

الثالث: أن يفادي بهم على مال، أو أسرى، كما فادى رسولُ اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليه وسلم أسرى بدر.

واختلف في فدائهم بالمال، فقال أبو حنيفة لا يجوز المسن، ولا الفداء وقال قوم يقتلون على الإطلاق.

الرابع: أن يمنَّ عليهم ويعفوا عنهم قال الله تعالى في [سورة محمد: آية ٤]: ﴿فإذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فضَرْبَ الرِّقابِ حتى إذا أثْخَنْتُموهُم فشُدُّوا الوَثاق فإمّا مَنًّا بعدُ وإما فداءً حتّى تَضَعَ الحَرْبُ أوْزارَها﴾.

والخصلة الرابعة: أن يسألوا الأمان والمهادنة، فيجوز إذا تعذر الظفر بهم، وأخذ المال منهم أن يهادنهم على المسالمة في مدة مقدرة، يعقد الهدنة عليها، إذا كان الإمام قد أذن له أو فوض الأمر إليه، وقد هادنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً عشر سنين عام الحديبية، فإن هادنهم أكثر منها بطلت الهدنة فيما زاد، ونستقيم لهم على العهد، =

وينبغي للملك أن [يرتب][1] جيشه، ويجعل لكل / طبقةٍ من أعدائِه [١٢٨] أشباههم من جيشِه[2]، فإنَّهم كالماءِ في الأذن، إذَا دخلَها فلا حيلةَ أرفق في إخراجه من الماءِ الذي هو من جنسه، وإذا حَمَلَ على أعدائِه، فليكن كالنّهرِ إذا جرى لا انثناء له، ولا رجعة حتى يبلغ غايته، ومنتهاه من [مغيضة][3] وكذلك ينبغي أن يشتد الملك في حملته حتى [يوغل][4] في عدوه ويبلغ غايته منه.

وإذا دعي أحدُ من المشركين إلى البراز جازَ للمسلم أن يخرج إليه[5]،

= ما استقاموا، فإن نقضوه صار حرباً يجاهدون من غيرِ إنذار، قد نقضت قريشٍ صلح الحديبية، فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح محارباً حتى فتح مكة صلحاً عند الشافعي، وعنوة عند أبي حنيفة، وإذا نقضوا العهد لم يجز قتل من في أيدينا من رهائنهم، قد نقض الروم عهدهم زمن معاوية وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعاً من قتلهم وقالوا: «وفاء بغدر خير من غدر بغدر» وإذا لم تدع الضرورة إلى عقد الهدنة لم تجز مهادنتهم ويجوز موادعتهم أربعة أشهر.
انظر: المغني لابن قدامة، ج ص ٣٧٢؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٩ ـ ٥٢؛ وأحكام أبي يعلى، ص ٤٧ ـ ٤٩؛ والشروط الصغير للطحاوي، ج ٢ ص ٨٠٦؛ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص ١٥٤.

(١) في (د) (ترتب).

(٢) قال الطرطوشي في سراج الملوك، ص ١٥٢ «من ذوي البسالة والإقدام والجرأة». وانظر: غياث الأمم للجويني، ص ٣٥٦.

(٣) والغيضة بالفتح: الأَجَمة وهي مغيضُ ماءٍ يجتمعُ فينبُت فيه الشجر والجمع غياض وأغياض. مختار الصحاح للرازي، ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧ وغَاضَ المَاءُ غَيْضاً مِن بَابِ سارَ وَمَغَاضاً نَضَبَ أي ذَهَبَ في الأرضِ. المصباح للفيومي، ج ٢ ص ٤٥٩.

(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٥) انظر: الماردي الأحكام السلطانية، ص ٣٨ ولأبي يعلى، ص ٤٢؛ ومعيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي، ص ٥٤؛ وسيرة ابن هشام، ج ٣ ص ٢٤ ـ ٢٥؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٩٥؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٣٦٨.

لأنَّ أبـيّ بن خلف[1]، دعا رسولَ الله صلّى اللّـهُ عليه وسلم في يوم أحد[2] إلى البراز فبرز إليه فقتله[3].

---

(١) وهو أبـي بن خلف الجمحي أسر يوم بدر، وافتدي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الوحيد الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وذلك لما هم به من قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له لا نجوت إن نجوت فتناول رسول الله صلّى اللّـهُ عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة فرمى بها أبـي بن خلف فكسرت الحربةُ ضلعاً من أضلاعه وقيل ضربه في ترقوته ومات متأثراً من جراحه تلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وعده أنه سيقتله إن شاء الله في يوم بدر فكان قتله في أحد. قال سعيد بن المسيب وفيه أنزل الله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّـهَ رَمَى﴾ [الأنفال: آية ١٧].
انظر: طبقات ابن سعد، ج ٢ ق ١ ص ٣٢؛ وسيرة ابن هشام، ج ٣ ص ٢٤ ــ ٢٥؛ والمهذب للشيرازي، ج ٢ ص ٣٠٣ وانظر: صحيح مسلم، ج ٢ ص ١٠٣ ــ ١٠٤؛ وجوامع السيرة لابن حزم، ص ٢٢.

(٢) أحد: هو المكان الذي وقعت فيه المعركة بين المسلمين والمشركين بعد معركة بدر، وذلك أن قريشاً أرادت أن تثأر لما أصابها يوم بدر فجمعت جموع الناس وكانت المعركة. سيرة ابن هشام، ج ٣ ص ٣ وما بعدها.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام، ج ٣ ص ٢٤ ــ ٢٥؛ وطبقات ابن سعد، ج ٢ ص ٣٢؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٩٥؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٨ ولأبـي يعلى، ص ٤٢، ولا يجوز لزعيم الجيش من سلطان وغيره أن يبارز بنفسه لما في ذلك من وهن الجيش بمصابه إن أصيب أما غيره فيجوز له بشرط أن يكون ذا نجدة وشجاعة ويعلم من نفسه بلاء في الحرب وقوة على قراع الأبطال.
وإنما بارز النبـي صلى الله عليه وسلم يوم أُحد أبـي بن خلف لأنه كان واثقاً بنصر الله تعالى وإنجاز وعده وليس ذلك لغيره.
الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٠ ولأبـي يعلى، ص ٤٣؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٩٥؛ ومعيد النعم ومبيد النقم للسبكي، ص ٥٤.
والمبارزة جائزة نص على ذلك جمهور العلماء والخلاف في هذا للحسن البصري واشترط الإمام أحمد والأوزاعي والثوري وإسحاق إذن الأمـير لإذنه صـلى الله عليه وسلم للمذكورين في المبارزة على ما سيأتي. واستحب الإذن ابن جماعة في تحرير الأحكام لأنَّ لزعيم الجيش نظراً وتعييناً للأبطال وأشار إلى ذلك أيضاً تاج الدين السبكي رحمه الله.
ورخص فيه مالك والإمام الشافعي لحديث مبارزة قتادة يوم حنين. =

وفي يومِ بدر [بَرَزَ من المشركين ثلاثة نفر][1] وهم عتبة بن ربيعة[2]، وابنه الوليد [وأخوه][3] شَيْبَة بن ربيعة، ودَعوا إلى البراز فبرز إليهم من الأنصارِ

= انظر: معيد النعم ومبيد النقم للسبكي، ص ٥٤؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٩٥؛ ونيل الأوطار للشوكاني، ج ٧ ص ٢٩٤؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٣٦٨؛ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص ١٥٤؛ والمهذب للشيرازي، ج ٢ ص ٣٠٣.

(١) في (د) (برز ثلاثة مشركين) وروى المبارزة الحاكم في مستدركه، ج ٣ ص ١٩٤ وانظر مختصر المزني، هامش ج ٥ ص ١٩١ ـ ١٩٢ من كتاب الأم (طبعة الشعب)؛ وصحيح مسلم، ج ٢ ص ١٠٣، ١٠٤؛ وسيرة ابن هشام، ج ٢ ص ١٩٦ ـ ١٩٧؛ ومسند الإمام أحمد، ج ١ ص ١١٧؛ ورواه البيهقي في دلائل النبوة عن علي بألفاظ متقاربة، ج ٢ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩ (طبعة دار النصر، ١٩٦٩م) وانظر: صفة الصفوة لابن الجوزي، ج ١ ص ٣٧١؛ وطبقات ابن سعد، ج ٢ ص ١٠؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٩٦؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٨؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٤٢؛ والبداية والنهاية لابن كثير، ج ٣ ص ٢٧٣ وفيهم أنزل الله: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِم﴾ [آية: ١٩ من سورة الحج]. وفي الحديث عن علي بن أبي طالب قال: «أنا أول من يجثوا للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة» رواه الإمام أحمد وأبو داود وقال قيس بن عباد: وفيهم نزلت هذه الآية وبمثله روى أبو ذر الغفاري وكان يقسم بذلك أن هذه الآية نزلت فيمن تبارزوا يوم بدر. وهو الوجه الذي رواه البخاري وذكر ذلك البيهقي في دلائل النبوة، ج ٢ ص ٣٥٠. وانظر في ذلك: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١١ ص ٢٥؛ والبداية والنهاية لابن كثير، ج ٣ ص ٢٧٣؛ والمنتقى لابن تيمية، ج ٢ ص ٧٧٧ ـ ٧٧٨؛ ونيل الأوطار للشوكاني، ج ٧ ص ٢٩٣؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٣٦٨؛ وانظر: سنن ابن ماجة عن أبي ذر، ج ٢ ص ٩٤٦ حديث رقم ٢٨٣٥ باب المبارزة والسلب وصحيح مسلم كتاب التفسير، ج ٤ ص ٢٣٢٣؛ وبلوغ المرام لابن حجر، ص ٣٢١.

(٢) وهو عتبة بن ربيعة بن عبدشمس أبو الوليد كبير قريش وأحد سادتها في الجاهلية كان موصوفاً بالرأي والحلم والفضل. قتل يوم بدر أحاط به علي بن أبي طالب وحمزة وعبيدة بن الحارث فقتلوه (الأعلام للزركلي، ج ٤ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).

عوذ ومعاذ [أبناء][1] عفراء[2] وعبدالله بن رواحة[3] فقالوا: إنَّا لا نعرفكم فليبرز إلينا أكفاؤنا من قريش، فبرز إليهم ثلاثة من بني هاشم، وهم علي بن أبي طالب، وحمزة بن عبدالمطلب[4]، وعبيدة بن الحارث بن

---

(١) في (ج) (وأخو).

(٢) مر معناه في حديث المبارزة يوم بدر أنه برز ثلاثة من أشراف قريش ودعوا إلى البراز وهنا اختلفت النقول في أسماء أول من برز إليهم من المسلمين ـ من أبناء عفراء ـ مع إجماع غالب المصادر أن عبدالله بن رواحة كان ثالثهم. قال الماوردي: (فبرز إليهم من الأنصار (عوف ومسعود) وقال ابن هشام (فخرج إليهم فتية من الأنصار ثلاثة وهم عوف ومسعود وعبدالله بن رواحة) وقال ابن سعد (معاذ ومعوذ وعوف وذكر ابن كثير رواية (عوف ومعاذ) ورواية (عوذ ومعاذ) التي ذكرها المصنف هنا كما في أسد الغابة ٣٠٨/٤ وهما من أبناء عفراء وعلى أي حال فمعاذ ومعوذ وعوف من أبناء عفراء وأبوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث وهؤلاء ممن شهد العقبة من غير النقباء شهد معاذ بدراً وتوفي بعد مقتل عثمان، رضي الله عنه.
وأما معوذ فيقال أنه الذي ضرب أبا جهل يوم بدر هو وأخوه عوف بن الحارث فوقع صريعاً وعطف عليهما أبو جهل يومئذ فقتلهما. والصحيح: أن معاذ، ومعوذ، من أبناء عفراء هما اللذان قتلا أبا جهل لما في الصحيحين من حديث عبدالرحمن بن عوف في قِصَّةِ ـ أبـي جهل ـ فضربه أبناء عفراء حتى برد وهما معاذ ومعوذ، ويروى أن معاذ بن عمرو بن الجموح أحد من قتل أبا جهل ويروى أن معاذ بن عفراء كما مر فإن صح يحمل على أن كلًّا منهما ضربه. وحديث البخاري السابق رفع الخلاف، والله أعلم. انظر: بلوغ المرام لابن حجر، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣؛ وسيرة ابن هشام، ج ٢ ص ١٩٦، ٢٠٤؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٨؛ وصفوة الصفوة لابن الجوزي، ج ١ ص ٤٧٢، ٤٧٤؛ وطبقات ابن سعد، ج ٣ ق ٢ ص ٥٤؛ وجوامع السيرة لابن حزم، ص ٧٩؛ والاستيعاب لابن عبدالبر، ج ٤ ص ١٤٤٢؛ والإصابة لابن حجر، ج ٦ ص ١٤٣؛ وأسد الغابة لابن الأثير الجفوري، ج ٤ ص ٣١١.

(٣) هو عبدالله بن رواحة الأنصاري الخزرجي صحابـي شهد بدراً والعقبة، واستشهد في معركة مؤتة سنة ٨ هجرية.
انظر: سيرة ابن هشام، ج ٣ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢؛ وطبقات ابن سعد، ج ٣ ق ٢ ص ٧٩؛ وخزانة الأدب البغدادي، ج ١ ص ٣٦٢ (طبعة الأميرية)؛ وأسد الغابة لابن الأثير الجفوري، ج ٣ ص ٢٣٤.

(٤) هو: حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف أسدالله وأسد رسوله وصاحب أول لواء =

المطلب[1]، فأما علي رضي الله عنه فبرز إلى الوليد فقتله، وبرز حمزة إلى عتبة فقتله، وبرز عبيدة إلى شيبة فاختلفا في ضربتين أثبت كل واحد منهما صاحبه[2] فمات شيبة لوقته وحمل عبيدة حياً فمات بعد ذلك.

وروي أن عمرو بن ود العامري[3] [دعا إلى البراز يوم الخندق في أول يوم فلم يجبه أحدٌ ثمّ][4] دعا إلى البراز في اليوم الثاني فلم يجبه أحد ثمّ دعا

= عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم، هاجر إلى المدينة وحمل راية الرسول يوم بني قينقاع وقتل يوم أُحد على رأس إثنتين وثلاثين شهراً من الهجرة وهو ابن تسع وخمسين سنة.
طبقات ابن سعد، ق ١ ج ٣ ص ٣ ـ ١٠؛ وصفة الصفوة لابن الجوزي، ج ١ ص ٣٧٠؛ الاستيعاب لابن عبدالبر، ج ١ ص ٣٦٩؛ والإصابة لابن حجر، ج ٢ ص ١٢١؛ وأسد الغابة لابن الأثير الجفوري، ج ٢ ص ٥١.

(١) عبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب كان أسن من رسول الله بعشر سنين، أسلم قبل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم. عقد له اللواء بعد حمزة لملاقاة أبي سفيان جهة رابغ وقتل يوم بدر وهو ابن ثلاث وستين سنة.
طبقات ابن سعد، ج ٣ ق ١ ص ٣٤؛ والاستيعاب لابن عبدالبر، ج ١ ص ١٢٠؛ والإصابة لابن حجر، ج ٤ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥؛ والأعلام للزركلي، ج ٤ ص ٣٥٦.

(٢) في سيرة ابن هشام، ج ٢ ص ١٩٧ (وكر حمزة وعلي بأسيافهما على عتبة فذففا عليه واستملا صاحبهما فحازاه إلى أصحابه).

(٣) عمر بن ود العامري وهو عمرو بن عبد ود بن أبي قيس أخو بني عامر بن لؤي. سيرة ابن هشام، ج ٣ ص ١٥٠.

(٤) سقط ما بين الحاصرتين من نسخة (د). وانظر: النص في المستدرك للحاكم، ج ٣ ص ٤٢؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٩ ـ ٤٠؛ ومختصر المزني بهامش ج ٥ ص ١٩١ من كتاب الأم للشافعي وزهر الآداب للقيرواني، ج ١ ص ٤٦؛ وجوامع السيرة لابن حزم، ص ١٨٩؛ وسيرة ابن هشام، ج ٣ ص ١٥٠ ـ ١٥١؛ وطبقات ابن سعد، ج ٢ ص ٤٩ بخلاف لفظي بين هذه المصادر.
والنص عن محمد بن إسحاق في مغازيه كما ذكر الماوردي. قال الشوكاني وأخرج ابن إسحاق في المغازي أن علياً بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود ووصله الحاكم من حديث أنس ونحوه.
انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج ٧ ص ٢٩٣؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٣٧٠.

في اليوم الثالث فلم يجبه أحد فقال يا محمد ألستم تؤمنون أن قتلاكم في الجنة عند ربهم يرزقون وقتلانا في النار / يعذبون فما يبالي أحدكم أن يقدم [١٢٩]
على كرامة من ربه، ويقدم عدوه إلى النار، ثم أنشد(١):

ولقد دَنَوْتُ إلى النِّدا ءِ لِجَمعِهِم(٢) هَلْ مِنْ مُبَارِزْ
ووقفتْ إذْ جَبُنَ المُشَجِّع مَوْقِفَ القِرْنِ المُنَاجِز
إنِّي [كذلك](٣) لَمْ أزَلْ مُتَسَرِّعاً نحو الهَزاهِزْ
إنَّ الشَّجاعَةَ في الفَتى والجُودَ مِنْ خَيْرِ الغَرائِزْ

قال فقام [إليه](٤) علي بن أبي طالب رضي اللَّهُ عنه فاستأذن رسول الله صلّى الله عليه وسلم في مبارزته فأذن له وقال: [أخرج إليه في حفظِ الله وعياذتِه](٥) فخرج علي رضي الله عنه [وهو يقول](٦):

إبْشِر أتَاكَ مُجِيبُ صو تك في الهَزَاهِز غَيْرُ عاجِزْ
ذُو نيَّةٍ وبصِيرةٍ يَرجُو الغَداة نجاةَ فائِزْ
إنِّي لأرْجُو أن أُقِـ ـيمَ عليكَ نَائِحَةَ الجَنَائِزْ
مِنْ طَعْنَةٍ نجلاء يُبْـ ـهِرُ ذِكْرُها عِنْدَ الهَزَاهِزْ

---

(١) ورد الشعر في الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٩؛ وزهر الآداب للقيرواني، ج ١ ص ٥٦.
(٢) في (ج) (جمعهم).
(٣) في (د) (لذلك).
(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).
(٥) في الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٩ (أخرج يا علي في حفظ الله وعياذه).
(٦) في (د) (هذه الأبيات يقول شعراً) وفي الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٩ (فخرج وهو يقول من الكامل): ورُوي أن علي بن أبي طالب قال لعمرو حين أقبل عليه ما برزت لأقاتل إثنين فالتفت عمرو فوثب عليه علي فقتله فقال عمرو: خدعتني فقال علي (الحرب خُدْعة) المغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٣٧٠.

قال: فتجاولا ساعةً ثمَّ حمل كل واحد منهما على صاحبه وثارت بينهما عُجَاجَةٌ أخفتهما عن الأبصار ثمَّ انجلت عنهما وإذا علي رضي الله عنه [يمْسَح](1) سيفه بثوب عمرو وهو قتيل.

وإذا أراد المسلم أن يدعو إلى البراز مبتدئاً جاز له ذلك(2)، لأنَّ جماعةَ من الصحابة رضي اللّـهُ عنهم [فعلوه](3) وقد روى أبو هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المبارزة بين الصفين فقال [لا بأس](4) وينبغي

---

(١) في (د) (وهو يمسح).

(٢) وهو قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ نقله عنه الماوردي ولأن في دعائه للبراز مبتدئاً إظهار قوة دين الله تعالى ونصرة رسوله فقد ندب الله إلى مثله وحث عليه وأشار إلى هذا ابن جماعة وأبو يعلى وهو ما نرجحه. ومنع من ذلك أبو حنيفة لأنَّ الدعاء إلى البراز والابتداء بالتطاول بغي. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٠ ولأبي يعلى، ص ٤٢؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٩٦.

(٣) في (د) (فعلوا ذلك) وحكى محمد بن إسحاق أن رسول الله صلّى اللّـهُ عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين وأخذ سيفه فهزه وقال من يأخذ هذا السيف بحقه فقام إليه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: أنا آخذه بحقه فأعرض عنه، ثم هزه الثانية، وقال من يأخذ هذا السيف بحقه فقام إليه الزبير بن العوام وقال: أنا آخذه بحقه فأعرض عنه، فوجدا في أنفسهما، ثم عرضه الثالثة وقال من يأخذ هذا السيف بحقه فقام إليه أبو دجانة سماك بن خياشة فقال وما حقّه يا رسول الله، قال أن تضرب في العدو حتى ينحني. فأخذه منه وأُعلم بعصابة حمراء كان إذا أعلم بها علم الناس أنه سيقاتل ويبلي ومشى إلى الحرب ثم جعل يتبختر بين الصفين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن» ودخل في الحرب مبتدئاً بالقتال فأبلى وأنكى. انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٤٢؛ والماوردي، ص ٤٠؛ وسيرة ابن هشام، ج ٣ ص ٩، ٢٣.

(٤) في مجمع الموائد عن معاذ بن جبل، ج ٥ ص ٣٢٨ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على المبارزة رواه الطبراني وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف والحديث في المهذب للشيرازي، ج٢ ص٣٠٣، ٣٠٤ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ المصنف هنا وورد الحديث في مجمع الزوائد، ج ٢ ص ٢٩٩ بلفظ (بسم الله لا بأس).

أن لا يبارز إلا من اشتهرت قوته وعلمت شجاعته لأنَّ الضعيف إذا بارز لم يـؤمن أن يُقتل فتضعف قلوب المسلمين[١].

ويجوز لآحاد الجيش أن يحمل منفرداً على جيشِ المشركين[٢] وقد كان يفعل ذلك جماعةٌ من الصحابة [رضي الله عنهم][٣].

[١٣٠] / وروي أنَّ الخنساءَ بنت [عمرو][٤] بن الشريد السلمية[٥] حضرت حربَ القادسية ومعها بنُوها الأربعة فقالت لهم[٦]: يا بني أسلمتم طائعين

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٠ ولأبي يعلى، ص ٤٢؛ ومعيد النعم ومبيد النقم للسبكي، ص ٥٤؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ وقد أشرنا إلى ذلك قبل قليل.

(٢) قال ابن جماعة أما المسلم الواحد فيجوز له الهزيمة من الكافرين ولا يجب عليه ملاقاتهما إلا أن يعلم من نفسه القوة عليهما. تحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٩٥.

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).

(٤) في (د) (عمر).

(٥) في صفة الصفوة لابن الجوزي، ج ٤ ص ٣٨٥ روي النص «عن عبدالرحمن بن المغراء الدّوسي عن رجل من خزاعة قال: لما اجتمع الناس بالقادسية دعت خنساء بنت عمرو النخعية بنيها».
وهي: تُماضِر بنت عمروبن الحارث بن الشريد بن رباح والخنساء مؤنث الأخنس والخنس تأخر الأنف في الوجه ـ صحابية قدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع قومها بني سليم وأسلمت معهم وهي أم العباس بن مرداس وأم أخوته الثلاثة وكلهم شاعر ومن أولادها أبو شجرة السلمي، حضرت حرب القادسية ومعها بنوها الأربعة.
انظر: خزانة الأدب للبغدادي، ج ١ ص ٢٠٨ ـ ٢١١؛ والأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، ج ١٥ ص ٧٦ ـ ١٠٩؛ وطبقات فحول الشعراء للجمحي، ج ١ ص ٢٠٣ (طبعة المدني)؛ والشعر والشعراء للدينوري، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٧ (طبعة دار المعارف)؛ ومعجم ألقاب الشعراء، ص ١٣، ٧٩ (للعاني)؛ والبيان والتبيين للجاحظ، ج ٢ ص ٢٠٩.

(٦) إضافة من النسخة (د) (من أول الليل).

وهاجرتم مختارين، [ووالله](١) الَّذِي لا إله إلا هو إنكم [لبنوا](٢) رجلٍ واحد، كما أنتُم بنوا امرأةٍ واحدة، ما خُنْتُ أباكُم، [ولا فَضَحْتُ](٣) خَالكم ولا [هجنتُ حَسَبكم](٤)، ولا غيرتُ نَسَبكُم، وقد تعلمون ما أعدَّ اللَّـهُ تعالى من الثوابِ للمسلمين في حرب الكافرين [، واعلموا](٥) أنَّ الدارَ الباقية خيرٌ من الدارِ الفانية لقول الله تعالى: [ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا في سَبِيل اللَّـهِ أمْواتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِم يُرْزَقونَ](٦) فإذا رأيتُم الحرب غداً قد شمَّرت عن

---

(١) في (د) (فوالله).

(٢) في (ن، ج) (لبني).

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٤) في صفة الصفوة لابن الجوزي، ج ٤ ص ٣٨٥ سقطت العبارة ما بين الحاصرتين.
والهَجِينُ: الذي أبُوهُ عرَبيٌّ وأُمُّه أمةٌ غيرُ مُحْصَنةٍ فإذا أحْصِنَتْ فليسَ الولدُ بِهَجِين. المصباح للفيومي، ج ٢ ص ٦٣٥.

(٥) في (د) (وأعلم).

(٦) الآية: ١٦٩ من سورة آل عمران.
وقد اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية على أقوال:
١ ـ إن الآية في شهداء أُحد خاصة. قاله أبو الضُّحى.
٢ ـ وقيل ان الآية نزلت في شهداء بئر معونة ذكر ذلك البخاري وأورد حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على رعلٍ وذكوانَ وعُصيَّة عصت الله ورسولَه. . . الحديث.
٣ ـ وقيل أن الآية نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلاً ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين.
٤ ـ وقيل بسبب المجموع فقد أخبر سبحانه وتعالى فيها عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة، ولا محالة أنهم ماتوا، وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم حية كسائر المؤمنين، وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم.
والمعنى: لا يظن ظانٌ أنَّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً يعني كأموات غيرهم ممن لم يقتل في سبيل الله (بل أحياء) ذكر ذلك الخازن والبغوي في تفسيريهما.
وقيل أنهم يصيرون أحياء في الآخرة بعد البعث، وليسوا في الدنيا بأحياء، والذي عليه أكثر العلماء أنهم أحياء في الحال، وعلى تقدير أنهم أحياء في الحال فهل يكون المراد إثبات =

[ساعدها](١) [واضطرمت لظى على ساقها](٢) فتيمموا وطيسها، وجالدوا رئيسها تظفروا بالغنم والكرامة في دارِ الخلد والمقامة. قال فخرج بنُوها من عندها قابلين لنُصحها، فلمّا كان الصبح باكَروا مراكزهم، فحين تقابل الصفان، حمل [أحدهم](٣) على جيش المشركين وهو ينشد، ويقول:

يا إخوتا إنَّ العجوزَ [النَّاصحة](٤) قد نَصَحتنا إذ دعتْنا البارحة(٥)

= الحياة الروحانية؟ أو إثبات الحياة الجسمانية؟ قال الخازن: فهذه ثلاثة أوجه في معنى احتمال الحياة. فمن قال بالأول قال إنهم أحياء بالذكر، وانهم يذكرون بخير أعمالهم، وأنهم استشهدوا في سبيل الله، وقيل بل هم أحياء في الدين، وقال الخازن: وهذا ليس بصواب لأنّ الله أثبت لهم الحياة في الحال وهو القول الثاني.

فمن قال أنها بالروح فقط أورد حديث ابن عباس في مصنف أبي داود بإسناد صحيح قال: قال رسولُ الله صلّى اللّهُ عليه وسلم «لمّا أصيبَ إخوانكم بأُحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضرٍ ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلمّا وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: من يُبلّغ عنّا أنّا أحياءٌ في الجنة نُرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا يَنْكلُوا عند الحرب فقال الله سبحانه أنا أبلغهم عنكم قال: فأنزل الله ﴿ولا تحسبن... الآية﴾ قال القرطبي وهذا حديث يرفع الخلاف وهو الصحيح من هذه الأقوال، ومن قال إنهم أحياء بالروح والجسم جميعاً قال يدل عليه سياق الآية فأخبر تعالى أنهم يرزقون ويتنعمون كالأحياء.

انظر: تفسير القرطبي، ج ٤ ص ٢٦٨، ٢٧١؛ وفتح الباري لابن حجر، ج ٦ ص ٣١؛ وتفسير الكشاف للزمخشري، ج ١ ص ٤٧٩؛ وتفسير الخازن والبغوي بهامشه، ج ١ ص ٤٤٨ ــ ٤٤٩؛ وأحكام الماوردي، ص ٥٣ ــ ٥٤؛ وسنن ابن ماجه، ج ٢ ص ٩٣٦.

(١) في (د) (ساقها).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٣) في (د) (أحدهما) وفي صفة الصفوة لابن الجوزي، ج ٤ ص ٣٨٦ (شدَّ أولهم وهو يقول).

(٤) (٥) في (ج) (لناصحة) وفي صفة الصفوة لابن الجوزي، ج ٤ ص ٣٨٦ جاء الشطر الثاني بلفظ... قد أشرَبْتنا إذ دعتنا البارحة.

مقالةً[1] ذات بيانٍ واضحة   فبادِرُوا[2] الحربَ الضّروس الكالحة
فأنتم بين حياةٍ صالحة   وميتةٍ تورثُ غُنْماً رابحة[3]

فلم يزل يضربهم بسيفه ويطعنهم برمحه، حتى استشهد رحمه الله تعالى، ثمّ حمل الثاني وهو يقول[4]:

قد أمرتنا بالسدادِ والرشد   نصيحةً منها وبراً بالولد
فباكروا الحربَ حماةً في العُدد   إمّا [بفوز][5] بارد على الكبد
أو ميتة تورثكم غُنم الأبد   [في جنة][6] الفردوس والعيش الرغد

---

(١) (٢) في صفة الصفوة لابن الجوزي، ج ٤ ص ٣٨٦ (نصيحة) وأول الشطر الثاني (فباكروا).

(٣) في صفة الصفوة لابن الجوزي، ج ٤ ص ٣٨٦ جاء مكانه:

(فـإنّما تلقـون عند الصائحة   من آل ساسان كلاباً نابحة

وزاد ابن الجُوزي:

قد أيقنوا منكم بوقع الجائحة   فأنتم بين حياةٍ صالحة
أو ميتةٍ تُورث غنماً رابحة

(٤) في صفة الصفوة لابن الجوزي، ج ٤ ص ٣٨٦ ثمّ شدَّ الذي يليه وهو يقول ــ وهي الأبيات التي قالها الثالث هنا:

والله لا نعصي العجوزَ حَرْفَا   قد أمرتنا حدباً وعطفَا
منها براً صادقاً ولُطفا   فباكروا الحربَ الضروسَ زحفا
حتى تكُفّوا آل كسرى كفّا   وتكشفوهم عن حِماكم كشفا
إنّا نرى التقصير عنهم ضعفا   والقتلَ فيهم نجدةً وعُرْفا

وأمّا ما ورد للثاني هنا فقد أوردها ابن الجوزي للرابع، ج ٤ ص ٣٨٧، بلفظ: ثمّ شدَّ الذي يليه وهو يقول:

إنَّ العجوز ذاتُ حزم وجلَدْ   والنظر الأوفق والرأي السَّدد
قد أمرتنا بالصواب والرشد   نصيحةً منها وبراً بالولد
فباكِروا الحربَ نماءً في العدد   إمّا لقهرٍ واحتيازٍ للبلد
أو ميتةٍ تُورثُ خلداً للأبد   في جنّةِ الفردوسِ في عيشٍ رَغَد

(٥) في (د) (لفوز).

(٦) في (ج) (في الجنة).

فلم يزل يضربهم بسيفه ويطعنهم برمحه[1] حتى استشهد رحمه الله ثم
[١٣١] حمل الثالث [منهم][2] / وهو يقول:

نصحاً وبراً صادقاً ولُطفاً فبادروا الحربَ العوان زحفَا
حتى تكفُّوا آل كسرى كفَّا وتكشفوهم عن حِماكم كشفا
إنَّا نرى التقصيرَ عنهم ضعفا والقتل فيهم نجدةً وعُرْفا[3]

فلم يزل يقاتل فيهم حتى استشهد رحمه الله.

[ثمَّ حمل الرابع منهم وهو يقول][4]:

لسنا لخنساءَ ولا للأكرم أعني [عمراً][5] ذا السماح الأقدم
إن لم أرد في الحرب جيش الأعجم إما لفوز عاجل أو مغنم
أو لوفاة في السبيل الأكرم[6]

فلم يزل يطعن فيهم برمحه حتى استشهد رحمه الله تعالى، فلمّا بلغ [خنساءَ][7] الخبر قالت: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربي أن

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج، ن).
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).
(٣) سقطت الأبيات كاملة من النسخة (د).
(٤) في (د) (ثم حمل الثالث وهوينشد ويقول) وفي ابن الجوزي صفة الصفوة، ج ٤ ص ١٨٦ ثمَّ شدَّ الذي يليه وهو يقول:

لست لخنساءَ ولا للأخْزمِ ولا لعمرو ذي السَّناء الأقدمِ
إن لم تذد في آل جمع الأعجم جمع أبي ساسانَ جمع رستم
بكل محمود اللقاء ضَيْغَم ماضٍ على الهول خِضَم خضرم
إمّا لقهرٍ عاجل أو مغنم أو لحياةِ في السبيلِ الأكرم
نفوز فيها بالنَّصيب الأعْظم

(٥) في (ن، ج) (عمروا).
(٦) يوجد شطراً آخر لهذا البيت في النسخة (د) وهو (أو لحياة سالمة الدين طيب) ووضعت قبل هذا الشطر.
(٧) في (ن) (الخنساء).

يجمعني وإياهم في مستقر رحمته، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أعطوا الخنساء أرزاق أولادها الأربعة، وأجروا [عليها][1] ذلك حتى تقبض قال: فلم تزل تأخذ عن كل واحدٍ منهم مائتي درهم [في كل شهر][2] حتى قبضت[3] رضي الله عنها وينبغي أن يكون سواد العسكر وجمهور الموكب كامتداد النَّهر إذا [طمي][4] وزجر لا يمر بشيء إلا علاهُ وغرَّقَه[5].

□ □ □

---

(١) في (خ) (عليهما).

(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د) وفي صفة الصفوة لابن الجوزي، ج ٤ ص ٣٨٧: «فقاتلوا جميعاً حتى فتح الله للمسلمين وكانوا يعطون الفين فيجيئون بها فيصبونها في حُجرها فتقسم ذلك بينهم حفنةً حفنةً فما يغادر واحد من عطائه درهماً».

(٣) سبق أن أشرنا إلى أرزاق المقاتلين وذرياتهم من بعد موتهم ويلحق بهم من به زمانه أقعده عن الكسب كالعجز والشيخوخة وما إلى ذلك. انظر: الباب العاشر، ورقة (١٠٣).

(٤) طمى: طمَّ الأمرُ عَلاَ وغلَبَ، وطَمَمْتُ البِئرَ بالتُّرابِ طَمّاً من باب قتل. وطَمَى الماء يُطَمِي عَلاَ. انظر: المصباح للفيومي، ج ٢ ص ٣٧٨؛ والقاموس للفيروز آبادي، ج ٤ ص ٣٥٩.

(٥) قال تعالى: ﴿فاقتلوا المُشْركينَ حَيْثُ وجدتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُم واقْعُدُوا لَهُم كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة: آية ٥]. ويجوز للمسلمين أن يقتلوا من ظفروا به من الأعداء سواء أكان مقاتلاً أوغير مقاتل وسواء أكان مقبلاً أومدبراً لهذه الآية. والراهب والشيخ الضعيف والأعمى والزمن يقتلون أيضاً إن كان لهم رأي في الحرب أوقاتلوا المسلمين ولا يقتل نساء الكفار ولا ذراريهم، إلا إذا قاتلوا أوتترس بهم الكفار، ودعت الضرورة إلى قتلهم ورميهم، ولا يقتل رسول الكفار لأن الرسل مصونة في الإسلام. انظر: تحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٤٣؛ وأحكام الماوردي، ص ٤١.

الباب السابع عشر

في معرفة قتال أهل الردة، وأهل البغي وقطاع الطريق[1]

نقتصر في هذا الباب على ذكر ما يجوز للملك فعله، ونوضح قواعد المذهب في ذلك[2] من غير ذكر خلاف، ولا تطويل، ليقع الفعل في ممارستهم موافقاً للشرع، وهو ثلاثة فصول[3]:

* * *

---

(١) أو ما يسمى بحروب المصالح ويختص بجهاد غير المشركين وجهادهم معتبر، ففي المدونة جهاد المحاربين جهاد، وروى أشهب من أفضل الجهاد وأعظمه. قال ابن عبدالسلام ـ قاضي الجماعة بتونس ومن أكابر فقهاء المالكية ـ قال ابن شعبان ـ رئيس المالكية في مصر والمشهور بابن القرطي: جهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار وهو الظاهر لأنه رفع الفساد الواقع بين المسلمين المؤدي إلى ضعفهم، وتغيير كثير من أحكامهم، والبداية بإزالتهم أولى من الاشتغال برفع أذى منفصل عنهم. انظر: بدائع السلك لابن الأزرق، ج ٢ ص ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) يعني قواعد المذهب الشافعي، رضي الله عنه.

(٣) أراد أن ما عدا جهاد الكفار ينقسم ثلاثة أقسام.

الفصل الأول

في معرفة قتال أهل الرِدَّة(١)

إذا حُكم بإسلام قوم / ثمَّ ارتدوا عن دين [١٣٢]

---

(١) الردَّة: الاسم من الارتداد وهي الرجوع. والمرتد: الراجع مطلقاً فالردة والارتداد إذن هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه هكذا ذكر الراغب، لكن الردّة تختص بالكُفر والارتداد يستعمل في الكفر وفي غيره والشواهد على ذلك في القرآن كثيرة، منها:
قال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عن دِينِهِ﴾ (المائدة: آية ٥٤) وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وقال تعالى: ﴿وَمَن يرْتَدِدْ مِنكُم عن دِينِه فَيَمُتْ وهُوَ كافِرٌ﴾ (البقرة: آية ٢١٧)، وقال أيضاً: ﴿فارْتَدَّا عَلَى آثارِهِما قَصَصاً﴾ (الكهف: آية ٦٤).
وقوله: ﴿إنَّ الَّذِينَ ارتَدُّوا عَلَى أدْبارِهِم مِن بَعدِ ما تَبيَّنَ لَهُمُ الهُدَى الشَّيْطانُ سَوَّلَ لَهُم وأمْلَى لَهُمْ﴾ (محمد: آية ٢٥)، وقال: ﴿ونُرَدُّ عَلَى أعْقابِنا﴾ (الأنعام: آية ٧١)، وقوله: ﴿ولا تَرْتَدُّوا على أدْبارِكُم﴾ (المائدة: آية ٢١)، أي لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته.
انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦ ص ١٢٦. وقال عز وجل: ﴿فَلَمَّا أن جاءَ البَشِيرُ ألْقاهُ عَلَى وَجْهِهِ فارْتَدَّ بصيرا﴾ (يوسف: آية ٩٦)، أي عاد إليه البصر.
انظر: الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ٤ ص ٢٢١ (طبعة ثانية مصطفى الحلبي).
وما دام أن الردة في عرف الشرع هي الرجوع عن الإيمان، فالمرتد إذن هو الراجع عن دين الإسلام أو كل من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه، فعلى هذا يصير ركن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان وهل إجراء كلمة الكفر وحدها فقط أو مع الإقرار، قولان وأكثر الحنفية على الثاني، والمحققون على الأول، والإقرار شرط. المغني لابن قدامة، ج ٨ ص ١٢٣؛ والأم =

الإسلام[١] إلى أي دين خالفه[٢] لم يجز إقرارهم عليه لأنَّ الإقرار بالحقِّ يوجب التزام أحكامه[٣]، ثمَّ لم يخل حال أهل الردة من أمرين:

أحدهما: أن يكونوا في دارِ الإسلام أفراداً، لم يتَحَيَّزوا بدارٍ يمتنعونَ

= للشافعي، ج ٦ ص ١٤٥. وانظر: القاموس للفيروزآبادي، ج ١ ص ٣٠٤؛ والبدائع للكاساني، ج ٩ ص ٤٣٨٣؛ والدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ٤ ص ٢٢١؛ والصارم المسلول على من سب الرسول لابن تيمية، ص ٤٥٩ (طبعة السعادة)؛ وتفسير القرطبي، ج ٦ ص ٢٢٠؛ والرتاج للرحبي، ج ١ ص ٤٥٤.

ومن شرائط صحة الردة: العقل، فلا تصح ردة المجنون والصبي، لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصاً في الاعتقادات.

وأما البلوغ فليس بشرط عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف شرط، وعلى هذا الخلاف فردة الصبي العاقل تصح عند أبي حنيفة ومحمد، ولا تصح على قول أبي يوسف، ولا تصح ردة المكرة إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، وهذا استحسان، والقياس جواز صحتها في أحكام الدنيا، والذكورة ليست بشرط، وردة السكران لا تصح عند الحنفية إلا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فإنَّه يقتل ولا يعفى وهل تقبل توبته؟ المشهور من مذهب الإمام مالك وأحمد في استتابة المسلم وقبول توبة من سبَّ النبي عليه السلام، وقال الليث بن سعد لا تقبل توبته وإن كان كافراً ولا يستتاب ويجب قتله، وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وحكي عن مالك وأحمد أنه تقبل توبته، وهو قول الإمام أبي حنيفة، والمشهور من مذهب الإمام الشافعي، بناء على قبول توبة المرتد. انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج ٩ ص ٤٣٨٢ ــ ٤٣٨٣؛ والدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ٤ ص ٢٢٤؛ والصارم المسلول لابن تيمية، ص ٣١٣؛ والأم للشافعي، ج ٦ ص ١٤٨ ــ ١٤٩.

(١) أضاف الماوردي في أحكامه، ص ٥٥: «سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر فكلا الفريقين في حكم الردة سواء».

(٢) أضاف الماوردي أيضاً في أحكامه، ص ٥٥: «مما يجوز أن يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية أو لا يجوز أن يقر أهله عليه كالزندقة والوثنية».

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٥؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٥١ وأضاف «ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد».

بها، ويتميزونَ عن المسلمين فيها[1].

الثاني: أن يتجاوزوا إلى دارٍ ينفردونَ بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين[2].

فإن كانوا في دارِ الإسلام منفردين فلا حاجة إلى قتالهم، لدخولهم تحت القدرة[3]، بل يجب أن يأخذهُم بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل، فإن تابوا قبلت توبتهم وأجري عليهم حكم الإسلام[4]، وممن أقام منهم على

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٥.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٦؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٥٢.

(٣) أضاف الماوردي في أحكامه السلطانية، ص ٥٥ «ويكشف عن سبب ردتهم، فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق».

(٤) ولا تقبل توبة من ارتد إلى ما يستر به من الزندقة إلا أن يبتدئها من نفسه، ويقبل توبة غيره من المرتدين. قال به الإمام مالك وأبو يوسف والجصاص من الحنفية والليث وإسحاق، وعن أبي حنيفة روايتان وهو رواية عن الإمام أحمد.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٥؛ والموطأ للإمام مالك، ص ٤٥٨؛ ونيل الأوطار للشوكاني، ج ٨ ص ٢٢٠.

وقال الماوردي وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه من الصلاة والصيام في زمان الردة لاعترافهم بوجوبه قبل الردة وخالف أبو حنيفة وقال لا قضاء عليهم كمن أسلم عن كفر ومن كان من المرتدين قد حج واعتمر في الإسلام قبل الردة ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم، فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الإمام الشافعي، رضي الله عنه، وأحد قولي الليث وهو مذهب ابن حزم.

وقال أبو حنيفة ومالك يعيد الحج والعمرة، واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾. ومذهب الإمام الشافعي وأحد القولين عن الإمام أحمد، ومروي عن علي وابن مسعود والعنبري وأبو بكر الخلال والخرقي قبول توبة الزنديق وغيره، إذا تاب ورجحه الجويني. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٥. وانظر: الأم للشافعي، ج ٦ ص ١٤٨، ١٥٦؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ١٢٦؛ وغياث الأمم للجويني، ص ١٧١؛ والمحلي، ج ٧ ص ٢٧٧ ــ ٢٧٨، ط بيروت.

[ردّته][1] [بعد[2] ذلك] [وجب قتله][3] رجلاً كان أو امرأة[4] لقوله صلّى اللّـهُ

---

(١) في (ج) (ندته).
(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٣) في (د) (وجبت قتلته) وقال الكاساني «يستحب أن يعرض عليه الإسلام ويستتاب ولكن لا يجب لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فأهلاً ومرحباً بالإسلام وإن أبى نظر الإمام فإن طمع في توبته أو سأل التأجيل أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله الإمام من ساعته.
انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج ٩ ص ٤٣٨٤؛ والدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ٤ ص ٢٢٥.
(٤) واختلف الفقهاء في قتل المرأة إذا ارتدت:
قال أبو حنيفة لا تقتل المرأة بالردة، وقال الإمام الشافعي، رضي الله عنه، تقتل، وهو الرأي الذي أورده المصنف هنا طبقاً لقواعد المذهب ونص عليه الماوردي في أحكامه وأبو يعلى. قال الشافعي وسألنا من كان بحضرتنا عن الحديث الذي استدل به المخالف ورواه فكلهم قال (والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل العلم حديثه).
واحتج الحنفية بما جاء عن ابن عباس قال «لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه» ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى الدار الآخرة إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وكيفية حبس المرأة كما جاء في الجوهرة أن يحبسها ثم يخرجها في كل يوم يعرض عليها الإسلام فإن أبت ضربها أسواطاً كما قال الكرخي تعزيراً لها ثم يعرض عليها الإسلام فإن أبت حبسها يفعل بها هكذا كل يوم أبداً حتى تسلم، أو تموت.
وقال جمهور الفقهاء تقتل المرأة وحجتهم العموم الوارد في حديث «من بدل دينه فاقتلوه» وعلل الإمام الشافعي ذلك بقوله: لأن علة إباحة الدم هو الكفر بعد الإيمان ولهذا قتل الرجل وقد وجد منها ذلك بخلاف الحربية، ولأن الكفر بعد الإيمان أغلظ من الكفر الأصلي لأن هذا رجوع بعد القبول والوقوف على محاسن الإسلام وحججه وذلك امتناع من القبول بعد التمكن من الوقوف دون حقيقة الوقوف فلا يستقيم الاستدلال.
وقال أبو الفتح اليعمري في (سيرته عيون الأثر) حديث «من بدل دينه فاقتلوه» وحديث أنه عليه السلام نهى عن قتل النساء عامان متعارضان وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر ولكن حديث «من بدل دينه فاقتلوه» فيه من العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل.
وقال السهيلي ولم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب فإن المرتدة لا تسترق كما=

عليه وسلَّم [من بدَّل دينه فاقتلوه](1).

= تسبى نساء الحرب فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل نساء الحرب ليكنَّ مالاً للمسلمين وقال ابن رشد: وشذَّ قوم وقالوا: تقتل وإن راجعت الإسلام. ورد ابن حزم قول أبي حنيفة إن المرأة لا تقتل فقال: نقتل كل من يدعي إلى الإسلام منهم حتى يؤمن أن يؤدي الجزية إن كان كتابياً. وما قاله الجمهور هو الراجح لقوة أدلته وسلامتها.

انظر: الخراج لأبي يوسف، ص ١٩٦؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٥، ولأبي يعلى، ص ٥١؛ وفقه الملوك ومفتاح الرتاج لعبدالعزيز الرحبي، ج ٢ ص ٣٩٢؛ وبدائع الصنائع للكاساني، ج ٩ ص ٤٣٨٥؛ والدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ٤ ص ٢٤٥؛ وبداية المجتهد لابن رشد، ج ٢ ص ٣٨٣؛ والمحلي لابن حزم، ج ٧ ص ٤٧٦؛ ونصب الراية للزيلعي، ج ٣ ص ٤٥٧؛ والهداية للمرغناني، ج ٢ ص ١٦٥ (الطبعة الأخيرة مصطفى الحلبي)؛ والأم للإمام الشافعي، ج ٦ ص ١٤٩، ١٦٠؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ١٢٣.

(١) قال الزيلعي حديث «من بدل دينه فاقتلوه» روي من حديث ابن عباس، ومن حديث معاوية بن حيدة ومن حديث عائشة.

أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في كتابه الجهاد في استتابة المرتد عن عكرمة أن علياً أتى بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه». رواه الجماعة إلا مسلماً ورواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما بدون القصة المذكورة، الحديث. رواه البخاري في صحيحه عن علي، ج ٤ ص ١٩٦؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٥ ص ٢٦١؛ والترمذي في سننه عن ابن عباس باب ما جاء في المرتد، ج ٣ ص ١٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح، حديث رقم ١٤٨٣. ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٧، ٢٨٢، ٣٢٣. ورواه ابن ماجة في سننه عن ابن عباس، ج ٢ ص ٨٤٨، حديث رقم ٢٥٣٥، باب المرتد عن دينه. قال الزيلعي وأما حديث معاوية بن حيدة فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه إن الله لا يقبل توبة عبدكافر بعد إسلامه».

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن عائشة مرفوعاً نحوه سواء.

انظر في ذلك: نصب الراية للزيلعي، ج ٣ ص ٤٥٦؛ والمنتقى لابن تيمية، ج ٢ ص ٧٤٥، أحاديث ٤١٥٤ و٤١٥٥ و٤١٥٦؛ ونيل الأوطار للشوكاني، =

واختلف العلماء في كيفية قتل المرتد، والوقت الذي يقتل فيه. فمنهم من قال يقتل في الحال لأنَّ حقَّ الله تعالى إذا وجب لا يجوز تأخيره، ومنهم من قال يؤجل ثلاثة أيام لأنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه [أنظر](1) المستورد العجلي بالردة ثلاثة أيام ثم قتله بعد ذلك(2).

= ج ٧ ص ٢١٦؛ وبلوغ المرام لابن حجر، ص ٣٠٢.
ورواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم بلفظ «من غير دينه فاقتلوه» مرسل عند جميع الرواة وهو موصول في البخاري عن طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. الموطأ للإمام مالك، ص ٤٥٨ (في الأقضية)، والحديث رواه النسائي أيضاً في سننه عن ابن عباس بألفاظ مختلفة، ج ٧ ص ٩٦ ـ ٩٧.

(١) في (د) (نظر).

(٢) وكان قتل المستورد الخارجي سنة ٤٣هـ وهو المستورد بن علفة التيمي بايعته الخوارج سنة ٤٢هـ وخاطبوه بإمرة المؤمنين فبلغ ذلك المغيرة بن شعبة فبعث إليه معقل بن قيس في ثلاثة آلاف وبلغ ابن عامر خبرهم لما وصلوا إلى أرض جوخى فبعث إليهم شريك بن الأعور الحارثي من أنصار علي بن أبي طالب بثلاثة آلاف فارس وجعل معقل أبا الرواغ الشاكري في ثلاثمائة فارس وجرت بينهم حروب انتهت بقتلهم ولم ينج منهم غير خمسة أو ستة، ومات معقل في هذه الوقعة بعد قتل المستورد في مبارزة بينهما.
انظر: ابن الأثير الكامل، ج ٣ ص ٢١٢ ـ ٢١٧.
تأوال العلماء في هذه المسألة:
١ ـ روى ابن سعد في الطبقات عن عمر بن عبدالعزيز قوله يستتاب المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل.
٢ ـ ونقل ابن بطّال عن علي بن أبي طالب أنَّه يستتابُ شهراً، وروي عنه مثل الرواية التي ذكرها المصنف هنا، وكذلك قدّرها عمر بن الخطاب ثلاثاً.
٣ ـ وقال الزهري وابن القاسم في رواية، يستتاب المرتد ثلاث مرات.
٤ ـ ذكر عبيد بن عمير والحسن وطاووس وأهل الظاهر وهو مروي عن أبي يوسف من الحنفية وعليه يدل تصرف البخاري، يجب قتله في الحال. ويروى عن أحمد في أحد قوليه أنَّ الاستتابة لا تجب ولكن تستحب.
٥ ـ قال الثوري يؤجل ما رُجيت توبته وهو مخالفة للسنة والإجماع وكذلك معنى قول النخعي.
=

. . . .

= ٦ ـ وروي عن الإمام أحمد أنَّ المرتد المجرد يستتاب ثلاثاً، أمَّا إذا كان ولد على الفطرة، فقد روي عنه أنه يقتل ولا يستتاب ومثل هذا منقول عن ابن عباس، رضي الله عنه.

٧ ـ ومذهب الحنفية استتابة المرتد، فإن لم يتب وإلا قتل، والاستتابة عندهم مستحبة، كذا نقل الطحاوي والكاساني، ونقل عن أبي يوسف وأبي حنيفة يستحب أن يؤجل ثلاثة أيام طلب أو لم يطلب.

٨ ـ وعن الإمام الشافعي في أحدِ قوليه يستتاب فإن تابَ، وإلا قتل.

٩ ـ والمشهور من مذهب الإمام مالك الاستتابة أيضاً، وهو مذهب أحمد المشهور وقول الإمام الشافعي، رضي الله عنه، الثاني، قال ابن تيمية «والذي عليه جماهير أهل العلم أنَّ المرتد يستتاب ويؤجل ثلاثة أيام» وهو مذهب مالك وأحمد. وقال إسحاق بن راهويه إن الاستتابة واجبة، وعن الإمام الشافعي في أحد قوليه يستتاب في الحال وإلا قتل مكانه، وقال ابن قدامة وهذا أصح قوليه وهو قول ابن المنذر والمزني والآخر كمذهب مالك وأحمد.

وحجة من قال يقتل في الحال ولا يستتاب أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل المبدل لدينه والتارك له، والمفارق للجماعة، ولم يأمر باستتابته كما أمر بقتال المشركين بغير استتابة مع أنَّهم لو تابوا لكففناعنهم. قال ابن تيمية «يؤيد ذلك أنَّ المرتد أغلظ كفراً من الكافر الأصلي فإذا جاز قتل الأسير الحربي من غير استتابة فقتل المرتد أولى» ولذلك نجد أن البخاري يستظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أنَّ التوبة لا تنفع وبعموم قوله «من بدل دينه فاقتلوه». ونقل الطحاوي أنَّهم ذهبوا إلى أن حكم المرتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنَّه يقاتل من قبل أن يدعي، قالوا وإنَّما تشرع الاستتابة للذين خرجوا عن الإسلام من غير بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا، ونص أبو يوسف: على أنَّ المرتد إن جاء مبادراً بالتوبة خلى سبيله، ووكل أمره إلى الله سبحانه وتعالى.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (آية ٥، التوبة) من غير قيد الإفهام. وقوله: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ (آية ١٦، الفتح). والمراد أهل الردة كما قال ابن عباس وبعض المفسرين.

وقد أهدر النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يوم فتح مكةَ دمَ عبدالله بن سعد بن أبي السرح، ودمَ مِقْيَس بن حبابة، ودَمَ عبدالله بن خَطَل وكانوا مرتدين ولم يستتبهم بل قتل ذانك الرجلان وتوقف عن مبايعة ابن أبي سرح لعل بعض المسلمين يقتله، فعلم أنَّ قتل المرتد جائز، ما لم يسلم وأنَّه لا يستتاب. ألا ترى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم=

ويقتل ضرباً [بالسيف][(1)] [ومنهم من قال: يقتل ضرباً][(2)] بالخشب[(3)]، وإذا قتل لم يغسل، ولم يكفن، ولم يصلّ عليه، ولم يدفن في مقابرِ

= قد عاقب العرنيين الذين كانوا في اللِّقاح ثمَّ ارتدوا عن الإسلام بما أوجب موتهم ولم يستتبهم.

أما حجّة من رأى الاستتابة فيحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». وصح عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري والنخعي والثوري والأوزاعي وغيرهم من الصحابة أنهم أمروا باستتابة المرتد، في قضايا متفرقة، وقدرها عمر ثلاثاً كما ذكرنا، وأولوا قول الرسول «من بدَّل دينه فاقتلوه» بأنه المقيم على التبديل الثابت عليه فإذا تاب لم يكن مبدلاً ألا ترى أنَّه قد حرَّم دم من قال (لا إله إلا الله)، وقال لأسامة: يا أسامة أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله، فقال أسامة: إنَّما قالها فَزَعاً من السلاح، فقال: هلا شققت عن قلبه؟ وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

انظر: فقه الملوك ومفتاح الرتاج للرحبي، ج ٢ ص ٣٨٤؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٥ ـ ٥٦، ولأبي يعلى، ص ٥١؛ والبدائع للكاساني، ج ٩ ص ٤٣٨٤؛ والاختيار لتعليل المختار، ج ٤ ص ١٣٥ ـ ١٤٦؛ وبداية المجتهد لابن رشد، ج ٢ ص ٣٨٣؛ والهداية للمرغناني، ج ٢ ص ١٦٤ ـ ١٦٥؛ والصارم المسلول لابن تيمية، ص ٣٢١، ٣٢٢، ٢٦١، ٣١١، ٣١٣؛ ونصب الراية للزيلعي، ج ٣ ص ٤٦٠؛ والموطأ للإمام مالك، ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩؛ وأحكام القرآن لابن العربي، ج ٢ ص ٥٩٣؛ والدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ٤ ص ٢٢٥؛ والخراج لأبي يوسف، ص ١٩٤؛ والأم للإمام الشافعي، ج ٦ ص ١٥٦؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ١٢٤، ١٢٥؛ ونيل الأوطار للشوكاني، ج ٧ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(١) في (د) (بالخشب) وفي أحكام الماوردي السلطانية، ص ٥٦ (ويقتل صبراً بالسيف).

(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٣) وهو قول ابن سريج من أصحاب الإمام الشافعي، رضي الله عنه: «ويضرب حتى يموت لأنَّه أبطأ قتلاً من السيف وربما استدرك به التوبة». الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٦. وروي عن أبي بكر أنَّه أمر بتحريق المرتدين وفعل خالد ذلك بهم. قال ابن قدامة وضربه بالسيف أولى للحديث «من بدل دينه فاقتلوه». المغني لابن قدامة، ج ٨ ص ١٢٦.

المسلمين[1] ويكون ماله [فيئاً][2] [في][3] بيتِ مال المسلمين[4].

وأما إذا انحاز أهلُ الردَّة إلى دارٍ ينفردونَ بها، عن المسلمين حتى صاروا فيها ممتنعين، وجب قتالهم[5]، على [ردتهم][6]، ويجري على قتالهم حكم قتال أهل الحرب في جواز قتلهم غرّة وبياتاً[7]، ومقبلين ومدبرين، ومن أسر منهم جاز قتله[8]، ولا يجوز استرقاقه[9]، وإذا

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٦، ولأبي يعلى، ص ٥١ ـ ٥٢. وأضاف أبو يعلى: «ولا مقابر المشركين لما تقدمت له من حرمة الإسلام ولكن يوارى مقبوراً».

(٢) في (د) (فيء).

(٣) في (د) (إلى).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٦، ولأبي يعلى، ص ٥٢. وأضاف الماوردي «معروفاً في أهل الفيء لأنه لا يرثه عنه وارث من مسلم ولا كافر»، وقال أبو حنيفة: يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة ويكون ما اكتسبه بعد الردة فيئاً، وقال أبو يوسف يورث عنه ما اكتسب قبل الردة وبعدها. وعن أحمد رواية أنه لورثته وعنه أنه لقرابته من أهل الدين. والأولى من أقواله أنه لبيت المال.
الخراج لأبي يوسف، ص ١٩٧؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ١٢٨.

(٥) في الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٥٢: «على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام واستتابتهم».
وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٦.

(٦) في (ج) (ردهم).

(٧) أضاف الماوردي في أحكامه السلطانية، ص ٥٦ «ومصافتهم في الحرب جهاراً وقتلهم».
وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٥٢.

(٨) في الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٦ إضافة: (صبراً إن لم يتب). وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٥٢.

(٩) وهذا مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وأضاف الماوردي: وإذا ظهر عليهم لم تسب ذراريهم وسواء من ولد منهم في الإسلام أو بعد الردة، وقيل: إنّ من ولد منهم بد الردة جاز سبيه، نص عليه أبو يعلى في أحكامه.
وممن قال بحرمة الاسترقاق: الحنفية، لأن المرتد إذا لحق بدار الحرب لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾ وهذا ما أجمع عليه الصحابة في=

[١٣٣] [غنمت][(١)] أموالهم لم تقسم بين الغانمين، بل يكون مال من قتل منهم فيئاً لبيت المال، ومال من لم يقتل موقوفاً على إسلامه، فإن عادَ إلى الإسلام، رُدَّ عليه ماله[(٢)].

* * *

= زمن أبي بكر، وقد فدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسارى يوم بدر لقوله تعالى: ﴿فإمَّا مَناً بَعْدُ وإمَّا فِداءً﴾ (آية ٤ من سورة محمد)، بخلاف المرأة، فقد قال أبو حنيفة: يجوز سبي من ارتد من نسائهم إذا لحقن بدار الحرب. فقد روي أن الصحابة استرقوا نساء من ارتد من العرب وصبيانهم حتى قيل: إن أم محمد بن الحنفية كانت من سبي بني حنيفة. وقال أبو يوسف: ولو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا السلطان قوتلوا وجوباً وسبي نساؤهم وذراريهم كما سبي أبو بكر ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وبني سليم وغطفان وفزارة وكما سبي علي ابن أبي طالب بني ناجية موافقة لأبي بكر. والصحيح أنه لم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا، وأما الحديث في جواز سبي النساء فقد ضعفه الإمام أحمد.
انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٦؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٥٢؛ والبدائع للكاساني، ج ٩ ص ٤٣٨٧؛ وفقه الملوك ومفتاح الرتاج للرحبي، ج ١ ص ٤٥٤ ٤٥٧، ٤٥٩ ـ ٤٦٠ وما بعدها، والخراج لأبي يوسف، ص ٧٣ ـ ٧٤؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

(١) في (ن، د) (أغنمت).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٦؛ والأم للشافعي، ج ٦ ص ١٥٩، ١٦١، ١٦٤، وقول أبي يوسف أنَّ المرتد إذا لحق بدار الحرب كان ماله في دار الإسلام موقوفاً فإن عاد إلى الإسلام رد عليه وإن هلَكَ على الردَّة صار فيئاً. وقال أبو حنيفة أحكم بموته إذا صار إلى دار الحرب وأقسم ماله بين ورثته فإن عاد إلى دار الإسلام استرجعت ما بقي في أيديهم من ماله ولم أغرمهم ما استهلكوه والصحيح حل ماله الذي معه في دار الحرب لأنَّه زالَ العاصم له. وأمَّا ماله الذي في دار الإسلام فهو باق على العصمة كمال الحربي الذي مع مضاربه في دار الإسلام أو عند مودعه.
انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٦؛ والخراج لأبي يوسف، ص ١٩٧؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ١٣٠ ـ ١٣١.

الفصل الثاني

في معرفة قتال أهل البغي[1]

وإذا خرجت طائفةٌ من المسلمين[2]، وخالفوا رأي الجماعة، وانفردوا

---

(١) والبغي: الطلب بغيت كذا أي طلبته قال تعالى: ﴿ذَلِكَ ما كُنَّا نَبْغِ﴾ (الكهف، آية (٦٤)) وبَغَى: سَعَى بالفَسَادِ ومنه الفِرْقَةُ الباغِيَةُ لأنها عَدَلَتْ عن القَصْدِ، وبغَى عليه عَلَا وظَلَمَ وعدَلَ عن الحق، وبَغَى على النَّاسِ ظَلَمَ واعْتَدَى فهو باغٍ والجمعُ بُغَاةٌ. والبغي التطاول قال ابن العربي ووقع التعبير عنه ههنا عمن يبغي ما لا ينبغي على عادة اللغة في تخصيصه ببعض متعلقاته وفي العرف طلب ما لا يحل من الجور والظلم.

والباغي في الشرع: الخارج على إمام الحق، وهو الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه أو يمنع من الدخول في طاعة له، أو يمنع حقاً يوجبه عليه بتأويل وشوكة والبغاة قوم مسلمون خرجوا بتأويل على إمام أهل العدل وفسر الكاساني البغاة بالخوارج لبيان أنهم منهم وإن كان البغاة أعم كما جاء في عبارة الاختيار لتعليل المختار وإلا فالبغي والخروج متحقق في كل من الفريقين على السوية ولذا قال علي «إخواننا بغوا علينا».

انظر: البدائع، للكاساني، ج٩ ص٤٣٩٦؛ والدر المختار وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج٤ ص٢٦١ ــ ٢٦٢؛ وتفسير البغوي على هامش الخازن، ج٦ ص٢٢٥؛ وأحكام القرآن، لابن العربي، ج٤ ص١٧٠٨؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج١٦ ص٣١٦؛ والاختيار لتعليل المختار، ج٤ ص١٥١؛ ومختار الصحاح، ص ٥٩؛ والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ج٤ ص٣٠٥ ــ ٣٠٦؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص٣٥٢.

(٢) والخارجون عن طاعة الإمام ثلاثة أقسام: قطاع الطريق وسيأتي بيان حكمهم، وبغاة وهم ما نحن بصدد الحديث عنهم، وخوارج وهم قوم لهم منعة وقوة خرجوا على الإمام =

عنهم، وخرجوا عن قبضةِ الإمام الأعظم، وتحيَّزوا [بدار][1]، وامتنعوا بمنعة، وجب قتالهم بعد أن ينذرهم ويسألهم ما تنقمون[2] لأنَّ علياً رضي اللّـهُ عنه

= بتأويل يرون أنَّه على باطل، كفر أو معصية، توجب قتاله بتأويلهم ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب نبينا، وحكمهم حكم البغاة وبه قال المتأخرون من علماء الحنابلة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث. ويرى الإمام مالك استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم. وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن حكمهم حكم المرتدين فهم بناء على ذلك كفار مرتدون تباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كالمرتدين وإلا ضُربت أعناقهم. والقول الأول أصح.

انظر: المغني، لابن قدامة، ج٨ ص١٠٠٥؛ والدر المختار وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج٤ ص٢١٢.

(١) في (د) (أبداً).

(٢) فإن لم تتحقق فيهم هذه الشروط بأن كانوا جماعة قليلة العدد، ولا منعة لهم، ولم يكن لهم تأويل، أولهم تأويل بلا شوكة أو شوكة بلا تأويل. ولم ينصبوا إماماً فلا يتعرض لهم وأجرى عليهم أحكام العدل فيما يجب عليهم ولهم من الحدود والحقوق وهو قول الشافعي. روى أن علياً سمع رجلاً في ناحية المسجد وهو قائم على المنبر في مسجد الكوفة يقول: «لا حكم إلا لله» فقال: «كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء، ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال» فإن تظاهروا باعتقادهم وهم بين المسلمين ـ أهل العدل ـ أوضح لهم وجه الحق. والشبة الداعية إلى خروجهم وبين فساد ما اعتقدوه وبطلان ما ابتدعوه ليرجعوا إلى اعتقاد الحق ومتابعة الجماعة وجاز للإمام أن يعزر من تظاهر بالفساد ولم يتجاوزه إلى حد أو قتل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحلُّ دَمُ امْرِىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاثٍ: كفرٍ بعدَ إيمانٍ، أو زِناً بعدَ إحصانٍ، أو قتلِ نفسٍ بغير نفسٍ» رواه النسائي في سننه عن ابن عمر وعثمان، ج٧ ص٥.

وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٥٨؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٥٤ ـ ٥٥؛ وتفسير البغوي والخازن، ج٦ ص٢٢٥؛ والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ج٤ ص١٥٩؛ ونيل الأوطار، للشوكاني، ج٧ ص١٠٨؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨ ص١٠٥.

بعثَ عبدالله بن عباس إلى الخوارج[1]، فسألهم ما تنقمون منه[2]. ثمَّ

---

(١) والخوارج: جمع خارجة، والمراد هنا قوم مخصوصون وهم طائفة من أهل الأهواء، خرجوا على الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في خلافته، ونبذوا طاعته واستحلوا قتاله، سمّوا بذلك لخروجهم عن الدين، وابتداعهم أو خروجهم على خيار المسلمين، وكان يقال لهم القراء، لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، وكانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه والذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها أكفار علي وعثمان وطلحة والزبير وعائشة والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين، يوجبون الخروج على الإمام الجائر، ويعظمون أبا بكر وعمر، وهم الذين قالوا لعلي لما حكم الحكمين إن كنت تعلم أنك الإمام حقاً فلم أمرتنا بالمحاربة، ثم انفصلوا عنه بهذا السبب وكفروا علياً ومعاوية، حتى أن بعض فرقهم، أنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن لأنها في شرح العشق والعاشق والمعشوق ومثل هذا لا يجوز أن يكون كلام الله.

انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي، ص ٥٢ ـ ٥٥، ٥٦، (طبعة دار الآفاق بيروت)؛ واعتقاد فرق المسلمين والمشركين، للرازي (مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة جديدة ١٩٧٨م)، ص ٥١؛ والبدائع، للكاساني، ج٩ ص٤٣٩٦؛ وفقه الملوك، ج١ ص٤٠٨؛ والخراج، لأبي يوسف، ص ٢٣٢؛ ونيل الأوطار، للشوكاني، ج٧ ص١٧٩ ـ ١٨١؛ والإمامة والسياسة، لابن قتيبة الدينوري، ج١ ص١٤٨ (طبعة مصطفى الحلبي)؛ ونقد العلم والعلماء، لابن الجوزي، ص ٢١ (دار الطباعة المنيرية).

(٢) روى النسائي في سننه ـ في خصائص علي ـ عن عبدالله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف ـ وقيل أكثر من عشرة آلاف وقيل ثمانية آلاف ـ فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة، لعلي أكلم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك قلت كلا، فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في دار وهم مجتمعون فيها، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس ما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره، وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما نقمتم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه، وختنه وأول من آمن به قالوا: ثلاث قلت ما هي؟ قالوا: إحداهن: أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ (آية (٥٧)، الأنعام). قلت هذه واحدة، فقالوا:

وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فإن كانوا كفاراً لقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم، =

. . . .

= وإن كانوا مؤمنين، لقد حرمت علينا دماؤهم قلت: هذه أخرى، قالوا:
وأما الثالثة، فإنه محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قلت هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا قلت لهم: أرأيتم أن قرأت عليكم من كتاب الله، وحدثتكم من سنة نبيه ما يرد قولكم هذا أترجعون؟ قالوا: اللهم نعم، قلت: أما قولكم إنَّه حكّم الرجال في دين الله فأنا أقرأ عليكم أن قد صيَّر الله حكمه إلى الرجال في أرنب ثمنها ربع دينار إنه قال تعالى: ﴿لا تَقتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ. . إلى قوله يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عدلٍ مِنْكُم﴾[1] وقال تعالى[2] في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فابْعَثُوا حَكَماً من أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم، وأنفسهم، وإصلاح ذات ينهم أحق، أم في أرنب ثمنها ربع درهم، فقالوا: اللهم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم، قلت أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.
قلت أما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة فتستحلوا منها ما تستحلون من غيرها، وهي أمكم لئن فعلتم لقد كفرتم وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم قال الله تعالى[3]: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ فأنتم بين ضلالتين، فاتوا منها بمخرج، أخرجت من هذه الأخرى؟ قالوا: اللهم نعم.
قلت أما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه كتاباً، فقال: اكتب هذا ما قاض عليه محمد رسول الله فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب: محمد بن عبدالله فقال: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني يا علي اكتب محمد بن عبدالله فرسول الله خير من علي؟ وقد محا نفسه ولم يكن محوه ذلك محواً من النبوة أخرجت من هذه الأخرى؟ قالوا: اللهم نعم فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار.
والحديث رواه عبدالرزاق في مصنفه في أواخر القصاص وقال في آخره فرجع منهم عشرون ألفاً وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا على ضلالتهم ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبراني في معجمه ورواه الحاكم في المستدرك وقال وكانوا ستة آلاف فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم قتلوا على الضلالة، وقال: صحيح على شرط مسلم والبخاري ولم يخرجاه ورواه الإمام أحمد في مسنده، وقال: إنه واضعهم ثلاثة أيام. وانظر: المغني، =

(١) آية ٩٥، من سورة المائدة.
(٢) آية ٣٥، النساء.
(٣) آية ٦، الأحزاب.

[تأخذهم][(1)]، وانذرهم، فإن رجعوا إلى الطاعة [فكفّ][(2)] عنهم، فإن أبوا قاتلهم[(3)] لقوله تعالى: [وإن طَائِفَتَانِ مِنَ المُـؤمنين اقْتَلُوا فأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فإن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التي تَبْغِي حتى تَفِيءَ إلى أَمْرِ اللّـهِ][(4)].

= ج٨ ص١٠٨، فرجع منهم أربعة آلاف فيهم ابن الكواء.. مختصر.
انظر: نصب الراية، للزيلعي، ج٣ ص٤٦١ ـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣؛ ونيل الأوطار، للشوكاني، ج٧ ص١٨١؛ والفرق بين الفرق، للبغدادي، ص ٥٧ ـ ٥٩؛ والهداية، للمرغناني، ج٢ ص١٧٠؛ والبدائع، للكاساني، ج٩ ص٤٣٩٧.

(١) في (ن) (يأخذهم).

(٢) في (ج، ن) (كف).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٥٩؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٥٥؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٣٥٣؛ وحاشية الدسوقي على الدردير، ج٤ ص٢٩٩؛ والأم، للإمام الشافعي، ج٤ ص٢١٤؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨ ص١٠٤.
فإذا تحيز البغاة واجتمعوا أو غلبوا على بلد نقل القدوري من الحنفية أنه لا يبدؤهم بقتال حتى يبدؤوه ونقل عن بعض الحنفية إنا نبدؤهم قبل أن يبدؤونا لأنَّ الحكم يدار على الدليل، وهو الاجتماع والامتناع ولأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة لدفع شرهم، وقال الإمام الشافعي لا يجوز أن يبدأهم بقتال حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعاً وهم مسلمون، ولا يكفرون بالبغي بل هم عصاة ومخطئون فيما تأولوه بخلاف الكافر لأن نفس الكفر مبيح عنده.
انظر: تحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٣٥٣؛ وغياث الأمم، للجويني، ص ١٩٩؛ والدر المختار وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج٤ ص٢٦٤؛ والهداية، للمرغيناني، ج٢ ص١٧٠.

(٤) الآية (٩) من سورة الحجرات.
والآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين وفي سببِ نزول هذه الآية أربع روايات أصحها كما قال أبو بكر بن العربي ما روى عن أنس بن مالك، قال: قلت يا نبيَّ الله لو أتيت عبدالله بن أبي؟ فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم فركبَ حماراً، وانطلقَ المسلمون يمشون وهي أرض سَبِخَة فلما أتاه النبي قال: إليك عني فوالله لقد آذاني ريح حمارك، فقال: رجل من الأنصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك فغضب لعبدالله =

[وقد](1) قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه [مانعي](2) [الزكاة](3)

= رجل من قومه وغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهم حرب بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنه أنزلت فيهم هذه الآية وقال مجاهد نزلت في الأوس والخزرج قال مجاهد تقاتل حيان من الأنصار بالعصي والنعال فنزلت الآية ومثله مروي عن سعيد بن جبير.
انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج١٦ ص٣١٥ ـ ٣١٧؛ وتفسير الخازن والبغوي بهامشه، ج١ ص٢٢٣؛ وأحكام القرآن، لابن العربي، ج٤ ص١٧٠٤ ـ ١٧٠٥؛ وتفسير الكشاف، للزمخشري، ج٣ ص٥٦٣.
وفي قوله تعالى: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى﴾ تعدت إحداهما على الأخرى بالقتال وأبت الإجابة إلى كتاب الله وقيل بغت بالعدول عن الصلح.
وقوله: ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ يعني بالسيف ردعاً عن البغي وزجراً عن المخالفة.
وفي قوله: ﴿حتى تفيء إلى أمر الله﴾ وجهان:
الأول: حتى ترجع إلى الصلح الذي أمر الله به وهو قول سعيد بن جبير.
وقال القرطبي ـ وهو الثاني: حتى ترجع إلى كتابه وسنة رسوله وهو قول قتادة (فإن فاءت) أي رجعت عن البغي ﴿فاصلحوا بينهما بالعدل﴾ فيه وجهان:
أحدهما: بالحق. والثاني بكتاب الله.
انظر: تفسير الخازن والبغوي بهامشه، ج٦ ص٢٢٤؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج١٦ ص٢١٦؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٥٩؛ ولأبي يعلى، ص ٥٥؛ وانظر: المغني، لابن قدامة، ج٨ ص١٠٤؛ وانظر: مختصر المزني، هامش، ج٥ ص١٥٦، من كتاب الأم، للإمام الشافعي.

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٢) في (د) (مانع).
(٣) في (ج) (الزكوة).
وحين توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ارتد أكثر العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائفة واتبع قوم من تنبأ لهم مثل مسيلمة والعَنْسي وطليحة الأسدي، قاتلهم الصديق وسائر الصحابة حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام وقال الكاساني: أجمعت الصحابة على قتلهم وكانوا في ردتهم على قسمين قسم نبذ الشريعة كلها، وخرج عنها، وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها، قالوا نصوم ونصلي، ولا نزكي، فقاتل الصديق جميعهم وبعث خالد بن الوليد بالجيوش فقاتلهم على ما هو معروف من أخبارهم. وكان عمر قد قال لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه =

وقاتل علي رضي الله عنه الخوارج [بالنهروان][(1)] وقاتل معاوية [بصفين][(2)].

= وحسابه على الله تعالى، فقال والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً، كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها». قال عمر فوالله ما هو إلا أن قد شرحَ اللّـهُ صدرَ أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنَّه الحق. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

انظر: مختصر المزني، هامش، ج٥ ص١٥٧، من كتاب الأم للشافعي؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨ ص١٠٤ ـ ١١٦؛ والبدائع، للكاساني، ج٢ ص٨٧٤، ٤٣٨٤؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج١٦ ص٣١٧؛ وأحكام القرآن، لابن العربي، ج٤ ص١٧٠٩؛ وفقه الملوك، لعبدالعزيز الرحبي، ج١ ص٥٣٢، ٥٣٤؛ والصارم المسلول، لابن تيمية، ص ٣١٨؛ وتفسير القرطبي، ج٦ ص٢٢٠؛ ونيل الأوطار، للشوكاني، ج٧ ص١٣٧؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٣٥٣؛ وسنن النسائي، ج٥ ص١١؛ وصحيح البخاري عن أبي هريرة، ج٤ ص١٩٦؛ وغياث الأمم، للجويني، ص ١٦٠.

(1) في (د) بالهنروان) خطأ وهي: كورة واسعة بقرب بغداد بين الواسط وبينها في شرقي دجلة أصابها عين الزمان فخربت بسبب الاختلاف بين الملوك السلجوقية وبها كانت الوقعة بين علي بن أبي طالب والخوارج. ابن الأثير، الكامل، ج٣ ص١٧٤ ـ ١٧٥؛ وروضات الجنات، للموسوي، ج٤ ص٨٥؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨ ص١٠٤؛ وانظر: المستدرك، للحاكم، ج٣ ص١٤٣؛ وانظر: أخبارهم مع علي في البدائع، للكاساني، ج٩ ص٤٣٩٧؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٥٩؛ ولأبي يعلى، ص ٥٥؛ وفقه الملوك، للرحبي، ج١ ص٤٠٨؛ والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ج٣ ص١٥٩؛ وتفسير الخازن والبغوي بهامشه، ج٦ ص٢٢٥؛ والفرق بين الفرق، للبغدادي، ص ٥٧ ـ ٦٢؛ ونيل الأوطار، للشوكاني، ج٧ ص١٧٩ ـ ١٨٠.

(2) في (د) (صفين) وصفين كسجين موضع بالقرب من الرقة كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ سنة سبع وثلاثين للهجرة، وكان معاوية على رأس المطالبين بدم عثمان ودامت الحرب بين علي ومعاوية شهوراً وكادت الدائرة أن تدور على أهل الشام لولا ما أشار به عمرو بن العاص على معاوية برفع المصاحف على رؤوس الرماح. وكان ما كان من الفرقة بين أصحاب علي وخروج الخوارج عليه.

انظر: القاموس، للفيروزآبادي، ج٤ ص٢٤٤؛ وفقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، لعبدالعزيز الرحبي، ج٢ ص٥٣٤؛ وأحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، ج٤ ص١٧٠٨ ـ ١٧٠٩؛ ونيل الأوطار، للشوكاني، =

واعلم أنَّ قتالهم يخالف قتال المشركين من تسعة أوجه[1]:

أحدها: لا يهجمُ عليهم غِرَّةً ولا بياتاً[2]، ويجوز ذلك في قتال المشركين.

الثاني: أن يقْصِدَ بقتلِهم ردَّهم، وردعهم، ورجوعهم إلى الحق، ولا يعمد إلى قتلهم[3].

الثالث: يقاتلهم مقبلين ويكفُّ عنهم مدبرين[4].

= ج٧ ص١٧٩؛ والإمامة والسياسة، لابن قتيبة الدينوري، ج١ ص١١٥؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨ ص١٠٤؛ ومختصر المزني، هامش، ج٥ ص١٥٩، من كتاب الأم، للشافعي؛ والمستدرك، للحاكم، ج٣ ص١٤١، وقال الحاكم: وهو حديث صحيح الإسناد عن جري بن كليب العامري؛ وتاريخ الرسل والملوك، للطبري، ج٦ ص١٢٠ (طبعة دار المعارف بمصر ١٩٦٣م).

(١) أضاف الماوردي، ص ٦٠: «وقتالهم يخالف قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه».

(٢) إلا أن الماوردي ذكر هذا الشرط عند تفسير قوله تعالى: ﴿فاصلحوا بينهما بالعدل﴾ فقال: ﴿ثم قاتلهم إذا أصروا على البغي كفاحاً ولا يهجم عليهم غرة ولا بيانا﴾. وانظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٥٥؛ وانظر: تحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٣٥٦؛ والمغني، لابن قدامة، ج٧ ص١٠٨.

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦٠؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٥٥، وقال ابن جماعة: «فمهما أمكن ردهم بمراسلة أو إنذار ووعظ وتخويف ـ لم يبدأهم بقتال»؛ تحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٣٥٦؛ وأضاف الماوردي: «ويجوز أن يتعمد قتل المشركين والمرتدين»؛ وانظر: المغني، لابن قدامة، ج٨ ص١٠٨.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦٠؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلي، ص ٥٥، وأضاف الماوردي: «ويجوز قتل أهل الحرب والردة مقبلين ومدبرين»، وقال ابن جماعة: «ولا يتبع في الحرب مدبرهم، ولا يذفف على جريحهم ولا يقاتل من ألقي سلاحه وترك القتال، وكذلك إذا انهزم جندهم وتفرقوا وبطلت شوكتهم وزال اتفاقهم»؛ تحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٣٥٧؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨ ص١١٤.

الرابع: أن لا يجهز على جريحهم(1).

الخامس: أن لا يقتل [أسراهم](2).

---

(1) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦٠؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلي، ص ٥٥؛ وأضاف الماوردي: «وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين»، انظر: تحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٣٥٧؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨ ص١٠٩، ١١٤.
وقال الحنفية: إن كان لهم فئة ينحازون إليها، أجهز أهل العدل على جريحهم، وقتل مدبرهم، لئلا يتحيزوا إلى فئةٍ فيمتنعوا بها، فيكروا على أهل العدل، وإن لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجؤون إليها، لم يتبع مدبرهم، ولم يذفف على جريحهم، والوقوع الأمن من شرحهم عن انعدام الفئة وقال الإمام الشافعي: لا يجوز ذلك في الحالين، لأنّ القتال إذا تركوه لم يبق قتلهم دفعاً وأجاب الحنفية إن المعتبر دليله لا حقيقته. واختاره بعض أصحاب الشافعي، لأنه يخشى أن يعودوا إلى المحاربة.
انظر: البدائع، للكاساني، ج٩ ص٤٣٩٨؛ وفقه الملوك، للرحبي، ج٢ ص٥٣١؛ والخراج، لأبي يوسف، ص ٢٣٢؛ والهداية، للمرغناني، ج٢ ص١٧١؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٣٥٧؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨ ص١١٤.

(2) في (د) (إسرائهم) وكذا في (ج).
وانظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦٠؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٥٥؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٣٥٧.
أضاف الماوردي: «وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين» ورأى الحنفية على التفصيل الذي مر قبل قليل قال الكاساني: وأما أسيرهم فإن شاء الإمام قتله استئصالاً لشافتهم وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس. وقال أبو يوسف: فإن خيف من الأسارى أن يكون لهم جمع يلجؤون إليه إذا عفا عنهم استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم وعند الماوردي وأبي يعلى: حبس حتى تنجلي الحرب، ثم يطلق ولا يحبس بعدها، ونقل ابن جماعة عن أبي حنيفة: أنه أجاز قتل أسيرهم ومثخنهم صبراً وأشار ابن جماعة إلى مثل رأي أبي يوسف وهو أن كان الحبس يردهم إلى الطاعة، لم يطلقوا حتى يطيعوا، وتؤمن غائلة اجتماعهم.
انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ج٤ ص١٧٠؛ وتفسير القرطبي، ج١٦ ص٣٢٠؛ ونصب الراية، للزيلعي، ج٣ ص٤٦٣؛ والبدائع، للكاساني، ج٩ ص٤٣٩٨؛ وفقه الملوك، للرحبي، ج٢ ص٥٣١؛ والخراج، لأبي يوسف، ص ٢٣٢؛ والهداية، للمرغيناني، ج٢ ص١٧١؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨ ص١٠٩؛ ومختصر المزني، هامش، ج٥ ص١٦٢، من كتاب الأم، للإمام الشافعي.

السادس: أن [لا يغنم][1] أموالهم، ولا يسبي ذراريهم[2].

السابع: أن لا يستعين [في][3] قتالهم بمشرك معاهد، ولا ذمي[4].

[١٣٤] الثامن: أن لا يهادنهم إلى مدةٍ، ولا [يوادعهم][5] على مال/ فإن هادنهم إلى مدة [لم تلزم][6] فإن ضَعُفَ عن قِتالهم، انتظر بهم القوة عليهم، وإن وادعهم على مالٍ بطلت الموادعةُ، ثمَّ ينظر في المال فإن كان من صَدقاتِهم أوخراجِهم لم يرُدَّه عليهم[7]، وإن كان من خالصِ أموالِهم [ردَّه][8] [عليهم][9] ولا يجوز أن يتملكه عليهم[10].

التاسع: أن [لا][11] ينصب عليهم [العرادات][12] والمنجنيقات[13]

---

(١) في (ن) (لا تغنم) وفي (ج) (أن يغنم).

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦٠؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٥٥؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٣٥٨.

(٣) في (د) (على).

(٤) وأجاز ذلك أبو حنيفة.
انظر: تحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٣٥٨؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦٠؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٥٥، وأضاف: «وقد منع الإمام أحمد من ذلك في قتال أهل الحرب فأولى في قتال البغاة» وهو الصواب.
وانظر: مختصر المزني، هامش، ج٥ ص١٦١، من كتاب الأم للإمام الشافعي.

(٥) في (د) (يدعهم).

(٦) في (ن، د) (لم يلزم).

(٧) (وصرف الصدقات في أهلها والفيء في مستحقيه). الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦٠؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٥٦؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨ ص١٠٨.

(٨) في (د) (رد).

(٩) في (ن، د) (إليهم).

(١٠) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦٠؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٥٦؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٣٥٨؛ والمغني لابن قدامة، ج٨ ص١٠٩.

(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).

(١٢) في (د) (العربات).

(١٣) أضاف ابن جماعة، ص ٣٥٨، والنار وإطلاق السيول الجارفة إلا إذا قاتلونا بذلك واحتجنا إلى الدفع بمثلها.

ولا يحرق عليهم المساكن، ولا يقطع أشجارهم، لأن دار الإسلام تمنع [ما فيها](١) كل ذلك بخلاف قتال(٢) المشركين.

فإن أحاطوا بأهل العدل، وخافوا منهم الاصطدام جاز أن يدفعوا عنهم ما استطاعوا من اعتماد قتلهم، ونصب المنجنيقات عليهم، وحريقهم وغير ذلك، لأنَّ المسلم إذا أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها إذا كان لا يندفع إلا بالقتل، ولا يجوز أن ينتفع بدوابهم، ولا أسلحتهم ولا يستعان به في قتالهم، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز ذلك [كله](٣).

---

(١) في (د) (من).
وهو قول الإمام الشافعي وأجاز أبو حنيفة أن تحصنوا أن يرميهم بالمنجنيق ما كان لهم عسكر وما لم ينهزموا. انظر: المغني، لابن قدامة، ج٨ ص١١٠.
(٢) في (ن) إضافة (أهل).
(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
وانظر في ذلك: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦٠ ـ ٦١؛ والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٥٦؛ وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٣٥٨؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨ ص١١٠.
وقال الحنفية أما أموالهم التي ظهر أهل العدل عليها فلا بأس بأن يستعينوا بكراعهم وسلاحهم على قتالهم، كسراً لشوكتهم فإذا استغنوا عنها أمسكها الإمام لهم، لأن أموالهم لا تحتمل التملك بالاستيلاء لكونهم مسلمين ولكن يحسبها الإمام عنهم إلى أن يزول بغيهم، فإذا زالَ ردَّها عليهم. وقال الإمام الشافعي لا يجوز ذلك لأنه مال مسلم، فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرىء مسلم، إلا بطيب نفس منه».
وللحنفية أنَّ علياً ـ رضي الله عنه ـ قسَّم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك، ولأنَّ للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى، ولمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى.
انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦١؛ والهداية، للمرغناني، ج٢ ص١٧١؛ ونصب الراية، للزيلعي، ج٣ ص٤٦٤؛ والبدائع، للكاساني، ج٩ ص٤٣٩٨؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج١٦ ص٣٢٠؛ وانظر: مختصر المزني، بهامش، ج٥ ص١٦٢، من كتاب الأم للشافعي.

الفَصل الثَالِث

في معرفة قتال قطاع الطرق

وإن اجتمعت طائفةٌ من أهلِ الفسادِ على شهرِ السلاح، وقطعِ الطريق وأخذِ الأموال، وقتلِ النفوس، ومنعِ السُّبُلِ فهم المحاربونَ[1] الذينَ قال

---

(١) ذهب أكثر الفقهاء على أن الحرابة إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر لأخذ المال. فالمحاربون إذن الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة.
واختلف الفقهاء في الحرابة داخل المصر، والقرى:
فذهب أبو حنيفة والثوري وإسحاق والخرقي من الحنابلة أنهم ليسوا محاربين لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ولأن من في المصر يلحق به الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين ويكونون مختلسين والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه. ومروي عن الإمام مالك في أحد قوليه كما نقل ابن المنذر وابن رشد والقرطبي عنه، وتوقف الإمام أحمد فيهم.
وقال الأوزاعي والإمام الشافعي والليث وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وأبو ثور والناصر والإمام يحيى هو قاطع حيث كان لتناول الآية بعمومها كل محارب ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً فكان بذلك أولى وهو قول الإمام مالك الثاني كما حكاه عنه ابن المنذر. وقال ابن رشد والقرطبي مذهب مالك أن داخل المصر وخارجه سواء.
ويفهم من عبارة نهاية المحتاج أن الإمام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ اشترط الشوكة ولم يشترط العدد ومعنى الشوكة عنده: قوة المغالبة ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد، وقال الشافعي: وإذا ضعف الإمام ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة وأما غير ذلك فهو اختلاس جاء في نهاية المحتاج «هو البروز لأخذ=

اللَّـهُ تعالى في حقهم(1): [إنَّما جزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّـهَ ورَسُولَهُ، ويَسْعَوْنَ

= المال أو القتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث».
واشترط الفقهاء أن يكون معهم سلاح فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين. قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافاً فإن عرضوا بالعصي والحجارة فهم محاربون عند الشافعي وأبي ثور وليسوا محاربين عند أبي حنيفة لأنّه لا يوجد سلاح معهم.
واشترط الفقهاء شرطاً ثالثاً وهو أن يأتوا ويأخذوا المال قهراً، أما إن أخذوه مختفين فهم سُرّاق، وإن اختطفوه وهربوا فهم مُنْتهبون لا قطع عليهم وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخرِ القافلة فاستلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين لأنّهم لا يرجعون إلى منعة وقوة وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق.
انظر في ذلك: الأم للإمام الشافعي، ج ٦ ص ١٣٩ ـ ١٤٠؛ وبداية المجتهد لابن رشد، ج ٢ ص ٣٨٠؛ والبدائع للكاساني، ج ٩ ص ٤٢٨٣، ٤٢٨٧؛ وتفسير الخازن وبهامشه البغوي، ج ٢ ص ٤٥؛ وأحكام القرآن لابن العربي، ج ٢ ص ٥٩٢؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦ ص ١٥١؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨؛ ونهاية المحتاج للرملي، ج ٨ ص ٤٠٣؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٢؛ ونيل الأوطار للشوكاني، ج ٧ ص ١٧١، ١٧٦.

(1) الآية رقم ٣٣ من سورة المائدة.
وقد اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية على أقوال:
١ ـ قال ابن عباس والإمام الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وهو قول مالك أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسعى في الأرض بالفساد. قال ابن المنذر وقول مالك صحيح فيكون هذا قول جمهور الفقهاء وهو الراجح لأمور منها:
قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (آية ٣٤، المائدة)، وليس عدم القدرة عليهم مشترطة في توبة الكفار، فبقي أنها في المحاربين لا في الكفار ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بإسلامهم وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها.
٢ ـ وروي عن الحسن وعطاء، وابن عمر وسعيد بن جبير والهادي أنها أنزلت في المرتدين لأن سببَ نزولها العُرَنِيّين وكانوا قد ارتدّوا عن الإسلام وقتلوا الرّعاة فاستاقوا إبل الصّدقة، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم، من جاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الحرَّة حتى ماتوا فأنزل الله: ﴿إنما جزاء...﴾ الآية. أخرجه أبو داود والنسائي ولأن محاربة الله ورسوله إنّما تكون من الكفار لا من المسلمين.
٣ ـ وقيل إنها نزلت في أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله عهد وأفسدوا في الأرض فخيّر اللَّـهُ رسولَه فيهم وهو قول الضحاك ورواية عن ابن عباس. =

فِي الْأَرْضِ فَساداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وأَرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا من الْأَرْضِ].

قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه[1] من قتلَ منهم، وأخذَ المالَ، قُتل وصُلِبَ بعد قَتْلِه[2]، ومن قتلَ ولم يأخذ المالَ قُتِل ولم يُصْلَب، ومن أخذَ

= ٤ ـ وقيل نزلت في قوم هلال بن عويمر وكان بينه وبين النبي عهد وقد مر بهم قوم من بني كنانة يريدون الإسلام فقتلوهم.

٥ ـ وروي عن الحسن وعكرمة أنها نزلت في المشركين ويرده الإجماع في أنه لا يفعل بالمشركين كذلك لقوله تعالى: ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إن يَنتَهُوا يُغْفَر لَهُم ما قَدْ سَلف﴾ (آية ٣٨، الأنفال).

٦ ـ وقيل نزلت الآية معاتبة للنبي صلى الله عليه وسلم لما فعله بالعُرَنيّين. قال الليث وقيل الآية ناسخة لما فعله بالعُرنيين على أنه ثبت في صحيح مسلم وكتاب النسائي وغيرهما قال: إنّما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرّعاة فكان هذا قصاصاً فتكون هذه الآية في المحارب المؤمن. قال القرطبي: وهذا قول حسن.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦ ص ١٤٩ ـ ١٥٠؛ وتفسير الخازن والبغوي بهامشه، ج ٢ ص ٤٣ ـ ٤٤؛ وأحكام القرآن لابن العربي، ج ٢ ص ٥٩١ ـ ٥٩٢؛ وبداية المجتهد لابن رشد، ج ٢ ص ٣٨٠؛ وأقضية الرسول لابن عبدالله القرطبي، ص ١٢ ـ ١٣؛ وتفسير الكشاف للزمخشري، ج ١ ص ٦٠٩؛ ونصب الراية للزيلعي، ج ٣ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦؛ والسياسة الشرعية لابن تيمية، ص ٣٨؛ والأم للإمام الشافعي، ج ٦ ص ١٣٩؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧؛ وفتح الباري لابن حجر، ج ٨ ص ٢٧٤؛ وسنن النسائي الذي روى حديث العرنيين عن أنس وسعيد بن المسيب، ج ٧ ص ٨٩ ـ ٩١؛ وصحيح مسلم، ج ٢ ص ٣٧؛ وانظر: نهاية المحتاج للرملي، ج ٨ ص ٣ (طبعة أخيرة مصطفى الحلبي، ١٩٦٧م).

(١) أضاف الإمام الشافعي، رحمه الله «فاختلف أفعال العارضين، فكان منهم من قتل وأخذ المال، ومنهم من قتل ولم يأخذ مالاً، ومنهم من أخذ مالاً ولم يقتل، ومنهم من كثر الجماعة وهيّب، ومنهم من كان ردأ للصوص يتقوون بمكانه أقيمت عليهم الحدود باختلاف أفعالهم».

انظر: الأم للإمام الشافعي، ج ٦ ص ١٤٠.

(٢) وإن عفا صاحب المال صُلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله ويروى عن الإمام أحمد أنه إذا =

المالَ ولم / يقتل قُطِعت يدهُ، ورجلهُ من خلافٍ، ومن لم يقتُل ولم يأخذ [١٣٥] المالَ، ولكنه رهّب وأَخافَ السَّبيل عزِّر بالحبسِ، وهو النفيُ من الأرضِ(١)، [و](٢) قال مالك رضي الله عنه من كان [منهم](٣) ذا رأيٍ، وتدبيرٍ قُتل، ومن كان ذا بطشٍ وقوةٍ [قُطع يده ورجله من خلافٍ ومن لم يكن منهم ذا رأيٍ ولا بطش](٤) عزِّر وحُبس(٥).

= قتل وأخذ المال، قتل وقطع لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حداً منفرداً فإذا اجتمعا، وجب حدهما معاً كما لو زنى وسرق.

(١) وهو قول ابن عباس والإمام الشافعي وقتادة والسّدي ومجلز وحماد والليث وإسحاق والحسن. انظر: الأم للشافعي، ج ٦ ص ١٣٩؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٢٨٨؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٢، ولأبي يعلى، ص ٥٧.

(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (ن).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من جميع النسخ وما أثبتناه من أحكام الماوردي السلطانية، ص ٦٢.

(٥) وقال أبو حنيفة إن قَتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار بين قتلهم ثم صلبهم، وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم. ومن كان معهم مهيباً مكثّراً، فحكمه كحكمهم بمعنى: من قتل منهم قتل، وإن أخذ المال قطع، وإن قتل وأخذ المال، فالإمام مخير بين قتله وصلبه وبين قتله وقطعه وبين أن يجمع له ذلك كله لأنّه قد وجد منه ما يوجب القتل والقطع فكان للإمام فعلهما، كما لو قتل وقطع في غير قطع الطريق.
والرأي الذي رواه المصنف هنا عن الإمام مالك وطائفة من فقهاء المدينة وهذا مبني على أن الإمام مالك جعل العقوبة مرتبة على صفاتهم وهي تختلف باختلاف هذه الصفات وذهبت طائفة أخرى من الفقهاء أن الإمام يخير فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي وذلك لأن (أو) في الآية تقتضي التخيير كقوله عز وجل: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (آية ٨٩، المائدة). وممن قال بهذا سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي وأبو الزناد وأبو ثور وداود، وروي عن ابن عباس ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار ويروى عن عمر بن عبدالعزيز أيضاً وهو قول مالك. ومعنى التخيير عنده أن الإمام مخير بين الأجزية المذكورة والأصل فيه الآية: ﴿إنما جزاء...﴾ الآية، فاحتج بظاهرها وقال: وقد ذكر الله =

. . . .

= الأجزية بحرف (أو) وأنها للتخيير كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف. قال القرطبي: مدعماً قول مالك فإن أهل القول الأول ـ يعني ما ذهب إليه الحنفية والشافعية الذين قالوا إن العقوبة مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال، ولا قتل ـ وإن اختلفوا فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدين فيقولون يقتل ويصلب ويقول بعضهم يصلب ويقتل ويقول البعض تقطع يده ورجله وينفى وليس كذلك الآية ولا معنى (أو) في اللغة كذا ذكر النحاس. وذكر عن ابن عباس أن (أو) في الآية للتنويع لا للتخيير وهذا منه إما توقيف وهو الأقرب أو لغة وكل منهما عن مثله حجة، لأنه ترجمان القرآن ولأن الله تعالى بدأ فيه بالأغلظ، فالأغلظ وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف ككفارة اليمين وما أريد به الترتيب بدأ فيه بالأغلظ ككفارة الظهار والقتل والعقوبات تختلف باختلاف الإجرام ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق وقد سووا بينهم مع اختلاف جناياتهم ويعتبر رأي من قال إن (أو) للتخيير مخالفاً للأصول الشرعية.

وأما قول أبي حنيفة فليس بصواب لأن القتل لو وجب لحق الله تعالى لم يخير الإمام فيه كقطع السارق كما إذا نفرد بأخذ المال ولأن الحدود لله تعالى إذا كان فيها قتل سقط ما دونه كما لو سرق أو زنى وهو محصن. واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ على أقوال:

١ ـ قيل هو أن يطرد من دار الإسلام إلى دار الشرك، يروى عن الحسن وقتادة والزهري، وقال به الماوردي وهو قول مالك.

٢ ـ وروي عن إبراهيم النخعي في رواية وهو قول الشافعي أن نفيه أن يطلب في كل بلد ويروى عن الإمام الشافعي أن النفي غير مقصود ولكن إذا هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع، وقيل هي عقوبة مقصودة فقيل هذا منفي ويسجن دائماً وكلها عن الإمام الشافعي ويروى عنه في الأم وعن ابن عباس والليث يطلبون حتى تقام عليهم الحدود وقيل النفي طرد سنة عند الهادي والشافعي وأحمد والمؤيد بالله، وفسر صاحب نهاية المحتاج للرملي النفي في الآية بالحبس قال: والأولى استدامة الحبس حتى تظهر توبته وأن يكون في غير بلده.

٣ ـ ويروى عن الحنفية وأهل الكوفة النفي هو الحبس إذ المقصود رفع أذاه.

٤ ـ وروي عن سعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز يخرجون من مدينة إلى مدينة أبداً.

٥ ـ ومشهور مذهب مالك أن النفي هو الحبس وقيل هو أن ينفى من بلد إلى بلد فيسجن فيه حتى تظهر توبته وهو رواية ابن القاسم عن مالك ويكون بين البلدين أقل مما=

واعلم أنَّ قتال قطاع الطريق، كقتالِ أهل البغي في عامةِ أحوالِهم، ويخالفه من خمسة أوجه(١):

أحدها: أنَّه يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين(٢).

[الثاني: يجوز أن يعمد إلى قتل من قتل منهم في حالِ الحرب](٣) بخلاف قتال أهل البغي(٤).

الثالث: أنَّهم [يؤاخذون](٥) بما استهلكوه، من دمٍ أو مالٍ في حالِ

= تقصر فيه الصلاة. وروى الزمخشري عن ابن عطية قال ورأى مالك أنه يؤخذ به بأيسر العذاب والعقاب استحساناً وقال ابن رشد، وإن لم يكن فيه هاتان الصفتان أخذ بأيسر ذلك وهو الضرب والنفي. انظر: نهاية المحتاج للرملي، ج ٨ ص ٥، ٨؛ الكشاف للزمخشري، ج ١ ص ٦٠٩ ـ ٦١٠؛ والسياسة الشرعية لابن تيمية، ج ٢ ص ٥٩٦ ـ ٥٩٩؛ وبدائع الصنائع للكاساني، ج ٩ ص ٤٢٨٩ ـ ٤٢٩٣؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٤؛ والأم للإمام الشافعي، ج ٦ ص ١٤٠؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٢؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٥٧؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦ ص ١٥٢؛ وتفسير الخازن وبهامشه البغوي، ج ٢ ص ٤٥؛ بداية المجتهد لابن رشد، ج ٣٠ ص ٣٨٠ ـ ٣٨١؛ وأحكام القرآن لابن العربي، ج ٢ ص ٥٩٦ ـ ٥٩٩.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٣، ولأبي يعلى، ص ٥٨.

(٢) في الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٣، ولأبي يعلى، ص ٥٨ إضافة «لاستيفاء الحقوق منهم، ولا يجوز اتباع من ولَّى من أهل البغي».
وقال الإمام أحمد في رواية أبي منصور، والفضل وبكر بن محمد «إذا ولَّى فلا تتبعاه» قال أبو يعلى وهذا محمول على ما إذا ولَّى ولم يتعلق به حق من قصاص أو مال، لأنَّه قال في رواية أبي طالب «إذا أخذ المال وهرب اتبعه فإن ألقاه فلا تتبعه».

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٣، ولأبي يعلى، ص ٥٨.

(٥) في (د) (يؤخذون).

الحرب وغيرها. بخلاف أهل البغي[1].

الرابع: أنَّه يجوز حبس من أسر منهم ليعلم [براءة][2] حاله من غير خلاف، بخلاف أهل البغي[3].

الخامس: أنَّ [ما جبوه][4] من الخراجِ، والصدقات يكون كالمأخوذ على وجه الغصب، والنَّهب، لا يسقط عن أهل الخراج، والصدقات ويكون غرمُه، مستحقاً عليهم لمن أخذوه [منهم][5] بخلاف أهل البغي[6].

□ □ □

(١) في (ج) تكرار وإضافة ليس هذا مكانها (والخامس أن ما جبوه من الخراج) وإذا أخذ المحاربون المال وأقيمت فيهم الحدود فإن كانت الأموال موجودة ردت إلى مالكها، وإن كانت تالفة أو معدومة وجب ضمانها على آخذها، وهذا مذهب الشافعي، رضي الله عنه.
وقال أصحاب الرأي أنها إن كانت تالفة لم يلزمهم غرامتها كقولهم في المسروق إذا قطع السارق ووجه المذهبين ما ذكر في السرقة، ويجب الضمان على الآخذ دون الرد، لأن وجود الضمان ليس بحد فلا يتعلق بغير المباشر له كالغصب والنهب. انظر: المغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٢٩٨؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٣، ولأبي يعلى، ص ٥٨.

(٢) في (د) (براة).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٣، ولأبي يعلى، ص ٥٧.

(٤) في (د) (جابوه).

(٥) في (ج) (منه).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٣، ولأبي يعلى، ص ٥٨.

الباب الثامن عشر

في معرفة قسم الغنيمة والأنفال[1]

إذا أخذ المسلمون من الكفار مالاً

---

(١) الغنيمة، والأنفال، والفيء ألفاظ يكثر ذكرها في هذا الباب فما هو وجه الفرق بينهما؟
الغنيمة في الشرع: هي اسم للمال المأخوذ من أهل الحرب قسراً على وجه الغلبة، والقهر، لإعلاء كلمة الله. وفي اللغة ما يناله الرجل، أو الجماعة بسعي. والغنم: الفوز بالشيء يقال: يغنم غنماً فهو غانم، والمغنم والغنيمة بمعنى. والغنيمة، والغنم بالضم الفيء. والفيء الغنيمة.
واشترط الحنفية لأخذ الغنيمة المنعة إمّا بحقيقة المنعة أو بدلالة المنعة وهي: إذن الإمام، وقال الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ الغنيمة اسم للمأخوذ من أهل الحرب كيفما كان ولم يشترط المنعة أصلاً.
وسمى الشرع المال الواصل إلينا من الكفار غنيمة وفيئاً، فهل هما اسمان لمسمى واحد أن يختلفان في التسمية؟ خلاف بين العلماء:
ذهب جماعة: إلى أنهما واحد وفيهما الخمس وهو مروي عن قتادة.
وذهب جماعة: إلى أنهما يختلفان فالغنيمة ما أصاب المسلمون من الكفار عنوة بقتال، والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو ما صولحوا عليه بغير قتال، وليس فيه خمس كالعشور والجزية وأموال الصلح، والمهادنة. وهو القول الصحيح من هذه الأقوال.
وقال مجاهد: الغنيمة ما أخذ من مال منقول، والفيء الأرضون.
وذكر الماوردي وجه اتفاقهما، واختلافهما. وذكر أنهما يتفقان في مصرف الخمس، وأن كل واحد من المالين واصل بالكفر. ويختلفون في أن الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً، وأن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة.
وأما النفل: فهو في اللغة الزيادة، وفي الشرع عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحرينا =

[بإيجاف][1] الخيل، والركـاب فهو غنيمة[2] يجب على الملك أن [يقسمه][3] بين الغانمين فيجعله خمسة أخماس، خمس منها لأهل الخمس الذين قال اللَّـهُ عزّ وجلّ في حقهم: واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُم من شيءٍ[4] فإنَّ لِلَّـهِ خُمُسَهُ وللرسُولِ وَلِذِي القُرْبَى / واليَتامَى والمَسَاكِين وابْنِ السَّبِيلِ][5]، وأربعة [١٣٦]

= لهم على القتال، وتسمى فيه الغنيمة لأنها منحة من الله من غير وجوب، وفرق بعض الفقهاء بين النفل والغنيمة، فالغنيمة عندهم ما حصل مستغنماً بتعب أو بغير تعب قبل الظفر أو بعده، والنفل ما كان بغير قتال وهو الفيء.

والراجح من الأقوال أن الأنفال هي الغنائم وهو قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقتادة، وسميت الغنائم أنفالاً لأنَّها زيادةٌ من الله عز وجل لهذه الأمة على الخصوص، وأكثر المفسرين على أنها نزلت في غنائم بدر، ولا اعتداد بقول عطاء «هي ما شذَّ عن المشركين إلى المسلمين بغير قتال من عبد أو امرأة، أو متاع فهو للنبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما يشاء».

انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج ٨ ص ١ ـ ٢، وتفسير الخازن والبغوي بهامشه، ج ٢/٣ ـ ٤ ص ٣٢ ـ ٣٣؛ والخراج ليحيى بن آدم القرشي، ص ١٨؛ والأموال لأبي عبيد، ص ٤٢٥؛ ونهاية المحتاج للرملي، ج ٨ ص ٧٢؛ وبداية المجتهد لابن رشد، ج ١ ص ٣١٥؛ والسياسة الشرعية لابن تيمية، ص ٣٢؛ وأحكام القرآن لابن العربي، ج ٢ ص ٨٢٤ ـ ٨٢٥، ٨٤٤ ـ ٨٤٥؛ وبدائع الصنائع للكاساني، ج ٩ ص ٤٣٣٨، ٤٣٤١؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٢٦؛ والرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف، ص ٧؛ ونيل الأوطار للشوكاني، ج ٧ ص ٣٠٩؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٣٤؛ والقاموس للفيروز آبادي، ج ٤ ص ١٥٩؛ والعدة حاشية الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ص ٥٣٢ ط. السلفية؛ والأموال لأبي جعفر الداودي المالكي مخطوط ضمن مجموعة، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ مصور في معهد المخطوطات.

(١) في (د) (بانزحاف).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) في (د) (يقسمها).

(٤) صدر الآية غير موجود في النسخة (د).

(٥) الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال: الآية تدل على أن غنائم أهل الحرب تخمس فيجعل خمس لمن سمى الله فيها، وأربعة الأخماس الباقية بينت السنة أنها تقسم بين الغانمين من الجيش. =

. . . .

= قال بعض العلماء إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى في أول السورة: ﴿قُلِ الأنفالُ لِلَّـهِ والرَّسُولِ﴾ وكانت الغنائم يومئذ للرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يخمس النبي صلى الله عليه وسلم غنائم بدر، فنسخ الله حكمه في ترك التخميس بالخمس، وبه قال السدي ومجاهد وعكرمة وقال القرطبي هو قول الجمهور الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله، وهو قول أبي عبيد.

وفي رواية عن ابن عباس وهو قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم هي ثابتة غير منسوخة ومعنى الآية (قل الأنفال لله) مع الدنيا والآخرة، وللرسول يضعها حيث أمره الله أي الحكم فيها لله ولرسوله، وقد بيّن الله مصارفها بقوله: ﴿واعلموا إنما غنمتم...﴾ ففصل هنا ما أجمل هناك، قال أبو عمر من ذهب إلى هذا تأول قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأنفَالِ...﴾ إن ذلك للنبي يضعها حيث شاء، ولم ير أن هذه الآية منسوخة.

وزعم قوم أن هذه الآية ناسخة لآية الحشر، فإن آية الحشر جعلت الفيء كله لله وللرسول، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وهذه الآية جعلت لهم الخمس فقط، فتكون هذه ناسخة لتلك، ولكن الفيء والغنيمة مختلفان كما ذكرنا ولا نسخ. ومن قال بالنسخ يزيد بن رومان، وقتادة وغيرهما ونحوه عن مالك. وقال الإمام الشافعي: معنى الآيتين واحد أي ما حصل من أموال الكفار بغير قتال قسم على خمسة أسهم أربعة منها للنبي وكان الخمس الباقي على خمسة أسهم، وهم الذين سماهم الله في الآية، وأما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فما كان له في الفيء يصرف عند الشافعي في قول إلى المجاهدين المترصدين للقتال في الثغور لأنهم القائمون مقام الرسول عليه السلام، وفي قول آخر يصرف في مصالح المسلمين من سد الثغور وحفر الأنهار، وبناء القناطر يبدأ بالأهم فالأهم. هذا في أربعة أخماس الفيء، أما سهمه من خمس الفيء والغنيمة فهو لمصالح المسلمين بعد موته بلا خلاف. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٣/٨، ٩، ج ١٨ ص ١٢ ـ ١٣؛ وتفسير الخازن والبغوي بهامشه، ج ٢/٣ ـ ٤؛ وأحكام القرآن لابن العربي، ج ٢ ص ٨٢٧؛ الأموال لأبي عبيد، ص ٤٢٦؛ وفتح الباري لابن حجر، ج ٦ ص ١٩٨ ـ ١٩٩، ٢١٨؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٣٠٣؛ وتفسير الكشاف للزمخشري، ج ٢ ص ١٥٨؛ ومنهاج الطالبين للإمام النووي، ص ٩٣ ط مصطفى الحلبي؛ والمهذب للشيرازي، ج ٢ ص ٣١٣.

آراء العلماء في تقسيم الخمس

اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس على أقوال:

القول الأول: للإمام الشافعي يقسم الخمس على خمسة أسهم: =

أخماس للغانمين(١).

= ١ ــ سهم الرسول، فيصرف بعد وفاته في مصالح المسلمين، وسد الثغور وغير ذلك.
٢ ــ وسهم لذوي القربى من بني هاشم، وبني عبدالمطلب خاصة، ويفضل فيه بين الرجال والنساء ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [آية: ١١ من سورة النساء].
٣ ــ سهم لليتامى: واليتيم من دون البلوغ، ولا أب له.
٤ ــ سهم المساكين: الذين لا يجدون ما ينفقون من أهل الفيء لتميزهم عن مساكين الصدقات.
٥ ــ سهم لأبناء السبيل وهم المسافرون من أهل الفيء الفقراء قال ابن حزم وهو قول الإمام أحمد والشافعي، والأوزاعي، والثوري، والنسائي وجمهور أصحاب الحديث، والقول الأخير لأبي يوسف الذي رجع إليه.
القول الثاني: لأبي حنيفة: وهو أن الخمس يقسم على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين، وأبناء السبيل، وسقط سهم الرسول، وسهم ذوي قرباه بموته.
القول الثالث: لابن عباس وهو أن يقسم الخمس على ستة أسهم سهم لله تعالى، يصرف في مصالح الكعبة، ثم تقسم الخمسة الأسهم الباقية على ما جاء في الآية.
انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٣٢، ١٤٠؛ ولأبي يعلى، ص ١٣٧ ــ ١٣٨؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٣٤٠ ــ ٣٤٢؛ وتفسير الكشاف للزمخشري، ج ٢ ص ١٥٨ ــ ١٥٩؛ الدر المختار حاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ٤ ص ١٥٠؛ فتح الباري لابن حجر، ج ٦ ص ٢٣٨؛ والمحلى، ج ٧ ص ٥٣٠ ــ ٥٣٣؛ فقه الملوك ومفتاح الرتاج، ج ١ ص ١٤٧؛ وبداية المجتهد لابن رشد، ج ١ ص ٣١٥؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٧ ص ١٠ ــ ١١؛ وتفسير الخازن والبغوي بهامشه، ج ٢ ص ٣٣؛ والخراج لأبي يوسف، ص ٢١؛ والخراج ليحيى بن آدم، ص ١٨؛ وبدائع الصنائع، ج ٩ ص ٤٣٦١ ــ ٤٣٦٣؛ والسياسة الشرعية لابن تيمية، ص ٣٣؛ نيل الأوطار للشوكاني، ج ٧ ص ٢٩٦؛ والأموال لأبي عبيد، ص ٤٥٤؛ زاد المعاد لابن قيم الجوزية، ج ٣ ص ٢٢٠ ط المصرية بالقاهرة؛ وسنن النسائي، ج ٧ ص ١٢٠ ــ ١٢٣؛ والمهذب للشيرازي، ج ٢ ص ٣١٦؛ والأموال لأبي جعفر الداودي مخطوط ضمن مجموعة، ص ٢٧٢ ــ ٢٧٣.

(١) وهم الرجال الأحرار المسلمون الأصحاء يشرك فيها من قاتل ومن لم يقاتل لأن من لم يقاتل عون للقاتل، والأجناد والمرتزقة والمتطوعة في ذلك سواء والحاضر في أول القتال أو في أثنائه سواء، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال إن دخل المدد دار الحرب والقتال قائم استحقوا، وإن لم يدركوا القتال، وقال مالك رأي الغنيمة موكول إلى رأي الإمام إن شاء=

وينبغي أن يقسم ذلك جميعه في دار الحرب(١)، لأنّ رسولَ اللّـهِ صلّى

= قسمه بين الغانمين تسوية وتفضيلاً وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الوقعة. وللنبي إن حضر الغنيمة سهم كسائر سهام الغانمين وله سهم الصفي يصطفي سيفاً أو خادماً، أو دابة على ما قال أصحاب الشافعي وقد انقطع الصفي بعد موته خلافاً لأبي ثور فإنه رآه للإمام بعده، فجعله مجعل سهم النبي وهذا ضعيف. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٣٩ ـ ١٤٠؛ وأحكام أبي يعلى، ص ١٥٠ ـ ١٥١؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٥، ٣٣٦؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٤١٠ وما بعدها؛ والأم للشافعي، ج ٧ ص ٣١٠ ـ ٣١١؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٨ ص ١٣؛ والبدائع للكاساني، ج ٩ ص ٤٣٦٣ ـ ٤٣٦٤؛ وأحكام القرآن لابن العربي، ج ٢ ص ٨٤٨؛ وبداية المجتهد لابن رشد، ج ١ ص ٣١٦؛ والمحلي لابن حزم، ج ٧ ص ٥٧٣؛ والرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف، ص ٣٤ ـ ٤٢؛ وفتح الباري لابن حجر، ج ٨ ص ٤٥؛ وسنن الترمذي، ج ٣ ص ٥٧ حديث رقم ١٥٩٨؛ والأم للشافعي، ج ٧ ص ٣١٣؛ ومختصر المزني هامش ج ٥ ص ١٨٣ من كتاب الأم للشافعي.

(١) وهو رأي الإمام الشافعي، وممن قال: بقسمة الغنائم بدار الحرب الإمام مالك، وأحمد، والأوزاعي، وابن حزم، وابن المنذر، وأبو ثور وخالف أبو حنيفة وقال: لا تنقسم إلا في دار الإسلام، لأنه لا يثبت الملك في الغنائم للغزاة في دار الحرب، لا من كل وجه ولا من وجه، ولكن ينعقد سبب الملك، على أن تصير علة عند الإحراز في دار الإسلام بمعنى أن الحق يثبت بنفس الأخذ ويتأكد بالإحراز، ويملك بالقسمة، هذا في حال إذا لم يظهر جيش الإسلام على البلد، فإذا ظهر وصارت بلد الإسلام يجري حكمه عليها، فلا بأس أن يقسم الغنيمة فيها قبل أن يخرج لأنّها صارت محرزة بدارنا، وتأكد الحق فتصح القسمة وعند الإمام الشافعي، يثبت الإحراز في الغنيمة، قبل الإحراز في دار الإسلام، بعد الفراغ من القتال قولاً واحداً، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر بخيبر، وقسم غنائم بدر بالجِعِرَّانة ـ وادٍ من أودية بدر ـ وأقل ما يحمل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الإباحة، ولأنَّه وجد الاستيلاء على مال مباح، فيفيد الملك استدلالاً بالاستيلاء على الحطب، والحشيش، ولكن لا يقسم ذلك مع قيام القتال ودوامه كيلا يشتغل المسلمون به عن القتال، فإذا انقضى القتال، وانجلى الحال قسمت. وقال قوم من الشافعية يعتمد الإمام ما يرى فيها من المصلحة.
وقال الأوزاعي: لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزاة قط أصاب فيها غنيمة، إلا وخمسه، وقسمه، من ذلك غزوة هوازن، وخيبر وبنى المُصْطَلِق، ولأنَّ كل =

اللّـهُ عليه وسلم قسم غنائم بني [المُصْطَلِق][1] على مياههم[2]، وقسم غنائم

= دار صحت القسمة فيها جازت، كدار الإسلام. ولأنَّ الملك ثبت بالقهر، والاستيلاء، فصحت قسمتها، كما لو أحرزت بدار الإسلام، ولم يزل المسلمون على ذلك، ووغلت جيوشهم في أرض الروم في خلافة عمر، وعثمان، ولم يخرج جيش منهم من أرض الروم إلا بعدما يفرغون من قسمة الغنائم.

ورد أبو يوسف قول الأوزاعي قائلاً:

أمّا غنائم بدر فقد صح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قسمها في المدينة فلا يصح الاحتجاج به. وأمّا غزوة بني المُصْطَلِق فقد افتتح الرسول عليه السلام بلادهم، فصارت بلادهم دار الإسلام، وبعث الوليد بن عقبة بأخذ صدقاتهم، وعلى هذا كانت خيبر، حيث غلب عليها، وصارت دار الإسلام، عاملهم على النخل، وكذلك كانت حنين، وهوازن ولم يقسم فيء حنين إلا بعد منصرفه من الطائف حين سأله الناس وهم بالجِعِرَّانة أن يقسمه بينهم.

وأمّا قوله: لم يزل المسلمون يقسمون مغانمهم في أرض الحرب، فإنَّ هذا ليس يقبل إلا عن الرجال الثقات، فعمن هذا الحديث؟ وعمن ذكره وشهده؟ وعمن روي؟.

ونقول أيضاً لو قسم الإمام في دار الحرب فقسمه جائز، وذلك إن لم يكن لها حمولة يحمل عليها المغنم، أو احتاج المسلمون إليها، أو كانت علة فقسم لها المغنم، ورأى أنَّ ذلك أفضل، فهو مستقيم جائز غير أنَّ أحب ذلك إلينا، وأفضله، ألا يقسم شيئاً من ذلك إذا لم يكن به إليه حاجة حتى يخرجه إلى دار الإسلام وهو الراجح.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٣٩؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٣٢٩؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ١٥٠؛ والرَد على سير الأوزاعي، ص ٣ ـ ٥؛ والمغني، ج ٨ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢؛ فتح الباري، ج ٦ ص ١٨١ ـ ١٨٢؛ وبدائع الصنائع، ج ٩ ص ٤٣٥٣ ـ ٤٣٥٤؛ وحاشية رد المحتار، ج ٤ ص ١٤٦؛ والمحلى، ج ٧ ص ٥٥٦ ـ ٥٥٧؛ الهداية، ج ٢ ص ١٤٢؛ الأم، ج ٧ ص ٣١٠؛ ومختصر المزني هامش ج ٥ من كتاب الأم، ص ١٨٣؛ وسنن الدارمي، ج ٢ ص ٢٢٤؛ والقوانين الشرعية، ص ١٥٦؛ ومنهاج الطالبين للنووي، ص ٩٣ وما بعدها؛ والمهذب، ج ٢ ص ٣١٣.

(١) في (ج) (المسطلق).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام، ج ٣ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥؛ والرد على سير الأوزاعي، ص ١؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٤٢٢؛ ومختصر المزني هامش ج ٥ ص ١٨٣ من كتاب الأم؛ وصحيح البخاري، ج ٣ ص ٦٦.

حنين بأوطاس[1] ــ وهو وادٍ من حنين ــ ولا يدخل سلب المقتول في القسمة بل يكون للقاتل دون غيره، لأنَّ رسولَ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم، [جعل السَّلبَ للقاتل][2].

---

(١) وأوطاس وادي هوازن. قال ابن حجر والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عسكراً على مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى بأوطاس ــ وحنين ــ واد إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف.
والحديث رواه البخاري عن أنس «كتاب الجهاد» انظر: فتح الباري لابن حجر، ج ٦ ص ٢٢٤ ــ ٢٢٥، ج ص ٢٧، ٤١، ٤٢؛ ومسلم في صحيحه «كتاب الجهاد»، ج ٢ ص ٩٤؛ وابن هشام في سيرته، ج ٤ ص ٩٢، ٩٤.

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد عن أنس بلفظ: «من قتل قتيلاً فله سلبه وزاد فقتل أبو طلحة عشرين، ج ٣ ص ١١٤، ١٢٣، ورواه البخاري من حديث أبـي قتادة وروى أبو داود في سننه عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «جعل السلب للقاتل»، ج ٣ ص ٨٠ ــ ٧١ (كتاب الجهاد) انظر: فتح الباري، ج ٨ ص ٣٥، ج ٦ ص ٢٤٧؛ ومسلم عن أبـي قتادة (كتاب الجهاد)، ج ٢ ص ٧٦، وعن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قضى بالسلب للقاتل»، انظر: صحيح مسلم، ج ٢ ص ٧٨ (كتاب الجهاد).
ورواه الترمذي في سننه من حديث أبـي قتادة، ج ٣ ص ٦٢ (باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه) وقال وفي الباب عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد وأنس وسمرة، وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند الشافعي وأحمد والأوزاعي ورواه الإمام مالك في تنوير الحوالك، ج ٢ ص ١١، ١٣؛ شرح على موطأ الإمام مالك للإمام جلال الدين السيوطي. ورواه ابن دقيق العيد في العدة شرح عمدة الأحكام عن أبـي قتـادة، ص ٥١٧؛ نصب الرايـة، ج ٣ ص ٤٢٨ ــ ٤٣٠؛ والمنتقى، ج ٢ ص ٧٧٩ ــ ٧٨٠؛ ومختصر المزني هامش ج ٥ ص ١٨٣ من كتاب الأم؛ وانظر: سنن الدارمي، ج ٢ ص ٢١٩، ٢٢٩؛ وبلوغ المرام، ص ٣٢٢.
والسلب عند جمهور الفقهاء، ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره، وتدخل الفرس في السلب خلافاً لأحمد.
ويستحق السلب عند الإمام الشافعي بأربعة شروط، وهو قول أحمد هي:
١ ــ أن يرتكب الغرر في قتله، وقال أحمد السلب للقاتل إنما يستحق في المبارزة لا في =

. . . .

= الهزيمة، وروى أبو عبيد مثل هذا القول عن مسروق ونافع.
٢ ـ أن يقتله، أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول، وقال أحمد لا يكون السلب إلا للقاتل، وقال مكحول: لا يكون سلب إلا لمن أسر علجاً، أو قتله.
٣ ـ أن يقتله حال قيام القتال، مقبلاً غير مدبر فإن قتله وهو مول وحده أو ليكر فله سلبه.
٤ ـ أن يقتله في حال امتناعه، فإن قتله وهو أسير أو مثخن لم يستحق سلبه، وقال الإمام مالك، والإمام الشافعي في قول لا يستحق السلب إلا من استحق السهم وقال الإمام مالك والحنفية إن سبقَ شرط الإمام، أو نائبه قبل القتال استحق السلب وإلا فلا.
وقال الأوزاعي: إذا التقى الزحفان فلا سلب، ويروى عن مسروق وقال ابن المنذر، وأبو ثور، إن السلب للقاتل في كل حال، وهو مروي عن الطبري لكنه اشترط أن يكون في المعركة، ويروي عن الإمام مالك يخير الإمام.
وخلاصة القول: ان القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش من قتل قتيلاً فله سلبه أو لم يقل، وهو ظاهر حديث أبي قتادة، ورواية عن الإمام أحمد، والرواية الثانية كمذهب مالك. وهو قول جمهور الفقهاء.
انظر: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للإمام جلال الدين السيوطي، ج ٢ ص ١٣؛ العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد، ص ٥١٨ ـ ٥١٩ الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف، ص ٤٥ ـ ٤٧؛ والمغني لابن قدامة، ص ٣٨٧ ـ ٣٩٢؛ الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٣٩؛ ولأبي يعلى، ص ١٥٠؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٣٣٠ ـ ٣٣٢؛ والأم للشافعي، ج ٧ ص ٣١٣؛ بدائع الصنائع للكاساني، ج ٩ ص ٤٣٣٩؛ فتح الباري لابن حجر، ج ٦ ص ٢٤٧؛ المحلى لابن حزم، ج ٧ ص ٥٤٤؛ تفسير الخازن والبغوي بهامشه، ج ٣ ص ٣٥؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٨ ص ٩؛ والأموال لأبي عبيد، ص ٤٣٤؛ والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص ٢٧ ـ ٢٨؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢ ص ٨٢٧؛ وزاد المعاد لابن قيم الجوزية، ج ٣ ص ٢١٧؛ بداية المجتهد لابن رشد، ج ١ ص ٣٢١؛ ومختصر المزني هامش ج ٥ ص ١٨٣ من كتاب الأم.

تخميس السلب

قال الإمام الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وبه قال ابن حزم وابن قيم الجوزية أن الأسلاب لا تخمس قلت أو كثرت. =

فإن كان الجيش كلهم فرساناً سوي بينهم في القسمة، وكذلك إن كانوا رجالة[1]، وإن كان بعضهم فرساناً، وبعضهم رجالة، جعل للراجل سهماً واحداً، وللفارس ثلاثة أسهم [بينهما][2] [سهماً][3] للرجل وسهمين للفرس[4]، ويجعل من قاتل، ومن لم يقاتل [في القسمة

= وفي رواية عن الإمام مالك إن الإمام مخير بين أن يعطي القاتل السلب أو تخميسه واختاره إسماعيل القاضي، ونقل عنه ابن جماعة أنها تخمس، وعن إسحاق وعلي بن أبي طالب إذا كثرت خمست.
وعن مكحول والنوري وابن عمر وابن عباس والقاسمية يخمس مطلقاً، وحكي مثل ذلك عن الإمام الشافعي، وعمر نحوه.
وحجة جمهور الفقهاء ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد ابن الوليد أنَّ رسولَ اللّـهِ صلّى الله عليه وسلم «قَضَى بالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ولم يخمس السلب»، والله أعلم. انظر: المحلى، ج ٧ ص ٥٤٤؛ والجامع لأحكام القرآن، ج ٨ ص ٨ ــ ٩؛ ونيل الأوطار، ج ٧ ص ٢٩٩؛ فتح الباري، ج ٦ ص ٢٤٧، ٢٤٨؛ والبدائع، ج ٩ ص ٤٣٤٠؛ وزاد المعاد، ج ٣ ص ٢١٧؛ بداية المجتهد، ج ١ ص ٣٢٠؛ تحرير الأحكام، ص ٣٣٠؛ والمغني، ج ٨ ص ٣٩٢؛ وسنن الترمذي، ج ٣ ص ٦٢.

(١) انظر: ورقة (١٣٦) من كتابنا هذا.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).

(٣) في (د) (سهم).

(٤) وهو قول عامة العلماء كما قال ابن المنذر وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر، وعمر بن عبدالعزيز والحسن، وابن سيرين ومالك بن أنس ومن تبعه من علماء المدينة، والثوري ومن وافقه وقال ابن حزم: ولا يعطي سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة.
وقال أبو حنيفة يضرب للفارس بسهمين: سهم له، وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم وهو قول أبـي موسى الأشعري، قال الداودي وأجمع العلماء أنه يقسم للفرس سهمان إلا أبا حنيفة فإنّه قال: لا يفضل على راكبه. واحتج أبو حنيفة بأحاديث منها ما رواه مجمع بن جارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قسم خيبر على أهل الحديبية فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً» رواه أبو داود ولأنّه حيوان ذو سهم فلم يزد على سهم الآدمي. قال ابن حزم وأما قول أبـي حنيفة فاحتجوا له بأحاديث ضعيفة. =

سواء][1]، وكذلك من حضر بفرسين، أو أكثر لم يزد سهمه على من حضر بفرس واحد[2]. وإذا بعثَ الملكُ سرية من

= وروي عن الإمام أحمد للفارس ثلاثة أسهم، ولراكب البعير سهمان، ولغيرهم سهم قال ابن حزم: ولا نعلم لقول أحمد حجة.
والصحيح ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له، متفق عليه. انظر: فتح الباري لابن حجر، ج ٦ ص ٦٧؛ وسنن الترمذي، ج ٣ ص ٥٦ (١٥٩٥) والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٤٠٤، ٤٠٥؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٤٠؛ ولأبي يعلى، ص ١٥١؛ والرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف، ص ١٧ وما بعدها؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٣٣٦؛ الخراج لأبي يوسف، ص ٢٠ وليحيى بن آدم، ص ١٨ ــ ١٩؛ وبداية المجتهد لابن رشد، ج ١ ص ٣١٨ ــ ٣١٩؛ البدائع للكاساني، ج ٩ ص ٤٣٦٩؛ الهداية للمرغناني، ج ٢ ص ١٤٦؛ نصب الراية للزيلعي، ج ٣ ص ٤١٦ ــ ٤١٧؛ المنتقى لابن تيمية، ج ٢ ص ٧٩٠ ــ ٧٩١؛ الموطأ للإمام مالك، ص ٢٨٣؛ والمحلى لابن حزم، ج ٧ ص ٥٣٤ ــ ٥٣٦؛ الأم للشافعي، ج ٧ ص ٣٠١؛ وبلوغ المرام لابن حجر، ص ٣٢٤ ــ ٣٢٥؛ والأموال لأبي جعفر الداودي مخطوط ضمن مجموعة ص ٢٧٢.

(١) في (د) (سواء في القسمة) لأن من لم يقاتل عون للقاتل، وردء له عند الحاجة. الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٤٠؛ ولأبي يعلى، ص ١٥١.

(٢) وهو قول مالك والشافعي، وأبو حنيفة ومحمد وقال أحمد: يسهم لفرسين، وهو قول أبي يوسف، والأوزاعي وقال ابن عيينة: يسهم لما يحتاج إليه، ولا سهم لما لا يحتاج إليه. الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٤٠ ــ ١٤١؛ ولأبي يعلى، ص ١٥٢؛ والمغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٤٠٧ ــ ٤٠٨؛ والخراج لأبي يوسف، ص ٢٠ ــ ٢١؛ والرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف، ص ٤٠ ــ ٤١؛ والأم للشافعي، ج ٧ ص ٣١١؛ وحاشية الدسوقي على الدردير، ج ٢ ص ١٩٣؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٣٣٧؛ والمحلى لابن حزم، ج ٧ ص ٥٣٦؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٨ ص ١٥، ونقل القرطبي عن أبي حنيفة أنه قال يسهم لأكثر من فرس، وهذا مخالف لقوله الأول، ولعله رجع إلى قول أبي يوسف، والله أعلم. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ج ٣ ص ٤١٩؛ والهداية للمرغناني، ج ٢ ص ١٤٦؛ والبدائع للكاساني، ج ٩ ص ٤٣٦٥؛ فتح الباري لابن حجر، ج ٦ ص ٦٧؛ والموطأ للإمام مالك، ص ٢٨٣؛ والمنتقى لابن تيمية، ج ٢ ص ٧٩٠.

الجيش إلى جهة الكفّار فغنمت السرية شاركهم في ذلك أهل الجيش، وكذلك إن غنم أهل الجيش شاركهم أهل السرية لأنّ رسولَ الله صلّى اللّهُ عليه وسلم لمّا هزمَ هوازن بحنين أسرى سرية قبل أوطاس فغنمت فقسم غنائمهم بين الجميع[1]، ومن فعل من أهل الجيش

---

(١) الحديث مخرج في الصحيحين، وكان على رأس السرية أبو عامر الأشعري ـ مروي عن أبـي موسى الأشعري وأبـي هريرة وابن عباس (انظر: فتح الباري لابن حجر، ج ٨ ص ٤٢).

والذي عليه جمهور الفقهاء أن السرايا التي تخرج من العساكر فتغنم أن أهل العسكر يشاركونهم فيما غنموا، وإن لم يشهدوا الغنيمة، ولا القتال لأنّ العسكر رده للسرايا، وللحديث الذي رواه أحمد «السَّرية ترد على العسكر والعسكر يردُّ على السرية».

وإذا بعث السلطان سرية إلى دار الحرب، والجيش والسلطان يقيمون ببلدهم لاختصت السرية بأربعة أخماس الغنيمة، دون الجيش، وإن كان الجيش في جهة أخرى من دار الحرب ـ اشتركوا فيما تغنمه السرية أو الجيش.

وكان أهل الشام يقولون: إن السرية الأولى لا نفل لها، وهم كسائر الجيش في الغنيمة الأولى بمنزلة واحدة، ويروي عن سليمان بن موسى «لا نفل حتى يقسم أول مغنم».

وقال الحسن البصري مفرقاً بين أمرين:

الأول: إذا خرجت سرية بإذن الإمام من عسكره خمسها وما بقي فلأهل السرية.

الثاني: إن خرجوا بغير إذن الإمام خمسها وما بقي فلأهل الجيش كله.

وفي رواية عن أبـي حنيفة لا يخمس وجميعه لهم، وفي رواية ثالثة لا يملك وجميعه كالغنيمة وهو قول الحسن.

وقال النخعي: الإمام بالخيار إن شاء خمس ما ترد السرية، وإن شاء نفله وعلى هذا فتجب الغنيمة عند الجمهور بأحد شرطين أن يشهد الوقعة والثاني أن يكون ردءاً لمن حضر القتال.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٤١؛ ولأبـي يعلى، ص ١٥٦؛ وبداية المجتهد، ج ١ ص ٣١٨؛ والأموال لأبـي عبيد، ص ٤٤١ ـ ٤٤٢؛ والمنتقى في أخبار المصطفى لابن تيمية، ج ٢ ص ٧٨٧؛ والخراج ليحيى بن آدم، ص ١٩؛ وتحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٣٢٥؛ المغني لابن قدامة، ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠؛ والرد على سير الأوزاعي **لأبي يوسف**، ص ٣٥؛ والأم للشافعي، ج ٧ ص ٣١٠؛ والمهذب للشيرازي، ج ٢ ص ٣١٥.

فعلاً يفضي إلى الظفر بالعدو كالتجسس، والدلالة على طريق أو قلعة، أو التقدم بالدخول إلى دار الحرب، جاز للملك أن ينفله من الغنيمة بزيادة على سهمه، لأنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك[1] [وبالله التوفيق][2].

□ □ □

(١) وهذا بعد أن يأخذ سهمه من الغنيمة أسوة بغيره، ويعطي زيادة من سهم المصالح بحسب غنائه، فإن لذي السابقة، والإقدام حقاً لإيضاع وقال أحمد: «ذلك أنفع لهم يحرض هو وغيره يقاتلون ويغنمون» وظاهر هذا أن له إعطاء من هذه حالة من غير شرط، وحجة هذا حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: «أغار عبدالرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعتهم ــ فذكر الحديث ــ فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل. رواه مسلم وأبو داود، وقال أبو يعلى وإن رأى تفضيله عن سهم الغنيمة على إحدى الروايتين فله ذلك.
انظر: المغني لابن قدامة، ج ٨ ص ٣٨١ ــ ٣٨٢؛ والأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٤١؛ ولأبي يعلى، ص ١٥٢.
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

الباب التاسع عشر

فيما ينبغي للملك أن يفعله عند قفوله بالجيش

ينبغي للملك إذا قفلَ بالجيشِ من غزاة، أو سفر أن يفعلَ كما [كان](١) يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، في قفوله من غزواته، وأسفاره، كان يكبر على كل / شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ويقول(٢) [لا إله إلا الله [١٣٧] وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا

---

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٢) الحديث رواه البخاري عن عبدالله بن عمر: «كان النبيُّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم إذا قفل من الحجّ أو العمرة ــ ولا أعلمه إلا قال: الغزو يقول: كلما أوفى ثنية، أو فدفد، كبّر ثلاثاً ثمّ قال: . . الحديث». ورواه البخاري عن جابر بن عبدالله مختصراً بلفظ «كنا إذا صعدنا كبّرنا، وإذا نزلنا سبّحنا»، وفي رواية «إذا تصوبنا سبّحنا». انظر: فتح الباري، لابن حجر، ج٦ ص١٣٥ (كتاب الجهاد).

والحديث رواه الإمام أحمد أيضاً في مسنده عن البراء بن عازب، ج٤ ص٣٠٠ مختصراً، وهو مروي عن أنس بن مالك في ج٣ ص١٨٧ من مسند الإمام أحمد أيضاً. ورواه أبو داود (في الجهاد) باب في التكبير على كل شرف، والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا قدم من سفر ومسلم (حج) ومجمع الزوائد للهيثمي، ج١٠ ص١٣٠؛ وانظر في ذلك: تحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٣٠١ ــ ٣٠٢؛ والخراج، لأبي يوسف، ص ٢٠٩؛ وسنن أبي داود، بروايته عن عبدالله بن عمر، ج٣ ص٨٨، ٩٠؛ ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٤ ص٢٩٨، عن الربيع بن براء عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رجع من سفر قال: «آيبون، تائبون، عابدون».

حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وهزم الأحزاب وحده، كل شيء هالك إلا وجهه، له الحكم، وإليه ترجعون].

وينبغي إذا أشرفَ على مدينته أن يحرك دابته، ويقول اللهم اجعل لنا بها قراراً، ورزقاً حسناً، ثمَّ يرسل إلى نوّابه، وأهل مدينته، فيخبرهم بقدومه، ليخرجون إلى لقائه، لأنَّ الرعيَّة، ينتعشون بطلعة الملك عليهم، ورجوعه إليهم، كانتعاش النبت بوابل القطر(١).

وإذا دخل البلد، فليقصد المسجد، وليصل فيه ركعتين كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢).

وإذا دخل منزله، واستقر على سريره، [فليقل](٣) [توباً توباً لربنا أوباً](٤)، لا يغادر خطيئة، ولا حوباً(٥)، ثمَّ يرفع حجابه، ويفتح بابَه، ويأذن لوجوه بلدته، وبياض رعيته بالدّخول إليه لتهنئته، بما أفاءَ الله عليه، وحققه لديه من شمول النّعمة، وحسن المنقلب، ثمّ يكثر من الصدقة، والصلات، ويوسع في العطايا، والهبات، ويرد الغصوب والظلامات، ويكشف عن أحوال من حبسه من أهل الجنايات، ويستكثر من صنائع المعروف، وأفعال البر، فإنَّه

---

(١) وكان الصحابة يخرجون لتلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من غزوة. انظر: أبي داود عن السائب بن يزيد، ج٣ ص٩٠؛ والبخاري، جهاد باب استقبال الغزاة، ج٤ ص٤٠؛ والترمذي في الجهاد، باب استقبال الغزاة، ج٣ ص١٣١؛ وانظر: تحرير الأحكام، ص ٣٠١.

(٢) انظر: تحرير الأحكام، ص٣٠٢؛ ومسلم في الصلاة باب استحباب الركعتين، ج٢ ص٢٥٦؛ وسنن أبي داود، ج٣ ص٩١؛ والبخاري في الجهاد باب الصلاة إذا قدم من سفر؛ ومسند أحمد، ج٦ ص٣٨٦.

(٣) في (ج) (فليفعل)، وفي (د) (قال).

(٤) في (د) (ربنا تواباً ربنا أواباً).

(٥) وفي الخراج، لأبي يوسف، ص ٢٠٩: «توباً توباً، لربنا أوباً، لا يغادر علينا حوباً».

إذا فعلَ ذلك كان شاكراً لله تعالى، وكان لمزيد النّعمة مستحقاً، ولتتابع الإحسان من الله مستوجباً[1].

□ □ □

---

(1) قال ابن الأزرق: «إفاضة الإحسان على وفد التهنئة مبالغة في الترحيب بهم وإدخال السرور عليهم، قال ابن رضوان: وهي من سنن الملوك الحسنة، وكأنها في معرض شكر الله تعالى بإدخال المسرة على خلقه على النعمة المهنأ بها». بدائع السلك، لابن الأزرق، ج٢ ص٨٥.

الباب العشرون

في الحثّ على استماع المواعظ، وقبولها من النُسّاك

[١٣٨] اعلم أنَّ استيلاء الدنيا على الملوك، [وإقبالها][١] عليهم / ربّما شغلهم عن أمرِ الآخرة، وأغفلهم عن مهمّات الدين، [فيجنحون][٢] إلى اللّذات، ويهملون أمر الدّيانات، لأنَّ النفوس مطبوعة على الميل إلى الترف، وإيثار التنعم، وكراهة التكليف، فلا ينبغي أن تخلو مجالسهم من علماء الدين، وأصالح المتنسكين [لينهوهم][٣] [عند][٤] طريان الغفلة، ويذكروهم عند [ضراوة][٥] الشهوة، ويوضحون لهم نهج الآخرة، ومعالم الشريعة، وقد كان ذلك شعار الملوك الغابرين، والخلفاء الراشدين في مجالسهم الحكماء، واستماع مواعظ العلماء، وكانوا في ذلك ثلاث طبقات:

فمنهم طبقة لما سمعوا [الموعظة][٦] [والتذكير][٧] نبذوا ملك الدنيا

---

(١) في (ج) (واقتبالها).

(٢) في (ج) (فينحنون).

(٣) في (د) (لينبهونهم).

(٤) في (ج) (عن).

(٥) في (ج) (ضراة) وضَرِيَ بالشَّيءِ من باب تعب وضَرَاوَةً اعْتَادَهُ واجْتَرَأَ عليهِ فهو ضَارٍ. المصباح المنير، للفيومي، ج٢ ص٣٦١.

(٦) في (د) (المواعظ).

(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

الذي يفنى ليعتاضوا عنه ملك الآخرة الذي يبقى، وأخرجوا ذلك من قلوبهم، وأيديهم واهتموا بأمر الآخرة، والعمل لها لينالوا الفوز الأكبر، والنّعيم الدائم(1).

ومنهم طبقة عند سماع [الموعظة](2)، أخرجوا ملك الدنيا من قلوبهم، ولم يخرجوه من أيديهم، واهتموا بأمرِ الآخرة مع بقائِهم في الملك، وهذه الطبقة مجاهدَتهم عظيمة، ومثلهم في ذلك مثل من ألزم نفسه الظمأ، وبحضرته نهر بارد ينظر إليه، ويقدر على تناول شربة، وهذا كان مقام الخلفاءالراشدين، وأمرائهم وعمالهم، ومن [سلك](3) سبيلهم.

ومنهم طبقة [أصمّهم](4) حبُّ الدنيا، ونيل لذاتها، عن استماع المواعظ وأعمى أبصارهم عن كلّ مذكّر وواعظ، فآثروا اللّذات على المهمات، وقطعتهم الشهوات عن أمورِ الديانات، وسأذكر من أخبار هذه الطبقات الثلاث ما يكون فيه رياض لذوي / الأفكار ورياضات [لأولي](5) [الأبصار](6)، [والله أعلم بالصواب](7). [١٣٩]

* * *

---

(1) انظر: آداب السياسة بالعدل، للخازندار البدري، مخطوط ص١٠٢، قال المرادي في كتابه السياسة، ص ٦٧: «سلطان عدل وإمامة وسلطان جور وسياسة وسلطان تخليط وإضاعة». وانظر: السلوانات، لابن ظفر الحجازي، مخطوط السلوانة الخامسة وهي في الزهد.

(2) في (د) (المواعظ).

(3) في (د) (ومناسك).

(4) في (د) (صمهم).

(5) في (د) (لذوي الأفكار).

(6) في (د) (والأبصار).

(7) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

حكايات الطبقة الأولى:
خمس روضات

الروضةُ الأولى

ما حكاه[1] أصحابُ الحديث أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عمير بن [سعد][2] الأنصاري رضي الله عنه على حمص، وأعمالها،

---

(١) ورد النص مختصراً في سراج الملوك، للطرطوشي، ص١١٥؛ وفي حلية الأولياء، للأصبهاني، ج١ ص٢٤٧ ـ ٢٥٠، بسنده عن عبدالملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده، عن عمير بن سعد الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال النص، وورد النص في حياة الصحابة، للكاندهلوي، ج١ ص١٤٥ ـ ١٤٨، بسنده، كما في حلية الأولياء، والنص في صفة والصفوة، لابن الجوزي، ج١ ص٦٩٧ ـ ٧٠٠ بخلاف لفظي بين هذه المصادر؛ وانظر النص في: السلوانات، لابن ظفر الحجازي، مخطوط السلوانة الخامسة.

(٢) في جميع النسخ (سعيد)، والتصويب ما أثبتناه عن المصادر المتقدمة. وانظر: طبقات ابن سعد، ج٤ ص٨٨؛ والمشتبه في أسماء الرجال، للذهبي، ج٢ ص٤٠٢؛ وهو عمير بن سعد بن سُهَيْد الأوسي الأنصاري، صحابي، ومن الزهاد كان عمر بن الخطاب يسميه نسيج وحده، كان أبوه ممن شهد بدراً، ويقال أبوه الذي يروي الكوفيون أنه جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى أبو زيد وقتل سعد في القادسية، وشهد فتوح الشام مع عمر، قيل مات عمير في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان، وقيل في ولاية معاوية.

انظر: طبقات ابن سعد، ج٧ ق٢ ص١٢٥؛ صفة الصفوة، لابن الجوزي، ج١ ص٦٩٧؛ والمشتبه، للذهبي، ج٢ ص٤٠٢؛ والإصابة، لابن حجر، ج٤ ص٧١٨؛ تقريب التهذيب، لابن حجر، ج٢ ص٨٦، المكتبة العلمية بالمدينة.

فلبث بها سنة كاملة[١]، فجلس يوماً وعنده رجل من أصحاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان قد أتاه يستدعي منه، ما اجتمع عنده [من][٢] المال، فحضر عنده رجل معاهد، فجعل يتكلم، ويرفع صوته، فقال له عمير اسكت أخزاك الله[٣].

فقال: له الرجل الذي عنده[٤] من أصحاب عمر يا عمير أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [أنا ولي خصم المعاهد، واليتيم ومن خاصمه خصمته] يا عمير اتق من فوقك يتقك من تحتك، وكما تحب أن يصنع الله بك فاصنع برعيتك، قال: فبكى عمير بكاءً شديداً، ثمّ انثنى إلى منزله فعمد إلى جراب[٥] [زاده][٦] [وأداته][٧] وقصعته[٨] فعلقهنَّ على عصاة

---

(١) في صفة الصفوة، لابن الجوزي، ج١ ص٦٩٧ ـ ٦٩٨ «فمكث حولاً لا يأتيه، فقال عمر لكاتبه: اكتب إلى عمير ـ فواه ما أراه إلا قد خاننا».
(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٣) والصحيح أن سبب قدوم عمير على عمر هو الكتاب الذي بعثه إليه عمر حين طال مكثه في حمص، ولم يبعث إلى أمير المؤمنين شيئاً من الأموال التي تجمع من جزية رؤوس أهل الذمة والفيء وغيره، فظن عمر أن هذه خيانة، فبعث إليه ليسأله عن ذلك ويحاسبه أين يذهب بما يجبي من أموال، وليس في مقالة عمير للمعاهد ما يستوجب ترك العمل، والحديث الذي رواه عمير هنا لم يرد في جميع المصادر، بل قال صاحب حلية الأولياء، ج١ ص ٢٥٠، قال: الشيخ الأصبهاني لا نعلم حديثاً لعمير أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وهو «لا عدوي ولا طيرة ولا هام»، وجاء في كتاب عمر إليه: «إذا جاءك كتابي هذا فاقبل، واقبل بما جبيت من فيء المسلمين حين تنظر في كتابي هذا».
(٤) في (د) (إضافة (أخزاك الله) ويقتضيها السياق.
(٥) والجِرَابُ معروفٌ والجمعُ جُرُبٌ مثلُ كِتَابٍ وكُتُبٍ وسُمِعَ أَجْرِبَةٌ ويقال جَرِبَ البَعِيرُ جَرَباً من باب تَعِبَ. المصباح، للفيومي، ج١ ص٩٥.
(٦) في (د) (زادته).
(٧) في (د) (ومزادته).
(٨) في حياة الصحابة، للكاندهلوي، ج١ ص١٤٥ (وقصعته، وعلق أداته، وأخذ عنزته).

وحملهنَّ على عاتقه، وخرج من حمص ماشياً حتى قدم عمر رضي الله عنه فسلم عليه، فردَّ عليه السَّلام متثاقلاً، ثمَّ قال له يا عمير ما هذا الذي أرى بك من سوءِ الحال؟ أمرضت بعدي؟ أم بلادك بلاد سوء؟ أم هذه خديعة منك؟ فقال له عمير يا أميرَ المؤمنين ألم ينهك الله عز وجل عن التجسس(١)، ثمّ ما الذي ترى [بي](٢) من سوءِ الحال، ألست تراني صحيح البدن [قد](٣) جئتك أحمل الدنيا(٤)، فقال له عمر، وما الذي جئت به من الدنيا(٥) قال: جرابي فيه زادي، وإداتي، فيها مائي لشرابي، ووضوئي، وقصعتي لعجيني، وعكازي أذبُّ بها عن نفسي، قال عمر: / صدقت رحمك الله، [١٤٠]
فما فعل المسلمون قال عمير تركتهم يوحدون الله تعالى ويصلون، ولا تسألني عمّا وراء ذلك، قال فما فعل أهل الذمة قال: أخذنا منهم الجزية عن يد وهم صاغرون(٦) قال فما اجتلبت من المال قال: ما أنت وذاك إني لما قدمت حمص اجتهدت رأي وجمعت من بها من المسلمين، فاخترت منهم رجالاً فاستعملتهم، ثمَّ نظرت، فيما اجتمع من المال فقسمته في أهله، ولو كان عندنا فضل لأتاك فقال يا عمير وأين راحلتك قال: لم يكن لي راحلة فقال: أما كان في رعيتك من يتبرع لك بدابةٍ تركبها بئس المسلمون، وبئس المعاهدون، ثمّ قال: لابنه عبدالله جئني بصحيفة لأجدد لعمير عهداً ليرجع إلى عمله، فقال عمير: لا والله لا أعمل على شيء أبداً قال عمر، ولم ذاك

---

(١) في المصادر الأخرى (الغيبة).
(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٣) في (ن) (فلا).
(٤) في حياة الصحابة، للكاندهلوي، ج١ ص١٤٦ (جئتك معي الدنيا أجرها).
(٦) كما قال تعالى: ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، ولا باليَوْمِ الآخِرِ، ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ ورَسُولُه، ولا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ من الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يدٍ وهُمْ صاغِرُونَ﴾ (التوبة، آية ٢٩).

قال: لأنّي ما نجوت، فإنّي قلت يوماً لمعاهد أخزاك الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وليّ خصم المعاهد واليتيم ومن [خاصمه][(1)] خصمته[(2)]، فنهض عمر وأخذ بيد عمير ثمَّ أتى [قبر][(3)] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: [السلام عليك يا رسولَ الله ثمَّ قال]:[(4)] السّلام عليك يا أبا بكر ثمَّ بكا عمر، وقال: ماذا لقيت بعدكما اللهم ألحقني بصاحبيَّ لم أغير ولم أبدّل، وبكا معه عمير طويلاً، ثمَّ قال: يا عمير الحق بأهلك وكان أهله على مسيرة ثلاثة فراسخ من المدينة، قال: ثمَّ قدم بعد ذلك رجل على عمر بمال من عند بعض عمّاله، فدعى رجلاً من أصحابه اسمه حبيب[(5)] فدفع إليه صرةً فيها مائة دينار، وقال: انطلق إلى منزل عمير فأقم عنده ثلاثاً، وتفقد حاله، ثمّ أعطه هذه الصرة، فأتاه حبيب فوجده بفناء بيته يتفلى في الشمس، فسلم عليه فقال له عمير من أين أقبلت قال من المدينة قال كيف / [١٤١] تركت عمر قال: صالحاً قال: لعلّه جَار في الحكم، قال لا قال: فلعلّه وضع

---

(١) في (ج، ن) (خاصمته).

(٢) الذي ورد في جميع المصادر أنه لم يقل للمعاهد غير جملة (أخزاك الله) وهذا الحديث رواه ابن الجوزي في الموضوعات وهو مروي عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته، يوم القيامة». قال الخطيب: هذا حديث منكر وروى أبو يعلى عن أبي بكر المروزي، قال: سمعت الإمام أحمد يقول: أربعة أحاديث تدور على رسول الله في الأسواق ليس لها أصل منها هذا الحديث. انظر: الموضوعات، لابن الجوزي، ج٢ ص٢٣٦، ط بيروت.

(٣) في (ج) (قبل).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (د).

(٥) ورد في بعض المصادر أن الرجل الذي بعثه عمر يقال له الحارث. انظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي، ج١ ص٢٤٨؛ وانظر: حياة الصحابة، ج١ ص١٤٧، وهو حبيب بن صهبان روى عن عمر بن الخطاب، كان ثقة معروفاً قليل الحديث يكنى أبا مالك؛ طبقات ابن سعد، ج٦ ص١١٥.

السوط في أهل القبلة قال لا، ولكنه ضرب ابناً له الحدّ فمات[1]، فقال: اللّهم اغفر لعمر فإنه يحبك، ويحب رسولك، ويحب إقامة الحد، فنزل عنده حبيب ثلاثة أيام يقريه كل يوم قرصاً مأدوماً بزيت فلمّا انقضت الثلاث قال له عمير: ارتحل عنا رحمك الله، فقد أجعتنا وإنّك لم تصادف عندنا فضلاً، ولكن آثرناك[2]، فقال له حبيب خذ هذه الصُّرة فإنَّ عمر بعثها إليك فلمّا صارت في يده قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نبتل بشيءٍ من الدنيا، وصحبت أبا بكر كذلك، ثمّ صحبت عمر فشرُّ أيّامي يوم صحبت عمر، وجعل ينتحب ويبكي فقالت له امرأته: لا تبك رحمك الله ضعها حيث شئت[3] قال: صدقت فاطرحي إليّ بعض [خلقانك][4]، ففعلت. فجعل يصرّ الدنانير ثلاثة، وأربعة، وفوق ذلك حتى قسَّمها في فقراءِ جيرانه، وعاد حبيب إلى عمر فأخبره فارتاع لذلك [و][5] لبث [أياماً][6]، واستدعى عميراً فقال له ما صنعت بالدّنانير قال أقرضتها [ربـي][7] ليوم فقري، قال هل عليك دين،

---

(١) انظر: المشتبه في أسماء الرجال، للذهبي، ج٢ ص٣٩٢؛ قال الشوكاني: حديث أن عمر أقام الحدّ على ولدٍ له يكنى أبا شحمة بعد موته في قصة طويلة موضوع؛ الفوائد المجموعة، للشوكاني، ص ٢٠٣.

(٢) في حياة الصحابة، ج١ ص١٤٧، فنزل به ثلاثة أيام وليس لهم إلا قرصة من شعير كانوا يخصونه بها، ويطوون حتى آتاهم الجهد، فقال له عمير أنك قد أجعتنا فإن رأيت أن تتحول عنا فافعل.

(٣) (فقالت له امرأته: إن احتجت إليها، وإلا فضعها مواضعها)، حياة الصحابة، للكاندهلوي، ج١ ص١٤٧.

(٤) في (ج) (خلقاتك)، وفي المصباح، ج١ ص١٨٠، وخَلَقَ الثَّوْبُ إذا بَلِيَ فهو خَلَقٌ بفتحتين وأَخْلَقَ الثَّوْبُ لغةٌ: وفي حياة الصحابة، ج١ ص١٤٧ (فأعطته خِرقة فجعلها فيها ثم خرج).

(٥) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).

(٦) في (ج) (وأياماً).

(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (ن).

قال: لا، فأمر عمر رضي الله عنه له بوقر[١] بعير تمراً، وبثوبين، فقال: أمّا الثوبان فأقبلهما، وأمّا التمر فلا حاجة بي إليه، لأنّي قد تركت عند أهلي صاعاً من الشعير وهومُبلغهم إلى وقت، ثمّ انصرفَ عمير إلى أهله فقال ما لبث أن توفي فجزع عليه عمر رضي الله عنه، وقال لأصحابه تمنّوا فتمنوا، فقال لكني أتمنى رجالاً مثل عمير استعين بهم على أمور المسلمين[٢].

* * *

(١) الوِقْرُ بالكسر حِمْلُ البَغْلِ أو الحِمَارِ ويُسْتَعْمَلُ في البَعِير. وَأَوْقَرَ بَعِيرَهُ بالألِفِ و (وَقِرَتْ) الأذنُ تَوْقَرُ وَقَرَتْ وَقْراً من بابي وَعَدَ وَتَعِبَ ثَقُلَ سَمْعُها. المصباح، للفيومي، ج٢ ص٦٦٨.

(٢) وأضاف الكاندهلوي، في حياة الصحابة، ج١ ص١٤٨ (وأخرج الطبراني أيضاً مثله عن عمير بن سعد قال: الهيثمي، (ج٩ ص٣٨٤)، وفيه عبدالملك بن إبراهيم بن عنترة وهو متروك، والذي يظهر أن الصواب عبدالملك بن هارون بن عنترة كما في كتب أسماء الرجال، وقد أخرجه ابن عساكر من طريق محمد بن مزاحم بطوله بمعناه مع زيادات كما في الكنز (٧، ٧٩).

الروضة الثانية

ما حكاه الأصمعي قال[1]: ركب النعمان بن امرىء القيس بن عمرو[/ الأكبر][2] حتى أشرفَ على [الخورنق][3] وهو الذي بناه، فلمّا نظر [١٤٢]

---

(١) ورد النص في السلوانات، لابن ظفر الحجازي، ق٨١؛ والمصباح المضيء، لابن الجوزي، ج٢ ص١١٠ ـ ١٢٠، ٢٥٤ ـ ٢٥٥، بخلاف لفظي وبسندها عن خالد بن صفوان بن الأهتم؛ وفي الإمامة والسياسة، لابن قتيبة الدينوري، ج٢ ص١٢٦ ـ ١٣٠؛ وعيون الأخبار، للدينوري، ج٢ ص٣٤١ ـ ٣٤٢، وهي عن الأصمعي، في سراج الملوك، للطرطوشي، ص ٩، ١٣ ـ ١٤؛ وابن الأثير، الكامل، ج١ ص٢٣٣ ـ ٢٣٤؛ وانظر: الأغاني، للأصفهاني، ج٢ ص٩٥، ١٣٥ ـ ١٣٦؛ والمحاسن والأضداد، للجاحظ، ص ٤٦؛ والكامل للمبرد، ج٢ ص٧٤ ـ ٧٥؛ والبديع في نقد الشعر، لأسامة بن منقذ، ص ٢٥، ط مصطفى الحلبي؛ والعمدة في محاسن الشعر، لابن رشيق القيرواني، ج١ ص٢٢٣ ط السعادة مصر؛ وانظر: الشفاء في مواعظ الملوك، لابن الجوزي، ص ١٠٤ ـ ١٠٥، ط العصرية الإسكندرية ١٩٧٨م.

(٢) في (ج) (والأكبر): وهو النعمان بن امرىء القيس بن عمرو اللخمي ملك الحيرة قبل الفرس في الجاهلية سنة ٤٠٣م، كان شجاعاً غزا الشام مراراً وهو باني الخورنق والسدير، زهد في آخر حياته وساح في البلاد بعد أن ملك ثلاثين سنة، ويقال له النعمان السائح.

انظر: الأعلام، للزركلي، ج٩ ص٣ ـ ٤؛ المعارف، لابن قتيبة الدينوري، ص ٢٨٢؛ الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، ج٢ ص١٣٦ ـ ١٤٠؛ المسعودي، مروج الذهب، ج٢ ص٩٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج١ ص٢٣٣.

(٣) في (ج، ن) (الخرونق)، وفي (د) (الخرنوق)، والتصويب ما أثبتناه اعتماداً على المراجع المعتمدة.

إلى ما حوله وكان في فصل الربيع(١) وقد أخذت الأرض زينتها، فرّح طرفه ملياً فيما حوله، وكان معجباً بالشقائق التي يقال لها شقائق النعمان(٢)، ومن أجل إعجابه بها، وتتبعه لها في الرياض نسبت إليه. قال، وكان هناك روضة شقائق، فلمّا تأملها، ورأى حسن تنضد(٣) الشقيق في منابته، وقنو(٤) حمرته، وخضرة سوقه، وميسه(٤) [وهبوب](٦) النسيم عليه، وتناثر القطر في أرجائه، ارتاح قلبه إليه فأمر أن يبسط له [بإزاء تلك الروضة بساط وشى من الحرير](٧) المخمّل فكان البساط كأنّه روضة مختلفة(٨) [بأصناف](٩) النُّوار وضربت عليه قبّة من الديباج الأحمر، منضدة من الحشايا بما يضاهيها، ويجانسها في

= والخورنق: قصر بناه النعمان بن امرىء القيس في عشرين سنة، وهو على بعد ثلاثة أميال من الحيرة، والخورنق معرب خورنكاه بالفارسية، وهو الذي يؤكل فيه ويشرب، بناه النعمان لبهرام جور بن يذدجرد بن بهرام بن سابور ذي الأكتاف، وكان بهرام جور في حجره، ولما ظهرت الدولة العباسية أقطع الخورنق إبراهيم بن سلمة أحد الدعاة بخراسان. انظر: نهاية الأرب، للنويري، ج١ ص٣٨٥ ــ ٣٨٦؛ مفاتيح العلوم، للخوارزمي، ص ٧٠؛ فتوح البلدان، للبلاذري، ص ٣٥٢؛ المسعودي، مروج الذهب، ج٢ ص٩٨؛ ابن الأثير، الكامل، ج١ ص٢٣٣ ــ ٢٣٤؛ وتاريخ ملوك الفرس، للطبري، ص ٨٣.

(١) في (د) زيادة (وهو رونقه).

(٢) ونسبت شقائق النعمان إليه، لأنه أمر بأن تحمي، وتضرب قبته فيها استحساناً لها فنسبت إليه. العقد الفريد، لابن عبدربه، ج٣ ص١٢.

(٣) نَضَدْتُهُ نَضْداً: جَعَلْتُ بَعْضَهُ على بَعْضٍ من باب ضَرَبَ. المصباح، للفيومي، ج٢ ص٦١٠؛ والقاموس، للفيروزآبادي، ج١ ص٣٥٤.

(٤) والقُنُوُّ: السوادُ. القاموس، للفيروزآبادي، ج٤ ص٣٨٣.

(٥) المَيَسانُ: والتَمَيُّسُ: التَبَخْتُرُ ماسَ يَميسُ فهو مائسٌ ومَيُوسٌ ومَيَّاسٌ وماسَ رَأسَهُ مَوْساً من باب قالَ. القاموس، للفيروزآبادي، ج٢ ص٢٦٢؛ المصباح، للفيومي، ج٢ ص٥٨٥.

(٦) في (ن) (بهبوب).

(٧) في (د) (بساطاً منسوجاً من الحرير).

(٨) في (د) (مختلفتا).

(٩) في (د) (بأنواع).

لونها، ولبس من ثياب الحرير [أفضل](1) ما عنده ثمَّ جلس في تلك القبة مواجهاً لتلك الروضة، وعنده أكابر قوّاده وخواص مملكته، ووجوه رعيته، وفيهم عدي بن زيد(2) قال: فأُعجب الملك بما هو فيه فقال: لجلسائِهِ هل رأيتم مثل ما أنا فيه، أو علمتم أنَّ أحداً أُوتي مثل ما أوتيت، قالوا: لا أيُّها الملك ما رأينا مثلك، [وعدي بن زيد ساكت لا يتكلم](3) فنظر إليه الملك مستدعياً لكلامِهِ [فقال](4) [عدي](5): أيُّها الملك [إن أذنت لي تكلمت فقال تكلم(6)] قال: أرأيت ما جمعت أشيء هو لك لم يزل [أم شيء](7) كان [لمن كان](8) قبلك [زال](9) [عنه](10) وصار [إليك]؟(11) قال: بلى كان لمن كان قبلي ثمَّ صارَ إليَّ قال: أفيزول عنك إلى غيرك أم يبقى إليك قال بلى يزول

---

(1) في (د) (وفاخر).

(2) عدي بن زيد بن حماد بن زيد أبو عمير العبادي من الدهات في الجاهلية كان نصرانياً، وشاعراً واشتهر بالفصاحة، وهو أول من كتب بالعربية في ديوان كسرى، سكن الحيرة، قال ابن قتيبة علماؤنا لا يرون شعره حجة.
انظر: الأغاني، للأصفهاني، ج٢ ص٩٧؛ خزانة الأدب، للبغدادي، ج١ ص١٨٤ ـ ١٨٦؛ الشعر والشعراء، لابن قتيبة، ج١ ص٢٢٥؛ الأخبار الموفقيات، للزبير بن بكار، ص ١٨٠؛ المشتبه، للذهبي، ج٢ ص٤٣١؛ المسعودي، مروج الذهب، ج٤ ص١٠٠؛ الأعلام، للزركلي، ج٥ ص٩ ـ ١٠.

(3) في (د) (وعدي لم ينطق).

(4) في (ن) (وقال).

(5) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج، ن).

(6) الجملة ما بين الحاصرتين مثبتة من (ن).

(7) في (د) (والاشى).

(8) في (د) (أم كان من)، وفي (ج) (أم كان لمن)، وسقط ما بين الحاصرتين من (د)، وما أثبتناه عن سراج الملوك، للطرطوشي، ص ٩.

(9) في (د) (وزال).

(10) في (د) (عنهم).

(11) في (ج) إليه وفي (د) (لكل).

عني، ويصير إلى غيري قال: فأراكَ أيُّها الملك سُررت بشيء تذهب عنك لذته، ويبقى عليك / تبعته، تكون فيه قليلاً وترتهن فيه طويلاً، قال: فبكى [١٤٣] النعمان وقال له يا عدي فأين المهرب؟ قال: أحد أمرين الأول: أن تقيم في ملكك [و](١) تعمل بطاعة ربك على ما سرك وساءك، والثاني: أن تضع تاجك، وتخلع أطمارك، وتلبس أمساحك ثمَّ تلحق ببعض الجبال وحدك تعبُدُ ربَّك حتى يأتيك [أجلك](١) [قال: إذا فعلت ذلك فمالي عنده قال: حياة لا تموت، وشباب لا يهرم وصحة لا تسقم وملك جديد لا يبلى](٢) قال: وكل ما أرى إلى فناءٍ، وزوالٍ؟ قال: نعم قال فأي خير فيما يفنى، ويزول، ثمَّ إنَّه ركب من موضعه وسارَ طالباً قصرَهُ وإلى جانبه عدي بن زيد فأتوا على مقبرة فقال عدي: أتدري ما تقول هذه المقبرة أيُّها الملك، قال: لا قال: إنَّها تقول(٣):

أيُّها الركبُ المُحثون(٤) على الأرض المُجِدُّونَ
كما أنتُم كذا(٥) كُنَّا كما نحن تصيرونَ(٦)

قال: ثمَّ ساروا فمرّوا بشجراتٍ متناوحات عند عين جارية فقال عدي: أيُّها الملك أتدري ما تقول هذه الشرجات، قال: لا، قال إنَّها تقول:

---

(١) في (د) (اليقين).
(٢) سقطت العبارة ما بين الحاصرتين من (ج) وفي (د) (قال إذا فعلت ذلك فمالي عنده قال: حياة لا تموت وشباب ولا هرم بعده وسقم..).
(٣) راجع مراجع النص في بداية هذه الموعظة. وهذه الأبيات قالها عدي بن زيد على سبيل الموعظة للنعمان، ويقال إنها كانت سبب دخوله في النصرانية. الأغاني، للأصفهاني، ج٢ ص٩٥ ـ ٩٦؛ وانظر: العقد الفريد، لابن عبدربه، ج٢ ص١١٢.
(٤) في (د) (المحبونا) وولي حثيثاً: أيْ مُسْرِعاً حَرِيصاً. مختار الصحاح، ص ١٢٣.
(٥) كلمة (كذا) مثبتة من سراج الملوك، ص ١٤.
(٦) في (د): (كما كنتم كنّا * وكما نحن تصيرونا)، وكذا في (ن و، ج). والأغاني، ج٢ ص٩٦.

مـن رآنـا فـليُـحَـدِّث نـفـسـهُ أنّـه مُـوفٍ على قـرْنِ(1) زَوَالِ
وصـروفُ الـدَّهـرِ لا يبقى لهـا(2) ولِمَـا تَـأْتِي بـه صُمُّ الجِبـالِ
ربَّ ركبٍ قـد أَنَـاخُـوا حَـوْلَنـا يشربونَ الخمرَ بالمـاءِ الزُّلالِ(3)
عـمّـروا دهـراً بـعيشٍ حسـن أفنَ ربي دهْـرَهُم غيرَ عُجَال(4)
ثمَّ أضْحَـوا عصفَ الـدهـرُ بهم وكـذاكَ الدهـرُ حالاً بعـدَ حال(5)

فلمّا انتهى الملك إلى قصره التفت إلى عدي وقال: قد علمت أنّ المقبرة والشجرات لا يتكلمن، وإنّما قصدت بذلك عظتي، وقد حصلت [١٤٤] الموعظة فإذا كان السحر أحضر عندي، فإن عندي خيراً حتى أطلعك عليه / فلمّا كان [وقت](6) السحر حضر عنده عدي، فوجده قد لبس مسوح الشعر وأخذ أهبة السّياحة فودَّع عدياً، ثمَّ ارتقى إلى جبلٍ فلم يزل هناك يعبُدُ ربَّه حتى لحق به رحمه الله تعالى.

* * *

---

(١) في (د) (قرب)، وفي السلوانات، ص ٨١ (مر).
(٢) في (د) (إلى).
(٣) في (ن) الزلالا) وزاد في الأغاني، للأصفهاني، ج٢ ص١٣٥ بيتاً بعد هذا البيت:
والأبـاريـقُ عـليـهـا فُـدُمٌ وجيادُ الخيل تَرْدِي في الجِلالِ
وانظر: السلوانات، لابن ظفر الحجازي، ق٨١؛ والكبائر، للذهبي، ص ١٣٠.
(٤) في (ن) (عجالاً).
(٥) في الأغاني، للأصفهاني، ج٢ ص٩٥:
عَصَفَ الـدهـرُ بهم فـانْقرضـوا وكـذاك الـدهـرُ حـالاً بعـد حـال
وزاد في السلوانات بيتاً بعده ص ٨١:
وكـذاكَ الـدهـر يُـرْدِي بـالفتى في طلابِ العيش حالاً بعـد حال
(٦) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

الروضة الثالثة

ما روى نافع[1] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال[2]: كان فيمن سلف ملك دانَ له الناس فلمَّا أُعجب بملكه قال لوزرائِه، وقهارمته، ابنوا لي داراً، لا يكون فيها عيب ففعلوا ذلك، قال: اتخذوا لي فيها طعاماً لا يكون فيه عيب، ففعلوا ذلك، وأمر أن يُدعى النّاس إلى طعامه في تلك الدار، ثمَّ أقعدَ بالبابِ رجلين، وأمرهما أن يسألا كل من خرج من الدار هل رأى فيها عيباً، أو في الطعام؟ قال: فمرَّ بهما رجلان عليهما ثياب الشعر فسألاهما فقالا نعم رأينا في الدارِ عيبين قبيحين قال: وما هما قالا: رأينا [داراً][3] تخرب

---

(١) نافع العدوي مولى ابن عمر أبوعبدالله المدني أحد الأعلام روى عن أبي عمر وعائشة، وأبي هريرة قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال النسائي وغيره عنه ثقات، مات سنة ١٠٢هـ وهو من رواة الستة وغيرهم روى عنه مالك وعمر وأبو بكر وأبو حنيفة، وابن جريج وغيرهم كثير مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده، ج٢ ص٢٦.

(٢) ورد النص مختصراً وبسنده، وبخلاف في اللفظ في المصباح المضيء، لابن الجوزي، ج٢ ص٢٥٦ ـ ٢٥٧، من طريق عون بن عبدالله قال: حدثث عمر بن عبدالعزيز بحديث فوقع منه موقعاً. النص: وورد النص مختصراً جداً في سراج الملوك، ص ٢٠ ـ ٢١، وذكر الطرطوشي قصة البنت التي ذكرها المصنف هنا وذكر أنها تنكرت في أحد الأديرة وهي منقطعة للعبادة حتى جاءها الأجل وذكر أنها من الاسرائيليات، وانظر: سلوانة الزهد وهي الخامسة من كتاب سلوان المطاع، لابن ظفر الحجازي.

(٣) في (د) (الدار).

وصاحبها يموت، [فمضيا][1] [وأخبر][2] الملك بما قالا فأحضرهما، وسألهما [فذكرا] له ذلك فأطرق الملك ساعة ، ثمَّ قال لهما : فهل تعرفان داراً لا تخرب ولا يموت صاحبها؟ قال نعم، قال: وأين هي؟ فقالا: هي دار الله تعالى ربنا، وربّك، وهي الجنّة التي يدوم نعيمها، ولا يزول ملكها قال: فصفاها لي فوصفاها له قال: وبأي شيء تُنال هذه الدار فقالا: بعبادة الله تعالى، والانقطاع إليه، قال: وكيف تكون العبادة؟ فشرحا له الدين، فوقع في قلبه أنّه الحق فقال لهما أقيما عندي هذه الليلة حتى أنظر فيما ذكرتماه لي فإن أقمت في ملكي جعلتكما وزيرين لا أعصيكما وإن خرجت منه تبعتكما على أمركما، ثمَّ قام فدخل على ابنة له وكانت عاقلة فهمة فقص عليها ما ذكراه له.

[١٤٥] / وأخبرهما أنّه تارك لملكه، وخارج معهما، فقالت: يا أبت تنجي نفسك، وتتركني أهلك قال: يا بنيّة أنت عورة فكيف أصنع بك فقالت إنّي أكفُّ شخصي فلا يعلم [أحد][3] أذكر [أنا أم أنثى][4] قال: فاخلعي ثيابك، واحترمي ففعلت ذلك وخرجت مع أبيها إلى الرجلين فقال لهما سيروا بنا ما دام علينا ظلام الليل، وهذا ولدي معي فساروا حتى قطعوا المدينة، وخرجوا منها، ثمَّ ساروا حتى جاوزوا مملكة ذلك الملك، ثمَّ ساروا حتى بلغوا إلى دير فقالا له: هذا موضعنا الذي نعبد ربنا فيه، فدخلوا إليه جميعاً فأقام عندهما مدة طويلة يتعلم منهما الدين، وأحكام الشريعة، ثمَّ تجهز للخروج عنهما، فقالا له: ما شأنك هل آذاك أحد منا؟ قال: لا، ولكني أراكما تكرماني لما كنت فيه من الملك، فأريد أن آتي موضعاً لا أُعرف فيه،

---

(١) في (ج) (فمضايا).

(٢) في (د) (وأخبروا).

(٣) في (د) (أحداً).

(٤) في (ج) (أم أنا أنثى).

فأكون في غمار الناس، فتركاه، ومضى حتى أتى ديراً كبيراً كثير الأهل فيه مساكن كثيرة، فقال هل من منزل فقيل له ادخل فدخل، واختار مسكناً فكان هو وابنته، يعبدان الله تعالى فيه وكان لأهل ذلك الدير مزرعة، وعلى كل رجل من سكان الدير حراستها سنة كاملة، فبلغت النوبة إلى الشيخ، وكان مريضاً، فقيل له في ذلك فقال: إن عذري واضح، فقالت له ابنته يا أبت أنا أخرج عنك فخرجت إلى المزرعة وهي مستترة فما كان يراها الناس إلا قائمة تصلي، أو في أمرٍ هي به مغتبطة قال: وكان بقربهم دير صغير ينسب إلى رجلٍ بعينه، وكانت له ابنة جميلة [فجاءت][1] تلك الابنة فاتصلت بها، وهي تظن أنّها غلام فجعلت تعرض عليها نفسها، وجعلت تلك [تعتصم][2] بها، من [شرِّها][3] فلمّا رأت الجارية أنّها لا تفعل قالت: والله لأهلكنك، ولأهلكن أباك، ثمَّ أنّها ذهبت إلى راعي، فأمكنت نفسها منه، فحملت فلمّا عظم بطنها قال لها أبوها ما هذا؟ قالت إنِّي كنت عند ولد الشيخ مطمئنة إليه لِمَا رأيت من كثرة عبادته، واجتهاده، وكان هذا منه، فجاء أبوها، وأهل ديره فأخبروا أهل ذلك الدير الكبير بذلك، وقالوا: لا ينبغي أن يكون هذا الشيخ وولده، عندكم وهمّوا بإخراجه إلا أنّه لشدةِ مرضه لم يقدروا على ذلك ثمّ توفي الشيخ مكانَه، فلم يأخذوا في جهازه فقال علماؤهم إنَّه لا ذنب له فاغسلوه، وكفنوه، وادفنوه، واطردوا ابنه فلا يدخل ديركم ففعلوا ذلك، فقال: دعوني [ابني][4] لي بيتاً في الصحراء أحرس نفسي فيه من السّباع [فبنت][5] لها بيتاً، فكانت فيه تعبد الله تعالى، وتزور قبر أبيها حتى كانت ليلة من الليالي مرَّ بها رجلٌ من

---

(١) في (ج) (فجات).
(٢) في (د) (تعصم).
(٣) في (ن) (سرها).
(٤) في (ج) (أن).
(٥) في (ن) (فبت) تصحيف.

أهل الدّير، فإذا باب بيتها مفتوح فناداه يا فتى فأجابته بصوت ضعيف، فقال: أحسبك مريضاً قال: نعم قال: فهل لك حاجة قال: نعم إذا أنا مت فلا تكشفوني، ولا تنزعوني أثوابي واغسلوني فيها، وادفنوني إلى قبر أبي فقد حفرتُ إلى جانبه قبراً ثمّ أصبحوا، فإذا قائل يقول مات [الفتى][1] ولد الشيخ فقال: علماؤهم [لا نغير][2] سنتنا، ابعثوا إليه من يغسله مجرداً من ثيابه، ثم كفنوه، وادفنوه إلى جانب قبر أبيه، كما أوصى قال: فلمّا جاء الرجال فكشفوا
عنها ليغسلوها، فوجدوها امرأة فغطوها وتنادوا في الدّير إنَّ الذي / طردتموه، [١٤٧]
إنّما هو امرأة فابعثوا إليها النساء، فغسلوها، فلمّا جهزوها، حشدوا إلى الصلاة عليها جميع من في تلك الأرض، ثمّ دفنوها إلى [جانب][3] قبر أبيها قال عبدالله بن عمر فلقد كان أهل تلك الناحية إذا قحطوا جاؤوا إلى قبريهما فاستقوا الله تعالى فيسقون. [والله سبحانه وتعالى أعلم][4].

* * *

(١) سقط ما بين الحاصرتين من (ن).
(٢) في (ج) (تغير).
(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

الروضة الرابعة

ما حُكي(1) أنَّ ملِكاً من اليونان قام من منامه في بعض الغَدَوات(2) فأتته القيمة على [ملابسه بثيابه](3) [فلبسها ثمَّ](4) ناولَته المرآة فنظر فيها وجهه فرأى في لحيته شعرة بيضاء فقال لها هات المقراض(5) فأتته به فقصها، فتناولتها الجارية، وكانت حكيمة لبيبة عاقلة، فوضعتها في كفّها، وأصغت إليها بأذنها، والملك ينظر إليها فقال: ما هذا الذي تصنعين قالت: استمع ما تقول هذه الشعرة، التي عظم مصابها بمفارقة الكرامة، لما سخطها الملك [فأقصاها](6) [فقال الملك](7) وما [الذي](8) سمعت من قولها فقالت زعم

---

(1) ورد النص في السلوانات، لابن ظفر الحجازي، مخطوط، ق81 بخلاف لفظي.

(2) الغَدَاةُ: الضَّحْوَةُ، وجمعها غَدَوَاتٌ، غَدَا غُدُوّاً من باب قَعَدَ ذَهَبَ غُدْوَةً وهي ما بين صلاةِ الصُّبح وطلوعِ الشمس، وجمعها غُدىً. والمراد أول النهار. المصباح، للفيومي، ج2 ص443.

(3) في (د) (ثيابه بملبوس)، وفي السلوانات، ص 81 ((فأتته قيمة ملبسه بثيابه).

(4) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(5) والمِقْرَاضُ: واحدُ المَقارِيضُ وهما مِقْرَاضانِ وقَرَضْتُ قَرْضاً من باب ضَرَبَ قَطَعْتُه بالمِقْرَاضَيْن. القاموس، للفيروزآبادي، ج2 ص354؛ والمصباح، للفيومي، ج2 ص497، وفي (د) (للمقراض).

(6) سقط ما بين الحاصرتين من (ج)، وفي (د) (فأقصها).

(7) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج)، والمثبت من (د)، وسلوان المطاق، ق81.

(8) في (د) (التي).

قلبي أنَّه سمعها تقول كلاماً، لا يجترىء عليه لساني خوفاً من سطوة الملك فقال لها الملك قولي ما شئت آمنة، إن لزمت قانون الحكمة، فقالت: إنَّها تقول: أيُّها المُسَلط إلى أمدٍ قصير، إنّي كنت قد علمت منك البطش [بـي][1] والاعتداء عليّ إذا ظهرت على ظاهر بشرتك، فلم أظهر في وقتي هذا حتى عهدت إلى أخواتي من بعدي في الأخذ بثأري منك أمّا باستيصالـك، وأمّا بتنغيص لذتك، وتنقيص قوّتك حتى تعدّ الموت راحة لك قال: فقال لها الملك، اكتبي كلامك، فكتبته له في لوح فجعل يتدبّره ساعة ثمّ نهض مبادراً فأتى هيكلاً من هياكلهم[2] فنزع عنه تاجه، وثياب الملوك، وتزيا بـزيّ النُّسَّاك، وبلغ ذلك أهل مملكته، / فبادروا إليه، وطالبوه بأن يعود إلى ملكه، [١٤٨]
وتدبيره، فامتنع عليهم، وسألهم إقالته، وتمليك غيره، فامتنعوا عليه وهمُّوا بأخذه قهراً، فاصطلح أهل الهيكل معهم على أن يتركوه في الهيكل يعبد ربَّه، ويستنيب غيره [فيما][3] يستناب في مثله من الأمور[4] ويلي هو غير ذلك من الأمور العِظام بنفسه مع إقامته في الهيكل فلبث على هذا الأمر حتى قبضه الله الله [تعالى][5] إليه[6].

* * *

(١) في (ن) (في).
(٢) في سلوان المطاع، ج٤ ص٨١ (فأتى هيكلاً من الهياكل التي يعظمونها).
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (د، ج).
(٤) في سلوان المطاع، ص ٨٢ (ويستكفي لما يستشار في مثله من أمور رعيته).
(٥) ما بين الحاصرتين غير موجود في (د).
(٦) إضافة من النسخة (د) (رحمة الله عليه).

الروضة الخامسة

ما حكاه(1) أبو عبدالله محمد بن أبـي محمد بن ظفر الحجازي(2) رحمه الله تعالى أنّ ملكاً من ملوك [الآن](3) كان كافراً [عاتياً](4) متكبراً(5) حديث

---

(1) النص في سلوان المطاع في عدوان الأتباع لابن ظفر الحجازي، ق ٨٢ بخلاف لفظي.

(2) وهو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبـي محمد بن علي القرشي المعروف بابن ظفر الصقلي المتوفى بحماة سنة ٥٦٥هـ وقد كتب كتابه السلوانات لقائد القواد في صقلية أبـي عبدالله محمد بن أبـي القاسم بن علي بن علوي القرشي سنة ٥٥٤هـ ورتبه على خمس سلوانات، الأولى: في التفويض، الثانية: في التأسي، الثالثة: في الصبر، الرابعة: في الرضى، الخامسة: في الزهد، وهو في الأخلاق وقد ضمنه الكثير من الأخبار السياسية كما أن في الكتاب اتجاهاً سياسياً أخلاقياً، وقد طبع كتابه ثلاث طبعات غير علمية في القرن الماضي، وترجم إلى الإيطالية، والإنجليزية. وبالخزانة العامة بالرباط ٣ مخطوطات منه تحت رقم (٩١٦، ٩٩١، ٩١٦ د)، ومصورة في معهد المخطوطات بالقاهرة. انظر: بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق، ج ٢ ص ٤٩٧.

(3) في (ن، د) (الزمان) والتصويب ما أثبتناه. وانظر: سلوان المطاع، ص ٨٢، واللان: وملكها يقال له كركنداج وهو الاسم الأعم لسائر ملوكهم، وبعد الإسلام وفي عصر الدولة العباسية اعتنق ملوكها النصرانية، وكانوا من قبل ذلك جاهلية وهم أمة وبلاد في طرف أرمينية، مجاور الخزر، والعامة تقول علان.
انظر: المسعودي: مروج الذهب، ج ١ ص ١٩٣؛ مراصد الاطلاع، ج ٣ ص ١١٩٥؛ وفي سلوان المطاع، ج ٤ ص ٨٢ (شديد العتو والكبر).

(4) (5) في (د) (عتياً).

السّن مستحكم [الغِرَّة][1]. وكان إذا ركب لم يرفع أحدٌ صوته إلا بالثناءِ عليه، وكان له وزير مؤمن بالله تعالى[2]، قد أدرك بعض حواريّ المسيح وهو يكتم إيمانه ويتحين وقتاً يمكن فيه دعوة الملك إلى اللّـهِ تعالى، فركب الملك يوماً فسمع شيخاً رافعاً صوته لبعض شأنه فقال [لبعض][3] [الأعوان][4] خذوه، فلمّا أخذوا ذلك الشيخ قال: إنَّ ربـي الله، فقال الوزير: خلوا عنه فخلى عنه الأعوان فاشتدَّ غضب الملك على الوزير، ولم [يمكنه][5] الإنكار عليه في ذلك المقام فسكت ليوهم الناس أنَّ الوزير فعل ذلك بأمرِه، فلمَّا عادَ الملك إلى قصره أحضر الوزير وقال له.

ما دعاك إلى مناقضة أمري بمشهد من عبيدي، فقال له الوزير: إن لم يعجل الملك عليّ أريته وجه نصحي له، وشفقتي عليه فيما أتيته، فقال الملك: أرني ذلك، فإنِّي لا أعجل عليك، فقال الوزير: أسأل الملك أن يختبي في مجلسه هذا خلف حجاب[6]، ويكون بحيث يرى ويسمع ما يكون منّي / ، فقعدَ الملكُ لذلك، ثمّ إنَّ الوزير أحضرَ قَوْساً جيدة صنعها[7] [١٤٩]
للملك بعض خدمه، وكتب الصَّانعُ اسمَه عليها فأعطى القوس غلاماً له، وقال له إنِّي سأحضر صانع هذه القوس، فإذا حضر وحادثته فاقرأ أنت اسم صاحبها جهلاً حتى تعلم أنَّه قد سمعك ثمَّ أكسرها، وهو ينظر إليك، فحضر القوَّاس، وفعل الغلام ما أمره به الوزير فلمَّا كسر القوس، لم يتمالك صانعها، أن

---

(١) في (ج) (الغيرة).
(٢) في سلوان المطاع، ص ٨٢ (وكان له وزير نصرانّي يكتم إيمانه).
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن).
(٤) في (ن) (للأعوان)، وفي سلوان المطاع، ص ٨٢ (فقال: للشرط خذوه).
(٥) في (ج) (ينكره).
(٦) في سلوان المطاع، ق ٨٢ (فقال أريد أن يحتجب الملك).
(٧) في سلوان المطاع، ق ٨٢ (صنعه).

ضربَ الغلام فشجَّه، فقال الوزير: أتضرب غلامي بحضرتي، قال نعم لأنَّه كسر [القوس][(1)] التي هي [صنعتي][(2)]، وعملي[(3)]، وهي في نهاية الجودة، والحسن فلأي شيء كسرها، وهويعلم أنَّها [صنعتي][(4)]، قال الوزير: فلعلَّه ما علم أنّها صنعتك قال: بلى إنَّ القوس قد أخبرته أنّها صنعتي، قال الوزير: أرأيت قوساً تخبر، قال نعم إنَّ اسمي كان مكتوباً عليها، وقد قرأه، وأنا أسمع ثمَّ إنَّ الوزير صرف الصانع والغلام، ثمّ قال للملك: قد أوضحت لك نصحي، وإشفاقي عليك، وذلك أنّك لمَّا أردت البطش بالشيخ أخبرك أنَّ الله ربَّه فخفت عليك من ربه أن يغضبَ له[(5)]، كما غضب هذا القوّاس لقوسِه، فقال له الملكُ وهل للشيخ رب غيري؟ قال الوزير: ألم يره الملك شيخاً، والملك شاب، فهل كان قبل أن يولد الملك لا رب له، فقال الملك: إنَّ [أبي][(6)] كان ربَّه[(7)]، قال الوزير: فما بال الرب [هلك][(8)] والمربوب [بقي][(9)]، فسكت الملك ساعة، ثمَّ قال: الآن علمت أنَّ للملك، والمملوك رباً لا يزول، فهل تعرفه؟ قال الوزير: نعم أعرفه، قال: صفه لي ودلّني عليه[(10)] فشرع الوزيرُ يشرح له صفات الخالق، وأوضح له الدلالة على ذلك، / فانشرح صدر الملك للإيمان، فآمن بالله تعالى فلمَّا رسخ في قلبه [١٥٠]

---

(١) في (ج) (القرس).
(٢) في (ن، د) (صنيعتي).
(٣) في سلوان المطاع، ق ٨٢ (فقال القواس إن القوس عملي أيها الوزير).
(٤) في (ن، د) (صنيعتي).
(٥) في سلوان المطاع، ق ٨٢ إضافة (وليس يقوم لبطشه شيء).
(٦) في (ج) (ربي).
(٧) في سلوان المطاع، ص ٨٢ (فقال الملك لا بل كان أبو الملك ربه).
(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٩) في (د) (باقي) وفي سلوان المطاع، ص ٨٢ (فما بال المربوب يفنى بعد هلاك ربه).
(١٠) في سلوان المطاع إضافة (أكن لك تبعاً)، ق ٨٢.

التوحيد[1] قال له أما لربنا خدمة نتقرب إليه بها قال: إنَّه غني عن كل شيء، قال: فما أمرنا بشيء إذا فعلناه حظينا عنده، قال: بلى، إنَّ له وظائف أمرنا بها ورضي لنا فعلها ووعدنا [عليها][2] رضوانه، والقرب منه، فسأله عنها فذكر له الصلاة والصيام، وغيرهما من شرائع [المسيح][3] عليه السلام.

فعرفها الملك، وراض نفسه بها، حتى صارت له طبعاً[4]، ثمَّ قال يوماً للوزير مالك لا تدعو النَّاس إلى الله تعالى كما دعوتني فقال لأنّ الأمة ذات قلوب قسية، وفهوم قصية، ونفوس عصية، ولست آمنهم على نفسي، فقال الملك: أنا أفعله إن لم تفعله أنت، فقال الوزير: ليعلم الملك أنَّهم إن لم تردّهم هيبته عني، لم تردهم عنه، وسأقيه بنفسي آيساً من النجاةِ فليحذرهم الملك على نفسه، إن اجترؤا بالقتل ثمَّ إنَّ الوزير أحضر، وجوه أهل تلك المملكة وولاة أحكام رعاياه وأفاضلها، فلمّا اجتمعوا في منزله قام فيهم خطيباً [ثمَّ][5] بالدعوة إلى التوحيد فتواثبوا عليه فقتلوه، ثمّ أتوا إلى الملك فأخبروه بما كان من وزيره، فأظهر لهم الرضى بقتله فانقلبوا عنه راضين[6]، ثمَّ إنَّ الملك ضاق صدره على وزيره، فلمَّا كان الليل لبس مسح الشعر، والتحق بالرّهبان، ونبذَ ما كان فيه من الملك، ولم يزل يعبد الله حتى قضى نحبه[7].

---

(١) في سلوان المطاع، ق ٨٢ «ثم إن الوزير تلطف في دلالته على الله، وشرح الله سبحانه صدر الملك لقبول ذلك فآمن بالله سبحانه».

(٢) في (ج) (عليه).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج)، وفي سلوان المطاع (المسيح عيسى).

(٤) في سلوان المطاع، ق ٨٢ (فجعل الملك يرتاض بها حتى رسخ في علمها وتمرن على العمل بها).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).

(٦) في سلوان المطاع، ق ٨٢ (فأرضاهم بالقول).

(٧) في (د) إضافة «رحمة الله عليه وعلى المسلمين أجمعين آمين»، وفي سلوان المطاع، ص ٨٢ «وقال: ما لبث ذلك الملك أن نبذ ملكه ولحق بالرهبان وكان معهم إلى أن توفاه الله عز وجل».

[وهذه][1] حكايات الطبقة الثانية [من الملوك][2] [وهي][3] خمس روضات [أيضاً][4]:

الروضةُ الأولى

[١٥١] ما حكاه[5] مالك بن أنس رضي الله عنه أن عمر بن عبد/العزيز رضي الله عنه، لما ولي الخلافة، دخل عليه محمد بن كعب، وعنده هشام بن مصاد[6]، وقد وعظه فأبكاه، فقال له محمد ما الذي أبكاكَ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: ابكاني هشام حين ذكّرني، وقوفي بين يدي ربّي، فقال له محمد يا أميرَ المؤمنين إنّما الدنيا سوق من الأسواق فمنها خرج الناس بما نفعهم، ومنها خرجوا، بما ضرّهم، فلا تكن[7] من قوم قد غرّهم منها مثل الذي أصبحنا

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج، ن).
(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).
(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (د).
(٥) وردت الموعظة في حلية الأولياء للأصبهاني، ج ٥ ص ٣١٢ ــ ٣١٣ من طريق أبو حامد بن جبلة؛ وفي سراج الملوك للطرطوشي، ص ٢٩ باختصار؛ والمصباح المضيء لابن الجوزي، ج ٢ ص ٧٨ ــ ٨٠؛ وفي عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري، ج ٢ ص ٣٤٣؛ والعقد الفريد، ص ٢١٨، ط الوطن، مظفر، بخلاف لفظي بين هذه المصادر.
(٦) في المصباح المضيء، ج ٢ ص ٧٨، هشام بن معاذ؛ وفي حلية الأولياء للأصبهاني، ج ٥ ص ٣١٢ كما أثبتناه.
(٧) في حلية الأولياء، ج ٥ ص ٣١٣ (فكم)؛ وفي المصباح المضيء لابن الجوزي، ج ٢ ص ٧٩ (كم).

فيه، حتى أتاهم الموت فاستوعبهم، فخرجوا منها ملومين لم يأخذوا لما أحبّوه من الآخرة عدّة، ولا لما كرهوا جُنَّة، فاقْتَسَمَ[1] ما جمعوا من لا يحمدهم، وصاروا إلى من لا يعذرهم، فانظر يا أميرَ المؤمنين[2] إلى تلك الأعمال التي [تغيظهم بها فاخْلُفْهُم فيها، وإلى الأعمال التي][3] تتخوف [عليهم][4] منها فكفَّ عنها[5]، وانظر إلى الذي تحب أن يكون معك، إذا قدمت على ربِّك [فاصنع منه][6]، وابدل[7] حيث يوجد البدل ولا تَذْهبنَّ إلى سلعةٍ قد [بارت][8] على من كان قبلك ترجو أن تجوز عنك، فاتق الله يا أميرَ المؤمنين، وافتح الباب[9]، وسهِّل الحِجاب، وانصر المظلوم، واردع الظالم[10]، يا أميرَ المؤمنين، ثلاثٌ من كنَّ فيه استكملَ الإيمان، من إذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق، وإذا قدر لم يتناول ما ليس له، قال: فاشتد بكاء عمر بن عبدالعزيز، وعلا نحيبه، قال

---

(١) في المصباح المضيء، ج ٢ ص ٧٩ (وأقسم)، وما أثبتناه كما في حلية الأولياء، ج ٥ ص ٣١٣.

(٢) في المصباح، ج ٢ ص ٧٩ إضافة (فنحن محقوقون يا أمير المؤمنين أن ننظر).

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٤) في (د) (عليهما).

(٥) في المصباح المضيء لابن الجوزي، ج ٢ ص ٧٩ (فتكف عنها، فاتق الله يا أمير المؤمنين).

(٦) في (ج) (فامتنع منه).

(٧) في المصباح، ج ٢ ص ٧٩ ــ ٨٠ «واجعل في قلبك شيئين اثنين، انظر الذي تحب أن يكون معك إذا قدمت على ربِّك عز وجل، وابتغ به البدل».

(٨) (بارت): كسدت. القاموس للفيروزآبادي، ج ١ ص ٣٩١ وبارَ الشَّيءُ بَواراً كَسَدَ على الاسْتِعارَةِ لأنَّه إذا تُرِكَ صارَ غيْرَ مُنْتَفِعٍ به فأشْبَهَ الهالِكَ من هذا الوَجْهِ. المصباح للفيومي، ج ١ ص ٦٥.

(٩) في المصباح، ج ٢ ص ٨٠ (الأبواب).

(١٠) في المصباح لابن الجوزي، ج ٢ ص ٨٠ (ورد المظالم).

اللّهم أعنّي على ما ابتليتني به من أمرِ عبادك، وبلادِك، وارزقني فيهم العمل بطاعتك، واختم لي بخير منك [وعافية][1] منه[2].

* * *

(١) في (ن، ج) (بخير وعافية).

(٢) في (د) إضافة (والمسلمين أجمعين).

الروضة الثانية

[١٥٢] / ما حُكي(١) أنَّ سليمان بن عبدالملك، لمَّا قدم المدينة أقامَ بها ثلاثاً(٢) فقال: ما ها هنا رجل ممن أدرك الصحابة(٣)؟ يحدثنا، فقيل له إن ها هنا رجلاً عابداً من التابعين اسمه أبو حازم أدركَ جماعة من أصحاب رسول الله صلَّى اللَّـه عليه وسلم، ونقل عنهم الأحاديث(٤)، فبعث إليه فلمَّا جاءه، واستقر به المجلس(٥)، قال له سليمان يا أبا حازم ما لنا نكره الموت؟

---

(١) وردت الموعظة مختصرة في العقد الفريد لابن عبدربه، ج ٣ ص ٩٧، ٩٨؛ وسراج الملوك للطرطوشي، ص ٢٦؛ وإحياء علوم الدين للغزالي، ج ٢ ص ١٤٥ ـ ١٤٦؛ والمسعودي: مروج الذهب، ج ٣ ص ١٨٧ ـ ١٨٩؛ والمصباح المضيء لابن الجوزي، ج ٢ ص ٤٨؛ وحلية الأولياء للأصبهاني، ج ٣ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٧؛ ووردت مختصرة في صفة الصفوة لابن الجوزي، ج ٢ ص ١٥٨ من طريق عبدالجبار بن عبدالعزيز ابن أبي حازم. وانظر: العقد الفريد لمحمد بن طلحة الوزير، ص ٢١٦، ويوجد خلافات لفظية بين هذه المصادر مع تقديم وتأخير، واختصار في بعضها.

(٢) في المصباح لابن الجوزي، ج ٢ ص ٤٨ «دخل سليمان بن عبدالملك حاجاً ـ يعني المدينة...».

(٣) في المصباح المضيء، ج ٢ ص ٤٨ (هل بها رجل أدرك عدة من الصحابة؟).

(٤) في المصباح، ج ٢ ص ٤٨ (قالوا: نعم أبو حازم).

(٥) في المصباح، ج ٢ ص ٤٨ «فأرسل إليه، فلما أتاه قال يا أبا حازم ما هذا الجفاء؟ قال: وأي جفاء رأيت مني يا أمير المؤمنين، قال: وجوه الناس أتوني ولم تأتني. قال: والله ما عرفتني قبل هذا، ولا أنا رأيتك فأي جفاء رأيت مني؟ فالتفت سليمان إلى الزهري =

قال: لأنَّكم أخربتم آخرتكم، وعمَّرتم دنياكم، فأنتُم تكرهون النّقلة من العمران إلى الخراب[1]، قال: صدقت يا أبا حازم، فكيف القدوم على الله تعالى[2]؟ قال: أمّا المحسن فكغائب يقدم على أهله، وأمّا المسيء فكالعبد الآبق[3] يقدم على مولاه. قال: فبكى سليمان وقال: ليت شعري ما لنا عند الله يا أبا حازم، فقال إعرض نفسك[4] على كتاب الله تعالى فإنَّك تعلم مالك وما عليك قال: وأين [أصيب][5] ذلك من كتاب الله، قال عند قوله تعالى [إنَّ الأبْرارَ لَفِي نَعِيمٍ، وإنَّ الفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ][6] قال: يا أبا حازم فأين رحمة الله تعالى: قال: [قريبٌ من المُحْسِنِينَ][7] قال: فبكى سليمان، وأطرق ساعة ثمَّ رفع رأسه إليه، وقال: يا أبا حازم من أعقل النَّاس؟ قال من تعلم الحكمة، وعلَّمها الناس، قال فمن أحمق النَّاس؟ قال: من دخل في هوى رجل ظالم

= فقال: أصاب الشيخ وأخطأت أنا». وفي العقد الفريد لابن عبدربه، ج ٣ ص ٩٧ بعث إلى أبي حازم الأعرج وعنده ابن شهاب فلما دخل قال تكلم يا أبا حازم، قال فيما أتكلم يا أمير المؤمنين؟ قال: في المخرج من هذا الأمر، قال. . .

(١) في المصباح، ج ٢ ص ٤٨ ـ ٤٩ فقال: «عمرتم الدنيا وخربتم الآخرة فتكرهون الخروج من العمران إلى الخراب».

(٢) في المصباح، ج ٢ ص ٤٩ فقال صدقت، قال سليمان ليت شعري كيف العرض على الله عز وجل غداً؟.

(٣) في المصباح، ج ٢ ص ٤٩ (فكالآبق) أبِقَ العبدُ وقد يحرك ذَهَبَ بلا خوف، ولا كَدِّ عَمَلٍ فهوآبق، وأبِقَ العبدُ أبْقاً من بابي تَعِبَ وقَتَلَ. القاموس للفيروزآبادي، ج ٣ ص ٢١٥ ؛ والمصباح للفيومي، ج ١ ص ٢.

(٤) في المصباح، ج ٢ ص ٤٩ (عملك).

(٥) في (ج) (أصبت)، وفي المصباح لابن الجوزي، ج ٢ ص ٤٩ (أجده).

(٦) الآيات ١٣، ١٤ من سورة الانفطار. قال الزمخشري: وفي الآيات إنذار وتهويل للعصاة، ولطف للمؤمنين، وعن الفضيل أنه كان إذا قرأها قال: ما أشدها من آية على الغافلين. الكشاف للزمخشري، ج ٤ ص ٢٢٨.

(٧) يشير أبو حازم إلى قوله تعالى في آية ٥٦ من سورة الأعراف: ﴿ولا تُفْسِدُوا في الأرضِ بعدَ إصلاحِها * وادعُوهُ خَوْفاً، وطَمَعاً، إنَّ رحْمَةَ اللّهِ قريبٌ من المُحْسِنِينَ﴾.

فباع آخرته بدنيا غيره[1] قال: فما تقول فيما نحن فيه؟ فقال: أعفني من هذا السؤال. قال سليمان: إنّما هي نصيحة بلّغتها فقال: إنَّ ناساً أخذوا هذا الأمر من غير مشورة من المسلمين ولا إجماع من رأيهم فسفكوا الدماء على طلب الدنيا، ثمَّ ارتحلوا عنها فليت شعري ما قالوا، وما قيل لهم[2]، فقال

[١٥٣] رجل / من جلسائه بئسَ ما قلت يا شيخ. قال أبو حازم كذبت والله يا جليس السّوء إنَّ اللّهَ تعالى أخذ الميثاق على العلماء [ليُبيُّنه للناس، ولا يكتمونَه][3]، فقال سليمان: يا أبا حازم [كيف لنا على الصلاح][4]؟ قال[5]: تدع[6] التكلف وتتمسك بالنَّصفة، قال: فكيف طريق المأخذ لذلك؟ قال: تأخذ المال من حلّه، وتضعفه في أهله، قال: ومن يقدر على ذلك؟

---

(١) في المصباح لابن الجوزي، ج ٢ ص ٥٠ قال يا أبا حازم من أفضل الخلق قال: أولوا المروءة والنهي. وفي الاحياء ـ أهل البر والتقوى ـ قال: فما أعدل العدل؟ قال كلمة صدق عند من ترجوه، وتخافه، قال: فما أسرع الدعاء إجابة؟ قال: دعاء المحسن لله، قال: فما أفضل الصدقة؟ قال: جهد مقل إلى البائس الفقير، لا يتبعها من ولا أذى، قال: من أكيس الناس؟ قال رجل ظفر بطاعة الله عز وجل فعمل بها، ثم دل الناس عليها، قال: فمن أحمق الناس قال: رجل حط في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنياه (وانظر: الاحياء، ج ٢ ص ١٤٥).

(٢) في المصباح، ج ٢ ص ٥١ «قال: إنَّ آباءَك غصبوا الناس هذا الأمر فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من الناس، وقد قتلوا فيه مقتلة عظيمة، وارتحلوا فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم».

(٣) يشير إلى الآية ١٨٧ من سورة آل عمران: ﴿وإذْ أَخذَ اللّـهُ مِيثاقَ الَّذِينَ أوتُوا الكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ للنَّاسِ ولا تَكْتُمُونَهُ﴾، وفي (ن، د) (ولا يكتمنه).

(٤) في (ج) (بالنصفة) وهي مكررة، وفي المصباح لابن الجوزي، ج ٢ ص ٤٩ (كيف لنا أن نصلح).

(٥) في (ج) إضافة (فكيف) ولا يقتضيها السياق. وفي المصباح قال: تدعون عنكم الصلف وتقتسمون بالسوية وتعدلون في القضية. قال فكيف المأخذ من ذلك؟

(٦) في (ن، د) (تدعوا).

قال: من قلّده اللّـهُ تعالى من الأرض ما قلّدك[1].

قال: أصحَبنا يا أبا حازم [تصيب منّا ونصيب منك قال: أعوذ بالله من ذلك قال: ولم ذاك][2]، قال: أخاف أن أركن إليكم شيئاً قليلاً، فيذقني ضعف الحياة، وضعف الممات، قال: يا أبا حازم فدلني على ما أصنع، قال اتق الله أن يراك، حيث نهاك، أو[يفقدك][3] حيث أمرك، قال: ادع لنا يا أبا حازم[4]، قال: اللّهم إن كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة، وإن كان عدوّك فخذ بناصيته إلى فعل الخير، واصلحه في الدنيا والآخرة، فقال سليمان يا غلام أعط أبا حازم مائة دينار ليقضي بها دينه قال لا حاجة بي إليها، فإنّي أخاف أن تكون عوضاً عن كلامي، فيكون أكل الميتة [أحب][5] إليَّ من أخذها[6]، ثمَّ نهض فخرج من عنده فلمَّا كان من الغد بعث إليه

---

(١) في المصباح لابن الجوزي، ج ٢ ص ٥٠ قال «تأخذه بحقه وتضعه في أهله»؛ وفي العقد لابن عبدربه، ج ٣ ص ٩٧ «لا تأخذ الأشياء إلا من حلها ولا تضعها إلا في أهلها، قال ومن يقوى على ذلك قال: من قلده من أمر الرعية ما قلدك»، وفي الاحياء للغزالي، ج ٢ ص ١٤٦، فقال: من يطلب الجنة ويخاف من النار.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن) وفي (د) (ولم ذلك).

(٣) في (ن) (يقعدك)، وفي المصباح لابن الجوزي، ج ٢ ص ٥١ «قال أوصني قال: نعم سوف أوصيك وأوجز نزه الله تعالى وعظمه».

(٤) أبو حازم المدني: سلمة بن دينار مولى لبني ليث بن بكر بن عبدمناة، أصله من فارس، وكان يقص في مسجد المدينة، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ١٤٠هـ، كان ثقة كثير الحديث. انظر: المعارف للدينوري، ص ٢١٠؛ صفة الصفوة لابن الجوزي، ج ٢ ص ١٥٦؛ تهذيب التهذيب لابن حجر، ج ٤ ص١٤٣، ط بيروت؛ الأغاني للأصفهاني، ج ١٧ ص ١٢١؛ وخلاصة الذهب المسبوك من سير الملوك للأربلي، ص ٦٩.

(٥) في (ج) (أجر).

(٦) أضاف ابن الجوزي في المصباح، ج ٢ ص ٥١ ــ ٥٣ «فرمى بها وقال: والله ما أرضاها لك، فيكف أرضاها لنفسي، إني أعيذك بالله أن يكون سؤالك إياي هزلاً، وردي عليك بذلاً فإن كانت هذه المئة عوضاً مما قد حدثتك فالميتة في حال الاضطرار أحل، =

فأحضره عنده فلمّا دخل عليه قال: يا أبا حازم عظنا عِظة [ننتفع][1] بها، قال إنْ هذا الأمر لم يصر إليك إلا بموت من كان قبلك، وهو خارج من يدك بمثل ما صارَ إليك، فبكى سليمان، وكان يسقط على جنبه، فلمّا أفاق قال أبو حازم
[١٥٤] إنَّما أنت سوق فما نَفَقَ عندك حمل إليك من خير [أو][2] شر[3] / فاختر لنفسك أيُّهما شئت، قال سليمان: إرفع إليَّ حوائجك[4] يا أبا حازم، قال هيهات فإنِّي قد رفعتها إلى من لا تحتجب دونه الحوائج فما أعطاني منها قنعت، وما منعني منها رضيت، وذلك أنِّي نظرت في هذا الأمر، فإذا هو على قسمين أحدهما لي، والآخر لغيري. أمّا ما كان لي فلو أني احتلت فيه بكل

= وإن كانت من مال المسلمين فلي فيه شركاء إن وازنتهم بـي، وإلا فلا حاجة لي فيها، إن بني إسرائيل لم يزالوا على الهدى والتقى، حيث كانت أمراؤهم يأتون إلى علمائهم رغبة في علمهم فلما نسوا، ونفسوا، وسقطوا من عين الله عز وجل كان علماؤهم يأتون إلى أمرائهم فيشاركونهم في دنياهم وفتنتهم»، وأضاف في حلية الأولياء (وامنوا بالجبت والطاغوت)، ج ٣ ص ٢٣٦.

(١) في (ج) (ينتفع).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).

(٣) في (ج) (وشر).

(٤) في المصباح المضيء لابن الجوزي، ج ٢ ص ٥٠ (حاجتك) وتروى هذه الموعظة لهشام بن عبدالملك من جملة ما وعظه به أبو حازم، ونلاحظ أن المصنف خلط بين موعظة أبـي حازم لهشام، وبين موعظته لسليمان. وبداية الموعظة «قدم هشام بن عبدالملك المدينة فأرسل إلى أبـي حازم فقال يا أبا حازم عظني وأوجز قال: اتق الله وازهد في الدنيا فإن حلالها حساب، وإن حرامها عذاب. قال: لقد أوجزت يا أبا حازم فما لك؟ قال الثقة بالله واليأس مما في أيدي الناس، قال يا أبا حازم إرفـع حوائجـك إلى أمير المؤمنين... ثم سرد بقيـة النص هنا بخـلاف لفظي. انـظر: المصباح المضيء، ج ٢ ص ١٠٥ ـ ١٠٧؛ وحلية الأوليـاء لـلأصبهاني، ج ٣ ص ٢٣٧. وجـاء رد أبـي حازم في المصباح المضيء لابن الجوزي، ج ٢ ص ٥٠ «قال نعم تدخلني الجنة وتخرجني من النار قال: ليس ذلك إلي، قال: فما لي حاجة سواها». وفي العقد لابن عبدربه، ج ٣ ص ٩٨ قال قد رفعتها إلى من هو أقدر منك عليها فما أعطاني منها قبلت وما منعني منها رضيت».

حيلة، ما وصلت إليه قبل أوانه الذي قدر لي فيه، وأمّا الذي لغيري فذلك الذي [لا تطمع نفسي فيه][1]، وكما منع غيري من رزقي كذلك منعت أنا من رزق غيري، ثمَّ تركه، وانصرف، [قال][2] فما برح سليمان بعد ذلك [متواضعاً][3] حتى مات.

* * *

(١) في (ن، د) (لا تطمع فيه نفسي).
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).
(٣) في (د) (مستضعفاً).

الروضة الثالثة

ما حكاه[1] أبو القاسم عبدالعزيز بن حسن بإسناده أنَّ أميرَ المؤمنين [المنصور][2] بعثَ إلى الأوزاعي[3] وهو بالسّاحل، فأحضره عنده، فلمَّا استقر

---

(١) وردت الموعظة في حلية الأولياء للأصبهاني، ج ٦ ص ١٣٦ ـ ١٤٠ من طريق أحمد بن عبيد بن ناصح؛ والمصباح المضيء لابن الجوزي، ج ٢ ص ١٢٢ ـ ١٣٤؛ وعيون الأخبار للدينوري، ج ٣ ص ٣٣٨ ـ ٣٤١ من طريق عبدالله بن المبارك عن رجل من أهل الشام والعقد الفريد لابن عبدربه، ج ٣ ص ٩٦ ـ ٩٧؛ وإحياء علوم الدين للغزالي، ج ٢ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٥، وروى الطرطوشي بعض المقاطع من هذه الموعظة في سراج الملوك، ص ٢٨، ويوجد خلاف لفظي وتقديم وتأخير بين هذه المصادر.
قال العراقي في تخريج أحاديث الأحياء، ج ٢ ص ٣٤٢ (وحديث الأوزاعي وموعظته له، وذكر فيها عشرة أحاديث مرفوعة، والقصة في جملتها رواها ابن أبي الدنيا في كتاب مواعظ الخلفاء، ورويناها في مشيخة يوسف بن كامل الخفاف، ومشيخة ابن طبرزد وفي إسنادها أحمد بن عبيد بن ناصح، قال ابن عدي يحدث بمناكير) قال الدكتور بدوي طبانة وهو عندي من أهل الصدق وقد رأيت سرد الأحاديث المذكورة في الموعظة لنذكر هل لبعضها طريق غير هذا الطريق وليعرف صحابي كل حديث، أو كونه مرسلاً.

(٢) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٣) الأوزاعي: اسمه عبدالرحمن بن عمرو أبو عمرو فقيه ولد في سنة ٨٨هـ. ثم رحل إلى دمشق وبيروت توفي في حماة سنة ١٥٧هـ كثير الحديث والعلم والفقه، حجة. المعارف للدينوري، ص ٢١٧؛ طبقات ابن سعد، ج ٧ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٨؛ تهذيب التهذيب لابن حجر، ج ٦ ص ٢٣٨؛ حلية الأولياء للأصبهاني، ج ٦ ص ١٣٥؛ الطبري تاريخ الرسل والملوك، ج ٣ ص ٢٥١٤؛ صفة الصفوة لابن الجوزي، ج ٤ ص ٢٥٥؛ =

به المجلس قال له المنصور[1] ما الذي أبطأ بك [عنا][2] يا أوزاعي قال، وما الذي تريد منّي يا أميرَ المـؤمنين قال: أريدُ الأخذ عنك، والاقتباس منك قال: يا أميرَ المـؤمنين لا تجهل شيئاً ممّا أقوله لك قال وكيف لا أجهله وأنا أسألك عنه، قال: يا أمير المـؤمنين تسمعه، ولا تعمل به، قال: فصـاح [به][3] الربيع[4]، وأهوى [إليه][5] بيده إلى السيف، فانتهره المنصور وقال هذا مجلس مثوبة، لا مجلس عقوبة[6] فقال الأوزاعي رحمه الله، يا أمير المـؤمنين حدّثنا مكحول[7] عن عطية[8] قال: قال رسولُ اللّـهِ صلّى اللّـهُ عليه

= المسعودي: مروج الذهب، ج ٣ ص ٣١٥؛ دائرة المعارف، ج ٥ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٨؛ الأعلام للزركلي، ج ٤ ص ٩٤.

(١) في المصباح المضيء، ج ٢ ص ١٢٢ «فأتيته فلما وصلت عليه وسلمت عليه بالخلافة رد علي واستجلسني ثم قال».

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من (ن، ج).

(٤) الربيع: هو الفضل بن الربيع أديب حازم تولى الحجابة للمنصور، وتولى الوزارة للخليفة هارون الرشيد، وله يد في نكبة البرامكة، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج ١٢ ص ٣٤٣؛ وفيات الأعيان، ج ٣ ص ٥٥؛ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج ٢ ص ٢٠؛ الفخري في الآداب السلطانية لابن طباطبا، ص ١٧١.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).

(٦) أضاف ابن الجوزي في المصبـاح، ج ٢ ص ١٢٣ «فطابت نفسي، وانبسطت في الكلام».

(٧) مكحول بن عطية الشامي: وهبه عمرو بن سعيد لرجل من هزيل في مصر، ثم خرج بعد أن سمع بها العلم ولقي الشعبي وشريح، وأنس بن مالك في مسجد دمشق، وزار مكحول ابن هشام وكان عالماً بالفتيا توفي سنة ١١٨، ١١٣، ١١٢ على خلاف في الروايات. انظر: طبقات ابن سعد، ج ٧ ق ٢ ص ١٦٠؛ حسن المحاضرة للسيوطي، ج ١ ص ١٩٩ مطبعة السعادة (١٣٢٤هـ).

(٨) في عيون الأخبار (عطية بن بشير) وكذا في إحياء علوم الدين، وهذا غير صحيح، لأن عطية هذا روى عنه مكحول الشامي وهو: عطية بن بسر المازني الهلالي، قال ابن حبان في ثقات التابعين شيخ من أهل الشام روى عنه مكحول. انظر: تهذيب التهذيب لابن =

وسلَم(١) [أيّما عبدٍ جاءَتْهُ مَوعِظَةٌ من اللّـهِ في دينِهِ، فإنّها نِعمةٌ من اللّـهِ [تعالى](٢) سِيقت إليه فإن قَبلَها بِشكْرٍ، وإلا كانت حُجَّةً من الله عليه ليزدادَ بها إثْماً، ويزدادَ اللّـهُ بها عليه سَخَطاً]. / وقد بلغني يا أميرَ المؤمنين أنَّ [١٥٥]
رسولَ الله صلّى اللّـهُ عليه وسلّم قال(٣): [أيُّما والٍ باتَ غاشاً لرعيتِه حرَّم اللّهُ عليه الجنَّة].

يا أَميرَ المؤمنين(٤) من كره الحق فقد كره الله تعالى لأنَّ الله هو الحقُ المبين.

= حجر، ج ٧ ص ٢٢٣؛ والإصابة لابن حجر، ج ٤ ص ٥٠٩؛ وأسد الغابة لابن الأثير الجفوري، ج ١ ص ٢١٥.

(١) الحديث رواه ابن أبي الدنيا في مواعظ الخلفاء، وابن ماجة عن ابن عمر، وأبو نعيم في حلية الأولياء، ج ٦ ص ١٣٦، وهو عند ابن الجوزي في المصباح المضيء، ج ٢ ص ١٢٣ وأشارت محققة المصباح المضيء إلى أن الحديث موجود في البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث، ج ١ ص ٣١٩، مطبعة البهاء حلب (١٣٢٩هـ) ورواه السيوطي في الفتح الكبير، ج ١ ص ٤٩٩.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(٣) في المصباح المضيء، ج ٢ ص ١٢٤: حدثني مكحول عن عطية بن بُسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقي الحديث ابن أبي الدنيا، وابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن عبيد. ورواه الخطيب البغدادي عن عبدالرحمن بن سمرة بلفظ «أيما راع غش رعيته فهو في النار» ورواه الطبراني في الكبير ولأبي نعيم في الحلية بلفظ «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»، ورواه ابن عساكر عن معقل ابن يسار بلفظ «أيما راع لم يرحم رعيته حرم الله عليه الجنة» ورواه المنذري في الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٣١١ ـ ٣١٢ عن عبدالله بن مغفل المزني وقال: رواه الطبراني بإسناد جيد. ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن معقل ابن يسار بلفظ المنذري. انظر: صحيح البخاري، ج ٤ ص ٢٣٥؛ وفتح الباري لابن حجر، ج ١٣ ص ١٢٧؛ وصحيح مسلم، ج ١ ص ٧١؛ ومسند أحمد، ج ٥ ص ٢٥؛ ومجمع الزوائد للهيثمي، ج ٥ ص ٢١٣؛ وفيض القدير للمناوي، ج ٥ ص ٤٨٨؛ وإحياء علوم الدين للغزالي، ج ٢ ص ٣٤٢؛ والفتح الكبير للسيوطي، ج ١ ص ٤٩٥، ج ٣ ص ١١٦.

(٤) في (ج) (إضافة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولم تذكر هذه الإضافة في حلية الأولياء، ج ٦ ص ١٣٧ ولا في كافة المصادر.

يا أميرَ المؤمنين إنَّ الذي ليّن لك قلوب الأمة حتى ولاك أمورهم لقرابتك من نبيه[1] صلى الله عليه وسلم [لحقيق][2] أن يقوم لهم فيهم بالحق، وأن يكون بالقسط فيهم قائماً، ولعوراتهم ساتراً، فلا تغلق عليك دونهم الأبواب، ولا تقيم عليك دونهم الحجاب. وابتهج بالنّعمة [عندهم][3] [وابتئِس][4] لِمَا أصَابَهم من مكروه يا أميرَ المؤمنين لقد كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك، عن عامة الناس الّذين [أصبحت][5] [تملك][6] أحمرهم، وأسودهم مسلمهم، وكافرهم، وكل له عليك، نصيب من العدل، فكيف بك إذا بعثك الله يومَ القيامةِ، وليس منهم أحد إلا وهو يشكو بليّة أدخلتها عليه أو ظلامة سقتها إليه يا أمير المؤمنين حدَّثني مكحول[7] قال: [كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين فأتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت بها قلوب أمتك وملأت قلوبهم بها رعباً، فكيف بمن شقق أستارهم وسفك دماءهم، وخرَّب ديارهم، وأخذ أموالهم، وأجلاهم عن بلادِهم، وأذاقهم الخوف. يا أميرَ

---

(١) إضافة من حلية الأولياء، ج ٦ ص ١٣٧ (فقد كان بكم رؤوفاً رحيماً مواسياً بنفسه لهم في ذات يده، وعند الناس).

(٢) في (ج) (التحقيق) وفي حلية الأولياء للأصبهاني، ج ٦ ص ١٣٧ (فحقيق).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، ج).

(٤) في (د) (واتأذى) وفي (ج) (وامتئس)، وفي حلية الأولياء للأصبهاني (ويبتئس)، ج ٦ ص ١٣٧.

(٥) في (د) (أصبح).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (د) وفي المصباح المضيء لابن الجوزي، ج ٢ ص ١٢٤ (تملكهم).

(٧) وأضاف في حلية الأولياء، ج ٦ ص ١٣٧ (عن عروة بن رويم). قال العراقي في تخريج أحاديث الأحياء وحديث عروة بن رويم ابن أبي الدنيا فيه وهو مرسل، وعروة هذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. إحياء علوم الدين للغزالي، ج ٢ ص ٣٤٣.

المؤمنين حدَّثني مكحول عن زياد بن جارية[1] عن حبيب بن مسلمة[2] أنَّ
[١٥٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه من خدش خدشه أعرابياً لم يتعمده، فأتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد إنَّ الله تعالى لم يبعثك جباراً، ولا متكبراً فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي فقال [اقتص مني][3] فقال الأعرابي: إنّي[4] قد أحللتك يا رسول الله بأبي أنت وأمي، وما كنت لأفعل ذلك أبداً، فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالخير[5].

يا أمير المؤمنين رض نفسك بنفسك، وخذ لها الأمان من ربِّك، وارغب في جنّة عرضها السموات والأرض التي يقول فيها رسول الله صلى الله

---

(١) في (ج، ن، د) (زياد بن حارثة) وفي الأحياء للغزالي، ج ٢ ص ٣٤٣ (عن زياد عن حارثة) والتصويب ما أثبتناه كما في التهذيب وهو زياد بن جارية التميمي الدمشقي روى عنه مكحول. تهذيب التهذيب لابن حجر، ج ٣ ص ٣٥٦.

(٢) وهو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة القرشي الفهري، أبو عبدالرحمن يقال أبو سلمة المكي نزيل الشام روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سعيد بن زيد، وأبيه مسلمة وأبي ذر، وروى عنه زياد بن جارية والضحاك بن قيس، ويقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم، قيل كانت له صحبة، مات في خلافة معاوية في حروبه إلى أرمينية سنة ٤٢هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر، ج ٢ ص ١٩٠ ـ ١٩١؛ طبقات ابن سعد، ج ٧ ص ١٣٠.

(٣) في (ج) (اقصدني).

(٤) سقط ما بين الحاصرتين من (د).

(٥) قال العراقي حديث حبيب بن مسلمة ابن أبي الدنيا فيه ورواه أبو داود والنسائي من حديث عمر قال رأيت رسول الله أقص من نفسه، وللحاكم من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرت أسيد بن حضير فقال: أوجعتني قال اقتص... الحديث قال صحيح الإسناد. الأحياء للغزالي، ج ٢ ص ٣٤٣.

عليه وسلم [لقاب قوس أحدكم من الجنّة خير من الدُّنيا وما فيها][(١)].

يا أمير المؤمنين إنَّ الملك لو بقي لمن كان [قبلك][(٢)] لم يصل إليك، وكذا لا يبقى لك، كما لم يبق لغيرك يا أمير المؤمنين أتدري ما جاء في تأويل قول الله تعالى[(٣)]: [مَالِ هَذَا الكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً، ولاَ كَبِيرَةً إلاَّ أَحْصَاهَا] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٤)] [الصغيرة التبسم والكبيرة الضَّحك]. فكيف بما عملته الأيدي، وحصدته[(٥)] الألسن، يا أمير المؤمنين بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال[(٦)]: لو ماتت سَخلة على شاطىء الفرات ضيعة لخشيت أن أسأل عنها. فكيف بمن حرم عدلك، وهو على بساطك، يا أمير المؤمنين أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك عبدالله بن عباس رضي الله عنهما [يا دَاوُدُ إنَّا جَعلْنَاكَ خَلِيفَةً في الأَرْضِ فاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ

---

(١) رواه السيوطي في الفتح الكبير عن أحمد في مسنده، وابن ماجة في سننه والحاكم في مستدركه؛ الفتح الكبير، ج ٣ ص ٢٢ بلفظ «لقيدُ سوط أحدكُم في الجنّة خير مما بين السماء والأرض» عن ابن مسعود، قال العراقي حديث لقاب... ابن أبي الدنيا من رواية الأوزاعي معضلاً لم يذكر إسناده ورواه البخاري من حديث أنس. انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ج ٢ ص ٣٤٣.

(٢) في (ج) (قبلكم).

(٣) الآية من سورة الكهف رقم (٤٩) أخرج ابن مردويه عن ابن عباس بلفظه هنا، ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة. وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال: الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمؤمنين، والكبيرة القهقهة. الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ج ٤ ص ٢٢٦؛ وانظر: حلية الأولياء للأصبهاني، ج ٦ ص ١٣٧.

(٤) انظر: حلية الأولياء للأصبهاني، ج ٦ ص ١٣٧.

(٥) في حلية الأولياء للأصبهاني، ج ٦ ص ١٣٧ (وحدثته) (ليجبروا).

(٦) انظر: المصباح المضيء لابن الجوزي، ج ١ ص ٢٧٤ عن ابن عمر بلفظ «لو مات جديٌ بطِفّ الفرات لخشيت أن يحاسبَ الله به عمر»، والشفاء في مواعظ الملوك لابن الجوزي، ص ٦١؛ وحلية الأولياء للأصبهاني، ج ١ ص ٥٣؛ والطبري تاريخ، ج ٥ ص ٢٧٣٩؛ وفي معالم القربة لابن الأخوة، ص ٣١٧ لو ضاعت شاة بالفرات لخشيت أن أسأل عنها يوم القيامة.

بالحقِّ ولا تَتَّبعِ الهَوَى فيُضِلَّكَ عن سبيلِ اللَّـهِ][1] قال يا داودُ إذا [جعلناك خليفـة][2] وقعد الخصمـان بين يديـك، وكان لـك في أحدهمـا هوى، فلا تميز[3] أن يكون الحق له، فيفلج على صاحبه، فأمحوك من نبوتي[4] [١٥٧]
يا داودُ إنَّما جعلت رسُلي إلى عبادي [رعاة كرعاة][5] الإبل، [لعلمهم بالرعية ورفقهم بالسياسة][6] الذين [يجبرون][7] الكسير، ويرعون [الهزيل][8] على الكلأ والماء.

يا أميرَ المـؤمنين إنَّك قد بُليت بأمرٍ، لو عرض على السموات والأرض والجبال لأبين أن يحملنه، وأشفقن منه[9]، وقد حدّثني يزيد بن جابر[10] عن عبدالرحمن بن عمرة الأنصاري[11]، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

---

(١) سورة ص: آية ٢٦. انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ج ٥ ص ٣٠٠ ــ ٣٠٤.
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ن، د).
(٣) في المصباح لابن الجوزي، ج ٢ ص ١٢٦؛ وحلية الأولياء للأصبهاني، ج ٦ ص ١٣٧ (تمنين).
(٤) إضافة من المصباح لابن الجوزي، ج ٢ ص ١٢٧؛ وحلية الأولياء للأصبهاني، ج ٦ ص ١٣٧ (ثم لا تكون خليفتي).
(٥) في حلية الأولياء، ج ٦ ص ١٣٨ (رعاء كرعاء).
(٦) ما أثبتناه من المصباح المضيء، ج ٢ ص ١٢٧؛ وحلية الأولياء، ج ٦ ص ١٣٨ وفيها (لعلمهم بالرعاية).
(٧) في المصباح لابن الجوزي، ج ٢ ص ١٢٧ (ليجبروا).
(٨) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).
(٩) وفي هذا إشارة إلى قوله تعالى من سورة الأحزاب: آية ٧٢: ﴿إنَّا عَرَضْنَا الأمانَةَ على السَّمواتِ وَالأَرْضِ والجِبَالِ فأبَيْنَ أن يَحْمِلْنَها، وأشْفَقْنَ مِنْهَا * وحَمَلَهَا الإِنْسانُ إنَّه كان ظَلوماً جَهُولاً﴾.
(١٠) في حلية الأولياء للأصبهاني (يزيد بن مزيد عن جابر)، ج ٦ ص ١٣٨.
(١١) في حلية الأولياء للأصبهاني، ج ٦ ص ١٣٨؛ والمصباح المضيء لابن الجوزي، ج ٢ ص ١٢٧ (عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري) واسمه بشير وقيل عمرو الأنصاري =

استعمل رجلاً من الأنصارِ على الصدقةِ[1]، فرآه بعد أيام مقيماً، فقال له: ما منعك من الخروج إلى عملك؟ أما علمت أنّ لك فيه مثل أجر المجاهدين في سبيل الله. قال لا. قال: فكيف ذاك؟ قال لأنَّه بلغني أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[ما من والٍ يلي شيئاً من أمورِ المسلمين، إلا أتى به يوم القيامة مغلولةً يده إلى عنقه، فيوقف على جسرٍ من النار فينتفض به الجسر انتفاضة يزيل بها كل عضو منه عن موضعه، ثمّ يعاد، فيحاسب فإن كان محسناً، نجا بإحسانِه، وإن كان مسيئاً انخرق به ذلك الجسر فهوى فيه في النّار، سبعين خريفاً، فقال له عمر ممن سمعت هذا؟ قال من أبي ذر[2]

= الخزرجي، ولد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. تهذيب التهذيب لابن حجر، ج ٦ ص ٢٤٢؛ وطبقات ابن سعد، ج ٥ ص ٦٠.

(١) وهو بشر بن عاصم استعمله عمر بن الخطاب على صدقات هوازن. والحديث رواه المنذري في الترغيب والترهيب للمنذري، ج ٣ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧، وفيه أن بشر بن عاصم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه سلمان. وقال المنذري: (رواه الطبراني)، ورواية الطبراني فيها سويد بن عبدالعزيز وهومتروك كما في مجمع الزوائد، ج ٥ ص ٢٠٥، وقال النسائي ضعيف، انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي، ص ٥١ وقال البخاري في حديثه نظر لا يحتمل. الضعفاء الصغير للبخاري، ص ٥٥ ورواية (ما من وال يلي شيئاً...) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب. انظر: الفتح الكبير للسيوطي، ج ١ ص ٥٠١؛ وفي مجمع الزوائد للهيثمي، ج ٥ ص ٢٠٧ ـ ٥٠٧ حديث بشر فيه سويد متروك، وعن ابن عباس ورفعه ممن ولي عشرة إلا... رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

(٢) أبو ذر الغفاري: جندب بن جنادة، من كبار الصحابة وفضلائهم وقرائهم، شهد فتح مصر أسلم قديماً بمكة اشتهر بصدق القول، والشجاعة في إبداء الرأي، نفاه عثمان إلى الربذة توفي سنة ٣٢هـ. المعارف للدينوري، ص ١١٠؛ طبقات ابن سعد، ج ٢ ص ١٦١؛ صفة الصفوة لابن الجوزي، ج ١ ص ٥٨٤؛ حسن المحاضرة للسيوطي، ج ١ ص ٢٥٩؛ الإصابة لابن حجر، ج ٤ ص ٢٦٣.

وسلمان[1]، فأرسل إليهما عمر رضي الله عنه [فقالا][2] نعم سمعناه من رسولِ الله صلّى اللّـهُ عليه وسلم، فبكى عمر رضي الله عنه فقال واعمراه من يتولاها بما فيها، فقال أبو ذر من جدع[3] اللّـهُ أنفَه وألصق خده بالأرض قال فبكى المنصور، وأخذ المنديل، فوضعه على وجهه، وجعل ينتحب في بكائه حتى أبكى الحاضرين فأمسك الأوزاعي ساعة، ثمّ قال: (يا أمير المـؤمنين إن جدك العباس سأل رسول الله / ، صلّى اللّـهُ عليه وسلم، إمارة على مكةَ والطائف، [١٥٨]
واليمن، فقال رسولُ اللّـهِ صلّى اللّـهُ عليـه وسلَم[4] [يا عمّ النبـي نفس تحييها، خير لك من إمارةٍ لا تُحصيها]، وهذه نصيحة منه لعمّه، وشفقة منه عليه[5] يا أمير المـؤمنـن بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

---

(١) سلمان الفارسي: من أهل أصبهان، وكان والده دهقانها فخرج يلتمس الدين حتى قدم المدينة، وبقي رقيقاً عند رجل يهودي من بني قريظة حتى هاجر النبـي صلى الله عليه وسلم فكاتبه وأعانه شهد مع النبـي عليه السلام الخندق وبقية المشاهد توفي بالمدائن في خلافة عثمان وهو من المعمرين. طبقات ابن سعد، ج ٤ ق ١ ص ٥٣ ــ ٦٦؛ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج ١ ص ١٦٣؛ صفة الصفوة لابن الجوزي، ج ١ ص ٥٢٣؛ تهذيب التهذيب، ج ٤ ص ١٣٧ ــ ١٣٩؛ والأعلام للزركلي، ج ٣ ص ١٦٩.

(٢) في (ج) (فقال).

(٣) في حلية الأولياء للأصفهاني، ج ٦ ص ١٣٨؛ والمصباح المضيء لابن الجوزي، ج ٢ ص ١٢٩ (سلت) وجُدِعَ الرجُلُ: قُطِعَ أنفُهُ وأُذنه وَجَدَعْتُ الأنفَ جَدْعاً من باب نَفَعَ المصباح المنير للفيومي، ج ١ ص ٩٣، والجَدْعُ: الحَبْسُ وقَطْعُ الأنفِ أو الأذُن، أو اليدِ أو الشَّفَةِ. القاموس للفيروز آبادي، ج ٣ ص ١١.

(٤) حديث يا عباس يا عم النبـي نفس تنجيها خير من أمارة لا تحصيها ابن أبـي الدنيا هكذا معضلاً بغير إسناد، ورواه البيهقي من حديث جابر، ومن رواية ابن المنكدر وقال هذا هو المحفوظ مرسلاً. وانظر: الحديث في طبقات ابن سعد، ج ٤ ق ١ ص ١٨؛ والعقد الفريد لابن عبدربه، ج ١ ص ١٥، ٦١؛ ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة، ص ٣١٦.

(٥) أضاف صاحب حلية الأولياء، ج ٦ ص ١٣٨، ١٣٩؛ والمصباح المضيء، ج ٢ ص ١٢٩ ــ ١٣٠ «وأنه لا يغني عنه من الله شيئاً إذ أوحى الله إليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ=

الأمراء أربعة أميرٌ، ظَلَفَ نفسه(١)، وعمّاله فذلك كالمجاهد في سبيلِ الله تعالى [يد الله](٢) باسطة عليه بالرحمةِ، وأمير فيه ضعفٌ ظَلَفَ نفسه، وارتع عمّاله بضعفه فهو على شفا هلاك، إلا أن يرحمه اللّـهُ تعالى. وأمير ظَلَفَ عمّاله، وأرتع نفسه، فذلك هو الحطمة الذي قال: رسولُ الله صلّى اللّـهُ عليه وسلم [شرّ الرعاة الحطمة الهالك وحده](٣)، وأميرٌ أرتع نفسه(٤) وعمّاله فهلكوا جميعاً.

وقد بلَغني يا أميرَ المـؤمنين(٥) أنّ عمر بن الخطاب رضي اللّـهُ عنه قال

= الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: آية ٢١٤] فقال يا عباس، ويا صفية، ويا فاطمة إني لست أغني عنكم من الله شيئاً لي عملي ولكم عملكم وقد قال عمر بن الخطاب لا يقيم أمر الناس إلا حصيف العقل لا تأخذه في الله لومة لائم».

(١) ظَلَفَ نفْسَه عنه: منَعَها من أن تفْعَلَهُ أو تأتِيَهُ، أو كفَّها عنه. القاموس للفيروز آبادي، ج ٣ ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٦٤؛ ومسلم في صحيحه، ج ٦ ص ٩ في باب (الامارة) بإضافة (فإن استطعت أن لا تكون أميراً فافعل) ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ضمن حديث طويل عن الطبراني في الأوسط والصغير وفيه: دخل عبدالله بن جعفر المزني صاحب رسول الله على عبيدالله بن زياد حين بعثه معاوية أميراً على البصرة فقال له انته عما أراك تصنع فإن شر الرعاة الحطمة. مجمع الزوائد، ج ٥ ص ٢١١.

(٤) في (ج) إضافة (فذلك هو الحطمة) ومكانها فيما سبق.

(٥) أضاف صاحب حلية الأولياء، ج ٦ ص ١٣٩؛ وابن الجوزي في المصباح المضيء، ج ٢ ص ١٣١، ١٣٢ (أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتيتك حين أمر الله عز وجل بمنافيخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيامة فقال له يا جبريل صف لي النار فقال: إن الله عز وجل أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اصفرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة، لا يضيء لهبها، ولا يطفأ جمرها ـ الحديث رواه ابن ماجة في سننه، ج ٢ ص ١٤٤٥ عن أبي هريرة حديث رقم ٤٣٢٠ ـ والذي بعثك بالحق لو أن =

اللّهم إن كنت تعلم أنّي أبالي إذا قعد الخصمان بين يدي، على من كان الحق معه من قريب أو بعيد فلا تهملني طرفة عين.

يا أميرَ المـؤمنين إنّ أشدَّ الشّدة القيام لله تعالى بحقه، وإنَّ أكرم الكرم عند الله التقوى، وإنّه من طلب العزّ بطاعةِ الله، رفعه اللّـهُ وأعزَّه ومن طلبه بمعصية الله وضعه الله تعالى وأذلّه، وهذه نصيحتي إليك والسلام عليك ورحمة الله(١). فلما سكن عن المنصور البكاء رفع رأسه إليه وقال يا أوزاعي أنت المقبول القول غير متهم، في النصيحة، وقد سمعناها منك فصادفت

= ثوباً من ثياب أهل النار أظهر لأهل الأرض، لماتوا جميعاً ولو أن ذنوباً من شرابها صب في ماء الأرض جميعاً، لقتل من ذاقه، ولو أن ذراعاً من السلسلة التي ذكر الله تعالى وضع على جبال الأرض جميعاً لذابت، وما استقرت، ولو أن رجلاً أدخل النار ثم أخرج منها، لمات أهل الأرض من نتن ريحه، وتشويه خلقه، وعظمه. فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل لبكائه وقال: أتبكي يا محمد وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: أفلا أكون عبداً شكوراً ـ الحديث رواه ابن ماجة في سننه عن المغيرة بن شعبة وأبـي هريرة، ج ١ ص ٤٥٦ حديث رقم ١٤١٩، ١٤٢٠، وفي الزوائد إسناد حديث أبـي هريرة قوي احتج مسلم بجميع رواته ورواه أصحاب الكتب الستة سوى أبـي داود من حديث المغيرة والترمذي من حديث جابر ـ ولم بكيت يا جبريل وأنت الروح الأمين؟ أمين الله على وحيه فقال: أخاف أن أبتلي بما ابتلى هاروت، وماروت، يا أمير المـؤمنين فهو الذي منعني من اتكالي على منزلتي عند ربـي، فأكون قد آمنت مكره، فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السماء أن يا جبريل ويا محمد إن الله تعالى قد أمنكما أن تعصياه فيعذبكما، ففضل محمد على الأنبياء كفضل جبريل على ملائكة السماء كلهم)، وهذا الحديث بطوله رواه المنذري في الترغيب عن عمر بن الخطاب، ج ٤ ص ٨٦٣ ـ ٨٦٦ وقال رواه الطبراني في الأوسط، ورواه عن أبـي هريرة مختصراً وقال رواه الترمذي. وابن ماجة، والبيهقي، وقال الترمذي حديث أبـي هريرة موقوف ولا أعلم أحداً رفعه غير يحي بن أبـي بكر عن شريك، قال المنذري ورواه مالك والبيهقي في شعب الإيمان مختصراً مرفوعاً.

(١) أضاف في حلية الأولياء للأصبهاني، ج ٦ ص ١٤٠؛ والمصباح لابن الجوزي، ج ٢ ص ١٣٣ ـ ١٣٤ «ثم نهضت فقال لي إلى أين؟ قلت إلى الولد والوطن بإذن أمير المـؤمنين إن شاء الله قال فقد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك. . . النص».

قبولاً إن شاءَ اللّـهُ تعالى، والله الموفق للخير، والمعين عليه[1]، يا ربيع[2] إدفع إلى الأوزاعي ما يستعين به على زمانه، قال: يا أميرَ المـؤمنين إنّي في غنى عن ذلك ما كنت / أبيع نصيحتي بشيءٍ من عرض الدنيا[3] ثمَّ إنّه ودَّع [١٥٩] المنصور، وانصرف.

* * *

---

(١) أضاف في حلية الأوليـاء، ج ٦ ص ١٤٠؛ والمصباح، ج ٢ ص ١٣٣ ـ ١٣٤ فلا تخلني من مطالعتك إياي بمثلها... ونلاحظ أنه يوجد تقديم وتأخير في النص.

(٢) في حلية الأولياء للأصبهاني، ج ٦ ص ١٤٠ قال محمد بن مصعب، فأمر له بمال يستعين به على خروجه.

(٣) في حلية الأولياء للأصبهاني، ج ٦ ص ١٤٠ «فعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه في رده».

الروضة الرابعة

ما حكاه ابن عبدربه[1] قال[2]: قدم أمير المؤمنين المنصور مكةَ حاجاً فنزل في دارِ الندوة[3]، وكان يخرج في آخر الليل إلى الطّواف، فيطوف، ويصلي ولا يعلم به أحد من الناس، فإذا طلع الفجر، رجع إلى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه، ثمّ تقام الصلاة، فيصلي بالنّاس قال: فخرج ذات ليلة حين أسحر، فبينما هو يطوف إذ سمع رجلاً عند الملتزم[4] وهو يقول: اللّهم أشكو إليك ظهور البغي والفساد[5] في الأرض، وما يحول

---

(١) ابن عبدربه: وهو أحمد بن محمد أبو عمر مؤلف أندلسي عربي ولد سنة ٢٤٦هـ بقرطبة، توفي عام ٣٨٨هـ أهم تصانيفه مجموعة العقد؛ يتيمة الدهر، للثعالبي، ج١ ص٤١٢؛ دائرة المعارف الإسلامية، ج١ ص٣٣٦ ـ ٣٣٧؛ والإعلام للزركلي، ج١ ص١٩٧.

(٢) وردت الموعظة كاملة في حلية الأولياء، للأصبهاني، ج٦ ص١٣٦ ـ ١٤٠، من طريق سليمان بن أحمد؛ وفي عيون الأخبار، للدينوري، بدون ذكر السند، ج٢ ص٣٣٣، بأسلوب مطول؛ والعقد الفريد، لابن عبدربه، ج٣ ص٩٣ ـ ٩٦؛ وفي الأخبار الموفقيات، للزبير بن بكار، ص ٣٩٢ ـ ٣٩٨؛ وفي إحياء علوم الدين، للغزالي عن ابن المهاجر، ج٢ ص٣٤٥؛ والمحاسن والمساوىء، للبيهقي، ج٢ ص٢٧ ـ ٣٠؛ وفي شرح نهج البلاغة، ج٥ ص٣٠٤ ـ ٣٠٦، بخلاف لفظي بين هذه المصادر.

(٣) النَدْوَةُ: الجماعةُ، ودارُ النَدْوَةِ بمكةَ. القاموس، للفيروزآبادي، ج٤ ص٣٩٧.

(٤) الملتزم: ما بين الحجر الأسود، وباب الكعبة.

(٥) البغي: التّعدي، والاستطالة، وبَغَى عليه عَلاَ وظَلَمَ وعَدَلَ عن الحَقّ وكلُّ مجاوزة، وإفراط على المقدار الذي هو حدُّ الشيء فهو بغي. مختار الصحاح، ص ٥٩؛ =

بين الحق، وأهله من الظلم [والطمع][1]، قال: فأسرع المنصور في مشيه حتى ملأ مسامعه: من قوله، فرجع، فجلس ناحية من المسجد، وأرسل إليه فدعاه، فلمّا حضر قال له المنصور ما هذا الذي سمعتك تقول من ظهور البغي، والفساد في الأرض، وما يحول بين الحق، وأهله من [الطمع][2].

فقال الرجل: إن أمنتني على نفسي أنبأتك بالأمور من [أصلها][3] قال له المنصور أنت آمن على نفسك[4] فقال الرجل: يا أميرَ المؤمنين إنَّ اللّهَ تعالى استرعاك أمور المسلمين، وأموالهم، فأهملت أمورهم، واهتممت بجمع أموالهم، وجعلت بينك، وبينهم حجاباً من الجصِّ[5] والآجر، وأبواباً من الحديد، وحجبة، معهم السلاح، ثمَّ سجنت نفسك فيها، وبعثت عمّالك في جمعِ الأموال، وجبايتها، واتخذت وزراء ظلمة، وأعواناً غشمة، إن

= والقاموس، للفيروزآبادي، ج٤ ص٣٠٥. وفَسَدَ: ضِدُّ صَلُحَ، والمفسدة ضدّ المصلحة وفَسَدَ فُسُوداً من باب قَعَدَ فهو فَاسِدٌ والجَمْعُ فَسْدَى والاسْمُ الفَسَادُ: المصباح، للفومي، ج٢ ص٤٧٢؛ مختار الصحاح، ص٥٠٣؛ القاموس، للفيروزآبادي، ج٣ ص٣٣٥، والمراد بالبغي هنا الظلم الواقع من الولاة على الرعية، وهو ضرب من الفساد في الأرض فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، ويحصل الظلم والبغي بانحجاب أخبار الرعية عن راعيها، كما يتضح من هذه الموعظة. انظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ١٦٢ ـــ ١٦٣.

(١) في (ج) (والطبع).

(٢) في (ج) (الصمع).

(٣) في (ن) من (أهلها)، وفي عيون الأخبار، للدينوري، ج٢ ص٣٣٤ (من أصولها).

(٤) أضاف ابن عبدربه في العقد الفريد، ج١ ص٣٦٤ (فقل) وأضاف في عيون الأخبار، للدينوري، ج٢ ص٣٣٤ (فقال: إن الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين ما ظهر من البغي والفساد لأنت، قال: ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء، في قبضتي، والحلو والحامض عندي، قال: وهل دخل أحد من الطمع ما دخلك).

(٥) الجِصُّ بكسر الجيم وهو معرّب، وجَصَّصْتُ الدار عمِلتها بالجص. المصباح المنير، للفيومي، ج١ ص١٠٢.

نسيت لم يذكروك، وإن أحسنت لم يعينوك، ثمّ قوّيتهم على ظلم الناس إلا فلان، وفلان نفر / سمّيتهم، [ولم تأمر][1] بإدخال المظلوم، ولا الملهوف، [١٦٠]
ولا الجائع، ولا العاري ولا الضعيف [الفقير، ولا أحد إلا وله في هذا المال حق][2] فلما [رآك][3] هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك، وآثرتهم على رعيتك[4] قد صنعت هذا كله. قالوا: هذا قد خانَ الله فما بالنا لا نخونه، وقد سخره اللّـهُ لنا، فائتمروا على أن لا يوصلوا من أخبار رعيتك إلا ما أرادوا ومتى أخرجت عاملاً، فخالفهم في أمرٍ أقصوه، وأبعدوه، وبلّغوك عنه المكروه، حتى [يسقط][5] من عينك فلمّا اشتهر ذلك عنهم، أعظمهم الناسُ، وهابوهم، فكان أول من صانعهم بالهدايا، والأموال عُمّالك ليتفقوا[6] على ظلم الرعية ثمّ فعل ذلك أهل القدرة، والثروة من رعيتك، [لينالوا ظلم من هودونهم من الرعية][7] فامتلأت بلاد الله بالطمع بغياً وفساداً، وصار هؤلاء القوم شركاؤك في سلطانك، وأنت غافل، فإن جاءَ متظلم حيل بينه وبين الدخول إليك، وإن أراد قصّة[8] إليك عند ظهورك، لم يأخذها أحد، وإن أخذها لم يوصلها إليك، وإذا استغاث بك مظلوم بأعلا صوته، ضربوه ضرباً شديداً، فما بقاء الإسلام بعد ذلك؟ ولقد [كان][9] بنوا أمية لا ينتهي

---

(١) في (ج) (لم تأخذ).

(٢) الزيادة ما بين الحاصرتين عن عيون الأخبار، للدينوري، ج٢ ص٣٣٤.

(٣) في (ج) (نال).

(٤) أضاف في عيون الأخبار، ج٢ ص٣٣٤ (وأمرتُ ألا يُحجبوا عنك تجبى الأموال وتجمعها ولا تقسمها).

(٥) في (ن، د) (يصقط).

(٦) في عيون الأخبار، ج٢ ص٣٣٥ (لِيَقْوَوا).

(٧) سقط ما بين الحاصرتين من (ج).

(٨) في عيون الأخبار، للدينوري، ج٢ ص٣٣٥ (فإن أراد رفع قصته).

(٩) في (ج) (كانوا).

إليهم المظلوم إلا رفعت ظلامته، وكان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فيتنادى بأعلا صوته يا أهل الإسلام. فيبتدرون إليه، ويقولون مالك مالك، فيدفعون ظُلامته إلى سلطانهم [فينصف][1] بينه وبين ظالمه.

ولقد كنتَ يا أميرَ المؤمنين أسافر إلى بلاد الصين، وبها ملك قد ذهب سمعه فجعل يبكي، فقال له وزراؤه، لا بكت عيناك أيُّها الملك مم بكاؤك، فقال لست أبكي على ذَهاب سمعي /، وإنَّما أبكي، لأنَّ المظلوم يقف [١٦١]
بالبابِ يصرخ فلا أسمعه، ثم قال: لئن كان ذهب سمعي فما ذهب بصري، نادوا في الناس لا يلبس ثوباً أحمر إلا مظلوم، وكان يركب في كل يوم فيله ويخرج لعله يرى مظلوماً هذا يا أمير المؤمنين مشرك[2] بالله تعالى قد غلبت عليه الرأفة على المشركين، وأنت مؤمن بالله تعالى، وابن عمّ نبيه، لا تغلبنك رأفتك بالمسلمين [على شح نفسك][3]، فما تقول إذا نزع اللّـهُ منك ملك الدنيا ودعاك إلى الحساب، هل ينفعك النّدم إذا زلّت بك القدم. قال: فبكى المنصور، وأعلن بالنّحيب ثم قال: يا ليتني لم أخلق ثمّ قال: كيف احتيالي، ولم أرَ من النّاس إلا خائناً[4]، فقال الرجل يا أميرَ المؤمنين عليك بالأئمة المرشدين، قال ومن هم قال: العلماء. قال فقد فرُّوا عني، وهربوا مني قال إنَّما فرّوا عنك، وهربوا مخافة أن تحملهم على ما ظهر منك من قبل عمّالك،

---

(١) في (ج) (فيصف).
(٢) أضاف ابن الجوزي في المصباح، ج٢ ص١٤٥ (قد غلبت رأفته بالناس شح نفسه).
(٣) ما بين الحاصرتين إضافة من عيون الأخبار، ج٢ ص٣٣٥، والعبارة في المصباح، لابن الجوزي، ج٢ ص١٤٥ (فلا يغلبنك شح نفسك فتدع الرأفة بالناس).
(٤) في عيون الأخبار، للدينوري، ج٢ ص٣٣٦، قال يا أمير المؤمنين إن للناس أعلاماً يفزعون إليهم في دينهم ويرضون بهم فاجعلهم بطانتك، يرشدوك وشاورهم في أمرك يُسدِّدوك. وانظر: المصباح، لابن الجوزي، ج٢ ص١٤٦؛ والعقد الفريد، لابن عبدربه، ج٣ ص٩٥.

ولكن افتح الباب، وسهِّل الحجاب، وانصر المظلوم، وخذ المال من حلّه، واقسمه في أهله، وأنا ضامن لك أن من هرب منك يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك[1].

فقال المنصور اللّهم، وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل، ثمّ جاء المؤذنون فسلموا عليه، وأقيمت الصلاة فخرج يصلي بالناس، وقال للحرس عليك بحفظ هذا الرجل حتى أفرغ من الصلاة، فلما فرغت الصلاة التفت الحرس يطلب الرجل في موضعه، فلم يره[2]، فأخبر المنصور بذلك فاشتد غضبه على الحرس، وقال لئن لم يأتني به، لأضربن عنقك[3] فخرج الحرس، يطوف عليه، وإذا به في بعضِ الشِعاب / قائم يصلي الضّحى[4]، [١٦٢]
فقال له أجب أمير المؤمنين، قال ليس إلى ذلك من سبيل قال: لأنّه قد زعم ليضربنَّ عنقي، إن لم آته بك، قال: إنه لن يقدر على ذلك، ثمّ أخرج من [جبته][5] رقعةً مكتوبةً: وقال: اجعل هذه في جيبك، فإن فيها دعاء الفَرَج،

---

(١) العبارة في عيون الأخبار، للدينوري، ج٢ ص٣٣٦: (قال يا أمير المؤمنين إن للناس أعلاماً يفزعون إليهم في دينهم ويرضَوْن بهم، فاجعلهم بطانتك يُرشدوك، وشاورهم في أمرك يُسَدِّدوك قال: قد بعثت إليهم فهربوا مني، قال: خافوا أن تحملهم على طريقتك ولكن افتح بابك وسهل حجابك، وانصر المظلوم، واقمع الظالم، وخذ الفيء والصدقات مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل، على أهله، وأنا الضامن عنهم أن يأتوك على صلاح الأمة).

(٢) انتهى النص هنا من عيون الأخبار، للدينوري، ج٢ ص٣٣٦؛ والأخبار الموفقيات، للزبير بن بكار، ص ٣٩٨.

(٣) أضاف الإمام الغزالي في الأحياء، ج٢ ص٣٤٧ (واغتاظ عليه غيظاً شديداً).

(٤) في الأحياء، للغزالي، ج٢ ص٣٤٧، فقعد حتى صلى ثم قال يا ذا الرجل أما تتقي الله قال بلى. قال أما تعرفه قال بلى.

(٥) في (ج) (جيبه) وفي الأحياء (من مزود كان معه).

فإنه إذا رآك ذهب غيظه(١)، وخشع قلبه، وأوصل إليك ما يسرك، فقال له الحرس يرحمك الله فما دعاء الفرج(٢) قال: من دعا به صباحاً ومساءً ذهبت ذنوبه ودام سروره، وبسط الله في رزقه، وأعانه على عدوه، وكان آمناً من ظلم الجبّارين، ولا يموت إلا شهيداً قال الحرس ثمّ كأنّه حصاة ملح ذابت، فلم أر له أثراً، فرجع الحرس إلى المنصور فلمّا دخل عليه نظر إليه وتبسم، وقال ويلك أتحسنُ السِّحر قال لا والله يا أميرَ المؤمنين، ولكني وجدته، وكان من حديثه كذا وكذا فقال المنصور ادفع إليّ الرُّقعة، فدفعها إليه فنظر فيها، وجعل يبكي، ثمّ أمر بنسخها، وأمر للحرس بعشرة آلاف درهم، وقال: أتعرفون من كان الرجل؟ قال الحاضرون لا يا أمير المؤمنين، قال: ذاك هو الخضر عليه السَّلام(٣) ثمَّ دفع الرّقعة إلى من قرأها على الحاضرين فكان فيها. اللّهم

(١) الغَيْظُ الغضب وهُوَ أشد الحَنَق وهُوَ مصدرٌ من غاظَهُ من بابِ سارَ نقل ابن الأعرابي عن الأزهري غاظَهُ يَغِيظُه وأغاظَهُ واسمُ المفعول من الثلاثي مَغِيظٌ. المصباح المنير، للفيومي، ج٢ ص٤٥٩.

(٢) أضاف الإمام الغزالي في الأحياء، ج٢ ص٣٤٧ (قال لا يرزقه إلا الشهداء، قلت رحمك الله قد أحسنت إلي فإن رأيت أن تخبرني ما هذا الدعاء وما فضله).

(٣) في إحياء علوم الدين، للغزالي، ج٢ ص٣٤٧ (ثم قال أتعرفه قلت لا، قال ذلك الخضر عليه السلام)، وأما عن الخضر، فقد اختلف العلماء، واضطربوا اضطراباً بينا في اسمه واسم أبيه، وأصح هذه الأقوال، ما نقله أهل السير، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره البغوي وغيره من العلماء أن اسمه (بليا بن ملكان) وعن اسم أبيه قال ابن حجر وهو الأشهر.

واختلف العلماء في الخضر هل هو حي أو ميت:

١ ـ ذهب جمهور العلماء وهو قول النووي، ومحيي الدين بن الصلاح وغيرهم بأنه حي موجود بين أظهرنا قال النووي، وهذا متفق عليه. وقال الخازن: هو قول أكثر العلماء، وقال البغوي، وقيل الخضر والياس حيان يلتقيان كل سنة بالموسم.

٢ ـ وجزم البخاري، وإبراهيم الحربي، وأبو جعفر بن المنادي، وأبو يعلي الحنبلي وأبو طاهر العبادي، وأبو بكر بنم العربي المالكي، بأنه غير موجود الآن. =

. . . .

= وهل الخضر نبي أو ولي؟ خلاف بين العلماء:
١ ــ ذهب جمهور العلماء أن الخضر كان نبينا وليس بعد نبيا نبي أي يدعي النبوة ابتداء ذكر ذلك القرطبي، ورجح النووي هذا القول، ونقل ابن حجر عن ابن عطية عن أكثر أهل العلم أنه نبي، قال المازري هو نبي عند الأكثرين من العلماء وعن الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال: أحدها أنه نبي، والثاني أنه ولي، والثالث أنه من الملائكة، قال الخطابي وغيره، والخضر نبي عند جمهور العلماء.
٢ ــ وقال القشيري هو ولي، وليس بنبي، ورجحه الخازن في تفسيره.
استدل جمهور العلماء بقوله تعالى: ﴿وما فَعَلْتُهُ عن أَمْرِي﴾ (آية ٨٢، الكهف) وهذه الآية تشهد بنبوته لأن بواطن أفعاله لا تكون إلا بوحي، وكذلك الإنسان لا يتعلم ولا يتبع إلا من فوقه، ولا يتعلم ممن هو دونه، وليس يجوز أن يكون فوق النبي من ليس بنبي وتدل الآية على أنه أعلم من موسى، ويبعد أن يكون ولي، أعلم من نبي قال الثعلبي في تفسيره هو معمر على جميع الأقوال، وقيل أنه لا يموت إلا في آخر الزمان وهو الذي كان يرى الصحابة أنه سلم على أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن كفن النبي وغسل. نقل ذلك ابن عبدالبر أمام أهل الحديث في وقته.
ويرى المخالف ــ والذي يقول أنه غير موجود ــ أن الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة ممن هو عليها اليوم أحد.
ورد الجمهور ذلك بأنه كان حينئذٍ على وجه البحر، أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه إبليس بالاتفاق.
واستدل المخالف أيضاً بقوله تعالى: ﴿وما جَعَلْنَا لِبَشَرٍ من قَبْلِكَ الخُلْدَ﴾ (آية ٣٤، الأنبياء). وحديث ابن عباس: «ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به، ولينصرنّه»، ولم يثبت بخبر صحيح أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا قاتل معه وقد قال يوم بدر اللهم إن تهلك هذه العصابة، لا تصرفي الأرض فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفي وقال صلى الله عليه وسلم «رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما، فلو كان موجوداً لما حسن هذا التمني ولأحضره بين يديه، وأراه العجائب، وكان أدعى لإيمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب، والله أعلم».
انظر: فتح الباري، لابن حجر، ج٦ ص٤٣٣ ــ ٤٣٩؛ القرطبي في التفسير، ج١١ ص١٦، ٣٩؛ وتفسير الخازن والبغوي بهامشه، ج٤ ص٢٢٨؛ والإصابة في حياة الصحابة، لابن حجر، ج٢ ص٣٠٢.

كما لطفت بقدرتك، دون اللُّطفاء، وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت ما تحت أرجل أرضك، كعلمك بما فوق عرشك، وكانت الوساوس كالعلانية عندك، وعلانية القول كالسرّ في علمك، وانقاد كلّ شيء لعظمتك، وخضع كلّ ذي سلطان لسلطانك، وصار أمر الدّنيا، والآخرة كله / بيدك اجعل لي [١٦٣] من كلّ همٍ أمسيت فيه فرجاً، ومخرجاً، اللّهم إن عفوك عن(١) ذنوبي، وتجاوزك عن خطيئتي وسترك عن قبيح عملي، أطمعني أن أسألك [مالاً](٢) استوجبه ممّا قصرت فيه، أدعوك آمناً، وأسألك مستأنساً وأنت(٣) المحسن إليّ، وأنا المسيء إلى نفسي [فيما](٤) بيني وبينك، تتودد إليّ [، وأتبغض](٥) إليك(٦) ولكن الثقة بك، حملتني على الجرأة عليك فعد بفضلك، وإحسانك عليّ، وأنت(٧) التواب الرحيم، قال: فلمّا رجع المنصور إلى بغداد استبدل عمّاله وحجابه، ثمّ إنّه فتح الباب، وسهّل الحجاب، ولم يزل عاملاً بقوله حتى مات.

* * *

---

(١) في الأحياء، للغزالي، ج٢ ص٣٤٧ (على).
(٢) في (ن، د) (بمالا).
(٣) في الأحياء، للغزالي، ج٢ ص٣٤٧ (وإنك).
(٤) في (ن، د) (فما).
(٥) في (ج) (واحضر).
(٦) في الأحياء إضافة (بالمعاصي)، ج٢ ص٣٤٧.
(٧) في الأحياء، ج٢ ص٣٤٧ (إنك أنت).

الروضة الخامسة

ما حكاه، الفضل بن الربيع[1]، قال: لمّا حجَّ الرشيد حججت معه، فبينما[2] أنا نائم، ذات ليلة إذ سمعت قرع الباب، فخرجت فوجدته الرشيد فقلت يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إليّ أتيتك، فقال: ويحك إنَّه قد حاك في صدري[3] شيء، فانظر لي رجلاً أسأله، فقلت: إنَّ ههنا [سفيان][4] بن عيينة[5] فقال امض بنا إليه، فأتياه فقرعت عليه الباب فقال: من هذا فقلت

(١) وردت الموعظة في حلية الأولياء، للأصبهاني، ج٨ ص١٠٥ ـ ١٠٨، من طريق سليمان بن أحمد؛ وفي المصباح المضيء، لابن الجوزي، ج٢ ص١٥٢ ـ ١٥٨؛ وفي صفة الصفوة، لابن الجوزي، ج١ ص٢٤٢ ـ ٢٤٦؛ والعقد الفريد، للملك السعيد، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١، ووردت في المستطرف، للأبشهي، ج١ ص٧٩ ـ ٨١؛ وسراج الملوك، للطرطوشي، ص ٢٦ ـ ٢٨؛ والتبر المسبوك هامش سراج الملوك، للإمام الغزالي، ص ١٩ ـ ٢٠؛ وفي حياة الحيوان، للأدميري، ج١ ص١٣٥، ويوجد خلاف لفظي بين مختلف هذه المصادر واختصار، وتقديم وتأخير في بعض العبارات في بعضها.

(٢) في (ج) (مبيناً).

(٣) في حلية الأولياء، للأصبهاني، ج٨ ص١٠٥؛ والمصباح، لابن الجوزي، ج٢ ص١٥٣ (نفسي).

(٤) في (ج) (سفين).

(٥) سفيان بن عيينة: ابن أبي عمران أبو محمد مولى محمد بن مزاحم الهلالي وعيينة أبوه هو الكنى أبا عمران ولد بالكوفة وسكن مكة وقدم بغداد، ولد سنة ١٠٧هـ، وينسب إلى ثور بن عبدمناة، وهو من المكثرين للفتيا بعد الصحابة كان إماماً عالماً ثبتاً زاهداً ورعاً توفي ١٩٨هـ.

=

أجب أمير المؤمنين، فخرج مسرعاً فقال: يا أميرَ المؤمنين لو أرسلت إليَّ أتيتك فقال: [خذ] لما جئناك به يرحمك الله، فحادثه ساعة، ثمّ قال له أعليك دين؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين قال: يا أبا العباس: اقض دينه، ثمّ انصرفنا فقال: ما أغنى عني صاحبك شيئاً فانظر لي رجلاً أسأله، فقلت ههنا عبدالرّزاق بن همام[1] قال: امض بنا إليه فأتيناه فقرعت عليه الباب[2] فقال: من هذا؟ قلت أجب أمير المؤمنين، فخرج [مسرعاً][3] فقال: يا أميرَ المؤمنين لو أرسلت إليّ أتيتك، فقال: [خذ][4] لما جئناك له يرحمك الله فحادثه ساعة ثم / قال له أعليك دين؟ قال نعم يا أمير المؤمنين قال: يا أبا العباس اقض [١٦٤]
دينه، ثمّ انصرفنا من عنده، فقال: ما أغنى عنّي صاحبك شيئاً فانظر لي رجلاً أسأله، قلت هذا [الفضيل][5] بن عياض[6] فقال: امض بنا إليه، فأتيناه،

= انظر: المشتبه، للذهبي، ج١ ص٩٨؛ تاريخ بغداد، للبغدادي، ج٩ ص١٧٤ ـ ١٨٤؛ حلية الأولياء، للأصبهاني، ج٨ ص٩٠، المعارف، لابن قتيبة، ص ٢٢١؛ جوامع السيرة، لابن حزم، ص ٣٢٤؛ صفة الصفوة، لابن الجوزي، ج٢ ص٢٣١؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج٦ ص١٦٣ ـ ١٦٧؛ وخلاصة الذهب المسبوك، ص ١٩٤، لابن قينتو الأربلي.

(١) وهو عبدالرزاق بن همام بن نائع أبوبكر الصنعاني الحيري، له مصنفات متنوعة منها السنن في الفقه، وتوفي سنة ٢١١هـ باليمن.
انظر: الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ص ٧٠؛ طبقات ابن سعد، ج٥ ص٣٩٩؛ تذكرة الحفاظ للذهبي، ج١ ص٣٦٤.

(٢) في (ج) زيادة لا يقتضيها السياق وهي (يا أمير المؤمنين).

(٣) في (ج) رسمت (مسرعاً بسقوط الراء من كلمة مسرعاً).

(٤) وفي (ج) سقطت الذال من (خذ) فرسمت (خ).

(٥) في (ج) (الفضل).

(٦) الفضيل بن عياض: يكنى أبا علي من تميم، ولد بابيورد من خراسان، قدم الكوفة فسمع من منصور بن المعتمر، وتعبد، وانتقل إلى مكة إلى أن مات بها سنة ١٨٧هـ.
طبقات ابن سعد، ج٥ ص٣٦٦؛ المعارف، لابن قتيبة الدينوري، ص ٢١٠؛ مروج الذهب، للمسعودي، ج٣ ص٣٦٤؛ صفة الصفوة، لابن الجوزي، ج٢ ص٢٣٧؛ حلية الأولياء، للأصبهاني، ج٨ ص١٠٥؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، ج١ ص٢٤٥.

فسمعناه يقرأ آيةً من كتاب الله تعالى، وهو يرددها، فقرعت عليه الباب، فأوجز في صلاته، وقال من هذا؟ قلت أجب أمير المؤمنين، فقال: ما لي ولأمير المؤمنين؟ قلت: سبحان الله، أما عليك طاعته، فنزل، وفتح الباب، ثمّ ارتقى إلى الغرفة فأطفأ السِّراج، ثمّ التجأ إلى زاوية(١) وأخفى حسّه(٢) فجعلنا نجول عليه بأدينا، فسبقت كفُّ الرشيد إليه فقال آه(٣) من كفٍّ ما ألينها إن نجت غداً من عذابِ الله تعالى، [فقلت في نفسي ليكلمنَّه الليلة بكلام من قلب تقي](٤) فقال الرشيد: خذ لما جئناك له [يرحمك](٥) الله. فقال: يا أميرَ المؤمنين إنّ عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لمّا ولى الخلافة [دعـا](٦) سالم بن عبدالله بن عمر، ومحمد بن كعب القرظي ورجاء بن حيوة، وقال لهم إنّي قد ابتليت بهذا البلاء فأشيروا على ما أصنع، فعدَّ الخلافة بلاء، وأنت وأصحابك [تعدونها](٧) نعمة.

فقال له سالم بن عبدالله إن أردتَ النّجاة، من عذابِ الله عز وجل فصم عن الدنيا، وليكن إفطارك منها الموت، وقال له محمد بن كعب، إن أردت

---

(١) أضاف الأصبهاني في حلية الأولياء، ج٨ ص١٠٦؛ وابن الجوزي، في المصباح، ج٢ ص١٥٤ (من زوايا البيت).

(٢) في حلية الأولياء، للأصبهاني، ج٨ ص١٠٦؛ والمصباح، لابن الجوزي، ج٢ ص١٥٤، إضافة (فدخلنا).

(٣) في حلية الأولياء، للأصبهاني، ج٨ ص١٠٦؛ والمصباح، لابن الجوزي، ج٢ ص١٥٤ (يا لها).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة عن حلية الأولياء، ج٨ ص١٠٦؛ والمصباح، ج٢ ص١٥٤.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج) وفي حلية الأولياء، ج٨ ص١٠٦ (رحمك).

(٦) في (ج) (دعى)، وما أثبتناه في (ن)، (د) وحلية الأولياء، للأصبهاني، ج٨ ص١٠٦؛ والمصباح، لابن الجوزي، ج٢ ص١٥٤.

(٧) في (ج) (نعدنها).

النجاة غداً من عذاب الله تعالى فليكن كبير المسلمين لك[١] أباً، ووسطهم عندك أخاً، وصغيرهم عندك[٢] ولداً، فوقر أباك، وارحم[٣] أخاك، وتحنّن على ولدك، وقال رجاء بن حيوة: إن أردت النجاة غداً من عذابِ الله تعالى فأحبّ للمسلمين، ما تحبُه[٤] / لنفسك، واكره لهم ما تكره لنفسك ثمَّ مت [١٦٥] متى[٥] شئت، فهل عندك يا أميرَ المؤمنين مثل هؤلاء القوم؟ أو من يأمرك بمثل هذا الأمر؟ وإنّي لأقول لك هذا وأخافُ عليك أشدّ الخوف يوم تزلّ[٦] الأقدام؟ قال: فبكى هارون بكاءً شديداً حتى غشى عليه فقلت له يرحمك الله أرفق بأميرِ المؤمنين، فقال يا ابن الربيع تقتله أنت، وأصحابك، وارفق أنا به، فلمّا أفاق قال: زدني قال: يا أمير المؤمنين بلغني أنَّ [عاملاً][٧] لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه شكى إليه، فكتب إليه عمر، يا أخي أذكر سهر أهل النّار في النّار، وخلود الأبدان، فإن ذلك يطردك إلى ربِّك نائماً، ويقظاناً، وإيَّاك أن تزل بك قدمك، عن هذه السَّبيل فيكون، آخر العهد بك منقطع الرجاء منك فلمّا قرأ كتابه، طوى البلاد حتى قدم عليه، فقال له: ما أقدمك علي، فقال: خلعت قلبي [بكتابك[٨]]، فوالله ما وليت لك ولاية قطُّ حتى

---

(١) في حلية الأولياء، للأصبهاني، ج٨ ص١٠٦؛ والمصباح، لابن الجوزي، ج٢ ص١٥٥ (كبير المؤمنين عندك).

(٢) في حلية الأولياء ١٠٦/٨ والمصباح لابن الجوزي ٢٥٥/٢ (وأصغرهم عندك) وعندك مثبتة من الحلية والمصباح.

(٣) في حلية الأولياء، ج٨ ص١٠٦؛ والمصباح، لابن الجوزي، ج٢ ص١٥٥ (وأكرم).

(٤) في حلية الأولياء، للأصبهاني، ج٨ ص١٠٦؛ والمصباح، لابن الجوزي، ج٢ ص١٥٥ (ما تحب).

(٥) في حلية الأولياء، للأصبهاني، ج٨ ص١٠٦؛ والمصباح، لابن الجوزي، ج٢ ص١٥٥ (إذا).

(٦) أضاف الأصبهاني في حلية الأولياء، ج٨ ص١٠٦؛ وابن الجوزي، في المصباح، ج٢ ص١٥٥ (فيه).

(٧) في (ج، ن) (غلاماً).

(٨) ما بين الحاصرتين إضافة من حلية الأولياء، ج٨ ص١٠٦؛ والمصباح، ج٢ ص١٥٦.

ألقى الله تعالى [قال][1] فبكى هارون بكاءً شديداً، ثم قال له: زدني رحمك الله، فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ العباسَ عمّ النبي صلّى اللّـهُ عليه وسلم جاءَ إليه وقال: يا رسولَ الله أمّرني إمارة فقال له، رسول الله صلّى اللّـهُ عليه وسلم يا عباس يا عمّ النبي نفس تحييها خير لك من إمارة لا تحصيها، إنّ الإمارة حسرة وندامة يوم القيامة فإن استطعت أن لا تكون أميراً فافعل[2].

قال فبكى هارون[3]، ثمَّ قال له زدني يرحمك الله[4] قال: يا حسن الوجه أنت الذي يسألك الله تعالى، عن هذا الخلق يوم القيامة فإن استطعت أن تقي هذا الوجه من النار فافعل، وإياك أن تصبح وتمسي، وفي قلبك غش لرعيتك، فقد قال رسول الله صلّى اللّـهُ عليه وسلم [من أصْبَحَ غاشاً لرعيته لم يُرَح رائحة الجنّةِ][5] قال فاشتد بكاء هارون، فأمسك عنه الفضيل [١٦٦]
فلما أفاق قال هل عليك دين قال [الفضيل][6]، نعم دين لربي لم يحاسبني عليه، فالويل [لي][7] إن حاسبني[8] والويل لي إن لم يلهمني حجتي فقال الرشيد، إنَّما أردت دين العباد، قال لا، فإن ربي لم يأمرني بذلك، بل أمرني

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ج).
(٢) الحديث في حلية الأولياء، للأصبهاني، ج٨ ص١٠٦؛ والمصباح المضيء، لابن الجوزي، ج٢ ص١٥٦.
(٣) في حلية الأولياء، للأصبهاني، ج٨ ص١٠٧؛ والمصباح، لابن الجوزي، ج٢ ص١٥٧ إضافة (بكاء شديداً).
(٤) في حلية الأولياء، للأصبهاني، ج٨ ص١٠٧؛ والمصباح، لابن الجوزي، ج٢ ص١٥٧؛ والمسعودي، مروج الذهب، ج٣ ص٣٦٥ (وقال زدني رحمك الله).
(٥) وقد سبق وأشرنا إلى الحديث قبل قليل.
(٦) في (ج) (الفضل).
(٧) في (ج) (إلى).
(٨) في حلية الأولياء، للأصبهاني، ج٨ ص١٠٧؛ والمصباح، لابن الجوزي، ج٢ ص١٥٧ (سألني).

أن أصدق وعده، وأطيع أمره، قال الله تعالى[1] [وما خلقتُ الجِنَّ والإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ما أُرِيدُ مِنْهُم من رِزْقٍ وما أُريدُ أن يُطْعِمُون إِنَّ اللَّـهَ هو الرَّزَّاقُ ذُو القوةِ المَتِينُ].

فقال له هارون: هذه ألف دينار خذها، وأنفقها، على عيالك، وتقو بها على عبادة ربك، فهي من وجه الحل، فقال سبحان الله أنا أدلك على النجاة، وأنت تدعوني إلى النار[2].

ثمَّ صمت فلم يكلمنا فخرجنا من عنده فلمّا صرنا على الباب سمعنا امرأة من نسائِه تقول، يا هذا قد ترى ما نحن فيه من الضائقة، وسوء الحال، فلو قبلت منه هذا المال لتقوتنا به على زماننا، فقال لها إنَّما مثلي ومثلكم، كقوم لهم بعيرٍ يأكلون من كسبه، فلمّا كبر وعجز عن الكسب نحروه وأكلوا لحمه، قال فلمّا سمع الرشيد ذلك، قال: يا ضل ادخل بنا إليه فلعلّه يقبل منا هذا المال، فدخلنا عليه ثانياً فلمّا أحس بنا خرج فجلس على السطح، على التراب فجلس الرشيد إلى جانبه، وجعل يكلمه، فلم يجبه، فخرجت جارية سوداء، فقالت يا هذا، قد آذيت الشيخ منذ الليلة فانصرف عنه يرحمك الله قال: فلمّا خرجنا من عنده، قال لي الرشيد: إذا دللتني على رجل فدلّني على مثل هذا الرجل، هذا اليوم سيد المسلمين[3].

وأمّا الطبقة الثالثة من الملوك، فهم الأكثرون قلوبهم قسية وأنفسهم

---

(١) الآية رقم ٥٨، من سورة الذاريات، والآية تدل على أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة، والمرضية له، التي خلق الخلق لها ــ العبودية، لابن تيمية، ص ٤.

(٢) أضاف الأصبهاني ي حلية الأولياء، ج٨ ص١٠٧؛ وابن الجوزي، في المصباح المضيء، ج٢ ص١٥٧ (وأنت تكافئني بمثل هذا سلمك الله ووفقك).

(٣) انظر: حلية الأولياء، ج٨ ص١٠٧؛ والمصباح المضيء، لابن الجوزي، ج٢ ص١٥٧، بخلاف لفظي وتقديم وتأخير في بعض العبارات.

عصية، يؤثرون اللّذات، على أمورِ الديانات، وفي المشاهدة منهم بالأبصار كفاية عن الأخبار، وقد انتهينا بكتابنا هذا إلى ما حاولناه وأوردنا فيه ما أردناه، وأتينا بما ضمناه بعد ما أوضحناه، وذلك وسع الطاقة، وجهد المقل، وعلى
[١٦٧] الله أتوكل وبه أستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل والحمد لله / رب العالمين حمداً كثيراً، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعل آلـه وصحبه وسلامه(١).

(١) جاء في آخر النسخة (ج) اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، وابن عبدك ناصيتي بيدك، كتبه العبد الفقير الحقير الضعيف المحتاج إلى رحمة الغنى درويش أحمد السمرقندي في غرة شهر ربيع الأول سنة تسعة وثلاثين وثمانمائة.
وجاء في آخر النسخة (د) وكان الفراغ من نسخة هذا الكتاب الجليل يوم السبت المبارك ثاني شهر شعبان المعظم قدره من شهور سنة سبع وسبعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وجاء في ختام الذيل في هذه النسخة، وكان الفراغ من هذا الكتاب على يد كاتبه الفقير الحقير الراجي رحمة مولاه حجازي بن الفقير الحاج مصطفى الأمليطي المالكي مذهباً غفر الله له، ولوالديه وكان تمامه يوم الأربعاء المبارك تاسع عشر شهر شوال المبارك سنة سبع وسبعين وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
وأما النسخة (هـ) وهي المنسوخة حديثاً عن النسخة (د) فهي بخط محمود فهمي خضر النساخ في دار الكتب المصرية بالقاهرة، وقد فرغ من نسخها في شهور سنة ١٣٥٨هـ.
وجاء في آخر النسخة رقم (ن) وقد انتهت كتابة هذه النسخة المباركة في اليوم المبارك يوم الاثنين الثاني، والعشرين من شهر شوال المبارك سنة شمخ صرف رمح يابس شمخ اطيخ احج ايبس شملوش، لوش حسن هو الله انحبس أيها اسم غواء الحادي من س دم ولحم، ط وع وقد ك ل م، دهيبوس حس هو إليه أ ب ت د ذ ر س ص ض ط ظ ع غ ف ق ل ل م د فرن بيه وكـ سكروم، كويه وكو.

فهرس المراجع

* ﴿القرآن الكريم﴾.

(أ)

الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي، (ت ٤٥٨هـ)، صححه محمد حامد الفقي، طبعة ثانية، ١٩٦٦، مطبعة البابي الحلبي، بمصر.

الأحكام السلطانية والولايات الدينية: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، طبعة ثالثة، ١٩٧٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

أحكام القرآن: تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، مطبعة عبدالرحمن محمد.

أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة ثانية، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

الأحكام في أصول الأحكام: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة العاصمة بالقاهرة.

الأحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي، طبع محمد علي صبيح.

الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، حققه محمد عرنوس، وعزت العطار، طبعة أولى، مطبعة الأنوار سنة ١٣٥٧هـ.

إحياء علوم الدين: للإمام الغزالي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

إخبار العلماء بأخبار الحكماء: للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن القاضي الأشرف، يوسف القفطي، (م ٦٤٦هـ)، صححه محمد أمين الخانجي، مطبعة السعادة، بمصر، سنة ١٣٢٦هـ.

الأخبار الموفقيات: تأليف الزبير بن بكار، تحقيق الدكتور سامي مكي العاني، مطبعة العاني بغداد.

الاختيار لتعليل المختار: تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثانية، ١٩٥١، راجع تصحيحها الأستاذ محسن أبو دقيقة ومطبعة السعادة، تحقيق محي الدين عبدالحميد، سنة ١٣٧٢هـ.

أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (الماوردي)، طبعة خامسة، المطبعة الأميرية بمصر، سنة ١٩٠٩، وط ٤، تحقيق السقا مصطفى الحلبي، ١٩٧٣م.

آداب السياسة بالعدل: تأليف المبارك بن خليل الخازندار البدري، دار الكتب، ٤٣٠٠هـ، أدب مصور عن كوبريلي، مصور في معهد المخطوطات، القاهرة.

آداب العرب والفرس أو (جاودان خرد)، تأليف أبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب بن مسكويه، (ت ٤٢١هـ).
(فيض الله ١٥٨٧) يوجد صورة في معهد المخطوطات بالقاهرة.

أدب القاضي: لأبي الحسن الماوردي، (٤٥٠هـ)، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، ١٣٩١هـ، بغداد.

أدب القاضي : ويسمى روضة القضاة وطريق النجاة: للسمناني، دار الكتب، ١٩٦٠م، فقه حنفي.

الأدب الكبير: لعبدالله بن المقفع، حققه محمد حسن نائل المرصفي، مطبعة محمد محمد مطر، في الحمزاوي بالقاهرة، ١٩١٣م.

الأدب في بلاد الشام: للدكتور عمر موسى باشا، دمشق، ١٩٧٢م، طبع باسم: أدب الدول المتتابعة، بيروت سنة ١٩٦٧م.

أدب الوزير: للإمام أبي الحسن الماوردي، تحقيق الدكتور محمد سليمان داود، فؤاد عبدالمنعم أحمد، طبعة أولى، ١٩٧٦، دار الجامعات في الاسكندرية.

الاستيعاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة النهضة ومطبعتها الفجالة بمصر.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير عزالدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق محمود فايد ومحمد عاشور ومحمد البنا والمطبعة الإسلامية بطهران، سنة ١٣٧٧هـ.

الإسلام وأهل الذمة: تأليف دكتور علي حسني الخربوطلي، الكتاب التاسع والأربعون، ١٩٦٩، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بالقاهرة.

الأشربة: للإمام أحمد بن حنبل، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٧٦م.

الإصابة: تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد البجاوي، دار النهضة للطباعة، الفجالة، القاهرة.

أصول الدين: للإمام أبي منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي، (م ٤٢٩هـ)، طبعة أولى، مطبعة استانبول، ١٩٢٨م.

الاعتبار: أسامة بن منقذ، حرره فيليب حتي، مطبعة جامعة برنستون، الولايات المتحدة، ١٩٣٩م.

اعتقاد أهل السنة والجماعة: للشيخ عدي بن مسافر الأموي الشامي، المتوفى سنة ٥٥٧هـ، تحقيق محمد علي عبدالباقي العدواني وإبراهيم النعمة، ١٩٧٥م، الجمهورية العراقية، رئاسة ديوان الأوقاف.

اعتقاد فرق المسلمين والمشركين للإمام فخرالدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، (ولد ٥٤٤ـ٦٠٦هـ)، ومعه المرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تأليف طه عبدالرؤوف سعد مصطفى الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، طبعة جديدة، ١٩٧٨م.

الأعلام: لخيرالدين الزركلي، طبعة ثانية، بيروت ـ لبنان.

أعلام الموقعين: للإمام ابن قيم الجوزية، (م ٧٥١هـ)، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، ١٩٦٩، مطبعة الكيلاني.

أعلام النبوة: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد، ١٩٧١، مطبعة شمس الحرية، بمصر.

الأغاني: لأبي الفرج الأصفهاني علي بن الحسين بن محمد الأموي القرشي، (ت ٣٥٦هـ)، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، مطابع كوتساتوماس، وطبعة دار الكتب من ج ١٧ للأخير، ١٩٧٠م، تحقيق علي محمد البجاوي وإشراف محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية.

إغاثة الأمة بكشف الغمة: لتقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر، (م ٨٤٥هـ)، تحقيق محمد مصطفى زيادة، د. جمال الدين الشيال، لجنة التأليف والترجمة والنشر، بالقاهرة، ١٣٥٩هـ.

الاقتصاد في الاعتقاد: للإمام أبـي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، حققه مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي، بالقاهرة.

أقضية الرسول (صلى الله عليه وسلم): للإمام أبـي عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبـي، (٤٠٤هـ ــ ٤٩٧هـ)، دار الوعى، بحلب.

الأم: للإمام الشافعي، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨١هـ، القاهرة، وطبعة الشعب.

الأمالي: لأبـي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، طبعة ثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٦م.

الإمامة والسياسة (تاريخ الخلفاء): تأليف الإمام أبـي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (٢١٣ ــ ٢٧٦هـ)، الطبعة الأخيرة، ١٩٦٩، مطبعة مصطفى البابـي الحلبـي، بمصر.

الأموال: لأبـي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي، (م ٤٠٢هـ)، ضمن مجموعة مغرب ثانية، (٢/٩٨ ق)، مصور في معهد المخطوطات، بالقاهرة.

الأموال: لأبـي القاسم عبيد بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق خليل هراس محمد، طبعة أولى، ١٩٦٨، بمصر.

الأموال: ليحيى بن آدم القرشي، متوفى سنة ٢٠٣هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية.

الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل: مجيرالدين الحنبلي، المطبعة الوهبية، بمصر، سنة ١٢٨٣هـ.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: تحقيق رفعت بيلكة، طبعة مكتبة إسلامي وجعفري تبريزي، طبعة ثالثة، ١٩٥٧م.

(ب)

بدائع السلك في طبائع الملك: تأليف أبـي عبدالله بن الأزرق، (م ٨٩٦هـ)، تحقيق د. علي سامي النشار، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٧، العراق.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاءالدين أبـي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، مطبعة الإمام، بالقاهرة.

البداية والنهاية: للإمام أبـي الفداء إسماعيل بن كثير، (٧٠١ ــ ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر، الرياض، طبعة أولى، سنة ١٩٦٦م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، طبعة مصورة عن طبعة محمد أمين الخانجي، دار الفكر.

البديع في نقد الشعر: لأسامة بن منقذ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، تحقيق دكتور أحمد أحمد بدوي، حامد عبدالمجيد.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق إبراهيم عصر، الناشر مكتبة عاطف.

بهجة المجالس وأنس المجالس وشحن الذاهن والهاجس: تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، (٣٦٨ ــ ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد مرسي الخولي، راجعه عبدالقادر القط، دار الجيل للطباعة.

البيان والتبيين: لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ، حققه حسن النووي، طبعة ثانية، ١٩٣٢، وطبعة أولى سنة ١٩٢٧ بالمطبعة الرحمانية، بمصر.

(ت)

تاج العروس: للإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي، مطابع دار صادر، بيروت، سنة ١٩٦٦م.

التاج في أخلاق الملوك: للجاحظ، تحقيق فوزي عطوي، الشركة اللبنانية للكتاب، بيروت ــ لبنان، طبعة مطابع الأمان، ١٩٧٠م.

تاريخ أبي يعلى حمزة بن القلانس المعروف بذيل تاريخ دمشق: طبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨م.

تاريخ الأدب العربي، بروكلمان: نقله دكتور عبدالحليم النجار، طبع دار المعارف، بمصر، طبعة ثانية، ١٩٦٨م.

تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي: دكتور حسن إبراهيم حسن، طبعة سابعة، ١٩٦٤م، مكتبة النهضة المصرية.

التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية: تأليف دكتور أحمد شلبي، طبعة ثالثة، ١٩٦٩م، مكتبة النهضة المصرية، بمصر.

تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية): الشيخ محمد الخضري، ١٩٧٠م، المكتبة التجارية الكبرى.

تاريخ بغداد أو مدينة السلام: للحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، توفي عام ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان.

تاريخ حكماء الإسلام: تأليف ظهيرالدين البيهقي، تحقيق محمد كرد علي، مطبعة المفيد الجديدة بدمشق، ١٩٧٦، طبعة ثانية.

تاريخ الخلفاء: للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٤م.

تاريخ دولة سلجوق: لعمادالدين الأصفهاني، مطبعة الموسوعات، بمصر، (١٣١٨هـ ــ ١٩٠٠م).

تاريخ الطبري وتاريخ الرسل والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (٢٢٤هـ ــ ٣١٠هـ)، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مطابع دار المعارف بمصر، ١٩٦٣م.

تاريخ ملوك الفرس: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة محمد مطر، بمصر، سنة ١٩١٩م = ١٣٣٧هـ.

التبر المسبوك في نصائح الملوك: هامش سراج الملوك للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (توفي سنة ٥٠٥هـ)، ألفه للسلطان محمد بن ملكشاه السلجوقي، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣١٩هـ.

التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان: تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف الاقفهسي، الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، بروكلمان، ملحق ٧٥٣/١، مصور في معهد المخطوطات، بالقاهرة.

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لبدرالدين بن جماعة، تحقيق عبدالمجيد معاز، دار المصطفى، ١٩٧٥م.

تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار: رحلة ابن بطوطة، ١٩٦٦م.

تحفة الوزراء لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ، تحقيق حبيب علي الراوي، د. ابتسام مرهون الصفار، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٧م.

تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، بالهند، ١٩٥٥م، طبعة ثالثة.

تذكرة الموضوعات: تأليف الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن أحمد المقدسي، صححه محمد أمين الخانجي، طبعة أولى، ١٣٢٣هـ، مطبعة السعادة، بمصر.

الترغيب والترهيب: للإمام زكي عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق محمد خليل هراس، دار الاتحاد العربي للطباعة، بمصر.

تسهيل الوصول: للمحلاوي، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

تفسير ابن كثير: لابن الفداء إسماعيل بن كثير، (متوفى ٧٠١ ـ ٧٧٤هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بمصر.

تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخازن، (م ٧٢٥هـ)، وبهامشه تفسير البغوي معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (م ٥١٦هـ)، طبعة ثانية، ١٩٥٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، نشر محمد سلطان النمنكاني صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

التلويح: لسعدالدين التفتازاني، والتوضيح: لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التمثيل والمحاضرة: لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، (٣٥٠ ـ ٤٢٩هـ)، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، القاهرة، ١٩٦٦م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

التنبيه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي وبهامشه تصحيح التنبيه: للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة أخيرة، ١٩٥١، مطبعة مصطفى الحلبي.

تنزيه الشريعة المرفوعة على الأخبار الشنيعة الموضوعة: لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، (٩٠٧ ـ ٩٦٣م)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق، طبعة أولى، مطبعة عاطف.

التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية: لمحمود المسمى لاشين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م.

تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك: للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بمصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

تهذيب تاريخ دمشق الكبير: للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبةالله الشافعي، طبعة ثانية، ١٩٧٩م، متوفى ٥٧١هـ، دار المسيرة، بيروت.

تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت.

تهذيب الرياسة وترتيب السياسة: لأبـي عبدالله محمد بن علي القلعي الشهير بابن دجاجة، سنة ٩٨٨هـ.
(سوهاج ٢١٩ أدب)، مصور في معهد المخطوطات، بالقاهرة.

تهذيب اللغات والأسماء: للإمام أبـي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (م ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، بمصر.

التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختبار: تأليف محمد بن محمد بن خليل الأسدي، تحقيق د. عبدالقادر أحمد طليمات، طبعة دار الفكر العربـي.

الجامع لأحكام القرآن: لأبـي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبـي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، دار الكتاب العربـي للطباعة والنشر، ١٩٦٧، القاهرة.

جامع البيان في تفسير القرآن: تأليف أبـي جعفر محمد بن جرير الطبري، طبعة ثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان، ١٩٧٢م.

الجامع الصحيح: للإمام الحافظ أبـي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، صححه عبدالرحمن محمد عثمان، مطبعة الفجالة الجديدة، بمصر.

جوامع السيرة: لأبـي محمد علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم، تحقيق ناصرالدين الأسد وإحسان عباس، ومراجعة محمد شاكر، طبعة دار المعارف، بمصر.

جواهر الأدب في إنشاء وأدبيات لغة العرب: عمل أحمد الهاشمي، الطبعة العاشرة، مطبعة السعادة، بمصر.

الجوهر النفيس في سياسة الرئيس: (مخطوط)، تأليف محمد بن منصور بن حبيش الواعظ المعروف بابن الحداد، أحد أمراء الدولة البدرية (ايا صوفيا ١/٤٨٢٤)، ويوجد صورة منه في معهد المخطوطات، بالقاهرة.

(ح)

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للإمام شمس‌الدين محمد عرفة الدسوقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابـي الحلبـي، بمصر.

حاشية رد المختار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، تـأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة ثانية، مطبعة مصطفى البابـي الحلبـي.

حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين: تأليف محمد بن زيد الثقاة عيسى بن عثمان الصالحي الحنفي(مخطوط دار الكتب ٦٨٨٩ أدب).

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى بمطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٨م.

الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري: تأليف آدم ميتز، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، نقله للعربية محمد عبدالهادي أبو ريدة، طبعة رابعة، ١٩٦٧م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، (م ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، طبعة ثانية، ١٩٦٧م.

حياة الحيوان الكبرى: تأليف كمال الدين الدميري، وبهامشه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات: للإمام زكريا بن محمد بن محمود القزويني، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٣٦٧هـ.

حياة الصحابة: تأليف الكاندهلوي، دار الوعى، حلب، ١٩٧٢، وكالة الصحف العالمية، فرع مطبعة النهضة الجديدة، بالقاهرة.

(خ)

خاص الخاص: لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، (ت ٤٣٠هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، ١٩٦٦م.

الخراج: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، (١٨٢هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة رابعة، ١٣٣٢هـ.

خزانة الأدب في لب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية: تأليف عبدالقادر بن عمر البغدادي، ١٠٩٣هـ، طبعة أولى، المطبعة الأميرية، بولاق.

خطط الشام: لمحمد كرد علي، المطبعة الحديثة، دمشق، ١٩٥٣م، ومطبعة المعيد، دمشق، ١٩٢٨.

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي، متوفى سنة ٩٢٣هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، طبعة ثانية، حلب، بيروت.

خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سير الملوك: تأليف عبدالرحمن سنبط قينتو الأربلي، متوفى ٧١٧هـ، صححه مكي السيد جاشم، مكتبة المثنى، بغداد.

(د)

دائرة المعارف الإسلامية: طبعة الشعب، تأليف نخبة من المستشرقين، إعداد إبراهيم زكي خورشيد وأحمد الشنتناوي ود. عبدالحميد يونس.

دائرة معارف: ق ٢٠، محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط ٣، ١٩٧١.

ديوان أبي العتاهية: دار صادر، بيروت، ١٩٦٤.

ديوان الافوة الأودي: مخطوط (دار الكتب ١٢ أدب ش)، ومصور في معهد المخطوطات، بالقاهرة.

ديوان البستي: (أحمد الثالث ٢٤٦٣)، مخطوط يوجد منه صور في معهد المخطوطات، القاهرة.

ديوان ابن المعتز: متوفى سنة ٢٩٦، (دار الكتب ٩٠٤٦ أدب)، مصور في معهد المخطوطات، بالقاهرة.

ديوان ابن نباتة السعدي أبو نصر عبدالعزيز بن عمر بن محمد بن أحمد بن نباتة: متوفى سنة ٤٠٥هـ، (دار الكتب ٥٢ أدب ش)، مصور في معهد المخطوطات، بالقاهرة.

ديوان المتنبي: ٣٠٣ ـ ٣٥٤هـ، دار صادر، بيروت.

دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه في الرد على المجسمة والمشبهة: لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري والشيخ محمد أبو زهرة، المكتبة التوفيقية، مصر.

دمشق في العصر الأيوبي: لمحمد ياسين الحموي، مكتبة النشر العربي بدمشق، ١٩٤٦م.

دلائل النبوة: للبيهقي، ٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، دار النصر للطباعة، طبعة أولى، ١٩٦٩.

(ر)

رحلة ابن جبير: مطبعة السعادة بمصر، طبعة أولى، ١٣٢٦هـ = ١٩٠٨م، ومطبعة المكتبة العربية، بغداد، سنة ١٩٣٧.

الرد على سير الأوزاعي: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف بحيدرآباد الدكن، بالهند.

رسالة الإمام مالك في السنن والمواعظ والآداب إلى هارون الرشيد: الطبعة الثانية، ١٩٥٤م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: تأليف الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهاني، تحقيق أسدالله إسماعيليان، نشرته مكتبة إسماعيليان قم حيابان أرم، مطبعة مهراستوار رقم ١٣٩٢هـ، دار المعارف، بيروت ـ لبنان.

الروضتين في أخبار الدولتين: لشهاب الدين بن محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، دار الجيل، بيروت ــ لبنان.

(ز)

زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية، المطبعة المصرية، بالقاهرة.

زهر الآداب وثمر اللباب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني، حققه علي محمد البجاوي، طبعة ثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٩٦٩م.

الزواجر عن اقتراف الكبائر: تأليف ابن العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي، ٩٠٩ ــ ٩٧٤هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، طبعة ثانية، ١٩٧٠م.

(س)

سراج الملوك: للإمام أبي بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣١٩هـ.

السلوانات في مسامرة الخلفاء والسادات: لابن ظفر الاسكوريال ٥٢٨، مصور في معهد المخطوطات، بالقاهرة.

السلوك لمعرفة دول الملوك: لأحمد بن علي المقريزي، (م ٨٤٥هـ) لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٦م، دار الكتب المصرية، ١٩٣٤، تحقيق مصطفى زيادة.

سلوك المالك في تدبير الممالك: لشهاب الدين المعتصم أحمد بن محمد بن أبي الربيع، طبعة جميعة المعارف المصرية لمحمد توفيق باشا، سنة ١٢٨٦هـ.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لتقي الدين بن تيمية، طبعة رابعة، ١٩٦٩، دار الكتاب العربي، بمصر.

سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبدالباقي، دار إحياء السنة المحمدية.

سنن الحافظ: لأبي عبدالله بن محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، ٢٠٩ ــ ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٢.

سنن الدارمي: للإمام الكبير أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، (ت ٢٥٥هـ)، نشر دار إحياء السنة.

السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، متوفى سنة ٤٥٨، وفي ذيله الجوهر التقي: لعلاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند، ١٣٥٥هـ، طبعة أولى.

سنن النسائي: لأبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي، ٢١٤ ـ ٣٠٣هـ، معه زهر الربى على المجتبى: لجلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٤، طبعة أولى. وانظر مطبعة الفجالة الجديدة بمصر، ومطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٢م، تحقيق إبراهيم عطوة.

السيرة النبوية: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، ٧٠١ ـ ٧٧٦هـ، تحقيق مصطفى عبدالواحد، ١٩٦٤، طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي، بمصر.

السيرة النبوية: لأبي محمد عبدالملك بن هشام المعافري، متوفى ٢١٣هـ، تحقيق محمد فهمي السرجاني، دار التوفيقية للطباعة، ١٩٧٨، القاهرة.

(ش)

شرح جمع الجوامع: لجلال الدين السيوطي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثانية.

شرح ديوان الحماسة: لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، ٤٢١هـ، نشره أحمد أمين وعبدالسلام هارون، طبعة ثانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٧، والحماسة: للبحتري، المطبعة الرحمانية، ١٩٣٩م.

شرح فتح القدير: تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم اسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، (م ٦٨١هـ) على الهداية شرح بداية المبتدي: تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، متوفى سنة ٥٩٣هـ.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

شذرات الذهب: لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة، بيروت ـ لبنان.

الشروط الصغير مذيلاً بما عثر عليه من الشروط الكبير: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى ٣٢١هـ، تحقيق روحي اوزجاف، مطبعة العاني، بغداد.

الشعر والشعراء: لابن قتيبة الدينوري، مطبعة دار المعارف بمصر، تحقيق أحمد محمد شاكر، ١٩٦٦م.

الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء: للإمام عبدالرحمن بن الجوزي، (م ٥٩٧هـ)، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ومحمد السيد الصفطاوي، المطبعة العصرية، ١٩٧٨، الاسكندرية.

(ص)

الصارم المسلوك على شاتم الرسول: للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي، المعروف بابن تيمية، (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ)، حققه محمد

محي الدين عبدالحميد، مكتبة تاج بطنطا، طبعة أولى، ١٩٦٠، مطبعة السعادة، بمصر.

صحيح البخاري بحاشية السندي: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٩٥٥م.

صفة الصفوة: للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، (٥١٠ ـ ٥٩٧هـ)، حققه محمود فاخوري، خرج أحاديثه محمد رواس قلعجي، الطبعة الأولى، ١٩٦٩، مطبعة الأصيل، حلب، وطبعة سنة ١٩٧٣، مطابع وكالة الصحف العالمية بمصر، الطبعة الأولى فرع مطبعة النهضة الحديثة.

(ط)

طبقات الشافعية: تأليف جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي ٧٧٢، تحقيق عبدالله الجبوري، ١٣٩٠هـ، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٠.

طبقات الشافعية: لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناجي، طبعة أولى، عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٨.

طبقات فحول الشعراء: تأليف محمد بن سلام الجمحي، ١٣٩ ـ ٢٣١هـ، شرحه محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد كاتب الواقدي، دار التحرير للطبع والنشر.

طبقات النحاة: للإمام تقي الدين بن قاضي شهبة الأسدي الشافعي، (م ٨٥١هـ)، تحقيق دكتور محمد محسن غياض، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٧٣/١٩٧٤م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام ابن قيم الجوزية، ٦٩١هـ ـ ٧٥١هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، ١٩٥٣، مطبعة السنة المحمدية، بالقاهرة.

الطريق المسلوك في سياسة الملوك، ومعه رسالة في السعادة وآراء حكماء الفرس والهند والروم والعرب، رسالة فيما يجب على السلطان (الفاتح ٣٥٠٢هـ)، مصور في معهد المخطوطات، بالقاهرة.

(ظ)

ظهر الإسلام: لأحمد أمين، طبعة خامسة، ١٩٦٩، بيروت، دار الكتاب العربي.

(ع)

العبر في خبر من غبر: للحافظ الذهبي، تحقيق دكتور صلاح الدين المنجد، الكويت، ١٩٦٣.

العبودية في الإسلام: تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ، المطبعة السلفية، بمصر.

العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الصنعاني على أحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام: للعلامة ابن دقيق العبد، حققه علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية.

عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: للإمام ابن قيم الجوزية، مطبعة دار البيان.

العقد الفريد: للفقيه أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي، (م ٣٢٨هـ)، تحقيق محمد سعيد العريان، دار الفكر، بيروت.

العقد الفريد للملك السعيد: لأبي سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي، رحمه الله، طبع سنة ١٣١٠هـ، (متوفى سنة ٦٥٢هـ)، (وطبعة) مطبعة الوطن، ١٣٠٦هـ.

العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية: للإمام أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (م ٤٧٨هـ)، تحقيق دكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٩، طبعة أولى، مطبعة دار الشباب بالعباسية.

العدة في محاسن الشعر وآدابه ونثره: لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي، ٣٩٠ ــ ٤٥٦هـ، حققه محمد محي الدين عبدالحميد، طبعة ثالثة، ١٩٦٣، مطبعة السعادة، بمصر.

العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة: تأليف القاضي أبي بكر بن العربي، ٤٦٨ ــ ٥٤٣هـ، حققه محب الدين الخطيب، الطبعة الرابعة، ١٣٩٦، المطبعة السلفية ومكتبتها.

عيون الأخبار: تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (٢١٣ ــ ٢٧٦هـ)، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م.

عيون الأنباء في طبقات الأطباء: لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبعة، ٦٦٨هـ، تحقيق نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م.

(غ)

الغدير في الكتاب والسنة والأدب: لعبدالحسين أحمد الايني النجفي، ط ٣، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م، بيروت ــ لبنان.

غياث الأمم، في التيات الظلم في الإمامة: للإمام عبدالملك بن عبدالله بن يوسف المعروف بإمام الحرمين الجويني، متوفى ٤٧٨هـ، (البلدية ١٧٤٩ ب)، مصور في معهد المخطوطات بالقاهرة، وطبع بمطابع السفير الاسكندرية، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم، ١٩٧٩م.

(ف)

الفاخر: لأبي طالب المفضل بن سلمة بن عاصم، تحقيق عبدالعليم الطحاوي ومحمد علي النجار، ١٩٦٠، الطبعة الأولى، طبعة عيسى البابي الحلبي.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، المكتب السلفية، والطبعة الأولى.

الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: وهما لجلال الدين السيوطي، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى لأصحابها مصطفى البابي الحلبي.

الفتح القسي في الفتح القدسي: للعماد الأصفهاني، مطبعة الموسوعات بمصر، ١٣٢١هـ.

فتوح البلدان: تأليف أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري، مطبعة النهضة المصرية.

الفخري في الآداب السلطانية: تأليف محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي، مطبعة محمد علي صبيح، بمصر، ١٩٦٢م.

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: للإمام عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، متوفى سنة ٤٢٩هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الفروسية: تأليف الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، متوفى سنة ٧٥١هـ، الناشر مكتبة عاطف، جوار إدارة الأزهر.

الفصل في الملل والأهواء والنحل: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، متوفى سنة ٤٥٦هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، وبهامشه الملل والنحل: لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

الفقه الأكبر: للإمام أبي حنيفة النعمان ويليه الفقه الأكبر للإمام الشافعي، طبعة ثانية، المطبعة العامرة، بمصر، ١٣٣٤هـ.

فقه اللغة سر العربية: لأبي منصور الثعالبي، حققه مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٩٧٢.

فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج: تأليف عبدالعزيز بن محمد الرحبي الحنفي البغدادي، متوفى بعد ١١٨٤هـ، تحقيق دكتور أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣م.

الفقيه والمتفقه: للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، مطبعة الامتياز.

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: لمحمدبن علي الشوكاني، (م ١٢٥٠هـ)، طبعة أولى، ١٩٦٠، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وعبدالوهاب عبداللطيف، مطبعة السنة المحمدية.

فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة المناوي وهو شرح كتاب الجامع الصغير لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ، والطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

(ق)

القاموس المحيط: تأليف مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبعة ثانية، ١٩٥٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، المالكي، طبع بشركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الطبعة الأولى.

(ك)

الكامل: لأبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد النحوي، (ت ٢٨٥هـ)، مكتبة محمد علي صبيح، بمصر.

الكامل في التاريخ: للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى ٦٣٠هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨.

الكبائر: للإمام أبي عبدالله محمد شمس الدين الذهبي الدمشقي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مكتبة الصفا، ١٩٨٠.

كتاب الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المطبعة الإسلامية، بطهران.

كتاب شاناق في السموم والترياق، طبقات الأطباء ٢: ٣٢، ابن النديم، ٣١٥: نشره في اللسان الهندي إلى الفارسي منكه الهندي، كتب لأرسلان شاه بن مسعود بن مودود بن زنكي، (المكتبة الخالدية بالقدس ١٠ طب ف ١٣)، نقله العباس بن سعيد الجوهري.

كتاب الشكر: للإمام أبي عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي ابن أبي الدنيا، متوفى ٢٨١هـ، الطبعة الأولى، بالقاهرة، ١٣٤٩هـ، مطبعة المنار، بمصر.

كتاب في السياسة: لأبي بكر محمد بن الحسن الحضرمي المرادي، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، مصور في معهد المخطوطات ضمن مجموعة (٦٢٧/٤٠) عن فهرس بعثة المغرب الثانية، رقم المخطوط ٣٥٦.

كتاب الضعفاء الصغير: للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ويليه كتاب الضعفاء والمتروكين: للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار العربي بحلب، طبعة أولى، سنة ١٣٩٦هـ.

كتاب الوزراء والكتاب: تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدوس الجهشياري، حققه مصطفى السقا إبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، متوفى سنة ٤٦٧ ــ ٥٦٨هـ، ومعه الانتصاف فيما تضمن الكشاف من الاعتزال: للإمام ناصرالدين أحمد بن المنير الاسكندري المالكي إشارات اقتاب تهران.

كشف الأسرار: لعبدالعزيز البخاري، طبع بيروت.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للمحدث إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، متوفى سنة ١١٦٢، طبعة ثانية، ١٩٧٦، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: المطبعة الإسلامية، بطهران، ١٣٨٧هـ.

الكشكول: لبهاءالدين العاملي، متوفى سنة ٩٥٣هـ، تحقيق الطاهر أحمد الزاوي، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

كليلة ودمنة: تأليف بيدبا الفيلسوف، تعريب عبدالله بن المقفع، المطبعة الأميرية، ١٩٢٣م.

الكواكب الدرية في السيرة النورية (سوهاج ٢٦٢ تاريخ ف/٤٨١): يوجد منه صورة في معهد المخطوطات بالقاهرة.

(ل)

لباب الآداب: تأليف أسامة بن منقذ، (٤٨٨ ــ ٥٨٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر، المطبعة الرحمانية بمصر، ١٩٣٥م.

اللباب في تهذيب الأنساب: مكتبة القدسي بمصر، ١٣٥٦هـ/١٣٥٧هـ.

(م)

مآثر الإنافة في معالم الخلافة: لأحمد بن عبدالله القلقشندي، (م ٨٢١هـ)، تحقيق عبدالستار وأحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٤م.

مجمع الأمثال: لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري، (م ٥١٨هـ)، المطبعة البهية، بمصر.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ٨٠٧هـ، تحرير الحافظين العراقي وابن حجر، مكتبة القدس، القاهرة، ١٣٥٣هـ.

المحاسن والأضداد: للجاحظ، متوفى سنة ٢٥٥هـ، طبعة أولى، صححه محمد أمين الخانجي، مطبعة السعادة بمصر.

المحاسن والمساوىء: تأليف إبراهيم بن محمد البيهقي، ١٩٠٦م، تحقيق محمد بدر النعساني الحلبي، مطبعة السعادة، بمصر.

محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: لأبي القاسم حسين بن محمد المعروف: بالراغب الأصبهاني، المطبعة العامرة الشرقية، ١٣٢٦هـ.

محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين: لفخرالدين محمد بن عمر الخطيب الرازي وبذيله تلخيص المحصل للعلامة نصيرالدين الطوسي، تحقيق طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية.

المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق الأستاذ عبدالرحمن الجزيري، طبعة جديدة بتصحيح حسن زيدان طلبة، دار الاتحاد العربي للطباعة، بمصر، وطبعة بيروت.

مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، رتبه محمود خاطر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م.

مختار العقد: طبعة ثانية (١٩١٠)، مطبعة الواعظ.

المختار من كتاب تدبير الدول: لابن نباتة المصري (أسعد أفندي ١٨٢٢)، ومصور في معهد المخطوطات في القاهرة.

مختصر سياسة الحروب: للهرثمي صاحب المأمون، تحقيق عبدالرؤوف عوف ودكتور محمد مصطفى زياد لمؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

المذمة في استعمال أهل الذمة: تأليف شمس‌الدين أبي امامة محمد بن علي بن الواحد المغربي الأصل، المصري، المعروف بابن النقاش، ٧٦٣هـ، دار الكتب، ١٦٩٣، فقه شافعي.

مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي، (م ٧٣٩هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، طبعة أولى، ١٩٥٥.

المرصع في الآباء والأمهات: لمجدالدين المبارك بن محمد، المعروف بابن الأثير، مطبعة الإرشاد، بغداد، تحقيق دكتور إبراهيم السامرائي، ١٩٧١م.

مروج الذهب ومعادن الجوهر: لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، متوفى سنة ٣٤٦هـ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ١٩٦٧، شركة الإعلانات الشرقية، والطبعة الخامسة، ١٩٧٣، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.

المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ، (م ٤٠٥هـ)، وفي ذيله تلخيص المستدرك: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، مطابع النصر الحديثة، الرياض.

المستصفى: للإمام الغزالي، طبعة بيروت.

المستطرف في كل فن مستظرف: للإمام شهاب الدين أحمد الابشيهي، مطبعة المعاهد، القاهرة، ١٩٢٣.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في السنن والأقوال والأفعال: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

المشتبه في الرجال وأسمائهم وأنسابهم: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

المصباح المضيء في خلافة المستضيء: لأبي الفرج عبدالرحمن علي الجوزي البكري البغدادي، (ت ٥٩٧هـ)، ١٢٠١م، تحقيق ناجية عبدالله إبراهيم، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٧م.

المصباح المنير: تأليف الإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (م ٧٧٠هـ)، تحقيق دكتور عبدالعظيم الشناوي، مطبعة دار المعارف، بالقاهرة، ١٩٧٧.

المعارف: لابن قتيبة الدينوري، (م ٢٢٦هـ)، صححه محمد إسماعيل عبدالله الصاوي، طبعة ثانية، ١٩٧٠، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

معالم أصول الدين: للإمام فخرالدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، راجعه طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

معالم القربة في أحكام الحسبة: للإمام محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروب بابن الإخوة، تحقيق دكتور محمد محمود شعبان وصديق أحمد وعيسى المطيعي، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٦.

معجم الأدباء: لياقوت الحموي، الطبعة الأخيرة، مطبوعات دار المأمون.

معجم البلدان: للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي، البغدادي، دار صادر، بيروت.

معجم ألقاب الشعراء: للدكتور سامي مكي العاني، ١٩٧٢، مطبعة النعمان بالنجف.

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: وضعه محمد فؤاد عبدالباقي، دار مطابع الشعب.

معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.

المعمرون والوصايا: لأبي حاتم السجستاني، (٢٥٠هـ)، تحقيق عبدالمنعم عامر، ١٩٦١، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بمصر.

معيد النعم ومبيد النقم: للإمام قاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب السبكي، المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق محمد علي النجار وأبوزيد شلبي ومحمد أبو العيون، مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة، طبعة أولى، ١٩٤٨.

المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (م ٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، مكتبة الجمهورية، مكتبة الرياض.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: وهو شرح للإمام محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٥.

مفاتيح العلوم: للإمام أبي الحسن عبيدالله بن أحمد العيني، (م ٣٨٧هـ)، مطبعة بريل بليدن، ١٨٩٥، حققه محمد كمال الدين الأدهمي، طبعة أولى، ١٩٣٠م.

مفتاح السعادة ومصباح السيادة: تأليف أحمد بن مصطفى المعروف الطاش كبرى زادة، تحقيق كامل بكري وعبدالوهاب أبو النور، مطبعة الاستقلال الكبرى، بمصر.

مفرج الكروب في أخبار بني أيوب: لجمال الدين محمد بن سالم بن واصل الحموي، (م ٦٩٧هـ)، تحقيق جمال الدين الشيال، طبع ج ١، في القاهرة سنة سنة ١٩٥٣، ج ٢ بالمطبعة الأميرية سنة ١٩٥٧، ج ٣ بدار مالقلم بمصر، ١٣٧٩هـ = ١٩٦٠م.

المقاصد الحسنة: للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، (م ٩٠٣هـ)، تحقيق عبدالله محمد الصديق وعبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الخانجي، بمصر، سنة ١٩٥٦، والمثنى، بغداد، وطبعة بيروت، ١٩٧٩.

مقدمة ابن خلدون: للعلامة عبدالرحمن بن خلدون، ١٩٦٦، كتاب شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة.

مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها: تأليف أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامري الخرائطي، المطبعة السلفية، ١٣٥٠هـ.

الملل والنحل: لأبي الفتح محمد عبدالكريم بن أبي بكر بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل، دار الاتحاد العربي للطباعة، بمصر، ١٩٦٨.

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ٥٩٧هـ، طبعة أولى، بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، سنة ١٣٥٨هـ.

المنتقى من أخبار المصطفى: تأليف مجدالدين عبدالسلام بن عبيدالله بن تيمية، المطبعة السلفية، تحقيق محمد الحامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، طبعة ثانية، ١٩٧٨.

منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود مذيلاً بالتعليق المحمود على منحة المعبود: تأليف أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، طبعة أولى، المطبعة المنيرية، ١٣٧٢هـ.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، متوفى سنة ٦٧٦هـ، وبهامشه منهج الطلاب: للشيخ زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

منهج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالفاتح المعروف بابن الدريهم الشافعي الموصلي، المصري، متوفى ٧٦٢هـ (أحمد الثالث ١٤٠٤)، يوجد له صورة في معهد المخطوطات، بالقاهرة.

المهذب: للإمام أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، طبعة ثالثة، ١٩٧٦م.

المواقف في علم الكلام: عضد الله والدين القاضي عبدالرحمن بن أحمد الايجي عالم الكتب، بيروت.

الموشح والبديع: للإمام أبو عبيد محمد بن عمران المرزباني، المتوفى سنة ٣٨٤هـ، المطبعة السلفية، ١٣٤٣هـ، بالقاهرة.

الموضوعات: لابن الجوزي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة، طبعة أولى، ١٩٦٦.

الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تخريج محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الشعب.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي، طبعة أولى، ١٩٦٣م.

(ن)

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: تأليف جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، متوفى سنة ٨٧٤هـ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٣٦.
والطبعة المصورة عنها، طبع لجنة التأليف والترجمة والطباعة والنشر.

نزهة الملوك: لأبي بكر محمد بن زكريا، المتوفى ٣١١هـ (عن طبقات الأطباء ١/٣٠٩)، الجزء الأول في السموم، والجزء الثاني يشتمل على سياسة الحرب وتدبير الجيوش والعساكر مما ألفه أرسطاطاليس للاسكندر (٩ س مكتبة الفاتح ٣٦٤٤ ـ ف ٩٠٥)، مصور في معهد المخطوطات، بالقاهرة.

نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: طبعة أولى، ١٩٣٨، مطبعة دار المأمون، بمصر.

النظريات السياسية الإسلامية: للدكتور محمد ضياء الدين الريس، طبعة سادسة، ١٩٧٦م، مكتبة دار التراث، بالقاهرة.

نفح الأزهار في منتخبات الأشعار: جمعه شاكر البتلوني، صححه إبراهيم اليازجي، دار كرم، بدمشق.

نقد العلم والعلماء: للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، متوفى ٥٩٧هـ، دار الطباعة المنيرية، صححه وعلق عليه إدارة الطباعة المنيرية.

نهاية الأرب في فنون الأدب: تأليف الإمام شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري، (٦٧٧هـ ـ ٧٣٣هـ)، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مطابع كوستاتسوماس، بالقاهرة.

نهاية الإقدام في علم الكلام: للإمام عبدالكريم الشهرستاني، صححه ألفرد جيوم.

نهاية الرتبة في طلب الحسبة: تأليف عبدالرحمن بن نصر الشيزري، نشره الباز العريني بإشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٩٤٦م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المتوفى، المصري الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء نورالدين علي بن علي الشبراملسي، القاهرة، (م ١٠٨٧هـ).
حاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة أخيرة، ١٩٦٧م.

نهج البلاغة: لأبي الحسن محمد الرضى بن الحسن الموسوي، شرح محمد عبده، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة الاستقامة، بمصر.

النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية: سيرة صلاح الدين لبهاء الدين بن شداد، تحقيق دكتور جمال الدين الشيال، طبعة أولى، ١٩٦٤، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة أخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

(هـ)

الهداية شرح بداية المبتدي: تأليف برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

هدية العارفين: مطبعة وكالة المعارف استانبول، ١٩٥١، إعادة طبعه بالأوفست، المكتبة الإسلامية بطهران، طبعة ثالثة، ١٣٨١هـ.

هدية العارفين: المطبعة البهية استانبول، ١٩٥١، أعادت طبعه المكتبة الإسلامية، والجعفري تبريزي بطهران، طبعة ثالثة، ١٣٨٧هـ.

(و)

الواعظ لكل واعظ ومتعظ: تأليف محمد علي الرباني الواعظ الأصفهاني النجفي، مطبعة دار الحكمة، النجف، ١٣٨١هـ.

وفيات الأعيان وأنباء الزمان: للقاضي أحمد الشهير بابن خلكان، الطبعة الأخيرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بمصر.

الوافي بالوفيات: تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، مطابع دار صادر، بيروت، ١٩٧٠م.

(ي)

يتيمة الدهر في شعراء أهل العصر: لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري، المطبعة الحنفية بدمشق، طبعة أولى.

* * *

الفهارس العامّة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.
٣ ـ فهرس محتويات الكتاب.
٤ ـ فهرس الرموز المستعملة في حواشي الكتاب.

(١)

فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
(أ)			
﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾...	٣٤	فصلت	٢٨٣
﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون﴾...	٩٦	المؤمنون	٢٨٣
﴿إذ يريكهم الله في منامك قليلاً﴾...	٤٣	الأنفال	٦٠٩
﴿اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور﴾	١٣	سبأ	٣٢٨
﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾...	٣٤	المائدة	٦٦٩
﴿إلا الذين عاهدتم ثم لم ينقصوكم شيئاً﴾...	٤	التوبة	٤٥٤
﴿التي جعل الله لكم قياماً﴾...	٥	النساء	١٩٥
﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾...	٦٦	الأنفال	٦١٧، ٦٢٠
﴿إن الأبرار لفي نعيم﴾...	١٤/١٣	الانفطار	٧١٧
﴿إن الحكم إلا لله﴾...	٥٧	الأنعام	٦٥٩
﴿إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد﴾...	٢٥	محمد	٦٤٧
﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان﴾...	١٥٥	آل عمران	٦١٨
﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله﴾...	٣	الحجرات	٥٧٦

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم﴾...	١١١	التوبة	٦٣٠
﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾...	٩٠	النحل	١٣٢، ٢٤٣
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات﴾...	٥٨	النساء	٦٢٥
﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله﴾...	٤	الصف	٦٠٨
﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم﴾...	١١٨	المائدة	٦٢١
﴿إن عرضنا الأمانة على السموات والأرض﴾...	٧٢	الأحزاب	٧٢٨
﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم﴾...	٤١	التوبة	٥٩٩
﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾...	٣٣	المائدة	٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١
﴿إنما الصدقات للفقراء المساكين﴾...	٦٠	التوبة	٣٠٤، ٦٠٠
﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع﴾...	٩١	المائدة	٣٧٣، ٤٦٢
﴿إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون﴾...	١٠٥	النحل	٣٩١
(ت)			
﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾...	١٧	الفتح	٦٥٣، ٦٥٥
﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون﴾...	٨٣	القصص	٥٠١
(ث)			
﴿ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكافرين﴾...	٦١	آل عمران	٣٩٠
(ح)			
﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾	٤	محمد	٢٠١
(خ)			
﴿خذوا حذركم﴾	٧١	النساء	٥٩٦

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
(ذ)			
﴿ذلك ما كنا نبغي﴾...	٦٤	الكهف	٦٥٧
(ر)			
﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾...	٢٦	نوح	٦٢١
﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم﴾...	٨٨	يونس	٦٢١
﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾...	٢٣	الأحزاب	٢٩٥
﴿الرجال قوامون على النساء﴾...	٣٤	النساء	٢١٦
(س)			
﴿سبحانه وتعالى عما يصفون﴾...			٤٠٨
﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾...	٣٨	الأحزاب	١٦٤
﴿سنشد عضدك بأخيك﴾...	٣٥	القصص	٢٠١
(ش)			
﴿الشيطان سول لهم﴾...	٢٥	محمد	٦٤٧
(ص)			
﴿الصابرين والصادقين﴾...	١٧	آل عمران	٢٩٥
﴿صم بكم عمي فهم لا يعقلون﴾...	١٧١	البقرة	٢٥٧
(ف)			
﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة﴾...	٣٤	الأعراف	٥٣٩
﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾...	٤	محمد	٦٣٢
﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾...	٣٠	الحج	٥٦٨

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿فارتدَّا على آثارهما قصصاً﴾...	٦٤	الكهف	٦٤٧
﴿فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾...	١٥٩	آل عمران	٤٧٥
﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾...	٥	التوبة	٦٤٥، ٦٥٣
﴿فأمامنا بعد وأما فداء﴾...	٤	محمد	٦٥٦
﴿فإن رجعك الله إلى طائفة منهم﴾...	٨٣	التوبة	٦٠٣
﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم﴾...	٦٩	النساء	٢٩٥
﴿فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا﴾...	٥٢	النحل	٣٦٣
﴿فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً﴾...	٥	الإسراء	٦١٣
﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾...	٨٩	المائدة	٦٧١
﴿فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه﴾...	٩٦	يوسف	٦٤٧
﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾...	٧	التوبة	٤٥٤
﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾...	٣٢	يونس	٣٧٢
﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾...	٤٠	الشورى	٤١٢
﴿فمن تبعني فإنه مني﴾...	٢٦	إبراهيم	٦٢١
(ق)			
﴿قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً﴾...	٣٥	ص	١٨٠
﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم﴾...	٢٩	التوبة	٦٩٤
﴿قل اللهم مالك الملك﴾...	٢٦	آل عمران	١٣
﴿قل الأنفال لله والرسول﴾...	١	الأنفال	٦٧٧
﴿قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم﴾...	١٦	الأحزاب	٥٣٩
﴿قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم﴾...	٥٨	الأنفال	٦٧٠
﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾...	٣١/٣٠	النور	٣٤٧
(ك)			
﴿كزرع أخرج شطأه﴾...	٢٩	الفتح	٢٠١

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة﴾...	٢٤٩	البقرة	٦١٧
﴿كلالاً وزر﴾...	١١	القيامة	٢٠١
(ل)			
﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾...	٦٥	الزمر	٦٤٩
﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾...	٧	إبراهيم	٣٢٩
﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾...	١١	النساء	٦٧٨
لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا﴾...	١٤٧	التوبة	٦٠٢
﴿ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾...	٩	الصف	٦٢٠
(م)			
﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى﴾...	١٦٧	الأنفال	٦٢١
﴿ما كان لنبي أن يغل ومن يغلل﴾...	١٦١	آل عمران	٦٢٢
﴿مال هذا الكتاب لا يغادر﴾...	٤٩	الكهف	٧٢٧
﴿وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله﴾...	١٤٥	آل عمران	٦١١
﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾...	٨٠	النساء	٦٢٥
(ن)			
﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾...	٦	الأحزاب	٦٦٠
(هـ)			
﴿هذا عطاؤنا فامنن أو امسك﴾...	٣٩	ص	١٨٠
﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾...	١٦	الحج	٦٣٥

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
(و)			
﴿واجعل لي وزيراً من أهلي﴾...	٢٩ ـ ٣٢	طه	٢٠٠ ـ ٢٠١
﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾...	١٢	الحجرات	٦٠٠
﴿واحصروهم﴾...	٥	التوبة	٢٣٣
﴿وإذا خذ الله ميثاق الذين﴾...	١٨٧	آل عمران	٢٩٠، ٧١٨
﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾...	٢٤	الكهف	٤٠٥
﴿واذكر في الكتاب إبراهيم﴾...	٤١	مريم	٢٩٦
﴿واذكر في الكتاب إدريس﴾...	٥٦	مريم	٢٩٦
﴿واذكر في الكتاب إسماعيل﴾...	٥٤	مريم	٣٨٧
﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن﴾...	٨٣	النساء	٦٠٣
﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾...	٢٨٢	البقرة	٢١٥
﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم﴾...	٢٨	الكهف	٣١٠
﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾...	٦١	الأنفال	٥٩٦ ـ ٥٩٧
﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾...	١١	الضحى	٣٢٧
﴿وأما تخافن من قوم خيانة﴾...	٥٨	الأنفال	٤٥٥
﴿وأمرهم شورى بينهم﴾...	٣٨	الشورى	٤٧٥
﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾...	٣٥	النساء	٦٦٠
﴿وانذر عشيرتك الأقربين﴾...	٢١٤	الشعراء	٧٣٠ ـ ٧٣١
﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد﴾...	٢٥	الحديد	٤٠٨
﴿وإن طائفتان من المؤمنين﴾...	٩	الحجرات	٢١٧، ٦٦٢
﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن﴾...	٤١	الأنفال	٦٧٦ ـ ٦٧٧
﴿وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾...	٤٠	البقرة	٢٩٠
﴿والبلد الطيب يخرج نباته﴾...	٥٨	الأعراف	١٦٦
﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾...	٢	المائدة	٢٧١، ٣٦٠
﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا﴾...	٦٧	الفرقان	٣٨٢
﴿ورفع أبويه على العرش﴾...	١٠٠	يوسف	٤٦٩

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿والصادقين والصادقات﴾...	٣٥	الأحزاب	٢٩٥
﴿والعاملين عليها﴾...	٦٠	التوبة	٢٢٦
﴿وفيكم سماعون لهم﴾...	٤٧	التوبة	٥٣٤، ٦٠٣
﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾...	٣٩	الأنفال	٦٠٢
﴿وقرن في بيوتكن﴾...	٣٣	الأحزاب	٢١٦
﴿والكاظمين الغيظ﴾...	١٣٤	آل عمران	٣١٦
﴿وكان بين ذلك قواماً﴾...	٦٧	الفرقان	١٩٥
﴿ولكنا حملنا أوزاراً من زينة القوم﴾...	٨٧	طه	٢٠١
﴿ولمن صبر وغفر فإن ذلك﴾...	٤٣	الشورى	٣١٦
﴿ولن يجعل الله للكافرين﴾...	١٤١	النساء	١٩٦، ١٩٧
﴿ولو اتبع الحق أهوائهم﴾...	٧١	المؤمنون	١٨٤
﴿ولو كنت فظاً غليظ﴾...	١٥٩	آل عمران	٢٨١، ٦٢١
﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض﴾...	٢٥١	البقرة	١٦٧
﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت﴾...	٤٠	الحج	١٦٧
﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾...	٥٣	النحل	٣٢٧
﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾...	٣٤	الأنبياء	٧٤٠
﴿وما خلقت الجن والآنس﴾...	٥٨	الذاريات	٧٤٧
﴿وما رميت إذا رميت ولكن الله رمى﴾...	١٧	الأنفال	٦٣٤
﴿وما فعلته عن أمري﴾...	٨٢	الكهف	٧٤٠
﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾...	١٥	الإسراء	٢٩٧
﴿ومن ثمرات النخيل﴾...	٦٧	النحل	٤٦١
﴿ومن يتعد حدود الله﴾...	٢٢٩	البقرة	٥٣٧
﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾...	٤٠	النور	١٦٤
﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾...	٥١	المائدة	٢١٨
﴿ومن يرتدد منكم عن دينه﴾...	٢١٧	البقرة	٦٤٧

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿ونرد على أعقابنا﴾...	٧١	الأنعام	٦٤٧
﴿ولا تبذر تبذيراً﴾...	٢٦ ـ ٢٧	الإسراء	٢٣٠
﴿ولا تجسسوا﴾...	١٢	الحجرات	٥٣٢
﴿ولا تجعل يدك مغلولة﴾...	٢٩	الإسراء	٣٨٢
﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾...	١٦٩	آل عمران	٦٤١
﴿ولا ترتدوا على أدباركم﴾...	٢١	المائدة	٦٤٧
﴿ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين﴾...	٣١	الأعراف	٣٨٢
﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾...	٥٦	الأعراف	٧٨٧
﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾...	١٩٥	التوبة	٦١٨
﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله﴾...	١٨٠	آل عمران	٣٧٦
﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾...	١٢	الحجرات	٣٩٧
﴿وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾...	٣٥	ص	١٧٩
﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾...	٩	الحشر	٢٧١
﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾...	٢٥	التوبة	٤١٣ ـ ٤١٤

(لا)

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾...	٩٥	المائدة	٦٦٠
﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا﴾...	١١٤	النساء	٢١٦، ٢١٧

(ي)

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾...	١٩٩	التوبة	١٩٥
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم﴾...	١٥، ١٦	الأنفال	٢٦٦، ٦١٧ ـ ٦١٨
﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا﴾...	١٠٠	آل عمران	٦٣٠
﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله﴾...	٥٩	النساء	٢٢٠

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾...	٩٠	المائدة	٤٦٠
﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا﴾...	١١	المائدة	٢٩٠، ٢٩١، ٤٥٤
﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون﴾...	٢، ٣	الصف	٣٨٦
﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم﴾...	٥٤	المائدة	٦٤٧
﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا﴾...	٢	الحجرات	٥٦٨
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا﴾...	١	الممتحنة	٥٣٤، ٦٢٣
﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين﴾...	٦٥	الأنفال	٦١٦، ٦١٩
﴿يا داود إنا جعلناك خليفة﴾...	٢٦	ص	١٨٤، ٧٢٧ ـ ٧٢٨
﴿يوفون بالنذر ويخافون﴾...	٧	الإنسان	٢٩١

* * *

(٢)

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	الصفحة
(أ)	
«الأئمة من قريش»	١٩٨
«اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث»	٤٦٣
«اجتنبوا السبع الموبقات. . .»	٦١٧ ـ ٦١٨
«اخرج إليه في حفظ الله وعياذته»	٦٣٨
«. . . إذا عاهد غدر»	٤٥٢
«ارتبطوا الخيل فإن ظهورها لكم عز وبطونها لكم كنز»	٥٩٧
«ارجعوا حتى ترفع إلينا عرفاؤكم أمركم»	٦٠٠
«أسرى سرية قبل أوطاس فغنمت فقسم غنائمهم بين الجميع»	٦٨٥
«اسق أنت يا زبير ثم الأنصاري. . .»	٥٦٣
«اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي»	١٩٧، ١٩٩، ٦٢٥ ـ ٦٢٦
«أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له»	٦٨٤
«اطلبوا المعروف عند الرحماء من أمتي. . .»	٣٠٠
«أعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاة نعما. . .»	٦٢٩
«أمسلمة جئت؟ قالت: لا، قال: أفمهاجرة جئت؟ قالت: لا. . .»	٦٢٣
«أمن جميع الناس يوم الفتح إلا أربعة هي أحدهم»	٦٢٤

الحديث	الصفحة
«إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة»	٣٦١
«إن أفضل عباد الله تعالى عند الله يوم القيامة إمام عادل. . .»	٢٨٦
«أنا أول من يجثوا للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة»	٦٣٥
«أنا فئتكم وفئة كل مسلم»	٦١٨
«أنا فئة كل مسلم»	٦١٨
«أنا ولي خصم المعاهد واليتيم ومن خاصمة خصمته»	٦٩٣، ٦٩٥
«إن جبريل عليه السلام أتى النبي فقال أتيتك حين أمر الله بمنافيخ. . .»	٧٣١
«إن جدك العباس سأل رسول الله إمارة. . . يا عم النبي نفس تحييها. . .»	٧٣٠، ٧٤٦
«إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وفي رواية (العشب)»	٤٢٦
«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه. . .»	٧٢٥
«إن الصدق يهدي إلى البر. . .»	٢٩٥
«انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ. . .»	٦٢٤
«إن قريشاً أهمهم شأن المخذومية. . .»	٣٥٣
«إن الله رحيم ولا يرحم من عباده إلا الرحماء. . .»	٣٠١
«إن الله يحب الحليم ويبغض الفاحش»	٣٣٦ ـ ٣٣٧
«أغار عبدالرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتبعتهم. . . فأعطاني رسول الله سهم الفارس والراجل»	٦٨٦
«إن الناس اتبعوا رسول الله عام حنين. . .»	٦٢٨
«إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»	٦٣٩
«أنهاك عن الشرك بالله وعن الكبر. . .»	٤٢١
«إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق. . .»	٥٩٨

الصفحة	الحديث
٥٨٤	«إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم. . .»
٥٣٤	«إنه قد شهد بدراً»
٦١٢	«انهوا جيوشكم عن الفساد فإنه ما فسد جيش قط. . .»
٦٢٦	«إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان»
٥٩٦	«إلا أن القوة الرمي. . .»
٤٦١	«إني كنت نهيتكم عن الشراب. . .»
٤٤٩	«إني لا أمزح ولا أقول إلا حقاً»
٤٥٠	«إياك وكثرة الضحك. . .»
٤١٧	«إياك وكثرة المدح فإنه الذبح»
٧٢٤	«أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه. . .»
٧٢٤، ٧٤٦	«أيما وال بات غاشاً لرعيته. . .»
	(ب)
٦١٢	«باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله. . .»
٥٣٣	«بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبس بن عمرو الجهني. . .»
٥٣٣	بعث عليه السلام حذيفة بن اليمان يوم الخندق. . .»
٤٧٦،	«والبكر تستأمر»
	(ت)
٣٣٣	«التؤدة من الرحمن والعجلة من الشيطان»
٢٧٢	«تجافوا عن ذنب السخي. . .»
٢٩٧ ـ ٢٩٨	«تحروا الصدق وإن رأيتم الهلكة فيه. . .»
	(ث)
٤٥٢	«ثلاثة إنا خصمهم يوم القيامة. . .»
٢٤٤، ٢٤٥	«ثلاث منجيات وثلاث مهلكات. . .»

الحديث	الصفحة
(ج)	
«للجاهل خصال يعرف بها...»	٣٦٨ ــ ٣٦٩
«جعل السلب للقاتل»	٦٧١
«جعل شعار الازد يا مبرور يا مبرور»	٦٠٢
«جعل شعار المهاجرين يا بني عبدالرحمن وشعار الخزرج يا بني عبدالله»	٦٠١
«جعل عام خيبر على كل عشرة عريفاً...»	٦٠٠
«جواز الكذب للمصلحة...»	٢٩٦
(ح)	
«الحزم سوء الظن»	٥٤٩
«الحرب خدعة»	٢٠٣، ٢٦٤، ٦٣٨
«حرمت الخمر لعينها»	٤٦١
«حرمة مال المسلم كحرمة دمه»	٣٥٢
(خ)	
«خلق الله آدم على صورة...»	٤٠٧
«الخيل ثلاثة هي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر...»	٤٩٧
(د)	
«دعا النبي عليه السلام على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة...»	٦٤١
(ر)	
«رأس العقل بعد الإيمان بالله...»	٤٧٩
«رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما»	٧٤٠
(س)	
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة»	٣٤٨

الحديث	الصفحة
«سئل عن المبارزة بين الصفين فقال لا بأس»	٦٣٩
«السخي قريب من الله . . .»	٣٧٩، ٢٧٢، ٢٩٠
«السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية»	٦٨٥
«سمى خيله خيل الله»	٦٠١
(ش)	
«شر الرعاة الحطمة الهالك وحده»	٧٣١
«الشطرنج ميسر الأعاجم»	٣٧٢
«شعاركم يوم حنين حم لا ينصرون»	٦٠١
«شقيت إن لم أعدل»	٦٢٩
(ص)	
«الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك»	٧٢٧
(ط)	
«طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء»	٣٧٩
(ع)	
«عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثلاث مرات»	٥٦٨
«علامة المنافق ثلاث. . .»	٣٨٦، ٣٨٧
«العلم خليل المؤمن والحلم وزيره والعقل دليله. . .»	٣١٠
(غ)	
«الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل»	٤٠٢
(ف)	
«فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»	٦٢٦

الحديث	الصفحة
«فصل ما بين الحلال والحرام...»	٤١٠
«في يوم بدر برز من المشركين ثلاثة نفر...»	٦٣٥
(ق)	
«قسم خيبر على أهل الحديبية فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً»	٦٨٣
«قسم غنائم بني المصطلق على مياههم وقسم غنائم حنين بأوطاس»	٦٨٠ ـ ٦٨١
«قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض...»	٦١٠
(ك)	
«كان أحسن الناس...»	٢٧٠
«كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يروع بها المنافقين»	٧٢٥
«كان الرسول عليه السلام إذا قدم من سفر يقصد المسجد...»	٦٨٨
«كان شعار الرسول عليه السلام يوم أحد امت أمت...»	٦٠١
«كان شعار الصحابة يوم بدر أحد أحد»	٦٠١
«كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزواته وأسفاره... كان يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات»	٦٨٧
«الكذب مجانب الإيمان»	٣٩١
«كل شراب اسكر فهو حرام»	٤٦١
«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»	٤٦١
«كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس...»	٦٣١، ٦٥٤، ٦٦٢
(ل)	
«لأن أبي بن خلف دعا رسول الله عليه السلام يوم أحد إلى البراز...»	٦٣٤

الحديث	الصفحة
«لأنتقمن من الظالمين في آجله وعاجله. . .»	٣٦١ ــ ٣٦٢
«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. . .»	٥٣٨
«لقاب قوس أحدكم من الجنة. . .»	٧٢٧
«لقحوا عقولكم بالمذاكرة. . .»	٤٧٩
«لما أصيب أخوانكم بأحد جعل الله أرواحكم في جوف طير. . .»	٦٤٢
«لن تهلك الرعية وإن كانت ظالمة مسيئة إذا كانت الولاة. . .»	٣٦١
«اللهم أعم عن قريش الأخبار»	٥٤٦
«اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»	٧٤٠
«اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر. . .»	٦٠٩
«لو دعيت فيه إلى الإسلام لأجبت»	٥٦٣
«لو أن الرفق رجلاً لكان حسناً. . .»	٢٨٢
«ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد. . .»	٤٠٣
«ليت شعري أيتكن تنبحها كلاب الحواب»	٢١٧
(م)	
«المؤمن مرآة المؤمن»	٤١٨
«ما أسكر كثيره فقليله حرام»	٤٦١
«من أصلح سريرته أصلح الله علانيته. . .»	١٧٢
«ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»	٢١٤، ٢١٥
«ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا»	١٣٠
«ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق. . .»	٧٤٠
«ما قولكم في هذين الرجلين إن مثلهما كمثل أخوة لهما. . .»	٦٢١
«ما من وال يلي شيئاً من أمور المسلمين. . .»	٧٢٩
«ما من قوم يظهر فيم الرشا. . .»	٥٣٨
«المسلمون تتكافأ دماؤهم. . .»	٤٥٢
«من استعمل على عمل وأراد الله به خيراً. . .»	٢٠٨

الحديث	الصفحة
«من استمع إلى قينة صب في أذنيه الانك يوم القيامة»	٣٥١
«من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني. . .»	٦٢٥
«من شرب الخمر في الدنيا. . .»	٤٦٣
«من ضمن لي ما بين لحييه. . .»	٣٥١، ٣٥٥
«من قتل قتيلاً فله سلبه»	٦٨١
«من كان بينه وبين قوم عهد. . .»	٤٥٥ ـ ٤٥٦
«من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه. . .»	٤٠٣
«من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه. . .»	٥٩٩
«من يحرم الرفق يحرم الخير»	٢٨٦
«من بدل دينه فاقتلوه»	٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٤
(ن)	
«النرد والشطرنج من الميسر»	٣٧٢
«النظرة سهم مسموم من سهام إبليس. . .»	٣٤٨
«نعوذ بالله من إمارة الصبيان»	١٩٧
«نهى عليه السلام عن قتل النساء»	٦٥٠
«نهينا عن الغيبة والاستماع إليها»	٣٥٠ ـ ٣٥١
(هـ)	
«هدايا العمال غلول»	٦٢٣
(و)	
وفاء بغدر خير من غدر بغدر»	٦٣٣
«وما يدريك يا عمر لعل الله قد أطلع على أهل بدر. . .»	٦٢٤
«وهل يكب الناس على مناخرهم»	٣٥٢
(لا)	
«لا إيمان لمن لا أمانة له. . .»	٤٥٢

الحديث	الصفحة
«لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية. . .»	٦١٨
«لا تعذبوا بعذاب الله. . .»	٦٥١
«لا ضير ولا ضرار»	٥٩٧
«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»	٦٢٧
«لا طاعة لمن لم يطع الله»	٦٢٥
«لا عدوى ولا طيرة ولا هام»	٦٩٣
«لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة ممن هو عليها الآن»	٧٤٠
«لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان. . .»	٦٥٨
«لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه»	٦٦٧
«لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»	٤٢٠
«لا يزال هذا الأمر في قريش. . .»	١٩٨
«لا يسلم على أصحاب النرد شبر»	٣٧٢
«لا يغزون معي رجل بني بناء لم يكمله ولا رجل تزوج امرأة. . .»	٦١٤

(ي)

«يا أسامة اقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله. . .»	٦٥٤
«يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان رامياً»	٥٩٦
«يا شباب قريش. . .»	٣٥٥
«ينادي مناد يوم القيامة. . .»	٤١١
«ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا»	٤٠٨

* * *

(٣)

فهرس محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
البسملة وسبب اختياري للكتاب	٤ ـ ١١
التمهيد	١٣
الحالة السياسية في القرن السادس الهجري	١٤ ـ ٥١
(أ) سياسة الدولة العامة	١٤ ـ ٢٥
(ب) الجيش	٢٦ ـ ٣٣
(ج) الحروب	٣٤ ـ ٤٢
(د) الحركات السياسية والدينية	٤٣ ـ ٤٤
ـ الإسماعيلية.	٤٤ ـ ٤٦
ـ الدرزية	٤٦ ـ ٤٩
(هـ) أهل الذمة	٤٩ ـ ٥١
الحياة الاجتماعية في القرن السادس الهجري	٥٢ ـ ٥٩
الحياة العلمية في القرن السادس الهجري	٦٠ ـ ٧٠
القسم الأول	
في سيرة عبدالرحمن بن عبدالله (الشيزري)	٧١
الباب الأول: في التعريف بالشيزري	٧٣
الفصل الأول: اسمه ـ لقبه ـ كنيته ـ نسبه ونسبته	٧٥

الموضوع	الصفحة

(أ) اسمه .... ٧٥ ـ ٧٧

(ب) لقبه .... ٧٧ ـ ٧٨

(ج) كنيته .... ٧٨ ـ ٧٩

(د) نسبه ونسبته .... ٧٩ ـ ٨٣

الفصل الثاني: مولده ـ نشأته ـ حياته العلمية ٨٤

(أ) مولده .... ٨٤ ـ ٨٥

(ب) نشأته .... ٨٥ ـ ٨٧

(ج) حياته العلمية ٨٧

١ ـ الجانب السياسي (في حياة الشيزري العلمية) ... ٨٨ ـ ٩١

٢ ـ جانب الاحتساب في حياة الشيزري العلمية .... ٩١ ـ ٩٢

٣ ـ الجانب الطبي في حياةالشيزري العلمية .... ٩٢ ـ ٩٣

الفصل الثالث: في مؤلفاته وآثاره العلمية .... ٩٤ ـ ١٠٠

الفصل الرابع: في وفاته .... ١٠١ ـ ١٠٢

الباب الثاني: في شيوخه وأقرانه، وتلاميذه ١٠٣

الفصل الأول: في شيوخه .... ١٠٥ ـ ١٠٦

الفصل الثاني: في أقرانه .... ١٠٧ ـ ١١٠

الفصل الثالث: في تلاميذه .... ١١١ ـ ١١٢

القسم الثاني

تحقيق كتاب (المنهج المسلوك في سياسة الملوك) ١١٣

الباب الأول: في منهج القاضي (الشيزري) في تصنيف كتابه ١١٥

الفصل الأول: الدواعي التي جعلت الشيزري يقدم على تصنيف كتابه ١١٧ ـ ١٢٠

الفصل الثاني: الكتب التي اعتمد عليها في التصنيف .... ١٢١ ـ ١٢٤

الفصل الثالث: المنهج الذي سار عليه الشيزري في التصنيف ..... ١٢٥ ـ ١٣٨

الباب الثاني: المنهج الذي سرت عليه في تحقيق كتاب «المنهج المسلوك» ١٣٩

الموضوع	الصفحة

كتاب «المنهج المسلوك في سياسة الملوك»
تأليف عبدالرحمن بن عبدالله بن نصر
ابن عبدالرحمن الشيزري ١٥١

مقدمة الكتاب: وتراجم أبوابه وهي عشرون باباً .... ١٥٣ ـ ١٦٢
الباب الأول: في بيان افتقار الرعية إلى ملك عادل .... ١٦٣ ـ ١٦٨
الباب الثاني: في فضل الأدب وافتقار الملك إليه .... ١٦٩ ـ ١٧٥
الباب الثالث: في معرفة قواعد الأدب ١٧٦
القاعدة الأولى: العلم .... ١٧٦ ـ ١٨٣
القاعدة الثانية: نهي النفس عن الهوى .... ١٨٤ ـ ١٩٤
الباب الرابع: في معرفة أركان المملكة (وقاعدتها) .... ١٩٥ ـ ٢٠٠
ما تبتنى عليه المملكة .... ١٩٥ ـ ٢٠٠
الركن الأول: الوزارة .... ٢٠٠ ـ ٢١٨
الركن الثاني: الرعية .... ٢١٩ ـ ٢٢١
الركن الثالث: القوة .... ٢٢٢ ـ ٢٢٥
الركن الرابع: المال .... ٢٢٦ ـ ٢٣٢
الركن الخامس: الحصون .... ٢٣٣ ـ ٢٤٠
الباب الخامس: في معرفة الأوصاف الكريمة وفضلها وحث الملك عليها ٢٤١ ـ ٣٥٧
وهي خمسة عشر وصفاً:
الوصف الأول: العدل .... ٢٤٢ ـ ٢٥٥
الوصف الثاني: العقل .... ٢٥٦ ـ ٢٦٢
الوصف الثالث: الشجاعة .... ٢٦٣ ـ ٢٧٠
الوصف الرابع: السخاء .... ٢٧١ ـ ٢٨٠
الوصف الخامس: الرفق .... ٢٨١ ـ ٢٨٩
الوصف السادس: الوفاء .... ٢٩٠ ـ ٢٩٤
الوصف السابع: الصدق .... ٢٩٥ ـ ٢٩٩

الموضوع	الصفحة
الوصف الثامن: الرأفة	٣٠٠ ـ ٣٠٨
الوصف التاسع: الصبر	٣٠٩ ـ ٣١٥
الوصف العاشر: العفو	٣١٦ ـ ٣٢٦
الوصف الحادي عشر: الشكر	٣٢٧ ـ ٣٣٢
الوصف الثاني عشر: الأناة	٣٣٣ ـ ٣٣٥
الوصف الثالث عشر: الحلم	٣٣٦ ـ ٣٤٥
الوف الرابع عشر: العفاف	٣٤٦ ـ ٣٥٦
الوصف الخامس عشر: الوقار	٣٥٧
الباب السادس: في معرفة الأوصاف الذميمة والمنهى عنها وهو خمسة عشر وصفاً وثلاثة أعراض:	٣٥٨ ـ ٤٦٣
الوصف الأول: الجور	٣٥٩ ـ ٣٦٧
الوصف الثاني: الجهل	٣٦٨ ـ ٣٧٥
الوصف الثالث: البخل	٣٧٦ ـ ٣٨١
الوصف الرابع: السرف	٣٨٢ ـ ٣٨٥
الوصف الخامس: خلف الميعاد	٣٨٦ ـ ٣٨٩
الوصف السادس: الكذب	٣٩٠ ـ ٣٩٦
الوصف السابع: الغيبة	٣٩٧ ـ ٤٠٠
الوصف الثامن: الغضب	٤٠١ ـ ٤١٢
الوصف التاسع: العجب	٤١٣ ـ ٤١٨
الوصف العاشر: الكبر	٤١٩ ـ ٤٢٤
الوصف الحادي عشر: الحسد	٤٢٥ ـ ٤٣٩
الوصف الثاني عشر: العجلة	٤٤٠ ـ ٤٤٣
الوصف الثالث عشر: المزاح	٤٤٤ ـ ٤٤٩
الوصف الرابع عشر: الضحك	٤٥٠ ـ ٤٥١
الوصف الخامس عشر: الغدر	٤٥٢ ـ ٤٥٨
الهم والغم والسكر	٤٥٨ ـ ٤٦٣

الموضوع	الصفحة
الباب السابع: في كيفية رتبة الملك مع أوليائه في حال جلوسه وركوبه	٤٦٤ ـ ٤٧٤
الباب الثامن: في بيان فضل المشورة والحث عليها	٤٧٥ ـ ٤٨٢
الباب التاسع: في بيان أوصاف أهل الشورى وحكايات لائقة	٤٨٣ ـ ٥٢٦
الحكاية الأولى: طمع كسرى انو شروان في احتلال أرض من التخوم الهندية	٤٩٤ ـ ٥٠٤
الحكاية الثانية: انتزاع الأمين عهد الخلافة من المأمون	٥٠٥ ـ ٥١٥
الحكاية الثالثة: قتال عبدالملك لعبدالله بن الزبير	٥١٥ ـ ٥٢٦
الباب العاشر: في معرفة أصول السياسة والتدبير	٥٢٧ ـ ٥٦١
الباب الحادي عشر: في الجلوس لكشف المظالم	٥٦٢ ـ ٥٧٤
الباب الثاني عشر: في آداب صحبة الملوك	٥٧٥ ـ ٥٨٢
الباب الثالث عشر: في معرفة ما تكاد به الملوك في غالب الأحوال ..	٥٨٣ ـ ٥٩٤
الباب الرابع عشر: فيما ينبغي للملك من سياسة الجيش وتدبير الجنود	٥٩٥ ـ ٦١٥
الباب الخامس عشر: فيما ينبغي لأهل الجيش ويلزمهم من حقوق الجهاد	٦١٦ ـ ٦٢٩
الباب السادس عشر: في مصابرة المشركين	٦٣٠ ـ ٦٤٥
الباب السابع عشر: في معرفة قتال أهل الردة وأهل البغي وقطاع الطريق	٦٤٦ ـ ٦٧٤
الفصل الأول: في معرفة قتال أهل الردة	٦٤٧ ـ ٦٥٦
الفصل الثاني: في معرفة قتال أهل البغي	٦٥٧ ـ ٦٦٧
الفصل الثالث: في معرفة قتال قطاع الطريق	٦٦٨ ـ ٦٧٤
الباب الثامن عشر: في معرفة قسم الغنيمة والأنفال	٦٧٥ ـ ٦٨٦
الباب التاسع عشر: فيما ينبغي للملك أن يفعله عند قفوله بالجيش ..	٦٨٧ ـ ٦٨٩
الباب العشرون: في الحث على استماع المواعظ وقبولها من النساك .	٦٩٠ ـ ٧٤٨
حكايات الطبقة الأول وهي خمس روضات:	
الروضة الأولى	٦٩٢ ـ ٦٩٧
الروضة الثانية	٦٩٨ ـ ٧٠٢
الروضة الثالثة	٧٠٣ ـ ٧٠٦
الروضة الرابعة	٧٠٧ ـ ٧٠٨

الموضوع	الصفحة
الروضة الخامسة	٧٠٩ ـ ٧١٢
حكايات الطبقة الثانية من الملوك وهي خمس روضات:	٧١٣ ـ ٧٤٨
الروضة الأولى	٧١٣ ـ ٧١٥
الروضة الثانية	٧١٦ ـ ٧٢١
الروضة الثالثة	٧٢٢ ـ ٧٣٣
الروضة الرابعة	٧٣٤ ـ ٧٤١
الروضة الخامسة	٧٤٢ ـ ٧٤٧
الطبقة الثالثة من الملوك	٧٤٧ ـ ٧٤٨
المراجـع:	
الفهارس:	
١ ـ فهرس الآيات	٧٧٥ ـ ٧٨٣
٢ ـ فهرس الأحاديث	٧٨٤ ـ ٧٩٢
٣ ـ فهرس محتويات الكتاب	٧٩٣ ـ ٧٩٨
٤ ـ الرموز المستعملة في حواشي الكتاب	٧٩٩

(٤)
الرموز المستعملة في حواشي الكتاب

ت	: توفى
ج	: جزء
ص	: صفحة
ط	: طبعة أو المطبعة
ق	: قسم
م	: مجلد. وقد نستعملها للدلالة على الوفاة في بعض الأحيان
م	: ميلادية
هـ	: هجرية

ملاحظات: اقتصرنا في بعض الأحيان على اسم الكتاب مختصراً وذلك للإيجاز ومن أراد التفصيل فليرجع إلى قائمة المراجع.

* * *

رقم الإيداع لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنية
٥٦ / ١ / ١٩٨٦

مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد

فؤاد بعينو للتجليد